











الفكرة والإعداد
مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي

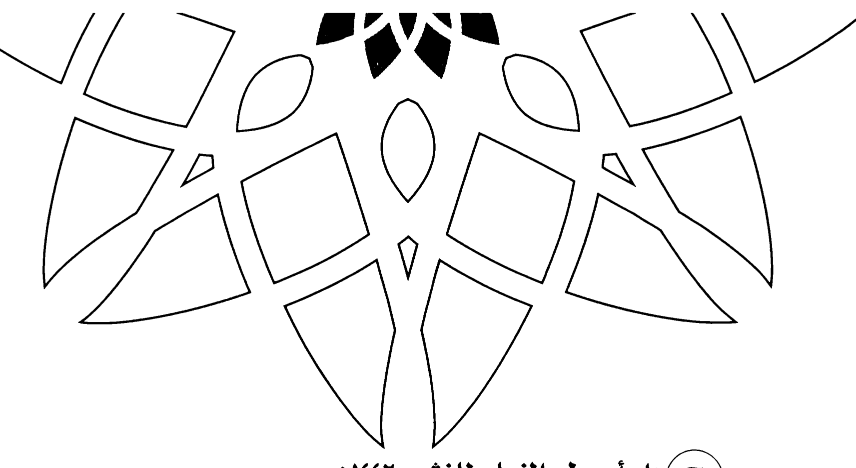


خُلاصةُ الكلامِ في شرحِ

بلوغ المرام

وزوائدِ عمدةِ الأحكام

المجلَّدُ الثَّاني

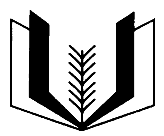


ح دار أصول المنهاج للنشر، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي.
خلاصة الكلام في شرح بلوغ المرام وزوائد عمدة الأحكام . /
مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي . - الرياض، ١٤٤٢هـ.
٢مجلد
٧٧٦ ص، ١٧×٢٤سم
ردمك: ٢-٦٤٦٠-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٨-٦-٩١٥٥٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١- الفقه الإسلامي ٢. الحديث - أحكام أ. العنوان
ديوي ٢٥٠ ٣٣٩٦/ ١٤٤٢

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٣٣٩٦
ردمك: ٢-٦٤٦٠-٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٨-٦-٩١٥٥٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

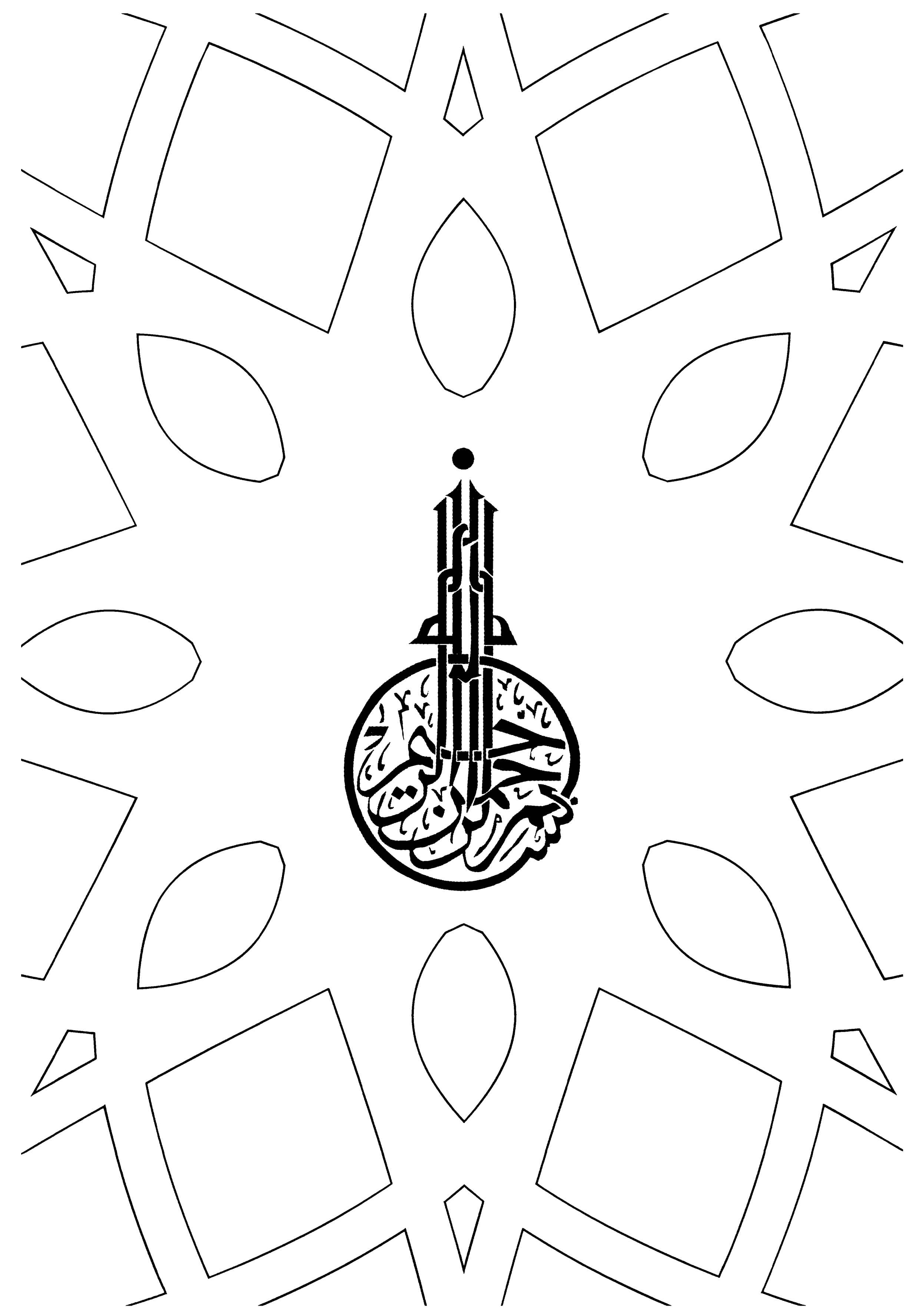


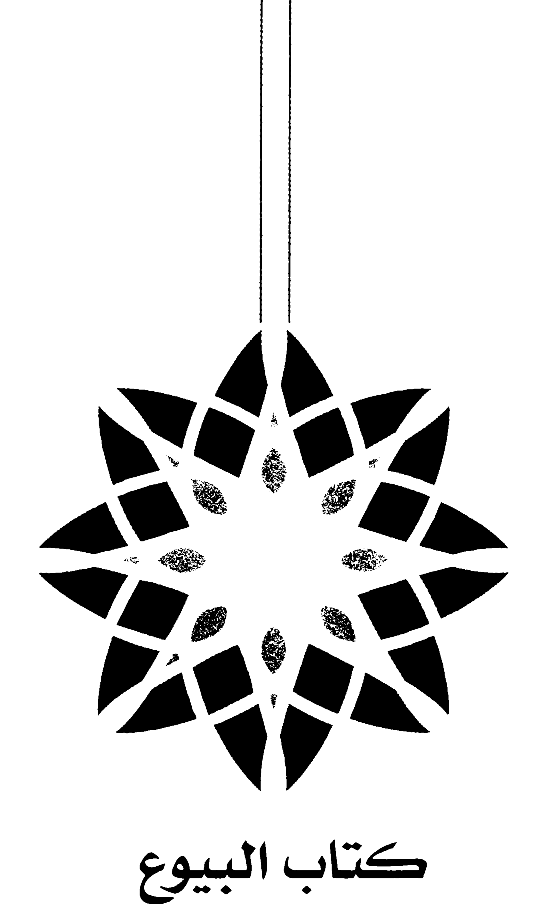


مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي
Almenhaj Center for Educational Supervision and Training

المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف: ٠٠٩٦٦٥٠٥٩٠٠٩٥٣
الموقع الإلكتروني: www.kholasah.com
البريد الإلكتروني: info@kholasah.com


الملحوظات
والمقترحات





كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه

أطيب الكسب:

قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٦٧]. قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: (قال مجاهد: يعني: التجارة بتيسيره إياها لهم). اهـ

وأطيب الكسب هو الغنيمة، ثم التجارة؛ أما الغنيمة فلأنها نتيجة عمل يُراد به جعل كلمة الله هي العليا، وأما التجارة فلأنها قُدمت في آية البقرة، وعَطف البيع على عمل اليد في حديث رافع الآتي من عطف الخاص على العام، والله أعلم.

٨٠٣- عن رافع بن خديج رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**». رواه البزار، وصحَّحه الحاكم. [ورواه أيضًا أحمد في المسند (١٧٥٣٨)، وهو ضعيف، أعلَّه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٥٠١)، وأبو حاتم في العلل (٢٨٣٧)، والبيهقي في الكبير (١١/ ٧)].

التوضيح:

- **كل بيع مبرور**: المبرور هو ما خلص عن اليمين الفاجرة لتنفيق السلعة، وعن الغش في المعاملة، وبإجمال هو: ما وافق الشرع واشتمل على الصدق والبيان.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على جواز البيع، وجوازه أمر مجمع عليه[1]، و جاء التنصيص في القرآن على ذلك، فقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢ - ودل الحديث على أن أفضل المكاسب عمل الرجل بيده والبيع المبرور، وكذا جاء في صحيح البخاري (٢٠٧٢) أنّ النبي ﷺ قال: «**ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده**».

(١) المجموع (٩ / ١٣٩).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الحديث دليل على ما جاء في الإسلام من حث على الحركة والعمل، وحضٍّ على طلب الرزق والسعي في الأرض؛ لعمارتها واستثمارها.

٢ - وفيه حث المسلم على الاعتماد على نفسه فيعمل بيده، ولا يكون عالة على غيره.

٣ - ينبغي للعبد أن يتحرى أطيب المكاسب، وأفضلها: العمل باليد، والبيع المبرور السالم من الغش والكذب والحلف؛ فهي طاعات عظيمة لمن قام بها واحتسب أجرها ليكفي نفسه ومن يعول، وليبر والديه ويصل رحمه ويحسن إلى غيره.

٤ - المال بمفهومه الخاص والعام ضرورة للكيان البشري والمنظومة الإنسانية، وبقدر تسخيره في حاجات المجتمعات تتحقق سعادة الإنسان وسلاسة الحياة في توفير الغذاء اللازم والمسكن الهانئ والمركب المريح والعلاج.

٥ - في عدم تخصيص الشارع وتعيينه عملًا بعينه دليل على قصد تنفيذ الإرادة الكونية في عمارة هذا الكون؛ وذلك بأن يقوم كل إنسان، وكل طائفة بالعمل الذي لا تقوم به الطائفة الأخرى، فالله تبارك وتعالى قال: ﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠][١].

طريقة الاستدلال:

١ - الأصل في البيوع والمكاسب الحل إلا بدليل يمنع عن شيء من ذلك.

٢ - هناك قاعدة ذهبية في المعاملات أصّل لها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مفادها: أنَّ عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات لأجل تحقيق العدل، والنهي عن الظلم؛ دقه وجله، قليله وكثيره.

والضابط الكلي في المعاملة العادلة الخالية من الظلم، هو -كما قال الغزالي في الإحياء-: (ألا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه؛ فكل ما لو عومل به شقَّ عليه وثقل على قلبه، فينبغي ألا يعامل غيره به، بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره)[٢].

---

(١) توضيح الأحكام (٤/ ٢١٩).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٧٥) وانظر: مجلة البيان (العدد ١٢٤، ص٤٦).

الشروط في البيع:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

الآية أصل في إباحة جميع المعاملات، والبيوع، والتجارات، والشروط، متى توفر في المعاملة الرضا المعتبر، والصدق والعدل، ولم تشتمل على محرم نهى الله ورسوله عنه.

وقال الله تعالى عن موسى عليه السلام والرجل الصالح في مدين: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨] ذُكِرَ في الآية عقد نكاح وشرط لم ينكره القرآن، وفي هذا دليل على أن الأصل جواز الشروط مع العقد ما لم تخالف الشرع أو تخالف مقتضى العقد.

٨٠٤- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «**بِعْنِيهِ بِوقِيَّةٍ**» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ**» فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**» متّفق عليه، وهذا السّياق لمسلم.

٨٠٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله عز وجل؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، متفق عليه، واللفظ للبخاري، وعند مسلم قال: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**».

٨٠٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»، رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة والحاكم. [تفرَّد به عمرو بن شعيب وليس بالمتين، وفي روايته عن أبيه عن جده اختلاف]. وأخرجه الحاكم في (علوم الحديث) من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور، بلفظ: «**نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ**». ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط، وهو غريب.

[ضعيف؛ قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٩١): ضعيف جدًا].

التوضيح:

- **ماكستك:** المماكسة هي المساومة في الثمن.
- **بوقية:** أوقية الفضة أربعون درهمًا.
- **سلف وبيع:** كأن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تقرضني ألفًا.
- **ولا ربح ما لم يضمن:** هو أن يبيعه سلعة ولم يكن قبضها، فيكون ربِحَ مما لم يدخل تحت ضمانه.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث جابر دليل على جواز مثل هذه الشروط، التي لا يقتضيها العقد، ولا تلائمه، وذلك مثل أن يشترط المشتري منفعة من البائع، أو العكس كأن يقول البائع: بعتك داري بشرط أن أسكنها شهرًا، أو يبيعه جملًا أو سيارة ويشترط عليه الانتفاع به مسافة معينة، أو زمنًا معينًا، ولا بد من هذا التعيين، وإلا لا يصح الاستثناء في البيع، وسيأتي. وقال بجواز اشتراط هذا النوع من المنفعة المالكية والحنابلة[1].

٢ - الشروط التي يقتضيها البيع صحيحة وجائزة بالإجماع[2]، وأجمعوا أيضًا على صحة الشروط التي تلائم عقد البيع؛ كأن يشترط البائع رهنًا، أو يشترط المشتري تأجيل الثمن[3].

٣ - وفيه جواز ضرب الدابة حثًّا على السير.

٤ - دلَّ حديث عائشة على بطلان الشروط الفاسدة في العقد.

---

(١) جواهر الإكليل (٢/ ٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٩).

(٢) المغني (٥/ ٢٨٥).

(٣) المرجع السابق.

٥ - قوله: «**شرط ليس في كتاب الله**»: قال ابن القيم: (ليس المراد به القرآن قطعًا؛ فإنّ أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل عُلمت من السنة، فعلم أن المراد بكتاب الله: حكمه؛ فإنه يطلق على كلامه، وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله ﷺ، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له، فيكون باطلا)[١]. والصواب إلغاء كل شرط خالف حكم الله، واعتبار كل شرط لم يحرمه الله، ولم يمنع منه[٢].

٦ - وفي حديث عمرو بن شعيب دليل على أنه لا يجوز الجمع بين بيع بشرط القرض، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[٣]، قال ابن القيم: (وأما السلف والبيع: فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة: فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك)[٤].

٧ - وفيه أنه لا يجوز اشتراط شرطين مع بيع واحد، والجمهور على أن معناه أنه لو شرط البائع سكنى الدار شهرًا، وشرط شرطًا آخر كسكنى الدكان أيضًا سنة، فالشرط غير صحيح ويبطل البيع، وكذلك لو شرط المشتري على البائع حمل الحطب وتكسيره جميعًا، فإنه لا يصح ويبطل البيع. والصحيح جواز الجمع بين شرطين، أو أكثر حسب ما يتفقان عليه، والحديث لا يدل على هذا بوجه من الوجوه، وإنما المراد بقول النبي ﷺ: «ولا شرطان في بيع»: الشرطان اللذان يلزم منهما محذور شرعي، وهذا الجمع بين شرطين فيما ذكر لا يلزم منه محذور شرعي، كالجهل، والظلم، والربا، وما أشبه ذلك[٥].

٨ - وفيه أنه لا يجوز ربح ما لم يضمن، وذلك بأن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح، فلا يصح البيع، ولا يحل الربح؛ لأنها في ضمان البائع الأول، وليست من ضمان الثاني، فربحها وخسارتها على الأول.

---

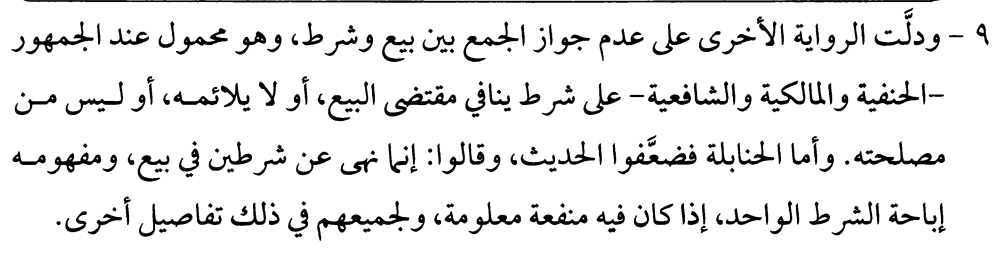
(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٠٧).

(٢) توضيح الأحكام (٤/ ٢٥١).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٦٢).

(٤) تهذيب السنن (٩/ ٢٩٥).

(٥) الشرح الممتع (٨/ ٢٣٥)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١٩).



٩ - ودلَّت الرواية الأخرى على عدم جواز الجمع بين بيع وشرط، وهو محمول عند الجمهور -الحنفية والمالكية والشافعية- على شرط ينافي مقتضى البيع، أو لا يلائمه، أو ليس من مصلحته. وأما الحنابلة فضعَّفوا الحديث، وقالوا: إنما نهى عن شرطين في بيع، ومفهومه إباحة الشرط الواحد، إذا كان فيه منفعة معلومة، ولجميعهم في ذلك تفاصيل أخرى.

٩ - اشتراط صفة في المبيع ليس من باب الجمع بين بيع وشرط المنهي عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه؛ كاشتراط كون العبد كاتبًا أو صانعًا، أو اشتراط طول الثوب، أو قدر الأرض ونحو ذلك: شرط صحيح)[1].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من حسن القيادة: الرفق برفقة السفر، وأن يكون قائدهم وأميرهم في ساقتهم، فيكون في مؤخرة الجيش أو القافلة انتظارًا للعاجزين، ورفقًا بالمنقطعين.

٢ - وفي الحديث رحمة النبي ﷺ ورأفته؛ فإنه لما رأى جابرًا في هذه الحال أعانه بالدعاء والضربة المباركة لجمله الهزيل، فسار بإذن الله تعالى حتى صار أمام رفقته. ثم اشترى منه الجمل وأهداه إياه مراعاة لحاله وإعانةً له.

٣ - وفي الحديث علم من أعلام النبوة ومعجزة من معجزاته ﷺ في ابتعاث جمل جابر وإسراعه بعد إعيائه.

٤ - استحباب تبيين الأحكام عند المناسبات، وأن يكون في المجامع الحافلة؛ كخطب الجمعة، والمجامع الكبيرة، ووسائل الإعلام من الصحف، والإذاعة، والتلفاز وغير ذلك.

٥ - استحباب افتتاح الخطب بحمد الله والثناء عليه؛ لتحل بها البركة.

طريقة الاستدلال:

١ - قوله في حديث **عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده**: **«لَا يَحِلُّ»** هذه صيغة تحريم صريحة؛ إذ الحرمة في مقابل الحل.

---

(١) الفتاوى (٢٩/ ١٣٢).

٢ - **قاعدة: (النهي يدل على الفساد)**: النهي يدل على فساد المنهي عنه وبطلانه، وعلى هذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه رد نكاح رجل تزوج امرأة وهو محرم. [أخرجه البيهقي].

قال شيخ الإسلام: (وإنما الشارع دلَّ الناس بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، وبقوله في عقود: «هذا لا يصح» علم أنه فساد، كما قال في بيع مُدَّين بمُدٍّ تمرًا: «لا يصح»، والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي، كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن، وكذلك فساد عقد الجمع بين الأختين...، وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه، فهو من الفساد ليس من الصلاح؛ فإن الله لا يحب الفساد ويحب الصلاح، ولا ينهى عما يحبه وإنما ينهى عما لا يحبه، فعلموا أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح، وإن كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته)(١).

٣- **قاعدة: (الأصل في العقود الجواز والصحة)**: قال ابن تيميَّة: (الأصل في العُقود والشُّروط: الجواز والصحَّة، ولا يحرمُ منها ويبطلُ إلا ما دَلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله، هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسُّنَّة والإجماع والاعتبار، مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي)(٢).

المرجع في حال الخلاف بين المتبايعين:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قوله: ﴿أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ دلَّ على أن إضافة السلعة إلى مالكها الذي له حق بيعها والتصرف فيها يقيني، وأن إضافتها إلى المشتري ظني فنرجع عند النزاع مع عدم البينة إلى اليقين.

٨٠٧- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ**»، رواه الخمسة وصحَّحه الحاكم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٢)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ١٢١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٣).

[ضعَّفه جماعة من الأئمة: الشافعي في الأم (٤/ ٢٠)، والترمذي في السنن (١٢٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٠/ ٣٤٩)، والدارقطني في العلل (٢/ ٤٠٦)، وغيرهم].

التوضيح:

- **رب السلعة:** هو البائع.
- **أو يتتاركان:** يعني مع تراضيهما على التتارك، وهو أن يرجع لكل واحد ما هو له.

الدلالات الفقهية:

ذهب الجمهور إلى أنهما يتحالفان، فيحلف البائع أولًا استحبابًا، مقدمًا النفي على الإثبات، فيقول مثلًا: والله ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري كذلك، ثم يكون كل منهما بالخيار في الفسخ، واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه**»، وجمع ابن قدامة بين هذا الحديث وحديث الباب بقوله: (ويحتمل أن يكون معنى القولين واحدًا، وأن القول قول البائع مع يمينه فإذا حلف فرضي المشتري بذلك أخذ به وإن أبى حلف أيضًا وفسخ البيع بينهما؛ لأن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا»، ولأن كل واحد منهما مدَّعٍ ومدَّعَى عليه، فإن البائع يدَّعِي عقدًا بعشرين ينكره المشتري، والمشتري يدَّعِي عقدًا بعشرة ينكره البائع، والعقد بعشرة غير العقد بعشرين فشرعت اليمين في حقهما)(١).

وذهب الإمام أحمد في رواية، والشعبي إلى أنه إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، فقال البائع: بعته بكذا، وقال المشتري: بل اشتريته منه بكذا، ولا بينة لأحد منهما، أو كان لكل منهما بينة، ولم ترجح إحدى البينتين على الأخرى، فالقول في هذه الحالة هو قول البائع، أو يفسخان البيع(٢).

طريقة الاستدلال:

في حالة الترجيح يقدم الحديث الصحيح على الضعيف، فكيف والحديث الذي استدل به الجمهور لا أصل له؟! فلهذا كان الراجح أن القول لرب السلعة أو يفسخان البيع.

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ١٤٤).
(٢) المغني لابن قدامة (٤ / ٢٨٧).

الخراج بالضمان:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

أخرج ابن جرير عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا -في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهمًا- قال: هو الذي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

٨٠٨- وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمانِ**»، رواه الخمسة وضعَّفه البخاري وأبو داود، وصحَّحه الترمذي، وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان. [ضعَّفه أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٧)، وغيره].

التوضيح:

- **الخراج بالضمان:** أي: الغلة بإزاء الضمان، فمن كان ضمان المبيع عليه، فخراجه له.

سبب الحديث:

أنَّ رجلا ابتاع عبدًا من رجل فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد فيه عيبًا، فخاصم المشتري البائع إلى النبي ﷺ، فردَّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله؛ قد استعمل غلامي، فقال النبي ﷺ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمان**».

الدلالات الفقهية:

١ - معنى الحديث ما خرج من الشيء من غلة ومنفعة وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له؛ ليكون الغُنم في مقابلة الغُرم. فما حدث من المبيع من ثمرة وغيرها كالولد والأجرة وكسب الرقيق والركاز الذي يجده وما وهب له فقبله وقبضه كل ذلك للمشتري.

٢ - لا يصح أن يشترط المشتري على البائع أنه لا خسارة عليه في المبيع؛ لأن مقتضى العقد أن الشخص يملك السلعة بالبيع، فكما أن الربح منها له، فكذلك الخسارة عليه؛ فكما أنّ الخراج مقابل الضمان، فالضمان عليه في مقابل الربح.

طريقة الاستدلال:

١ - **قاعدة: (الخراج بالضمان)**: وهذه القاعدة مأخوذة من نص الحديث، وقد سبق بيانها.

٢ - **قاعدة: (الغنم بالغرم)**: الغرم هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس، والغنم هو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء؛ أي: إن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعًا.

بيوع محرمة:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

نصَّ الله تعالى في آية سورة البقرة على تحريم الربا ويدخل فيه كل بيع فيه ظلم من غش وجهالة، وغيرهما، وفي آية سورة الأعراف نصَّ على تحريم الخبائث، وهو عموم يشمل تحريم تناوله وبيعه.

٨٠٩- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: **«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»**، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الجلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **«لَا، هُوَ حَرَامٌ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»** متّفق عليه.

٨١٠- وعن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبيّ ﷺ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: **«أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ»**، رواه البخاريّ، وزاد أحمد والنّسائيّ: **«فِي سَمْنٍ جَامِدٍ»**. [زيادة معلولة، ينظر: فتح الباري (١/ ٣٤٤)].

٨١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا وَقَعَتْ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»**، رواه أحمد وأبو داود، وقد حكم عليه البخاريّ وأبو حاتم بالوهم.

٨١٢- وعن أبي مسعود الأنصاريّ رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»**، متّفق عليه.

٨١٣- وعن أبي الزّبير قال: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رواه مسلم، والنّسائيّ، وزاد: **«إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»**. [وقال في السنن (٤٧١١): هذا منكر].

التوضيح:

- **الميتة:** -بفتح الميم- ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية.
- **لا هو حرام:** أي البيع.
- **ويستصبح بها الناس:** أي: يضيء بها الناس بيوتهم.
- **جملوه:** أذابوه.
- **مَهْرِ الْبَغِيِّ:** الْبَغِيِّ هي الزانية، ومهرها: ما تأخذه على الزنا.
- **وحلوان الكاهن:** ما يأخذه على كهانته وادعائه مطالعة علم الغيب، وشُبّه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه بلا مشقة.

الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث جابر على تحريم بيع الخمر، وكذلك كل ما فيه ضرر؛ كالمخدرات، والسجائر، وفيه كذلك تحريم بيع الميتة، وتحريم بيع الخنزير وجميع أجزائه، وهذا كله مجمع عليه(١).

٢ - يستثنى من عموم تحريم الميتة: ما لا ينجس بالموت من أجزاء الميتة؛ وهو ما لا تحل به الحياة كالشعر، والوبر، والريش، والصوف، وما لا ينجس من الميتات؛ كالسمك، والجراد، وكذلك يجوز بيع الجلد إذا دبغ.

٣ - الحديث دال أيضًا على تحريم بيع الأصنام، وعند بعض الشافعية والحنفية بيعها حرام ما دامت على صورتها، فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها.

٤ - الضمير في قوله: «هو حرام» يحتمل أنه للانتفاع، ويحتمل أنه للبيع؛ أي بيع الشحوم حرام، وهذا هو الأظهر؛ لأن الكلام مسوق له، وكذلك دل الإجماع على جواز إطعام الميتة للكلاب ولو كانت كلاب الصيد لمن ينتفع بها، وعليه؛ فيجوز الانتفاع بالنجس مطلقًا، وإذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجِّسة في كل شيء غير أكل الآدمي ودهن بدنه، فيحرمان(٢).

---

(١) شرح مسلم (١١/ ٨).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٦).

٥ - ويؤخذ مما ذكره في الشحوم أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه.

٦ - ويؤخذ منه جواز الدعاء على من فعل المحرم أو استباحه أو تحيَّل على فعله، أما من تحيَّل على الخلاص من فعله والخروج منه فليس داخلًا في جواز الدعاء عليه وذمه.

٧ - وفي حديث ميمونة دل أمره ﷺ بإلقاء ما حول الفأرة الميتة -وهو ما لامسته من السمن- على نجاسة الميتة؛ لأن المراد بما حولها: ما لاقاها.

٨ - وفي حديث أبي مسعود دليل على أن الكلب لا يجوز بيعه؛ فلا يجوز بيع الكلب ولو كان كلب ماشية، أو زرع، أو كلب صيد معلّم، التي يباح اتخاذها، وهذا هو مذهب الجمهور[١].

٩ - وفيه أيضًا النهي عن مهر البغي وحلوان الكاهن، والإجماع قائم على تحريم هذين؛ لما في ذلك من بذل الأعواض فيما لا يجوز مقابلته بالعوض.

أما الزنا: فظاهر، وأما الكهانة: فبطلانها وأخذ العوض عنها من باب أكل المال بالباطل، وفي معناها كل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب[٢].

١٠ - وفي ظاهر حديث أبي الزبير دليل على تحريم بيع الهر، وهو مذهب الظاهرية، ورجَّحه ابن القيم[٣]، ومذهب الجمهور الجواز[٤]، وذلك أن الهر حيوان طاهر، منتفع به، وما كان كذلك فهو جائز، وحملوا الحديث على أن النهي مخصوص بما ليس فيه نفع؛ كالقط البري المتوحش.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال ابن القيم: (ويستفاد من تحريم بيع الأصنام تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت: صنمًا أو وثنًا أو صليبًا، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله؛ فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها؛ فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها، والنبي ﷺ لم يؤخر ذكرها لخفية أمرها، ولكنه تدرَّج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه)[٥].

---

(١) المجموع (٩/ ٢٧٢).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٣٥٨).

(٣) المحلى (٩/ ١٣)، زاد المعاد (٥/ ٧٧٣).

(٤) المجموع (٩/ ٢٢٩).

(٥) زاد المعاد (٥/ ٦٧٥).

٢ - وفي الحديث: تحذير هذه الأمة مما أقدم عليه اليهود من فعل المحرمات بالحيل؛ لئلا يصيبها ما أصابهم من غضب الله، ولعنته، وأليم عقابه[١].

٣ - الإسلام دين صدق فلا يقر الدجالين والمشعوذين، ودين طهارة ونزاهة فلا يرضى كسب المال بالطرق الوسخة والفاحشة والمنكرة، ودين جِد فلا يرضى أخذ أموال الناس إلا بطرق نافعة يستفيد منها الطرفان، أما المنافع المحرمة فلا يعترف بها، ولا يجعل لها ثمنًا، ولا وزنًا[٢].

طريقة الاستدلال:

١ - يحرم بيع ما سبق دون استعماله؛ لما سبق ذكره، وكذلك الإشارة إليه في قوله: «**ثم باعوه وأكلوا ثمنه**»، فإنه ظاهر في توجُّه النهي إلى البيع الذي ترتب عليه أكل الثمن.

٢ - **قاعدة: (كل ما أبيح نفعه واقتناؤه مطلقًا، فبيعه جائز)**[٣]: ومفهومه أن ما لم يبح نفعه، أو اقتناؤه أنه لا يجوز بيعه.

٣- دلَّ مفهوم قوله: «**جامدًا**» أنه لو كان مائعًا لنجس كله؛ لعدم تميز ما لاقاها مما لم يلاقها، ودلَّ أيضًا على أنه لا ينتفع بالدهن المتنجس في شيء من الانتفاعات، إلا أنه تقدَّم أنه يباح الانتفاع به فيما عدا الأكل ودهن الآدمي، فيحمل هذا الحديث، وما يأتي من قوله: «**فلا تقربوه**» على الأكل والدهن للآدمي جمعًا بين مقتضى الأدلة[٤].

٤ - ودلَّ منطوق حديث أبي هريرة على أن طرحها وما حولها، والانتفاع بالباقي لا يكون إلا في الجامد، وأن الذائب يلقى جميعه.

٥ - قال ابن الملقن: (قاعدة: منافع الأعيان المقصودة للمكلفين إما أن تكون كلها مباحة، أو محرمة، أو بعضها حرامًا، وبعضها مباحًا. **فالأول**: كالعروض. **والثاني**: كالخمر والخنزير فيجوز بيع الأول إجماعًا دون الثاني. **أما الثالث**: فإن كان الأغلب هو المقصود فالحكم له كالدابة تركب ولا تؤكل ولا يشرب لبنها وإن كان كلاهما مقصود غلب التحريم)[٥].

---

(١) توضيح الأحكام (٤/ ٢٢٨)

(٢) توضيح الأحكام (٤/ ٢٣٣).

(٣) المحرر في الفقه (١/ ٢٨٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٧/ ١١٤).

بيع أمهات الأولاد:

قال الله تعـالى: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]

في الآية لعن لمن أفسد وقطع الأرحام وفي هذا دلالة على تحريم شديد لكـل مـا يـؤدي إلى ذلك من البيوع وغيرها.

٨١٤- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، لِيَسْتَمْتِعْ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»، رواه مـالك والبيهقـي، وقال: (رفعه بعض الرواة فوهم).

٨١٥- وعن جابر ﷺ قال: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا يَرى بِذَلِكَ بَأْسًا»، رواه النسـائي وابـن ماجـه والـدارقطني، وصـحَّحه ابـن حبـان. [قـال أبـو حـاتم في العلـل (٦/ ٦١٥): منكر].

٨١٦- وعن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، رواه أحمد وصحَّحه الترمذي والحاكم، ولكـن في إسناده مقال، وله شاهد. [ضعيف].

٨١٧- وعن علي بن أبي طالـب ﷺ قـال: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا**»، رواه أحمد، ورجاله ثقات، وقد صحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان. [إسناده منقطع. ينظر: المحرر (٢/ ٤٧٩)].

سبب حديث ابن عمر:

أخرج الحاكم عن بريدة قال: كنت جالسًا عند عمر إذ سمع صائحًا، فقال: يا يرفأ انظر ما هذا الصوت، فنظر ثم جاء، فقال: جارية من قريش تباع أمها، فقـال عمـر: ادع لي المهـاجرين والأنصار، فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قـال: أمـا بعد، فهل كان فيما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟ قالوا: لا. قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية!! ثم

قرأ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، ثم قال: وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم؟! قالوا: فاصنع ما بدا لك، فكتب إلى الآفاق أن لا تباع أم حر، فإنها قطيعة، وإنه لا يحل[١].

الدلالات الفقهية:

١ - حديث عمر ونحوه من الآثار دليل على أن الأَمَة إذا ولدت من سيدها حَرُمَ بيعها، سواء كان الولد باقيًا أو لا، وإلى هذا ذهب أكثر الأمة[٢].

٢ - بينما دلَّ حديث جابر على جواز بيع أمهات الأولاد، وإليه ذهب الظاهرية[٣].

٣ - وفي حديث أبي أيوب أن بيع الأم دون ولدها الصغير أو بيعه دونها لا يجوز حتى يستغني الولد، وقد نهى النبي ﷺ عن التفريق بين المحارم، وقد اتفق العلماء على تحريم التفرقة في المبيع بين الأم وولدها[٤]، وخالف الظاهرية كما سبق.

٤ - وفي حديث عليٍّ رضي الله عنه دليل على بطلان البيع الذي فيه تفريق بين الأخوة، والحديث السابق دلَّ على حرمة التفريق بأي وجه من الوجوه، وهذا الحديث نصٌّ في البيع، وألحقوا به تحريم التفريق بسائر الإنشاءات كالهبة والنذر، وهو ما كان باختيار المفرق، وأما التفريق بالقسمة، فليس باختياره، فإن سبب الملك قهري، وهو الميراث[٥].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

الإسلام دين الرحمة والرفق والصلة والإحسان؛ فقد جاء بالإحسان إلى ملك اليمين في التعامل، والنهي عن أن يشق عليهم، والنهي عن بيع أمهات الأولاد، هذا بالإضافة إلى كثرة الكفارات بالعتق والترغيب فيه؛ سعيًا لتحريرهم وتقليص هذه الظاهرة؛ بحيث لو قيل إن تضييق مسالك الرق من مقاصد الشريعة الإسلامية لكان ذلك معضودًا بنصوص كثيرة من الوحيين.

---

(١) سبل السلام (٣ / ١٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) بداية المجتهد (٢ / ١٦٨).

(٥) المرجع السابق.

طريقة الاستدلال:

١ - حديث أبي أيوب نصٌّ في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها، وقيس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحامة. والنصُّ على الإخوة في حديث عليٍّ ﷺ يؤكد صحة هذا القياس.

٢ - الجمهور على بطلان هذا النوع من البيع، وأبو حنيفة يرى أنه ينعقد مع العصيان، واستدل الجمهور بأمر النبي ﷺ عليًّا ﷺ أن يرتجع الغلامين [١].

بيع المدبر:

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[البقرة: ٢١٩].

والعفو هو الفضل؛ أي: ما زاد عن نفقة الإنسان ومن يعول، قال الحسن: ذلك ألا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس.

٨١٨- عن جابر ﷺ قال: «**أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **عَنْ دُبُرٍ**: المُدَبَّر: هو الذي علّق سيِّده عتقه بموته؛ مثَل أن يقول للعبد: إذا مت فأنت حر، فهذا يسمى مدبرًا؛ لأن عتقه دبر حياة سيده، أي: بعدها.

الدلالات الفقهية:

١ - قال النووي: (في الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر، وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا اذا كان على السيد دين فيباع فيه)[٢]، واحتجوا على المنع من بيع المدبر بأنه قد انعقد فيه سبب الحرية وفي بيعه إبطال لذلك[٣]، والراجح جواز بيعه، وهو قول الشافعية ورواية عن أحمد.

---

(١) ينظر سبل السلام (٣/ ٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٨٣).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٢٦).

٢ - قال الشيخ ابن عثيمين: (يجزئ بيع المدبر؛ لأن الملك فيه تام؛ إذ لا يمكن أن يعتق إلا بعد موت السيد... ومثله لو قال: هذا البيت وقف بعد موتي، فله أن يبيعه؛ لأنه إلى الآن ما صار وقفًا)(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من المقاصد الشرعية نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق لهم، وإبطال ما يضرُّ من تصرفاتهم التي يمكن فسخها.

حكم بيوع الغرر والجهالة:

٨١٩- عن جابر ﷺ قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الـمَاءِ**»، رواه مسلم، وزاد في رواية: «**وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الـجَمَلِ**».

٨٢٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**»، رواه البخاري.

٨٢١- وعن أبي هريرة ﷺ قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْـحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**»، رواه مسلم.

٨٢٢- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة -وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه- ونهى عن الملامسة. والملامسة: لمس الثوب ولا ينظر إليه**»، رواه البخاري.

٨٢٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْـحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْـجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الـجزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ التِي فِي بَطْنِهَا**»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٨٢٤- وعن أبي هريرة ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الـمَضَامِينِ، وَالْـمَلَاقِيحِ**»، رواه البزار، وفي إسناده ضعف. [أعلَّه بالوقف الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩٥)].

٨٢٥- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الـمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ**»، رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف. [ضعَّفه البيهقي في الكبير (١١/ ٢٥٧)].

---

(١) الشرح الممتع (١٣ / ٢٦٧).

٨٢٦- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ**»، رواه الطبراني في الأوسط، والدارقطني، وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة، وهو الراجح، وأخرجه أيضًا موقوفًا على ابن عباس، بإسناد قوي، ورجَّحه البيهقي.

٨٢٧- وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الـمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ**»، رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفه. [وكذا رجَّح وقفه: الدارقطني في العلل (٢/ ٤٦٩)، والبيهقي في الكبير (١١/ ٢٥٥)].

التوضيح:

- **عَسْبُ الفحل**: أي: ضرابه للأنثى، والمراد أخذ العوض عنه.
- **بيع الحصاة: له عدة صور،** فمنها أن يقول: ارم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بعشرة ريالات مثلًا.

  أو يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة، إذا رميتها بكذا.

  أو يقول: ارمِ هذا القطيع من الغنم بالحصاة، فأي شاة أصابتها الحصاة فهي لك بكذا.

  وقيل: هو أن يقول: بعتك هذا بكذا، على أني متى رميت هذه الحصاة، وجب البيع، وانقطع خيار المجلس.

  ولا خلاف في فساد البيع بالحصاة، في الصور كلها؛ قال ابن قدامة: (وكل هذه البيوع فاسدة، لما فيها من الغرر والجهل، ولا نعلم فيه خلافًا).
- **الغرر**: هو كل بيع احتوى جهالة، أو تضمن مخاطرة، أو قمارًا.
- **المنابذة**: أن ينبذ إليه الثوب، فيكون ذلك بيعًا ماضيًا، مهما كان حال الثوب. أو يقول المشتري للبائع: أي ثوب تنبذه عليَّ فهو بعشرة.
- **والمُلَامَسَة**: أن يبيعه شيئًا، على أنه متى لمسه وقع البيع؛ كأن يقول الرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر أحدهما إلى ثوب الآخر، ويكتفي باللمس.

  أو يقول البائع: أي ثوب تلمسه فهو لك بكذا.

- **حَبَل الحبَلَة:** وله عدة تفاسير، أو صور، وكلها داخلة فيه، فقيل: المراد: بيع الحمل في البطن. وقيل: بيع نتاج النتاج، بأن يبيع ولد ما تلده هذه الناقة. وقيل: أن يجعل ذلك وقت البيع، فيعلق وقوع البيع على حمل نتاج الناقة. وقيل: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها.
- **الملاقيح:** بيع ما في بطون الحوامل من الأجنة.
- **المضامين:** بيع ما في أصلاب الفحول من الماء.
- **ضربة الغائص:** مثل أن يقول: أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا.
- **أن تباع ثمرة حتى تطعم:** أي: حتى تصير صالحة لأن تطعم، أي: حتى يبدو صلاحها.

الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث جابر على حرمة بيع الماء العام، كمياه الأنهار، والبحار، ونحو ذلك؛ فهذه المياه حق لجميع الناس، فلا يحل بيعها؛ لأنها غير مملوكة لبائعها، ومن ذلك الماء المتجمع في جوف البئر، فإذا حفر في أرضه بئرًا، فلا يجوز له أن يبيع ماءه، إلا إذا أخرجه ووضعه في ظرف كخزان، ونحوه، فله أن يبيعه، **قال** ابن القيم: (الماء خلقه الله فى الأصل مشتركًا بين العباد والبهائم، وجعله سقيًا لهم، فلا يكون أحدٌ أخصَّ به مِن أحد، ولو أقام عليه، فأما من حازه فى قِربته أو إنائه، فذاك غيرُ المذكور في الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه، ثم أراد بيعَها كالحطب والكلأ والملح)(١).

٢ - الماء المجتمع في ملك الشخص بسبب المطر، والماء المجتمع في بئر حفره، فليس له الحق أن يبيعه -كما سبق- ويحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، ولكنه أحق به من غيره، فيسقي هو أولًا، ويأخذ حاجته منه، وما فضل لا يمنع الناس منه؛ قال النووي: (يجب بذل فضل الماء بالفلاة بشروط: أحدها: أن لا يكون ماء آخر يستغنى به، والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع، والثالث: أن لا يكون مالكه محتاجًا إليه).

٣ - وفي حديث ابن عمر دليل على عدم جواز بيع عسب الفحل، وهو متفق عليه، أما إجارته، فالجمهور على أنها حرام أيضًا، وقال المالكية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية:

(١) زاد المعاد (٥/ ٧٩٧).

إنه يجوز إجارة الفحل للضراب، وقيد المالكية الجواز بما إذا كان الاستئجار لزمان معين كيوم أو يومين، أو لمرات معينة كمرتين أو ثلاث؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق، وقال الحنابلة: إن احتاج إنسان إلى استئجار الفحل للضراب، ولم يجد من يطرق له مجانًا، جاز له أن يبذل الكراء؛ لأنه بذل لتحصيل منفعة مباحة تدعوا الحاجة إليها[1].

٤ - دلَّ حديث أبي هريرة على تحريم بيع الحصاة، وهو مجمع عليه[2]؛ لما في ذلك من الغرر والجهالة، وكل صور بيع الحصاة متضمنة للغرر [3].

٦ - النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدًا. ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعًا، بحيث لو أفرد لم يصح بيعه؛ كبيع أساس البناء تبعًا للبناء، واللبن في الضرع تبعًا للدابة.

والثاني: ما يتسامح بمثله عادة؛ إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه؛ كدخول الحمام بالأجر، مع اختلاف الناس في الزمان، ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز، وكالجبة المحشوة قطنًا[4].

٧ - وفي حديث أبي سعيد بيان تحريم بيع المنابذة، وبيع الملامسة، والعلة في النهي عنهما: الغرر، والجهالة، وإبطال خيار المجلس، وهذان البيعان باطلان بالإجماع[5].

٨ - ودلَّ حديثا ابن عمر وأبي هريرة على تحريم بيع الحمل في البطن؛ لما في ذلك من الجهالة والغرر؛ ولأن المبيع غير موجود حين العقد، ولا يصح بيع المعدوم بالاتفاق بين الفقهاء [6].

٩ - لا يجوز بيع الحمل في البطن استقلالًا دون الأم، ونقل غير واحد الإجماع على ذلك، وأما أن يباع الحمل تبعًا لأمه -كأن تباع الناقة وما في بطنها- فهذا البيع جائز بالإجماع.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٣٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٧٨)، المغني (٤/ ١٤٨)، الموسوعة الكويتية (٣٠/ ٩٤).
(٢) المجموع (٩/ ٤١٥).
(٣) سبل السلام (٣/ ١٥).
(٤) ينظر المجموع (٩/ ٢٥٨).
(٥) المغني (٤/ ٢٧٥).
(٦) ينظر المجموع (٩/ ٤١٥).

١٠ - ما تضمَّنه حديث أبي هريرة مجمع عليه، فقد قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز) [١].

١١ - في حديث أبي سعيد الثاني صور من البيوع الممنوعة؛ قال الصنعاني -رحمه الله-: (والحديث اشتمل على ست صور منهي عنها:

الأولى: بيع ما في بطون الحيوان، وهو مجمع على تحريمه.

والثانية: اللبن في الضروع، وهو مجمع عليه أيضًا، وقد تقدَّم.

والثالثة: العبد الآبق، وذلك لتعذر تسليمه.

والرابعة: شراء المغانم قبل القسمة، وذلك لعدم الملك.

والخامسة: شراء الصدقات قبل القبض؛ فإنه لا يستقر ملك المتصدق عليه إلا بعد القبض، إلا أنه استثنى الفقهاء من ذلك بيع المصدق للصدقة قبل القبض بعد التخلية، فإنه يصح؛ لأنهم جعلوا التخلية كالقبض في حقه.

السادسة: ضربة الغائص، وهو أن يقول: أغوص في البحر غوصة بكذا، فما خرج فهو لك، والعلة في ذلك هي الغرر) [٢].

١٢ - وفي حديث ابن عباس أنه لا يجوز بيع الصوف على الظهر، وهو قول الجمهور؛ لما في ذلك من الغرر؛ لأنه كبيع الجزء من الحيوان كما لو باعه يدًا، أو رجلًا، ولأنه يزيد بعد البيع إذا لم يُجزّ في الحال، ورجَّح ابن القيم أنه يصح بيع الصوف على ظهر الغنم، بشرط جزِّه في الحال؛ لأنه مشاهد يمكن تسليمه، وهو مذهب المالكية [٣].

١٣ - وفيه تحريم بيع اللبن في الضرع وهو قول الجمهور [٤]، ورجَّح الإمام مالك الجواز كما سبق في الصوف، فيجوز عنده بيع اللبن في الضرع بشرط أن يكون ذلك في التي لا يختلف لبنها، إذا عرف قدر حلابها، ويكون كذلك أيامًا معلومة [٥].

---

(١) المغني (٤/ ٢٩٨).

(٢) سبل السلام (٣/ ٣٢).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٥٧)، المغني (٤/ ٢٠٨)، زاد المعاد (٥/ ٨٣٤).

(٤) المغني (٤/ ١٤٧).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ١٤٧).

١٤ - ودلَّ حديث ابن مسعود كذلك على القاعدة المقررة وهي عدم جواز بيع ما فيه غرر، ومن ذلك بيع السمك في الماء غير المحصور؛ كبحر، أو نهر [(١)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من مقاصد الشريعة ومحاسن الدين: ترسيخ العدل، وتأصيل معاني الإنصاف والرحمة في المجتمعات، والنهي عن كل ما يسبب التغابن والظلم والنزاع بين الناس وأكل أموالهم بالباطل.

طريقة الاستدلال:

١ - العلة من تحريم البيوع السابقة كما هو ظاهر: الغرر والجهالة. والأحاديث السابقة تمثيل على أشهر صور تلك المعاملات، وعليه فأينما وجدت العلة (الغرر، أو الجهالة): وجد الحكم، وهو التحريم.

٢ - الأحاديث فيها دلالات نهي، فهي تدل على أمرين:

الأول: تحريم تلك المعاملات.

والثاني: بطلانها؛ لأن النهي يدل على الفساد في الأصل.

٣ - **قاعدة: (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في الأصول)، أو: (التابع تابع)، أو: (يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا)**[(٢)].

معنى القاعدة: أن ما كان تابعًا لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه. والمراد بالتابع هنا: ما لا يوجد مستقلا بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره، فهذا لا ينفك حكمه عن حكم متبوعه.

وبناء على هذه القاعدة جاز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إن بيعت مع أصلها، ولم يجز بيعها منفردة، وجاز بيع الحيوان وفي ضرعه اللبن، ولم يجز بيع اللبن في الضرع، وجاز بيع الناقة وما في بطنها، ولم يجز بيع ما في بطنها فقط، ونظائر ذلك كثيرة. فالغرر إذا كان تابعًا للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد.

---

(١) سبل السلام (٣/ ٣٢).

(٢) القواعد لابن رجب (ص ٢٩٨).

حكم التصرف في الولاء:

قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾[الأحزاب: ٦].

وما كان في الكتاب مسطورًا لا ينتقل ولا يتحول؛ وهو أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، والولاء كالنسب؛ شبَّهه به رسول الله ﷺ في كونه لا يقبل النقل بالبيع والهبة أيضًا، حيث قال: «**الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب**». والله أعلم.

٨٢٨- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ**». متفق عليه.

التوضيح:

- **الولاء**: إذا كان للإنسان مملوك من رجل أو امرأة، فأعتقه فإن الولاء يكون له، بمعنى: أنه يكون هو أولى الناس بميراثه إذا لم يخلِّف هذا المعتَق وارثًا، فيحوز جميع ماله.

الدلالات الفقهية:

في الحديث تحريم بيع الولاء أو هبته لشخص آخر غير المعتِق، فلا ينتقل الولاء عن مستحقه ببيع ولا هبة. وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف[1].

طريقة الاستدلال:

الولاء حق ثبت بوصف وهو الإعتاق، فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف[2].

حكم البيع قبل القبض:

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥].

قال ابن عبد البر في الاستذكار: (الاستيفاء بالكيل والوزن هو القبض لما يكال أو يوزن) اهـ، وقال ابن عباس: «وأحسب كل شيءٍ بمنزلة الطعام».

وقال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عطية: (وقوله تعالى ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ يقتضي التقابض والبينونة بالمقبوض).

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي (٤/ ٣٦٤).

(٢) المرجع السابق.

٨٢٩- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه**»، رواه مسلم.

٨٣٠- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه**»، رواه أحمد والنسائي، وصحَّحه ابن حبان.

٨٣١- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**»، رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وصحَّحه ابن حبان والحاكم. [ومعناه في الصحيحين].

التوضيح:

- **ابتاع**: اشترى
- **القبض**: تناول الشيء، وصيرورته في قبضة الشخص وملكه، ويتحقق بحيازة الشيء والتمكن منه باليد، أو بعدم المانع من الاستيلاء عليه، وهو ما يُسمى بالتخلية.
- **إلى رحالهم**: أي إلى منازلهم أو محلاتهم.
- **فأردت أن أضرب على يد الرجل**: يعني: أراد أن يعقد له البيع.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث ابن عمر دليل على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، وهو بخصوص الطعام مجمع عليه(١).

٢ - وجاء حديث حكيم بن حزام عامًا في الطعام وغيره، ففيه: «**إذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه**»، وبمقتضاه قال جماعة من الفقهاء، فقالوا: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقًا، وهو قول الشافعي، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد، وهو ترجيح ابن القيم(٢). وقيَّد الحنابلة التحريم بالمكيل والموزون، وقيَّده المالكية بالمطعوم فقط بناء على حديث ابن عمر، ومذهب

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٧٠).
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٦٨)، بدائع الفوائد (٣/ ٧٦٩).

الحنفية أنه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه[1]. وقد ورد القبض في الحديث مطلقًا، وهو محمول على العرف، فقبض كل شيء بحسبه، لأن الأشياء تختلف بطبيعتها، ولذلك يختلف نوع القبض فيها، فقبض الدابة غير قبض الثوب، غير قبض الدار، غير قبض الطير، وهكذا.

٣ - وفي حديث ابن عمر الثاني دليل على كيفية قبض بعض السلع، والقبض يختلف باختلاف السلعة، فما بيع بكيل أو بوزن يكون قبضه بالكيل مع النقل، والوزن مع النقل، وأما قبض بقية المنقولات، فلا يتم قبضها إلا بنقلها، وهو مذهب الجمهور[2]، والأمر فيه خاضع للعرف كما هو مذهب الشافعية، وهو الراجح.

وأما غير المنقولات كالعقارات، فقبضها يكون بالتخلية، بحيث يتمكن المشتري من الانتفاع به الانتفاع المطلوب عرفًا، وهذا مجمع عليه[3].

٤ - سبب المنع من التصرف قبل القبض هو احتمال هلاك المبيع قبل ذلك، فيكون المتصرف قد ربح ما لم يضمن، كما أنه يحتمل عدم تسليم البائع للمبيع، ففيه غرر، ولهذا مُنِع.

طريقة الاستدلال:

١ - حديث ابن عمر لا ينافي الأحاديث العامة التي جاءت في ذات الموضوع، فما جاء في الحديث إنما هو فرد من أفراد العام، وذكر بعض أفراد العام لا يدل على التخصيص، ولكنه يدل على مزيد العناية بهذا الأمر.

٢ - المرجع في قبض المنقول وغيره هو العرف؛ لأن كل ما ورد في الشرع مطلقًا ولم يرد في الشرع ولا في اللغة ما يقيده، فإنه يرجع في تحديده إلى العرف، قال ابن تيمية: (الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع: كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. وتارة باللغة: كالشمس والقمر، والبر والبحر. وتارة بالعرف: كالقبض، والتفرق، وكذلك العقود كالبيع، والإجارة، والنكاح، والهبة، وغير ذلك) [4].

---

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ١٥١)، المغني (٤/ ١٢٦)، الدر المختار ورد المحتار (٤ / ١٦٢)، الموسوعة الكويتية (٩/ ١٢٤).

(٢) المجموع (٩/ ٢٨٣).

(٣) المغني (٤/ ١١١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٨).

بيع العربون:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فالأصل حل البيع بجميع أنواعه، ومنه بيع العربون. ولا يُمْنَع بيعٌ إلا ما ثبت النهي عنه بدليل صحيح من الشرع.

٨٣٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ**»، رواه مالك، قال: (بلغني عن عمرو بن شعيب به). [ضعَّفه أحمد كما في بدائع الفوائد: (٤/ ٨٤) وغيره].

التوضيح:

- **بَيْعِ العُرْبَان**: هو أن يدفع إلى البائع مبلغًا من المال على أنه إن أخذ السلعة احتسب العربون من الثمن، وإن لم يأخذها فالعربون للبائع.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على تحريم بيع العربون، وهو قول الجمهور الذين قرروا أنه باطل ولا يصح(١)، واستدلوا بهذا الحديث، ولكنه ضعيف.

٢ - الراجح أن بيع العربون جائز وصحيح؛ لأنه لا دليل صحيح يدل على تحريمه في مقابل عموم الأدلة على جواز البيع، وهو مذهب الحنابلة(٢)، واستدلوا بما رواه البخاري تعليقًا عن عبد الرحمن بن فروخ: أنّ نافع بن الحارث اشترى دارًا للسجن من صفوان بن أميّة بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان(٣).

طريقة الاستدلال:

الحديث الضعيف لا اعتبار به في الأحكام، وإنما الأحكام مبنية على الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع والقياس، ولهذا يقدم الأصل والقياس على الحديث الضعيف، وقال الشافعي: (لا يجوز القياس مع نص القرآن أو خبر مسند صحيح، وأما عند عدمهما فإن القياس واجب في كل حكم)(٤).

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٦١).

(٢) الإنصاف (٤/ ٣٥٧).

(٣) فتح الباري (٥ / ٧٦)، وذكر من وصله.

(٤) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص٦٤).



حكم بيع النَّجْش والبيعتين في بيعة:

قال الله تعالى ذامًّا للمنافقين: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩] فتناول الخداع بهذه السياقة كافيًا في تحريمه، والنجش من الخداع للمؤمنين.

٨٣٣- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ النَّجْشِ**» متفق عليه.

٨٣٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**» رواه أحمد والنسائي، وصحَّحه الترمذي وابن حبان. ولأبي داود: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا**» [رواية شاذة].

التوضيح:

- **النجش:** هو الزيادة في ثمن السلعة من غير قصد الشراء، بل ليغري غيره، أو ليروِّجها.
- **بيعتين في بيعة:** للعلماء في تفسيرها أقوال:

أ - أن يذكر البائع ثمنين مختلفين في السلعة زيادة ونقصًا لاختلاف صفة الثمن، أو أحدهما حالّ والثاني مؤجل، ويتفرقا من غير أن يتفقا على أحدهما. مثل أن يقول: بعتك داري بألفٍ نقدًا أو بألفين نسيئة، فخذ أيهما شئتَ أو شئتُ أنا. وهو موافق لرواية: (فله أوكسهما أو الربا)، إذ تقتضي وجود ثمنين مختلفين. وأوكسهما: أي: أقلهما.

ب - وقيل: أن يشترط أحد المتبايعين على الآخر عقدًا آخر، كقرض أو صرف أو إجارة، كأن يقول البائع مثلًا: بعتك هذه الدار على أن تقرضني ألف دينار.

ج - وقيل: هو أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالّة، وهذه صورة بيع العينة.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ حديث ابن عمر على تحريم النجش؛ لما فيه من الغش، والمكر، والخداع، والإضرار بالغير، وهو محرم بالإجماع (١).

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣٥٥).

٢ - ودلَّ حديث أبي هريرة على تحريم البيعتين في بيعة، ولها صور سبق ذكرها.

٣ - الأظهر حمل البيعتين في بيعة على العينة، وفيه يقول ابن القيم: (هي قوله: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، هذا معنى الحديث، الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: «فله أوكسهما أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة، في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا)[1].

طريقة الاستدلال:

الأحاديث فيها دلالات نهي، وهي تدل على أمرين:

الأول: تحريم تلك المعاملات.

والثاني: بطلانها؛ لأن النهي يدل على الفساد في الأصل، إلا أن النهي في النجش لأمر خارج عنه، ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن البيع صحيح مع تحريمه.

تحريم بيع الثنيا المجهولة:

قال الله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصۡبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ﴾[الحجرات: ٦] الأمر بالتبين لئلا نقع في الجهالة يشمل النهي عن كل جهالة لأنها نكرة في سياق الشرط تفيد العموم. وقال ابن كثير: (وإنما حرمت المخابرة ...والمزابنة ...والمحاقلة ...إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها، حسمًا لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف) اهـ.

ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.

٨٣٥- عن جابر ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالْـمُزَابَنَةِ، وَالْـمُخَابَرَةِ، وعن الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ**»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحَّحه الترمذي.

٨٣٦- وعن أنس ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عَنِ الْـمُحَاقَلَةِ، وَالْـمُخَاضَرَةِ، وَالْـمُلَامَسَةِ، وَالْـمُنَابَذَةِ، وَالْـمُزَابَنَةِ**»، رواه البخاري.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ١٠٦).

التوضيح:

- **المحاقلة:** هي بيع الزرع قبل إدراكه، كبيع الحنطة في سنبلها في مقابل كيل معلوم من الحنطة الخالصة، وقيل: هو كرى الأرض على الثلث والربع مما يخرج منها.
- **والمزابنة:** هي بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا.
- **والمُخَابَرَة:** هي المعاملة على الأرض ببعض الخارج، وهي المحاقلة على التفسير الثاني لها.
- **وعن الثنيا إلا أن تُعلم:** أي إلا أن يكون الاستثناء معلومًا.
- **المخاضرة:** بيع الزروع والثمار وهي خضراء، قبل بدو صلاحها.
- **الملامسة:** أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه.
- **المنابذة:** أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث تحريم بيع المحاقلة؛ لعدم العلم بالمماثلة، وهذا ربا، وتحريم المزابنة، وهي بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، والعلة في النهي هي الربا كذلك؛ إذ فيه عدم العلم بالتساوي.

٢ - وفيه دليل لمذهب تحريم المخابرة، والجمهور على جوازها بشروطها، قال ابن القيم: (المخابرة التي نهاهم عنها رسول الله ﷺ هي التي كانوا يفعلونها من المخابرة الظالمة الجائرة وهي التي جاءت مفسرة في أحاديثهم، ومطلق النهي إنما ينصرف إليها دون ما فعله هو وخلفاؤه وأصحابه من بعده)[١].

٣ - وفيه دليل على أن الثنيا منهيٌّ عنها إلا أن تعلم، وصورة ذلك: أن يبيع شيئًا ويستثني بعضه، ولكن إذا كان ذلك البعض معلومًا صحَّت، نحو: أن يبيع أشجارًا أو أعنابًا، ويستثني واحدة معينة، فإن ذلك يصح اتفاقًا.

قالوا: لو قال: إلا بعضها، فلا يصح؛ لأن الاستثناء مجهول.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ١٨٧).

وظاهر الحديث أنه إذا علم القدر المستثنى صح مطلقًا، وقيل: لا يصح أن يستثنى ما يزيد على الثلث[١].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الإسلام دين محبة ومودة ووئام، يكره الخصومة والشقاق، والعداوة، والبغضاء، ويدعو إلى ضمان البيوعات من الآفة.

٢ - وهذه البيوعات وأمثالها مجهولة يحصل فيها التغابن بين الطرفين المتعاملين، مما يفضي إلى نزاع أحدهما مع الآخر، فجاء الإسلام بمنعها وإبطالها، كما أن الإسلام دين العدل والمساواة.

٣ - وهذه المعاملات تفضي إلى ظلم أحد الطرفين صاحبه، فالغابن يظلم المغبون، ويأكل حقه بغير حق ولا مقابل. وقد جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[٢].

طريقة الاستدلال:

١ - العلة في النهي عن الثنيا هي الجهالة، وما كان معلومًا فقد انتفت في حقه العلة، فخرج عن حكم النهي، وقد نبه النصُّ عن العلة بقوله: «إلا أن تُعلم»[٣]، فيصح الاستثناء المعلوم مطلقًا، سواء كان أقل من الثلث أو أكثر منه.

٢ - العلة في النهي عن الملامسة والمنابذة هي الغرر والجهالة.

٣- قال ابن القيم: (والذين منعوا المزارعة منهم من احتج بأن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، ولكن الذي نهى عنه هو الظلم؛ فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها، ويشترطون ما على الماذيانات وأقبال الجداول وشيئًا من التبن يختص به صاحب الأرض، ويقتسمان الباقي، وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع؛ فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، لا من باب المعاوضات، والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلمًا، فهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ)[٤].

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٩).
(٢) توضيح الأحكام (٤/ ٣١١)، والحديث أخرجه مسلم برقم (١٥٥٣).
(٣) سبل السلام (٣/ ١٩).
(٤) الطرق الحكمية (ص ٢١١).

النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر للبادي:

قال الله تعالى ذامًّا للمنافقين: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩]، فجَعْلُ الخداع من صفات المنافقين كافيًا في تحريمه والتلقي خارج السوق فيه خداع للمؤمنين.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، ومن الباطل أخذ المال بدون عوض حقيقي يعتد به، ولا رضا ممن يؤخذ منه، فيدخل في ذلك النصب والغش والخداع والربا والغبن.

وقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

٨٣٧- عن طاووس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا**، متفق عليه.

٨٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَلَقَّوْا الجلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»**، رواه مسلم.

٨٣٩- وعنه قال: **«نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطِبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»**، متفق عليه، ولمسلم: **«لَا يَسُمْ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»**.

التوضيح:

- **لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَان:** الركبان هم القادمون إلى البلد لبيع الطعام وغيره، ويستوي من قدم منهم راكبًا أو ماشيًا.
- **ولا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ:** الحاضر: من كان من أهل الحضر، والبادي: هو ساكن البادية. والمراد ببيع الحاضر للبادي عند الجمهور: أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي، بأن يصير الحاضر سمسارًا للبادي البائع.

- **الجَلَب**: هو ما يُجلب للبيع.
- **فإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**: سيّده: أي سيد المجلوب، وهو مالكه، أي: إذا جاء صاحب المتاع إلى السوق، وعرف السعر، فله الخيار في استرجاع حقه، وفسخ البيع.
- **ولا يَسُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيه**: السوم هو أن يتساوم رجلان ويتفقا على البيع، فيأتي مشترٍ آخر، فيزيد في الثمن فيشتريه من البائع.
- **تكفأ ما في إنائها**: من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها، وهذا مثال لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها.

الدلالات الفقهية:

١ - في هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب والركبان، وهو أن يخرج الشخص من أهل المصر، ويقف في طريق من يحملون متاعًا إلى السوق، فيشتري بضاعتهم قبل دخولهم إلى السوق، ومعرفة السعر فيه. وعلى التحريم المذاهب الأربعة، إلا أن البيع صحيح مع الإثم ولا يفسد؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات المنهي عنه. قال ابن قدامة: (فإن خالف، وتلقى الركبان، واشترى منهم، فالبيع صحيح في قول الجميع. وقاله ابن عبد البر)[١].

٢ - إذا علم صاحب السلعة بالغبن بعد ذلك، فله الخيار في فسخ العقد، وذلك بشرط جهلهم بأسعار السوق، وبشرط أن يكون الركبان قد غبنوا غبنًا فاحشًا، فإذا كان الغبن يسيرًا عرفًا، فلا خيار لهم.

٣ - وفي الأحاديث دليل على تحريم بيع الحاضر للبادي، وهو بيع من يسكن المدينة لساكن البادية، وهذا أمر متفق عليه[٢]. ومذهب الحنفية والشافعية أنه محرم مع صحته[٣]، ومذهب الحنابلة حرمة البيع وبطلانه مع شروط ذكروها[٤].

---

(١) المغني (٤/ ١٦٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٣٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٨٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٦٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤)، وذكر الحنابلة شروطًا للتحريم.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٣٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٦٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٤)

٤ - وفي الحديث الأخير دليل على تحريم بيع الرجل على بيع آخر، والجمهور على أن هذا البيع صحيح مع الإثم[(١)]؛ لأن النهي في المسألة يعود إلى أمر آخر خارج عن العقد، وسبب التحريم ما يوجبه هذا الفعل من إشعال العداوة والبغضاء، وما ينتج عنهما مما لا تحمد عقباه.

٥ - وفيه تحريم سوم المسلم على سوم أخيه، والمراد بعد رضا المتبايعين، وركون كل واحد منهما إلى الآخر، فإذا لم يعده بشيء، أو كانت المزادات علنية، مما ليس فيه ركون إلا بطريقة مخصوصة، فهنا يكون السوم جائزًا.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الحكمة من النهي فيما سبق هي ما فيه من تغرير البائع الذي لا يعرف السعر فيُغبن، وكذلك لما في تلك الأفعال من الضرر بأهل السوق، بحصوله على الفائدة من السلعة المتلقاة دون أهل السوق، فيضرهم بذلك، ويفوت عليهم الخير[(٢)].

٢ - الإسلام يراعي المصالح العامة، فيقدمها على المصالح الخاصة؛ لذا فإن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي فيه مصلحة خاصة للمتلقي الحاضر، ولكن لما كانت مصلحة أهل البلد بشرائهم السلع رخيصة أعظم؛ قُدِّمت على انتفاع الواحد[(٣)].

٣ - قوله: «**لتكفأ ما في إنائها**» تمثيل يقصد به التنفير، وتبشيع هذه الصورة التي لم ترحم بها الزوجة الجديدة رزق الأولى، ونفقتها، وعشرتها مع زوجها.

٤ - وفيه إشارة إلى تحريم الحسد للناس، والنظر إلى ما في أيديهم للاستئثار به عنهم.

٥ - وفيه إشارة إلى الرضا بالمقسوم، وإذا ابتلي بعدم الرضا فيسأل الله؛ فإن مفاتيح الرزق بيده.

٦ - قوله: «**على بيع أخيه**» و«**خطبة أخيه**» أي في الإسلام؛ فالعقيدة أقوى رابطة بين المسلم والمسلم: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وفي هذا التعبير تقريب بين المسلم والمسلم مما لا ينبغي معه أن يشاحنه وينافسه على ما هو به أولى، وأخص[(٤)].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٦٥).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٧).

(٣) توضيح الأحكام (٤/ ٢١٤)

(٤) توضيح الأحكام (٤/ ٣٢١)

طريقة الاستدلال:

١ - العلة من منع تلقي الركبان تُبيِّن أنه يستوي فيهم من قدم راكبًا أو ماشيًا؛ وأن التنصيص على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكبًا، وإلا فحكم الجالب الماشي حكم الراكب[1].

٢ - الراجح في بيع الحاضر للبادي هو الصحة مع الإثم؛ لأن النهي في الأحاديث السابقة إنما هو لمعنى في غير البيع، وهو الإضرار بأهل البلد، فلا يوجب فساد البيع، كالنجش، والبيع على بيع غيره قبل لزومه، ونحو ذلك.

٣ - قاعدة: **(إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، قُدِّمت المصلحة العامة)**: فالعلة من المنع كما هو ظاهر من الأحاديث مصلحة أهل السوق، فعندما يأتي أحد من خارج بلدتهم، فإن بيعه يكون أرخص من البيع الذي يكون بين أهل البلدة، فيكون في هذا سعة للناس، وفي هذا نظر إلى المصلحة العامة، وأنه إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، قدمت المصلحة العامة.

حكم بيع المعيب والغش والتدليس في البيع:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] نهي عن أكل المال بالباطل ومن صوره الغش كالتصرية، والتدليس.

٨٤٠- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»، متفق عليه، ولمسلم: فهو بالخيار ثلاثة أيام. وفي رواية له علَّقها البخاري: «**رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ**»، قال البخاري: والتمر أكثر.

٨٤١- وعن ابن مسعود ﷺ قال: «**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**». رواه البخاري.

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٨٨).

٨٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاس؟! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»، رواه مسلم.

التوضيح:

- **لا تُصَرُّوا**: لا تتركوا الشاة والناقة دون حلب حتى يجتمع لبنها ويكثر، فيظن المشتري أن ذلك من عادتها.
- **لا سمراء**: أي: لا يتعيّن السمراء بعينها، وهي الحنطة، وإنما يصلح الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد.
- **محفّلة**: هي التي تجمع لبنها في ضروعها.
- **الصُّبرة**: الكومة المجتمعة من الطعام.
- **فَلَيْسَ مِنِّي**: ليس ممن اهتدى بهديي، واقتدى بعلمي وعملي، وحسن طريقتي. وقال ابن عيينة: (يكره تفسير مثل هذا، ونقول: نمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر).

الدلالات الفقهية:

١ - يَعُدُّ العلماء حديث المصراة هو الأصل في النهي عن جميع صور الغش والتدليس.

٢ - دلَّ الحديثان على صحة البيع؛ لثبوت الخيار -أي القبول أو الرد لكن مع صاع من تمر- ولو لم يصح لوجب الرد.

٣ - ودلَّ الحديثان أيضًا على إثبات الخيار لمن اشترى معيبًا؛ قال ابن قدامة: (إنه متى عَلِم بالمبيع عيبًا لم يكن عالمًا به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ؛ سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا. وإثبات النبي ﷺ الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب، ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب)[١]. والخيار بين إمضاء العقد أو فسخه هو قول الجمهور[٢]. أما إن حدث العيب في يد المشتري بعد القبض، فهو من ضمان المشتري، وهذا مجمع عليه[٣].

---

(١) المغني (٤/ ٢٣٨).

(٢) المحلى (٩/ ٦٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٤).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٨٦).

٤ - إذا اختار ردَّ المصراة بعد أن حلبها؛ ردَّها وصاعًا من تمر، سواء كان اللبن قليلًا أو كثيرًا، وسواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة، وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح الموافق للسنة، وله أن يرد صاعًا من قوت البلد، ولا يختص بالتمر.

٥ - الحديث دليل على تحريم الغش، وهو مجمع عليه شرعًا، مذموم فاعلَّه عقلًا[١].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الإسلام يريد بناء المعاملات على الصدق والأمانة والنصح، وينهى عن الخداع والتغرير والتدليس لما يجره من غش يترتب عليه العداوة والبغضاء، وأكل أموال الناس بالباطل[٢].

٢ - السير على الطريقة المحمدية يقتضي التنزُّه عن كل ما يضادها ويخرج عن هديها؛ فهو أمر عظيم أن يقع الإنسان في شيء يحق عليه قوله ﷺ: «فليس منّي».

طريقة الاستدلال:

١ - التقييد بصاع التمر؛ لأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت، فاستمر حكم الشرع على ذلك، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته، بل وجب صاع في القليل والكثير؛ ليكون ذلك حدًّا يرجع إليه، ويزول به التخاصم، وكان ﷺ حريصًا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له؛ فقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها، وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه، فجعل الشرع لهم ضابطًا لا نزاع معه، وهو صاع تمر، ونظير هذا: الدية، فإنها مائة بعير، ولا يختلف باختلاف حال القتيل؛ قطعًا للنزاع[٣].

٢ - قوله: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»: فيه دليل على تحريم الغش، بل ربما كان فيه دليل على أنه من الكبائر؛ فالبراءة من الشيء تدل على ذلك.

---

(١) سبل السلام (٣/ ٢٩).

(٢) توضيح الأحكام (٤/ ٢٣٤).

(٣) المرجع السابق.

حكم بيع ما يستعان به على معصية:

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] الجزء الثاني من الآية نهيٌ يفيد تحريم كل تعاون على الإثم والعدوان؛ لأنه عرَّف كلمتَي الإثم والعدوان فأفادا العموم وأعقبه بالوعيد الشديد الذي يفيد التحريم.

٨٤٣- عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدَ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ**»، رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن. [حديث ضعيف جدًا، بل حكم عليه بالوضع أبو حاتم في العلل (١١٦٥)، والذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٥٢٣)].

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا، وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسًا، وهو مع القصد محرم إجماعًا[(١)]، والعبرة في المسألة بغلبة الظن.

٢ - وفي الحديث أن قصد حبس المبيع الحلال لغرض بيعه لمن يستعين به على الحرام ذنب آخر مستقل قال ابن القيم: (قد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلًا وتحريمًا، فيصير حلالًا تارة، وحرامًا تارة أخرى؛ باختلاف النية والقصد)[(٢)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - ينبغي للمسلم أن يجتنب كل ما يعين الكفار على قتل المسلمين أو على إقامة الكفر، فإذا تيقن أنهم سيستخدمون عين ماله في ذلك فهو حرام؛ لأن الشراء منهم حينها مشمول بالنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، ومشمول بقاعدة سد الذرائع المفضية إلى الحرام[(٣)].

٢ - هناك أشياء يصلح أن تستعمل في الخير، ويصلح أن تستعمل في الشر؛ مثل الراديو والتلفاز، وأشرطة التسجيل، ونحو ذلك، فهذه لا يحرم بيعها؛ لأنها كما تحتوي على

---

(١) سبل السلام (٣/ ٢٩).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٩).

(٣) مجلة البيان (العدد ١٧٩ ص ٨).

مفسدة يوجد بها أيضًا مصلحة أو مصالح عدة، ووجود المفسدة والمصلحة في الشيء الواحد كثير جدًا، فمثل هذا لا يعطى حكم الحرمة مطلقًا، وإنما يَحرُم بيعه إذا علمتَ، أو غلب على ظنك أن هذا المشتري لم يشتره إلا للأمر المحرم(١).

٣ - من مقاصد الشريعة الإسلامية سد الذرائع، وهي في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إلى فعل محظور، فإن الشريعة تمنعها حسمًا لمادة الفساد، واستئصالًا للداء؛ وذلك مثل بيع العنب لعاصر الخمر، وبيع السلاح في الفتنة، وغيرها.

طريقة الاستدلال:

١ - قاعدة: **(الوسائل لها أحكام المقاصد)**: فإذا كان البيع وسيلة إلى حرام فإنه يحرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

٢ - التهديد بالعقاب لمن يتعاون على الإثم والعدوان يدل على تحريم هذا الفعل بأي صورة كان.

حكم التسعير والاحتكار:

قال الله تعالى: ﴿لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الشورى:١٢].

وقال الله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢]، ومن الرحمة: الرزق ونحوه؛ فالله هو القابض الباسط المسعر.

٨٤٤- عن أنس بن مالك ﷺ قال: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»، رواه الخمسة إلا النسائي، وصحَّحه ابن حبان. [صحَّحه الترمذي في السنن (١٣١٤)، والحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٧٥٧)].

٨٤٥- وعن معمر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**» رواه مسلم.

ترجمة الراوي:

معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي، أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وعاش عمرًا طويلًا، وهو معدود في أهل المدينة.

---

(١) توضيح الأحكام (٤/ ٢٣٩).

التوضيح:

- **التسعير**: هو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرًا ويجبرهم على التبايع به.
- **لا يَحْتَكِر**: الاحتكار: هو حبس مال أو طعام والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره مع حاجة الناس إليه.
- **إلَّا خَاطِئ**: الخاطئ: العاصي الآثم.

الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث أنس على أنه لا يجوز للسلطان أن يسعر للناس، وأنه ظلم، وهو مذهب جمهور الفقهاء على تفصيل بينهم[(١)].

٢ - يستثنى من ذلك ما إذا غلت الأسعار غلاء فاحشًا يضر بالناس، فيجوز التسعير حينئذ؛ لعموم أدلة نفي الضرر، ولأن في ذلك دفع لمفسدة عامة، وإن ترتب عليها فوات مصلحة خاصة، ودفع المفسدة العامة أولى من جلب المصلحة الخاصة. قال ابن القيم: (وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، فإنه يسعر لهم تسعير العدل، ويكون في التسعير هنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به)[(٢)].

٣ - وفي حديث معمر بن عبد الله دليل على أن الاحتكار محرم، وهذا باتفاق الفقهاء[(٣)].

٤ - الحكمة من تحريم الاحتكار هي رفع الضرر عن عامة الناس، ولذلك أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئًا، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، فإنه يجبر على بيعه؛ دفعًا لضرر الناس[(٤)].

٥ - قيل: إن الاحتكار المحرم هو احتكار الأقوات خاصة، والظاهر أن الاحتكار يجري في كل ما يحتاجه الناس، ويتضررون بحبسه، فإن احتكاره إثم غير مشروع، وبهذا قال المالكية، ورجَّحه الصنعاني والشوكاني[(٥)].

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٩٣)، أسنى المطالب (٢/ ٣٨)، منتهى الإرادات (٢/ ١٥٩).
(٢) الطرق الحكمية، (ص ٢٤٤).
(٣) المغنى (٥/ ٦٠).
(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ٣٦).
(٥) سبل السلام (٣/ ٤٤)، نيل الأوطار (٥/ ٢٦٧).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الحديث الأول إثبات تفرد الله تعالى بالملك والتصرف، فلا شريك له في ذلك، وأن تصرفه بخلقه هو على وفق الحكمة في حال السعة والرخاء، وفي حال الضيق والشدة، فكلها حكمة عالية، تناسب الحال الحاضرة للمخلوقين[(١)].

٢ - تعظيم ظلم الناس في دمائهم وأموالهم، وأن خطره عظيم يوم القيامة، حيث لا وفاء إلا من الأعمال الصالحة، وعظم مراقبة النبي ﷺ لربه وشدة بُعده عن الظلم، وفيه درس لكل من ولي شيئًا مهما صغر من أمر الناس -ولو على أهل بيته- أن يخشى على نفسه الزلل والوقوع في مظالم قد يُقاضَى عليها بين يدي الله تعالى إن لم يُقاضَى عليها في الدنيا.

طريقة الاستدلال:

١ - قرر الجمهور تحريم الاحتكار؛ للتصريح بأن المحتكر خاطئ، وذلك كافٍ في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ هو المذنب العاصي[(٢)].

٢ - قال ابن قدامة في حديث أنس: (فوجه الدلالة من وجهين: أحدهما: أنه لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه. الثاني: أنه علل بكونه مظلمة، والظلم حرام)[(٣)].

٣ - استدل المالكية ومن وافقهم على أن الاحتكار يدخل فيه كل ما يتضرر الناس بحبسه قوتًا كان أو غيره بعموم الأحاديث الواردة في منعه، وأجابوا على الأحاديث التي ظاهرها تخصيص العموم، مثل ما رواه ابن ماجه بسنده: «**من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس**»، بأن ما ورد من النصوص الخاصة فهي من قبيل اللقب، ومفهوم اللقب لا يؤخذ به.

حكم أخذ الذهب عن الفضة والعكس:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥].

والربا كلمة معرفة تعم كل ربا، وقد بين النبي ﷺ أن من الربا بيع جنس بجنسه من دون تقابض.

٨٤٦- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذا؟ فَقَالَ

(١) توضيح الأحكام (٤/ ٣٢٧).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٧).

(٣) المغني (٤/ ١٦٤).

رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»، رواه الخمسة، وصحَّحه الحاكم. [الصواب فيه الوقف. ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٦١)].

٨٤٧- وعن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فكل واحد يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورِق دينًا**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **الورق**: هي الفضة المضروبة.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث ابن عمر دليل على أنه يجوز أن يقضي الدين عن الذهب بالفضة، وعن الفضة بالذهب؛ لأن ابن عمر كان يبيع بالدنانير، فيلزم المشتري في ذمته له دنانير - وهي الثمن- ثم يقبض عنها الدراهم، وبالعكس[1].

٢ - وهذا الحديث يعتبر أصلًا في أن الدين يُؤدى بمثله لا بقيمته، حيث يؤدى عند تعذر المثلية إلى ما يقوم مقامها وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين، وهذا الحكم الشرعي من الأحكام التي استقرت في الفقه، ولم يختلف حولها الأئمة الأعلام، فمهما غلت السلعة المقترضة يوم السداد، أو نقصت، فليس للمقرض سواها، أو قيمتها بسعر اليوم. فالواجب على المدين أداؤه هو نفس النقد المحدد في العقد الثابت دينًا في الذمة دون زيادة أو نقص، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة[2].

٣ - وفيه دليل على أنه إذا كان النقد حاضرًا، فحقه أن لا يفترقا إلا وقد قبض ما هو لازم عوض ما في الذمة، فلا يجوز أن يقبض البعض من الذهب، ويبقى البعض في ذمة من عليه الدنانير عوضًا عنها، ولا العكس[3]. لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلاّ بالتقابض.

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٩)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ٦٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٩٩)، كشاف القناع (٣/ ٣١٤).

(٣) سبل السلام (٣/ ١٨).

٤ - وفي حديث البراء دليل على أنه يجب التقابض في المجلس في حالة اتفاق الجنس، ولو اختلف النوع، كبيع الفضة بالذهب، والعكس، ولا يجوز بيع أحدهما بالآخر دينًا.

طريقة الاستدلال:

ضابط: (العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة): وذلك لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار.

حكم تصرف الفضولي:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ عموم مؤكَّد، وهو أيضًا في سياق النفي أعقبه الاستثناء المفيد للحصر بأن كسب كل نفس عليها، وتصرف الفضولي من كسبه.

قال القرطبي في تفسيره: (استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن بيع الفضولي لا يصح، وهو قول الشافعي).

٨٤٨- عن عروة البارقي رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أضحية أو شَاةً، فَاشْتَرَى به شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ**» رواه الخمسة إلا النسائي، وقد أخرجه البخاري ضمن حديث، ولم يسق لفظه. [رواه البخاري برقم (٣٦٤٢)]، وأورد الترمذي له شاهدًا من حديث حكيم بن حزام. [حديث حكيم إسناده ضعيف].

ترجمة الراوي:

عروة بن أبي الجعد البارقي: كان على قضاء الكوفة أيام عمر، وهو أول من قضى بها، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، وكانت له سبعون فرسًا مربوطة رغبة منه في رباط الخيل.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على جواز تصرف الفضولي، والفضولي هو الذي يتصرف في ملك غيره بغير إذنه، لكنه غير لازم وهو موقوف على إجازة المالك، فإذا قبل ما قام به من التصرف كان العقد صحيحًا، وإن لم يقبل فإنه يبطل، وهذا القول هو الراجح، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية[1].

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٨)، منح الجليل (٢/ ٤٨١).

٢ - وفيه دليل على جواز التوكيل في البيع والشراء، ولا خلاف في ذلك[١].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - ينبغي أن يُعمل الإنسان فطنته وعقله في تدبير أموره، وأن يسعى للأنفع ما لم يكن في ذلك مقارفة لإثم، كما ينبغي أن ينصح لغيره كما ينصح لنفسه ويبغي لها الأنفع؛ قال ﷺ **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**.

٢ - بركة دعاء النبي ﷺ التي بلغت بهذا الرجل أن لا يخسر في صفقة، حتى لو اشترى ترابًا لربح فيه.

٣ - الدعاء هو من المكافأة لمن صنع للإنسان معروفًا، أو نفعه بشيء، أو أعطاه شيئًا.

طريقة الاستدلال:

دل الجمع بين الأحاديث على أن تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالك؛ وذلك أن ظاهر حديث عروة جواز تصرف الفضولي مطلقًا، وقوله ﷺ: **«لَا تبع مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»** يدل على عدم جواز بيع الفضولي، فكان الجمع بين الحديثين: جوازه بشرط إجازة المالك.

حكم الإقالة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٤] والإقالة عفو وتنازل من المسلم لأخيه.

٨٤٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ الله عَثْرَتَهُ»**، رواه أبو داود وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

التوضيح:

- **أقال**: الإقالة: أن يقبل البائع من المشتري إرجاعه السلعة إليه، ويرد له ثمنها؛ فيقبل بذلك فسخ العقد والرجوع فيه بعد أن كان لازمًا.
- **أقال الله عثرته**: أي رفعه من سقوطه، وتسامح معه.

---

(١) المغني (٥/ ٢٠٣).

الدلالات الفقهية:

في الحديث دليل على استحباب الإقالة، وهي مشروعة إجماعًا، ولا بد من لفظ يدل عليها، وهو: (أقلت) أو ما يفيد معناه عُرفًا[1].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

هذه قُربة عظيمة إلى الله تعالى، وسببٌ لدفع البلايا والكُرَب في الدنيا والآخرة، لكونها تدل على معنى الإحسان والإيثار، والتسامي على حظوظ النفس، وإيثار رضا الله تعالى.

طريقة الاستدلال:

ذكر المسلم في الحديث جاء على سبيل التغليب، فلا يشترط أن يكون المقال مسلمًا، وإنما ذكره لكونه حكمًا أغلبيًا، وإلا فثواب الإقالة ثابت في إقالة غير المسلم، وقد أخرجه ابن حبان (٥٠٢٩) بلفظ: «**من أقال نادمًا بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة**».



(١) سبل السلام (٣ / ٣٣).

باب الخيار

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قال ابن عطية عن التراضي: (قالت طائفة تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه اختر فيقول قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضًا فينجزم حينئذ، هذا هو قول الشافعي وجماعة من الصحابة).

٨٥٠- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**»، متّفق عليه.

٨٥١- وعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا -أو قال: حتى يتفرقا- فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»، متفق عليه.

٨٥٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه، والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود. [لا يصح، وقوله: «لا يحل له أن يفارقه...» قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٤٩٦): لفظ منكر]، وفي رواية: «**حتى يتفرقا من مكانهما**». [زيادة منكرة].

٨٥٣- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **ذَكَرَ رَجُلٌ** لرسولِ الله ﷺ **أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ**: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**»، متّفق عليه.

التوضيح:

- **الخيار**: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده.
- **البيّعان**: هما البائع والمشتري.
- **وإن كتما وكذبا**: أي كتم أحدهما أو كلاهما عيبًا، أو كذب أحدهما في شيء من الصفات.

- **محقت**: أي: ذهبت بركته، وهي زيادته ونماؤه.
- **ذَكَرَ رَجُلٌ**: هو حبان بن منقذ، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ بحجر فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله قليلًا.
- **لا خَلَابة**: أي: لا خديعة، ولا تلزمني خديعتك إن خدعتني.

الدلالات الفقهية:

١ - الأصل في العقود اللزوم، والخيار أمر عارض لها، وطارئ عليها، فهو على خلاف الأصل، والخيار إما أن يرجع إلى الشرع، فيمضي ولو لم يشترطه المتعاقدان، أو يرجع إلى اشتراط المتعاقدين، أو أحدهما.

٢ - في الأحاديث دليل على ثبوت خيار المجلس في البيع، وهذا هو مذهب الجمهور[(١)].

٣ - المجلس: هو موضع الجلوس، والمراد به هنا: استمرار الاتصال بين المتبايعين، ولو تحركا ولم يثبتا في مكان واحد، فلو قاما وتحركا إلى مكان آخر، فلا يزالان في خيار المجلس ما داما معًا.

٤ - مرجع التفرُّق إلى العرف؛ فإذا كانا في مسجد كبير، أو سوق؛ فيحصل التفرق بأن يمشي أحدهما مستدبرًا صاحبه خطوات، وإن كانا في بيت، فصعد أحدهما إلى الطابق الثاني، أو دخل الحمام، فقد حصل التفرق، ونحو ذلك مما يقضي له العرف بأنه تفرق.

٥- ودل حديث حكيم بن حزام على مشروعية خيار المجلس أيضًا.

٦- وفيه وجوب الصدق وتحريم الكذب في البيع بذكر مقدار أصل الثمن في الإِخبار، وما في الثمن أو السلعة من عيب وغيره.

٧ - خيار العيب مجمع عليه بشرط أن يكون العيب موجودًا في المبيع قبل البيع، لا أنه حدث بعد قبض المشتري، فإن كان العيب قد حدث بعد القبض، فهو من ضمان المشتري، وهذا مجمع عليه كذلك[(٢)].

---

(١) فتح الباري (٩/ ١٨١).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ١٨٦).

٨ - ودل حديث عمرو بن شعيب على تحريم التحايل لإسقاط خيار المجلس، فليس لأحد المتعاقدين في المجلس أن يبادر بالمفارقة؛ خشية أن يرجع الآخر عن البيع.

٩ - ودل حديث ابن عمر على إثبات الخيار في حالة الغبن، وقد قال بمشروعية خيار الغبن الحنابلة، والظاهرية، ومالك في أحد قوليه(١)، ويثبت خيار الغبن عند الحنابلة في ثلاث صور: تلقي الركبان، النجش -وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها- المسترسل الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر ولا يحسن أن يماكس فله الخيار إذا غبن الغبن المذكور(٢).

واشترط الحنابلة لصحة هذا الخيار شرطين:

الأول: أن يكون الغبن فاحشًا خارجًا عن العادة، فالغبن اليسير لا يؤثر؛ لأنه نادرًا ما تسلم منه العقود.

والثاني: أن يكون المغبون جاهلًا غير عالم بالغبن ووقوعه فيه عند التعاقد، لأنه إذا كان عالمًا بالغبن، ومع هذا أمضى العقد، فإنه يدل على رضاه به.

١٠ - لا يتطلب ثبوت الخيار التعبير بصيغة معينة، فكما يحصل بلفظ اشتراط (الخيار) يحصل بكل لفظ يدل على ذلك المراد، قال النووي: (اشتهر في الشرع أن قوله: «**لا خلابة**» عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام، فإذا أطلق المتعاقدان هذه اللفظة، وهما عالمان بمعناها كان كالتصريح بالاشتراط، وإن كانا جاهلين لم يثبت الخيار).

١١ - وفيه دليل كذلك على إثبات خيار الشرط، وجواز اشتراط الخيار هو قول الجمهور خلافًا للظاهرية(٣)، والراجح قول الجماهير، فقد جعل النبي ﷺ للمشتري اشتراط الخيار في بيعه، وأن وجود مثل هذا الشرط لا ينافي العقد، فدل ذلك على صحته، وجوازه.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٢١١)، المحلى (٨/ ٤٣٩)، فتح الباري (٤/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢١١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٠)، الفواكه الدواني (٢/ ١٢٤)، نهاية المحتاج (٤/ ١٢)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٢)، المحلى (٨/ ٣٧٠).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قال ابن القيم: (أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه الله تعالى فيه بقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فإن العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريمًا يتروى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما عيبًا كان خفيًا، فلا أحسن من هذا الحكم، ولا أرفق لمصلحة الخلق، فلو مكن أحد المتعاقدين الغابن للآخر من النهوض في الحال، والمبادرة إلى التفرق؛ لفاتت مصلحة الآخر، ومقصود الخيار بالنسبة إليه)[(١)].

طريقة الاستدلال:

١ - ذكر العلماء أن مرجع التفرق إلى العرف؛ لأن كل ما لم يضع الشارع له حدًا فإنه يرجع فيه إلى العرف، والقاعدة: أن كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، فإنه يرجع فيه إلى العرف، ومثّلوه بالحرز في السرقة، والتفرُّق في البيع[(٢)].

٢ - الخيار ينقطع ولو فارق أحد الطرفين عمدًا وحيلة خشية أن يستقيل الطرف الآخر؛ لوجود التفرق، فإنه متى حصل التفرق لزم العقد، قصدا ذلك أو لم يقصداه، علماه أو جهلاه، لأن النبي ﷺ علق الخيار على التفرق، وقد وجد.



---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٦٤).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ٩٨).



باب الربا

حكم الربا:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥]، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقال الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]. في الآيات تصريح بتحريم الربا والنهي عنه، وإخبار من الله بلعن من أكل السحت وهو الحرام، ومنه الربا.

٨٥٤- عن جابر ﷺ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»**»، رواه مسلم.

٨٥٥- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ**»، رواه ابن ماجه مختصرًا، والحاكم بتمامه وصحّحه. [منكر، أنكره البيهقي في الكبير (٧/ ٣٦٣)، وغيره].

التوضيح:

- **آكل الربا:** أي آخذه، وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع.
- **وموكله:** هو المديون.
- **أربى الربا عرض الرجل المسلم:** أي: انتهاك عرضه والوقيعة فيه.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديثين دليل على تحريم التعامل بالربا، والمعاونة فيه بأي وسيلة، وأنه من كبائر الذنوب، وقد أجمع المسلمون على تحريمه(١).

٢ - ويدل الحديثان أيضًا على أن المعِيْن على تعاطي الربا -كالكاتب له أو الشاهد فيه- هما في الإثم والذنب كإثم وذنب المباشر لعقد الربا؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، فلا تجوز الإعانة على الباطل.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٩).

٣ - تخصيص الأكل بالذكر في قوله «**آكل الربا**» لأنه الغالب في الانتفاع، وإلا فغيره من الانتفاع مثله.

٤ - قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: (لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها؛ لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض؛ ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها لا ببيع ولا شراء لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. ولما ثبت عن النبي ﷺ: «**لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**»، وقال: «**هم سواء**»)[١].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - النظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة، وقد بلغ من سوئه أن تنبه لعيوبه بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين أنفسهم، وهم قد نشأوا في ظله وأشربت عقولهم وثقافتهم تلك السموم التي تبثها عصابات المال في كل فروع الثقافة والتصور والأخلاق.

٢ - سوَّى النبي ﷺ بين آكل الربا وموكله؛ إذ لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم، كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطًا، والآخر منهضمًا، والضرورة لا تلحقه؛ لأنه قد يجد السبيل إلى حاجته بوجه مباح من وجوه المعاملة[٢].

٣ - قال الطيبي: (إنما كان الربا أشد من الزنا؛ لأن فاعلَّه حاول محاربة الشارع بفعله، قال الله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]؛ أي بحرب عظيمة، فتحريمه محض تعبُّد، وأما قبح الزنا فظاهر عقلًا وشرعًا، وله روادع وزواجر سوى الشرع، فآكل الربا يهتك حرمة الله، والزاني يخرق جلباب الحياء، فريحه يهب حينًا، ثم يسكن، ولواؤه يخفق برهة ثم يقر)[٣].

طريقة الاستدلال:

اللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا وعيد شديد. وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها: كل ذنب قُرن به وعيد، أو حد، أو لعن[٤].

---

(١) فتاوى إسلامية (٢/ ٣٩٩).

(٢) توضيح الأحكام (٤/ ٣٧٥).

(٣) فيض القدير (٤ / ٦٦).

(٤) قواعد الأحكام (١ / ٢١).

أموال ومعاملات يجري فيها الربا:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: (وإنما حرمت المخابرة...والمزابنة...والمحاقلة...إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها، حسمًا لمادة الربا؛ لأنه لا يُعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف. ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة).

٨٥٦- عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»**، متّفق عليه.

٨٥٧- وعن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»**، رواه مسلم.

٨٥٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا»**، رواه مسلم.

٨٥٩- وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»** وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. رواه مسلم.

٨٦٠- وعن أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»** فَقَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»**، وقال في الميزان مثل ذلك. متّفق عليه، ولمسلم: «وكذلك الميزان».

التوضيح:

- **وَلَا تُشِفُّوا:** أي: لا تفضلوا وتزيدوا في مقدار أحدهما عن الآخر.
- **وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ:** المراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجّل.
- **الذهب بالذهب:** أي: يباع الذهب بالذهب مثلًا...إلخ.

- **مثلًا بمثل**: أي: حال كونهما متساويين في القدر.
- **يدًا بيد**: أي: نقدًا غير نسيئة.
- **فمن زاد**: على مقدار المبيع الآخر من جنسه.
- **أو استزاد**: أي: طلب الزيادة وأخذها.
- **الجمع**: هو التمر الرديء، أو الخليط من التمر.
- **الجنيب**: هو التمر الجيد.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي سعيد دليل على وقوع الربا في الذهب والفضة، وقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم ربا النَساء، وربا الفضل في الذهب، والفضة[١].

٢ - وفي حديث عبادة دليل على تحريم ربا الفضل، وقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم ربا النَساء، وربا الفضل في الأصناف الستة، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح؛ إذا كانت من نوع واحد، ويحرم النَساء ويباح الفضل فيها إذا اختلفت هذه الأنواع واشتركت في العلة، كالذهب بالفضة، والبر بالشعير[٢]. وقد قرر الفقهاء أن التماثل يكون بمعيار الشرع، فما كان موزونًا فبالوزن، وما كان مكيلًا فبالكيل، وما كان معدودًا أو مذروعًا فكذلك.

٣ - وفي الحديث دليل على أنه إذا اختلف جنس المبيع، جاز أن تباع بأي زيادة، ويشترط أن يكون ذلك يدًا بيد إذا اتحدت علة التحريم، كبيع البر بالشعير، فإذا اختلفت العلة جاز كل شيء، كذهب بشعير، فلا يجب أن يكون يدًا بيد، قال النووي: (أجمع العلماء على جواز بيع ربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلًا، ومؤجلًا؛ وذلك كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير، وغيره من المكيل. وأجمعوا كذلك على أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدًا بيد، كصاع حنطة بصاعي شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا)[٣].

٤ - الجمهور على أن حكم الربا غير مقصور على الأصناف الستة خلافًا للظاهرية، بل يتعدَّى إلى غيرها مما تحققت فيه علة الربا، وهذا هو الصواب.

---

(١) المحلى (٨/ ٤٦٨).
(٢) المرجع السابق.
(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٩).

٥ - وفي حديث أبي هريرة دليل على أن الذهب لا يجوز بيعه بمثله إلا بالوزن، فما يوزن لا يصح بيعه بمثله إلا بالوزن، فلو باعه بالكيل، أو بالتخمين؛ لم يجز.

٦ - وفي حديث معمر دليل لمن ذهب إلى أن العلة في تحريم الربا في الأجناس الأربعة -وهي: البر والشعير والتمر والملح - أنها مطعومة، وهو مذهب الشافعي الجديد، ورواية عن أحمد. والراجح هو أن العلة في الربا في الأصناف الأربعة هي كونه من المطعومات المكيلة أو الموزونة، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام[1]؛ وذلك لأن الشارع اعتبر الطعم في بعض النصوص، والوزن والكيل في نصوص أخرى، فكان اللازم الجمع بين جميع هذه الأوصاف ليكون الحكم مطّردًا.

٧ - ودل الحديث الأخير على أنه لا فرق بين الجيد والرديء في الربويات، وأنه يجب فيها التماثل عند البيع، ويحرم التفاضل، ولا يؤثر الاختلاف بينهما في الثمن.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - العلة التي من أجلها حُرِّم الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، فما صار ثمنًا للأشياء -كنقود اليوم- جرى فيها أحكام الربا، قال شيخ الإسلام: (والمقصود هنا الكلام في علة تحريم الربا في الدنانير والدراهم، والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمنية لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات كالرصاص، والحديد، والحرير، والقطن. والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يقصد الانتفاع بعينها، فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية)[2].

٢ - يقول ابن القيم: (الأحكام الشرعية كلها مشتملة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية أحدهما بالآخر، وشريعته سبحانه منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمن جوز ذلك في الشريعة فما عرفها حق معرفتها ولا

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٧١).

قدرها حق قدرها، وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئًا لحاجة المكلف إليه ومصلحته ثم تحرم ما هو أحوج إليه والمصلحة من إباحته أظهر!)[1].

طريقة الاستدلال:

١ - **ضابط: (الجهل بالتماثل، كالعلم بالتفاضل)، أو: (الجهل بالتماثل كحقيقة التفاضل).** والمعنى: كما أن التفاضل يفسد العقد، فكذلك عدم العلم بالتماثل يفسده، فهما سيَّان في إفساده[2].

٢ - ذكر الطعام في بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب إنما هو مثل ذكر الوزن، أو الكيل، أو العدد، وليس مجرد ذكرها دليلا على أنها مناط الحكم، وليس أحدهما أولى بالتعليل من غيره[3]، فتعدد الأصناف الأربعة الواردة يدل ذكرها على أن كل صنف منها فيه تنبيه على العلة، وأن نصه على كل واحد منها أفاد ما لا يفيده الاقتصار على أحدها، وليس هذا مستفادًا مع التعليل بمجرد الطعم وحده، أو الكيل وحده.

من صور الربا:

٨٦١- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْـمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ**»، رواه مسلم.

٨٦٢- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ**»، رواه مسلم.

التوضيح:

- **الصبرة**: هي الجزاف والكومة من الطعام بلا كيل ولا وزن.
- **بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ**: أي بالقدر المعلوم من التمر.
- **فَفَصَلْتُهَا**: أي: جعلت الذهب وحده والخرز وحده.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٩٥).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٥٣).

(٣) السيل الجرار (٣/ ٦٥).



الدلالات الفقهية:

١ - في حديث جابر دليل على منع بيع ما يجهل تماثله من التمر بتمر معلوم المقدار، ويقاس غير التمر من الربويات عليه، فلا يصح بيع الربوي بمثله جزافًا، أي بدون معرفة القدر في هذه الصورة أو الكيس، ونحوهما، وهو ما جاء في الأحاديث الأخرى من قوله: «مثلًا بمثل»؛ حيث إن البيع جزافًا لا تتحقق فيه معرفة المثلية، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

٢ - يدخل في ذلك كل صورة لم يعرف فيها تمام التساوي، فمن ذلك بيع الحب بالطحين، وبيع النيء بالمطبوخ، ففي بيع الحب بالطحين كيلًا لا تُعلم فيه المثلية، والتساوي متعذر، فأجزاء الحب تنتشر بالطحن، والنار قد أخذت من المطبوخ وقللت سوائله، فهناك زيادة ونقصان.

٣ - وفي حديث فضالة دليل على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، ويباع الذهب بوزنه ذهبًا، ويباع الآخر بما زاد، ومثله غيره من الربويات؛ فإنه ﷺ قال: «**لا تباع حتى تفصل**»، فصرح ببطلان العقد، وأنه يجب التدارك له[1].

٤ - اختلف الفقهاء في حكم بيع ربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسه، مثل بيع درهمين بدرهم وثوب، ومذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: جواز بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، وكذا يجوز بيع السيف المحلى بذهب.

٥ - محل الخلاف بين العلماء في حكمها إذا كان لم يقصد بيع الربوي بجنسه، أما إن قصد بيع الربوي بجنسه فلا يجوز، قال ابن تيمية: (فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلًا حرمت مسألة «مد عجوة» بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

الربا إنما حرم لما فيه من ظلم يضر المعطي، وقد يكون في هذه المعاوضة مصلحة للعاقدين هما محتاجان إليها، كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة، والمنع من ذلك مضرة عليهما، والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة، ويوجب المضرة المرجوحة، كما قد عرف ذلك من أصول الشرع.

---

(١) سبل السلام (٣/ ٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٥).

طريقة الاستدلال:

سبق معنا قاعدة: **(الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، أو كحقيقة التفاضل)**. وقد دل حديث جابر كذلك عليها؛ ففيه أن الجهل بالتساوي في الربويات كالعلم بالتفاضل، ففيه تحريم بيع تمر بتمر حتى تعلم المماثلة.

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولما لم نجد نصًا صحيحًا صريحًا خال من المعارض على تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهمنا الجواز، والأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة.

٨٦٣- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً**»، رواه الخمسة، وصحَّحه التِّرمذيّ وابن الجارود. [ضعيف فيه انقطاع، ضعَّفه الشافعي في الأم (٩/ ١٩٢)].

٨٦٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتْ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ**»، رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات. [قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ٧٥): في إسناده مقال، وضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٢)، وغيره].

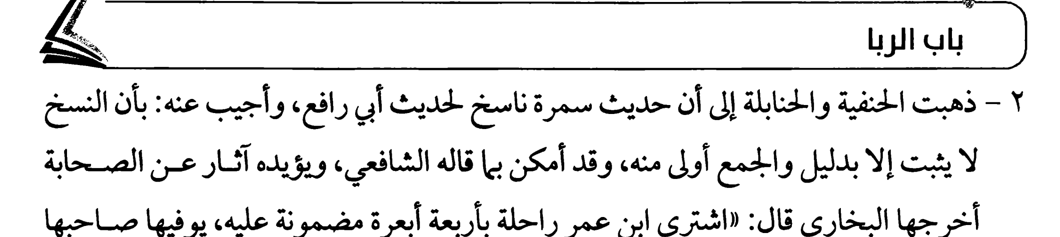
التوضيح:

- **قَلَائِص**: القلوص؛ بفتح القاف: الناقة الشابة.
- **إلى إبل الصدقة**: أي مؤجلا إلى أن تأتي قلائص الصدقة.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث سمرة دليل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، إلا أنه قد عارضه رواية أبي رافع أنه ﷺ «استسلف بعيرًا بكرًا وقضى رباعيًا»، فاختلف العلماء في الجمع بينه وبين حديث سمرة-على القول بصحته- فقيل: المراد بحديث سمرة أن يكون نسيئة من الطرفين معًا، فيكون من بيع الكالىء بالكالىء، وبهذا فسره الشافعي؛ جمعًا بينه وبين حديث أبي رافع[1].

(١) سبل السلام (٣/ ٤١).



٢ - ذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن حديث سمرة ناسخ لحديث أبي رافع، وأجيب عنه: بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل والجمع أولى منه، وقد أمكن بما قاله الشافعي، ويؤيده آثار عن الصحابة أخرجها البخاري قال: «اشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة. واشترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين، أعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غدًا إن شاء الله. وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين».

٣ - يفهم من الحديث أن بيع الحيوان بالحيوان حالًّا يدًا بيد جائز، وهو كذلك؛ فلا خلاف بين العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا إذا كان يدًا بيد، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[1].

٤ - دلَّ حديث عبد الله بن عمرو على أنّه لا ربا في الحيوانات، وأورد المصنف هذا الحديث هنا لبيان ذلك، وإلا فبابه القرض.

٥ - وفي الحديث دليل على جواز اقتراض الحيوان، وفيه أقوال، والراجح جواز ذلك، وهو قول الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف؛ عملا بهذا الحديث، وبأن الأصل جواز ذلك[2].

٦ - واستدل جمهور العلماء بهذا الحديث على جواز بيع التقسيط؛ حيث إن في الحديث الزيادة في قيمة السلعة مقابل الأجل، قال الشيخ ابن باز: (وهو كالإجماع منهم على جوازها، وقد شذ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجْل الأجَل، وظن ذلك من الربا، وهو قول لا وجه له، وليس من الربا في شيء)[3].

طريقة الاستدلال:

النسخ لا يثبت إلا بدليل، والجمع أولى منه، ومقدم عليه، وقد أمكن الجمع بين الحديثين بما قاله الشافعي -رحمه الله- فوجب المصير إليه، خاصة وقد أيدته آثار الصحابة.

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٣١٤).

(٢) سبل السلام (٣/ ٤٣).

(٣) فتاوى إسلامية (٢/ ٣٣١)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩٩).

حكم بيع العينة:

قال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣] قال ابن كثير: **(هؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله، بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام).**

٨٦٥- عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»، رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال، ولأحمد: نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصحَّحه ابن القطَّان. [أعلّه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٧٧٥)].

التوضيح:

- **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ:** بيع العينة هو: أن يبيع البائع لرجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم يشتريها منه حالًا بأقل من الثمن الذي باعها به؛ وفي هذه الحالة يكون المشتري بالأجل أشبه بالمقترض.

والصورة الثانية للعينة: أن يبيع البائع لرجل سلعة بسعر معلوم حالًا، ثم يشتريها منه بثمن معلوم آجلًا أكثر من الثمن الذي باعها به، فيكون البائع بسعر معلوم حالًا أشبه بالمقترض. والضابط في العينة أنها معاملة بين طرفين فقط ببيع ثم شراء بسعرين متفاوتين وأحدهما حالًا والآخر آجلًا.

- **وأخذتم أذناب البقر:** أي: انشغلتم بالحرث.
- **ورضيتم بالزرع:** أي: بكونه همتكم ونهمتكم.

الدلالات الفقهية:

١- في الحديث دليل على تحريم بيع العينة، وهو قول الجمهور، خلافًا للشافعية، والظاهرية[1]، وهذا الخلاف فيما إذا لم يكن هناك اتفاق ومواطأة على صورة العينة، فإذا

---

(١) سبل السلام (٣/ ٤٢)، نيل الأوطار (٥/ ٣١٨)، المحلى (٩/ ٤٩).

كان هناك اتفاق مسبق؛ بأن اتفقا على أن يبيعه آجلًا، ويشتري منه بأقل عاجلًا، فهنا تحرم العينة بالاتفاق[١].

٢ - إذا باع السلعة من غير الشخص الذي اشتراها منه، جاز ذلك، وهذا ما يُعرف بالتورق، وهو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه نقدًا بثمن أقل، فالجمهور على الجواز، وهو قول الأئمة الأربعة[٢].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الشريعة جاءت بسد الذرائع، وبيع العينة من البيوع التي تتخذ ذريعة لاستباحة الربا، والشريعة حرَّمت الحيل التي توصل إلى المحرم[٣].

٢ - وفي الحديث أن المسلمين إذا اشتغلوا بالحراثة ورضوا بها، وبجمع الأموال عن الجهاد في سبيل الله، فإن الله يجازيهم بالذل والهوان من أعدائهم، فيكونون محتلين مهانين أذلاء، جزاءً لهم على إعراضهم عن دينهم الذي فيه عزهم، وفيه منعتهم، وفيه سعادتهم في الدنيا والآخرة.

٣- ليس للمسلمين طريق إلى عزهم ولا إلى سيادتهم، ولا إلى سعادتهم في دنياهم وأخراهم، إلا بهذا الدين المتين، وإنه لا يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها[٤].

طريقة الاستدلال:

الأصل في المعاملات الحل، ولا يحرم شيء منها إلا بدليل خاص، والدليل الخاص إنما نصَّ على بيع العينة، فكل بيع غيره يبقى على أصل حله ما لم يرد ما يحرمه بخصوصه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥]، وهذا هو دليل جواز بيع التورق، فالبيع قد تم بأركانه، وشروطه، ولا نهي عنه، فهو جائز.

---

(١) المحلى (٩/ ٦٨٦)، الفتاوى (٢٨/ ٧٤).

(٢) السيل الجرار (١/ ٥٢٠).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٦٧).

(٤) توضيح الأحكام (٤/ ٤١٠).



حكم أخذ الهدية في مقابل الشفاعة:

قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥].

كلمة ﴿شَفَٰعَةً﴾ نكرة في سياق الشرط لأنها أتت بعد ﴿مَّن﴾ الشرطية فهي تفيد العموم، وجوابها ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ لم يقيد الجزاء بالآخرة فدل على جواز أخذ مقابل للشفاعة، إلا أن تكون شفاعة واجبة عليه أساسًا؛ فإنه لا يجوز أخذ مقابل فيها، أو كانت شفاعة في أمر محرَّم؛ فإنها محرَّمة وأخذ مقابلها حرام.

٨٦٦- عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**»، رواه أبو داود، وفي إسناده مقال. [ضعَّفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٥٨)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٥١٩)].

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على تحريم الهدية في مقابلة الشفاعة، وظاهره أنه سواء كان قاصدًا لذلك عند الشفاعة أو غير قاصد لها، وتسميته ربًا من باب الاستعارة للشبه بينهما؛ وذلك لأن الربا هو الزيادة في المال من الغير لا في مقابلة عوض، وهذا مثله.

٢ - لعل المراد من الحديث: أنه إذا كانت الشفاعة في واجب؛ كالشفاعة عند السلطان في إنقاذ المظلوم من يد الظالم، فأخذ الهدية في مقابلها محرم، أو كانت في محظور، كالشفاعة عنده في تولية ظالم على الرعية، فقبضها في مقابلها محظور. وأما إذا كانت الشفاعة في أمر مباح، فلعله جائز أخذ الهدية؛ لأنها مكافأة على إحسان غير واجب[1]، خصوصًا أنّ في سند الحديث مقالًا، فلا يصلح الاعتماد عليه في التحريم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

ينبغي للمسلم أن يحتسب ما يقوم به من الشفاعة؛ فهي زكاة الجاه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، لا سيما إن كانت في نصرة مظلوم أو ردّ مظلمة، فذلك من الأمر بالمعروف وإحقاق الحق وإبطال الباطل.

---

(١) سبل السلام (٣/ ٤٢).



طريقة الاستدلال:

قوله: ﴿شَفَٰعَةً﴾: نكرة في سياق الشرط فتعم كل شفاعة مهما كان نوعها، إلا أن في مقابل هذا العموم عموم قوله ﷺ: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه**»، ولهذا كان التفصيل الذي سبق ذكره في أنواع الشفاعة، والله أعلم.

حكم الرشوة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال الله تعالى ذامًّا وزاجرًا لهذا الصنف من أهل الكتاب: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، قال ابن كثير: (أي: الحرام، وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد).

٨٦٧- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**»، رواه الترمذي وصحَّحه. [وذكره ابن حبان في الصحيح (٥٠٧٧)، وصحَّحه الحاكم في المستدرك (٧٢٦٢)].

الدلالات الفقهية:

١ - الرشوة حرام بالإجماع، سواء كانت للقاضي، أو للعامل على الصدقة، أو لغيرهما[1].

٢ - دفع الرشوة للوصول إلى حق، أو لدفع ظلم أو ضرر، هو في حق المرتشي محرم بالإجماع ولا استثناء في ذلك، وجائز في حق الراشي إن كان دفعها من أجل استرداد حق أو إبقائه، وكذلك في دفع ظلم أو رفعه[2].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في الحديث التحذير الشديد والوعيد باللعنة على أكل الرشوة، على دافعها وآخذها، مما يدل على أنها من كبائر الذنوب.

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٢٤).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ١٨٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٠٤)، مواهب الجليل (٦/ ١٢١)، كشاف القناع (٦/ ٣١٦)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٤٣)، المحلى (٩/ ١٥٧).

طريقة الاستدلال:

١ - دفع الرشوة وأخذها من كبائر الذنوب بدلالة اللعن في الحديث، وقد سبق أن اللعن من الدلائل على الكبائر.

٢ - **قاعدة: (ما حرم استعماله حرم اتخاذه، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه، وما حرم فعله حرم طلبه):**
هذه القواعد الثلاث متقاربة المعنى، وكلها تفيد سد أبواب الحرام: استعمالًا واتخاذًا، وأخذًا وإعطاء، وفعلًا وطلبًا.

وعلى القاعدة الثانية: حرم أخذ الربا، والرشوة. والعقل يدل على أن الأخذ لا يكون إلا من معطٍ؛ فتحريم الأخذ تحريم للإعطاء[1].

بيع الرطب باليابس وبيع الدين بالدين:

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥]

قال ابن كثير: (وإنما حرمت المخابرة...والمزابنة وهي: اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض،...إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها، حسمًا لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
قال البقاعي في نظم الدرر: (قال ﴿بِدَيْنٍ﴾ مع دلالة الفعل عليه ليخرج بيع الدين بالدين، لأنه مداينة بدينين).

٨٦٨- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلًا، وبيع العنب بالزبيب كيلًا، وبيع الزرع بالحنطة كيلًا**»، متفق عليه.

٨٦٩- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رواه الخمسة، وصحَّحه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم.

٨٧٠- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي: الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ**»، رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف. [قال الإمام أحمد فيما نقله ابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٨٨): ليس في هذا حديث صحيح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين].

---

(١) مجلة البيان (العدد١٤٣، ص ٢٤).



التوضيح:

- **المزابنة:** من الزبن، وهو الدفع الشديد؛ كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه، وفسرها ابن عمر كما رواه مالك ببيع الرطب بالتمر كيلًا، وبيع العنب بالزبيب كيلًا.
- **اشْتِرَاء الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ:** الرطب: هو الطري، والتمر: هو اليابس.
- **الكالئ بالكالئ:** هُوَ الدين الْمُؤَخَّرُ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ بِالْمُؤَخَّرِ الَّذِي لَمْ يُقْبَضِ.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث ابن عمر دليل على تحريم المزابنة، وهي بيع الرطب على النخلة بالتمر بالخرص تقديرًا كيلًا، وبيع العنب بالزبيب بالخرص تقديرًا كيلًا، وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر خرصًا في غير العرايا، وأنه ربا، وأجمعوا أيضًا على تحريم بيع العنب في الشجرة بالزبيب[(١)].

ويقاس عليها بيع كل رطب مع يابس؛ لأن العلة واحدة، وهي زيادة الماء في الرطب عن يابسه، وهي موجودة في كل رطب بيابس من جنسه من الربويات.

٢ - ودل حديث سعد على ما سبق من أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر؛ لعدم التساوي، ومثله بيع كل ربوي رطب باليابس من جنسه، وهو مذهب الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة[(٢)]، وذلك من أجل أن في بيع اليابس بالرطب تفاوتًا؛ فالرطب أزيد من اليابس بالرطوبة، فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها، ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به[(٣)].

٣ - قوله ﷺ: **«أينقص الرطب إذا يبس؟»** ليس سؤالًا يقصد منه المعرفة؛ فإنه ﷺ يعرف أن الرطب ينقص إذا يبس، وإنما يقصد ﷺ بيان مناط الحكم للناس، ووجه العلة بتحريم البيع[(٤)]. قال الخطابي: (لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلته، ليعتبروها في نظائرها وأخواتها).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٨٨).
(٢) مواهب الجليل (٤/ ٣٥٩)، مغني المحتاج (٢/ ٢٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٥٦).
(٣) حاشية الروض (٤ / ٥٠٦).
(٤) توضيح الأحكام (٤/ ٤٢١).



٤ - قال النووي: (لا يجوز نسيئة بنسيئة، بأن يقول: بعني ثوبًا في ذمتي، بصفة كذا، إلى شهر كذا، بدينار مؤجل، إلى وقت كذا، فيقول: قبلت، وهذا فاسد بلا خلاف)(١).

٥ - ومن صور النسيئة: أن يشتري الرجل شيئًا إلى أجل، فإذا حل الأجل؛ لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه، ولا يجري بينهما تقابض، والحديث دل على تحريم ذلك، وإذا وقع كان باطلًا(٢).

٦ - إِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، وَالْكَالِئُ: هُوَ الْمُؤَخَّرُ الَّذِي لَمْ يُقْبَضْ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ شَيْئًا فِي شَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ، وَكِلَاهُمَا مُؤَخَّرٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ بَيْعُ كَالِئٍ بِكَالِئٍ. وَأَمَّا بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى بَيْعِ وَاجِبٍ بِوَاجِبٍ كَمَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى بَيْعِ سَاقِطٍ بِسَاقِطٍ، وَسَاقِطٍ بِوَاجِبٍ، وَوَاجِبٍ بِسَاقِطٍ، وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ. قُلْتُ: السَّاقِطُ بِالسَّاقِطِ فِي صُورَةِ الْمُقَاصَّةِ، وَالسَّاقِطُ بِالْوَاجِبِ كَمَا لَوْ بَاعَهُ دَيْنًا لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِدَيْنٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَسَقَطَ الدَّيْنُ الْمبِيعُ وَوَجَبَ عِوَضُهُ، وَهِيَ بَيْعُ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، وَأَمَّا بَيْعُ الْوَاجِبِ بِالسَّاقِطِ فَكَمَا لَوْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فِي ذِمَّتِهِ فَقَدْ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَسَقَطَ لَهُ عَنْهُ دَيْنٌ غَيْرُهُ، وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى امْتِنَاعِ هَذَا، وَلَا إِجْمَاعَ فِيهِ(٣).

طريقة الاستدلال:

التنبيه والإيماء إلى العلة أنواع؛ منها: أن يُذكر مع الحكم شيء، لو لم يقدر التعليل به لكان لغوًا غير مفيد، ومثاله ما في الحديث السالف: «**أينقص الرطب إذا يبس؟**»، فإنه ﷺ استنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم ذكر الحكم عقيبه، فلو لم يقدر التعليل له كان سؤاله عن نقصان الرطب غير مفيد؛ لظهوره(٤).

❁ ❁ ❁

(١) المجموع (٩/ ٤٠٠).
(٢) سبل السلام (٣/ ٤٥).
(٣) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بقاعدة ما جاء على خلاف القياس (ص ١٣٧).
(٤) ينظر: روضة الناظر (٢/ ٢٠١).

باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [االبقرة: ١٨٥].

والرخصة في بيع العرايا هي من باب تيسير الله على العباد.

٨٧١- عن زيد بن ثابت ﷺ: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»**. متّفق عليه، ولمسلم: **«رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا»**.

٨٧٢- وعن أبي هريرة ﷺ: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»**، متّفق عليه.

التوضيح:

- **العرايا:** جمع عَرِيَّة، وهي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله خرصًا.
- **أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا:** الخرص هو الحزر والتقدير بالظن؛ وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار معين بطريق الظن والحزر، فيبيع بقدره من التمر فيما يغلب على الظن.
- **خمسة أوسق:** جمع وسق، والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء الكفين.

الدلالات الفقهية:

١- في الأحاديث دليل على جواز بيع العرايا من حيث الجملة، وأنها مستثناة من عموم تحريم بيع الرطب باليابس، وعلى هذا جمهور الفقهاء. ويشترط لجواز بيع العرايا عدة شروط أهمها:

أ - أن يكون الرطب على رؤوس النخل؛ لما تقدم. أما الرطب على وجه الأرض فلا يجوز بتمر؛ لنهيه ﷺ عن بيع الرطب بالتمر.

ب - أن يكون خمسة أوسق أو أقل.

ج - كون ذلك بخرصه لا جزافًا.

د - أن يبيع الرطب بالتمر، فلا يجوز بيعها بخرصها رطبًا.

هـ - وأن يكون التمر المشترى به كيلًا لا جزافًا.

و - أن يكون الحلول والقبض من الطرفين في مجلس العقد.

ز - أن يكون ذلك لحاجة[1].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٤٨٥) وما بعدها.

٢- يؤخذ من الحديث الرخصة في الرطب، ويلحق به العنب قياسًا، واختلف في إلحاق غيرهما بهما.

٣- الرخصة عامة لجميع الناس الأغنياء والفقراء، حيث أطلق الرخصة من غير تقييد بأحد، وهو أصح قولي الشافعي.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- سماحة الشريعة ويسرها، وتلبيتها الرغبات والشهوات المباحة، وأنه لا عنت فيها، ولا مشقة.

٢- غلبة الظن تقوم مقام اليقين إذا تعذَّر اليقين أو تعسَّر، فإنه لما تعذَّر معرفة ما على رأس النخلة بمعياره الشرعي وهو الكيل، اكتفى الشارع بغلبة الظن بتقديره خرصًا.

٣- إباحة الترَفُّه والتنعم في المأكل والمشرب والملبس، ما دام أن ذلك لم يصل إلى درجة السرف والتبذير(١).

طريقة الاستدلال:

١- بيع العرايا مستثنى من بيع المزابنة المحرم لأنه تدخله المزابنة المنهي عنها، ويدخله بيع الرطب باليابس، وبيع الطعام بالطعام نسيئة، وإنما رخص فيه الشرع للحاجة.

٢- وجاءت الرخصة فيه أيضًا من حيث اغتفار الخَرص، حيث لا يتحقق العلم بالتماثل؛ لأن مبناه على الظن أو غلبته، وهنا موضع الرخصة.

بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه :

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

٨٧٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْـمُبْتَاعَ**»، متّفق عليه. وفي رواية: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «**حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا**».

٨٧٤- وعن أنس بن مالك ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِي. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «**تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ**»، متّفق عليه.

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي (٣/ ٤٨٥) وما بعدها.

٨٧٥- وعنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ**»، رواه الخمسة إلا النسائي، وصحَّحه ابن حبّان والحاكم.

التوضيح:

- **وكَانَ إِذَا سُئِلَ**: أي: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- **حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُها**: العاهة هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر فتفسده، وتذهب العاهة غالبًا إذا ظهر النضج.
- **حَتَّى تُزْهِي**: الإزهاء: تغيُّر لون الثمرة في حالة الطيب.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّت الأحاديث على تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ومن باب أولى المنع من بيع الثمار قبل أن تخلق، فهو حرام ولا ينعقد، وأما بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال، فهو جائز، قال ابن الهمام في فتح القدير: (لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا خلاف في تحريمه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح) [(١)].

٢ - يجوز بيع الثمار مع الشجر، سواء كان البيع قبل بدو الصلاح أو بعده، وأما بيع الثمار وحدها من غير شرط القطع، فالجمهور على أن البيع لا يصح للحديث[(٢)].

٣ - قوله: «**حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا**»: فيه بيان العلة التي نهي من أجلها عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وهي خوف الآفة على الثمر، وإذا تحقق القطع، فإن هذه العلة تكون غير متحققة.

٤ - وفي حديثي أنس بيان للحال التي بها يعرف بدو صلاح الثمر، وذلك يختلف باختلاف الثمر، فما يتلون من الثمار كالبلح والعنب، فصلاحه يكون بابتداء تلونه، فيحمر أو يصفر، والعنب يبدأ صلاحه حين يسود، وهكذا.

٥ - إذا اشتدت الحبوب -ومثلها البقوليات والأرز، ونحوها- وزالت طراوتها، فهذا هو بدو صلاحها، وبداية نضجها، ولو كان الحب لا يزال في سنبله، أو قشره، أو غلافه، ونحو ذلك.

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢٨٧).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢١٨)، مغني المحتاج (٢/ ٤٩٦)، الإنصاف (٥/ ٦٥)، المحلى (٧/ ٣٣٧).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من محاسن الشريعة النهي عن كل ما يضر بأحد المتبايعين؛ فإن في بيع الثمر قبل بدو صلاحه غرر ومظنة غبن؛ لذا نُهي عن بيعها حتى تذهب عاهتها ويبدو صلاحها.

طريقة الاستدلال:

١ - في قوله: «**حتى يبدو صلاحها**»: تعليق للجواز بهذه الغاية، فإذا تحققت جاز البيع، وإن لم تتحقق بقي التحريم. وكذلك قوله: «**حتى يسود**» و«**حتى يشتد**» فقد جعل النبي ﷺ الاشتداد غايةً للمنع، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها في الحكم، فعُلم أنه إذا وقع الاشتداد زال المنع من البيع، فيكون البيع صحيحًا.

٢ - يجوز بيع الثمار مع الشجر قبل بدو الصلاح أو بعده؛ لأنه حينئذ يكون تابعًا، والتابع تابع، ويجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا[(١)].

٣ - قوله: «**حَتَّى تُزْهِي**»: فيه أن زهو بعض الثمرة كاف في جواز البيع؛ اكتفاء بأول الاسم، إذ يصدق عليه أنه بدأ يزهو، فيكتفى بمسمى الإزهاء وابتدائه من غير اشتراط تكامله؛ لأنه جعل مسمى الإزهاء غاية للنهي، وبأوله يحصل المسمَّى، فزهو بعض الثمرة كاف.

الأمر بوضع الجوائح:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، فقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر الآتي في الباب: «**بم تأخذ مال أخيك بغير حق**» يدخل في أكل أموال الناس بالباطل المذكور في الآية.

٨٧٦- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»، رواه مسلم.

وفي رواية له: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجوَائِحِ**».

التوضيح:

- **جائحة:** هي النازلة العظيمة التي تستأصل الثمار وتهلكها بغير فعل الآدمي، وذلك كالريح والبرد والصواعق والجراد والفئران، ونحو ذلك.

---

(١) المجموع (١١/ ١١٥).

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أن الثمار التي على رؤوس الشجر إذا باعها المالك وأصابتها جائحة قبل الجذاذ؛ فإن ضمانها يكون على البائع، فيرجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة(١).

٢ - ظاهر الحديث أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط، فلا يلتفت إليه(٢).

طريقة الاستدلال:

علل ﷺ في الحديث تضمين البائع الجائحة بأن أخذه من مال المشتري حال إصابة المبيع بجائحة يعتبر أكلا للمال بغير حق؛ وذلك لأن الثمرة لم تقبض قبضًا تامًا بحيث يتمكن القابض من جذاذها، كما أن المستأجر إذا قبض العين لم يحصل القبض التام الذي يتمكن به من استيفاء جميع المنفعة، فإذا تلفت المنفعة قبل تمكنه من استيفائها سقطت الأجرة، فكذلك إذا تلفت الثمرة قبل التمكن من الجذاذ سقط الثمن(٣).

الأحق بالثمرة بعد التأبير وقبله:

٨٧٧- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْـمُبْتَاعُ**»، متّفق عليه.

التوضيح:

- **تُؤَبَّرَ**: التأبير هو التلقيح، وهو أن يشقق أكمة إناث النخل، ويذرّ طلع الذكر فيها.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ الحديث على أن الثمرة بعد التأبير للبائع، ومفهومه أنها قبله للمشتري، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء؛ عملًا بظاهر الحديث، فمن باع نخلًا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في

(١) الذخيرة (٢١٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢١٢).
(٢) ينظر: المغني (٤/ ٨١).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٣٦).

البيع، وتبقى على ملك البائع، فإذا كانت الشجرة غير مؤبرة؛ دخلت الثمرة في البيع، وتكون للمشتري مع النخل المبيع. وقال أبو حنيفة: (هي للبائع قبل التأبير وبعده)[1].

٢ - لا يشترط في التأبير أن يؤبّر بفعل أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به[2].

٣ - وفي قوله: «**إلا أن يشترط المبتاع**» دليل على أنه إذا قال المشتري: اشتريت الشجرة بثمرتها؛ كانت الثمرة له، فهنا اشترطها، فكانت له على ظاهر الحديث.

٤ - ودل الحديث على أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع، وهذا النص في النخل، ويقاس عليه غيره.

طريقة الاستدلال:

وجه قول أبي حنيفة من أن الثمرة للبائع قبل التأبير وبعده، أنه مشى على أصله في عدم العمل بمفهوم المخالفة. والراجح مذهب الجمهور؛ لأن مفهوم المخالفة معتبر معمول به، قد عمل به الصحابة وأقره النبي ﷺ، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس! فقال: لقد عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[3]، فالآية تدل على أن القصر في السفر يكون من أجل الخوف، ومفهوم المخالفة أن المسافر لا يقصر الصلاة إذا كان آمنًا، ولم ينكر النبي ﷺ على عمر العمل بمفهوم المخالفة، وإنما بيَّن له أن مفهوم المخالفة لا يعمل به هنا في هذه الآية[4].



(١) سبل السلام (٣/ ٤٩).
(٢) تحفة الأحوذي (٤/ ٣٧٢).
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦).
(٤) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص (١٤٥).

أبواب السَّلَم والقرض والرهن

شروط السلَم:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحلَّه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ رواه البخاري.

٨٧٨- عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الـمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، متّفق عليه. وللبخاريّ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**».

٨٧٩- وعن عبد الرّحمن بن أبزى، وعبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «**كُنَّا نُصِيبُ الـمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَـهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ**»، رواه البخاري.

ترجمة الراوي:

عبد الرحمن بن أبزى مولى خزاعة الكوفي، أحد صغار الصحابة، سكن الكوفة، كان ممن رفعه الله بالقرآن، ولهذا استنابه نافع على مكة مع أنه مولى، واستعمله عليٌّ رضي الله عنه على خراسان، عاش إلى سنة نيف وسبعين.

التوضيح:

- **من أسلف**: السلف والسلم في البيوع بمعنى واحد؛ وهو أن يكون الثمن حالًا والمبيع مؤجلًا.
- **أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّام**: هم من العرب دخلوا في العجم والروم، فاختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم.

الدلالات الفقهية:

١ - السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بشرط تسليم رأس المال - الثمن - في مجلس العقد، وهو جائز بإجماع العلماء [(١)].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ٤١).

٢ - يشترط لصحة بيع السلم أن يكون البدلان مختلفين في الجنس، أو كما يعبر بعض العلماء: أن يكونا مما تجوز فيهما النسيئة، فلا يجوز تسليم الذهب والفضة: أحدهما في الآخر؛ لأن ذلك ربا. وهكذا، ولكن تسليم الفضة بالبر جائز؛ لجواز النسأ في هذه الحالة.

٣ - ويشترط قبض رأس مال السلم المعلوم في مجلس العقد، فلو تفرَّقا من غير قبض رأس المال لم يصح؛ لأنه سيكون من بيع الدين بالدين، وهو قول الجمهور. وأجاز المالكية تأخيره اليومين والثلاثة، علَّلوا ذلك بأنه تأخير يسير معفو عنه[١].

٤ - وفي حديث ابن عباس دليل على أنه يشترط أن يكون المسلَم فيه معلومًا، وقد أجمع العلماء على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المُسْلَم فيه صفة تميزه عن غيره[٢]، فيكون معلومًا بكونه حاضرًا مشاهدًا، أو بأن يكون موصوفًا بذكر مقداره، وجنسه، ونوعه، وغير ذلك من الصفات التي يختلف السلم باختلافها.

٥ - وفيه دليل على أنه يشترط أن يكون المسلم فيه دين موصوف في الذمة إلى أجل معلوم، فلا يصح أن يكون الأجل مفتوحًا غير محدد، وهذا مجمع عليه[٣].

٦ - استدل الجمهور بالعموم في قوله: «من أسلف في شيء» على أنه يجوز السلم في غير الزرع أيضًا، وأنه يجوز في الحيوان[٤].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

حكمة مشروعية السلم: أن عقد السلم مما تدعو إليه الحاجة، ومن هنا كان في إباحته رفع للحرج عن الناس؛ فالمزارع مثلا قد لا يكون عنده المال الذي ينفقه في إصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يدرك، ولا يجد من يقرضه ما يحتاج إليه من المال، ولذلك فهو في حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال، وإلا فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه، وكان في حرج ومشقة وعنت، فمن أجل ذلك أبيح السلم.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٢)، ومغني المحتاج (٢/ ١٠٢)، كشاف القناع (٥/ ١٥٣)، الإشراف (١/ ٢٨٠)، شرح الخرشي (٥/ ٢٢٠)، الموسوعة الكويتية (٢٥/ ٢٠٣).
(٢) فتح الباري (٥/ ١٨٤).
(٣) المغنى (٤/ ١٩٤).
(٤) فتح الباري (٥/ ١٨٤).

قال ابن قدامة: (ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص)(١).

طريقة الاستدلال:

ليس من شرط السلم وجود المسلم فيه، ولو كان من شرطه لاستفصلوهم، وقد قالا: (ما كنا نسألهم)، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وقد ذهب إلى هذا الشافعية ومالك، واشترطوا إمكانه عند حلول الأجل، ولا يضر انقطاعه قبل حضور الأجل. قال الصنعاني: (وهو استدلال بفعل الصحابي أو تركه، ولا دليل على أنه ﷺ علم ذلك وأقره، وأحسن منه في الاستدلال: أنه ﷺ أقر أهل المدينة على السلم سنة وسنتين، والرطب ينقطع في ذلك)(٢).

أحكام القرض:

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٨٨٠- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ**»، أخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات. [وأخرجه الترمذي في السنن (١٢١٣) وصحَّحه، والحاكم في المستدرك (٢٢٤١)].

٨٨١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ الله**»، رواه البخاريّ.

٨٨٢- وعن أبي رافع رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا، قَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»، رواه مسلم.

---

(١) المغني (٤/ ٣٠٥).

(٢) سبل السلام (٣/ ٥٠).

٨٨٣- وعن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا**»، رواه الحارث ابن أبي أسامة، وإسناده ساقط. وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقيّ، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاريّ.

التوضيح:

- **أَتْلَفَهُ اللهُ:** أي: في الدنيا في معاشه أو في نفسه، وقيل المراد بالإتلاف: عذاب الآخرة.
- **استسلف:** أي: استقرض.
- **بكرًا:** أي: شابًا من الإبل.
- **رباعيًا:** هو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة دليل على صحة البيع الآجل. وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التأجيل إلى ما لا يعلم وقت وقوعه -حقيقة أو حكمًا- ولا ينضبط، وهو الأجل المجهول؛ وذلك كما لو باعه بثمن مؤجل إلى قدوم زيد من سفره، أو نزول مطر، أو هبوب ريح، وكذا إذا باعه إلى ميسرة[١]، وأجاب ابن حجر عن حديث الباب فقال: (والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب لأنه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين)[٢].

٢ - وفي حديث أبي رافع دليل على جواز اقتراض الحيوان، وأنه يستحب لمن عليه دين من قرض أو غيره أن يرد أجود من الذي عليه، وأن ذلك من مكارم الأخلاق المحمودة عرفًا وشرعًا، ولا يدخل في القرض الذي يجر نفعًا؛ لأنه لم يكن مشروطًا من المقرض، وإنما ذلك تبرع من المستقرض.

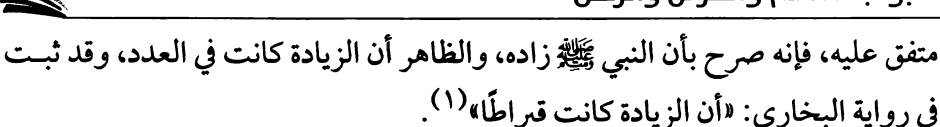
٣ - وظاهره عموم الزيادة عددًا أو صفة، ومذهب مالك أن الزيادة في العدد لا تحل[٣]، ويرد عليه حديث جابر قال: «أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني»

---

(١) الموسوعة الكويتية (٢/ ٣٧).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٣٥).

(٣) سبل السلام (٣/ ٥٣).



متفق عليه، فإنه صرح بأن النبي ﷺ زاده، والظاهر أن الزيادة كانت في العدد، وقد ثبت في رواية البخاري: «أن الزيادة كانت قيراطًا»(١).

٤ - وفيه جواز القرض لحاجة ما يتولى عليه الإنسان من وقف، أو وصية، أو مال يتيم، إذا كان في الاستقراض والاستدانة غبطة أو مصلحة لما تولى عليه.

٥ - وفيه أن والي المسلمين يتصرف في بيت المال بما يرى أنه الأحسن والأصلح(٢).

٦ - ودلَّ حديث عليٍّ رضي الله عنه على أن اشتراط المنفعة أو الزيادة في القرض لا تجوز، وأن ذلك مفسد لعقد القرض، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم(٣)؛ لأن القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عما جاز لأجله.

٧ - قال الشوكاني: (الهدية والعارية ونحوها: إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه، فذلك محرم؛ لأنه نوع من الربا أو رشوة، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلًا، فالظاهر المنع؛ لإطلاق النهي عن ذلك)(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث عائشة بيان ما كان عليه ﷺ من حسن معاملة العباد، وعدم إكراههم على الشيء، وعدم الإلحاح عليهم، كما أنه مِن كرم نفسه وحسن خلقه ﷺ أنه لم يعاتبه، ولم يؤنبه، وإنما عامله بما أدبه الله تعالى به في مثل قوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩].

٢ - صرحت رواية الترمذي لحديث عائشة أن صاحب البز يهودي، وفي الحديث بناء على ذلك بيان لؤم اليهود وشُحّهم، وفساد طويتهم، وأن هذه الأخلاق الذميمة والصفات الدنيئة متأصلة بأولهم وآخرهم، إلا من أنقذه الله تعالى منهم باتباع الرسل، وهدي الأنبياء(٥).

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٤٥).

(٢) توضيح الأحكام: (٤/ ٤٦٩)

(٣) الإجماع (ص ١٢٠)، فتح الباري (٥/ ٥٧).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ٢٤٦).

(٥) وينظر توضيح الأحكام: (٤/ ٤٥٨).

٣ - وفي حديث أبي هريرة دليل على أن المسلم إذا استدان وهو عازم على الوفاء بما عليه من ديون، فإن الله تعالى يعينه وييسر عليه قضاءها مهما كثرت، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله-: (فانظر كيف جعل النية الصالحة سببًا قويًا للرزق وأداء الله عنه، وجعل النية السيئة سببًا للتلف والإتلاف)(١).

٤ - والحديث يدل على أن من أخذ أموال الناس قرضًا، أو شركة، أو إجارة، أو عارية، أو غير ذلك ونيته أداؤها إليهم؛ أدى الله عنه في الدنيا، وفي الآخرة.

فأما في الدنيا، فذلك بأن يسهل أمره، ويربح عمله، فيؤديها، وأما في الآخرة؛ فإذا مات، ولم يوفِ، فبأن يرضي الله عنه غريمه بما شاء الله تعالى.

٥ - فيه تعظيم حقوق العباد وأموالهم، ووجوب التحرز منها، والابتعاد عنها إلا بحق.

٦ - وفيه أن الجزاء من جنس العمل؛ فكما يدين العبد يدان: إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، فليحرص المسلم أن يعامل الخلق بمثل ما يحب أن يعامل به(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - **ضابط المنفعة المحرمة:** كل قرض جر منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقترض أو في حكم المشروطة فإنها ربا.

٢ - **ضابط المنفعة المباحة:** هي كل منفعة في القرض متمحضة للمقترض، وكل منفعة مشتركة بين المقترض والمقرض إذا كانت منفعة المقترض أقوى أو مساوية(٣).

أحكام الرهن:

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال ابن عاشور في تفسيره: (وأمّا مشروعية الرهن في الحضر فلأنّ تعليقه هنا على حال السفر ليس تعليقًا بمعنى التقييد بل هو تعليق بمعنى الفرض والتقدير... فلا مفهوم للشرط لوروده مورد بيان حالة خاصة لا للاحتراز).

---

(١) بهجة قلوب الأبرار (ص ٢٢).

(٢) توضيح الأحكام: (٤/ ٤٥٦).

(٣) ينظر هذان الضابطان في كتاب: المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية (ص٣٠١).

٨٨٤- عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: **«أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد»**، متفق عليه.

٨٨٥- وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»**، رواه البخاري.

٨٨٦- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»**، رواه الدّارقطنيّ والحاكم، ورجاله ثقات، إلا أنّ المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. [وينظر: تنقيح التحقيق (٣/ ١٧)].

التوضيح:

- **ورهنه درعًا**: الرهن هو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها إن تعذر الاستيفاء من ذمة المدين.
- **الظهر**: أي: ظهر الدابة المرهونة.
- **يركب بنفقته إذا كان مرهونًا**: أي يركبه المرتهن وينفق عليه.
- **الدَّر**: هي ذات الضرع.
- **لا يَغْلَقُ الرَّهنُ مِنْ صَاحِبِهِ**: أي يبقى في ملك الراهن، ولا يملك المرتهن الرهن.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة دليل على جواز الرهن، مع ما نطق به الكتاب العزيز، وقد أجمع العلماء على جواز الرهن[1].

٢ - وفيه دليل على جواز معاملة الكفار، وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم، وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه[2].

٣ - وفيه جواز الرهن في الحضر، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهدًا وداود، فقالا: لا يجوز إلا في السفر، والراجح قول الجماهير؛ لهذه الأحاديث[3].

---

(١) مراتب الإجماع (ص٦٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٠).

(٣) المرجع السابق.

٤ - ودلَّ حديث أبي هريرة على جواز الانتفاع بالمرهون، وهو مذهب جمهور الفقهاء في الجملة إن أذن فيه الراهن، أما إن لم يأذن فيه، فقد فرَّق الحنابلة بين المرهون المركوب أو المحلوب وبين غيرهما، وقالوا: إن كان المرهون غير مركوب أو محلوب، فليس للمرتهن ولا للراهن الانتفاع به إلا بإذن الآخر، وأما إن كان مركوبًا أو محلوبًا فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر نفقته(١).

٥ - إذا كان الرهن غير حيوان، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن إذا لم يكن للرهن مؤونة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بلا خلاف؛ لأن الرهن ملك الراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه(٢).

٦ - وفي حديث أبي هريرة الثاني دليل على أن المرتهن لا يملك العين المرهونة ملكًا مطلقًا، ولكن المرتهن أحق بالعين وإمساكها إلى وقت إيفاء الدين، وإذا مات الراهن فهو أحق به من سائر الغرماء، فيستوفي منه دينه، فما فضل يكون لسائر الغرماء والورثة باتفاق الفقهاء(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر، وسبب اشتراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة، لعله لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي؛ لئلا يضيق على أحد من أصحابه.

٢ - شرع الله تعالى الرهن تيسيرًا للناس، ووسيلة للوصول إلى حاجاتهم، وذلك بتوثيق الدين لأصحاب الحقوق حتى يستوفوها من الرهن حينما يعجز أصحاب الرهن عن الوفاء، فإذا جاء وقت سداد الدين، وامتنع المدين من سداد الدين، أو عجز، فإن الرهن يباع ويأخذ الدائن حقه، وإن بقي من الثمن شيء رده إلى صاحبه، والدائن حينما يأخذ الرهن يصبح في مأمن من هلاك دينه بجحده من قبل الراهن المدين، أو إفلاسه، وكل شيء يتضمن مصلحة بدون مفسدة راجحة فإن القياس يقتضي حله وجوازه؛ لأن أصل الشريعة مبني على المصالح الخالصة أو الراجحة(٤).

---

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية (٢٣/ ١٨٤).

(٢) المغني (٦/ ٥٠٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٢٨).

(٤) الشرح الممتع (٩/ ١٢١).

طريقة الاستدلال:

١ - مَنَع جواز الرهن في الحضر مجاهد وداود، فقالا: لا يجوز إلا في السفر؛ تعلقًا بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٣]، واحتج الجمهور بمنطوق هذا الحديث، وهو مقدم على دليل خطاب الآية.

٢ - دلت جملة: «**الظهر يركب، والدر يشرب**» على أنه يجوز للمرتهن أن ينتفع بالحيوان المرهون وإن لم يأذن له الراهن، فهي جملة خبرية في معنى الإنشاء، مثل: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ أي ليرضعن. والقول بأن هذا الحديث مخالف للأصول مردود؛ لأن السنة أصل قائم بذاتها، فلا ترد بزعم مخالفتها للأصول.



باب التفليس والحجر

الحجر على المفلس والمعسر:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[النساء: ٥] قال ابن كثير: (ومن هاهنا يُؤْخَذُ الحجر على السفهاء... وتارة يكون الحجر للفَلَس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاقَ ماله عن وفائها، فإذا سأل الغُرَماء الحاكم الحَجْرَ عليه حَجَرَ عليه).

٨٨٧- عن أبي بكر بن عبد الرّحمن، عن أبي هريرة ﷺ قال: سَمِعْنَا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»، متّفق عليه.

ورواه أبو داود من رواية أبي بكر بن عبد الرّحمن مرسلًا بمعناه وزاد: «**وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**»، ووصله البيهقي وضعَّفه تبعًا لأبي داود. [وكذا قال غير واحد من الحفاظ. ينظر: البدر المنير (٦/ ٦٥٤)].

٨٨٨- ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: «**مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»، وصحَّحه الحاكم، وضعَّفه أبو داود وضعَّف أيضا هذه الزّيادة في ذكر الموت. [ضعَّفه الألباني في الإرواء (١٤٤٢)].

٨٨٩- وعن الشّريد بن سويد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»، رواه أبو داود والنسائي، وعلقه البخاري، وصحَّحه ابن حبّان. [وحسَّنه ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٦٢)].

٨٩٠- وعن أبي سعيد الخدريّ ﷺ قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»، رواه مسلم.

ترجمة الراوي:

الشّريد بن سويد، وفد إلى النبي ﷺ فأسلم، وبايعه بيعة الرضوان، سمّاه رسول الله ﷺ الشريد، وهو زوج ريحانة بنت أبي العاص بن أمية، مات في خلافة يزيد بن معاوية بن أبي سفيان.

التوضيح:

- **قد أَفْلَسَ**: المفلس: هو من عليه ديون حالَّةٌ زائدة على ماله.
- **أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**: أي: يكون مساو لهم، وكواحد منهم؛ يأخذ مثل ما يأخذون منه، ويحرم مما يحرمون عنه.
- **لَيُّ**: أي: مطل.
- **الواجد**: هو الغني القادر على الأداء.
- **يحل عرضه وعقوبته**: «يحل عرضه»: بأن يقول: ظلمني ومطلني، و«عقوبته»: الحبس والتعزير(1).

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على مشروعية الحجر على الإنسان لمصلحة غيره، فيمنع المفلس من التصرف في ماله؛ لئلا يضر بأصحاب الديون، فإذا أحاط الدين بمال المدين، وطلب الغرماء الحجر عليه، وجب على الحاكم تفليسه عند المالكية والشافعية والحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة، وهو المفتى به عند الحنفية. واشترط المالكية لوجوب ذلك ألا يمكن للغرماء الوصول إلى حقهم إلا به(2).

٢ - وفي الحديث أنه إذا وُجِد عند رجل مدين سلعة سواء كانت من بيع، أو قرض، أو وديعة، أو عارية، أو غير ذلك، فأفلس هذا الرجل، والمتاع لا زال على هيئته وصفته، فلا يتحاصّ مع الغرماء بثمنها، بل لصاحب المتاع أن يأخذ عين ماله، ومذهب جمهور العلماء على أنه إذا كانت السلعة قد وجدت بعينها أن صاحبها أحق بأخذها من غيره(3).

٣ - ويستدل به أيضًا على أن العين إن تغيَّرت في ذاتها بالنقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهو أسوة للغرماء.

٤ - إذا كان مال المدين أكثر من الدين الذي عليه، فهذا لا يحجر عليه في ماله، ولكن يؤمر بالوفاء عند المطالبة، فإن امتنع؛ حبس وعزر حتى يوفي الدين، فإن امتنع فإن القاضي

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٢٢٧).

(٢) الموسوعة الكويتية (٥/ ٣٠١).

(٣) فتح الباري (٥/ ٨٠).

يتصرف في ماله رغمًا عنه في وفاء ديونه، وأما إذا كان ماله أقل مما عليه من الدين الحالّ، فهذا يحجر عليه التصرف في ماله عند المطالبة؛ لئلا يضر بالغرماء.

٥ - وفي حديث الشريد دليل على تحريم مطل الغني، وأنه يباح في حقه الحبس عقوبة؛ قال شيخ الإسلام: (يعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصرَّ عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافًا)(١).

٦ - حديث أبي سعيد خاص بالمعسر، والمعسر هو المدين الذي لا يملك فاضلًا عن حاجته، ولا يملك شيئًا من المال يباع، فليس معه إلا مسكنه، ومطعمه، وكسوته الضرورية فقط، بينما المفلس لديه أكثر من ذلك، ولهذا تباع أمواله، وتوزع على الغرماء.

٧ - إذا ادعى المدين الإعسار، وصدقه الدائن، فإنه لا يحبس، بل يجب إنظاره إلى ميسرة؛ لقول النبي ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»، وهذا مجمع عليه(٢)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٨ - لا يجوز حبسه مع ثبوت عسره، ويجب إخراجه من السجن إن كان فيه؛ وذلك لأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسره، أو لقضاء دينه، وعسره هنا ثابت بإقرار خصمه، وقضاء الدين متعذر، فلا فائدة في الحبس.

٩ - لا تجوز ملازمة المعسر، والتضييق عليه، بل الواجب إمهاله حتى يوسر، ولا تجوز مطالبة المدين بالسداد إلا إذا علم يُسره.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - شُرع الحجر لصيانة الأموال من الأيدي التي تسلب أموال الناس بالباطل، ولا تبالي بها في سبيل الوصول إلى كمال اللذات والمشتهيات والكماليات.

وجاء الحجر أيضًا على من يسترسلون في الفجور والكماليات، ويبددون أموالهم في غير الحاجات؛ صونًا لأموالهم وحرصًا على أرزاق أولادهم ومن يعولونهم، فيفرض الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمبذر وغيرهم، حفظًا للأموال من الضياع.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٩).

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١٣/ ٢٣٦).

٢ - قرض الآخرين احتسابًا للأجر طاعة وقُربة، وإنظار المُعسر وإمهاله من أفضل الطاعات، أما إسقاط بعض الدين أو كله عن المعسر فهو أفضل من ذلك وهو من أسباب مغفرة الله وتجاوزه عن الدائن.

طريقة الاستدلال:

١ - عموم قوله: «**من أدرك ماله**» يعم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع، وإن كان قد وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع، فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان الحديث بلفظ: «**إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها، فهو أحق بها من الغرماء**».

فقد عرف في الأصول: أن الخاص الموافق للعام لا يخصص العام[(١)].

٢ - دلَّت رواية أبي بكر بن عبد الرّحمن على أن شرط استحقاق الغريم أخذ عين ماله من المفلس قبل المحاصَّة هو أن يكون المفلس حيًا إلى حين أخذ العين منه، فإن مات بعد الحجر عليه، سقط حق البائع في الرجوع، وهو شرط عند المالكية، والحنابلة[(٢)]، بينما دلَّ حديث عمر بن خلدة على خلاف ذلك، وهو أن للغريم حق استرجاع العين حتى وإن مات المفلس، وهو ما رآه الشافعية[(٣)]، وفي كلا الحديثين ضعف، فيكون قول الشافعية أقوى لدخوله في عموم قوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل...».

٣ - ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا، فالذي عنده أموال عينية، أو عقارات زائدة عن حوائجه الأصلية يلزمه بيعها لقضاء ديونه، ولا يلزمه أن يبيع بيته الذي يسكن فيه، أو أرضه الزراعية التي يعتاش منها، أو سيارته التجارية التي يشتغل عليها.

---

(١) سبل السلام (٣/ ٥٤).

(٢) حاشية الخرشي (٦/ ٢١٣)، المغني (٦/ ٥٨٩).

(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٣٤٣).

من يحجر عليه ويمنع من التصرف في ماله :

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٥، ٦]

قال ابن كثير: (ومن هاهنا يُؤْخَذُ الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحَجْرُ للصغر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحجرُ للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفَلَس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاقَ ماله عن وفائها، فإذا سأل الغُرَماء الحاكم الحَجْرَ عليه حَجَرَ عليه).

٨٩١- عن كعب بن مالك ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ**»، رواه الدّارقطنيّ، وصحَّحه الحاكم، وأخرجه أبو داود مرسلا ورجَّح إرساله. [ضعَّفه ابن عبد الهادي في المحرر (٩١٢) وغيره].

٨٩٢- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي**»، متّفق عليه. وفي رواية للبيهقي: «**فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ**»، وصحَّحها ابن خزيمة.

٨٩٣- وعن عطيّة القرظيّ ﷺ قال: «**عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي**»، رواه الخمسة، وصحَّحه ابن حبّان والحاكم.

٨٩٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»، وفي لفظ: «**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**»، رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي، وصحَّحه الحاكم. [لا يصح، وهو خلاف الأحاديث الصحيحة، ينظر البيهقي في الكبير (١١/ ٥١١)].

ترجمة الرواة:

١ - **كعب بن مالك** بن أبي كعب عمرو الأنصاري الخزرجي، أحد أهل الصفة، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خلفوا، فتاب الله عليهم، شهد العقبة وأحدًا وما بعدها من المشاهد، ولم يتخلف إلا عن بدر وتبوك.

٢ - **عطية القرظي**، له صحبة ورواية قليلة، من سبي بني قريظة، رأى رسول الله ﷺ وسمع منه، ونزل الكوفة، توفي في حدود سنة (٧٠) للهجرة.

التوضيح:

- **من أنبت:** أي الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، وأما الزغب الضعيف، فلا اعتبار به؛ لأنه يأتي في الصغير.
- **خلى سبيله:** أي لم يقتل.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث كعب دليل على أنه يحجر الحاكم على المدين التصرف في ماله، ويبيعه عنه لقضاء غرمائه.

٢ - وظاهر الحديث أن ماله كان مستغرقًا بالدين، فهل يلحق به من لم يستغرق ماله في الحجر والبيع عنه؛ وذلك كالواجد إذا مطل؟

اختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعية: إنه يلحق به فيحجر عليه ويباع ماله؛ لأنه قد حصل المقتضي لذلك، وهو عدم المسارعة بقضاء الدين.

وقال الحنفية: إنه لا يلحق به، فلا يحجر عليه، ولا يباع عنه، بل يجب حبسه حتى يقضي دينه؛ لحديث إنه «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه**» ولقوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، ومقتضى الحجر والبيع إخراج المال من غير طيبة من نفسه، ولا رضاه. ورجَّح قول الشافعية حديث «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**» ففيه دليل على أنه يحجر عليه، ويباع عنه ماله؛ فإنه داخل تحت مفهوم العقوبة، وتفسيرها بالحبس فقط مجرد رأي من قائله[1].

٣ - وفي حديث ابن عمر دليل على أن من لم يبلغ خمس عشرة سنة أنه لا تنفذ تصرفاته من بيع وغيره، وهذا وجه ذكر الحديث هنا.

٤ - وفيه دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفًا بالغًا، له أحكام الرجال- ولو لم يحتلم- ومن كان دونها فلا، ويدل له قوله: «ولم يرني بلغت»، والقول بأن البلوغ يحصل بخمس عشرة سنة هو مذهب الشافعية، والحنابلة[2].

---

(١) سبل السلام (٣/ ٥٦ - ٥٧).

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٢٠٧)، المغني (٦/ ٥٩٨).

٥ - وفي حديث عطية القرظي دليل على أنه إذا نبتت العانة بشعر خشن نسبيًا كان ذلك من علامات البلوغ، والقول بأن الإنبات يحصل به البلوغ هو قول الجمهور[١].

٦ - الحكم متعلق بشعر العانة، فلا يؤثر ظهور شعر في الإبط، أو في اللحية والشارب، ولو كان ذلك معتبرًا لاكتفى به النبي ﷺ بدلا من الكشف عن عورات بني قريظة.

٧ - أجمع العلماء على أن البلوغ يكون كذلك بخروج المني؛ يقظة أو منامًا[٢].

٨ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في مال امرأة عطية، شاذ فلا يستدل به على أن المرأة ليس لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها، فالراجح عدم الحجر عليها مطلقًا، بل يجوز لها التصرف في مالها كما شاءت ما دامت رشيدة، وهو قول الجمهور[٣].

٩ - قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- عن الحديث السابق: (هذا الحديث مخالفٌ للأحاديث الصحيحة الدالة على أنَّ للمرأة التصرف في مالها مطلقًا إذا كانت رشيدة؛ كحديثي جابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حثِّ النبي ﷺ النساء يوم العيد على الصدقة، فجعلن يتصدقن بأقراطهن وخواتيمهن، ولم يخبرهن بأنَّ ذلك مقيَّدٌ بإذن الزوج، وحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في إعتاق الجارية من غير إذن زوجها وهو النبي ﷺ، والأحاديث في هذا كثيرة، وعمرو بن شعيب حديثه حسن إذا لم يخالف الثقات، أما إذا انفرد بما يخالفهم فلا يُحتج به؛ فكيف بمثل هذا؟!)[٤].

طريقة الاستدلال:

١ - القول بأن حديث كعب بن مالك حكاية فعل غير صحيح؛ فإن هذا فعل لا يتم إلا بأقوال تصدر عنه ﷺ يحجر بها تصرفه، وألفاظ يبيع بها ماله، وألفاظ يقضي بها غرماءه، وما كان بهذه المثابة لا يقال: إنه حكاية فعل، إنما حكاية الفعل مثل حديث: «خلع نعله فخلعوا نعالهم» كما لا يخفى[٥].

---

(١) المغني (٦/ ٥٩٧).
(٢) المغني (٤/ ٥٥١).
(٣) فتح الباري (٥/ ٣١٨)، نيل الأوطار (٦/ ٢٢).
(٤) حاشية الشيخ على بلوغ المرام (٢/ ٥٢٣).
(٥) سبل السلام (٣/ ٥٦ - ٥٧).

٢ - ناقش بعضهم في الاستدلال بحديث ابن عمر على البلوغ قائلًا: إن الإذن في الخروج للحرب يدور على الجلادة والأهلية، فليس له في ردِّه دليل على أنه لأجل عدم البلوغ، وأن فهم ابن عمر ليس بحجة. قال الصنعاني: وهو احتمال بعيد، والصحابي أعرف بما رواه، ولا سيما في قصة تتعلق به(١).

٣ - إذا خالف الحديث الأصول والأحاديث الصحيحة، ولم يمكن الجمع بينهما، فلا يعمل به. فقد دلَّت النصوص الكثيرة الصحيحة الصريحة من القرآن والسنة على أن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن الرجل، يباح لها بموجبها أن تتصرف أي تصرف شرعي من المعاوضات والتبرعات من دون حجر عليها.

كيفية إثبات الإعسار:

٨٩٥- عن قبيصة بن مخارق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الـمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الـمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الـمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الـمَسْأَلَةُ»**، رواه مسلم.

التوضيح:

- **حمالة**: الحمالة: المال الذي يتحمَّله الإنسان بسبب ما استدانه ودفعه في إصلاح ذات البين.
- **جائحة**: هي ما اجتاح المال وأتلفه إتلافا ظاهرًا.
- **قوامًا**: القِوام: ما تسدُّ به الحاجة.
- **فاقة**: أي: فقر.
- **ذوي الحجا**: ذوي العقل.
- **من قومه**: لأنهم أخبر بحاله وباطن أمره.

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٧٩).

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث بيان متى يحكم على شخص بالإعسار، وأن العدد المشترط في الشهادة على الإعسار هو ثلاثة شهود ذكور، وهو قول الحنابلة[١]. والجمهور على أنه يصح بشاهدين [٢].

٢ - وفيه أن القدر الذي يأخذه هذا المصالح الغارم هو قدر ما التزم به وتحمَّله، ثم يمسك، فلا يأخذ أكثر منه؛ لأنها عُلّقت بإصابة الحاجة، وقد حصلت[٣].

٣ - وفيه بيان الغاية التي لا تحل بعدها المسألة؛ وهي سد الحاجة المعبر عنها بقوله ﷺ: «**قوامًا من عيش**».

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - فضيلة الإصلاح بين الناس ولو مع تحمل ما قد يقع بينهم من خسائر أو غرامات وتعويضات.

٢ - حرص الإسلام على تربية المسلم على التعفف وعزة النفس وعدم التطلع إلى ما في أيدي الناس، بل يسعى لاكتساب الحلال محتسبًا في ذلك الأجر، ويسأل الله من فضله.

طريقة الاستدلال:

الضرورات والحاجات تقدر بقدرها؛ فإنما يرخص منها القدر الذي تندفع به الضرورة، والحاجة التي نُزّلت منزلتها فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط[٤].



---

(١) الإنصاف (٣/ ١٧٤).
(٢) فتح الباري (٥/ ٢٧٤).
(٣) توضيح الأحكام (٤/ ٤٩٨).
(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٨٧).



باب الصلح

حكم الصلح وحق الجار:

قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: ١١٤] في الآية أن من الخير الإصلاح بين الناس، وهذا ترغيب فيه.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ١٢٩].

في الآية تنبيه بأن الصلح يكون بما لا يخالف التقوى.

٨٩٦- عن عمرو بن عوف المزني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»، رواه الترمذي وصحَّحه، وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صحَّحه ابن حبان من حديث أبي هريرة.

٨٩٧- وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»، متفق عليه.

٨٩٨- وعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»، رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما. [حسَّنه البزار في البحر الزخار (٣٧١٧)، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٤٥٦)].

ترجمة الراوي:

عمرو بن عوف بن زيد المزني، كان قديم الإسلام، شهد مع النبي ﷺ المشاهد، وسكن المدينة، أحد البكائين، مات بالمدينة آخر أيام معاوية.

التوضيح:

- **الصلح**: في اللغة اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة، وفي الشريعة: عقد يرفع النزاع[١].
- **عنها معرضين**: أي: عن هذه السنة.

---

(١) التعريفات للجرجاني: (ص١٣٤)

- **لأَرْمِيَنَّ بها:** إما أن يكون مقصوده: كلمة، أو خشبة، فيكون المراد: لأصرخن بها بينكم، أو لأوجعنكم بالتقريع بها.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عمرو بن عوف دليل على مشروعية الصلح، وهو مجمع عليه[(١)].

٢ - وفي حديث أبي هريرة دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره، وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر -بشرط عدم الإضرار بالجدار، وبشرط الحاجة إليه- لأنه حق ثابت لجاره، وإلى هذا ذهب الحنفية وأحمد في رواية وإسحاق وغيرهما؛ عملا بالحديث، وذهب إليه الشافعي في القديم [(٢)].

٣ - وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز أن يضع خشبة إلا بإذن جاره، فإن لم يأذن لم يجز، قالوا: لأن أدلة أنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه تمنع هذا الحكم، فهو للتنزيه، فيندب فقط لصاحب الجدار تمكين جاره من الانتفاع به[(٣)]. أما إن كان وضع الخشبة يضر بالحائط لضعّفه عن حمله، فلا يجوز بغير خلاف.

٤ - في حديث أبي حميد تأكيد حرمة مال المعصوم، فإن التعدي عليه من الكبائر، وقد اتفق العلماء على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه [(٤)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الصلح المنضبط بالقواعد الشرعية محمود العواقب، وكله خير؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[النساء: ١٢٨]، وهو بلا شك أولى من التمادي في الخلاف والشحناء والبغضاء التي هي قواعد الشر، وتورد المرء موارد الهلاك؛ قال الله تبارك تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

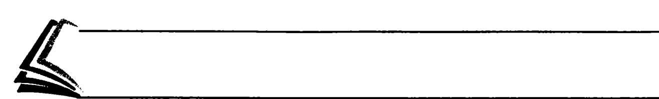
---

(١) المغني (٤/ ٥٢٧).

(٢) سبل السلام (٣/ ٦٠)، والمغني (٥/ ٣٦).

(٣) سبل السلام (٣/ ٦٠).

(٤) تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٧).



٢ - قال ابن تيمية: (إن المجاورة توجب من الحق ما لا يجب لأجنبي، وتحرم عليه ما لا يحرم على الأجنبي، فيبيح الجوار الانتفاع بملك الجار الخالي من ضرر الجار، ويحرم الانتفاع بملك الجار إذا كان فيه إضرار)[١].

٣ - حقوق العباد عظيمة، فالذنوب التي بين العبد وربه تكفرها التوبة النصوح، أما حقوق العباد، فلا يكفرها مع التوبة إلا البراءة منها بأدائها، أو استحلال أهلها، والتخلص من تبعاتها[٢].

طريقة الاستدلال:

١ - (ال) التعريف في قوله ﷺ: «الصلح جائز» تفيد العموم، وعليه فكل صلح بين المسلمين جائز إلا ما استثناه النص؛ وهو ما حرم حلالًا أو أحل حرامًا.

٢ - كل ما يخالف الشرع فهو باطل ولا أثر له؛ كالصلح الذي يحرم حلالًا أو يحل حرامًا فهو باطل ولا يصح.

٣ - جواز اشتراط الشروط في العقود ما لم تحرم حلالًا أو تحل حرامًا.



(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧).

(٢) توضيح الأحكام (٤/ ٥١٢).

باب الحوالة والضمان

قال الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، وقال الله تعالى: ﴿سَلۡهُمۡ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠] زعيم أي: ضامن.

الحوالة والضمان بمعنى واحد من جهة أنهما التزام في الذمة وفي الآيتين إقرار من الله تعالى للناس بجواز هذه الصور من المعاملات.

٨٩٩- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»، متّفق عليه. وفي رواية لأحمد: «**ومن أحيل فليحتل**»

٩٠٠- وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ أُتي برجل ليصلي عليه، فقال: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**حَقُّ الغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الـمَيِّتُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبّان والحاكم.

٩٠١- وعن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الـمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالـمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»، متّفق عليه. وفي رواية للبخاريّ: «**فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً**».

٩٠٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ**»، رواه البيهقيّ بإسناد ضعيف. [ضعَّفه ابن عدي في الكامل (٧/ ٣٣٤)، والبيهقي في الكبير (١١/ ٥٦٥)، وغيرهما].

التوضيح:

- **مَطْلُ الغَنِيِّ**: المطل: التسويف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى، وعرَّفه الفقهاء بأنه تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.
- **وإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**: أي: وإذا أحيل أحدكم بالدين الذي له على شخص موسر، فليحتل عليه.

- **حقُّ الْغَرِيمُ**: قال البيهقي: (عَنَى به -والله أعلم-: للغريم مطالبتُك بالدينارين وحدَك إن شاء، كما لو كان له عليك حق من وجه آخر، والميت منه بريء)[1].

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ حديث أبي هريرة على مشروعية الحوالة، وقد انعقد الإجماع على ذلك[2].

٢ - وفيه دليل على تحريم المطل بالدين، ولا خلاف بين العلماء في تحريمه إذا حصل الطلب مع القدرة على القضاء.

٣ - وظاهر الحديث يدل على أنه يجب على المحال أن يقبل الحوالة إذا أحيل على مليء، حيث أمر النبي ﷺ المحال بالاتباع والأمر يقتضي الوجوب، وهو مذهب الحنابلة[3].

٤ - دلَّ حديثا جابر وأبي هريرة على أن الضمانة تصح عن الميت، وأنه يلزم الضمين ما ضمن به، وأنه لا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن؛ لما ورد في بعض روايات حديث جابر: ثم قال: بعد ذلك بيوم «**ما فعل الديناران؟**» قال: إنما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتها، فقال النبي ﷺ: «**الآن بردت عليه جلده**».

٥ - ودلَّ حديث عمرو بن شعيب على أنه لا تجوز الكفالة في الحدود والقصاص؛ لأن النيابة لا تجري في العقوبات، فلا فائدة فيها، كما أن الحدود مبناها على الدرء والإسقاط بالشبهات، فلا يلائمها الاستيثاق، وهو قول الجمهور[4].

٦ - الحديث الوارد في ذلك ضعيف، ولهذا كان الراجح ما قرره الشافعية من التفصيل، حيث قالوا بعدم جواز الكفالة بالنفس في الحدود الخالصة لله تعالى، كحد الخمر والزنا والسرقة؛ لأنه يسعى في دفعها ما أمكن، وتجوز كفالة تسليم النفس في الحدود الخالصة للآدمي كقصاص وحد قذف وتعزير؛ لأنها حق لآدمي، فصحَّت الكفالة، كسائر حقوق الآدميين المالية[5].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٧٤).

(٢) المغني (٧/ ١٥٦).

(٣) المغني (٧/ ٦٢).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٢٩٣).

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٢٠٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - عند القدرة على القضاء يحرم تأخير الدين عن موعد سداده مطلقًا؛ لأن تأخير أداء الدين بعد حلوله من غير عذر نوع من أكل المال بالباطل -ولو آل الأمر إلى قضائه- إذ فيه حرمان الدائن من الانتفاع بماله [(١)].

٢ - قال الشوكاني: (والحكمة في ترك النبي ﷺ الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة؛ لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ) [(٢)].

٣ - وقال: (فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين، وبراءة ذمته على الحقيقة، ورفع العذاب عنه؛ إنما يكون بالقضاء عنه، لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة، ولهذا سارع النبي ﷺ إلى سؤال أبي قتادة في اليوم التالي عن القضاء) [(٣)].

٤ - وفي الحديثين دليل على أن الميت لا يزال مشغولًا بدينه بعد موته، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه، فكيف بما أخذ غصبًا ونهبًا وسلبًا؟! [(٤)].

٥ - وفيها الحث للورثة على قضاء دين الميت، وأنه أهم الحقوق، وقد جاء الإخبار بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه، وأما من لا مال له ومات عازمًا على القضاء، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه.

٦ - وفيها عظم خطر الدين وأنه من أهم الواجبات على الميت؛ فإن الشهادة في سبيل الله تكفر جميع الذنوب كبيرها وصغيرها إلا الدين، كما جاء في صحيح مسلم عن أبي قتادة أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ فقال: «**نعم، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك**».

٧ - وفيها: أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأشفق عليهم من أنفسهم، وكان من تمام رأفته بهم وشفقته عليهم: أنه يتحمل عن موتاهم ديونهم التي لا يوجد لها وفاء بعدهم، ويوفيها من بيت مال المسلمين [(٥)].

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٣٧٢).
(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٩).
(٣) المرجع السابق.
(٤) سبل السلام (٢/ ٩٢).
(٥) توضيح الأحكام (٤/ ٥٢٢).

طريقة الاستدلال:

١ - دلَّ على ما ذهب إليه الحنابلة من القول بوجوب قبول الحوالة: الأمر بها في الحديث، والأمر يقتضي الوجوب، ما لم يصرفه عن ذلك صارف. وقال الجمهور: بل هو مندوب فقط، قد وجد الصارف، فكيف نلزم الدائن الذي أدان كرامة وفضلًا بقبول متابعة شخص آخر غير المدين؟! ولا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيب نفس منه إعطاء، فكذلك أخذًا. والحوالة إن كانت على وجه المعروف فهي كالكفالة والقرض، فتكون مثلها مندوبة. كما أن في إلزامه إبطال للعمل بالحديث الذي أخرجه الشيخان: «**إن لصاحب الحق مقالًا**».

٢ - القياس الصحيح مقدم على الحديث الضعيف، ولهذا ذهبنا إلى ترجيح قول الشافعية في مسألة الكفالة في الحد.





باب الشركة والوكالة

أحكام الشركة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

٩٠٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»، رواه أبو داود وصحَّحه الحاكم، [أعلَّه بالإرسال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٦٧)].

٩٠٤- وعن السّائب المخزوميّ ﷺ **أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي، كَانَ لاَ يُدَارِي ولاَ يُمَارِي»**، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. [في الحديث اضطراب بيَّنه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٧٤)].

٩٠٥- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ**»، الحديث، رواه النسائي وغيره. [ضعَّفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٣٨٨)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ١٤٨)، وغيرهما].

ترجمة الراوي:

السائب بن أبي السائب المخزومي، صحب النبي ﷺ، وروى عنه، وكان شريك النبي ﷺ في الجاهلية، وهو من المؤلفة قلوبهم، ومن المعمرين، عاش إلى زمن معاوية.

التوضيح:

- **الشركة**: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، فالاستحقاق يعني أن يشترك شخصان في ملك شيء ملكاه، إما بشراء أو إرث أو هبة أو وصية. أما التصرف: فالمراد به الاجتماع في التصرف بأن يجتمع اثنان في ماليهما بالتصرف فيهما، فيكون لكل واحد منهما التصرف بالشركة بالبيع والشراء ونحوهما، وهذا النوع هو المراد في هذا الباب.
- **أنا ثالث الشريكين**: أي: معهما بالحفظ لأموالهما، والبركة في الرزق.

- **فإذا خان خرجت من بينهما**: أي تراجعت عن حفظي لمالهما، ونزعت البركة عنه.
- **يُدَارِي**: المداراة: خفض الجناح، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ على الناس، وذلك من أسباب الألفة، واجتماع الكلمة، وانتظام الأمر.
- **ولا يُمَارِي**: أي لا يجادل ويخاصم.

الدلالات الفقهية:

١ - في الأحاديث -وإن كان فيها مقال- دليل على جواز الشركة، وقد انعقد إجماع العلماء على جواز الشركة، وقد كان الناس وما زالوا يتعاملون بها في كل زمان ومكان، وفقهاء الأمصار شهود، فلا يرتفع صوت بنكير(١).

٢ - وفي حديث السائب أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام، ثم قرَّرها الشرع على ما كانت مع بيان ما يجوز منها، وما يُمنع(٢).

٣ - وفيه دليل على جواز شركة العنان -بكسر العين وفتحها- وجوازها مجمع عليه(٣)، وشركة العنان هي الشركة بالأموال، فيتعاقد اثنان فأكثر على الخلط للاشتراك بمبلغ معين من مالهما للتجارة فيه، على أن يكون الربح بينهما، ويشترطا ألا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه، وأما الخسارة، فهي بقدر نسبة المالين.

٤ - ودلَّ حديث عبد الله بن مسعود على صحة الشركة في المكاسب، وتسمى شركة الأبدان، وشركة الأعمال وشركة الصنائع والتقبُّل؛ وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبونه بأيديهم؛ كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم(٤).

٥ - الجمهور يقولون بجواز شركة الأبدان من حيث الجملة على تفصيل بينهم، ومنعها الشافعية؛ لما فيها من الغرر؛ إذ عمل كل واحد منهما مجهولٌ عند صاحبه(٥)، والراجح مذهب الجمهور، وقد أخرج أبو داود من حديث رويفع بن ثابت قال: «إن كان أحدنا

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢١١).

(٢) سبل السلام (٣/ ٦٤).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٥١).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٣٩)، سبل السلام (٣/ ٦٤).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٢٥٥).

في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم، ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش، وللآخر القدح»[1].

٦ - وفيه: أن الرغبة في الغنيمة في الجهاد لا تُذهب أجر الجهاد ما دامت ليست هي المقصودة وحدها.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث أبي هريرة بيان لفضيلة الصدق والنصح في المعاملة والعمل، سواء كان ذلك قطاعًا حكوميًا، أو قطاعًا خاصًا، فإن هذا سبب البركة، وعنوان النجاح والفلاح، وضده سبب الخسارة، وضياع الجهد، ومحق البركة[2].

٢ - وفيه: أن حسن المعاملة والنصح يبقى أثره وسمته الطيب مهما طالت أيامه، وبعد زمانه، بخلاف المعاملة السيئة وشراسة الخلق، فإنها لا تبقي إلا الأثر السيء، والذكر القبيح.

٣ - وفيه: أن العرب في الجاهلية كانت عندهم مكارم أخلاق، وحسن معاملة، وخصال كريمة؛ جاءتهم من عنصرهم الطيب، والنبي ﷺ بعث متممًا لمكارم الأخلاق الموروثة.

٤ - وفيه حسن خلق النبي ﷺ ووفاؤه، وأنه لم ينس لهذا الرجل طيب صحبته، وجميل عشرته، وحسن معاملته[3].

٥ - في القول بشركة الأبدان توسعة على الناس في تعاملهم بدون ضرر يلحقهم، وفيها تعاون على المعيشة، وتكاتف من أجل اكتساب مقومات الحياة.

٦ - وفيه: أن الإسلام أقوى رابطة وأوثق صلة بين الإنسان والإنسان، ومثاله هؤلاء الثلاثة الذين ألّف الإسلام بينهم، فعمارٌ عبسي من اليمن، وسعدٌ زهري من قريش، وابن مسعود هذلي من ضواحي مكة[4].

طريقة الاستدلال:

١ - دلَّ على جواز شركة الأبدان: أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولم يرد ما يمنع من شركة الأبدان، بل جاء الدليل بجوازها.

---

(١) صحيح أبي داود (١/ ٦٦).

(٢) توضيح الأحكام (٤/ ٥٤٨).

(٣) توضيح الأحكام (٤/ ٥٤٩).

(٤) توضيح الأحكام (٤/ ٥٥٥).



٢ - **قاعدة: (الأصل في الأشياء بعد مجيء الرسل وورود الشرع: الإباحة)**: والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: ٢٩]، وحديث: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»، فالعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله(١).

أحكام الوكالة:

قال الله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] في الآية تشريع لجواز الوكالة.

٩٠٦- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تُرْقُوَتِهِ»**، رواه أبو داود وصحَّحه. [ضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٩١)].

٩٠٧- وعن عروة البارقيّ رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ شَاةً.....»**، الحديث، رواه البخاريّ، وقد تقدّم(٢).

٩٠٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ...»** الحديث، رواه مسلم.

٩٠٩- وعن جابر رضي الله عنه: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ البَاقِيَ»**، الحديث. رواه مسلم.

٩١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه **-فِي قِصَّةِ العَسِيفِ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»**، الحديث، متّفق عليه.

التوضيح:

- **وَسَقًا**: الوسق: الحمل، ويعادل ستين صاعًا.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث جابر دليل على صحة الوكالة، ومشروعيتها، وهذا مجمع عليه(٣).

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص (٣١٠).

(٢) حديث رقم (٨٤٨) صفحة (٤٦) من هذا المجلد.

(٣) سبل السلام (٣/ ٦٥).

٢ - وفيه أن الإمام له أن يوكل، ويقيم عاملًا على الصدقة في قبضها، وفي دفعها إلى مستحقها[١].

٣ - فيه جواز العمل بالأمارة، وقبول قول المرسل إذا عرف المرسل إليه صدقه.

٤ -وفيه جواز العمل بالقرينة في مال الغير إذا غلب على الظن صدقه، كما جاء في تمام الحديث.

٥ - فيه دليل على استحباب اتخاذ أمارة بين الوكيل وموكله، لا يطلع عليها غيرهما؛ ليعتمد الوكيل عليها في تنفيذ أوامر موكله؛ ذلك أن النبي ﷺ قال لجابر: «**فإن طلب منك آية فضع يدك على ترقوته**». وما (الشفرة) في الأعراف السياسية الدولية، وكلمة السر عند الكشافة والجوالة إلا من هذا القبيل[٢].

٦ - ودلَّ حديث عروة البارقي على جواز التوكيل في البيع والشراء، حيث وكَّل النبي ﷺ عروة البارقي في شراء الشاة، ولا خلاف في ذلك[٣].

٧ - وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز الوكالة في قبض الزكاة، وكذلك الحكم في سائر العبادات المالية.

٨ - وفي حديث جابر دليل على صحة التوكيل في نحر الهدي، وهو إجماع إذا كان الذابح مسلمًا، فإن كان كافرًا كتابيًا: صح عند الشافعي بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه، أو عند ذبحه[٤].

١٠ - ودلَّ حديث أبي هريرة على صحة التوكيل في استيفاء الحدود، وذلك لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، والإمام لايمكنه أن يتولى جميع الحدود بنفسه.

١١ - فيه دليل على وجوب اختيار الأمناء في مثل هذه الولايات المالية الهامة، وكان من وكلائه ﷺ: عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه[٥].

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٣٢٣).

(٢) توضيح الأحكام (٤/ ٥٥٩).

(٣) المغني (٥/ ٢٠٣).

(٤) سبل السلام (٣/ ٦٦).

(٥) توضيح الأحكام (٤/ ٥٦٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

فيه حكمة النبي ﷺ وسياسته الرشيدة، فإن أُنيسًا من أقارب المرأة التي أقيم عليها الحد، وكون من يتولى ذلك رجل من أهلها أسهل على أهلها من أن يتولى ذلك إنسان ليس منهم(١).

طريقة الاستدلال:

الدلالات السابقة في الأحاديث دلالات أفعال، ولهذا فهي تدل على الجواز.



(١) المرجع السابق (٤/ ٥٦٤).



باب الإقرار

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وقال الله تعالى لأنبيائه: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

والإقرار هو شهادة بالحق على النفس مأمور بها، وإذا كان مقبولًا في التوحيد فقبوله في غيره أولى.

٩١١- عن أبي ذرّ ﵁ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**قل الحق، ولو كان مُرًّا**» صحَّحه ابن حبان في حديث طويل. [حديث منكر، في إسناده كذَّاب].

التوضيح:

- **قل الحق**: يشمل قوله على نفسه، وعلى غيره.
- **قوله: «ولو كان مُرًّا»** من باب التشبيه؛ لأن الحق قد يصعب إجراؤه على النفس، كما يصعب عليها إساغة المر لمرارته(١).

الدلالات الفقهية:

١ - ذكر ابن حجر هذا الحديث تبعًا للرافعي؛ فإنه ذكره في باب الإقرار لأن فيه دلالة على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه في جميع الأمور، وهو أمر عام لجميع الأحكام.

٢ - الإقرار حجة ثابتة؛ فإن النبي ﷺ أقام الحد على ماعز والغامدية بناء على إقرارهما بالزنا. وقد أجمعت الأمة من عهد النبي ﷺ إلى الآن على أن الإقرار حجة على المقر؛ يؤخذ به ويعامل بمقتضاه، والفقهاء مجمعون على أن الإقرار أقوى الأدلة الشرعية؛ لانتفاء التهمة فيه غالبًا(٢).

---

(١) سبل السلام (٣/ ٦٦ - ٦٧).

(٢) الموسوعة الفقهية (١/ ٢٣٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الدين الإسلامي يربي النفوس على الصدق والصدع بالحق، إحقاقًا ونصرةً له؛ وعدم المحاباة والمداهنة في ذلك طلبًا لإرضاء الناس أو خوفًا منهم.

٢ - الصدع بالحق مقام صدق يوفق الله له الصادقين من عباده، وهو من أعظم الطاعات والقُرَب؛ ولذا كان أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر.



باب العارية

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

العارية من الأمانات التي يجب أن تؤدى كما أُخذت مادام الإنسان قادرًا على المحافظة عليها، لأن الله أمر بأدائها.

٩١٢- عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»**، رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه الحاكم. [ضعَّفه ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٢٤١)].

٩١٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»**، رواه أبو داود والترمذي وحسّنه، وصحَّحه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرّازي. [والشافعي في الأم (٦/ ٢٧٠)، وأحمد فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٥/ ٢٠٨٦)، وغيرهم]. وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية.

٩١٤- وعن يعلى بن أميّة قال ﷺ: قال لي رسول الله ﷺ: **«إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: **«بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»**، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبَّان. [قال ابن عبد الهادي في المحرر (٩٣١): (رواته ثقات، وقد أُعِلَّ)].

٩١٥- وعن صفوان بن أميّة ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: **«بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»**، رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم. [قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٨): فيه اضطراب]. وأخرج له شاهدًا ضعيفا عن ابن عباس. [فيه راو متروك].

ترجمة الراوي:

صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، أحد أشراف قريش، وهو من مسلمة الفتح، ومن المؤلفة قلوبهم، شهد اليرموك أميرًا، أحد المطعمين، مات بمكة سنة (٤٢) في أول خلافة معاوية.

التوضيح:

- **عارية مضمونة:** أي: مضمونة الرد.
- **الفرق بين المؤداة والمضمونة:** أن المضمونة هي التي تُضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة: التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.



الدلالات الفقهية:

١ - في حديث سمرة بن جندب دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه، وهو عام في الغصب والوديعة والعارية، وذكره ابن حجر في باب العارية لشموله لها[(١)].

٢ - وحديث أبي هريرة شامل كذلك للعارية والوديعة ونحوهما، فيجب أداء الأمانة كما أفاده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

٣ - استدل بظاهر هذا الحديث مَنْ مَنَعَ صاحبَ الحق أن يأخذ حقه إلا بعلم من عليه الحق، أو رَفعِهِ إلى الحاكم؛ لقوله: «**ولا تخن من خانك**»، والصحيح جواز ذلك، وهو قول الجمهور، واشترط ابن القيم ألا يكون سبب الاستحقاق خفيًّا، فإذا كان خفيًّا فإنه لا يجوز لصاحب الحق أخذه بغير علمه، وعلَّة المنع فيه: أن ذلك ذريعة إلى رميه بالخيانة، وفي ذلك مخالفة للحديث الذي معنا، وفيه جمع بين الأدلة، وقد رجحه كذلك الشيخ السعدي[(٢)].

٤- بناء على ما سبق يكون معنى الحديث: لا تعامله بمعاملته، ولا تقابل خيانته بخيانتك فتكون مثله، وليس منها ما يأخذه من مال من جحده حقّه؛ إذ لا تعدّي فيه.

أو المراد: إذا خانك صاحبك، فلا تقابله بجزاء خيانته -وإن كان حسنًا- بل قابله بالأحسن الذي هو العفو، وادفع بالتي هي أحسن.

٥ - وفي حديثي يعلى وصفوان دليل لمن ذهب إلى أن العارية لا تُضمن إلا بالتضمين[(٣)].

٦ - اتفق العلماء على أن العارية إذا تلفت بتعدٍّ من المستعير أن عليه أن يضمن، قال ابن حزم: (أجمعوا أن المستعير إذا تعدى في العارية، فإنه ضامن لما تعدى فيه منها)[(٤)].

---

(١) سبل السلام (٣/ ٦٧).

(٢) إعلام الموقعين (٦/ ٤٨٠)، القواعد والأصول الجامعة (ص٩٥).

(٣) سبل السلام (٣/ ٦٨).

(٤) مراتب الإجماع (ص ٩٥).

٧ - اختلف العلماء هل العارية مضمونة على المستعير في حالة عدم التعدي أو لا، على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: أنه لا يضمن، وبهذا قال الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وابن حزم[٢]، واستدلوا بحديث يعلى بن أمية، حيث نصَّ على أن العارية مؤداة، والأداء غير الضمان، فالمؤداة يجب تأديتها مع بقاء عينها، فلا تضمن إلا بالتعدي؛ لأنها أمانة مؤداة.

القول الثاني: أنه يضمن إلا إذا أقام البينة على عدم التعدي، وبهذا قال المالكية؛ لأنه مما غاب هلاكه، فلا يبرأ المستعير إلا بالبينة؛ لأنه متهم فيه[٣].

القول الثالث: أنه يضمن مطلقًا، وهذا الصحيح عند الحنابلة، وقول عند المالكية[٤].

واستدلوا بحديث صفوان بن أمية في قوله: «**بل عارية مضمونة**»، فلفظ «**مضمونة**» صفة حقيقية للعارية، أي: شأن العارية ضمان قيمتها إذا تلفت؛ لأن الأعيان إذا صارت موجودة لا تضمن[٥]. واستدلوا كذلك بعموم حديث سمرة المتقدم، فظاهره أن ما أخذت اليد ضمان على صاحبها حتى تؤديه إلى مالكه، والأداء يتضمن العين إذا كانت موجودة، والقيمة إذا تلفت[٦]. إلا أنهم قالوا بعدم الضمان إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه؛ كإن انمحق الثوب باللبس ونحو ذلك[٧].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حسن أدب الإسلام؛ لأنه دين السلام والوئام، فإنه يمنع من الخيانة حتى ممن خان، فلم يبح مقابلته بمثل عمله من الخيانة، وإنما يدعو الإسلام إلى الصبر والمسامحة[٨].

٢ - ينبغي للمسلم ألا يكون إمّعة، إن أحسن الناس أحسن، وإن أساؤوا أساء.

---

(١) أحكام المجاهد بالنفس (٢/ ٦١٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٣٢٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٢٠)، والمبدع (٤/ ٢٥٦)، المحلى (٨/ ١٣٨).

(٣) حاشية الخراشي (٦/ ٥٠١).

(٤) الإنصاف (٥/ ٢٠٠)، المقدمات الممهدات (٢/ ٤٧١).

(٥) عون المعبود (٩/ ٣٤٥) ونيل الأوطار (٥/ ٣٠٠).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٤٣٢)، الإنصاف (٦/ ١١٣)، الموسوعة الكويتية (٥/ ١٨٩).

(٨) توضيح الأحكام (٤/ ٥٧٨).



طريقة الاستدلال:

١ - في الأحاديث دلالات وجوب؛ ففي حديث سمرة (على اليد) وهذه من صيغ الوجوب، وجاء حديثا أبي هريرة ويعلى بصيغة الأمر، وكلها محمولة على الوجوب.

٢ - سبق معنا أن الحكم المعلَّق بغاية لا يتحقق إلا بتحقق الغاية، وفي هذا دليل على أن من أخذ شيئًا فإنه لا يبرأ إلا برده إلى مالكه أو من يقوم مقامه؛ لقوله ﷺ: «**حتى تؤديه**»، ولا تتحقق التأدية إلا بذلك.

٣ - **قاعدة: (من له الحق على الغير -وكان سبب الحق ظاهرًا- فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيًا فليس له ذلك)** [١].

ومعناها: أنه متى كان لإنسان على غيره حق مالي فامتنع من أداء ذلك الحق، أو لم يمتنع من الأداء لكن تعذَّر على صاحب الحق أن يستأذنه -لبعد أو نحوه- وكان سبب الاستحقاق ظاهرًا -كنفقة الزوجة مثلًا- فإنه يجوز لصاحب الحق إذا قدر أن يأخذ من مال من عليه الحق بقدر ما عليه بدون إذنه.

وإنما قيد ذلك بالقيد الأول -وهو الامتناع من أداء الحق، أو تعذر استيفائه- لأنه لو لم يمتنع من أداء ما عليه إما باستئذانه أو برفعه إلى الحاكم فإنه يمكن وصول صاحب الحق إلى حقه بالطريق المشروع أصلا وهو أولى فلا يُعدَل عنه.

وقُيِّد بالثاني -وهو كون سبب الاستحقاق ظاهرًا- لأنه لو كان سبب الاستحقاق خفيًا لا يعلمه الناس لأمكن نسبة الآخذ إلى الخيانة، فيكون منع المستحق من الأخذ من باب سد الذريعة، وتعرف هذه المسألة في كتب الفقه بمسألة الظفر.



(١) القواعد والأصول الجامعة (ص٩٥).

باب الغصب

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، والغصب هو ما أُخذ بظلم وعدوان، وقد توعد الله فاعلَه بالنار، وهو باطل وكذلك كل ما ترتب عليه.

٩١٦- عن سعيد بن زيد ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ الله إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»، متّفق عليه.

٩١٧- وعن أنس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: «**كُلُوا**» ثُمَّ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ التِّي هُوَ فِي بَيْتِهَا، وَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ. رواه البخاريّ والترّمذيّ، وسمّى الضّاربة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وزاد: فقال النّبيّ ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**»، وصحّحه.

٩١٨- وعن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**»، رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وحسّنه الترمذي، ويقال: إن البخاري ضعّفه. [ضعّفه الخطابي في معالم السنن (٣/ ٩٦)، والبيهقي في الكبير (١٢/ ١٨١)].

٩١٩- وعن عروة بن الزّبير قال: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»، رواه أبو داود، وإسناده حسن. [أعلّه بالإرسال: الدارقطني في العلل (٢/ ٦٦٥)، وغيره]. وآخره عند أصحاب السّنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد، واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابيّه.

٩٢٠- وعن أبي بكرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»، متّفق عليه.

سبب ورود الحديث:

جاء في البخاري عن أبي بكرة ﵁ أن النبي ﷺ قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه، قال: «**أي يوم هذا؟**» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليس يوم النحر؟**» فقلنا: بلى، قال: «**فأي شهر هذا؟**» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «**أليس بذي الحجة؟**» قلنا: بلى، قال: «**فأي بلد هذا؟**» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليس بمكة؟**» قلنا: بلى، قال: «**إن دماءكم...**» فذكره.

ترجمة الراوي:

عروة بن الزبير: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، مولده سنة (٢٣ هـ)، لازم خالته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وتفقَّه بها، مات سنة (٩٤).

التوضيح:

- **طَوَّقَهُ الله إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ:** يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقًا عليه.
- **ليس لعرق ظالم حق:** روى بالإضافة: (لِعِرْقِ ظَالِمٍ)، وبالصفة: (لِعِرْقٍ ظَالِمٍ)، والمعنى: أن من غرس أرض غيره أو زرعها بغير إذنه، فليس لزرعه وغرسه حق إبقاء، بل لمالك الأرض قلعه مجانًا.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ حديث سعيد بن زيد على تحريم الظلم والغصب، وشدة عقوبته، وأنه من الكبائر.
٢ - ودلَّ على أن من ملك أرضًا ملك أسفلها إلى تخوم الأرض بما فيه من حجارة، أو أبنية، أو معادن، وله منع من أراد أن يحفر سربًا أو نفقًا تحتها.
٣ - ودل حديث أنس على أن من استهلك على غيره شيئًا؛ كان مضمونا بمثله[1].
٤ - في حديث رافع بن خديج بيان لحكم غاصب الأرض إذا زرع الأرض، فإن كان قد حصد الزرع؛ فالزرع له، وعليه أجرة الأرض، وهذا قول الأئمة الأربعة.

---

(١) سبل السلام (٣/ ٧١).

وأما إن كان الزرع لم يحصد، فالجمهور أنه يجب القلع، وأما الحنابلة فقالوا: ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، لقوله عن الغاصب: «**فليس له من الزرع شيء**»، وللغاصب ما أنفقه على الزرع من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر، ونحو ذلك، لقوله: «**وله نفقته**»(١)، وقول الحنابلة أظهر دليلًا.

٥ - حديث أنس لا علاقة له بباب الغصب حسب ما اصطلح على تعريفه الفقهاء، وإنما كان هذا من باب الإتلاف؛ لأنه ليس استيلاء؛ لذا فحقه أن يورد في باب ضمان المتلفات، ويحتمل أن تكون مناسبته لباب الغصب: أن عين المغصوب إذا تلف ضمن بمثلها، والله أعلم(٢).

٦ - ودلَّ حديث عروة بن الزبير على ما اتفق عليه الفقهاء من أنه يلزم الغاصب رد المغصوب إلى صاحبه كما أخذه، كما يلزم بإزالة ما أحدث فيه من بناء، أو زرع أو غرس(٣).

٧ - وفي حديث أبي بكرة دليل على ما سبق تقريره من أن الدماء والأموال مصونة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر، وأنه لا يحل دم المسلم، ولا ماله إلا بحق، وهذا مجمع عليه(٤).

٨ - وفي الحديث: أن ما كان داخل حدود الحرم، فحكمه حكم مكة في مضاعفة الثواب، وعظم العقاب، ومن حيث التعظيم والاحترام، فإن النبي ﷺ خطب في منى فقال: «**أليست البلدة؟**»(٥).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - خطورة ظلم الناس وأخذ أموالهم بغير حق، وأنه لا تبرأ الذمة إلا بردّ العين أو العوض أو المسامحة، وإلا فبالحسنات والسيئات يوم القيامة؛ فإن الله يغفر للعبد ما بينه وبينه من الذنوب، لكن مظالم العباد حقوق لهم.

---

(١) تحفة الأحوذي (٤/ ٥٠٤).

(٢) توضيح الأحكام (٤/ ٥٨٨).

(٣) تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٨)، بداية المجتهد (٢/ ٣١٩)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨٩)، كشاف القناع (٤/ ٨٧)، الموسوعة الفقهية (٣١/ ٢٤٠).

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٢٢٢).

(٥) توضيح الأحكام: (٤/ ٥٩٨)

٢ - بيان الغيرة الشديدة بين النساء ولو كن من ذوات الفضل العظيم والشرف الكبير كزوجات النبي ﷺ، وشدة الغيرة من الزوجة دليل على المحبة الزائدة للزوج.

٣ - وفي حدبث أنس حسن خلقه ﷺ من العفو، والصفح، والسماح، حيث لم يعاقب كاسرة القصعة اعتداءً، وهذا راجع إلى صفحه، وكرم خلقه، وإلى تقديره لحال النساء، وما جُبلن عليه.

٤ - وفيه احترام نعم الله تعالى وإكرامها بأكلها ولو سقطت في الأرض مادام أنها لم تتلوث، وهذا خلاف ما عليه كثير من الناس من إلقاء نعم الله تعالى النظيفة الكثيرة في الأماكن القذرة، فذلك من كفران النعم.

٥ - الحسنات تضاعف بحسب الزمان، كشهر رمضان، وعشر ذي الحجة، والأشهر الحرم. وبحسب المكان، كالمساجد الثلاثة، والمشاعر المقدسة، كما أن المعاصي والآثام يعظم جرمها، وإثمها حسب مكانها.

طريقة الاستدلال:

١ - القياس يكون بإلحاق حكم بآخر لعلة جامعة بينهما، وقد قال الجمهور بضمان الأرض المغصوبة قياسًا على ضمان المنقول -والحكم هنا هو الضمان- والعلة الجامعة بينهما: هي الاستيلاء، وثبوت اليد على المغصوب.

٢ - قوله: «**مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا**»: وكذا ما فوقه بالأولى، وما دونه داخل في التحريم إذا كان له قيمة، وإنما لم يذكر لأنه قد لا يقع إلا نادرًا، وقد وقع في بعض ألفاظه عند البخاري: «**شيئًا**» عوضًا عن شبر، فعمَّ[(١)].

٣ - زاد الدارقطني في روايته لحديث أنس: (فصارت قضية)، أي من النبي ﷺ، أي حكمًا عاما لكل من وقع له مثل ذلك، فاندفع قول من قال: إنها قضية عين لا عموم فيها، ولو كانت كذلك؛ لكان قوله ﷺ: «**طعام بطعام وإناء بإناء**» كافيًا في الدليل، على أن ذكره للطعام واضح في التشريع العام؛ لأنه لا غرامة هنا للطعام، بل الغرامة للإناء، وأما الطعام، فهو هدية له ﷺ.

٥ - **ضابط**: القاعدة في الضمان: أنه يجب ضمان المثل باتفاق العلماء إذا كان المال مثليًا، وهو ما يوجد له في الأسواق مثيل لا يتفاوت عنه. فإذا تعذر رد المثل، فيجب رد القيمة بدلًا من المغصوب.

---

(١) سبل السلام (٣/ ٧٠).

باب الشفعة

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ...﴾ [النساء: ٣٦]

في الآية الأمر بالإحسان للجار، قال القرطبي: (واحتجوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار).

٩٢١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**»، متّفق عليه، واللّفظ للبخاريّ. وفي رواية مسلم: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ -وفي لفظ: لا يحلُّ- أن يبيع حتّى يعرض على شريكه**». وفي رواية للطّحاويّ: «**قضى النّبيّ ﷺ بالشّفعة في كلّ شيء**»، ورجاله ثقات. [لا يصح ولعله مُصَحَّف عن: «كل شرك»].

٩٢٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**»، رواه النسائي وصحّحه ابن حبان، وله علة. [أعلّه البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (ص٢١٤)، وأبو حاتم وأبو زرعة في العلل (١٤٣٠)، وغيرهم].

٩٢٣- وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**»، أخرجه البخاريّ، وفيه قصّة.

٩٢٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**»، رواه أحمد والأربعة، ورجاله ثقات. [أنكره شعبة فيما نقله أبو داود في مسائل أحمد (١٩٤٣)، وأحمد في العلل رواية عبد الله (٢٢٥٦)، وابن معين فيما نقله أبو زرعة في التاريخ (١١٦٩) وغيرهم].

٩٢٥- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النّبيّ ﷺ قال: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ**»، رواه ابن ماجه والبزّار، وزاد: «**وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ**»، وإسناده ضعيف. [قال أبو زرعة في العلل (١٤٣٤): حديث منكر، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢٢): لا أصل له، وقال البيهقي في الخلافيات - اختصار ابن فرح (٣/ ٤٣٤): ليس بثابت، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩١٩): إسناده ضعيف جدًا].

التوضيح:

- **الشفعة**: من الشفع؛ وهو الزوج ضد الفرد، فإذا ضممت فردًا إلى فرد فقد شفعته، فالشفعة هي كون الشريك أولى بحصة شريكه ممن اشتراها منه، فيضمها هو إلى حصته بثمنها إذا رغب فيها.
- **رَبْعٍ**: هو المنزل الذي يربع فيه الإنسان ويتوطنه.
- **أو حائط**: أي بستان.
- **أحق بصقبه**: أي: أحق بما يقربه ويليه، والصقب: الجانب القريب.

الدلالات الفقهية:

١ - في الأحاديث دليل على ما أجمع عليه العلماء من القول بمشروعية الشفعة[١].

٢ - دل حديث أنس، وحديث أبي رافع، على أن الشفعة تثبت للجار الملاصق، وهو ما ذهب إليه الحنفية لهذه الأحاديث[٢]، وذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم الشفعة بسبب الجوار؛ لحديث جابر: «**الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط**»، قالوا: فالشفعة لا تثبت إلا للشريك غير المقاسم[٣].

٣ - ودل حديث جابر أيضًا على مشروعية شفعة الجار، إلا أنه قيده بقوله: «**إذا كان طريقهما واحدًا**»، وقد ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء قائلًا: تثبت الشفعة للجار إذا كان بينهما حق مشترك، قال ابن القيم: (والصواب: القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه: أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ثبتت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة، بل كان كل واحد منهما متميزًا ملكه وحقوق ملكه، فلا شفعة، والقياس الصحيح يقتضي هذا القول؛ فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه)[٤].

---

(١) المغني (٥/ ٢٥٥).

(٢) الهداية (٤/ ٢٤).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٥٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٤).

(٤) أعلام الموقعين (٢/ ١٢٦).

٤ - ودل حديث ابن عمر على أن التراخي في طلب الشفعة يبطلها، وقد قرر الجمهور أن طلب الشفعة بعد العلم بها يكون على الفور، وأجاز المالكية طلبها إلى سنة وما قاربها، وتسقط بعدها[١].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قال ابن القيم: (من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقّاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به.

ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض: شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك، فإن أراد بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان، فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل، وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفِطَر ومصالح العباد)[٢].

طريقة الاستدلال:

١ - الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل سالم من المعارضة، فقول الجمهور بأن المراد بالجار في الأحاديث: الشريك إنما كان لوجود القرينة؛ وهي قضاؤه ﷺ في الحديث: «**بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**» كما في حديث جابر المتفق عليه.

٢ - قوله: «**إذا كان طريقهما واحدًا**»، يدل بدلالة الالتزام على ثبوت الشفعة للجار إذا كان بينهما شيء مشترك من حقوق الملك كماء أو طريق.

❊ ❊ ❊

---

(١) تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٢)، وروضة الطالبين (٥/ ١٠٧)، ومطالب أولي النهى (٤/ ١١٠)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٤٨٥)، الموسوعة الفقهية (١١/ ١٥٤).

(٢) أعلام الموقعين (٢/ ١١١).

بـاب القِراض

٩٢٦- عن صهيب رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**ثَلاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ: البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْـمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ البُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ**»، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. [ضعَّفه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٣١)، وغيره].

٩٢٧- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَه بِهِ: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدَ ضَمِنْتَ مَالِي. رواه الدّارقطنيّ، ورجاله ثقات. [قوّاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٢٨)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (١٤٧٢)].

٩٢٨- وقال مالك في الموطّأ: عن العلاء بن عبد الرّحمن بن يعقوب، عن أبيه عن جدّه: «**أَنَّ عُثْمَانَ أَعْطَاهُ مَالًا قَرَاضًا عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا**»، وهو موقوف صحيح.

ترجمة الراوي:

صهيب: هو أبو يحي صهيب بن سنان بن مالك، من السابقين الأولين، افتدى نفسه ودينه من المشركين بماله، كان يطعم الطعام الكثير، وكان مع فضله وورعه حسن الخلق مداعبًا، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٠٧]، توفي سنة (٣٨).

التوضيح:

- **القراض:** هو معاملة العامل بنصيب من الربح، وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز، وتسمى مضاربة، وهي مأخوذة من الضرب في المال، أي التصرف فيه.

الدلالات الفقهية:

١ - جاء في حديث صهيب بيان بركة القراض، وإنما كانت البركة في تلك الثلاث لما في البيع إلى أجل من المسامحة والمساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل، وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض، وخلط البر بالشعير قوتًا لا للبيع لأنه قد يكون فيه غرر وغش(١).

---

(١) سبل السلام (٣/ ٧٦).

٢ - ودلَّ أثر حكيم على أنه يجوز لمالك المال أن يحجر العامل عمَّا شاء، فإن خالف ضمن إذا تلف المال، وإن سلم المال فالمضاربة باقية، وهذا فيما إذا كان الاشتراط يرجع إلى الحفظ.

وأما إذا كان الاشتراط لا يرجع إلى الحفظ، بل كان يرجع إلى التجارة، وذلك بأن ينهاه أن يشتري نوعًا معينًا، أو يبيع من فلان، فإنه يصير فضوليًّا إذا خالف، فإن أجاز المالك نفذ البيع، وإن لم يجز لم ينفذ(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

حكمة مشروعية المضاربة: تمكين الناس من تنمية الأموال وتحقيق التعاون بينهم، وضم الخبرات والمهارات إلى رؤوس الأموال لتحقيق أطيب الثمرات.

فالمضاربة مشروعة لحاجة الناس إليها؛ لأن الناس بين غني وفقير، والإنسان قد يكون له مال، ولكنه لا يهتدي إلى أوجه التصرف والتجارة به، وهناك من لا مال له، لكنه مهتد في التصرفات، فكان في تشريع هذا العقد تحقيق للحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد وإشباع حوائجهم.

طريقة الاستدلال:

١ - إذا ورد الشيء في مقام المدح دل ذلك على الجواز في أدنى الأحوال، والمقارضة مما جاء في ذاك السياق لولا أن الحديث ضعيف.

٢ - تواطؤ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العمل بالشيء من غير نكير بينهم دليل على جوازه، قال شيخ الإسلام: (قد ينص النبي ﷺ نصًّا يوجب قاعدة، ويخفى النصُّ على بعض العلماء حتى يوافقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة، وينازعوا فيما لم يبلغهم فيه النصُّ، مثل اتفاقهم على المضاربة، ومنازعتهم في المساقاة والمزارعة وهما ثابتان بالنصِّ، والمضاربة ليس فيها نصٌّ وإنما فيها عمل الصحابة رضي الله عنهم)(٢).

❁ ❁ ❁

(١) سبل السلام (٣ / ٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٩).



باب المساقاة والإجارة

حكم المساقاة والمزارعة:

قال الله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

المساقاة والمزارعة منها ما يكون مضاربة وقد سبق آنفًا الحديث عنها، ومنها ما يكون إجارة ويأتي بعد هذا الباب حكمها، والمضاربة والإجارة من تسخير الله الناسَ بعضهم لبعض.

٩٢٩- عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ**». متّفق عليه. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَألوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوه عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. ولمسلم: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا**».

٩٣٠- وعن حنظلة بن قيس قال: سَأَلتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ**»، رواه مسلم. وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

٩٣١- وعن ثابت بن الضّحّاك ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ**»، رواه مسلم أيضًا.

ترجمة الراوي:

١ - **حنظلة**: حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين بن خلدة الزرقي المدني، كان من أحزم وأجود الناس رأيًا، ذكره ابن عبد البر في الصحابة.

٢ - **ثابت بن الضحاك** بن أمية الخزرجي الأنصاري، أبو زيد المدني، وكان من أصحاب الشجرة، ورديف النبي ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد، سكن البصرة، وحديثه عند أهلها، مات سنة (٤٥).



التوضيح:

- **المساقاة:** مأخوذة من السقي، وهي دفع شجر له ثمر مأكول، ولو غير مغروس إلى آخر؛ ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.
- **المزارعة:** دفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل.
- **عامل أهل خيبر:** هم يهود خيبر.
- **بشطر ما يخرج:** أي بنصفه.
- **الماذيانات:** الأنهار الكبار.
- **والجدول:** النهر الصغير.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث ابن عمر دليل على جواز المساقاة بجزء من الثمر، حيث عامل النبي ﷺ أهل خيبر على ذلك إلى حين وفاته، ولم ينسخ البتة، واستمر عمل الخلفاء الراشدين على ذلك، وهو قول الجمهور (١).

٢ - وفي حديث رافع دليل على جواز كراء الأرض بالذهب والورق، وقد جاءت أحاديث مطلقة في النهي عن كرائها، وهذا الحديث مفسر ومقيد لذلك الإطلاق، والجمع بينها يتبيَّن بما رواه أبو داود عن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: «كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة»(٢).

٣ - وفيه دليل على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة شيئًا غير معلوم المقدار عند العقد (٣).

٤ - وفي حديث ثابت بن الضحاك النهي عن المزارعة مطلقًا، حتى وإن عامل صاحب الأرض من يعمل عليها بنصيب مشاع معلوم مما يخرج منها من نصف، أو ثلث، أو ربع، وهو قول أبي حنيفة، والشافعية(٤).

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٣٣).
(٢) حسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٦٥٠).
(٣) إحكام الأحكام (١/ ٣٨٠).
(٤) المبسوط (٢٣/ ١٧)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٢).

والصواب في حكم المزارعة أنها إما أن تكون على نصيب مشاع معلوم، كالثلث، والربع، فهذا جائز عند الجمهور كما يفيده حديث ابن عمر، وإما أن تكون على نصيب غير مشاع؛ كأن يحدد منطقة من المزرعة يكون ناتجها له، أو يقول مثلًا: لك الحنطة ولي الشعير، أو على أن له مائة قفيز، وللآخر الباقي، فهذا كله باطل بإجماع العلماء[1]؛ لأنه ربما تلف ما عُيِّن لأحدهما، أو لم ينبت، فينفرد أحدهما بالغلة دون الآخر، فيحصل التنازع.

٥ - ذهب الجمهور إلى جواز المزارعة مطلقًا، سواء كان البذر من المالك أو من العامل، وسواء كان فيها شجر أو لم يكن، ورجَّحه جمع من الشافعية ومنهم النووي[2]، وهو ما جرى عليه عمل الخلفاء الراشدين، فقد روى البخاري عن أبي جعفر قال: (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع عليٌّ وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين. وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

الحاجة ماسة إلى التعامل بالمساقاة، حيث إن كثيرًا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وفي المقابل: كثير من الناس ليس لهم شجر، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين، وتحصيل للمصلحة لهما معًا، وقد جوَّز الفقهاء ذلك قياسًا على جوازهم المضاربة بالأثمان دفعًا للحاجة[3].

طريقة الاستدلال:

إذا أتى النصُّ فقد بطل القياس، وقد ثبتت المساقاة بالنصِّ، فلا قياس؛ لأنه لا قول لأحد مع قول الله تعالى، وقول رسوله ﷺ، ولأن النصَّ هو الأصل والقياس فرع، والأصل يبطل الفرع، ولا يُبطل الفرع الأصل، وفي الحقيقة أنه ليس هناك نصٌّ في الكتاب والسنة يخالف القياس أبدًا، وإذا قيل بأن قياسًا مخالف للنصِّ فهذا يدل على بطلان ذلك القياس، قال ابن القيم بعد أن ذكر مجموعة من

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٢٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٩٨)، حاشية ابن القيم على السنن (٩/ ١٨٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٤).

النصوص وافق بينها وبين القياس قال: (فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم مخالف، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودًا وعدمًا، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجودًا وعدمًا، فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل) (١).

وقال ابن القيم أيضًا: (الذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا: هي على خلاف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات، لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعوضات؛ وإن كان فيها شوب المعاوضة) (٢).

أحكام الإجارة:

قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٦ - ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أي لا جناح عليكم إذا سلَّمتم الأجرة.

٩٣٢- عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَعْطَى الذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ**»، متفق عليه.

٩٣٣- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**»، رواه مسلم.

٩٣٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ الله تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»، رواه البخاري.

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٢٤)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ٦١).
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٤).

٩٣٥- وعن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أجرًا كِتَابُ الله**»، أخرجه البخاريّ.

٩٣٦- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»، رواه ابن ماجه، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى والبيهقي، وجابر رضي الله عنه عند الطبراني، وكلها ضعاف.

٩٣٧- وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَلِّمْ لَهُ أُجْرَتَهُ**»، رواه عبد الرّزّاق، وفيه انقطاع، ووصله البيهقيّ من طريق أبي حنيفة. [وصحّح وقفه أبو زرعة في العلل (٢٨٣٥)].

سبب ورود حديث ابن عباس:

أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ مرُّوا بماء فيه لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلًا لديغًا أو سليمًا، فانطلق رجل فرقاه بفاتحة الكتاب على شاء، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إن أحق...**» فذكره.

التوضيح:

- **كسب الحجام خبيث**: الخبيث هنا ضد الطيب، ولا يدل على التحريم، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، فسمى رذال المال خبيثًا، ولم يحرمه.
- **رجل أعطى بي ثم غدر**: أي: عاهد شخصًا، وحلف عليه باسمي، ثم نقضه، أو أعطى الأمان باسمي وبما شرعته من ديني ثم خالف ذلك.
- **ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه**: أي: وفى له الأجير ما استأجره لأجله من العمل.

الدلالات الفقهية:

١ - قول ابن عباس: «ولو كان حراما لم يعطه»، كأنه يريد الرد على من زعم أنه لا يحل إعطاء الحجام أجرته، وأنه حرام، وقد ذهب الجمهور إلى أن أجرة الحجام حلال؛ لهذا الحديث [(١)]، وتسميته إيّاه خبيثًا: كتسميته للثوم والبصل خبيثين، ولم يلزم من ذلك تحريمهما [(٢)].

٢ - وفي الحديثين دليل على جواز التداوي بإخراج الدم وغيره، وهو جائز بالإجماع [(٣)].

٣ - وفي حديث أبي هريرة دليل على تحريم الغدر والنكث، وقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود، وبأداء الأمانة.

٤ - وفيه دليل على أنه لا يجوز بيع الآدمي الحر، وكل عقد فيه ذلك يكون حرامًا باطلًا، وكل هذا مجمع عليه [(٤)].

٥ - وفيه تحريم أن يستوفي الرجل من الرجل ما استأجره لأجله من العمل، ثم لا يعطيه أجره؛ لأنه استوفى منفعته بغير عوض، واستخدمه بغير أجرة، فكأنه استعبده [(٥)].

٦ - وعن حديث ابن عبّاس قال الحافظ ابن حجر: استدلَّ به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القران، وخالف الحنفية، فمنعوه في التعليم، وأجازوه في الرقى كالدواء [(٦)].

٧ - قال الشيخ بكر أبو زيد: (إذا كان جواز العوض في القرآن، ففي السنة من باب أولى، وإذا جاز على الوحيين، ففيما تفرع عنهما من الاستنباط والفهوم وتقعيد القواعد وتأصيل الأصول أولى بالجواز، فصارت دلالة هذا الحديث على جواز العوض عن التأليف أولى من مورد النص، والله أعلم) [(٧)].

٨ - وفي حديث ابن عمر الأمر بإعطاء الأجير أجره قبل جفاف عرقه، وهو كناية عن وجوب المبادرة بالأجرة عقب فراغ العمل إذا طلبها؛ وإن لم يعرق، أو عرق وجف [(٨)].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٤٦)، المغني (٦/ ١٢٣).
(٢) الطبّ النبوي (ص ٤٨).
(٣) سبل السلام (٣/ ٨٠).
(٤) فتح الباري (٤/ ٣٤٦).
(٥) التيسير للمناوى (٢/ ٣٥٦).
(٦) تحفة الأحوذي (٦/ ١٩٢).
(٧) فقه النوازل (٢/ ١٧١).
(٨) فيض القدير (١/ ٥٦٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - جواز الإجارة من محاسن الشرائع، لأن المصلحة والحاجة تدعوان إليها؛ فقد لا يستطيع الإنسان تملك العين، كالدار مثلًا لينتفع بها، فيحصل عليها بالإجارة، وربما يحتاج إلى عمل فلا يستطيعه، فيستأجر من يعمله له، كما أن العامل قد يحتاج إلى المال فيحصل عليه بالإجارة[١].

٢- ينبغي المبادرة بإعطاء الأجير أجره دون مماطلة أو حيف، ولا يكن المسلم من المطففين ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾ [المطففين: ٢-٣].

٣ - خطورة الغدر وظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل.

طريقة الاستدلال:

١ - إذا تعارض نهي النبي ﷺ عن الشيء وفعله له، فإن النهي يُحمل على الكراهة، وتطبيق ذلك: الجمع بين نهي النبي ﷺ عن كسب الحجام، وإعطائه له، فإنه يدل على أن النهي ليس على التحريم، ولكن على الكراهة.

٢ - استدل الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن بعموم لفظ الحديث -وإن كان ورد في سبب مخصوص- فإن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

٣- قال ابن دقيق العيد: الخبيث من حيث هو: لا يدل على الحرمة صريحًا. ولذلك جاء في كسب الحجام أنه خبيث، ولم يحمل على التحريم، غير أن ذلك بدليل خارج؛ وهو (أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه)[٢].



(١) التسهيل (٤/ ٢٨٣).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ١٢٦).



باب إحياء الموات

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

في الآيتين دليل على أن المال إذا لم يُضف إلى أحد من البشر بشراء أو إرث أو هبة ونحو ذلك من صور التملك فهو مما أباحه الله.

٩٣٨- عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»، قال عروة: «**وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ**»، رواه البخاريّ.

٩٣٩- وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»، رواه الثّلاثة، وحسّنه الترّمذيّ، وقال: (روي مرسلًا)، وهو كما قال، واختلف في صحابيّه، فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمرو، والراجح الأول. [أعلَّه بالإرسال: الدارقطني في العلل (٢/ ٢٤٧)، وغيره].

٩٤٠- وعن الصّعب بن جثّامة اللّيثيّ رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ**»، رواه البخاري.

٩٤١- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، رواه أحمد وابن ماجه. [ضعَّفه ابن عبد الهادي في المحرر (٩٥٠)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣/ ٩٠٧)]، وله من حديث أبي سعيد مثله، وهو في (الموطإ) مرسل. [رجَّح المرسل البيهقي في الكبير (١٢/ ٢٥٣)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥/ ٦٨)، وغيرهما].

٩٤٢- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**»، رواه أبو داود، وصحَّحه ابن الجارود. [فيه انقطاع].

٩٤٣- وعن عبد الله بن مغفّل رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ**»، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. [ضعَّفه ابن الجوزي في التحقيق (٨/ ٢١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٢٠٩-٢١٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٦٣)، وغيرهم].

٩٤٤- وعن علقمة بن وائل عن أبيه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ**»، رواه أبو داود والترمذي، وصحَّحه ابن حبّان. [منقطع؛ علقمة لم يسمع من أبيه كما قال ابن معين في تاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث (٣٧٦٩)].

٩٤٥- وعن ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**»، رواه أبو داود، وفيه ضعف.

٩٤٦- وعن رجل من الصّحابة قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**المسلمون شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**»، رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات. [لا يصح؛ فيه رجل لا يعرف حاله].

أسباب ورود الأحاديث:

١ - أما حديث سعيد بن زيد فقيل إن سبب وروده: ما أخرج أبو داود من طريق عروة قال حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غرس أحدهما نخلًا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم، حتى أخرجت منها(١).

٢ - وسبب حديث الصعب بن جثامة: أنه كان في الجاهلية إذا أراد الرئيس أن يمنع الناس من محلٍ يريد اختصاصه لنفسه؛ استعوى كلبًا من مكان عال، فإلى حيث ينتهي صوته حماه من كل جانب، فلا يرعاه غيره، ويرعى هو مع غيره، فأبطل الإسلام ذلك، وأثبت الحمى لله ولرسوله، ومعناه: أن يمنع الإمام الرعي في أرض مخصوصة؛ لتختص برعيها إبل الصدقة مثلًا.

٣ - وأما حديث ابن عباس: فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن أبي جعفر أن نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: أشققها نصفين بيني وبينك، فقال النبي ﷺ: «**لا ضرر في الاسلام**»(٢).

التوضيح:

- **الموات**: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد.
- **إحياء الموات**: مباشرة الأرض الميتة التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد بتأثير شيء فيها، من إحاطة أو زرع أو عمارة أو نحو ذلك.

---

(١) البيان والتعريف (٢/ ٢٠٧).

(٢) اللمع (ص ٥٥).

- **الحمى**: هو المكان المحمي، وهو خلاف المباح.
- **لا ضرر ولا ضرار**: الضرر: ضد النفع، ومعناه: لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئًا من حقه، والضرار: فعال من الضرّ، أي: لا يجازيه بإضراره، بإدخال الضرِّ عليه، فالضرُّ: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه.
- **ذراعًا**: بكسر الذال، وذراع الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، وأشهر أنواعه الذراع الهاشمية وهي (٣٢) إصبعا أو (٦٤) سنتيمترًا.
- **عَطنًا**: العَطَن: وطن الإبل ومبركها حول الحوض.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديثي عائشة وسعيد بن زيد دليل على أن الإحياء للأرض الميتة التي لا يد لأحد عليها يعدُّ تملكًا لها.

٢ - وظاهر حديث عائشة أنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام، وهو قول الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يشترط إذن الإمام، وهو مذهب المالكية في القريب من العمران، وأما البعيد منه فما احتاج الناس إليه فلا بد فيه من الإذن، وما لا فلا [(١)].

٣ - قال الإمام الشافعي عن حديث الصعب بن جثامة: يحتمل الحديث شيئين: أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، وعليه؛ فليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، والآخر معناه: إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ، وعليه؛ يختص الحمى بالخليفة خاصة، ورُجِّح هذا الثاني بما ذكره البخاري عن الزهري تعليقًا «أن عمر حمى الشرف والربذة لإبل الصدقة» [(٢)].

٤ - قد كان للرسول ﷺ أن يحمي لنفسه وللمسلمين، وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئًا، ولكن لهم أن يحموا للمسلمين مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونِعَمِ الجزية، وإبل الصدقة، وضوال الناس على وجه لا يتضرر به من سواه من الناس،

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٨٢)، مواهب الجليل (٦/ ١١)، حاشية الخطيب (٣/ ١٩٥)، المغني (٥/ ٥٦٦)، سبل السلام (٣/ ٨٢)، الموسوعة الكويتية (٢/ ٢٤٢).

(٢) سبل السلام (٣/ ٨٣).



وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في صحيح قوليه، وقال في الآخر: ليس لغير النبي ﷺ أن يحمي مطلقًا، للحديث، واستدل الجمهور بأن عمر وعثمان حميا، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر عليهما، فكان إجماعًا(١).

٥ - دل حديث ابن عباس على تحريم الضرر، وتحريم الضرر معلوم عقلًا وشرعًا، إلا ما دلَّ الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة(٢).

٦ - ودلَّ حديث سمرة بن جندب على ما سبق من أن من أعمر أرضًا ليست لأحد فهي له، وهذا الحديث يبين نوعًا من أنواع العمارة والإحياء، ويختلف الإحياء بحسب اختلاف الأراضي وما يقصد منها، فتارة يكون الإحياء بالبناء، وتارة يكون بالغرس، وتارة يكون الإحياء بحفر بئر فيها.

٧ - ودلَّ حديث عبد الله بن مغفل على ثبوت الحريم للبئر، والمراد بالحريم: ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع به، وهو ملك لمالك المعمور، بمعنى أن له أن يمنع غيره من إحيائه بجعله دارًا مثلا، وليس له منع المرور فيه، ولا المنع من رعي كلأ فيه، والاستقاء من ماء فيه، ونحو ذلك، وحريم البئر ما لو حفر فيه نقص ماؤها، أو خيف انهيارها. ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها(٣).

٨ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إحياء حريم البئر، ولكنهم اختلفوا في مقدار حريم البئر، وقد ذهب الحنفية إلى ظاهر الحديث، فقرروا أن حريم بئر العطن أربعون ذراعًا من كل جانب، والمقصود من الحريم: دفع الضرر، كي لا يحفر بحريمه أحد بئرًا أخرى، فيتحول إليها ماء بئره، وهذا الضرر لا يندفع بمسافة قريبة، وأيضًا فإن حافر البئر يحتاج أن يقف على شفير البئر ليستقي الماء، وإلى أن يبني على شفير البئر ما يركب عليه البكرة، وإلى أن يبني حوضا يجتمع فيه الماء، وإلى موضع تقف فيه مواشيه حالة الشرب وبعده، فقدره الشارع بأربعين ذراعًا. ويرى المالكية والشافعية أن البئر ليس لها حريم مقدر(٤).

---

(١) المغني (٥/ ٥٨١)، الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٤٦).

(٢) سبل السلام (٣/ ٨٣).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٤٤).

(٤) الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٤٤).

٩ - وفي حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ خصَّه ببعض الأرض الموات، ففيه أنه يختص بها، ويصير أولى بإحيائها، ممن لم يسبق إليها بالإحياء، وفيه دليل على الإقطاع، وكذلك دلَّ عليه حديث ابن عمر.

١٠ - حكى القاضي عياض أن الإقطاع: تسويغ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه أهلا لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملِّكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلتها مدة[١].

١١ - وقد اتفق العلماء: أن من أقطعه الإمام أرضًا لم تُعمر في الإسلام قط، ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها، ولا كانت في خلال المعمور ولا بقرب معمور، فعمره الذي أقطعها أو أحياها: أنها له ملك موروث عنه، يبيعها إن شاء، ويفعل فيها ما أحب[٢].

١٢ - وفي حديث: «**المسلمون شركاء في ثلاث..**» دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة، وهو إجماع في الكلأ في الأرض المباحة، والجبال التي لم يحرزها أحد، فإنه لا يمنع من أخذ كلئها أحد، إلا ما حماه الإمام كما سلف.

- وأما النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة، فإن حازه الإنسان بعد قلعه بأي وسيلة، فهذا يملكه الإنسان، فله بيعه، وله أن يمنع الناس منه. فإن كان غير محاز، فلا يحق له بيعه، ولا منع غيره منه، ولكنه يكون أحق به من غيره.
- وأما النار، فهي من الأشياء المشاعة العامة، ولا يجوز بيعها، وإنما يجب بذلها لمحتاجها، سواء في ذلك وقودها كالحطب، أو جذوتها كالقبس، أو الاستدفاء.
- وأما الماء، فلا يجوز بيعه ما لم يحزه في بركته، أو قربته، أو إنائه ونحوه، وأما الذي لم يحز من ماء السماء، أو ماء العيون، أو نقع الآبار، فلا يملك، ولا يصح بيعه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من محاسن الدين الإسلامي إحقاق الحق لصاحبه، والمساواة والعدل بين الناس؛ حيث لا حمى إلا لله ورسوله، ونفي الضرر عن الآخرين.

---

(١) تبيين الحقائق (٦/ ٣٧)، التاج والإكليل (٦/ ٣)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٣٢).

(٢) مراتب الإجماع، (ص ٩٥).

٢ - من أحكام الإسلام العادلة، وإباحته الشاملة، وإفضاله على أهله، أن جعل أمورهم الضرورية، وحاجتهم المشاعة شركة بينهم، من حازها ملكها وانتفع بها، وهذا مبدأ اقتصادي هام.

طريقة الاستدلال:

١ - في قوله: «**من أحيا**»: صيغة من صيغ العموم، فيشمل الصغير، والكبير، والذكر، والأنثى.

٢ - وقوله: «**من أحيا أرضًا**»: أرضًا نكرة، والنكرة تفيد العموم، ولكن المسألة فيها تفصيل حيث جاء ما يخصصها، ويفيد أن الحكم ليس على العموم من كل وجه، فخرج ما كان ملكًا للغير، ونحو ذلك.

٣ - **قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)**: ومن ذلك الحمى الوارد في حديث الصعب بن جثامة، فإنه يجب على الإمام مراعاة المصلحة في ذلك.

٤ - في حديث ابن عباس نفيٌ للضرر؛ ونفي الذات دليل على النهي عنه؛ لأن النهي لطلب الكف عن الفعل، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل، فاستعمل اللازم في الملزوم[1].

٥ - **قاعدة: (الضرر يزال)** أو **(لا ضرر ولا ضرار)**: هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي ينبني عليها كثير من أبواب الفقه، وهي من القواعد التي جاء النص بها، كما في حديث ابن عباس.



(١) سبل السلام (٣ / ٨٣).

باب الوقف

قال الله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، في الآية دلالة على مشروعية الوقف؛ لأنه من آثار الإنسان. ومن صور الوقف رباط الخيل؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٩٤٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، رواه مسلم.

٩٤٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْه. قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا، متّفق عليه.

وفي رواية للبخاريّ: «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**».

٩٤٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ..**» الحديث، وفيه: «**فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله**»، متّفق عليه.

سبب ورود حديث أبي هريرة الثاني:

أن رسول الله ﷺ أمر بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها**». متفق عليه.

التوضيح:

- **خَالِدٌ**: هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، شهد مع قريش الحروب إلى عمرة الحديبية ثم أسلم سنة سبع بعد خيبر، وشهد غزوة مؤتة، وفتح مكة، ولقبه النبي ﷺ بسيف الله المسلول، قاتل مع أبي بكر الصديق في حروب الردة، وحرب فارس والروم، وعزله عمر بن الخطاب عن الشام، ومات بحمص.

- **أدراعه:** جمع درع، وهو لبوس من حديد يصد السيف والرمح والسهم، فلا ينفذ منه.
- **أعتاده:** العتاد: ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وآلة الجهاد.

الدلالات الفقهية:

١ - أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، قال جابر: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف». ولم ير شريح الوقف[(١)].

٢ - مناسبة ذكر حديث «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ...**»: يذكر العلماء هذا الحديث في باب الوقف؛ لأن الوقف من الصدقة الجارية، وأشار الشافعي إلى أنه من خصائص الإسلام، ولا يعلم في الجاهلية[(٢)].

٣ - والحديث دليل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت إلا هذه الثلاثة؛ فإنه يجري أجرها بعد الموت، ويتجدد ثوابها؛ لأن ذلك من كسبه.

٤ - وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح، وفيه دليل على أن دعاء الولد لأبويه بعد الموت يلحقهما، وكذلك غير الدعاء من الصدقة، وقضاء الدين، وغيرهما، ولفظ الولد شامل للأنثى والذكر، وشرط صلاحه ليكون الدعاء مجابًا.

٥ - أفاد حديث عمر أن الوقف لا يباع ولا يوهب، وهذا شأن الوقف، وهو يدفع قول أبي حنيفة بجواز بيع الوقوف، قال أبو يوسف: (إنه لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به، ورجع عن بيع الوقف).

٦ - وقوله: (أن يأكل منها من وليها بالمعروف): قال القرطبي: (جرت العادة أن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف ألا يأكل منه لاستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة. وفيه دليل على المسامحة في بعض الشروط، حيث علّق الأكل على المعروف، وهو غير منضبط).

٧ - وقوله: (غير متمول): أي غير متخذ منها مالًا يملكه، والمراد: لا يتملك شيئًا من رقابها، ولا يأخذ من غلتها ما يشتري بدله ملكًا، بل ليس له إلا ما ينفقه[(٣)].

---

(١) المغني (٦/ ٣).
(٢) الأم (٤/ ٥٢).
(٣) سبل السلام (٣/ ٨٨).

٨ - وفي الحديث دليل على جواز الشروط في الوقف ووجوب اتباعها، فالشرع أثبت للواقف حق الاشتراط المعتبر في وقفه، ولهذا قرر الفقهاء: أن شرط الواقف كنص الشارع.

٩ - وفيه دليل على أنه يصح وقف العروض، وقال أبو حنيفة: (لا يصح؛ لأن العروض تبدل وتغير، والوقف موضوع على التأبيد)، والحديث حجة عليه.

١٠ - يشترط في العين الموقوفة: أن تكون العين ينتفع بها دائمًا مع بقائها، قال ابن هبيرة: (اتفقوا على أن كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف -كالذهب والفضة والمأكول- أنه لا يصح وقفه)(١).

١١ - ذهب جمع من أهل العلم إلى صحة وقف النقود، واختلفوا في كيفية وقفها، فقيل: وقفها بإقراضها، وينزَّل رد بدل القرض منزلة بقاء العين، وقيل: وقفها بإقراضها، وكذا بأن تدفع مضاربة إلى من يعمل بها، ثم يتصدق بالربح في الوجه الذي وقفت عليه، وقيل: وقفها يكون للتحلي، والوزن، دون الإنفاق.

١٢ - ودل على صحة وقف الحيوان؛ لأن الأعتاد قد فُسِّرت بالخيل(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - فضيلة الصدقة الجارية، وتعليم العلم النافع، وتنشئة الأولاد على الصلاح والخير؛ لذا ينبغي للمسلم أن يسعى لأن يكون له شيء يبقى بعد موته، كهذه الثلاث المذكورة في الحديث؛ فإن الموفق من يموت ولا تموت معه حسناته، بل تبقى جارية عليه بعد موته.

٢ - فضيلة أصحاب النبي ﷺ ومنهم عمر وخالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث اختار عمر أنفس ماله وأحبه إلى نفسه ليجعله في سبيل الله ليبلغ درجة البر، وأما خالد فإنه بعد مسيرة جهاد حافلة بالانتصارات والفتوحات لم يكن يسعى لجمع ثروة أو شهرة أو رُتَب أو نياشين من وراء ذلك، بل احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله.

٣ - الوقف من أفضل الصدقات التي حثَّ الله عليها، ووعد عليها بالثواب الجزيل؛ لأنه صدقة ثابتة دائمة في وجوه البر والخير؛ ففيه إحسان إلى الموقوف عليهم: إما لحاجتهم؛ كالفقراء

---

(١) الإفصاح (٢/ ٥٢).

(٢) سبل السلام (٣/ ٨٩).



والأيتام والأرامل، أو للحاجة إليهم؛ كالمجاهدين والمعلمين والمتعلمين ونحوهم، وفيه إحسان للواقف؛ حيث يجري عليه ثوابُ وقفه بعد انقطاع أعماله ورحيله عن هذه الدار.

٤ - وينبغي للواقف أن يستشير من يثق بدينه وعلمه وخبرته واطلاعه، وأن يتحرى في وقفه ما هو أقرب إلى رضا الله تعالى، ونفع عباده[١].

٥ - والمقصود من الوقف التقرب إلى الله تعالى، ونفع البلاد والعباد، كالمساجد، وكتب العلم، وإنشاء المستشفيات في البلاد المحتاجة، وتسبيل مياه الشرب بحفر الآبار، ووضع البرَّادات، وتسبيل أجهزة تبريد الهواء، وبناء دور الرعاية، وجمعيات تحفيظ القرآن، وغير ذلك من جهات البر، ويدخل في ذلك الوقف على القرابة، كولده وأقاربه، ونحو ذلك[٢].

طريقة الاستدلال:

١ - لا يشرع لمن بلغه الدليل أو كان يستطيع البحث عنه أن يقلد أي عالم من العلماء -كائنا من كان- ويترك الدليل. ومن ذلك هنا: قول أبي حنيفة بإجازة بيع الوقف، ورجوع الواقف فيه، وهذا القول مخالف لنص الحديث، ولهذا قال صاحبه أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة حديث عمر لقال به ورجع عن بيع الوقف. وقال أبو يوسف ذلك اتباعًا للدليل، ولم يُعْمِه التقليد والتعصب.

٢ - **قاعدة: (شرط الواقف كنص الشارع)**: فشروط الواقف التي لا تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية تعدّ لازمة وقطعية، والواقف هو الذي يحدّد نوع الوقف وغرضه[٣].

وهذا التشبيه بنص الشارع إنما هو من ناحيتين:

أ - أنه يتبع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع.

ب - أنه يجب احترامه وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع؛ لأنه صادر عن إرادة محترمة، نظير الوصية. وهذا ليس على إطلاقه؛ فإن شروط الواقفين ثلاثة أنواع: نوع باطل لا يعمل به، ونوع صحيح محترم ولكن تجوز مخالفته عند الاقتضاء، ونوع محترم مطلقًا لا تجوز مخالفته بحال؛ وهذا هو الذي تطبق عليه هذه القاعدة[٤].

---

(١) التسهيل (٤/ ٣٣٥).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الوقف الإسلامي: تطوره إدارته وتنميته، (ص١١٨).
(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا، (ص٤٨٤).

باب الهبة والعمرى والرقبى

أحكام الهبة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[النحل: ٩٠].

في الآية أمر من الله بالعدل وهو يشمل العدل بين الأولاد في العطية، كما أن الهبة تدخل في الإحسان والله أعلم.

٩٥٠- عن النّعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟»**. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«فَارْجِعْهُ»**. وَفِي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: **«أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»**. قَالَ: لَا. قَالَ: **«اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»** فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. متّفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ: **«أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»** قَالَ: بَلَى. قَالَ: **«فَلَا إِذًا»**.

٩٥١- وعن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النّبيّ ﷺ: **«العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**، متّفق عليه. وفي رواية للبخاريّ: **«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»**.

٩٥٢- وعن ابن عمر، وابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النّبيّ ﷺ قال: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»**، رواه أحمد والأربعة، وصحّحه التّرمذيّ وابن حبان والحاكم.

٩٥٣- وعن عمر رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: **«لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»**، الحديث؛ متّفق عليه.

التوضيح:

- **نحلته:** أي وهبته.
- **الهبة:** العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. وفي الاصطلاح: تمليك في الحياة بغير عوض[1].

---

(١) التسهيل (٤/ ٣٤٧).

- حملت على فرس في سبيل الله: معناه: تصدقت به، ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله.
- فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ: أي قصّر في مؤنته، وحسن القيام به.

الدلالات الفقهية:

١ - الهبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. ومن السنة: الأحاديث التي ذكرها المصنف. والإجماع كذلك منعقد على أن الهبة تصح[١].

٢ - الهبة بالنسبة للواهب مستحبة، وأما بالنسبة للموهوب له، فالسُّنة أن يقبل الهبة ولا يردها، إلا إذا اقترن بها محذور شرعي، كما لو جاءت على هيئة رشوة لقاضٍ أو موظف أو معلم، ونحو ذلك، فإنه يحرم دفعها وقبولها، ويجب ردها[٢].

٣ - في حديث النعمان بن بشير دليل وجوب العدل بين الأولاد في الهبة والعطية، وظاهره يقتضي التسوية بين الذكور والإناث، وهو قول الجمهور [٣]. ويرى الإمام أحمد أنه يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، قال ابن القيم: (عطية الأولاد المشروع أن تكون على قدر مواريثهم) [٤].

٤ - وإذا انفرد أحد الأولاد بالعمل في تجارة أبيه أو زراعته أو صناعته فلا بأس بإعطائه من أجل عمله، إذا كان الابن قد نوى الرجوع على أبيه ولم ينوِ التبرع؛ لأن هذا ليس من باب التخصيص، وإنما هو من باب الإجارة مقابل عمله، وليس في هذا ظلم لبقية الأولاد، لأنهم لم يقوموا بمثل ما قام به مما كان له أثر في تجارة والدهم.

والأحوط في مثل هذه الحال: أن يشترط الابن سهمًا في تجارة أبيه مقابل عمله؛ ليكون هذا من باب الإجارة، ولئلا يرى البقية أنه من باب الهبة، ومن ثُمَّ فلا يترتَّب عليه شيء من المفاسد[٥].

٥ - وفي حديث ابن عباس دليل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة، وهذا مذهب الجمهور[٦].

---

(١) رحمة الأمة (ص٣٥٧).
(٢) التسهيل (٤/ ٣٤٨).
(٣) روضة الطالبين (٥/ ٣٧٩).
(٤) بدائع الفوائد (٣/ ١٥٦).
(٥) التسهيل (٤/ ٣٦١ - ٣٦٢).
(٦) فتح الباري (٥/ ٢٣٥).

٦ - دلَّ حديث ابن عمر على أن الأب يُستثنى من تحريم الرجوع في الهبة؛ لأن هذا الرجوع لا دناءة فيه؛ وذلك أن مال الابن والأب واحد، فكأنه نقل ماله من مكان إلى مكان آخر[(١)].

٧ - قوله: «لا تشتره» نهي تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدَّق بشيء، أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، قال النووي: (هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال جماعة من العلماء: النهي عن شراء صدقته للتحريم)[(٢)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - استحباب الهبة لما فيها من المصالح العظيمة؛ فهي نوع من أنواع الإحسان والصلة.

٢ - أهمية العدل بين الأولاد وحرص النبي ﷺ على هذا المعنى الشرعي والتربوي الرائع. والحكمة فيه: أن التفضيل يؤدي إلى الإيحاش والتباغض، وعدم البر من الولد لوالده.

٣ - انفراد أحد الأولاد بالبر والعطف على والديه لا يعد سببًا لتخصيصه بالعطية من أجل بره؛ لأن المتميز بالبر لا يجوز أن يعطى عوضًا عن بِرِّه؛ لأن أجره على الله، ولأن تمييز البارّ بالعطية قد يؤدي إلى أن يُعجب ببره ويرى أن له فضلًا، وقد يَنْفِرُ الآخر ويستمر في عقوقه.

٤ - قوله: «**ليس لنا مثل السوء**»: أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٦٠]، ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل على التحريم مما لو قال مثلًا: (لا تعودوا في الهبة)[(٣)].

طريقة الاستدلال:

١ - من القواعد الفقهية المقررة: (**أن ما حَرُمَ على الآخذ أخذه، حَرُمَ على المعطي إعطاؤه**)[(٤)]، فالهبة إذا اقترن بها محذور شرعي، كما لو جاءت على هيئة رشوة لقاضٍ أو موظف أو

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٢)، البيان (٨/ ١٢٤)، منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧)، مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: طرح التثريب (٤/ ٨٨).

(٣) فتح الباري (٥/ ٢٧٨).

(٤) المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ١٤٠).

معلم، ونحو ذلك، فإنه يحرم دفعها وقبولها، ويجب ردها، ومن ذلك هبة بعض الأولاد دون بعض، فكما يحرم إعطاؤها، يحرم كذلك أخذها، ويجب ردها(١).

٢ - عموم قوله: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَولادِكُمْ**» يقضي بأن الأم كالأب في ذلك، وأنه يجب عليها التسوية بين أولادها في العطية، كما يدل عليه أيضًا أنه تتحقق فيها العلة؛ حيث إن تخصيص الأم بعض ولدها يورث الحسد والعداوة كالأب.

٣ - القول بجواز الرجوع عن الهبة قول مصادم للسُّنة، فهو فاسد؛ وحمل الحديث على الكراهية مردود من وجهين:

الأول: أنه تأويل مستبعد يردُّه سياق حديث ابن عباس.

الثانِي: أنَّ عُرْفَ الشارع في مثل هذا الأسلوب إرادة المبالغة والزجر الشديد(٢).

٤ - الذم الشديد في حديث ابن عباس عام يشمل رجوع الأب وغيره، إلا أنه جاء النص بتخصيص الأب، ومن القواعد العامة أن العام يحمل على الخاص.

الثواب على الهبة أو الهدية:

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾ [الروم: ٣٩].

قال ابن كثير: (أي: من أعطى عطية يريد أن يرد الناس عليه أكثر مما أهدى لهم، فهذا لا ثواب له عند الله -بهذا فسره ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وعكرمة، ومحمد بن كعب، والشعبي- وهذا الصنيع مباح وإن كان لا ثواب فيه إلا أنه قد نُهي عنه رسول الله ﷺ خاصة، قاله الضحاك، واستدل بقوله: ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ﴾ [المدثر: ٦] أي: لا تعط العطاء تريد أكثر منه).

٩٥٤- وعن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. فَزَادَهُ. قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فقال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت ألا أتَّهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي**»، رواه أحمد، وصحَّحه ابن حبّان. [أعلَّه بالإرسال: الدارقطني في العلل (٥/ ٢٨٦)، وغيره].

---

(١) التسهيل (٤/ ٣٤٧).

(٢) المرجع السابق.

٩٥٥- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا**»، رواه الحاكم وصحَّحه، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله. [صرَّح بأن الصواب الوقف: البيهقي في الخلافيات - اختصار ابن فرح (٣/ ٤٥٩)، والدارقطني في العلل (١/ ١١٧)].

٩٥٦- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**»، رواه البخاريّ.

التوضيح:

- **إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي**: نسبة إلى قريش والأنصار وثقيف، والمراد: إلا من قوم في طبائعهم الكرم.
- **ويثيب عليها**: أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية.

الدلالات الفقهية:

١ - المقصود بالثواب في الهبة: العوض المالي، والأصل في الهبة ألا يكون فيها عوض مادي؛ لأنها تبرع وليست معاوضة، إلا أنه يجوز التعويض فيها وتسمى هبة الثواب.

٢ - العوض في الهبة إن اشترط في العقد صح العقد عند الأئمة الأربعة، وإذا صح العقد اعتبر بيعًا أو كالبيع في الجملة. ويكون له أحكام البيع، فيثبت فيه حق الخيار، وحق الرد بالعيب، وحق الشفعة، ويسقط حق الرجوع.

٣ - وإن وهب مطلقًا دون تقييد بثواب أو عدمه، فهي لا تقتضي ثوابًا، وعوضًا، وهذا قول الجمهور (١).

٤ - استدل بعض المالكية بحديث عائشة على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب، وكان ممن يطلب مثله الثواب، كالفقير للغني، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبته ﷺ على إثابة من يهديه، والجمهور على عدم الوجوب إذا لم يشترط الثواب المعلوم عند العقد (٢).

---

(١) البدائع (٦/ ١٣٢)، منح الجليل (٤/ ١١٠)، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٤)، منتهى الإرادات (٢/ ٥١٩)، الموسوعة الفقهية (١٥/ ٦١).

(٢) تحفة الأحوذي (٦/ ٧٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال التوربشتي: (كره النبي ﷺ قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار، وإنما خصَّ المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس، وعلو الهمة، وقطع النظر عن الأعواض)(١).

٢ - قال الشوكاني: (لما كانت المهاداة مبنية على المكارمة واستجلاب المودة، كان من تمام ذلك أن تقع المكافأة عليها كما كان يفعل النبي ﷺ حيث كان يقبل الهدية ويثيب عليها)(٢).

طريقة الاستدلال:

قوله: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»: في صيغة (كان) مع الفعل المضارع دلالة أن عادته ﷺ كانت جارية بقبول الهدية والمكافأة عليها، وفي رواية لابن أبي شيبة: «ويثيب عليها ما هو خير منها»، وقد استدل به على وجوب الإثابة على الهدية؛ إذ كونه عادة له ﷺ مستمرة يقتضي لزومه.

ولا يتم به الاستدلال على الوجوب؛ لأنه قد يقال: إنما فعله ﷺ مستمرًا؛ لما جبل عليه من مكارم الأخلاق، لا لوجوبه(٣).

فضل الهدية:

قال الله تعالى في قصة نبي الله سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ حكاية عن قولها ورده عليها: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٣٥ فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [النمل: ٣٥- ٣٦].

قال قتادة: (رحمها الله ورضي عنها، ما كان أعقلها في إسلامها وفي شركها! علمتْ أن الهدية تقع موقعًا من الناس). اهـ

وإنما رد نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام هذه الهدية لأنها خرجت هنا مخرج الرشوة حينما أرادت الملكة أن تكون الهدية مقابل سكوته عن دعوته لها ولقومها بالإسلام.

---

(١) تحفة الأحوذي (١٠/ ٣٠٨).

(٢) السيل الجرار (١/ ٦٣٢).

(٣) سبل السلام (٣/ ٩٠).

٩٥٧- عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**تَهَادُوْا تَحَابُّوا**»، رواه البخاريّ في الأدب المفرد، وأبو يعلى بإسناد حسن. [أعلَّه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٩)].

٩٥٨- وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَهَادَوْا، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**»، رواه البزّار بإسناد ضعيف.

٩٥٩- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»، متّفق عليه.

التوضيح:

- السخيمة: الحقد.
- فرسن شاة: الفرسن هو الظلف.

الدلالات الفقهية:

١ - الأحاديث الثلاثة تفيد الحث على التهادي واستحبابه.

٢ - حديث أبي هريرة الثاني دل على النهي عن احتقار عطايا المسلمين بعضهم لبعض مهما صغرت الهدية.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الهدية تورث المحبة والود، وحديث أنس يبين أنها كذلك تزيل الضغينة والحسد، والأحاديث وإن لم تخل عن مقال، إلا أن للهدية في القلوب موقعًا لا يخفى(١).

٢ - قال الحافظ ابن حجر عن حديث أبي هريرة: (وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرًا، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكليف)(٢).

طريقة الاستدلال:

تعليل الأمر بالتهادي بكونه يورث المحبة بين المتهادين يفيد أن الأمر هنا للندب، وقد سبق بيان أن الإجماع منعقد على مشروعية الهبة.

---

(١) سبل السلام (٣/ ٩٢).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٣٥).

حكم العمرى والرقبى:

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

قال القرطبي: (في قوله تعالى: ﴿اسْكُنْ﴾ تنبيه على الخروج، لأن السكنى لا تكون ملكًا، ولهذا قال بعض العارفين: السكنى تكون إلى مدة ثم تنقطع، فدخولهما في الجنة كان دخول سكنى لا دخول إقامة. قلت: وإذا كان هذا فيكون فيه دلالة على ما يقوله الجمهور من العلماء: إن من أسكن رجلا مسكنًا له إنه لا يملكه بالسكنى، وأن له أن يخرجه إذا انقضت مدة الإسكان). اهـ

وقال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

قال القرطبي: (أي جعلكم عُمّارها وسكانها. قال مجاهد: ومعنى «استعمركم» أعمركم من قوله: أعمر فلان فلانًا داره، فهي له عمرى... ويكون فيها دليل على الإسكان والعمرى).

٩٦٠- عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»**، متّفق عليه. ولمسلم: **«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»**، وفي لفظ: **«إِنَّمَا العُمْرَى التِي أَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»**.

ولأبي داود والنّسائيّ: **«لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»**.

التوضيح:

- **العُمرى:** لفظ مشتق من العمر، وهي تمليك المنافع أو إباحتها مدة العمر، وسُمِّيت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجلُ الرجلَ الدارَ أو غيرها ويقول: أعمرتك إياها أي: أبحتها لك مدة عمرك، وحياتك.
- **الرقبى:** كانوا يرقبون موت الموهوب له ليرجعوا في هبتهم، وهذا معنى تسميتها: الرُّقبى، وقيل: إن الرقبى هو أن يهبه شيئًا ويقول: هي لك حياتك، على أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك، فكأنه يقول: هي لآخرنا موتًا. وبذلك سميت رقبي؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

الدلالات الفقهية:

١ - جاءت الشريعة بتقرير ما كانت عليه العمرى قبل الإسلام، ففي الحديث دلالة على شرعيتها، وأنها ملك لمن وهبت له، وإليه ذهب العلماء كافة إلا رواية عن داود الظاهري(١).

٢ - العُمْرى نوع من الهبة، إلا أنها مؤقتة.

٣ - للعمرى ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول: «هي لك ولعقبك»، فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه، وهي هبة محققة، يأخذها الورثة بعد موته.

ثانيها: أن يقول: «**هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إلي**» فهذه عارية مؤقتة، وهي صحيحة، لما جاء في رواية مسلم: «**فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا**»، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وبه قال أكثر العلماء ورجَّحه جماعة من الشافعية، وهي رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام.

ثالثها: أن يقول: «أعمرتكها» ويطلق، فحكمها حكم الأول، ولا ترجع إلى الواهب، وهو قول الجمهور والشافعي في الجديد، وقال في القديم: العقد باطل من أصله(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - النهي عن الرقبى والعمرى جاء إرشادًا لهم إلى حفظ أموالهم؛ ولبيان أنّ من أعمر شيئًا بإطلاق فهي ملك للموهوب له ولذريته من بعده لا يحق للواهب أن يرجع فيها.

٢ - حرص الإسلام على حفظ أموال الناس وتدبيرها بما يصلحهم.

طريقة الاستدلال:

قوله: «**لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا**»: محمول على الكراهة والإرشاد لهم إلى حفظ أموالهم، بدليل تصحيح العقد، وذكر ضوابطه.



(١) سبل السلام (٣/ ٩١ - ٩٢).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٥٧)، الاختيارات (ص ١٨٤)، فتح الباري (٥/ ٢٣٩).

باب اللقطة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٨] من مجموع الآيتين يتضح أن اللُّقطة إما أن يَعْرفها مالكها فتعود إليه، ولا يجوز لغيره أخذها؛ لأنها من أكل أموال الناس بالباطل، وإما ألا نَعرف لها مالكًا بعد التعريف بها فتكون رزقًا حلالًا لمن وجدها، مال الله يؤتيه من يشاء إلا لقطة الحاج فلا تحل.

٩٦١- عن زيد بن خالد الجهنيّ ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**»، فَقَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الماءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**»، متّفق عليه.

٩٦٢- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**»، رواه مسلم.

٩٦٣- وعن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»، رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبّان.

٩٦٤- وعن أنس ﷺ قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»، متّفق عليه.

٩٦٥- وعن عبد الرّحمن بن عثمان التّيميّ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ**»، رواه مسلم.

٩٦٦- وعن المقدام بن معديكرب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**»، رواه أبو داود.

ترجمة الرواة:

١ - **زيد بن خالد الجهني**، صحابي مشهور، نزل الكوفة بعد المدينة، توفي سنة (٧٨)، وله (٨٥) سنة.

٢ - **عياض بن حمار المجاشعي التميمي**، له صحبة، ونزل البصرة، كان صديقًا لرسول الله ﷺ قديمًا، عاش إلى حدود الخمسين.



٣ - **عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي**، كان من مسلمة الفتح، وكان يؤدب أهل بيته على التحديث عن رسول الله ﷺ، وقتل مع ابن الزبير رضي الله عنه في مكة سنة (٧٣).

٤ - **المقدام بن معديكرب بن عمرو الكندي**، صاحب رسول الله ﷺ، نزل الشام، وسكن حمص، ومات بالشام سنة (٨٧) وهو ابن (٩١) سنة.

التوضيح:

- **عفاصها**: العِفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلدًا كان أو غيره.
- **وكاءها**: الوكاء: الخيط الذي يشد به رأس الكيس ونحوه.
- **معها سقاؤها**: أي: أنها تقوى على ورود المياه.
- **حذاؤها**: أخفافها، أي أنها تقوى بها على السير، وقطع المفاوز.
- **آوَى ضَالَّةً**: اسم الضالة لا يقع إلا على الحيوان، يقال: ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان، وهي الضوال، وأما الأمتعة وما سوى الحيوان، فيقال لها: لقطة ولا يقال: ضالة.
- **فهو ضال**: المراد بالضال: المفارق للصواب.

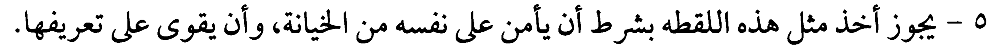
الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ حديث زيد بن خالد على أن الحيوان الممتنع بنفسه من صغار السِّباع -كالذئب والثعلب وولد الأسد ونحوها- لا يُملك بالتقاطه؛ لأنه يحرم أخذه، ولو عَرَّفَهُ لم يملكه، لأنه متعدٍّ بأخذه.

٢ - مَنْ أخذ الحيوان الممتنع بنفسه من صغار السباع لم يبرأ بأخذه، وعليه ضمانه؛ لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه، ولا إذن الشارع، فهو كالغاصب إلا أن يدفعها إلى الإمام، فيزول عنه الضمان؛ لأن الإمام له نظر في ضوال الناس، فكان نائبًا عن أصحابها، وعُلم منه أن للإمام ونائبه أخذها للحفظ.

٣ - يستثنى من ذلك ما إذا وجد الضالة في مهلكة لا ماء فيها ولا مرعى، أو أرضٍ مسبعةٍ، أو قريبًا من دار الحرب يخاف عليها من أهلها، فإنه يردها أو يأخذها بقصد الإنقاذ، لا الالتقاط، ولا ضمان عليه؛ لأن فيه إنقاذها من الهلاك، فأشبه تخليصها من حريق ونحوه.

٤ - ودل الحديث على أنه يجوز أخذ ما يهتم به الناس؛ كالدراهم والأمتعة، ويدخل فيه ما لا يمتنع من صغار السباع، مثل الغنم.



٥ - يجوز أخذ مثل هذه اللقطه بشرط أن يأمن على نفسه من الخيانة، وأن يقوى على تعريفها.

٦ - ودل الحديث على أنه يجب تعريف ما التقطه سنة كاملة، والتعريف هو أن ينادي في الموضع الذي وجدها فيه، وفي مجامع الناس؛ كالأسواق وأبواب المساجد بعد الصلوات، ولاسيما صلاة الجمعة، ويقول: مَنْ ضاع له شيء فليطلبه عندي أو نحو ذلك [١].

٧ - أجمع المسلمون على وجوب التعريف سنة إذا كانت اللقطة ليست تافهة [٢]. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على الملتقط أن يستغرق جميع الحول بالتعريف كل يوم، بل يعرف في أول السنة كل يوم مرتين، ثم مرة كل أسبوع، ثم مرة أو مرتين في كل شهر، وإنما جعل التعريف في أول السنة أكثر، لأن طلب المالك فيها أكثر، وكلما طالت المدة على فقد اللقطة قل طلب المالك لها.

٨ - إن عُرِفَ صاحبُ هذا الشيء الملتقط خلال السنة دُفع إليه، لأنه ماله، وإن لم يعرف، فيكون بعد السنة داخلًا في ملك ملتقطه غنيًا كان أو فقيرًا.

٩ - ويشترط في ملك ما التقطه أن يَعرِفَ صفته من الوعاء الذي هو فيه، وهو عفاصها، ويعرف جنسها ولونها ونحو ذلك مما يحتاج لمعرفته؛ لئلا يختلط بماله ويشتبه، وليعلم صدق واصفها من كذبه.

١٠ - قوله: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**» قال فيه النووي: (هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مطلقًا، سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها، والمراد بالضال: المفارق للصواب)[٣].

١١ - في جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا إلى إذن السلطان، وهذا مجمع عليه[٤].

١٢ - وفي حديث عياض بن حمار دليل على أنه يشهد على وجدانها، لا على صفتها؛ لئلا تشيع أوصافها، والجمهور على أن الإشهاد مستحب، وليس واجبًا، خلافًا لأبي حنيفة[٥].

---

(١) الشرح الممتع (١٠/ ٣٦٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبل السلام (٣/ ١٤٦).

١٣ - جاء في حديث أنس بيان لنوع من أنواع اللقطة، وهو أن ما كانت قيمتها قليلة، ولا يهتم بها أوساط الناس إذا فقدت، وهم من بين الغني والفقر، والكرم والبُخل، وذلك مثل: القلم إذا كان رخيصًا والسوط والرغيف ونحو ذلك[١]؛ فهذا النوع يملكه واجده بمجرد التقاطه، ويباح له الانتفاع به، ولا يحتاج إلى تعريف.

١٤ - وفي حديث عبد الرحمن بن عثمان النهي عن التقاط لقطة الحاج للتملك، وأما التقاطها للحفظ فقط، فلا منع منه، كما ينتج عن الجمع بين هذا الحديث والحديث الذي سبق معنا في الحج من أنه لا تحل ساقطتها إلا لمنشد[٢].

١٥ - وفي حديث المقدام بن معديكرب دليل على أن اللقطة من مال المعاهد كاللقطة من مال المسلم، وهذا محمول على التقاطها من محل غالب أهله أو كلهم ذميون، وإلا فاللقطة لا تعرف من مال أي إنسان هي بمجرد التقاطها.

١٦ - قوله: «**إلا أن يستغني عنها**»: أي: يتركها لمن أخذها استغناء عنها، ويعرف ذلك بعدم معرفة صاحبها بعد التعريف؛ لأنه سبب عدم المعرفة في الأغلب، فإنه لو لم يستغن عنها لبالغ في طلبها أو نحو ذلك[٣].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الدين الإسلامي يربي المسلم على الأمانة والتعفُّف والحرص على أموال الناس، ومن ذلك التعريف باللقطة وحفظها وردّها إلى أصحابها.

٢ - الإشهاد فيه مصالح عديدة، منها:

أ - صيانة نفسه عن الطمع فيها؛ لأنه يُخاف من تسويل الشيطان وانبعاث الرغبة في هذه اللقطة، فيدعوه ذلك إلى الخيانة بعد الأمانة، فيجحدها.

ب - حفظها من ورثته إذا مات؛ لأنه لا يأمن من حدوث المنية به، فيدَّعيها ورثته ويحوزونها في تركته، أو يستولي عليها غرماؤه إن أفلس، وقد استحب العلماء كتابتها خوف النسيان[٤].

---

(١) الشرح الممتع (١٠/ ٣٦١)، التسهيل (٤/ ٢٣٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) التسهيل (٤/ ٢٤٠).

٣ - إنما اختصت لقطة الحاج بالمبالغة في التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده، فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها[١].

طريقة الاستدلال:

١ - في قوله ﷺ عن ضالة الغنم: «**إنما هِيَ لَكَ أَو لأَخِيكَ أَو لِلذِّئْب**» دليل على إباحة التقاط مثل هذا النوع من الضوال، ولو كان يجب الترك لأمر به ﷺ كما في ضالة الإبل.

٢ - في عموم الأحاديث دليل على أنه لا فرق بين الغني والفقير في تملك اللقطة بعد القيام بالواجب تجاهها - كما سبق تفصيله - وهذا مذهب الجمهور[٢].



(١) سبل السلام (٣/ ٩٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٨).

باب الفرائض

أصناف الوارثين:

قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]

وقد بين الله ذلك فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء: ١١-١٢].

وقال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾[النساء: ١٧٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣].

قال ابن جرير رحمه الله: (فتأويل الكلام: ولِكُلكم -أيها الناس- جعلنا عصبة يرثون به مما ترك والداه وأقرباؤه من ميراثهم).

٩٦٧- عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَلحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»**، متّفق عليه.

التوضيح:

- **الفرائض** لغة: مأخوذة من الفرض، وأصله: القطع والحزّ. وفي الاصطلاح: العلم بقسمة المواريث.
- **أَلحِقُوا الفَرَائِضَ**: أي: الأنصباء المقدرة في كتاب الله.
- **بأهلها**: أي: من يستحقها على وفق ما أنزل الله في كتابه.
- **فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى**: أي: أقرب العصبةُ الذي ليس له فرضٌ بحال.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ حديث ابن عباس على أن الورثة ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: وارثون بالفرض: وهم من إرثهم مقدر بجزء؛ كالنصف، والربع، والثمن، والثلثين، والثلث، والسدس.

وأصحاب الفروض أحد عشر: الزوج والزوجة، والأم والأب، والجدة والجد، والبنات وبنات الابن، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب، والأخوة لأم.

القسم الثاني: وارثون بالتعصيب: وهم من يرثون بلا تقدير، فيأخذون ما أبقت الفروض.

٢ - يرث العاصب جميع المال إن لم يكن معه صاحب فرض، ويرث باقيه فقط إن كان معه صاحب فرض استغرق بعض المال، ولا يرث شيئًا إن كان معه صاحب فرض استغرق جميع المال.

٣- جهات التعصيب بعضها أقرب من بعض، وهي خمس على هذا الترتيب: البنوة، ثم الأبوة، ثم الإخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم صاحب الولاء.

٤- العصبة قسمان: عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب، وتنقسم العصبة بالنسب إلى ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

٥ - أما العصبة بالسبب فهو المعتق ذكرًا كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

٦ - أصحاب العصبة بالنفس هم: كل وارث من الذكور إلا الزوج، والأخ لأم، والمعتق، فهم: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وإن نزل، وابن الأخ لأب وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق وإن نزل، وابن العم لأب وإن نزل.

فمَنْ انفرد من هؤلاء أخذ جميع المال، وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقط.

٧ - العصبة بالغير أربع: البنت فأكثر بالابن فأكثر، وبنت الابن فأكثر بابن الابن فأكثر، والأخت الشقيقة فأكثر بالأخ الشقيق فأكثر، والأخت لأب فأكثر بالأخ لأب فأكثر، فيرثون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولهم ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطوا.

٨ - العصبة مع الغير: صنفان: الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر أو هما معًا، والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر أو هما معًا، فالأخوات دائمًا مع البنات أو بنات الابن وإن نزلن عصبات، فلهن ما أبقت الفروض، وإن استغرقت الفروض التركة سقطن.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، وكانوا يرثون زوجات آبائهم، وكان هناك توارث بالحلف، فأبطل الله ذلك كله، وأنزل آيات المواريث.

٢ - أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض، الأقرب فالأقرب؛ في الميراث وغيره.

طريقة الاستدلال:

قال ابن رجب: وأما قوله: «**لأولى رجلٍ ذكرٍ**» مع أنَّ الرجلَ لا يكونُ إلاّ ذكرًا، فالجوابُ الصحيحُ عنه أنَّه قد يُطلَقُ الرجل، ويرادُ به الشخص، كقوله: من وجد ماله عند رجلٍ قد أفلس، ولا فرقَ بينَ أنْ يجده عند رجلٍ أو امرأةٍ، فتقييدُه بالذَّكر ينفي هذا الاحتمال، ويُخلصه للذكر دونَ الأنثى وهو المقصودُ(١).

موانع الإرث:

قد أخرج الله تعالى الكافر من القرابة بقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٤٥ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٥ - ٤٦].

٩٦٨- عن أسامة بن زيد ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لَا يَرِثُ الْـمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ الْـمُسْلِمَ**»، متّفق عليه.

(١) جامع العلوم والحكم (شرح الحديث الثالث والأربعين)

٩٦٩- وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**»، رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي. [قوّاه بمجموع طرقه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٢٤)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٦/ ١٥٨)]، وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة، وروى النّسائيّ حديث أسامة بهذا اللّفظ [وهو شاذ].

التوضيح:

- لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ: أي: أهل دينين.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أسامة دليل على أن المسلم لا يرث الكافر، وهو مذهب جمهور الفقهاء[1].

٢ - وفيه دليل على أن المرتد لا يورث، فالمرتد لا يرثه أحد من المسلمين أو غيرهم ممن انتقل إلى الكفر بل ماله كله إن مات أو قتل على ردته يكون فيئًا وحقا لبيت المال، وهو قول الجمهور[2].

٣ - وفيه أن المرتد لا يرث المسلم، وهذا مجمع عليه[3].

٤ - وعن حديث عبد الله بن عمرو يقول الشوكاني: (ظاهر قوله: (**لا يتوارث أهل ملتين**) أنه لا يرث ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى، وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد، وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام، وبالأخرى الكفر، ولا يخفى بعد ذلك)[4].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

إنما شُرِع عدم التوارث بين المسلم والكافر؛ ليكون طريقًا إلى قطع المواساة والعاطفة بينهما، فإن اختلاط المسلم بالكافر يفسد عليه دينه[5].

طريقة الاستدلال:

قال الحافظ ابن حجر: (واستُدل بقوله: «**ولا يرث الكافرُ المسلم**» على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ خص منه الولد الكافر، فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور...)[6].

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣/ ٢٥).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٤٣١).
(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٥٢).
(٤) نيل الأوطار (٦/ ١٣٥).
(٥) حجة الله البالغة (ص ٦٧٩).
(٦) فتح الباري (١٢/ ٦٠).

أصحاب السدس:

قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء:١٢].

٩٧٠- عن ابن مسعود ﷺ - فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ اِبْنٍ، وَأُخْتٍ - قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلِابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسَ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ- وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**»، رواه البخاريّ.

٩٧١- وعن عمران بن حصين ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «**لَكَ السُّدُسُ**» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «**إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**»، رواه أحمد والأربعة، وصحّحه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصريّ عن عمران، وقيل: «إنّه لم يسمع منه». [ضعّفه البيهقي في معرفة السنن (٩/ ١٣٩) وغيره].

٩٧٢- وعن بريدة ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ**»، رواه أبو داود والنسائي. وصحّحه ابن خزيمة وابن الجارود، وقوّاه ابن عدي. [ضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٣٩٥)].

التوضيح:

- **لك السدس:** أي: بالفرضية؛ لأنه من مفهوم الحديث أن هناك ورثة غيره لا يستحق معهم إلا السدس فرضًا.
- **لك سدس آخر:** أي بالعصوبة.
- **إن السدس الآخر لك طعمة:** يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض، وليس بفرض لك، فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ حديث ابن مسعود على أن بنت الابن ترث السدس إذا كانت مع بنت الميت؛ تكملةً للثلثين، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنه إن ترك بنتًا وبنت ابن أو بنات ابن؛ فللابنة النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين)[١].

٢ - أجمع العلماء أنه لا ميراث لبنات الابن إذا استكملت البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر، فإن كان معهن ذكر، فيرث بنات الابن مع إخوانهن بشرط عدم وجود أولاد للصلب، ويكون لها نصف ما لأخيها، وهذا مجمع عليه أيضًا[٢].

٣ - الأخوات الشقيقات يرثن بالتعصيب مع البنت فأكثر، فيرثن ما فضل عن البنات، وهذا مجمع عليه، فمن لم يخلف إلا بنتًا وأختًا، فللبنت النصف، وللأخت النصف الباقي[٣].

٤ - البنت نصيبها النصف إذا كانت وحدها، ودون فرع وارث، وكذلك إذا كان للميت أخت واحدة فقط فترث النصف، فإن كانتا أختين، فلهما الثلثان، وهذا كله مجمع عليه[٤].

٥ - في حديث عمران بيان لميراث الجد، وقد اتفق الفقهاء على أن الجد له السدس فرضا، فالجد يقوم مقام الأب عند عدم وجود الأب، فيحجب الإخوة لأم والأخوات لأم بالإجماع، ويحجب كذلك الأعمام الأشقاء، ومن بعدهم في ترتيب العصوبة.

٦ - الجد يرث بالعصوبة وحدها إذا لم يوجد معه فرعٌ وارثٌ، ويرث بالفرض والعصوبة معًا إذا كان مع الميت بنت فقط مثلًا، فيأخذ الجد أولًا فرضه وهو السدس، ثم يأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وهذا معنى قوله ﷺ: «**إن السدس الآخر طعمة**»، يعني رزق لك يأتي في مناسبته، وليس بفرض مقطوع لك.

٧ - لا يحجب الجد عن الميراث حجب حرمان إلا الأب، كما أن الجد الذي تدخل في نسبته إلى الميت أنثى لا عبرة به، ولا يرث، وهو ما يُسمى بالجد الرَّحمي.

---

(١) الإجماع (ص٨٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح الباري (١٢/ ٣١).

(٤) مراتب الإجماع (ص١٨٠).



٨ - وفي حديث بريدة دليل على أن جدة الميت ترث السدس، وقد أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن، قال شيخ الإسلام: (لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت، فترث أم الأب وأم الأم باتفاق)[(١)].

٩ - المراد بالجدة غير المباشرة: التي تدلي إلى الميت بإناث خلّص ليس بينهن ذكر، وأما الجدة التي تدلي إلى الميت بذكر بين أمين فهي جدة فاسدة، لا ترث؛ لأنها تدلي بأب غير وارث كما في حالة أمّ أبي الأم، وهذا مجمع عليه[(٢)].

١٠ - الجدات يحجبن بعضهن البعض في الميراث، فكل جدة قربى تحجب البعدى التي من جهتها مطلقًا، وجمهور الفقهاء كذلك على أن الجدة القربى من جهة الأم تسقط البعدى التي من جهة الأب[(٣)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من محاسن الدين الإسلامي هذه الحكمة العظيمة في تقسيم المواريث بحسب قوة القرابة بالنسبة للميت، وبحسب ما يحتاجه كل وارث، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين نظرًا لما يتحمله الذكر من النفقات على من يلي أمره من النساء والذرية، فهو يتحمل زوجًا كان أو أبًا أو أخًا أو نحوه؛ ما لا تتحمله المرأة، فكان هذا التقسيم من تمام عدل الله وحكمته.

٢ - الأخت الشقيقة مقدمة على الأخت لأب، ومن كمال حكمة الله تعالى أن جعل الميراث لأقارب الأب، وقدمهم على أقارب الأم، وإنما ورث معهم من أقارب الأم مَنْ ركض الميت معهم في بطن الأم وهم إخوته، أو من قربت قرابته جدًا، وهنّ جداته؛ لقوة إيلادهن وقرب أولادهن منه، فإذا عدمت قرابة الأب انتقل الميراث إلى قرابة الأم، وكانوا أولى من الأجانب، فهذا الذي جاءت به الشريعة هو أكمل شيء وأعدله وأحسنه[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٥٣.
(٢) الموسوعة الفقهية (١٥/ ١١٩).
(٣) المرجع السابق.
(٤) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٨).

طريقة الاستدلال:

١ - **ضابط**: كل من يدلي إلى الميت بواسطة، فإنها تحجبه حجب حرمان، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الإخوة لأم. وبناء على ذلك، فإن الجد محجوبٌ بالأب، و لا يحجب الجد عن الميراث حجب حرمان إلا الأب، وكلما كان الجد أقرب إلى الميت، فإنه يحجب الأبعد منه(١).

٢ - **ضابط**: لا عبرة بوجود الجد الرَّحِمِي إذا وُجد أصحاب الفرض والتعصيب، والجد الرَّحِمِي هو من تدخل في نسبته إلى الميت أنثى(٢).

ميراث ذوي الأرحام:

قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

قال ابن رجب: (والتحقيقُ في ذلك: أنَّ كلَّ ما دلَّ عليه القرآن، ولو بالتَّنبيه، فليس هو ممَّا أبقته الفرائض، بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها....وأمَّا مَنْ لم يذكر باسمه مِنَ العصبات في القرآن، كابن الأخ والعم وابنه، إنَّما دخل في عمومات مثل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾)(٣).

٩٧٣- وعن المقدام بن معديكرب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»، أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي، وحسَّنه أبو زرعة الرازي، وصحَّحه ابن حبان والحاكم. [ضعَّفه ابن معين، والبيهقي؛ ينظر: معرفة السنن (٩/ ١٦٤)، والبدر المنير (٧/ ١٩٧)].

٩٧٤- وعن أبي أمامة بن سهل ﷺ قال: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ ﷺ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الله وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»، رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان. [أشار البيهقي في معرفة السنن (٩/ ١٦٤) إلى ضعَّفه].

---

(١) الروض المربع (٢/ ١٦٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) جامع العلوم والحكم، شرح الحديث الثالث والأربعين بتصرف.

ترجمة الراوي:

أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني، ولد في حياة النبي ﷺ، ورآه ولم يسمع منه، كان من علية الأنصار وعلمائهم، ومن أبناء الذين شهدوا بدرًا، توفي سنة (١٠٠).

التوضيح:

- **ذوو الأرحام**: هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب.
- **مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ**: أي حافظ ونصير من لا حافظ له ولا نصير.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ الحديثان على توريث الخال، والمراد عند غياب أصحاب الفروض والتعصيب، كما نص عليه الحديث: «**الخال وارث من لا وارث له**».

٢ - ليس الخال فقط هو من يرث، بل ذكره مثال لذوي الأرحام، ومن ذوي الأرحام: بنات الإخوة، والعمات، والخالات، وبنات الأعمام، وكل جدة أدلت بأبٍ بين أمين، أو بأب أعلى من الجد.

٣ - في توريث ذوي الأرحام اختلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم، فممن قال بتوريثهم من الصحابة: عليٌّ وابن مسعود وابن عباس في أشهر الروايات عنه، ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح، ومن التابعين شريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد. وممن قال بعدم توريثهم: زيد بن ثابت، وابن عباس في رواية عنه، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، أما الفقهاء فممن قال بتوريثهم: الحنفية والإمام أحمد، ومتأخرو المالكية والشافعية وعيسى بن أبان، وأهل التنزيل رحمهم الله. وممن قال بأنهم لا يرثون: سفيان الثوري ومتقدمو المالكية والشافعية[1].

٤ - العلماء يقدمون الردّ في حال وجود أصحاب فروض لم يستغرقوا التركة على توريث ذوي الأرحام، فإذا خلّف الميت ذا فرض من أقاربه ولم يستوعب المال، فإن الباقي يرد على صاحب الفرض، ولا شيء لذوي الأرحام، فإن لم يكن هناك صاحب فرض؛ ورث ذوو الأرحام.

---

(١) الموسوعة الكويتية (٣/ ٥٣).

طريقة الاستدلال:

عدم ذكر ميراث ذوي الأرحام في القرآن لا يعني عدم مشروعيته، وقد أجمع أهل العلم على وجوب العمل بخبر الواحد من حيث الجملة، والصحيح أنه لا فرق في ذلك بين ما عمت به البلوى وما لم تعم البلوى به، وبين ما يسقط بالشبهات وما لا يسقط بها، وبين ما زاد على القرآن وما كان مبينًا له أو موافقًا، وبين ما يقال: إنه مخالف للقياس أو موافق له، فالمقصود أن أهل السنة يأخذون بالحديث إذا صح ولم يوجد حديث صحيح ناسخ له.

والدليل على ذلك: عموم الأدلة الدالة على وجوب الأخذ بخبر الواحد؛ فإنها لم تقيد ذلك بمسألة أو بشرط، بل إن الثابت عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهتدين العملُ بأحاديث الآحاد الصحيحة وقبولها دون شرط أو تفريق بين مسألة وأخرى(1).

من أحكام الفرائض:

٩٧٥- عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَبِيُّ صُلِّـيَ عَلَيْهِ ووُرِّثَ**»، رواه ابن ماجه، وصحَّحه ابن حبّان. [وصحّح وقفه النسائي في الكبرى (٦٥٣٣)، والدارقطني في العلل (٧/ ٣٨١)].

٩٧٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**»، رواه النسائي والدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وأعلَّه النسائي، والصواب وقفه على عُمر.

٩٧٧- وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ أَوْ الوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصحَّحه ابن المديني وابن عبد البر.

٩٧٨- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ**»، رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف، وصحَّحه وابن حبان، وأعلَّه البيهقي. [وأبو زرعة في العلل (١١٣٠)، وغيره].

٩٧٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**»، أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وصحَّحه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأُعلَّ بالإرسال. [أعلَّه بالإرسال: الدارقطني في العلل (٦/ ٢٤٨)، والبيهقي في الكبير (١٢/ ٤٢٧)، والخطيب في الوصل المدرج في النقل (٢/ ٦٧٦)، وغيرهم].

---

(1) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٦١)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ١٤١).

التوضيح:

- **إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُود:** يقال: استهل المولود؛ إذا بكى عند ولادته، وهو كناية عن ولادته حيًا -وإن لم يستهل- فيكفي أن توجد منه أيّ أمارة تدل على حياته، ومن ذلك الحركة الإرادية، والتنفس.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث جابر دليل على أنه إذا استهل الصبي؛ ثبت له حكم غيره من جملة الورثة في أنه يرث، ويقاس عليه كذلك سائر الأحكام من الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، ويلزم من قتله القود أو الدية[(١)].

٢ - إذا مات الإنسان عن حمل يرثه؛ فإنهم يوقفون الأمر حتى تتبين حياته عند ولادته، فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال، ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كل ميراثه، ويدفع إلى من ينقصه الحمل نصيبه الأقل، ولا يدفع إلى من يسقطه الحمل شيء، فإذا خرج الحمل حيًا أمضينا ما سبق، وإن خرج ميتًا؛ دُفع إلى من أنقصهم أو حجبهم حقهم.

٣ - وفي حديث عمرو بن شعيب دليل على أن القتل يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث بالإجماع[(٢)].

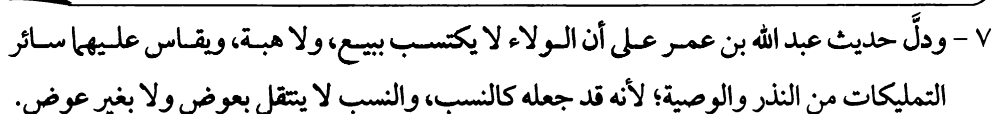
٤ - من قتل مورثه قصاصًا أو حدًا أو دفعًا عن نفسه لا يحرم من الميراث عند الجمهور خلافًا للشافعية[(٣)].

٥ - في حديث عمر دليل على أن الولاء لا يورث، وفيه خلاف، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبدًا، ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين، ثم مات أحد الابنين وترك ابنًا، أو أحد الأخوين وترك ابنًا، فعلى القول بالتوريث: ميراثه بين الابن وابن الابن، أو الأخ وابن الأخ، وعلى القول بعدمه؛ يكون الميراث للابن وحده[(٤)].

٦ - قال ابن حزم: (واتفقوا أن من أعتق عبدًا عتقًا صحيحًا من رجل وامرأة فقد استحق الولاء، واتفقوا أن الولاء لا يستحق بغير العتق أو الإسلام على اليدين أو الموالاة)[(٥)].

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٠١).
(٢) المغني (٧/ ١٦٢).
(٣) بدائع الصنائع (١٠/ ٤٥٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٧١)، الإنصاف (١٠/ ٧٠)، الأم (٢/ ٩١٢).
(٤) سبل السلام (٣/ ١٠٢).
(٥) مراتب الإجماع (ص١٨٧).



٧ - ودلَّ حديث عبد الله بن عمر على أن الولاء لا يكتسب ببيع، ولا هبة، ويقاس عليهما سائر التمليكات من النذر والوصية؛ لأنه قد جعله كالنسب، والنسب لا ينتقل بعوض ولا بغير عوض.

٨ - قال ابن قدامة: (لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتق، وهذا قول الجماهير، وشذ شريح وقال: الولاء كالمال يورث عن المعتق فمن ملك شيئًا حياته فهو لورثته)[١].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الحكمة في حرمان القاتل من الميراث؛ لأن مما يتكرر حدوثه: أن يقتل الوارث مورثه ليحرز ماله، لا سيما في أبناء العم ونحوهم، فيجب أن تكون السنّة بينهم تيئيس من فعل ذلك عما أراده؛ لتقطع عنهم تلك المفسدة[٢].

٢ - حديث أنس اختصره المصنف، وذكر منه ما له تعلق بباب الفرائض؛ وهو شهادة لزيد بن ثابت بأنه أعلم المخاطبين بالمواريث، فيؤخذ منه أنه يرجع إليه عند الاختلاف، ولهذا اعتمده الشافعي في الفرائض، ورجَّحه على غيره.

٣ - قوله: «أفرضكم: زيد بن ثابت»: أي: أكثرهم علمًا بمسائل قسمة المواريث، وهو علم الفرائض؛ أي أنه يصير كذلك، ومن ثمّ كان الحبر ابن عباس يتوسد عتبة بابه[٣].

طريقة الاستدلال:

١ - أفاد مفهوم حديث جابر أن الطفل إذا لم يستهل لا يحكم بحياته، فلا يثبت له شيء من الأحكام المذكورة في دلالات الحديث.

٢ - قوله: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»: استدل بعمومه الشافعية، فقالوا بأنه لا يرث بأي مشاركة في القتل، وقيّده الجمهور بما إذا قتله بدون إذن شرعي؛ لأن هذا هو المراد من الحديث، فلو قتله قصاصًا أو حدًّا أو دفعًا عن نفسه، فإنه يرث. وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، فما دام أذن له الشرع في ذلك النوع من القتل المخصوص؛ لم يكن ليعاقبه أو يضمّنه بشيء.

---

(١) المغني (٧/ ٢٤٤).

(٢) حجة الله البالغة (ص ٦٧٩).

(٣) فيض القدير (١/ ٥٨٨).



باب الوصايا

حكم الوصية ومقدارها:

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ لَا يرثُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ غَيْرُهُمَا إِلَّا وَصِيَّةً لِلْأَقْرَبِينَ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ الْمِيرَاثِ فبيَّن مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ، وَأَقَرَّ وَصِيَّةَ الْأَقْرَبِينَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ».

وقال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

قال سعيد بن جُبَير فِي قَوْله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾: (يَعْنِي من غير ضرار؛ لَا يقر بِحَق لَيْسَ عَلَيْهِ وَلَا يُوصي بِأَكْثَر من الثُّلُث مضار للْوَرَثَة).

٩٨٠- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**، متّفق عليه.

٩٨١- وعن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **«لَا»**. قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: **«لَا»**. قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»**، متّفق عليه.

٩٨٢- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النّبيّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ»**، رواه الدَّارقطنيُّ. (ضعّفه الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٦٢).

وأخرجه أحمد، والبزار من حديث أبي الدرداء، وابن ماجه: من حديث أبي هريرة، وكلُّها ضعيفة، لكن قد يقوّي بعضها بعضًا.

٩٨٣- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لو أن الناس غضُّوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: **«الثلث، والثلث كثير»**، متفق عليه.

سبب ورود حديث سعد:

ما في البخاري عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدَّ بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا؟ قلت: بالشطر؟ فقال: لا، قلت: بالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير... فذكره.

التوضيح:

- **يبيت ليلتين**: أي: لا ينبغي أن يمضي عليه زمن ما، ولو أقل من ليلتين.
- **عَالَةً**: العالة: جمع عائل، وهو الفقير.
- **يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**: التكفف: مد اليد للسؤال.
- **إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ**: أي مكنكم من التصرف فيها حالتئذٍ بالوصية وغيرها.
- **زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ**: المراد: أن أجر الوصية مما يزيد الحسنات.
- **غَضُّوا**: أنقصوا.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث ابن عمر الحث على الوصية، وقد أجمع المسلمون على وجوبها إن كان على الانسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها [(١)].

٢ - قال الشافعي -رحمه الله-: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها.

٣ - وقوله ﷺ: «**ووصيته مكتوبة عنده**»: معناه: مكتوبة، وقد أشهد عليه بها، لا أنه يقتصر على الكتابة، بل لا يعمل بها، ولا ينفع إلا إذا كان أشهد عليه بها. هذا مذهب الجمهور[(٢)].

٤ - وفي حديث سعد دليل على أن من كان عنده ورثة محتاجون، فإنه ينبغي عليه أن يقدمهم على غيرهم، وأن أقاربه المحتاجين أولى من الأجانب المحتاجين، ولهذا قرر الفقهاء كراهة الوصية بالثلث إذا كان المال قليلًا، والورثة محتاجون.

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٣٧٨).

(٢) تحفة الأحوذي (٦/ ٢٥٦)، شرح النووي على مسلم (١١/ ٧٤)، فتح الباري (٥ / ٣٥٧).

٥ - وإن كان ماله كثيرًا وورثته فقراء، فالأفضل أن يوصي بما دون الثلث أيضًا، ويترك المال لورثته كما هو ظاهر من الحديث؛ لأن كفاية الورثة تحصل بما زاد على الثلث، ولا تحصل عند قلته(١).

٦ - وفي حديث ابن عباس وكذلك حديثي سعد ومعاذ دليل على أن الوصية منهيٌّ عنها فيما زاد على الثلث لمن له وارث، وهو مجمع عليه، وإنما اختلفوا هل يستحب الثلث أو أقل؟

فذهب ابن عباس والشافعي وجماعة إلى أن المستحب ما دون الثلث؛ لقوله: «**والثلث كثير**».

وذهب آخرون إلى أن المستحب الثلث؛ لقوله ﷺ: «إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة على حسناتكم»، والحديث ورد فيمن له وارث، فأما من لا وارث له؛ فذهب مالك إلى أنه مثل من له وارث، فلا يستحب له الزيادة على الثلث. وأجازت الهادوية والحنفية له الوصية بالمال كله(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من المقاصد: مراعاة حق الورثة، وأنهم مقدمون على من سواهم، فلا يوصى لغيرهم بأكثر من الثلث.

٢ - ودلَّ حديث معاذ على أن الوصية صدقة تصدق الله بها على الموصي بعد وفاته، فينبغي عليه إذا كان صاحب مال ألا يحرم نفسه من هذا الخير، فيزيد بها من حسناته، ويتدارك ما فرط به في حياته من أعمال الخير (٣).

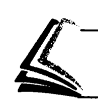
٣ - ومن الحكمة في مشروعية الوصية أيضًا: أن في القيام بها براءة للذمة، وعدم انشغالها بالديون التي على الموصي، فلا يعذب في الآخرة بسببها. كما أن فيها صلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلة المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين.

---

(١) المغني (٦ / ٣).

(٢) سبل السلام (٣ / ١٠٥).

(٣) البدائع (٧ / ٣٣٠).



طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**ما حق امرئ مسلم**»: في هذه الصيغة دليل على عدم وجوب الوصية في الأصل، وإنما فيها الحث على ذلك، وهذا شأن المندوبات إلا إن كان على الموصي شيئًا يتعلق بحق غيره -كدين أو وديعة ونحوهما - فتجب في حقه الوصية من هذه الجهة.

٢ - من أمثلة المطلق الذي ورد تقييده: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، فلفظ ﴿وَصِيَّةٖ﴾ مطلق، جاء في السنة تقييده بالثلث: «**والثلث كثير**».

الوصية لوارث والصدقة عن الميت:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ [النساء:٣٣].

قال ابن كثير: (وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ قال: كان الرجل يعاقد الرجل، أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [الأحزاب: ٦]. يقول: إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف؛ أَيْ: ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَبَقِيَ النَّصْرُ وَالْبِرُّ وَالصِّلَةُ وَالْإِحْسَانُ وَالْوَصِيَّةُ).

٩٨٤- عن أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»، رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وحسَّنه أحمد والترمذي، وقوَّاه ابن خزيمة وابن الجارود. [صحَّحه الذهبي في التنقيح (٢/ ١٥٧)]. ورواه الدّارقطنيّ من حديث ابن عبّاس وزاد في آخره: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**»، وإسناده حسن. [ضعَّفه أبو داود في المراسيل (٣٤١)، والبيهقي في الكبير (٦/ ٣٤١)، وغيرهما].

٩٨٥- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، متّفق عليه.

التوضيح:

- إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا: أي: ماتت فجأة[1].
- نَفْسُهَا: أي: روحها.

---

(١) الديباج على مسلم (٣/ ٧٦).

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي أمامة دليل على أنه لا وصية لوارث، وهذا إجماع من علماء المسلمين [١].

٢ - وفي حديث ابن عباس أن الوصية للوارث لا تنفذ مطلقًا مهما كان مقدار الموصى به إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت وإلا بطلت، وإن أجازها بعضهم دون بعض جازت في حصة المجيز، وبطلت في حق من لم يجز، وهو مذهب الجمهور [٢].

٣ - لا يجوز تخصيص بعض الأولاد بعطية منجزة، ولا بوصية إلى ما بعد الموت، ولا يُقرّ له بشيء في ذمته، وإن فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق المسلمين.

ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار، حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك؛ لأنه كالمتسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته، لا سيما في حقه، فإنه يتسبب في عقوقه وعدم بره [٣].

٤ - وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل على أن الصدقة تلحق الميت، قال ابن عبد البر: (الصدقة عن الميت مجتمع على جوازها، لا خلاف بين العلماء فيها) [٤].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

إن الله تعالى قد تولى تقسيم الفرائض في كتابه ولم يترك ذلك لغيره، وقد أعطى كل ذي حق حقه وهو أحكم الحاكمين سبحانه، ففي الوصية لوارث خروج عما فرضه الله وارتضاه له، وإجحاف في حق بقية الورثة؛ فلذا لا تنفذ إلا بإجازة الورثة؛ كالهبة منهم.

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**إلا أن يجيز الورثة**»: استثناء، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلًا على صحة الوصية عند الإجازة، ولو خلا من استثناء كان معناه لا وصية نافذة أو لازمة.

٢ - إن قال قائل اعتراضًا على وصول أجر الصدقة للميت: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]؟

---

(١) الاستذكار (٧/ ٢٦٣).

(٢) المغني (٦/ ٤٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٠٨).

(٤) التمهيد (٢٠/ ٢٧).




فالجواب: أن من تدبر الآيات عرف المراد بها، قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ۝٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٦-٣٩]، فكما أن وزر غيرك لا يحمل عليك، فكذلك سعي غيرك لا يجعل لك. والمعنى: أن سعيك لا يضيع، وأنك لا تحمل وزر غيرك، لكن لو أن أحدا سعى لك فما المانع؟! أليس الذي يظلم غيره يأخذ الناس من حسناته، وتضاف إلى حسناتهم مع أنهم ما سعوا لها؟!

فالمعنى: أن الإنسان كما لا يزر وزر غيره، ولا يملك سعي غيره؛ فليس له إلا ما سعى، وأما أن يسعى غيره له فهذا لا مانع منه، فالآية لا تدل على منع سعي الغير له، بل تدل على أنه لا يملك من سعي غيره شيئًا، كما أنه لا يحمل من وزر غيره شيئًا[1].



(١) الشرح الممتع (٥ / ٣٧٣).

باب الوديعة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[النساء: ٥٨] والوديعة من الأمانات التي يجب أن تؤدى كما أُخذت، وما لم يكن المودَع مُفرِّطا فلا ضمان عليه.

٩٨٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ**»، أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف. [ضعَّفه ابن حبان في المجروحين (١/ ٦٠٧)، وغيره].

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أن الوديعة أمانة في يد المودَع، فإن تلفت بغير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه، وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم، سواء ذهب معها شيء من ماله أم تلفت وحدها.

٢ - إن تعدَّى أو فرَّط في حفظ الوديعة؛ بأن حفظها في أقل من حرزها؛ كأن يحفظ الدراهم في السيارة بدلًا من الصندوق، أو يحفظها في اصطبل الدواب، فإنه يضمن بلا خلاف[1].

٣ - من موجبات ضمان الوديعة:

أ - استعمال الوديعة بغير إذن صاحبها؛ كأن يستعمل السيارة، أو الدابة، فإنه يضمن إن تلف؛ لأن فعله هذا تعدٍّ يستوجب الضمان[2].

ب - إذا استقرض الوديعة، فلا خلاف بين الفقهاء أنها تكون مضمونة في ذمته على كل حال، وإنما اختلفوا في حكم استقراضها بدون إذن صاحبها، قال شيخ الإسلام: (وأما الاقتراض من مال المودِع؛ فإن علم المودَع علمًا اطمأن إليه قلبه أن صاحب المال راضٍ عنه بذلك، فلا بأس بذلك، وهذا إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة وعلمت منْزلتك عنده، ومتى وقع في ذلك شَكٌّ لم يجز الاقتراض)[3].

---

(١) التسهيل (٤/ ٢٦٦).

(٢) روضة الطالبين (٦/ ٣٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٩٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

الأصل في حفظ الوديعة أنه معروف وإحسان من الوديع، فلو ضمنها الإنسان من غير عدوان أو تقصير لزهد الناس في قبول الودائع، فتتعطل مصالح المسلمين لاحتياجهم إليها.

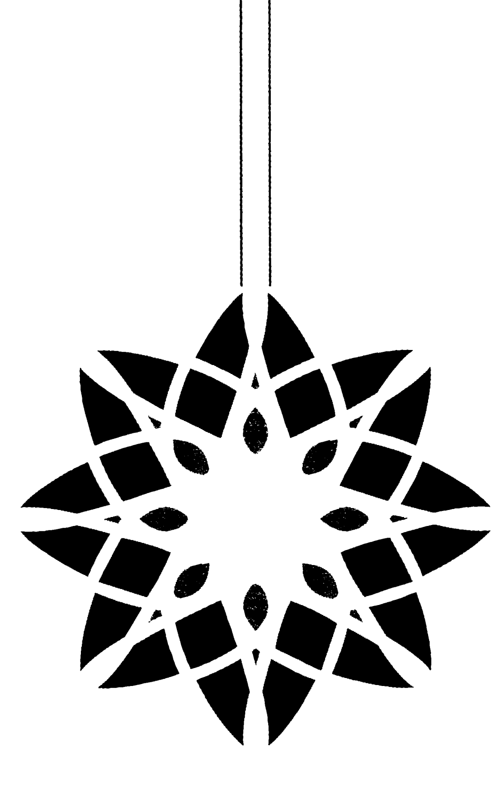
طريقة الاستدلال:

١ - لا يضمن المودَع: لأنه أمين، والقاعدة أن الأمين لا ضمان عليه؛ لأنه إنما يحفظها لمالكها بإذن مالكها، لا على وجه التمليك، ولا الوثيقة، فلا يضمنها.

٢ - يضمن إذا حفظها في غير حرزها؛ لأنه فرَّط حيث لم يحفظها في حرز مثلها، والإيداع يقتضي الحفظ، ومفهومه أنه لو وضعها في حرز فوق حرز مثلها فلا ضمان عليه، كما لو أعطاه أثاثًا فحفظه في الصندوق بدلًا من البيت لم يضمن، لأن من رضي بحرز المثل رضي بما فوقه[1].



(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٩٤).



كتاب النكاح



حكم النكاح:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢، ٣٣]. قال ابن كثير: (هَذَا أَمْرٌ بِالتَّزْوِيجِ). وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِهِ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ.

٩٨٧- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**، متّفق عليه.

٩٨٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: **«لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**، متّفق عليه.

٩٨٩- وعنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: **«تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»**، رواه أحمد، وصحّحه ابن حبّان. [في إسناده ضعف]. وله شاهد: عند أبي داود، والنسائي، وابن حبان أيضًا من حديث معقل بن يسار.

٩٩٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ: **«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**، متّفق عليه.

سبب ورود حديثي أنس وأبي هريرة:

١ - قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ، **فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟!** فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج. فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: **«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ... الحديث»**.

٢ - وأما حديث أبي هريرة: فأخرج أحمد ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال: **«يا جابر تزوجت؟»** قلت: نعم، قال: **«بكر أم ثيب؟»** قال: قلت: ثيب، قال: **«فهلّا بكرا تلاعبها؟»** قال: قلت: يا رسول الله! إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: **«فذاك إذن؛ إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»**.

التوضيح:

- **البَاءَةَ:** قيل: مؤن النكاح، وقيل: الجماع، وهذا أصح. وعلى أي القولين فالاستطاعة المنفية بقوله ﷺ: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم**» مقصود بها عدم القدرة على مؤن النكاح باتفاق أصحاب القولين(١).
- **فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ:** الوجاء: رض الخصيتين، والمراد: أن الصوم يقطع الشهوة، كما يفعله الوجاء.
- **الوَدُودَ:** المحبوبة لحسن خلقها، وتحبُّبها إلى زوجها.
- **الوَلُودَ:** كثيرة الولادة، ويعرف ذلك في البكر بحال أمها وأخواتها وقراباتها.
- **مُكَاثِرٌ بِكُمْ:** أي: مفاخر بكم.
- **تنكح المرأة لأربع:** أي: لأجل أربع.
- **ولحسبها:** أي: ولشرفها.
- **تربت يداك:** أي: لصقتا بالتراب، وهو كناية عن الفقر، والمعنى: إن تركت ذات الدين خسرت.

الدلالات الفقهية:

١ - في الأحاديث الترغيب في النكاح، وفيها دليل على مشروعيته، وحكم الزواج يختلف باختلاف حال الشخص، فهو واجب على من يخاف العنت والوقوع في الحرام -وهو قادر على مؤنة النكاح- ويحرم على من علم أنه سيظلم المرأة، أو سيضرها إن تزوج بها، ويكره في حالة ما إذا ظن ولم يتيقن أنه قد يقع في ظلم أو يضر بالمرأة، أو كان يعلم عجزه عن الإنفاق، ويندب النكاح إذا احتاج إليه الإنسان، وتاقت نفسه إليه، وهو قادر على مؤنته من مهر ونفقة، ولكنه لا يخاف الوقوع في العنت.

٢ - ظاهر الأمر في حديث ابن مسعود يدل على أن النكاح واجب، وهو ما ذهب إليه الظاهرية؛ إذ قالوا بوجوب النكاح على كل قادر على الوطء إن وجد أهبة الزواج، فإن عجز فليكثر من الصوم، كما استدلوا عليه أيضًا بنهي النبي ﷺ عن التبتل، والجمهور على أن الأصل في حكم الزواج أنه سنة(٢).

---

(١) ينظر فتح الباري: (٩/ ١٠٨).

(٢) المحلى (٩/ ٤٤٠).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - دعت السنة إلى النكاح ورغبت فيه، وكان الخطاب في الحديث للشباب؛ لأنهم مظنة قوة الشهوة، والصوم يسكن الشهوة ولا يقطعها؛ لأنه قد يقدر على النكاح بعد(١).

٢- وفي حديث أنس دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الاستغراق فيها، والإضرار بالنفس، وهجر المألوفات كلها، وأن هذه الملة المحمدية شريعتها مبنية على الاقتصاد، والتسهيل، والتيسير، وعدم التعسير(٢).

٣ - وفيه أيضًا الزجر الشديد عن إلزام النفس المداومة على ما لم يلزمها به الشرع، وأن ذلك خروج عن سنة النبي ﷺ وابتداع في الدين.

٤- الزواج سكنٌ للنفس والعصب، وراحةٌ للجسم والقلب، واستقرارٌ للحياة والمعاش، وأنسٌ للأرواح والضمائر، واطمئنانٌ للرجل والمرأة على السواء.

فالزواج سنة ماضية وخلق من خلق الأنبياء، وفيه فوائد كثيرة حث عليها الإسلام كفائدة: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، وبقاء الجنس البشري، ومجاهدة النفس بالقيام بهذه التكاليف(٣).

٥- في حديث أنس الثاني بيان لأهم مقاصد النكاح، وهو كثرة النسل؛ إذ فيه تكثير عدد المسلمين، وفي ذلك قوة لهم، وتمكين للأمة من النهوض بواجباتها، والتعاون على ما شرعه الله لها، والقيام بمسؤولياتها تجاه دينها ودنياها.

٦ - وفي الحديث دليل على جواز المفاخرة يوم القيامة، ووجه مفاخرة الأنبياء بذلك: أنّ من كانت أمته أكثر، كان ثوابه أكثر؛ لأن له مثل أجر من تبعه(٤).

٧- وعن حديث أبي هريرة يقول النووي: (الصحيح في معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين)(٥).

---

(١) فتح الباري (٩/ ٩٢).

(٢) سبل السلام (٣/ ١١٠).

(٣) مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الثامن عشر (ص١١ وما بعدها).

(٤) سبل السلام (٣/ ١١١).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥١).

٨- وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم[١].

٩- حَرِصَ الإسلام على ديمومة الزواج بالاعتماد على حسن الاختيار، وقوة الأساس الذي يحقق الصفاء والوئام، والسعادة والاطمئنان، وذلك بالدين والخلق؛ فالدين يقوى مع مضي العمر، والخلق يستقيم بمرور الزمن وتجارب الحياة، أما الغايات الأخرى التي يتأثر بها الناس من مال وجمال وحسب، فهي وقتية الأثر، ولا تحقق دوام الارتباط، وتكون غالبًا مدعاة للتفاخر والتعالي، واجتذاب أو لفت أنظار الآخرين[٢].

طريقة الاستدلال:

١ - الأصل في النكاح أنه مستحب ومندوب إليه عند الجمهور في حالة الاعتدال، **قالوا**: لما جاء في الحديث من قرينة تدل على عدم الوجوب، وهي قوله: «**فإنه أغض**»، فإن «**أغض**» على وزن أفعل التفضيل، وأفعل التفضيل لا يدل على الوجوب؛ فتبين أن المطلوب أن يغض بصره، فالواجب هو غض البصر، وهو يحصل في حالة الاعتدال بما دون النكاح.

وقد قرر العلماء أن النكاح تعتريه الأحكام الخمسة من حيث التفصيل كما سبق بيانه.

ومما يدل على عدم وجوب النكاح في الأصل، وأن الأمر به للندب أنه خيَّر فيه بين النكاح وملك اليمين فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النساء: ٣]. وملك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب[٣]. ويدل عليه قوله عز وجل ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]؛ حيث أناط الحكم باختيارنا واستطابتنا والواجب ليس كذلك.

٢ - إنما كان الابتداع في الدين مذمومًا لأنه بمثابة استدراك على الشرع؛ فلسان حال المبتدع زعم أن الشرع ناقص وأنه ببدعته يكمله ويأتي بما هو أفضل منه؛ ولذا قال أنس في حديثه عن الرهط الذين سألوا عن عبادة رسول الله ﷺ: «كأنهم تقالوها»، ولهذا كان جواب

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٦).

(٣) المقدمات الممهدات (١/ ٤٥٢).

النبي ﷺ لهم: «**من رغب عن سنتي فليس مني**». فجعل الرغبة عن السنة مذمومة، والقاعدة في الأصول: أن الذم لا يُستحق إلا على ترك واجب أو فعل محرم.

آداب الخطوبة وعقد النكاح:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]. قال ابن سعدي: (أتى بأداة ﴿مِنْ﴾ الدالة على التبعيض، فإنه يجوز النظر في بعض الأحوال لحاجة، كنظر الشاهد.. والخاطب).

٩٩١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»، رواه أحمد والأربعة، وصحّحه الترمذيّ وابن خزيمة وابن حبان.

٩٩٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «**إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، ويقرأ ثلاث آيات. رواه الخمسة، وحسّنه الترمذيّ والحاكم.

٩٩٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ**»، رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، وصحّحه الحاكم. [حسّنه ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٨١)].

٩٩٤- وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة: «**فَإِنَّهُ أَحْرَى أن يُؤْدَم بَيْنَكُمَا**»، [حسّنه الترمذي في السنن (١٠٨٧)، وصحّحه الألباني (صحيح الجامع): ٨٥٩]، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة. [إسناده ضعيف].

٩٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**»، رواه مسلم.

٩٩٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَخْطِب الرَّجلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ**»، متّفق عليه، واللّفظ للبخاريّ.

التوضيح:

- **كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا:** أي: هنّأه ودعا له. وأصلها قولهم للمتزوج: بالرِّفاء والبنين، أي بالالتئام والاجتماع، فعبر الراوي بما كانت عليه العادة قبل مجيء الإسلام.
- **قوله: «وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ»:** الآيات الثلاث هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].
- **فإنه أحرى:** أي النظر إليها أجدر وأولى.
- **أن يؤدم بينكما:** أي بأن يؤلف ويوفق بينكما.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ حديث أبي هريرة الأول على مشروعية واستحباب التهنئة بالزواج، وقد وضع النبي ﷺ الدعاء بالبركة موضع ترفئة الجاهلية المنهي عنها؛ وهي قولهم: (بالرفاء والبنين). واختلف في علة النهي عن ذلك، فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات؛ لتخصيص البنين بالذكر، وقيل غير ذلك.

٢ - وفي حديث ابن مسعود دليل على مشروعية تلك الخطبة في النكاح، وذهبت الظاهرية إلى أنها واجبة، ووافقهم أبو عوانة، والجمهور على أنها سنة، وهو الراجح[(١)].

٣ - قوله: «التشهد في الحاجة»: الظاهر عموم الحاجة؛ للنكاح وغيره، ويؤيده بعض الروايات، قال الشافعي: (الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل: البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها)[(٢)].

٤ - عن حديث جابر قال النووي: (وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث)[(٣)].

---

(١) سبل السلام (٣/ ١١٢).

(٢) حاشية السندي على النسائي (٦/ ٨٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٠).

٥ - ويندب كذلك نظر المرأة إلى الرجل قبل إقدامه على الزواج منها، فتنظر إلى خاطبها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

٦ - الجمهور أنه لا يشترط في جواز النظر إليها رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقًا، ولم يشترط استئذانها؛ لأنها تستحي غالبًا من الإذن، ولأن في ذلك تغريرًا، فلربما رآها فلم تعجبه، فيتركها فتنكسر وتتأذى[(١)].

٧ - ظاهر الأحاديث يدل على أنه يجوز للرجل أن ينظر إلى ما يظهر من المرأة غالبًا كالوجه والرقبة والكفين والقدمين، وهو مذهب الحنابلة. وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية للحنابلة إلى أنه ينظر إلى الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما إلى كوعيهما[(٢)].

٨ - وفي حديث ابن عمر دليل على تحريم خطبة الرجل للمرأة وقد خطبها غيره، وحصل الركون إلى الخاطب الأول، والتحريم مجمع عليه[(٣)].

٩ - وفيه دليل على أن التحريم يزول إذا ترك الخاطب الأول الخطوبة، أو أذن للخاطب الثاني.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - استحباب تهنئة العروس والدعاء له، ذكرًا كان أو أنثى؛ لما فيه من إدخال السرور عليه بذلك الدعاء القيِّم.

٢ - أتى النبي ﷺ بهذا الدعاء بدلًا عما كانت عليه الجاهلية من تهنئة المتزوج، والدعاء له بقولهم: (بالرفاء والبنين)؛ لما في قولهم من التنفير عن البنات، ولهذا كان الراجح من كلام الفقهاء أنه يُكره أن يقال في الترفئة: بالرفاء والبنين[(٤)].

٣ - النظر أجدر وأقوى في تمكين الألفة والمحبة والاتفاق بين الزوجين؛ حيث يطلع الخاطب بالنظر إليها على ما يدله على جمالها أو قبحها، ومناسبة قوامها، فلا يحصل له الغرر.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) كشاف القناع (٥/ ١٠)، الإنصاف (٢٠/ ٣٢)، الموسوعة الكويتية (١٩/ ١٩٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٧٩).

(٤) نيل الأوطار (٦/ ١٤٩).

طريقة الاستدلال:

١ - خطبة الحاجة ليست واجبة، ودل على عدم الوجوب قول النبي ﷺ للرجل: «**زوجناكها بما معك من القرآن**»، ولم يذكر خطبة، قالوا: ومن حيث المعنى: أن النكاح عقد معاوضة فلم تجب فيه خطبة كالبيع.

٢ - يثبت حكم نظر المرأة إلى خاطبها؛ قياسًا على الرجل بجامع أن العلة واحدة، وهي أنها يعجبها منه ما يعجبه منها.

٣ - يلزم من إذن النبي ﷺ في النظر إلى المرأة من غير علمها: أنه أذن في النظر إلى ما يظهر عادة، وهذا هو ظاهر الأحاديث، وأيَّده فعل الصحابة، قال الصنعاني: (والحديث مطلق، فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه)(١).

ما يصح أن يكون مهرًا:

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾ [النساء: ٤] النحلة هي الفريضة والواجب، قال ابن كثير بعد إيراده لأقوال السلف في تفسير الآية: (وَمَضْمُونُ كَلَامِهِمْ: أَنَّ الرَّجُلَ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الصَّدَاقِ إِلَى المَرْأَةِ حَتْمًا، وَأَنْ يَكُونَ طَيِّبَ النَّفْسِ بِذَلِكَ، كَمَا يَمْنَحُ المَنِيحَةَ وَيُعْطِي النِّحْلَةَ طَيِّبًا بِهَا، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُعْطِيَ المَرْأَةَ صَدَاقَهَا طَيِّبًا بِذَلِكَ).

وقال الله تعالى عن موسى عليه السلام والرجل الصالح في مدين: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨]، فجعل المهر منفعة.

٩٩٧- وعن سهل بن سعد السّاعديّ ﵁ قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «**فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟**». فَقَالَ: لَا، وَالله يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟**» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَالله يَا رَسُولَ الله، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَذَهَبَ،

---

(١) سبل السلام (٣/ ١١١).

ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ! وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ !!- فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ!**» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا. فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية له قال: «**انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ**»، وفي رواية للبخاري: «**أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

٩٩٨- ولأبي داود عن أبي هريرة قال: «**مَا تَحْفَظُ؟**». قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «**قُمْ، فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً**». [وهي رواية منكرة كما بينه الألباني في ضعيف أبي داود (٢ / ٢١٣)].

التوضيح:

- فصعَّد النظر فيها: صعّد: أي رفع.
- **وصوَّبه**: أي: خفضه.
- **ملَّكْتُكَهَا**: أي: زوجتك إياها.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث سهل دليل على أن كل ما جاز أن يُتملّك؛ جاز أن يكون صداقًا، وليس لأكثره حدٌّ اتفاقًا، ولا لأقله، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وكثير من أهل العلم.

٢ - قوله: «**ولو خاتما من حديد**» مبالغة في تقليله، فيصح بكل ما تراضى عليه الزوجان مما فيه منفعة، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصح أن يكون مما لا قيمة له، ولا يحل به النكاح (١).

٣ - وفيه دليل على جواز أن يُجعلَ تحفيظ القرآن صداقًا للمرأة، ولأن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقًا (٢).

٤ - وفيه دليل على جواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة، وعلى جواز التأمل بقدر الحاجة.

٥ - فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها.

---

(١) سبل السلام (٣ / ١١٥).

(٢) مغني المحتاج (٣ / ٢٣٨)، المغني (٧/ ١٦٣).

٦ - في قوله: (لا والله يا رسول الله، ولا خاتمًا من حديد): جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة، ولكن ينبغي أن يكون ذلك لحاجة بدون إكثار.

٧ - وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها[١]، والمراد: ما لم يكن مختصًا بأحد الجنسين، وإلا فلا يجوز لما فيه من التشبه المنهي عنه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يتضح ما اتّصفَت به هذه المرأة من طلب الحلال والرغبة في الزوج الصالح، وما تحلَّت به من الحياء؛ حيث جلست حين لم يقض فيها النبي ﷺ شيئًا.

٢ - ما كان عليه النبي وأصحابه من ضيق العيش؛ حيث لم يجد الصحابي ولا خاتمًا من حديد.

٣ - بركة القرآن الكريم على الفرد والأسرة والمجتمع، وأنه وسيلة ورفعة لصاحبه في الدنيا والآخرة، لمن أحسن تعلّمه والقيام بحقه.

طريقة الاستدلال:

١ - قوله ﷺ: «**هل تجد شيئًا؟**» المراد مما له قيمة، خلافًا لابن حزم الذي أجازه بكل ما سمي شيئا ولو كان حبة من شعير، ودلَّ على اشتراط القيمة قوله ﷺ في الحديث: «**من استطاع منكم الباءة**» فدل على أنه شيء لا يستطيعه كل واحد، وحبة الشعير مستطاعة لكل أحد، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤] دال على اعتبار المالية في الصداق[٢].

٢ - ضابط: (**كل ما يصلح أن يكون قيمة أو ثمنًا لشيء يصح أن يكون مهرًا**)[٣].

شروط النكاح:

قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] كلمة سرًّا نكرة في سياق النهي تفيد العموم فدلت على الإعلان والآية في سياق خطبة النكاح.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ أَيْ: لَا تُزَوّجوا الرِّجَالَ الْمُشْرِكِينَ النِّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، قال القرطبي: (فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ بِالنَّصِّ عَلَى أَنْ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٣).

(٢) سبل السلام (٣/ ١١٥).

(٣) سبل السلام (٣/ ١١٥).

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الذي بيده عقدة النكاح هو الولي في قول طائفة من السلف، لأن من بذل المهر هو الزوج فهو طرف والمرغب في العفو طرف آخر مقابل الزوج. والله أعلم.

٩٩٩- عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»، رواه أحمد وصحَّحه الحاكم. [إسناده ضعيف].

١٠٠٠- وعن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، رواه الخمسة، وصحَّحه ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأُعِلَّ بالإرسال، [**وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٢١): (حديث صحيح، وقد صحَّحه الأئمة: أحمد، وابن المديني، والبخاري، والذُّهْلِيُّ، وابن الجارود، وغيرهم)**].

١٠٠١- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»، أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصحَّحه أبو عوانة وابن حبان والحاكم.

١٠٠٢- وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**»، رواه أحمد والأربعة، وحسَّنه الترمذي. [**ضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٢٠٦)**].

١٠٠٣- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**»، رواه أحمد. [**ضعيف جدًا فيه عبد الله بن محرر متروك الحديث، ضعَّفه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٣)، وقال الإمام أحمد فيما نقله ابن الجوزي في التحقيق (٩/ ٨): لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء**].

١٠٠٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا**»، رواه ابن ماجه والدارقطني، ورجاله ثقات. [**أعلَّه بالوقف الدارقطني في العلل (٥/ ١٠)، وغيره**].

١٠٠٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحَّحه، وكذلك ابن حبان. [إسناده ضعيف].

التوضيح:

- **أَعْلِنُوا**: الإعلان ضد الإسرار، والمراد به: المبالغة في إظهار النكاح.

- **إِلَّا بِوَلِيٍّ**: الولاية: نفاذ تصرف الولي في حق الغير شاء أم أبى.
- **فإن اشتجروا**: والمراد بالاشتجار: منع الأولياء من العقد عليها، وهذا هو العضل، وبه تنتقل الولاية إلى السلطان.
- **فالسلطان**: يعني من له السلطان على التزويج، فيشمل القاضي.
- **وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**: أي: من ليس له وليٌّ خاص.
- **عَاهِرٌ**: أي: زانٍ.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عبد الله بن الزبير دليل على مشروعية إعلان النكاح، والمراد بالإعلان: المبالغة في الإظهار؛ لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه، أما إعلانه فإعلام الملأ به، حتى يشتهر ويعرف، ويبعد الزوجين عن تهمة الزنا.

٢ - يرى جمهور العلماء أن إعلان النكاح مستحب، والمذهب عند المالكية: أن إعلان النكاح يقوم مقام الشهود، فلا يشترط عندهم الإشهاد على العقد، ولكن يشترط الإشهاد عند الدخول، ويتحقق ذلك بالإعلان(١).

٣ - وفي حديثي أبي موسى وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دليل على اشتراط الولاية لصحة النكاح، والمراد الولاية على المرأة، وأما الرجل فلا ولاية على زواجه ما دام بالغًا عاقلًا.

٤ - المرأة لا ولاية لها في عقد الزواج على نفسها ولا على غيرها، ورُوي إجماعًا للصحابة، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية(٢).

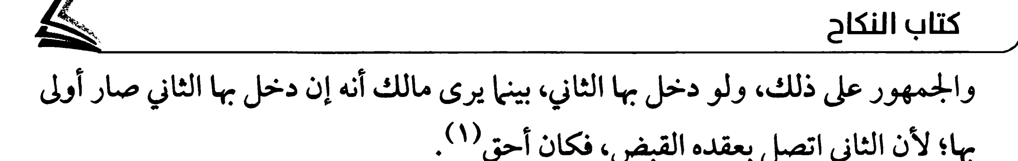
٥ - وفي حديث سمرة دليل على أنه إن كان للمرأة وليان، فأذنت لكل واحد منهما في تزويجها جاز.

٦ - وفيه أنه إذا زوج المرأة وليان مستويان في الدرجة شخصين مختلفين، وعلم السابق منهما، فالنكاح على ما عقده السابق، وعقد الثاني باطل، وهو قول عامة الفقهاء.

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٤٠٧)، الموسوعة الفقهية (٥/ ٢٦٢).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٥١).



والجمهور على ذلك، ولو دخل بها الثاني، بينما يرى مالك أنه إن دخل بها الثاني صار أولى بها؛ لأن الثاني اتصل بعقده القبض، فكان أحق[1].

٧ - ودلَّ حديث عمران بن حصين على أن الشهادة كذلك شرط من شروط صحة عقد النكاح[2].

٨ - وفي حديث أبي هريرة دليل على ما سبق من اشتراط الذكورة في الولاية على النكاح، وهو قول الجمهور خلافًا للحنفية[3].

٩ - وفي حديث جابر دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكه باطل، وأن حكمه حكم الزنا عند الجمهور، إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلا للتحريم، ويلحق به النسب[4].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - عقد النكاح أهم العقود، وأعظمها خطرًا، وقد أظهر الشرع خطره بتلك الشروط، فلا تجعل مباشرته مفوضة إلا إلى أولي الرأي الكامل من الرجال، والمرأة سريعة الاغترار، قوية العاطفة، وقد يجرها ذلك إلى الانخداع والوقوع في حبائل الماكرين وأهل السوء والمكر، ومغبة ذلك لا ترجع عليها وحدها، بل على أسرتها وأوليائها أيضًا، ولذلك احتاطت الشريعة للمرأة، وتواردت النصوص بمنعها عن النكاح بغير إذن وليها، وذلك من أجل مصلحتها ومنفعتها[5].

٢ - حث الشرع على إعلان عقد النكاح على رؤوس الأشهاد حتى لا يختلط بالسفاح، وليعلم كل فرد من أفراد الجماعة أن هذه المرأة صارت مقصورة على هذا الرجل، وأنه أصبح زوجا لها، ومسؤول عنها، ومتحمل لجميع تبعات هذا العقد وآثاره، فالإسرار بالنكاح يقربه من الزنا، والإسرار به يحول بين الناس وبين الذب عنه واحترامه، أو يعرض النسل إلى اشتباه أمره، وينقص من معنى حصانة المرأة[6].

---

(١) الشرح الكبير (٧/ ٤٤٣).
(٢) المرجع السابق (٩/ ٣٤٨).
(٣) المبسوط (٤/ ٢١٦).
(٤) سبل السلام (٣/ ١٢٣-١٢٤).
(٥) أحكام الأحوال الشخصية، د. سالم الرافعي (ص ٢٤٩).
(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ١٦٠).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا**»، وقوله: «**أَيُّما امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ**»: كلمة: «**أيُّما**» في الحديثين كلمة استيعاب وعموم، فتشمل البكر والثيب، والشريفة والوضيعة.

٢ - قوله: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**»: المراد من نفي النكاح هنا نفي الصحة، كما هو الأصل فيما وقع نفيه شرعًا، وقد سبق معنا مرارًا.

٣ - يرجح مراعاة الأصل قول الجمهور في اشتراط العدالة في شهود النكاح، وذلك أن الأصل في الشهود العدالة في سائر الأمور، والفسق نقص يمنع من أداء الشهادة؛ لذا وجب أن يمنع انعقاد النكاح.

٤ - **قاعدة: (الأصل في الأبضاع التحريم)**: فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة: غُلِّبت الحرمة.

ولأن الأصل في الأبضاع التحريم؛ وجب أن تتأكد العدالة في شهادة النكاح أكثر من غيره؛ لأن الشهادة عليه يترتب عليها صحة العقد وإباحة الفرج، ويلزم منها الشهادة على رضا الزوجة كذلك.

اشتراط رضا المرأة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قال ابن كثير: (روى الْبُخَارِيُّ، رَحِمَهُ الله، فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فأبى معقل، فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾) اهـ. فظهر أن رضا المرأة التي يراد لها الزواج لا بد منه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

١٠٠٦ - عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»، متفق عليه.

١٠٠٧ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**»، رواه مسلم.

وفي لفظ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»، رواه أبو داود وصحَّحه ابن حبان. [أعلَّه أبو حاتم في العلل (١٢٤٩)، والدارقطني في السنن (٤/ ٣٤٨)].

١٠٠٨- وعنه: «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأُعِلَّ بالإرسال. [أعلَّه أبو داود في السنن (٢٠٨٦)، وأبو زرعة وأبو حاتم في العلل (١٢٥٥)، والبيهقي في الكبير (١٤/ ١١٦)].

التوضيح:

- **الأَيِّمُ**: من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، والمراد بها هنا: الثيب، بدليل أنه جاء مفسرًا في الرواية الأخرى بالثيب كما في حديث ابن عباس.
- **حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**: حتى يطلب الأمر منها والإذن بالزواج.
- **أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**: أي: في اختيار الزوج لا في العقد.

الدلالات الفقهية:

١- في الأحاديث دليل على أن إذن الزوجة الثيب معتبر في النكاح، فلا يصح العقد عليها حتى تقبل، وأنه لا يؤخذ بسكوتها، بل لا بد لها من التصريح، وهو مجمع عليه، وكذلك استئذان البكر البالغة مجمع عليه أيضًا(١)، واختلفوا في الثيب الصغيرة.

٢- وفي حديث أبي هريرة دليل على أن البكر تستأذن، وإذنها سكوتها، ويصح أن يكون بالكلام والتصريح، وإنما جعل السكوت إذنًا في حقها؛ لأنها قد تستحي أن تفصح(٢).

٣- يشترط رضا البكر البالغة، ولا يجوز لأبيها إجبارها على النكاح، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، ورجَّحه شيخ الإسلام، وابن القيم(٣)؛ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها.

وأما البكر الصغيرة، فقد أجمع العلماء على جواز إجبارها إذا زوجها من كفء(٤).

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٩).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٩٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣)، زاد المعاد (٥/ ٩٦).

(٤) الإجماع (ص ٣٩).

٤ - وفي حديث ابن عباس تأكيد على ما سبق من أنه لا يجوز للولي إجبار ابنته على النكاح، والجارية في الحديث محمول على البكر البالغة؛ جمعًا بين هذا الحديث، وبين ما أجمع عليه العلماء من عدم اعتبار إذن البكر الصغيرة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

رفق الإسلام بالمرأة ومراعاته لمصلحتها، واعتبار رأيها؛ حيث لم يُجز إجبار الصغيرة إلا إن كان في ذلك مصلحتها، وهذا دليل على أن القوامة التي شرعها الله للرجال إنما هي لما جُبلوا عليه من القوة التي تكمل ضعف المرأة، ولما يقومون به مما تحتاج إليه في سائر شؤونها، لا لمحض التسلط الذي يدّعيه اليوم من لا خلاق لهم تحت ذريعة حقوق المرأة وحريتها.

طريقة الاستدلال:

١ - المنطوق مقدم على المفهوم، قال بعض العلماء: حديث الثيب أحق بنفسها من وليّها دلّ بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها من نفسها، ويردّ عليهم: بأن هذا المفهوم في مقابل المنطوق الوارد في استئذان البكر.

٢ - القول بتخيير البكر البالغة هو محض القياس والمصلحة، ومقصود النكاح من الود والرحمة وحسن المعاشرة. وقد تناقض المخالفون فقالوا: لو أراد أن يبيع لها عود أراك من مالها لم يصح إلا برضاها، ومع هذا قالوا بأن له أن يرميها مدة العمر عند من هي أكره شيء فيه بغير رضاها!! وكما خرجوا عن محض القياس، خرجوا كذلك عن صريح السنة؛ فإن رسول الله ﷺ خيّر جارية بكرا زوجها أبوها وهي كارهة، وخير أخرى ثيبًا. فاتفق على ذلك أمره ونهيه وخبره، وهو كذلك محض القياس والميزان[1].

٣ - قيل عن حديث الجارية بأنه واقعة عين، فلا يخرج عن كونه بيانًا وتفسيرًا لعموم أحاديث الإستئذان، وعليه؛ فلا دليل فيه. وقد أجاب الصنعاني فقال: (قول ابن حجر: إنها واقعة عين غير صحيح، بل هو حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت كراهة المرأة ثبت الحكم)[2].

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣١٠).

(٢) ينظر سبل السلام (٣/ ١٢٢).

من يحرم نكاحها:

قال تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب أولى.

قال القرطبي: (وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا مُتَلَقًّى مِنَ الْآيَةِ نَفْسِهَا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا فِي مَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، أَوْ لِأَنَّ الْخَالَةَ فِي مَعْنَى الْوَالِدَةِ وَالْعَمَّةُ فِي مَعْنَى الْوَالِدِ).

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ...﴾ نفي يراد به المبالغة في نهي الحاج عن الجماع ودواعيه والحديث عنه عند النساء، ومنه عقد النكاح.

وقال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فحرم الزواج بالزانية أو الزاني.

١٠٠٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»، متفق عليه.

١٠١٠- وعن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ**»، رواه مسلم، وفي رواية له: «**وَلَا يَخْطُبُ**»، وزاد ابن حبان: «**وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ**». [في إسناده ضعف].

١٠١١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»، متفق عليه.

١٠١٢- وعن ميمونة نفسها رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ**»، رواه مسلم.

١٠١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ**»، رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل لمذهب العلماء كافة، أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقية، وهما: أخت الأب، وأخت الأم. أو مجازية، وهما: أخت أبي الأب، وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة، من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما[(١)]

٢ - خالفت الشيعة الإمامية جميع الأمة، فأجازوا الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وقد قال الشوكاني: (وقد أبعد من رام دفع هذا الحكم الثابت بهذه السنة الصحيحة بمجرد الخيالات المختلة، والعلل المعتلة، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على التحريم، ومثل الروافض والخوارج من فرق الضلال ليسوا ممن ينبغي أن يشتغل بشأنهم، ولا بتدوين مقالاتهم الباطلة، ولا يقدح خلافهم في إجماع الأمة الاسلامية)[(٢)].

٣ - ودلَّ حديث عثمان على أن من محظورات الإحرام: عقد النكاح حال الإحرام، وظاهر الحديث يدُلُّ على أن عقد النكاح لا يصح لو وقع حال الإحرام، سواء أكان المحرم الزوج، أو الزوجة، أو الولي، فإذا كان الزوج والزوجة مُحرِمين أو أحدهما لم يصح النكاح، وكذلك إذا كان الولي مُحرِمًا لم يصح النكاح عند الجمهور[(٣)].

٤ - ذهب الحنفية إلى أن الإحرام ليس مانعًا من عقد النكاح، سواء أكان المحرم أحد الزوجين، أو الولي، واستدلوا بحديث ابن عباس ﵄: (أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم)، والراجح مذهب الجمهور، واستدلوا بحديث ميمونة، وحديثها أرجح من حديث ابن عباس؛ لأن ميمونة هي صاحبة القصة، وصاحب القصة أدرى بحاله من غيره.

٥ - دلَّ حديث أبي هريرة الأخير على تحريم زواج الرجل العفيف من المرأة الزانية حتى تتوب، وتحريم زواج المرأة العفيفة من الرجل الزاني حتى يتوب هو مذهب الحنابلة، ويدل على ذلك أيضًا الآية المذكورة ؛ ففي آخرها: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] [(٤)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٩٠).

(٢) السيل الجرار (٢/ ٢٥٧).

(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٩٤)، الموسوعة الكويتية (٤١/ ٢٥٦).

(٤) المغني (٧/ ١٤١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٠)، نيل الأوطار (٦/ ١٤٥).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الحكمة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها هي نفس الحكمة من تحريم الجمع بين الأختين؛ وذلك لما يحصل من العداوة والغيرة بين الضرائر، والتي تتسبب بالبغض بين الأقارب وتُفضي إلى قطيعة الرحم.

٢ - قال ابن القيم في الحكمة من تحريم الزواج بالزانية: (الحكمة أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج، وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم، فالزنا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، فمن محاسن هذه الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرئ)(١).

طريقة الاستدلال:

١ - **ضابط**: العمة هنا هي: كل أنثى هي أخت لذكر له عليك ولادة؛ إما بنفسه، وإما بواسطة ذكر آخر. والخالة هي: كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة؛ إما بنفسها، وإما بتوسط أنثى غيرها، وهن الحرات من قبل الأم(٢).

٢ - ذكرنا ترجيح حديث ميمونة على حديث ابن عباس في أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال؛ لأن ميمونة هي صاحبة القصة، وصاحب القصة أدرى بما جرى له في نفسه من غيره، وقد تقرر في الأصول أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره، لأنه أعرف بالحال من غيره، ومما يرجح ذلك أيضًا أن أبا رافع هو رسوله إليها يخطبها عليه، فهو مباشر للواقعة وأعلم من غيره بها، وقد أخبر أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال(٣).

٣ - قوله: «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**»: لا يشترط في تحريم نكاح الزاني أن يكون مجلودًا من قبل في حد، وإنما هو وصف خرج مخرج الغالب؛ باعتبار من ظهر منه الزنا(٤)، وعليه فمن اشتهر بالزنا والفجور لا يجوز نكاحه ولو لم يجلد.

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٦٦).

(٢) بداية المجتهد (٢ / ٤١).

(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٩٤).

(٤) نيل الأوطار (٦/ ١٤٥).

الشروط في النكاح:

قال الله تعالى عن موسى عليه السلام والرجل الصالح في مدين: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨].

وقع هنا عقد نكاح وشرط لم ينكره القرآن، وفي هذا دليل على أن الأصل جواز الشرط مع العقود ما لم يخالف الشرع أو يخالف مقتضى العقد.

١٠١٤ - عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**» متفق عليه.

الدلالات الفقهية:

١ - الشروط المتعلقة بالنكاح أشد اقتضاء للوفاء بها من غيرها لتعلقها بحرمة الأبضاع (١).

٢ - الشروط الصحيحة في الزواج: هي التي لا تخالف الشرع، وتلائم مقتضى العقد ولا تنافيه، والشرط الذي يلائم العقد: هو الذي يكون فيه مصلحة تعود على المشترط له، ومن الشروط التي فيها مصلحة لهما أو لأحدهما: أن تشترط المرأة إكمال دراستها، أو أن تستمر في بعض الأعمال الخيرية، أو التدريس، أو نحو ذلك.

٣ - قال ابن القيم: (تضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد، إذا لم تتضمن تغييرا لحكم الله ورسوله ﷺ، وقد اتفقوا على وجوب الوفاء بشرط تعجيل المهر أو تأجيله، واتفقوا على عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء والإنفاق والخلو من المهر ونحو ذلك، واختلفوا في شرط الإقامة في بلد الزوجة، وألا يتزوج عليها)(٢).

٤ - الراجح ما ذهب إليه الحنابلة من جواز الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد، وأن تلك الشروط لا ضير فيها، ما دام لا تحرم حلالًا، ولا تحل حرامًا؛ لحديث عقبة(٣)، ومع هذا فلا

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٣٩٣).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٠٦).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٤٣).

ينبغي للمرأة أن تشترط على زوجها عدم الزواج عليها، فقد يكون هذا الشرط سببًا للشر على الزوج أو على الزوجة نفسها، فقد يحتاج للزواج فتعترض عليه بما اشترطته عليه فيطلقها.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

يؤخذ من الحديث أن الرابط بين الزوجين رابط وثيق وميثاق غليظ كما سماه الله في كتابه، وهذا يجعل المسلم يعطي هذا الأمر حقه من الاهتمام، ويقوم به حق قيام، ويؤهل نفسه أو أولاده لهذه المسؤولية بما تستلزمه من أخلاق وآداب وكفاءة ورعاية، وما يكفل دوام المودة بين الزوجين وتجاوز العقبات والمشكلات وعدم تضخيمها بما يُفضي إلى الانفصال والطلاق.

طريقة الاستدلال:

١ - دلَّ عموم حديث عقبة على جواز الشروط الملائمة للعقد، وإنما يمنع منها ما ينافي العقد وما نص الشارع على منعه؛ لكونه مخالفًا للشرع.

٢ - ويرى البعض أن المرأة إذا اشترطت طلاق ضرتها جاز شرطها وصح العقد؛ أخذًا بعموم حديث عقبة، ولأنه شرط لا ينافي العقد ولها فيه فائدة، فأشبه ما لو اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها[(١)].

والصواب بطلان ذلك؛ فإنه قياس في مقابلة النص؛ يخالف قوله ﷺ: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح؛ فإن لها ما قدر لها**»[(٢)]؛ وقوله ﷺ: «**لتستفرغ صحفتها**» تعليل لذلك المنع؛ أي: لقطع رزقها من هذا الزوج الذي ينفق عليها؛ وهذا منه ﷺ تنبيه بالأدنى على الأعلى، وإلا ففيه فراق للعشرة، وإن كان بينهما أولاد ففيه فراق للأولاد وتشتيت لهم. فهذا الشرط يدخل في الشروط الفاسدة لا الصحيحة؛ لمخالفته للنص الصحيح. وقولهم: (إن لها في ذلك الشرط غرضًا مقصودًا) قول صحيح لكن فيه

---

(١) ينظر: الشرح الكبير [٧/ ٥٢٨ المكتبة الشاملة].

(٢) رواه البخاري (٦٦٠١).

اعتداء على غيرها ممن هي أمكن منها بزوجها؛ فالقول بجواز هذا الشرط قياس فاسد يقابله نص صريح وقياس آخر صحيح(١).

٣ - أما اشتراط عدم النكاح عليها فقيل يصح؛ إذ ليس فيه تعدٍّ على حقٍّ؛ لأنه لم توجد زوجة أخرى بعد ليقال: إن فيه تعدٍّ على حقها. وقيل: إن هذا الشرط لا يجوز لأنه حجر على الزوج فيما أباح الله له؛ فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[النساء: ٣] وجواب ذلك: أن لها غرضًا صحيحًا في عدم زواجه، ولم تعتد على أحد، والزوج هو الذي أسقط حقه(٢).

نكاح المتعة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩ - ٣١].

قال ابن تيمية في: (والمستمتع بها بعد التحريم ليست زوجة ولا ملك يمين، فتكون حرامًا بنص القرآن)(٣)

١٠١٥- وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «**رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْـمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا**»، رواه مسلم.

١٠١٦- وعن علي بن أبي طالب ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء، وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر**»، متفق عليه.

١٠١٧- وعن سبرة بن معبد الجهني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»، أخرجه مسلم.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع [١٢/ ١٦٦ المكتبة الشاملة].

(٢) ينظر: الشرح الممتع [١٢/ ١٦٧ المكتبة الشاملة].

(٣) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٩١).

التوضيح:

- **نكاح المتعة**: هو كل نكاح كان إلى أجل من الآجال، قَرُبَ أو بعد؛ وذلك مثل أن يقول الرجل للمرأة: (نكحتك يومًا) أو (عشرًا) أو (شهرًا) أو (حتى أخرج من هذا البلد).
- **عام أوطاس**: أي عام غزوة أوطاس، وأوطاس وادٍ بالطائف، وكانت بعد حنين عام الفتح.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ حديث سلمة بن الأكوع، وحديث سبرة بن معبد أن النبي ﷺ رخص في المتعة ثم نهى عنها، واستمر النهي، ونسخت الرخصة؛ قال النووي: (والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالًا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لا تصالها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة)[1].

٢ - أجمع أهل السنة على تحريم نكاح المتعة، قال ابن المنذر: (جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقال القاضي عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة)[2].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في الحكمة من التحليل ثم التحريم يقول الدهلوي: (أما الترخيص أولًا، فلمكان حاجة تدعو إليه، كما ذكره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله، وأشار أنها لم تكن يومئذ استئجارًا على مجرد البضع، بل كان ذلك مغمورًا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل، كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية، ووقاحة يمجها الباطن السليم!! وأما النهي عنها؛ فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات، وأيضًا ففي جريان الرسم به اختلاط الأنساب؛ لأنها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيِّزه، ويكون الأمر بيدها، فلا يدري ماذا تصنع، وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأبيد في غاية العسر،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٨١).
(٢) فتح الباري (٩/ ٢١٦).

فما ظنك بالمتعة، وإهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع؟ فإن أكثر الراغبين في النكاح إنما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج) (١).

طريقة الاستدلال:

١ - نصَّت الأحاديث على نسخ حكم المتعة، وأنه لا يجوز العمل به، فالنسخ رفْع لأصل الحكم وجملته، بحيث يبقى الحكم بمنزلة ما لم يُشرع ألبتة، وليس تقييدًا أو استثناءً أو تخصيصًا(٢).

٢ - لا يجوز تقديم قول صحابي أو غيره على قول النبي ﷺ -إن صح عنه- ولهذا يقول الشوكاني بعد أن ذكر بعض من روى من الصحابة جواز المتعة، قال: (وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به. كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا، حتى قال عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح: «إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة»، وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي ﷺ: «هدمَ المتعةَ: **الطلاقُ والعدةُ والميراثُ**» أخرجه الدارقطني وحسَّنه الحافظ)(٣).

نكاح التحليل وشرط الحل:

قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

---

(١) حجة الله البالغة (ص٦٩٣-٦٩٤).

(٢) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٢٤٧).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ١٥٦).

قال ابن كثير: (أَيْ: حَتَّى يَطَأَهَا زوج آخر في نكاح صحيح). اهـ

وكل نكاح في القرآن فالأصل أنه هو الزواج الكامل ولا يخرج عنه إلا بدليل، فبطل نكاح التحليل، وفي تسمية هذه حدودًا ما يدل على أن مخالفتها كبيرة.

١٠١٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحَّحه، وفي الباب عن علي، أخرجه الأربعة إلا النسائي. [إسناده ضعيف].

١٠١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ**»، متفق عليه واللفظ لمسلم.

سبب ورود حديث عائشة:

روى البخاري بإسناده عن عكرمة: أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ، والنساء ينصر بعضهن بعضًا، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات؟ لجلدها أشد خضرة من ثوبها. قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز، تريد رفاعة، فقال رسول الله ﷺ: «**فإن كان ذلك لم تحلي له، أو: لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك**» قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: «**بنوك هؤلاء؟**» قال: نعم، قال: «**هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله، لهم أشبه به من الغراب بالغراب**».

التوضيح:

- **المحلِّل**: متزوج المطلقة ثلاثًا لتحل للزوج الأول(١)
- **المحلَّل له**: المطلِّق ثلاثًا تنكح مطلقته زوجًا آخر ثم يطلقها لتحل للأول(٢).
- **عُسَيْلَتَهَا**: العسيلة: تصغير العسل، والتصغير للتقليل؛ إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك، وهو يتحقق بتغييب الحشفة في الفرج.

---

(١) القاموس الفقهي (٤/ ٣٩).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء: (ص ٤١٣).

الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث ابن مسعود على تحريم نكاح التحليل، وأنه من كبائر الذنوب [١].

٢ - إذا تزوج الرجل المرأة بشرط التحليل، وأقدم عليه بعد أن صرّح ولي المرأة، أو غيره بذلك، فالجمهور على أن هذا النكاح لا يصح، ولا ينعقد؛ خلافًا لأبي حنيفة[٢].

٣ - قال ابن القيم: (ولا فرق عند أهل المدينة، وأهل الحديث، وفقهائهم، بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواطؤ والقصد، فإن القصود في العقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيَّات، والشرط المتواطَأُ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان: كالملفوظ عندهم)[٣].

٤ - يقول الشيخ ابن باز مبينًا فساد القول بصحة نكاح التحليل: (وهذا من أقبح الباطل، ومن أعظم الفساد، وهو زانٍ في المعنى؛ لأنه ما تزوجها لتكون زوجة تعفه، ولتبقى لديه لتحصنه، وليرجو منها وجود الذرية، وإنما جاء تيسًا مستعارًا؛ ليحللها لمَن قبله بوطء مرة واحدة، ثم يفارقها وينتهي منها، هذا هو المحلل، ونكاحه باطل، وليس بشرعي، ولا تحل للزوج الأول ما دام نكحها بهذه النية، وبهذا القصد) [٤].

٥ - ودل حديث عائشة على ما دل عليه القرآن من أن الزوج إذا طلق امرأته طلقة ثالثة، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاحًا صحيحًا.

٦ - كما بين الحديث المراد من نكاح الزوج الآخر المذكور في الآيات؛ وهو أنها لا تحل للأول إلا بعد أن يجامعها هذا الثاني، وأنه لا يكفي مجرد عقد النكاح، قال ابن المنذر: (أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، إلا سعيد بن المسيب، ولا نعلم أحدًا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن)[٥].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٧٢).

(٢) المغني (٧/ ١٧٦).

(٣) زاد المعاد (٥/ ١١٠).

(٤) فتاوى الشيخ ابن باز (٢٠/ ٢٧٧).

(٥) فتح الباري (٩/ ٤٦٧).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قال ابن القيم: (واعلم أن من اتقى الله في طلاقه فطلق كما أمره الله ورسوله ﷺ، وشرعه له؛ أغناه عن ذلك كله، ولهذا قال الله تعالى بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، فلو اتقى الله عامة المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الآصار والأغلال، والمكر والاحتيال)(١).

طريقة الاستدلال:

١ - سبق معنا أن اللعن يدلُّ على تحريم الفعل، وأنه من الكبائر.

٢ - قاعدة: **(العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني)**:

فالقصود في العقود معتبرة، والأعمال بالنيَّات، والشرط المتواطأُ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ؛ لأنها وسائل، وقد تحقَّقت غاياتُها، فترتَّبَتْ عليها أحكامها(٢).

نكاح الشغار:

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] قال ابن تيمية: (العلة في إفساده: شرط إشغار النكاح عن المهر... فلم يحل لغير الرسول النكاح بلا مهر، فمن تزوَّج بشرط ألا يجب مهر فلم يعقد النكاح الذي أذن الله فيه، فإن الله إنما أباح العقد لمن يبتغي بماله محصنًا غير مسافح)(٣).

١٠٢٠ - عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ؛ وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ**»، متفق عليه.

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٨٣).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٦).

التوضيح:

- **الشغار**: مأخوذ من: شغر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه للبول أو غيره، وشغر الرجل المرأة شغورًا: رفع رجلها للنكاح، قال ابن رشد: (فأما نكاح الشغار، فإنهم اتفقوا على أن صفته هو: أن ينكح الرجل وليته رجلًا آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى)[1]

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على تحريم نكاح الشغار، وقد أجمع العلماء على أنه منهي عنه، وأنه من نكاح الجاهلية[2]، ولا يختص الشغار بالبنات، بل يدخل فيه كل من للرجل ولاية عليها.

٢ - نكاح الشغار باطل عند جمهور العلماء، وعند الحنفية النكاح صحيح، ويؤخذ لكل واحد منهما صداق، والراجح قول الجمهور[3].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قال ابن القيم: (واختُلف في علة النهي، فقيل: هي جعل كل واحد من العقدين شرطًا في الآخر. وقيل: العلة: التشريك في البضع وجعل بضع كل واحدة مهرًا للأخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به. وهذا هو الموافق للغة العرب)[4].

طريقة الاستدلال:

١ - الأصل في المنهي عنه بذاته أنه فاسد لا ينعقد، ولهذا حكم الجمهور ببطلان الشغار.

٢ - قوله: «**يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ**»: خرج مخرج التغليب، قال الشوكاني: (ولا يختص الشغار بالبنات والأخوات، بل حكم غيرهن من القرائب حكمهن، وقد حكى النووي الإجماع عليه)[5].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٩).

(٢) شرح مسلم (٦/ ٥٤٥).

(٣) جواهر الإكليل (١/ ٣١١)، مغني المحتاج (٣/ ١٤٣)، كشاف القناع (٥/ ٩٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٨).

(٤) زاد المعاد (٥/ ١٠٨).

(٥) السيل الجرار (٢/ ٢٦٧).

باب الكفاءة والخيار

الكفاءة في النكاح:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣].

قال ابن كثير: (وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ... مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْكَفَاءَةَ فِي النِّكَاحِ لَا تُشْتَرَطُ، وَلَا يُشْتَرَطُ سِوَى الدِّينِ).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

هذه الآية أصل في التخيير وخاصة في مسائل النكاح.

١٠٢١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا»**، رواه الحاكم، وفي إسناده راوٍ لم يسمَّ، واستنكره أبو حاتم. [قال في العلل (١٢٣٦): هذا كذب لا أصل له]. وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع.

١٠٢٢- وعن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: **«انْكِحِي أُسَامَةَ»**، رواه مسلم.

١٠٢٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبيّ ﷺ قال: **«يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ»**، وكان حجامًا. رواه أبو داود والحاكم بسند جيد. [أعلَّه أحمد فيما نقله ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٨٩)، والدارقطني في العلل (٤/ ٤٧٣)، وغيرهما].

١٠٢٤- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ»**، متّفق عليه في حديث طويل، ولمسلم عنها: **«أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا»**، وفي رواية عنها: **«كَانَ حُرًّا»**. وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ. وصحّ عن ابن عبّاس عند البخاري: **«أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا»**.

١٠٢٥- وعن الضّحاك بن فيروز الدّيلميّ عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»**، رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصحّحه ابن حبّان والدّارقطنيّ والبيهقي، وأعلّه البخاريّ.

١٠٢٦ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**»، رواه أحمد والتّرمذيّ، وصحّحه ابن حبّان والحاكم، وأعلّه البخاريّ وأبو زرعة وأبو حاتم. [وأحمد فيما نقله الخلال في أحكام أهل الملل والردة (٤٨٩: ٤٩٢))، ومسلم في التمييز (٧)، وغيرهما].

أسباب ورود الأحاديث:

١ - حديث فاطمة بنت قيس: روى مسلم عن فاطمة أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «**ليس لك عليه نفقة**»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني**»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «**أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**» فكرهته، ثم قال: «**انكحي أسامة**»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطت به.

٢ - وأما حديث أبي هريرة فأخرج أبو داود عنه، أن أبا هند، حجم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «**يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه**».

٣ - وأما حديث عائشة فأخرج البخاري عنها، أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء، فقال: رسول الله ﷺ: «**الولاء لمن ولي النعمة**»، وخيَّرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدًا، وأهدت لعائشة لحمًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لو صنعتم لنا من هذا اللحم**»، قالت عائشة: تُصُدِّق به على بريرة، فقال: «**هو لها صدقة ولنا هدية**».

ترجمة الرواة:

١ - **فاطمة بنت قيس** القرشية الفهرية، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ففارقها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب، توفيت في خلافة معاوية.

٢ - **أبو الضحاك**: فيروز الديلمي، يماني كناني، من أبناء الأساورة من فارس، الذي كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة، أعان على قتل الأسود العنسي، مات في خلافة عثمان، وقيل سنة (٥٣) باليمن.

التوضيح:

- **الكفء**: هو النظير والمساوي. ومنه الكفاءة في النكاح، والمراد منها: أن يكون الزوج مساويًا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك(١).

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ حديثا ابن عمر وعائشة على اعتبار الكفاءة في النكاح.

٢ - وتعتبر الكفاءة عند الجمهور في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال.

٣ - والحق في الكفاءة للمرأة أو للأولياء أو لهما. على تفصيل في ذلك.

٤ - اختلف الفقهاء في خصال الكفاءة التي ينبغي أن يكافئ الزوج فيها الزوجة، ومذهب جمهورهم اعتبار الكفاءة في: النسب، والدين، والصنعة، والحرية، ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصًا وعارًا، فإذا أطلقت وجب حملها على المتعارف؛ ولأن فقد ذلك يعد عارًا أو نقصًا، فوجب أن يعتبر في الكفاءة كالدين(٢)، وكذلك الشأن في الحرفة والحرية.

٥ - اتفق الفقهاء على أن الدين معتبر في الكفاءة إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين، ومرادهم: المماثلة والمقاربة بين الزوجين في التدين بشرائع الإسلام، لا في أصل الإسلام، ولهم فيما وراء ذلك تفصيل(٣).

٦ - وفي حديثي فاطمة بنت قيس وأبي هريرة دليل على ما ذهب إليه المالكية من عدم اعتبار الكفاءة في النسب والحرفة(٤)، واعتبارها في الدين والخلق فقط، وهو الراجح، وإن

---

(١) لسان العرب (١٢/ ١١٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٩).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٦)، الموسوعة الكويتية (٣٤/ ٢٧١).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ١٩)، تحقيق عبد الحليم محمد عبد الحليم.

كانت تستحب الكفاءة في تلك الأمور أيضًا؛ لما فيه من مزيد انسجام وتوافق بين الزوجين، ولما سبق من الكلام في الفقرة الأولى.

٧ - دلَّ حديث فاطمة بنت قيس على أنّ الكفاءة ليست شرطًا لصحة عقد الزواج؛ ففاطمة حرة قرشية، وأسامة بن زيد مولى وكان أسود، ومع ذلك أمرها النبي ﷺ بالزواج منه، فيصح الزواج مع فقدها، فلو زوجت المرأة بغير كفء فالعقد صحيح، وقصارى ما تفيده الكفاءة بناء على حديثي ابن عمر وعائشة أنها شرط لزوم؛ فللمرأة أو لوليها عند فقد الكفاءة حق الاعتراض لدى القاضي، فإما الفسخ وإمّا الإمضاء، وأما لو سكت الولي، فالعقد صحيح، وهذا هو قول الجمهور(١).

٨ - شروط اللزوم: هي التي يتوقف عليها استمرار العقد وبقاؤه، فإذا تخلف شرط منها كان العقد جائزًا أو غير لازم، وعند تخلف شرط اللزوم يحق لأحد العاقدين أو لغيرهما فسخه، وأمّا شروط الصحة: فهي التي إذا تخلف شرط منها كان العقد باطلًا ابتداء.

٩ - دلَّ حديث عائشة على اعتبار الحرية في الكفاءة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، فلا يكون القن أو المبعَّض أو المدبَّر أو المكاتب كفؤًا للحرة ولو عتيقة؛ لأنها تتعير به؛ إذ النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب، لكنه لا يعني أن الرق يمنع من صحة النكاح؛ لأن النبي ﷺ قال لبريرة: «**لو راجعتيه**»، قالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ قال: «**إنما أنا شفيع**»، قالت: لا حاجة لي فيه. ومراجعتها له ابتداء النكاح؛ فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها، ولا يشفع إليها النبي ﷺ في أن تنكح عبدًا إلا والنكاح صحيح.

١٠ - في حديث الضحاك دليل على أن من كان كافرًا وأسلم، وكان متزوجًا بمن يحرم الجمع بينهما، كأختين، وأسلمتا معه، فيجب عليه أن يختار واحدة ويفارق الأخرى، وسواء أكان تزوجهما بعقد واحد أو بعقدين، وسواء أكان دخل بهما أو دخل بإحداهما، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجب مفارقتهما جميعًا(٢).

---

(١) رد المحتار (٣/ ٥٥٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٠)، المغني (٧/ ٣٧١).

(٢) منح الجليل (٢/ ٧٤)، ومغني المحتاج (٣/ ١٩٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٠)، البدائع (٢/ ٣١٤).



١١ – وكذلك إذا جمع المسلم بين من يحرم عليه الجمع بينهن كما إذا عقد على أختين أو جمع بين امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها، فإن كان في عقد واحد بطل نكاحهما، وإن كانا في عقدين بطل نكاح الثانية[١].

١٢ – وفي حديث ابن عمر الأخير دليل على حرمة نكاح أكثر من أربع نساء، وهو مجمع عليه [٢].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ – عقد الزواج كغيره من العقود؛ أساسه الرضا من الجانبين، ولكنه يمتاز بأنه عقد الحياة كلها؛ يربط الأسر برباط المصاهرة، وفيه استفراش الرجل للمرأة الحرة؛ فكان من العدل والإنصاف الحكم بالكفاءة في الزواج، وجعلها حقًّا للزوجة وأوليائها، مما يجعل الحياة الزوجية تثمر أطيب الثمرات في هدوء واستقرار، وبدونها لا يستقر لها قرار، إلا إذا كانوا قد رضوا به زوجًا مع ذلك النقص.

٢ – مراعاة الكفاءة يولد احترام كل طرف للآخر؛ ومن ثم تنظر المرأة إلى زوجها نظرة تقدير واحترام كما ينظر هو إليها بهذه النظرة، وهذا كله يساعد على الألفة ودوام العشرة بينهما، وتماسك الأسرة، وإيجاد النسل وتربيته التربية الصالحة.

وهذا بخلاف ما لو كان الزوج غير كفؤ لها، فإنها ستنظر إليه نظرة استعلاء وتكبر لا تنسجم وما يجب أن تكون عليه الزوجة نحو زوجها؛ مما سيؤدي بالتأكيد إلى الجفاء بينهما، ثم الهجر وخراب البيت وانقطاع الحياة الزوجية وضياع الأطفال. فمن الخير إذن اعتبار الكفاءة للنكاح[٣]، ومرادنا هنا استحبابًا -كما سبق ترجيحه- حتى يمكن تدارك الأمر قبل التوغل فيه؛ وذلك بفسخ النكاح إذا تبين فوات شرط الكفاءة، وأعطي هذا الحق للمرأة ولأوليائها لأنهم يتضررون أيضًا بفقدها؛ هذا بالنسبة للزوجة.

٣ – أما بالنسبة لعائلتي الزوجين: فمن المعلوم أن من مقاصد الزواج التقارب بين عائلة الزوج وعائلة الزوجة عن طريق المصاهرة؛ وما يترتب على هذه المصاهرة من تعاون

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣٨/ ٢٥٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧).

(٣) المفصل في أحكام المرأة د. عبد الكريم زيدان (٦/ ٣٣٧).

وتعاضد بين العائلتين وأقاربها. ولا يتحقق شيء من هذا إذا وجد أولياء المرأة أن هذا الرجل ليس كفؤًا لامرأتهم ولا يناسب أن يكون زوجًا لها ولا صهرًا لهم، وأما إذا رضي أولياء المرأة ورضيت المرأة بالزواج من غير الكفؤ مع علمهم بعدم كفاءته وبدون تغرير منه، فلا شأن للآخرين بذلك، ويكون عقد الزواج صحيحًا؛ لأنه في هذه الحالة يُرَجَّحُ أن المرأة وأولياءها رأوا أن من مصلحتهم الرضا بهذا الزوج وإن لم يكن كفؤًا لها ولهم؛ وهم أعرف بمصلحتهم؛ وأحرص عليها من غيرهم(١).

٤ - مزية الإسلام الجوهرية هي الدعوة إلى المساواة، ومحاربة التمييز العرقي أو العنصري، ودعوات الجاهلية القبلية والنسبية، ولأن انتشار الإسلام بين الناس من غير العرب إنما كان أساسًا لهذه المزية، وإعلان حجة الوداع واضح؛ وهو أن الناس جميعًا أبناء آدم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى(٢).

٥ - الإسلام يقيم الوزن الأرجح للكفاءة في الدين، ولا يحول -إذا أمكن- دون ابتغاء ما دونها من كفاءات أخرى معنوية كانت أم مادية، أما إذا فقدت الكفاءة في الدين، فلن تعوضها أية كفاءة أخرى، في حين أن الدين عوض عن كل ما عداه، ومن ثمّ فإنه يجوز للفقير أن يتزوج الغنية، وللمولى أن يتزوج الشريفة القرشية إذا رضيت به، ولكن لا يجوز للفاسق ومفقود العدالة أن يتزوج الصالحة التقية، مهما توفرت له مقومات الكفاءة في الحسب والنسب والجاه والمال؛ لأنه يؤثر عليها في دينها وخلقها(٣).

٦ - المتعين على القاضي والمفتي تبيين الحكم الذي يجهله الخصم أو المستفتي، إذا كان يترتب على إخباره حكم شرعي يستفيد من معرفته(٤).

طريقة الاستدلال:

١ - وجه كون الكفاءة شرط لزوم لا صحة: أنّه ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد وهو مولى فنكحته، ولو كان شرط صحة لما صحّ العقد، ولأفسد النبي ﷺ العقد من أساسه، ولما خيّرها.

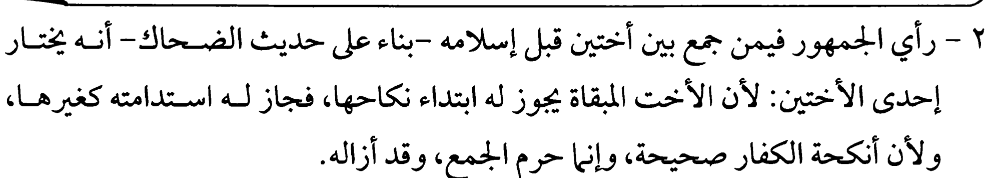
---

(١) المفصل في أحكام المرأة د. عبد الكريم زيدان (٦/ ٣٣٧).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٩/ ٦٧٥٢).

(٣) عودة الحجاب، محمد إسماعيل المقدم (٢/ ٢٤٨).

(٤) توضيح الأحكام (٥/ ٣٢١).



٢ - رأي الجمهور فيمن جمع بين أختين قبل إسلامه -بناء على حديث الضحاك- أنه يختار إحدى الأختين: لأن الأخت المبقاة يجوز له ابتداء نكاحها، فجاز له استدامته كغيرها، ولأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما حرم الجمع، وقد أزاله.

حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

إنما نفى الله حل الاستمتاع ولم ينف استمرار عقد النكاح، ولأنه لما نزلت: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ طلق عمر بن الخطاب امرأتين كما في صحيح البخاري فلو كان الكفر منفردًا يفسخ النكاح لما طُلب منه ومن الصحابة الطلاق. والله أعلم.

١٠٢٧- عن ابن عبّاس قال: «**رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا**»، رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصحّحه أحمد والحاكم.

١٠٢٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ**»، رواه التّرمذيّ وقال: (حديث ابن عبّاس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب). [ضعّفه أحمد في العلل - رواية عبد الله (٥٣٩)، وغيره].

١٠٢٩- وعن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ**»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصحّحه ابن حبان والحاكم. [ضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٢٤٤)].

الدلالات الفقهية:

١ - في الأحاديث بيان حكم النكاح بعد أن يسلم أحد الزوجين قبل الآخر، فيبقى النكاح في حالة ما إذا أسلم الزوج وهي كتابية.

- فإن أسلم الزوج وهي غير كتابية، فيوقف الأمر إلى أن تنقضي العدة؛ فلا تنقطع عُلَقُ النكاح حتى تعتد، فإن أسلمت هي فالنكاح بحاله، وإن بقيت على كفرها تبين أن النكاح منفسخ منذ إسلام الزوج.

- وأما إذا أسلمت هي وزوجها كافر، فالجمهور أن الأمر متوقف إلى انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج بقي النكاح، وإن لم يسلم تبين فسخه منذ أسلمت المرأة[١]، وسيأتي الترجيح في هذا كله.

٢ - في حديث ابن عباس دليل أن النكاح يدوم ما لم تنكح المرأة، سواء انتهت عدتها أو لا، فما دامت هذه المرأة لم تنكح وأسلم قبل أن تنكح، فإن النكاح ثابت، فإذا نكحت انفسخ النكاح، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول ابن المنذر، واختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وفي هذا مصلحة، وترغيب لمن لم يسلم منهما في الإسلام[٢].

٣ - قال ابن القيم: (لا نعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا؟ ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده فُرقة؛ لكانت فُرقة بائنة لا رجعية، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، فلو كان الإسلام قد نجّز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة. ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح، ولا يُعلم أحدٌ جدد بعد الإسلام نكاحه البتة مع كثرة من أسلم في عهده ﷺ). اهـ، قال الصنعاني: (وهو أقرب الأقوال في المسألة)[٣].

٤ - وفي حديث عمرو بن شعيب دليل على ما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول؛ وقف الأمر على انقضاء العدة، وإن أسلم الآخر بالعدة دام النكاح، وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول، فإذا انقضت عدتها ولم يسلم فلا تحل لزوجها الكافر إلا بعقد جديد[٤]، لكن الحديث ضعيف.

٥ - وفي حديث ابن عباس الأخير دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه، فهي في عقد نكاحه، وإن تزوجت فهو تزوج باطل، فتنتزع من الزوج الآخر. واستظهر

(١) الشرح الممتع (١٢/ ٢٤٥).
(٢) سبل السلام (٣/ ١٣٣-١٣٤)، الشرح الممتع (١٢/ ٢٤٦).
(٣) سبل السلام (٣/ ١٣٤).
(٤) القوانين الفقهية (ص٢٠١)، أسنى المطالب (٣/ ١٦٣)، كشاف القناع (٥/ ١١٨).

الصنعاني أنه أسلم وهي في العدة، وإذا أسلم وهي فيها فالنكاح باقٍ بينهما، فتزوجها بعد إسلامه باطل؛ لأنها باقية في عقد نكاحها، وإلا فزوجها الثاني أحق بها(١).

طريقة الاستدلال:

نصَّ حديث ابن عباس على أحقية الزوج بزوجته بعد العدة - ما لم تنكح أحدًا غيره- لما جاء أن رجعة أبي العاص وقعت بعد ست سنين، وهو حديث صحيح في مقابل الحديث الضعيف عن عمرو بن شعيب، والصحيح مقدم على الضعيف.

العيوب في النكاح:

١٠٣٠- عن كعب بن عجرة ﷺ قال: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ العَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: «**الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ**»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد، وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافًا كثيرًا. [ضعَّفه البخاري في التاريخ الأوسط (٣/ ٤٦٢)، وغيره].

١٠٣١- وعن سعيد بن المسيب: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا»، أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات. [منقطع سعيد لم يدرك عمر].

١٠٣٢- وروى سعيد أيضًا عن عليّ ﷺ نحوه، وزاد: «وَبِهَا قَرَنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الـمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا». [ضعيف؛ الشعبي لم يسمع علي، كما في العلل للدارقطني (٢/ ٥٩)].

١٠٣٣- ومن طريق سعيد بن المسيب أيضًا قال: «قَضَى عُمَرُ فِي العِنِّينِ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً»، ورجاله ثقات. [منقطع].

التوضيح:

- **رأى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا**: الكشح هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع.
- **برصاء**: البرص: هو بياض شديد يبقع الجلد.
- **مجذومة**: الجذام مرض معروف، وسمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها وتساقطها.

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٣٤).

- قَرَنٌ: القرن: يطلق على الطرف الشاخص من كل شيء، والمراد: انسداد الفرج بعظم.
- العِنِّينِ: العُنّة: بضم العين وتشديد النون؛ هي الانصراف والعجز عن الجماع.

الدلالات الفقهية:

١ - عقد النكاح من عقود المعاوضات، ومن شروط لزوم عقود المعاوضات خلو المعقود عليه من العيوب، ولهذا إذا كان أحد الزوجين فيه عيب، فإنه يحق للآخر أن يطالب بفسخ العقد، وهو قول الجمهور(١).

٢ - في حديث كعب بن عجرة دليل على أن فسخ عقد النكاح بالعيب مشروع؛ لأن النبي ﷺ ردّ المرأة للعيب، وهو البياض الذي كان في جنبها. وكذلك دل عليه الأثر عن عمر وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث حكما بالتفريق بالعيوب المذكورة.

٣ - الراجح -والله أعلم- هو عدم حصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح بعدد معين، بل إن كل عيب يحصل به ضرر فاحش، أو يكون منفرًا يمنع المقاصد المشروعة من النكاح يفسخ به عقد النكاح إذا طالب المتضرر من الزوجين بذلك، وهو قول محمد بن الحسن، وأبي ثور، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم (٢).

٤ - اتفق العلماء على ثبوت حق الزوجة في فسخ عقد النكاح بالعيب، واختلفوا في ثبوت ذلك في حق الزوج، والجمهور على أنه من حقه خلافًا للحنفية (٣).

٥ - وأفاد حديثا عمر وعليّ أنه إذا بان بها عيب بعد الدخول، وفُسخ العقد فإنه يثبت لها المهر المسمى لها في العقد وقد قال النبي ﷺ: «**لها المهر بما استحل من فرجها**»(٤)، فالمهر إذًا يثبت بعد الدخول، ويطالب الزوج بالمهر من غرَّه بالزواج ولم يخبره بالعيب.

٦ - ودلَّ أثر عمر وابن مسعود في العنين أنه يُنتظر مدة عام رجاء علاجه ولا شك أن لها الفسخ إن ثبت ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٤٧٦)، بداية المجتهد (٢/ ٥٨)، المهذب (٢/ ٤٨)، كشاف القناع (٥/ ١١١)، زاد المعاد (٥/ ١٨١).

(٢) المحلى (١٠/ ٥٨)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٦١)، زاد المعاد (٥/ ١٨٣).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٣٧)، الحاوي (٩/ ٣٣٨)، كشاف القناع (٢/ ٢٦٧)، المبسوط (٥/ ٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي كتاب النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢) وأخرجه الدارمي كتاب النكاح/ باب النهي عن النكاح بغير ولي (٢٦٨٤).

طريقة الاستدلال:

١ - عموم الأدلة الواردة التي لم تفرق بين الزوج والزوجة تثبت خيار الفسخ بالعيب في حق كلا الزوجين، وأحاديث: كعب، وعمر، وعلي صريحة في حق الزوج، كما دل القياس كذلك على ثبوت حق الفسخ بالعيب للرجل؛ قياسًا على ثبوت ذلك للمرأة، بجامع التضرر؛ فإن كل واحد منهما يتضرر بعيب الزوج الآخر، فيجب أن يثبت خيار الفسخ للجميع(١).

٢ - عموم الأدلة تدل على جواز فسخ عقد النكاح بالعيب، وما ذكر فيها من العيوب إنما جاء ذلك على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، ويدل على ذلك عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنهم قالوا بفسخ عقد النكاح بغير ما ذكر من العيوب، مما يدل على أن تلك العيوب لم تأت على سبيل الحصر، يقول ابن القيم: (ومن تأمل في فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الردَّ بعيب دون عيب)(٢).

٣ - ضابط: **(كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، فإنه يوجب الخيار في الفسخ)(٣).**



(١) كشاف القناع (٥/ ١٠٦).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٨٤).

(٣) المرجع السابق (٥/ ١٨٣).

باب عشرة النساء

الصبر على النساء وحسن معاملتهن:

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[النساء: ١٩] قال ابن كثير: (أَيْ: طيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وحَسِّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيْئَاتِكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ... فعَسَى أَنْ يَكُونَ صَبْرُكُمْ مَعَ إِمْسَاكِكُمْ لَهُنَّ وَكَرَاهَتِهِنَّ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

١٠٣٤- عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»، متّفق عليه، واللّفظ للبخاريّ.

ولمسلم: «**لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**».

التوضيح:

- **وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**: أي: اقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها وارفقوا بهن، وأحسنوا عشرتهن.
- **مِنْ ضِلَعٍ**: الضلع: واحد الأضلاع، والمراد: أن أول النساء (حواء) خرجت من ضلع آدم.
- **فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ**: أي إن أردت منها تسوية اعوجاجها أدى ذلك إلى فراقها.
- **وإن تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ**: أي: وإن لم تقمه لم يزل أعوج، فلا يُطْمَع في استقامتهن البتة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

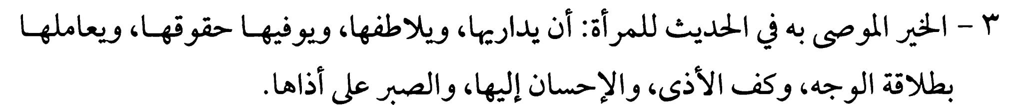
١ - قوله: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ**»: ليس معناه أن غير المؤمن له أن يؤذي جاره، وإنما معناه: أن تصديق الوعد والوعيد يحث على عدم إيذاء الجار (١).

٢ - في الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس، وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن، والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه (٢).

---

(١) الفروق مع هوامشه (١/ ١٨٢).

(٢) فتح الباري (١١/ ١٦٣).



٣ - الخير الموصى به في الحديث للمرأة: أن يداريها، ويلاطفها، ويوفيها حقوقها، ويعاملها بطلاقة الوجه، وكف الأذى، والإحسان إليها، والصبر على أذاها.

٤ - الحديث قرن بين حق الجار، وبين حق الزوجة، كما قرنت بينهما الآية الكريمة: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ [النساء:٣٦] -على قول في تفسيرها- فقد ذكر بعض المفسرين أن الجار الجنب هو الجار في الدار، والصاحب بالجنب هو الزوجة.

٥ - وفي الحديث دليل على أن أحوال الدنيا ناقصة، وأمورها لا تأتي على المطلوب والمراد، وأن الواجب على الإنسان التحمل والصبر، والقناعة بما يحصل من خيرها(١).

طريقة الاستدلال:

قوله: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ**»: في هذه الصيغة دليل على تحريم إيذاء الجار، وأن إيذاءه خلل في الإيمان، والأصل فيما كان كذلك أنه محرم.

حقوق الزوجة على زوجها:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق: ٦].

في هذه الآيات أوجب الله على الزوج للزوجة معاشرتها بالمعروف والنفقة والمسكن والكسوة ونحو ذلك، كما نهى الله عن أي شيء يؤذيهن إن أطعن أزواجهن.

١٠٣٥ - عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعلق البخاري بعضه، وصحَّحه ابن حبّان والحاكم.

---

(١) توضيح الأحكام (٥/ ٣٥٢).

١٠٣٦ - وعن عبد الله بن زمعة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»**، متفق عليه.

ترجمة الراوي:

عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب القرشي، كان من أشراف قومه، وكانت تحته زينب بنت أم سلمة، وهي أمّ بنيه، قتل يوم الدّار سنة (٣٥).

التوضيح:

- **ولا تقبِّح**: أي: لا تقل لها قولًا قبيحًا، ولا تشتمها، ولا تقل: قبحك الله ونحوه.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث معاوية بن حيدة دليل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج، وأن النفقة بقدر سعته ولا يكلف فوق وسعه، فالواجب على الزوج من الطعام وتوابعه قدر ما يكفي زوجته، والكفاية راجعة إلى العرف، وليست مقدَّرةً بالشرع؛ بل تختلف باختلاف الأزمان، والأشخاص، وهذا قول جماهير العلماء(١).

٢ - وفيه دليل أنه يجب على الزوج كسوة زوجته كلما احتاجت إلى ذلك، والواجب في الكسوة هو قدر الكفاية، وهي واجبة للزوجة على زوجها بالإجماع(٢).

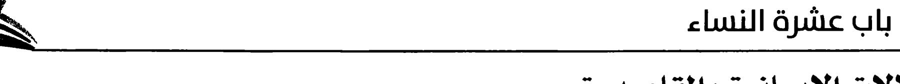
٣ - ومعنى قوله: **«لا تهجر إلا في البيت»** أنه إذا أراد هجرها في المضجع تأديبًا لها كما قال الله تعالى ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِى ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] فلا يهجرها إلا في البيت، ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها، إلا أن رواية البخاري دلَّت أنه ﷺ هجر نساءه في غير بيوتهن، وخرج إلى مشربة له، وقد قال البخاري: إن هذا أصح من حديث معاوية.

٤ - ودل حديث عبد الله بن زمعة على حسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن، والنهي عن ضربهن ضربًا شديدًا، ودل بمفهومه على جواز ضرب المرأة ضربًا خفيفًا لا يسبب انكسارًا لقلبها.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٤).

(٢) المرجع السابق.



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - تأديب الزوج زوجته تأديبًا تراعى فيه الآداب العامة والرحمة. فإن هجرها: فليكن هجرًا سريًّا بينهما، لا يكون أمام الناس، وإذا ضربها، فضربًا خفيفًا لا يكون في الوجه، ولا يكون في مواضع شريفة، وإذا عاتب ووبَّخ، فلا يستعمل الألفاظ البذيئة، والكلمات الجارحة، والشتم، والسب[1].

٢ - وفيه أن علة النهي أن ذلك لا يستحسّنه العقلاء في مجرى العادات؛ لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبًا ينفر عمن جلده، بخلاف التأديب المستحسن، فإنه لا ينفر الطباع، ولاريب أن عدم الضرب والاغتفار والسماحة أشرف من ذلك، كما هي أخلاق رسول الله ﷺ[2].

٣ - وينبغي أن يعلم أن ضرب الرجل لامرأته مقيد بأمور عديدة؛ منها ما سبق ذكره من كونه بعيدًا عن الوجه، وغير موجع أو مسبب لضرر أو أذى، ويكون القصد فيه الإصلاح لا التشفِّي، ولهذا قيَّده البعض بأن ذلك لا يكون إلا في المجتمعات التي لا يرى أهلها فيه ضررًا إو إهانة؛ كبعض مجتمعات البدو والأرياف؛ لكونه غير مقبول في غير هذه المجتمعات، فلا يتسبب حينئذ إلا في مزيد من الكراهية ولا يثمر إصلاحًا ولا استقامة. يقول ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]: (بيد أن الجمهور قيَّدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممن لا يعد الضرب بينهم إهانة وإضرارًا. فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أن من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع)[3].

---

(١) توضيح الأحكام (٥/ ٣٦١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) التحرير والتنوير: (٥/ ٤٤).

طريقة الاستدلال:

١ – المرجع في النفقة العرف؛ لأن الشرع ورد بالإنفاق مطلقًا من غير تقدير، وسبق معنا أن المرجع في مثل هذه الحالات هو العرف، قال ابن القيم: (ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهليهم حتى من يوجب التقدير، والنبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم كذلك، دون تمليك الحب وتقديره، ولا يُحفظ عن أحد من الصحابة قط تقديرُ النفقة، لا بمُد، ولا برطل، والمحفوظ عنهم، بل الذي اتَّصل به العمل في كل عصر ومصر: ما ذكرناه)[1].

٢ – مفهوم قوله: «**جلد العبد**» يدل على جواز ضرب المرأة ضربًا خفيفًا ما لم يبلغ ضرب المماليك.

تزين المرأة لزوجها:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ...﴾ [النور: ٣١].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩] في آية سورة النور أن المرأة تتزين ولذا عليها ألا تبدي زينتها إلا لمن أذن الله كالزوج، وفي آية سورة النساء منعٌ لها من الزينة التي فيها طاعة للشيطان كتغيير خلق الله.

١٠٣٧ – عن جابر ﷺ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَـمَّا قَـدِمْنَا الـمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا – يَعْنِي: عِشَاءً – لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الـمَغِيبَةُ**»، متّفق عليه، وفي رواية للبخاريّ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا**».

١٠٣٨ – وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلَةَ وَالْـمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْـمُسْتَوْشِمَةَ**»، متّفق عليه.

التوضيح:

- **أمهلوا:** أي تمهّلوا، وتأخروا.
- **الشَّعِثَةُ:** الشَّعَثُ، تنفّش الشعر واغبراره.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٩٢).

- **وَتَسْتَحِدَّ**: الاستحداد استعمال الحديدة (الموس) في إزالة شعر العانة.
- **المَغِيبَةُ**: التي غاب عنها زوجها.
- **فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ**: الطروق هو المجيء بالليل من سفر ونحوه على غفلة.
- **الواصلة**: هي التي تصل شعر رأس المرأة بشعر آخر.
- **المستوصلة**: هي التي تطلب من يصل شعرها بذلك.
- **الواشمة**: هي التي تضع الوشم في الجلد بأن تغرز فيه إبرة ونحوها، ثم تحشي مكان الغرز بكحل.
- **والمستوشمة**: هي التي تطلب من يضع الوشم بجلدها.

الدلالات الفقهية:

١ - قوله: «**ليلًا**» ظاهره تقييد النهي بالليل، وأنه لا كراهة في دخوله إلى أهله نهارًا من غير شعورهم، واختلف في علة التفرقة بين الليل والنهار، فقيل: لا يفعل ذلك إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم، أو يتلمس عثراتهم؛ لأن الريبة تغلب في الليل وتندر في النهار.

وإن كانت العلة ما صرح به، وهو قوله: «**لكي تمتشط**... إلى آخره»، فهو حاصل في الليل والنهار. قيل: ويحتمل أن يكون كلا التقديرين معتبرًا، وفي كليهما جاءت النصوص[١].

٢ - ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة؛ لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها[٢].

٣ - وفي حديث ابن عمر دليل على تحريم وصل الشعر، وأن التحريم للواصلة والمستوصلة جميعًا[٣].

٤ - وفيه كذلك دليل على تحريم الوشم، قال الصنعاني: (وقد عُلِّل الوشم في بعض الأحاديث بأنه تغيير لخلق الله)[٤].

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٤٠).

(٢) فتح الباري (١٥/ ٦٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٠٣).

(٤) سبل السلام (١/ ١٥٠).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث جابر دليل على أنه يحسن التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيئتها، وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة، فينفر الزوج عنها.

٢ - الحث على البعد عن تتبع عورات الأهل، والحث على ما يجلب التودد والتحابّ بين الزوجين؛ لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه (١).

٣ - هذا التوجيه الكريم، والتعظيم الحكيم، مع ما في أثره من متعة حسية بين الزوجين، فإن فيه بقاء للعشرة الكريمة، وتمام انسجام ووئام، فإن كلًّا من الزوجين إذا رأى من الآخر ما يسره، ويمتع نفسه، تزداد رغبته، وتنمو محبته، فتطول الحياة الزوجية بسعادة وهناءة، وقد أباح لها الشرع من اللباس ما هو محرم على الرجال، وهو لبس الحرير، والتحلي بمصاغ الذهب والفضة(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - التقييد بطول الغيبة في قوله: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ**»: يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولهذا جاز للذي يخرج لحاجته أو وظيفته نهارًا ويرجع ليلًا أن يدخل بدون حاجة إلى إعلام مسبق بالمجيء، وذلك أنه لا يتأتى له ما يحذر مثل الذي يطيل الغيبة.

٢ - اللعن في حديث ابن عمر يدل على أن تلك الأفعال من كبائر الذنوب.

آداب المعاشرة الزوجية:

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[الرعد: ٢٥]، قال ابن كثير: (أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨]).

---

(١) سبل السلام (١/ ١٥٠).

(٢) توضيح الأحكام (٥/ ٣٥٥).

وقال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ۝٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨] قال ابن كثير: (أَيْ: فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِي؛ وَلِهَذَا أَمَرَ بِذِكْرِ اللهِ فِي ابْتِدَاءِ الْأُمُورِ وَذَلِكَ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيَاطِينِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالْجِمَاعِ وَالذَّبْحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ).

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۝٢٢٢ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣].

آية (٢٢٣) من سورة البقرة إنما هي متممة لآية (٢٢٢) فموضوعهما واحد هو: إباحة إتيان المرأة إذا تطهَّرت من الحيض من حيث أمر الله في قوله: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧] وإتيان المرأة في الدبر لا يتفق مع الطهارة التي ذكرها الله في الآية السابقة، بل التذكير بتقوى الله ولقائه في الآية الثانية يعني أن هناك محظورًا فذروه ولا يبعد أن يكون منه الدبر.

كما أن في الآيات التقديم بما يناسب المقام من الفعل والقول قبل الجماع؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾، ومنه ذكر: (باسم الله) في حديث ابن عباس.

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩-٣١] ويدخل في حفظ الفروج حفظ حديث الإفضاء إلى الزوجة.

١٠٣٩- عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله، اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**»، متفق عليه.

١٠٤٠- وعن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ قال: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبان عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»، متّفق عليه، واللّفظ للبخاريّ، ولمسلم: «**كانَ الذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**».

١٠٤١- وعن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»، رواه مسلم.

١٠٤٢- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «**كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ:** ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]»، متّفق عليه، واللّفظ لمسلم.

١٠٤٣- وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**»، رواه أبو داود والنسائي، واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أُعِلَّ بالإرسال. [أعلَّه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩١)، وغيرهما].

١٠٤٤- وعن ابن عبّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**»، رواه التّرمذيّ والنسائي وابن حبّان، وأُعِلَّ بالوقف. [الراجح أنه موقوف كما في التلخيص الحبير (٣/ ١٨١)].

١٠٤٥- وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ**»، أخرجاه، واللفظ لمسلم.

التوضيح:

- **لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا**: أي لم يسلط عليه؛ كما في رواية: «**لم يسلَّط عليه الشيطان**».
- **دعا الرجل امرأته إلى فراشه**: يعني دعاها إلى الجماع.
- **يُفْضِي**: الإفضاء الوصول، والمراد به هنا الجماع والمباشرة، وما يتعلق بهما.
- **قوله تعالى**: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾: الحرث: الزرع، أي: نساؤكم موضع حرثكم.
- **قوله تعالى**: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: أي: من أي وجه شئتم، وكيف شئتم في موضع الحرث.

الدلالات الفقهية:

١- في حديث أبي هريرة إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها إذا دعاها للجماع، وأنه لا يجوز لها أن تمتنع منه إذا أرادها لحاجته، إلا لمانع شرعي، من صيام واجب، أو إحرام بحج أو عمرة، أو مانع حسي، من مرض أو ضرر، أو حيض أو نفاس(١).

٢- وفي حديث أبي سعيد دليل على تحريم نشر تفاصيل ما يجري بين الزوجين من أمور تتعلق بالمعاشرة الزوجية(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٤).

(٢) الزواجر (٢/ ٢٩).

٣ - وفي حديث جابر دليل على جواز إتيان الزوجة على أيِّ صفة إذا كان ذلك في القُبُل، فللزوج الحق في الاستمتاع بزوجته على أيِّ صفة؛ ولو كان الاستمتاع في القبل من جهة ظهرها، وغير ذلك.

٤ - وفي حديثي أبي هريرة وابن عباس الأخيرين دليل على تحريم إتيان المرأة في دبرها، وهذا قول الجماهير من أهل العلم [(١)].

٥ - وفي حديث أنس دليل على جواز اتباع الجماع للجماع من غير غسل بينهما، وقد أجمع العلماء على أن الغسل بين الجماعين لا يجب [(٢)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال ابن دقيق العيد في حديث ابن عباس: (وفي الحديث استحباب التسمية وبيان بركتها في كل حال، وأن يعتصم بالله وذكره من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء، وفيه: أن الشيطان لا يفارق ابن آدم في حال من الأحوال إلا إذا ذكر الله)[(٣)].

٢ - أسباب العصمة من الشيطان كثيرة منها الحسي، ومنها المعنوي: فهذا الدعاء من الوقاية المعنوية من الشيطان ونزغاته، فإذا وجد معه أيضًا الأسباب الأخرى، وانتفت الموانع؛ وجد المسبب الذي رُتّب عليه، وهو العصمة من الشيطان. وإن لم توجد الأسباب، أو وجدت ولكن حصل معها الموانع؛ لم يقع المسبب[(٤)].

٣ - وفيه دلالة على أن الذي عليه الحق إذا منع من هو له -وقد طلبه- أنه يوجب سخط الله تعالى على المانع، سواء كان الحق في بدن أو مال.

٤ - وقيل: إنه يدل على أنه يجوز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الترهيب له قبل أن يواقع المعصية، فإذا واقعها دعي له بالتوبة والمغفرة[(٥)]، فلا يجوز لعن المعيّن، وإنما تُلعن الأوصاف.

٥ - الشارع الحكيم سبحانه وتعالى لم يرتب مثل هذا الوعيد على الزوجة العاصية لزوجها إلا لما يترتب على عصيانها إياه من شرور؛ فإن الرجل -لا سيما الشاب- إذا لم يجد حلالًا،

---

(١) المغني (٧/ ٢٢).
(٢) فتح الباري (١/ ٣٧٦).
(٣) إحكام الأحكام (١/ ٣٩٧).
(٤) توضيح الأحكام (٥/ ٣٦٨).
(٥) سبل السلام (٣/ ١٤٣).

أغواه الشيطان بالوقوع في الحرام، فضاع دينه وخلقه، وفسد نسله، وخرب بيته وأسرته[1].

٦ - قال الشوكاني في تحريم نشر تفاصيل ما يجري بين الزوجين من أمور تتعلق بالمعاشرة الزوجية: (وإنما خص النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الرجل، فجعل الزجر المذكور خاصًا به ولم يتعرض للمرأة؛ لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال)[2].

طريقة الاستدلال:

١ - دليل وجوب إجابة المرأة زوجها إذا دعاها للفراش: لعن الملائكة لها؛ إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب[3].

٢ - قوله: «**حتى تصبح**»: ظاهره وجوب الإجابة في الليل فقط، ولا مفهوم له؛ لأنه خرج ذكره مخرج الغالب، فيجب عليها إجابته ليلًا أو نهارًا، وقد أخرجه غير مقيد بالليل ابن خزيمة وابن حبان[4].

٣ - دل قياس الأولى على تحريم وطء المرأة في الدبر: وذلك أن الله تعالى قد حرم الوطء أثناء الحيض في الفرج؛ لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو موضع الأذى الدائم[5].

حكم العزل:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يدخل في الذي لهن حقهن في تمام الاستمتاع إلا أن يتنازلن.

١٠٤٦ - عن جذامة بنت وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا**»، ثمّ سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «**ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ**»، رواه مسلم.

---

(١) توضيح الأحكام (٥/ ٣٧١).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٢٤).

(٣) سبل السلام (٣/ ١٤٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) روضة المحبين (٤/ ٢٥٧).

١٠٤٧- وعن أبي سعيد الخدريّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ اليَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ العَزْلَ المَوْؤُدَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «**كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ الله أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**»، رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، والنسائي والطحاوي، ورجاله ثقات. [حديث معلول، وفي إسناده مجهول، وهو في الصحيح بمعناه عن أبي سعيد بإسناد آخر].

١٠٤٨- وعن جابر ﷺ قال: «**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**»، متفق عليه، ولمسلم: «**فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه**».

ترجمة الراوي:

جذامة بنت وهب الأسدية، لها سابقة وهجرة، أسلمت قديمًا بمكة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة

التوضيح:

- **الْغِيلَة**: هي أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع.
- **الْعَزْل**: هو أن ينزع الزوج أثناء الجماع إذا قارب الإنزال، فينزل خارج الفرج حتى لا تحمل الزوجة.
- **الوَأْدُ**: هو دفن البنت وهي حية، وأصله الثقل، وسميت تلك البنت بالموؤدة؛ لما يطرح عليها من التراب، فيئدها ويثقلها حتى تموت.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث جذامة جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينه عنها، وبين سبب ترك النهي.

٢ - دل حديث جذامة أيضًا على النهي عن العزل، وظاهره تحريم ذلك مطلقًا، سواء أذنت المرأة أو لم تأذن، وهو قول الظاهرية، ورواية عند الحنابلة(١)، وكذلك قياسًا للعزل على الوأد، فالوأد يرفع النسل بعد وجوده، وأما العزل، فهو منع لأصل النسل، فتشابها في الحرمة.

٢ - وفي ظاهر حديثي أبي سعيد وجابر أن العزل مباح، وهو قول الجمهور من حيث الجملة، وذلك بشرط أن يكون بإذن الزوجة الحرة؛ فيحرم بغير رضاها عند الجمهور، خلافًا للشافعية القائلين بالكراهة فقط، وأما لو كانت الزوجة أمة، فيجوز بلا إذنها(٢).

---

(١) المغني (٨/ ١٣٣)، المحلى (١٠/ ٧٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٩).

٣ - قال ابن القيم: (فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة: علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)[١].

٤ - يلحق بالعزل ما يستعمل في هذا العصر من وضع غلاف رقيق على عضو التناسل ليمنع من نفوذ الماء إلى الرحم، وحبوب منع الحمل، أو أن يوضع بالرحم ما يمنع وصول الحيوان المنوي إلى البويضة وهو ما يسمى باللولب وغير ذلك، ويجري في جميع ما تقدم الخلاف السابق.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - كان الجاهليون يدفنون بناتهم أحياء لسببين: أحدهما: كانوا يقولون: إن الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات به. الثانية: إما مخافة الحاجة والإملاق، وإما خوفًا من السبي والاسترقاق. ووجه تسمية العزل وأدًا هو: مشابهته الوأد في تفويت الحياة[٢].

٢ - ودلَّ حديثا جذامة وأبي سعيد على أن أخذ العلوم غير الشرعية من الأمم الكافرة لا يعد تقليدًا لهم، وركونًا إليهم، وتشبهًا بهم، فهذه العلوم من سنن الله الكونية، من أخذ بأسبابها حصّلها من مسلم وكافر، فليست ملكًا لأحد، وإنما يدركها من بحث فيها[٣].

٣ - ويدلُّ الحديث على أن إرادة الله الكونية نافذة، فلا يردها عمل وقاية منها، ولا حذر، ومع هذا: فالإنسان مأمور بعمل الأسباب المفيدة النافعة، فإن الله تعالى إذا أراد وقاية أحد من شيء؛ جعل له سببًا واقيًا منه[٤].

طريقة الاستدلال:

١ - في حديث جذامة أن ما يأتي به النبي ﷺ بإدراكه البشري في الأمور الدنيوية؛ كالغيلة، وتأبير النخل، قد يصيب فيها، وقد لا يصيب؛ لأنَّها لا تتعلق بالرِّسالة، والتشريع، وإنَّما هي من الأمور التي يرجع فيها إلى التجربة والبحث[٥].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٢٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٧).

(٣) توضيح الأحكام (٥/ ٣٨٠).

(٤) توضيح الأحكام (٥/ ٣٨١).

(٥) توضيح الأحكام (٥/ ٣٨٠-٣٨١).

٢ - دلَّ حديث جابر ﷺ على أن ما وقع في زمن النبي ﷺ يعتبر حجة؛ وإن لم يكن اطلع النبي ﷺ عليه، قال الحافظ: (أراد بنزول القرآن أعم من المتعبَّد بتلاوته أو غيره مما يُوحى إلى النبي ﷺ، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع ولو كان حرامًا لم نُقَرّ عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا. أخرجه البخاري)[1].



(١) الفتح (٩/ ٢١٦)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ٧٣).

باب الصداق

تخفيف الصداق:

قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] قال ابن كثير: (أَيْ: وَادْفَعُوا مُهُورَهُنَّ بِالمَعْرُوفِ).

١٠٤٩- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**»، أخرجه أبو داود، وصحَّحه الحاكم. [قال أبو داود في سننه (٢١١٧): يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقا لأن الأمر على غير هذا].

١٠٥٠- وعن أبي سلمة بن عبد الرّحمن أنّه قال: «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لِأَزْوَاجِهِ**»، رواه مسلم.

١٠٥١- وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: «**لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»**» رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم. [وابن حبان في الصحيح (٦٩٤٥)، وغيره].

١٠٥٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ**»، أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه. [وكذلك العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٣١)، وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٢١١): (قد وردت أحاديث في أقل الصداق، لا يثبت منها شيء)].

١٠٥٣- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ**»، أخرجه التّرمذيّ وصحَّحه، وخولف في ذلك. [قال أبو حاتم في العلل (١٢٧٦): منكر].

١٠٥٤- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «**زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ**»، أخرجه الحاكم، وهو طرف من الحديث الطّويل المتقدّم في أوائل النّكاح.

١٠٥٥- وعن عليٍّ قال: «**لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**»، أخرجه الدراقطني موقوفًا، وفي سنده مقال. [ضعَّفه البيهقي في الكبير (١٤/ ٥٠٤)، وغيره، وانظر تضعيفه في سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٤)].



التوضيح:

- **أُوقِيَّةً**: الأوقية: أربعون درهمًا، ووزن الدرهم = ٢.٩٧ جم فضة، والمهر خمسمائة درهم، فيكون مقداره بالجرامات (١٤٨٧) جم فضة تقريبًا، والخمسمائة درهم تساوي خمسين دينارًا، لأن الدينار كان يصرف بعشرة دراهم، ووزن الدينار = ٤.٢٥ جم ذهب، فيكون مقدار المهر بالجرامات الذهب (٢١٢) جم تقريبًا.
- **وَنَشًّا**: النش نصف أوقية.
- **دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةَ**: منسوبة إلى حطمة بن محارب، وهم قوم يعملون الدّروع.
- **سَوِيقًا**: هو دقيق القمح المقليّ أو الذرة أو الشعير أو غيرها.

الدلالات الفقهية:

١ - في الأحاديث دليل على أن المهر واجب للمرأة، وهو أمر مجمع عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤][(١)].

٢ - وعن حديث أبي سلمة بن عبد الرّحمن قال الإمام النووي: (استدلَّ أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحبُّ كون الصَّداق خمسمائة درهم، والمراد في حق من يحتمل ذلك، فإن قيل: فصداق أم حبيبة زوج النبي كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار: فالجواب: أنَّ هذا القدر تبرَّع به النجاشيّ من ماله إكرامًا)[(٢)].

٣ - في حديث جابر بن عبد الله، وحديث عامر بن ربيعة، وحديث سهل بن سعد دليل على أنه لا حد لأقل المهر، بل كل ما كان مالًا جاز أن يكون مهرًا، وهذا قول الشافعية والحنابلة، مع استحبابهم ألا ينقص عن عشرة دراهم؛ خروجًا من الخلاف[(٣)].

٤ - ودلَّت الأحاديث على أن قبضة السويق، وخاتم الحديد، والنعلين، وتعليم القرآن، وإسلام الزوج: يصح تسميتها مهرًا، وتحل بها الزوجة. كما دلت على أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعُسره[(٤)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ٢١٥).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٣٦٨)، الإنصاف (٨/ ٢٣٠).

(٤) زاد المعاد (٥/ ١٧٨).



٥- وأفادت الأحاديث أنه يستحب تسمية المهر للنكاح؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، فلو عقد بغير ذكر صداق صح، ووجب لها مهر المثل بالدخول[(١)]. ولا يجوز التواطؤ على ترك المهر، ولا يسقط ولو أسقطته المرأة، ولكن لو وهبته له، أو أبرأته منه بعد ثبوته لها، فيجوز ذلك بالإجماع [(٢)].

٦- ودلَّ حديث عليّ ﷺ على أنّ الحد الأدنى للمهر هو عشرة دراهم، وهو قول الحنفية، وقال المالكية: أقله ربع دينار ذهبًا، أو ثلاثة دراهم فضة. وهذا قياس منهم على حد السرقة، فنصاب السرقة الذي فيه القطع عند الحنفية: عشرة دراهم، وعند المالكية: ربع دينار ذهبًا، أو ثلاثة دراهم فضة[(٣)]. وفي الأحاديث السابقة، وقوله ﷺ: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» ردٌّ عليهم، بالإضافة إلى ضعف حديث علي.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث عقبة بن عامر دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه؛ لأن المهر إذا كان قليلًا لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر الزواج المرغب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيرًا، فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي ﷺ [(٤)].

٢ - الصداق لم يقصد على أنه عوض فقط، وإنما قصد على أنه نحلة وهدية، يكرم بها الرجل زوجته عند دخوله عليها، ومقابلته لها، جبرًا لخاطرها، وإشعارًا بقدرها[(٥)].

٣ - في حديث ابن عباس دليل على أن الأولى في حق الفقير أن يكون المهر المقدم منه للمرأة يسيرًا، فقد زوج النبي ﷺ ابنته لعليّ ﷺ، وطلب إليه لما يعلم من حاله أن يصدقها درعه الحطمية، كما زوج عليه ﷺ المرأة التي وهبت نفسها له من الصحابي الفقير، وجعل

---

(١) سبل السلام (٣/ ١١٣).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٥).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٠).

(٤) نيل الأوطار (٦/ ٣١٣).

(٥) توضيح الأحكام (٥/ ٣٩٨).

صداقها ما يحفظ من القرآن، وتزوجت أم سليم أبا طلحة، وجعلا صداق ما بينهما إسلامه، كما تزوج عبد الرحمن بن عوف بزنة نواة من ذهب (١).

٤ - وفيها دليل على أن الشارع يرغب في الزواج والإقدام عليه، والحث على تخفيف المهر لئلا يكون حجر عثرة في سبيل طريق هذا العقد الخيري الذي يحصل به إعفاف الجنسين، وحصول الذرية، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ بتكثير سواد أمته في الدنيا، ليكونوا قوة في وجه عدوهم، وفي القيامة حينما يباهي بكثرتهم الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - أحيانًا يطلق الكل ويراد به الأكثر -كما سبق معنا في صيام شعبان- وإطلاق الحديث بأن جميع الزوجات كان صداقهن ما سبق ذكره؛ محمول على الأكثر، وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك، وصفية كان عتقها صداقها، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف درهم(٣).

٢ - قياس أقل المهر على أول ما يقطع به يد السارق قياس ضعيف، قال ابن القيم: (وهو من أفسد القياس، وأين النكاح من اللصوصية؟! واستباحة الفرج من قطع اليد؟!)(٤).

جعل العتق صداقًا وما يهدى للمرأة:

قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨].

دلالة الآية واضحة وقد سمى الله المهر أجرًا في مواضع من كتابه، وهو يقع على الجزاء المقابل سواء كان مالًا أو منفعة.

١٠٥٦ - عن أنس ﷺ: «**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**»، متّفق عليه.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٦).
(٢) توضيح الأحكام (٥/ ٤١٣).
(٣) تلخيص الحبير (٣/ ١٩١).
(٤) زاد المعاد (٢/ ٣٣٠).

١٠٥٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ**»، رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

[ضعيف لانقطاعه، فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (ص:١٠٨)].

التوضيح:

- **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ**: أي تزوجت.
- **حِبَاء**: هو عطية خاصة، وتسمى: الحلوان. وهو ما تعطاه المرأة أو غيرها زيادة على مهرها.
- **عِدَةٍ**: أي وعد بعطية.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أنس دليل على جواز أن يجعل الصداق عتقًا، وأن العتق والمهر صحيحان(١).

٢ - وفي حديث عمرو بن شعيب دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء أو عدة؛ ولو كان ذلك الشيء مذكورًا لغيرها، وأن ما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جُعل له، سواء كان وليًّا أو غير ولي، أو المرأة نفسها(٢).

٣ - يجوز للمهدي الرجوع عن الهدايا في حال العدول عن الخطبة إذا لم يكن هو المتسبب في العدول، بل كان العدول من الطرف الآخر، فإن كان العدول من طرفه هو، فلا يحق له أن يستردّ شيئًا من الهدايا سواء كانت قائمة أو مستهلكة، وهو قول الحنابلة، والأوجه عند المالكية، واختيار شيخ الإسلام(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

دل زواجه ﷺ بصفية على كمال رأفته، فهذه أرملة فقدت أباها مع أسرى بني قريظة المقتولين، وفقدت زوجها في خيبر، وهما سيدا قومهما، ووقعت في الأسر، وبقاؤها تحت أتباعه زوجة أو أمة ذل وكسر لعزها، ولا يرفع شأنها، ويجبر قلبها إلا أن تنقل من سيد إلى سيد، فكان هو أولى بها ﷺ(٤).

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٥٦).

(٢) عون المعبود (٦/ ١١٦).

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٧٢).

(٤) توضيح الأحكام (٥/ ٣٩٥).

طريقة الاستدلال:

الجواب على القول بخصوصية ما جاء في حديث أنس: أن الأصل عدم الخصوصية؛ قال ابن القيم: (ولم يقل النبي ﷺ: هذا خاص بي، ولا أشار إلى ذلك مع علمه باقتداء أمته به، ولم يقل أحد من الصحابة: إن هذا لا يصلح لغيره، بل رووا القصة ونقلوها إلى الأمة، ولم يمنعوهم ولا رسول الله ﷺ من الاقتداء به في ذلك)[1].

استحقاق المرأة للصداق والمتعة:

قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧] في الآية التفصيل في الصداق بين المدخول بها وغير المدخول بها.

وقال الله تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ٢٤١].

قال ابن كثير: (وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِ الْمُتْعَةِ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُفَوَّضَةً أَوْ مَفْرُوضًا لَهَا أَوْ مُطَلَّقًا قَبْلَ الْمَسِيسِ أَوْ مَدْخُولًا بِهَا، وَهُوَ قَوْلٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ).

١٠٥٨ - عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا الـمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -امْرَأَةٍ مِنَّا- مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ». رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه التِّرمذيّ وجماعة. [كابن مهدي فيما نقله الحافظ في التلخيص الحبير (٥/ ٢٣٨٠)، والبيهقي في الكبير (١٤/ ٥١٦)، وغيرهما].

١٠٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الـجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ»، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راو متروك، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٤٢).

ترجمة الراوي:

أبو أسيد الساعدي: مالك بن ربيعة بن عامر بن عوف بن حارثة الخزرجي الأنصاري، شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، اختلف في وفاته اختلافًا عجيبًا، فقيل: توفي سنة (٣٠)، وقيل: توفي سنة (٦٠)، وعليه يكون هو آخر من مات من البدريين.

التوضيح:

- **ولم يفرض:** أي: لم يقدر ولم يعين لها صداقًا.
- **ولم يدخل بها:** أي: لم يجامعها، ولم يخل بها خلوة صحيحة.
- **مثل صداق نسائها:** أي: نساء قومها.
- **لا وكس:** أي: لا نقص.
- **ولا شطط:** أي: ولا زيادة.
- **ابْنَةَ الجَوْن:** قال الصنعاني: (اختلف في اسم ابنة الجون المذكورة اختلافًا كثيرًا، ونفع تعيينها قليل، فلا نشتغل بنقله)(١)
- معنى **«أعوذ بالله»** أي: ألتجئ وأعتصم وأتحرّز وأستجير.

الدلالات الفقهية:

١ - إذا دخل الزوج بزوجته، وكان قد سمى لها مهرًا، فإنه يلزمه كله بالدخول، أو الخلوة الصحيحة؛ لأنه تحقق به تسليم المبدل، وإن كان قد طلقها قبل الدخول بها فإنه يلزمه نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٢ - وفي حديث ابن مسعود دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت إن سُمِّي لها. وإن لم يسمَّ لها ولا دخل بها الزوج تستحق مهر مثلها، وهذا هو قول أبي حنيفة وأحمد (٢).

٣ - وفي حديث عائشة دليل على مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول، واتفق الأكثر على وجوبها في حق من لم يسمِّ لها صداقًا؛ وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٧٨).

(٢) ينظر: البدر التمام (٧/ ٢٧٥)، سبل السلام (٣/ ١٥١).

تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وظاهر الأمر الوجوب.

٤ - وأما تمتيع من لم يسمِّ الزوج لها مهرًا، ودخل بها، ثم فارقها، فقد اختلف في ذلك، فذهب عليٌّ وعمر والشافعي إلى وجوبها أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يجب إلا مهر المثل لا غير، قالوا: وعموم الآية مخصوص بمن لم يكن قد دخل بها، والذي خصَّه الآية الأخرى التي أوجب فيها المتعة؛ لأنه شرط فيها عدم المس، وهذا قد مس[(١)].

٥ - إنما طلقها ﷺ لأن قولها ذلك يدل على كرهها له، وقد أخذ أهل العلم منه أن من خصائصه ﷺ حرمة نكاح من كرهت صحبته، قال أبو حفص الأنصاري في غاية السول في خصائص الرسول: (وجدير أن يكون الأمر كذلك لما فيه من الإيذاء، وقيل إنما كان يفارقها تكرُّمًا).

طريقة الاستدلال:

حديث عائشة فيه دلالة فعل من النبي ﷺ، فلا تدل على الوجوب، إلا أن الذي دلَّ على الوجوب هو الأمر بالمتعة في الآية.



(١) سبل السلام (٣/ ١٥٣).



باب الوليمة

حكم الوليمة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].

فقد سمى الله الزواج نعمة وذكَّر بها في كثير من سور القرآن، وأمر بشكر النعم فقال: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل: ١١٤].

ومن الشكر طعام الوليمة كما بيَّنه النبي ﷺ بقوله وفعله.

١٠٦٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «**فَبَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»، متفق عليه، واللّفظ لمسلم.

التوضيح:

- **أَثَرَ صُفْرَةٍ**: أثر صفرة: أي أثر طيب من طيب العروس.
- **عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**: تعادل خمسة دراهم، وقيل غير ذلك.

الدلالات الفقهية:

١ - أجمع العلماء على مشروعية إقامة وليمة للعرس، ويرى الجمهور أنها مستحبة وليست بواجبة، بينما ذهب الظاهرية وجماعة من الفقهاء إلى القول بوجوبها بحسب القدرة[١].

٢ - وفيه دليل على أنه يستحب للموسر ألا ينقص عن شاة، ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من جملة فوائد الوليمة ومقاصدها: أن فيها إطعام الطعام، واجتماع الناس لذلك مما يقتضي اشتهار النكاح، والنبي ﷺ أولم على جميع زوجاته في السفر والحضر، وفي السعة والضيق، ولما خطب عليٌّ فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «**إنه لا بد للعروس من وليمة**»[٢].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد، وحسَّنه الألباني في آداب الزفاف (ص ١٠١).

طريقة الاستدلال:

دل على وجوب الوليمة للمستطيع: الأمر بها في قوله ﷺ: «**أولم ولو بشاة**»، والأمر للوجوب [(١)]. وحمله الجمهور على الاستحباب لقول النبي ﷺ «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»، ولأنه طعام لحادث سرور فأشبه سائر الولائم، ولأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب، ففرعه أولى أن يكون غير واجب[(٢)].

من أحكام الوليمة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. ثبت في صحيح البخاري وغيره أن سبب نزول الآية وليمة زواج النبي ﷺ وسلم بزينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي عامة للنبي ﷺ ولغيره.

١٠٦١ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»، متّفق عليه، ولمسلم: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ**».

١٠٦٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»، أخرجه مسلم.

١٠٦٣ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**»، أخرجه مسلم أيضًا، وله من حديث جابر نحوه وقال: «**فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**».

١٠٦٤ - وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**»، رواه التّرمذيّ واستغربه، ورجاله رجال الصّحيح. [ضعّفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٦٠)، وابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢٤٣)، وغيرهما]. وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه. [إسناده لا يصح].

١٠٦٥ - وعن رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الذِي سَبَقَ**»، رواه أبو داود، وسنده ضعيف.

---

(١) الحاوي (٩/ ٥٥٦).

(٢) المرجع السابق.

١٠٦٦ – وعن صفيّة بنت شيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ**»، أخرجه البخاريّ.

١٠٦٧ – وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ**»، متّفق عليه، واللّفظ للبخاريّ.

ترجمة الراوي:

صفية بنت شيبة: هي أم حجير صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية، مختلف في صحبتها، وقد رجَّح صحبتها البخاري وابن عبد البر وابن حجر، وذكرها ابن سعد وابن حبّان في ثقات التابعين.

التوضيح:

- **الوليمة**: الطعام عند العرس[١].
- **فلْيُصلِّ**: أي: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك.
- **يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ**: أي: يبنى عليه خباء جديد بسبب صفية.
- **بِالْأَنْطَاعِ**: جمع نطع، وهو بساط من الجلد.
- **وَالْأَقِطُ**: اللبن المجفف.

الدلالات الفقهية:

١ – في حديث ابن عمر وحديثي أبي هريرة دليل على وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة، وهو مذهب الجمهور خلافًا للحنفية[٢].

٢ – وفي حديث ابن عمر كذلك مشروعية إجابة بقية الولائم، والجمهور على أن إجابة الدعوة لوليمة غير وليمة عرس مستحب فقط[٣].

٣ – الصوم ليس بعذر في الإجابة ويجب على الصائم حضور الوليمة[٤]، فإن كان صومه تطوعًا فعند الشافعية والحنابلة يستحب له الأكل؛ لما جاء أنه صنع أبو سعيد الخدري طعامًا، فدعا

(١) ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي: (١/ ٣٢٤)، وغريب الحديث لابن الجوزي: (٢/ ٤٨٣).
(٢) الاستذكار (٥/ ٥٣٢)، فتح الباري (٩/ ١٥٤).
(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢١)، روضة الطالبين (٧/ ٣٣٢)، والمغني (٧/ ١١).
(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢٣٤).

النبي ﷺ وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «**دعاك أخوك وتكلَّف لك، أفطر وصم مكانه إن شئت**»[1]، وإن كان صومه فرضًا لم يفطر، ودعا لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك؛ لقوله: «**فإن كان صائمًا فليصلِّ**»، وكان بالخيار بين المقام والانصراف[2].

٤ - وفي حديث ابن مسعود دليل على أنه يشترط في وجوب إجابة الدعوة أن تختص الدعوة باليوم الأول، فإذا كانت الوليمة ثلاثة أيام أو أكثر، فدُعي في اليوم الأول وجب عليه الإجابة، وإن دعاه في اليوم الثاني لم تجب عليه الإجابة، ولكن يستحب، وإن دعي في اليوم الثالث لم يستحب له أن يجيب بل يكره، وهذا هو مذهب الجمهور[3].

٥ - وفيه دليل على أنه يشترط لإجابة الدعوة ألّا يكون الداعي مسبوقًا، ولهذا يقرر الفقهاء أن من دعاه اثنان، فإن قدر على الحضور إليهما لزمته الإجابة، فإذا لم يقدر على الجمع بينهما لزمته إجابة أسبقهما[4].

٦- في حديثي صفية وأنس دليل على أنه لا يشترط اللحم في الوليمة، فإذا أولم العروس بحسب ما تيسر له من الأطعمة جاز، وقد أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر الوليمة ولا لأقلها، فما تيسر أجزأ[5].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في إجابة الدعوة لوليمة العرس تآلفٌ، وفي تركها ضرر وتقاطع؛ لما فيها من فساد النفوس، وتوليد العداوة.

٢ - يستحب إقامة الولائم عمومًا؛ لما فيه من إطعام الطعام وجبر القلوب، كما أن في فعلها إظهار نعم الله والشكر عليها، وإظهار لإحسانه، ولما فيها من اكتساب الأجر والمحبة[6].

---

(١) أخرجه الطبراني، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٢).

(٢) المغني (٧/ ٤).

(٣) نهاية المحتاج (٦/ ٣٦٧)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٢٣٣).

(٤) المغني (٧/ ٤).

(٥) فتح الباري (٩/ ١٤٣).

(٦) مغني المحتاج (٣/ ٢٤٥).

٣ - المقصود بالحضور التجمل أو التكثر أو التواصل، فقد يتجمل به أهل الطعام والحاضرون، وقد ينتفعون بدعائه أو مشورته، أو يمتنعون عما لا يمتنعون عنه في غيبته، وغير ذلك، كما أن في الأكل إجابة أخيه المسلم، وإدخال السرور على قلبه.

٤ - وفي حديث الرجل من الصحابة دليل على أن حق الجوار مرجّح على غيره إذا جاءت الدعوة في وقت واحد؛ لأنه أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات -ولاسيما في أوقات الغفلة- فهو بالرعاية أقدم، وأقربهما بابًا أقربهما جوارًا [(١)].

٥- من المقاصد الشرعية أن تُقدر الأمور بقدرها، وأن يكون الإنفاق وسطًا بين الإقتار والإسراف، سواء في الوليمة أو في غيرها، إضافة إلى اجتناب المباهاة، بل ينبغي للمسلم أن يتعبد الله بمثل هذا وأن يحتسبها طاعة من الطاعات، وأن يكون في غاية التواضع لله ولخلقه، وأن يستشعر نعمة الله عليه، ويتذكر ما كان عليه خير الناس ﷺ من الشدة وشظف العيش، حيث لم يتيسر في وليمته بصفية لا خبز ولا لحم، فذلك من شكر النعمة وسبب دوامها.

طريقة الاستدلال:

١ - دل على وجوب إجابة وليمة العرس: الأمر بها في قوله: «**فليأتها**»، وفي قوله: «**فَلْيُجِبْ**»، والأمر يقتضي الوجوب. وكذلك النص في حديث أبي هريرة أن «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

٢ - قوله ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا**»: إنما تكون شرًّا إذا كان فيها تلك الأوصاف التي يكون فيها حجب للأقارب أو الجيران الفقراء، وتخصيصها بالأغنياء، لا أن الوليمة شر على الإطلاق.

٣ - دلَّ على أنه لا يجب على المفطر أن يطعم: رواية جابر: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»، ففي قوله: «**إن شاء**»، دلالة على التخيير.

٤ - حديث الرجل من الصحابة وإن كان فيه مقال، فالأدلة العامة والقياس يعضده من كون من سبق إلى شيء كان أولى به من غيره، وعلى اعتبار حق الجار وتقديمه على غيره، ومن ذلك ما أخرجه البخاري (٥٦٧٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «**إلى أقربهما منك بابًا**».

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٦١).

٥- في حديثي صفية وأنس دلالة فعل من النبي ﷺ، وهي معارضة لدلالة القول في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «**أولم ولو بشاة**»، وإذا تعارض القول مع الفعل؛ حُمل القول على الاستحباب، والفعل على الجواز. ولهذا، فالأفضل في الوليمة أن تكون بلحم، وأقلها شاة، ويجوز غير ذلك كما سبق.

من آداب الطعام:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩].

والشيطان يصد عن ذكر الله، ويخالف أمر الله فيأكل بشماله، ويعبث بنعمة الله عن طريق النفخ في الإناء وطيشان اليد في الصحفة فترتفع البركة، ويحمل على الكبر المنافي للتواضع والشكر في هيئة الأكل ولعق الأصابع، ويأمر بعيب الطعام وكل سوء وقبح.

١٠٦٨- عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**»، رواه البخاريّ.

١٠٦٩- وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، متّفق عليه.

١٠٧٠- وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**»، رواه الأربعة، وهذا لفظ النّسائي، وسنده صحيح. [صحّحه الترمذي في السنن (١٨٠٥)، وغيره].

١٠٧١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ**»، متّفق عليه.

١٠٧٢- وعن جابر رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**»، رواه مسلم.

١٠٧٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها**»، متفق عليه.

١٠٧٤- وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»، متفق عليه، ولأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، وزاد: «**أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ**»، وصحّحه الترمذي.

سبب ورود حديث عمر بن أبي سلمة:

روى البخاري عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: **«يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»** فما زالت تلك طعمتي بعد.

ترجمة الراوي:

عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي، من صغار الصحابة، وأمه أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ، فهو المربى في حجر النبي ﷺ، وكفاه ذلك فضلًا، ولي البحرين زمن عليّ رضي الله عنه، وتوفي سنة (٨٣) بالمدينة.

التوضيح:

- **لا آكُلُ مُتَّكِئًا:** قيل: هو أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.
- **ثريد:** كل خبز ثردته -أي كسَّرته- فِي لبن أَو مرق فَهُوَ ثريد[١].
- **يَلعقها:** يلحسها بلسانه.
- **يُلعِقها:** أي غيره ممن يحبه، ولا يتقذر من ذلك.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي جحيفة كراهة الأكل متكئًا.

٢ - إذا كان الاتكاء حال الأكل تكبرًا، فقد اتفق الفقهاء على تحريمه[٢]، فإن كان لغير التكبر فقد اختلفوا في كراهته [٣]. والكراهة مع الاضطجاع أشد منها مع الاتكاء، ولا بأس بأكل اليسير مضطجعًا كتمرة ونحوها[٤].

٣ - وفي حديث عمر بن أبي سلمة دليل على مشروعية التسمية عند الأكل، وهو مجمع عليه، واختلف في الوجوب، والجماهير على الاستحباب، ورجح ابن حزم القول بالوجوب[٥]،

(١) ينظر: جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي: (١/ ٤١٩)، لسان العرب: (٣/ ١٠٢).

(٢) الموسوعة الفقهية (٣٤/ ١٧٠).

(٣) الموسوعة الفقهية (٣٤/ ١٧٠).

(٤) فيض القدير (٦/ ٤٩٢).

(٥) فتح الباري (٩/ ٦٥٢).

قال ابن القيم: (والصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه)[1].

٤ - وفي الحديث دليل على مشروعية الأكل باليمين، وجمهور العلماء على أن الأكل والشرب باليمين سنة؛ لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال؛ لأنها أقوى في الغالب، وأسبق للأعمال، وأمكن في الأشغال[2]. والراجح أن الأكل والشرب باليمين واجب، وهو قول ابن حزم، ورجَّحه ابن القيم، وابن حجر، وجماعة من المحققين[3].

٥ - وفيه دليل على أن السنة أن يأكل الآكل مما يليه من الطعام إذا كان الطعام نوعًا واحدًا، وأما إذا اختلفت الأنواع فيجوز التناول من غير ما يلي؛ للحديث المتفق عليه عن أنس ﷺ: «أن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، فذهبت مع رسول الله ﷺ، فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ».

٦ - وفي حديث ابن عباس دليل على أنه يكره للآكل تناول الطعام من أعلى القصعة ووسطها، وأن السنة أن يأكل من جوانبها وأسفلها، وكذلك لا يأكل من وسط الرغيف، بل من استدارته[4].

٧ - وفي حديث جابر أن في الأكل بالشمال تشبه بالشيطان[5].

٨ - ودلَّ حديث ابن عباس الثاني على استحباب لعق الأصابع والقصعة عقب انتهاء الطعام -وليس أثناءه- وكراهة مسح اليد قبل لعقها.

٩ - وفي الحديثين الأخيرين دليل على كراهة التنفس في إناء الشراب، والنفخ فيه لتبردته، والجمهور على أن النهي عن ذلك للكراهة فقط[6].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٩٧).

(٢) فتح الباري (٩/ ٥٢٢)، ونيل الأوطار (٨/ ١٦١).

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٢٢)، والآداب الشرعية (٣/ ١٦٨).

(٤) تحفة الأحوذي (٥/ ٤٢٧).

(٥) فتح الباري (٩/ ٥٢٢).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٩٨).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال الحافظ ابن حجر: (نهاه جبريل عن ذلك [أي: عن الأكل متكئًا]، وهذا النهي محمول على الكراهية؛ لأنه كان من أخلاق المتكبرين ويؤدي إلى الاستكثار من الطعام، وكان النبي ﷺ يكره ذلك)[١].

٢ - أَكْل الرجل متكئًا يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدمه له من رزقه، وفيما يراه الله من ذلك على تناوله، وفيه مخالفة لعوائد الناس عند أكلهم الطعام، فإن هذا يجمع بين سوء الأدب والجهل واحتقار النعمة، ولأنه إذا كان متكئًا لا يصل الغذاء إلى قعر المعدة الذي هو محل الهضم؛ فلذلك لم يفعله النبي ﷺ، ونبه على كراهته[٢].

٣ - أكل الرجل من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مروءة، يتقذره صاحبه، لا سيما في الأمراق وشبهها[٣].

٤ - الحكمة من النهي عن الأكل من الوسط ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام[٤].

٥ - وفي حديث أبي هريرة دليل على أن السنة للإنسان إذا قُدّم له طعام: أنه إن أعجبه أكله، وإلا تركه ولا يعيبه، وهذا من آداب الطعام المتأكدة، وعيب الطعام كقوله: مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج، وغير ذلك[٥]. وهذا من أحسن الأدب؛ لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع، فليس فيه عيب[٦]. وكذا فإن عيب الطعام شديد على نفس من قام به وصنعه، فمن الأدب وحُسن العشرة ألا يكسر نفسه بذلك.

٦ - السنة للشارب أن يتنفس ثلاث مرات وينحّي الإناء في كل مرة عن فمه نسبيًا، وقد روى الطبراني عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى

---

(١) المرجع السابق.
(٢) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ١٦٩).
(٣) شرح مسلم (١٣/ ١٩٣).
(٤) تحفة الأحوذي (٥/ ٤٢٧).
(٥) شرح مسلم (١٤/ ٢٦).
(٦) الفتح (٩/ ٤٥٨).

الإناء إلى فيه سمى الله، وإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاث مرات»[1]، وهذه من الآداب الكريمة التي ينبغي للمرء أن يحرص عليها ويعلمها ولده.

٧ - الحكمة من كراهة مسح اليد قبل لعقها؛ لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الممسوح.

٨ - هذه الآداب الرفيعة والشمائل النبوية السامية من دلائل النبوة ومن محاسن الدين؛ إذ يراعي دقائق الأدب وتفاصيله؛ ويعتني بكل ما يبعث على الألفة بين الناس ويُديم المودة بينهم، ويحث المسلم على التزام الأدب مع من حوله ومراعاة مشاعر الآخرين.

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**»: ليس نهيًا صريحًا، ولكن فيه بيان أدب من آداب الأكل، فهو يدل على كراهة الأكل متكئًا لا تحريمه.

٢ - إذا ورد النهي في أمر يتعلق بالآداب، فهو محمول عند جمهور أهل العلم على نهي الكراهة، قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (بعض العلماء سلك مسلكًا جيدًا، وهو أن الأوامر تنقسم إلى قسمين: أوامر تعبدية، وأوامر تأديبية، يعني من باب الآداب ومكارم الأخلاق. فما قُصد به التعبّد، فالأمر فيه للوجوب؛ لأن الله تعالى أمرنا بها، ورضي أن نتقرب إليه بها، فوجب علينا أن نقوم بذلك إن كانت أمرًا، وأن نترك ذلك إن كانت نهيًا.

وأما إذا كانت من باب الآداب ومكارم الأخلاق، وليس هناك علاقة بينها وبين التقرب إلى الله ﷻ فإن الأمر فيها يكون للاستحباب، والنهي فيها للكراهة لا للتحريم). ومثَّل له الشيخ بالأمر الذي جاء في باب الأدب بحديث: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، فلتكن اليمنى أولهما ينتعل وآخر ما ينزع**»[2]. كما قرر كثير من أهل العلم أن النهي إذا كان للإرشاد-وهو ما تعلق بالمنافع والمصالح الدنيوية الخاصة غير المتعدية- لا يحمل على التحريم.

---

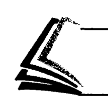
(١) صحَّحه الألباني بطرقه في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٧٢).

(٢) منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها للشيخ ابن عثيمين (ص١٠٣-١٠٥).

٣ - دلَّ على وجوب الأكل باليمين: مجيء الأمر بالأكل باليمين، والنهي عن الأكل بالشمال، فقد أمر النبي ﷺ بالأكل باليمين في أحاديث، والأمر يفيد الوجوب، ونهى عن الأكل بالشمال في حديث آخر، والنهي يدل على التحريم، ولا صارف للأمر، ولا للنهي عن ظاهرهما.

٤ - الحقيقة مقدمة على المجاز: فتأويل بعضهم لحديث أكل الشيطان بالشمال بأن المراد أنكم إن فعلتم ذلك كنتم من أولياء الشيطان: خلاف الظاهر، وعدول عنه وهو الأصل، والحقيقة مقدمة على المجاز، ولا يصح التأويل إلا بدليل.





باب القسْم

العدل بين الزوجات في القسمة:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] أي ذلك أدنى ألا تجوروا.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

قال الإمام البخاري في الصحيح: باب العدل بين النساء، وذكر الآيتين.

١٠٧٥ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللهمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»، رواه الأربعة، وصحَّحه ابن حبّان والحاكم، ولكن رجّح الترمذيّ إرساله. [أعلَّه بالإرسال: أبو زرعة في العلل (١٢٧٩)، والدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٨)].

١٠٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»، رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح. [أعلَّه البخاري بالإرسال فيما نقله الحافظ في الدراية (٢/ ٦٦)].

التوضيح:

- **قَسْمِي**: القسم هو إعطاء النساء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة.
- **فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**: يعني به الحب والمودة.
- **جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**: إن صح الحديث فيكون ذلك حقيقة جزاءً وفاقًا لميله عن العدل.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديثين دليل على أنه يجب على الزوج أن يعدل في القسمة بين زوجاته، وأنه تستوي في ذلك المسلمة والكتابية، وهذا مجمع عليه(١).

(١) الإجماع (ص٧٨).

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى ندب ابتداء القسم بالليل، وإذا قسم لها ليلة كان لها تلك الليلة، وما يليها من النهار، فالنهار وقت الانتشار، وطلب الرزق، وهذا قد يكثر في يوم ويقل في آخر عند أصحاب الأعمال المختلفة، والضبط فيه عسر بخلاف الليل، وهذا قول الجمهور[١].

٣ - وفي حديث أبي هريرة تأكيد لما سبق من وجوب العدل بين الزوجات في المسكن، والمطعم، والملبس، والمبيت.

٤ - لا تشترط القسمة في المعاشرة الجنسية بين الزوجات، قال ابن قدامة: (ولو وطىء زوجته ولم يطأ الأخرى، فليس بعاص، ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي؛ وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى)[٢].

٥ - مذهب الجمهور أنه يستحب للزوج أن يسوي بين زوجاته في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة ونحوها[٣].

٦ - يرى المالكية أن الزوج إذا قصد الإضرار بإحدى الزوجات بعدم الوطء -مع عدم نفرته منها- فيكف عن وطئها لتتوفر لذته وطاقته لزوجته الأخرى؛ فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يطأها؛ لأن فعله إضرار لا يحل[٤].

٧ - الميل القلبي يعذر فيه الإنسان، ولا يأثم عليه؛ إذ لا يملك أحد دفعه؛ لأن المحبة وميل القلب ليس مقدورًا للعبد، وقد كان النبي ﷺ يحب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أكثر من غيرها.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - جاء الدين الإسلامي بالإحسان إلى الزوجات والوصية بالنساء خيرًا، فخير الناس هو خيرهم مع أهله وأحسَنهم عشرة وخُلقًا، ولنا في النبي ﷺ قدوة؛ حيث كان يتغاضى ويعفو ويصفح، ويراعي ضعف النساء ويلين لهن جانبه.

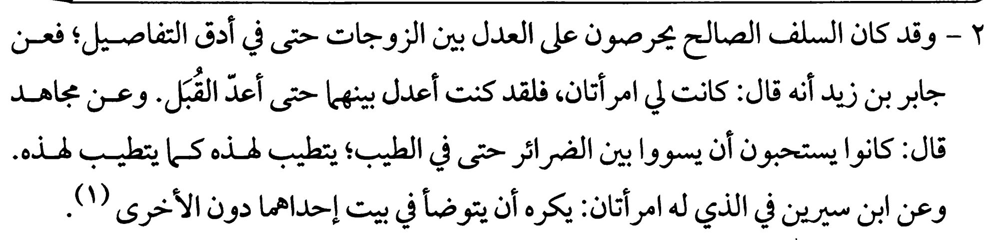
---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٠)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥٥)، كشاف القناع (٥/ ١٩٨).

(٢) المغني (٧/ ٢٣٤).

(٣) المرجع السابق (٧/ ٢٣٥).

(٤) جواهر الإكليل (١/ ٣٢٦).



٢ - وقد كان السلف الصالح يحرصون على العدل بين الزوجات حتى في أدق التفاصيل؛ فعن جابر بن زيد أنه قال: كانت لي امرأتان، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعدّ القُبَل. وعن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يسووا بين الضرائر حتى في الطيب؛ يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه. وعن ابن سيرين في الذي له امرأتان: يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى [(١)].

٣ - وفي الحديث أن الجزاء يكون من جنس العمل؛ فإن الرجل لما مال في الدنيا من زوجة إلى أخرى جاء يوم القيامة مائلًا أحدُ شقيه عن الآخر؛ فكما تدين تدان[(٢)].

طريقة الاستدلال:

١ - الأصل في الكلام الحقيقة والظاهر كما سبق معنا، فقوله: «**جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»: هو على ظاهره المتبادر من الحمل على الحقيقة، والله على كل شيء قادر.

٢ - العقوبة المذكورة في الحديث تدل على أن العدل في القسمة واجب في كل ما يملكه الزوج.

مقدار الإقامة عند الزوجة الجديدة:

١٠٧٧ - عن أنس ﷺ قال: «**مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ**»، متّفق عليه، واللّفظ للبخاريّ.

١٠٧٨ - وعن أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»، رواه مسلم.

التوضيح:

- **لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ**: معناه لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقك شيء، بل تأخذينه كاملًا.
- **سَبَّعْتُ لَكِ**: أي: أقمت عندك سبعًا.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أنس دليل على ما ذهب إليه الجمهور من أن الزوجة الجديدة حرة كانت أو أمة تختص بسبع ليال بلا قضاء للباقيات إن كانت بكرًا، وبثلاث ليال بلا قضاء إن كانت ثيبًا[(٣)].

---

(١) روح المعاني (٥/ ١٦٣).

(٢) توضيح الأحكام: (٥/ ٤٥١).

(٣) البحر الرائق (٣/ ٢٣٦).

٢ - في الحديث دليل على أنه يستحب للزوج أن يخير زوجته الجديدة إن كانت ثيبًا بين ثلاث بلا قضاء للزوجات الباقيات، وبين سبع مع قضائه لهن سبعا[١].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال ابن العربي في تخصيص البكر دون الثيب بسبع: (هذا لا يقتضيه قياس؛ إذ لا نظير له يشبه به، ولا أصل يرجع إليه، والعلماء يقولون: حكمة ذلك النظر إلى تحصيل الألفة والمؤانسة، وأن يستوفي الزوج لذته، فإن لكل جديد لذة، ولما كانت البكر حديثة عهد بالرجل وحديثة بالاستصعاب والنفار لا تلين إلا بجهد، شرعت لها الزيادة على الثيب؛ لأنه ينفي نفارها، ويسكن روعها، بخلاف الثيب، فإنها مارست الرجال، فإنما يحتاج مع هذا الحدث دون ما تحتاج إليه البكر، قال: وهذه حكمة، والدليل إنما هو قول الشارع وفعله)[٢].

٢ - وفي حديث أم سلمة حسن ملاطفة الزوجة بالكلام اللين، وتقديره لنفسيتها كونها جديدة على هذا البيت، ومن ذلك قوله: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ**».

٣ - كما أن فيه التمهيد والتوطئة لما سيفعله الإنسان، أو يقوله لصاحبه، مما يخشى أن يتوهم منه نفرة منه، أو عدم رغبة فيه.

٤ - وفيه استحباب الصراحة مع من تعامله، فتخبره بما له من الحق، وما عليه؛ ليكون على بصيرة، ويعلم أن ما قلت له هو حقه، وما قسم الله له[٣].

طريقة الاستدلال:

١ - قول أنس: (مِنَ السُّنَّةِ): هذا اللفظ يقتضي رفعة إلى النبي ﷺ، فإذا قال الصحابي: السنة كذا، أو من السنة كذا، فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ كذا.. قال النووي: (هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف، وجعله بعضهم موقوفًا، وليس بشيء)[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٤٤).
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٠٥)
(٣) توضيح الأحكام (٥/ ٤٥٣).
(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٤٥).



جواز هبة النوبة للضرّة:

قــال الله تعــالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤] هذا في المهر ومثله هبة النوبة وهو يدخل تحت عمومات التنازل عن الحق والعفو.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٢٨] قال السيوطي الآية أصل في هبة الزوجة حقها من القسم وغيره. وتابعه القاسمي في تفسيره.

١٠٧٩ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ**»، متّفق عليه.

١٠٨٠ - وعنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْأل فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**»، يُرِيدُ: يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. متّفق عليه.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث الأول دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها، وهو مجمع عليه، ويعتبر رضا الزوج؛ لأن له حقًا في الزوجة، فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه»[(١)].

٢ - اختلف الفقهاء إذا وهبت نوبتها للزوج، فقال الأكثر: تصح، ويخص بها الزوج من أراد، وهذا هو الظاهر، وقيل: ليس له ذلك، بل تصير كالمعدومة[(٢)].

٣ - ويصح الرجوع للمرأة فيما وهبت من نوبتها؛ لأن الحق يثبت شيئًا فشيئًا، فلا يسقط في المستقبل [(٣)].

٤ - إذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة؛ وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق، أو إلى الإعراض الذي يتركها كالمعلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فليس هنالك حرج عليها ولا على زوجها أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية، وهذا كله إذا رأت هي بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها.

---

(١) ينظر: سبل السلام (٣/ ١٦٤)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: سبل السلام (٣/ ١٦٤).

(٣) ينظر: سبل السلام (٣/ ١٦٤)، الموسوعة الكويتية (٤/ ٢٥٥).

٥ - وفي الحديث الثاني دليل على أنه يجب على المريض القسم في المبيت بين زوجاته، وأنه في ذلك كالصحيح إذا كان قادرًا على الطواف بنفسه عليهن، وأنه يجب عليه القسمة كذلك للمريضة وللحائض، والنفساء، وكل هذا متفق عليه بين الفقهاء(١).

٦ - واختلفوا فيما لو شق على المريض الطواف بنفسه على زوجاته، فهل يجوز له ترك القسم، ويبيت عند إحداهن ولو بدون رضا باقي النساء، والراجح في المسألة مذهب الحنابلة، وهو أنه إن شق على الزوج المريض القسم استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن؛ فإن لم يأذن له أن يقيم عند إحداهن؛ أقام عند من تعينها القرعة، أو اعتزلهن جميعًا إن أحب ذلك، من أجل العدل بينهن(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

كرم عشرة النبي ﷺ ومراعاته لحق زوجاته حتى وهو في حال مرض الموت، فلم يتجاوز حقهن في القسمة، بل استأذنهن فلما أذِنَّ له انتقل إلى بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

طريقة الاستدلال:

وجه وجوب القسمة على المريض: ما جاء في الحديث من استئذان النبي ﷺ في تركه، ولو كان القسم يسقط بالمرض لم يكن للاستئذان معنى.

جواز الدخول بقدر الحاجة على غير صاحبة النوبة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] فرخَّص الله سبحانه في اليسير مع مراعاة العدل.

١٠٨١ - عن عروة قال: قالت عائشة: **«يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي القَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ التِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا»**، رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وصحَّحه الحاكم. [وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١٠٦٤): إسناده جيد].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٢)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٦)، المهذب (٢/ ٦٧)، الكافي (٣/ ١٢٨).
(٢) كشاف القناع (٥ / ٢٠٠)، الموسوعة الفقهية (٣٣ / ١٨٧).

١٠٨٢ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ»، الحديث متفق عليه.

التوضيح:

- **يا ابن أختي**: أي أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فعروة ابنها.
- **فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ**: أي فيدنو ويلمس من غير جماع.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديثين دليل على أنه لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفترض لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها، بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها، ولهذا كنّ يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة. وكذلك يجوز للزوج الدخول على غير صاحبة النوبة، والدنو منها، واللمس إلا الجماع كما في حديث عائشة المذكور[(١)].

٢ - يجوز خروج الزوج الذي عماد قَسْمه الليل من عند بعض نسائه في زمانها في النهار أو في الليل إن كان ذلك مما جرت العادة بالانتشار فيه، وكذلك يجوز خروجه إلى الصلاة[(٢)].

٣ - فإن خرج الزوج إلى زوجته الأخرى في غير ما جرت به العادة من الليل، ولكنه لم يلبث أن عاد مباشرة، فإنه لا يقضي لمن خرج من عندها هذا الوقت؛ للمسامحة به، ولأنه لا فائدة في قضائه لقصره، فإن طال زمن خروجه قضاه، سواء أكان لعذر أم لغير عذر؛ لأن طول الزمن لا يسمح به عادة، فيكون حقها قد فات بغيبته عنها، وحق الآدمي لا يسقط ولو بعذر إلا بإسقاط صاحبه، فوجب القضاء، وهو ماقرره الشافعية والحنابلة[(٣)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

بيان حسن خلقه ﷺ، وأنه كان خير الناس لأهله، ولم يمنعه من ذلك مشاغله الكثيرة، واهتماماته وهمومه العظيمة، فقد كان يعطي كل شيء حقه.

---

(١) نيل الأوطار (٦/ ٣٧١).

(٢) ينظر: الموسوعة الكويتية (٣٣/ ١٩٥).

(٣) المغني (٧/ ٣٣)، الموسوعة الفقهية (٣٣/ ١٩٥).

طريقة الاستدلال:

قاعدة: (الحق لا يسقط بتقادم الزمان، قذفًا أو قصاصًا أو لعانًا أو حقًا للعبد) [1]: وعليه، فيجب على الزوج أن يقضي ما فات من القسم للزوجة؛ ولو كان ذلك الفوات بعذر.

القرعة بين النساء عند السفر:

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

فاقترعوا عليها وجاء كل واحد بقلمه قال القرطبي: (استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المتساوين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعًا للكتاب والسنة).

١٠٨٣ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا**»، متفق عليه.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على مشروعية القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن، والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أنه لا يجوز للزوج أن يسافر ببعض زوجاته إلا برضا سائرهن، أو بالقرعة[2].

٢ - إذا كان الإنسان كثير الأسفار داخل البلاد وخارجها، وأراد أن يجعل لكل واحدة من زوجاته أو زوجتيه سفرة، فإنه يجوز؛ لأن هذا حق متميز، لا خفاء فيه[3].

٣ - اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا أراد سفرًا، فأحب حمل نسائه معه كلهن، أو تركهن كلهن؛ لم يحتج إلى قرعة، وفي هذا تسوية بينهن[4].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٢٢).
(٢) المغني (٧/ ٢٣٩).
(٣) توضيح الأحكام (٥/ ٤٦٣).
(٤) المغني (٧/ ٢٣٩).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من الحكم: ما ينبغي أن يتحلى به الزوج من العدل بين نسائه في كل شيء.

٢ - الأفضل في حق الأزواج القادرين -ولا سيما الشباب- أن لا يذهبوا للخارج إلا ومعهم نساؤهم، ليكون أغض لأبصارهم، وأحفظ لفروجهم، لا سيما مع هذه الفتن المنتشرة والمنكرات الظاهرة.

طريقة الاستدلال:

قال الصنعاني: هذا فعل من النبي ﷺ لا يدل على الوجوب[1]. وقال الشافعية والحنابلة: الحديث بمجرده لا يدل على الوجوب، ولكن يدل عليه عموم الأحاديث التي توجب العدل بين الزوجات.



(١) المغني (٧/ ٢٣٩).

باب الخلع

قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]. ذِكْرُ الخلع قبل الطلقة الثالثة مع عدم احتسابه في عدد الطلقات في الآيات يفيد أن الخلع ليس طلاقًا بل فسخ وأنه مشروع، وعليه فما يترتب عليه من أحكام يختلف عما يترتب على الطلاق.

١٠٨٤- عن ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»**، رواه البخاريّ، وفي رواية له: **«وأمره بطلاقها»**.

ولأبي داود والترمذي وحسّنه: **«أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً»**. [لا يصح؛ أعلّه بالإرسال: أبو داود في السنن (٢٢٠٢)، والبيهقي في الكبير (١٥/ ٦٠٧)].

١٠٨٥- وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند ابن ماجه: **«أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ الله إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ»**. [ضعّفه الألباني في تحقيق سنن ابن ماجه (٢٠٤٧)].

١٠٨٦- ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة: **«وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلَامِ»**. [إسناده ضعيف].

التوضيح:

- **الخلع**: مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن كل واحد من الزوجين لباس للآخر، فإذا اختلعا، فكأن كل واحد منهما نزع لباسه عن صاحبه، والخلع في الاصطلاح: فراق الزوج زوجته ببذل مقابل العوض يحصل لجهة الزوج[1].
- **وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ**: أي: أخاف على نفسي ما ينافي مقتضى الإسلام من الانحدار إلى فعل ما يحرم بكفران العشير، والنشوز بسبب بغضي لزوجي.

---

(١) ينظر: لسان العرب (٨/ ٧٦)، فتح الباري (٩/ ٣٩٥).

الدلالات الفقهية:

١ - في الأحاديث دليل على مشروعية الخلع، إذا تشاقّ الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته، ولم تقدر على معاشرته بسبب شكله، أو خُلُقه، أو ضعفه، أو نحو ذلك، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها.

٢ - دل على جواز الخلع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وأجمع العلماء عليه [١].

٣ - وفي حديث ابن عباس دليل على جواز أخذ العوض في الخلع، وقد أجمع العلماء على ذلك [٢]. والعوض: هو ما يأخذه الزوج من زوجته، مقابل خلعه لها، ويجوز أن يكون مالًا، كما يجوز أن يكون منفعة.

٤ - عوض الخلع يجوز بما اتفق عليه الزوجان، فيصح أن يكون قليلًا أو كثيرًا، سواء بمهر المثل أو أقل أو أكثر، إلا أنّه يحرم عليه الأخذ في حالة ما إذا عضلها؛ ليضطرها إلى الفداء، والمروءة تقتضي ألا يأخذ أكثر مما أعطاها، إلا إذا كان أعطاها المهر في وقت رخص، ثم طلقها في وقت المهور فيه مرتفعة، فلا غضاضة في أخذه الزيادة [٣].

٥ - إذا صرّح الزوج بلفظ الطلاق في الخلع أو نوى به الطلاق فإنه يكون طلاقًا [٤]، ورجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يكون فسخًا مُطْلَقًا ولو نوى به الزوج الطلاق أو تلفظ بالطلاق، فكل ما أخذ فيه العوض فهو خلع لا طلاق [٥].

٦ - إذا خالع الرجل بدون لفظ الطلاق، فالجمهور على أنه يكون طلاقًا أيضًا؛ لقوله في الحديث: «**وطلقها تطليقة**»، والراجح أنه يكون في هذه الحالة فسخ، وهو قول إسحاق، ورواية عن أحمد، ورجَّحه شيخ الإسلام وابن القيم [٦].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٩٥).

(٢) فتح الباري (٩/ ٤٠١).

(٣) الشرح الممتع (١٢/ ٩٦).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٨٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣٢)، وزاد المعاد (٥/ ١٧٩).

٧ - وفيه دليل على أن عدة المختلعة حيضة واحدة، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية حيث قال: وقد ثبت بدلالة الكتاب، وصريح السنة، وأقوال الصحابة: أن المختلعة ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا عدة كعدة المطلقة، وذكر مكي: أنه إجماع الصحابة [(١)].

٨ - وفيها أنه يباح الخلع إذا حصلت الكراهة من المرأة دون الرجل، فلا يشترط وجود الكراهية من الطرفين، فالشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعًا، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرها، ولم يرَ منها ما يقتضي فراقها[(٢)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

بيان الحكمة من مشروعية الخلع، فمن رحمة الله تعالى أن الشريعة أباحت للمرأة طلب الخلع إذا كانت كارهة لزوجها راغبة عنه، وذلك في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإذا لم يستطع الرجل العيش بسعادة مع زوجته، ولم يجد لذلك علاجًا، فإنه يوقع الطلاق، وكذلك المرأة إذا كانت كارهة لزوجها ولا تستطيع العيش معه، فإن الله سبحانه شرع لها الخلع لتفتدي نفسها من زوجها.

وهكذا يراعي الإسلام جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس، ويراعي مشاعر القلوب الجادة التي لا حيلة للإنسان فيها، ولا يقسر الزوجة على حياة تنفر منها، وفي الوقت ذاته لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناه.

طريقة الاستدلال:

١ - عوض الخلع يجوز بما اتفق عليه الزوجان؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وكذلك قياسًا على الصداق، وقد سبق ترجيح جواز أن يكون قليلًا أو كثيرًا.

٢ - الراجح أن الخلع يكون فسخًا؛ للفروق العديدة بين الخلع والطلاق، فيصح في الخلع أن يكون في طهر قد مُسّت المرأة فيه بخلاف الطلاق، كما أن الخلع لو كان طلاقًا؛ لما جاز في

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ٤٠١).

الحيض؛ لأن الله حرم طلاق الحائض، وغير ذلك من الفروق[1]. وفي أمره ﷺ المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين: أحدهما: أنه لا يجب عليها ثلاث حيض بل تكفيها حيضة واحدة، والثاني: أن الخلع فسخ وليس بطلاق[2].

٣ - **قاعدة: (الضرر يزال)**: ومن ذلك مشروعية الخلع، فإن فيه رفعًا للضرر، ومن قواعد الشريعة أن الضرر يزال.



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٧٩).

باب الطلاق

حكم الطلاق:

قال الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال شيخ الإسلام: (فإن الله يبغض الطلاق؛ وإنما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال الله تعالى في السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ...﴾، ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول؛ ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانًا)(١).

١٠٨٧- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال رسول الله ﷺ: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»، رواه أبو داود وابن ماجه، وصحَّحه الحاكم، ورجّح أبو حاتم إرساله. [**وكذلك الدارقطني في العلل (٧/ ٢٢٥)**].

الدلالات الفقهية:

١ - الطلاق مما أطبق العلماء على مشروعيته، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة (٢).

٢ - الأصل في الطلاق المنع، ولكنَّ الله تعالى أباحه رحمةً منه بعباده؛ لحاجتهم إليه أحيانًا(٣). قال ابن هبيرة: (أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الحياة الزوجية مكروه، إلا أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال)(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الحكمة من مشروعية الطلاق أنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة وضررًا محضًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة؛ مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٨٨-٨٩).
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ١١١).
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٧٤).
(٤) الإفصاح (٢/ ١٤٧).
(٥) المغني (٨/ ٢٣٤).

٢ - السبب في بغض الطلاق -إن لم تكن له حاجة- ما يفضي إليه من تفريق بين الزوجين وتشتيت للأسر، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن الشيطان ينصب عرشه على البحر ويبعث جنوده، فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتي أحدهم فيقول: ما زلت به حتى شرب الخمر، فيقول: الساعة يتوب، ويأتي الآخر فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيقبله بين عينيه ويقول: أنت أنت»** (١).

الطلاق البدعي وأنواعه:

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

قَالَ ابن عباس وغيره: «أي لَا يُطَلِّقْهَا وَهِيَ حَائِضٌ وَلَا فِي طُهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ».

وقال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم ختمت الآية بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال ابن كثير: (وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ جَمْعَ الطَّلْقَاتِ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ حَرَامٌ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُطَلِّقَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، لِقَوْلِهِ: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾).

١٠٨٨ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ -وَهِيَ حَائِضٌ- فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَل عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قبل أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»**، متّفق عليه.

وفي رواية لمسلم: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»**.

وفي رواية أخرى للبخاريّ: **«وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً»**.

وفي رواية لمسلم: كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال: **«أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وبَانَت مِنْكَ»**، وفي رواية أخرى: قال عبد الله بن عمر: **«فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»**، وَقَالَ: **«إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»**.

---

(١) الفتاوى (٣/ ٥٥)، والحديث أخرجه مسلم من حديث جابر بمعناه، ح (٢٨١٣).

١٠٨٩- وعن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**»، رواه مسلم.

١٠٩٠- وعن محمود بن لبيد قال: أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله تَعَالَى، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ألا أَقْتُلُهُ؟ رواه النّسائيّ ورواته موثّقون. [فيه انقطاع، وأعلّه النسائي في الكبرى (٥٧٧٥)، وحديث عويمر العجلاني في هذا الباب أصح].

١٠٩١- وعن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ**»، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا**»، رواه أبو داود. [ضعّفه أبو داود في السنن (٢١٨٥)، وغيره]. وفي لفظ لأحمد: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ**» وفي سندهما ابن إسحاق، وفيه مقال. [ضعّفه أحمد فيما نقله أبو داود في المسائل (١١٢٩)، والبيهقي في الكبير (١٥/ ٢٥٩)، وغيرهما].

١٠٩٢- وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه: «**أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، فَقَالَ: وَالله مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ**». [ضعّفه البخاري فيما نقله الترمذي في السنن (١١٧٧)، وغيره].

ترجمة الراوي:

محمود بن لبيد بن عقبة الأشهلي الأنصاري، واختلف في صحبته، وقد ذكر أحمد والبخاري أن له صحبة، ورجّحه ابن عبد البر، وكان أحد العلماء، توفي سنة (٩٦) بالمدينة.

الدلالات الفقهية:

١- في حديث ابن عمر دليل على أن الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه محرم، ويسميه العلماء: الطلاق البدعي، وليس المراد بالبدعة هنا الشيء المحدث من الدين الذي يقابل السنة كما تطلق عليه البدعة غالبًا، بل المراد هنا أنه مخالف لسنة الطلاق، فهو حرام، وهذا أليق في اصطلاح الفقهاء[1].

(١) الشرح الممتع (١٣/ ٤٦).

٢ - إذا أراد أحد أن يطلق فيجب أن نسأله فنقول: هل امرأتك حامل؟ فإن قال: نعم، قلنا: طلق ولا حرج، فإن قال: إنها غير حامل، سألناه: هل هي حائض أو طاهر؟ فإن قال: حائض، نقول: لا تطلق وانتظر حتى تطهر، ولا تأتها، ثم طلق، وإن قال: طاهر، نسأله هل جامعها أو لم يجامعها؟ فإن قال: إنه جامعها، قلنا: لا تطلق وانتظر حتى يتبين حملها، أو تحيض، وبعد الحيض طلق، وإن قال: إنه لم يجامعها، قلنا: لا بأس أن تطلق، فيجب التفصيل فيه[(١)].

٣ - في الحديث الأمر بمراجعة المطلقة في الحيض، واختلف أهل العلم في ذلك، فذهب الحنفية في الأصح، والمالكية إلى وجوب مراجعتها، وذهب الشافعية، والحنابلة إلى الاستحباب[(٢)].

٤ - في الرواية الأولى أن الزوج إذا طلق زوجته في الحيض فإنه يؤمر بالرجعة، ثم إذا أراد أن يطلق فعليه تأخير الطلاق إلى الطهر بعد الطهر الذي يلي حيضة الطلاق، ثم إيقاع الطلاق في الطهر الثاني، وهذا هو قول الأئمة الأربعة؛ لظاهر هذه الرواية[(٣)].

٥ - وفي روايتي مسلم دليل على أنه يجوز له أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وهو رواية عن أحمد[(٤)].

٦ - في الروايات الأخيرة بيان حكم الطلاق في الحيض من حيث الوقوع وعدمه، وهي روايات متعارضة، كما أنها قابلة للتأويل، والجمهور على أنه يقع، وحكي إجماعًا[(٥)].

واستدلوا بأدلة، منها قوله في الحديث: «وَحُسِبَتْ عَلَيَّ تَطْلِيقَةً»، وقوله: «وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ».

٧ - ذهب الظاهرية وشيخ الإسلام إلى أنّ الطلاق لا يقع؛ لقوله في رواية: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»، ولكن هذه الرواية معلولة[(٦)]، فالراجح هو قول الجمهور، وإلى قول الجمهور رجع ابن باز بعد أن كان يفتي بقول الظاهرية وابن تيمية[(٧)].

---

(١) المرجع السابق (١٣/ ٤٥).

(٢) الهداية للمرغيناني (١/ ٢٢٣)، الموسوعة الكويتية (١٨/ ٣٢٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٤٠)، المدونة (٢/ ٧٠)، روضة الطالبين (٨/ ٩)، والكافي (٢/ ١٩٥).

(٤) الكافي (٢/ ١٩٥).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٦٠).

(٦) التلخيص (٣/ ٢٠٦).

(٧) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٢١/ ٢٧٨)، وفتاوى الطلاق لابن باز (١/ ٧و٤١).



٨ - وفي حديث ابن عباس دليل على أن من الطلاق المخالف للسنة: أن يجمع الرجل الطلقات الثلاث في كلمة واحدة في طهر واحد[١].

٩ - طلاق السنة هو أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وطلاق الثلاث كان واحدة في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أبي بكر، وفي سنتين من خلافة عمر، ثم تساهل الناس في إيقاع الثلاث، فجعلها عمر ثلاثًا تعزيرًا.

١٠ - وفي حديث محمود بن لبيد دليل على بدعية الطلاق الثلاث مجموعة، مع اتفاق العلماء أنها تقع إما واحدة وإما ثلاث، قال شيخ الإسلام: (من يقول: إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلا؛ هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما الكلام هل يلزمه واحدة، أو يقع ثلاثًا)[٢].

١١ - وفي حديث ابن عباس دليل على أن الطلقات الثلاث المجموعة تقع طلقة واحدة، وهو قول جمع من السلف، وداود، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين[٣]، بينما يرى الجمهور وقوعها ثلاث طلقات، وتبين المرأة بذلك، بل نقل إجماعًا[٤]، واستدلوا بأدلة منها الحديث الأخير في طلاق ركانة امرأته، والراجح التفصيل وهو أن الطلاق الثلاث المجموعة بلفظ واحد يقع طلقة، أما إذا كانت مفرقة فتقع ثلاثًا، فإن قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا أو البتة أو طلقتين وقعت طلقة واحدة، وأما إن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو قال: طالق طالق طالق، فهي ثلاث طلقات، إلا إذ أراد بالثانية والثالثة تأكيد الأولى فيرجع إلى نيته وتحسب طلقة واحدة، وهذا التفصيل هو ظاهر الجمع بين الأدلة، وبه يفتي العلامة ابن باز رحمه الله[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٣٠)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٦١).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩١).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٣)، وإعلام الموقعين (٣/ ٤٧)، الشرح الممتع (١٣/ ٤١).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٨٥).
(٥) فتاوى ابن باز (٢١/ ٤٣٦و٤٤٥).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الحكمة في تحريم الطلاق في الحيض أمران:

الأول: أنه جرت العادة أن الإنسان إذا حاضت امرأته ومنع منها، فإنه لا يكون في قلبه المحبة والميل لها، لا سيما إن كانت من النساء التي تكره المباشرة في حال الحيض؛ لأن بعض النساء يأتيها ضيق إذا حاضت فتكره الزوج وتكره قربانه، فإذا طلق في هذه الحال يكون قد طلق عن كراهة، وربما لو كانت طاهرًا يستمتع بها لأحبها ولم يطلقها، فلهذا كان من المناسب أن يتركها حتى تطهر.

الثاني: إذا طلقها في هذه الحيضة فإنها لا تحسب، فلا بد من ثلاث حيض كاملة غير الحيضة التي طلّق فيها، وحينئذ يضرها بتطويل العدة عليها[1].

٢ - حكمة ذلك التأخير: أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة، كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها، ولمّ شعث النكاح، وقطع سبب الفرقة.

وكذلك: لأنها ربما كانت حاملًا وهو لا يشعر، فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب، فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام ثم بحيض تام، فحينئذ تعلم هل هي حامل أم حائل، فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل فيه، وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنها حامل[2].

٣ - الأصل في الطلاق أن يكون متفرقًا مرة بعد مرة، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والحكمة في تفريق الطلقات أن تكون للزوج فرصة يراجع فيها نفسه في أمر هذه العلاقة التي يحرص الشرع على استمرارها وبقائها ما أمكن.

فالطلاق ثلاثًا دفعةً واحدة فيه قطع لطريق الصلح، وسدّ لباب الرجعة، ومنع لاستدراك الخطأ، فإن كثيرًا من الأزواج يندمون بعد الطلاق ويحنون إلى سالف العشرة، فكان من الحكمة أن يطلق واحدة لا ثلاثًا.

---

(١) فتاوى ابن باز (١٣/ ٤٦).

(٢) تهذيب السنن (٦/ ٢٤٤).

٤ - أمضى عمر الطلاق بالثلاث طلاقًا بائنًا من باب التعزير والعقوبة، حيث إن الناس استهانوا فتتابعوا في التطليق بالثلاث، وفي هذا تعدٍّ لحدود الله وتلاعب بكتابه، فألزمهم بما التزموه، حيث ضيقوا على أنفسهم واستعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة.

ولو كان الأمر على ما كان عليه في عهد النبوة وخلافة أبي بكر، حيث كان يقع ذلك نادرًا من أفراد قليلين حين اشتداد الغضب جدًا واقتراب الإنسان من غياب الوعي؛ لما أمضاه عليهم، لكنه لما رأى كثيرًا منهم تتابعوا على ذلك وشاع فيهم، أمضاه عليهم ليردهم إلى ما شرعه الله من تفريق الطلقات، ولذا وافقه الصحابة وعلماء السلف من التابعين وغيرهم.

طريقة الاستدلال:

١ - الطلاق يحرم مع الحيض، أو الطهر الذي جامعها فيه؛ للأمر الذي جاء في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وكذلك دل عليه الحديث، ووجه التحريم منه: أن الرسول ﷺ تغيَّظ، وأمر عمر رضي الله عنه أن يأمر ابنه بمراجعتها[1].

٢ - وفي ترجيح الرواية التي تدل أن عليه تأخير الطلاق إلى الطهر بعد الطهر الذي يلي حيضة الطلاق، ثم إيقاع الطلاق في الطهر الثاني، يقول ابن القيم: (ففي تعدد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار وغيرهم، والذين زادوا قد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء، ولو قدر التعارض؛ فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر، وأخص به، فرواياتهم أولى؛ لأن نافعًا مولاه أعلم الناس بحديثه، وسالم ابنه كذلك، وابن دينار من أثبت الناس فيه وأرواهم عنه، فكيف يقدم اختصار أبي الزبير ويونس بن جبير على هؤلاء؟!)[2].

٣ - دل على أن الثلاث واحدة -بجانب روايتي ابن عباس- عموم حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم، قال ابن تيمية: (ليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة؛ بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله) [3].

---

(١) الشرح الممتع (١٣/ ٤٤).

(٢) تهذيب السنن (٦/ ٢٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٧).

٤ - الإجماع المنقول على وقوع الثلاث ثلاثًا غير متحقق، بل هو مسبوق بإجماع يقول عنه ابن القيم: (وهذا كان إجماعًا قديمًا؛ لم يختلف فيه على عهد الصديق اثنان، ولكن لا ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف، فلم يستقر الإجماع الأول حتى صار الصحابة على قولين)(١).

٥ - اختلف العلماء في وجوب المراجعة، فمن ذهب إلى القول بالاستحباب استدل بأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك، فكان القياس قرينة على أن الأمر في قوله ﷺ «**مره فليراجعها**» للندب.

واستدل من قال بالوجوب، بورود الأمر، في قوله ﷺ: «**مره فليراجعها**» وهذا أمر، وهو على الوجوب، ولأن الطلاق لما كان محرَّما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، ولقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وطلاقها حال الحيض إضرارٌ بها لأنه يطوِّل عليها العدة فيجب إزالته، ولا طريق إلى ذلك إلا بالارتجاع.

طلاق الهازل:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

قال ابن كثير: (وَقَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، وَالرَّبِيعُ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ وَيَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا أَوْ يُعْتِقُ أَوْ يَنْكِحُ وَيَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا. فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾ فَأَلْزَمَ الله بِذَلِكَ). اهـ، وهو قول ابن عباس وغيره من الصحابة.

١٠٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»، رواه الأربعة إلا النسائي، وصحَّحه الحاكم. [ضعَّفه ابن الجوزي في التحقيق (٩/ ٣٤)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٠٩)، وغير واحد]. وفي رواية لابن عديّ من وجه آخر ضعيف: «الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ».

١٠٩٤ - وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصّامت رفعه: «**لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتَاقُ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ**»، وسنده ضعيف.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢٧٠).

التوضيح:

- **وهزلهن جد:** أي: من فعل شيئًا منهن هازلًا لاعبًا لزمه وترتب عليه أثره. والهازل: هو الذي يتكلم بالكلام على سبيل المزاح أو اللعب، ويقابله الجاد.
- **الرّجعة:** عود المطلق إلى طليقته.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديثين دليل على أن المكلف إذا كان يهزل ويمزح بالطلاق، فإنه يلزمه، ويقع طلاقه، وهو قول عامة الفقهاء[١]، وكذلك الأمر في النكاح، والرجعة، والعتق؛ يلزمه فيها ما هزل به.

٢ - من أتى بصريح الطلاق وقع طلاقه؛ نواه أو لم ينوه، فالصريح لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد؛ لأنه ما يعتبر له القول فإنه يكفي فيه من غير نية إذا كان صريحًا؛ كالبيع، سواء قصد المزاح، أو الجد، ونقل الإجماع عليه[٢].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الحكمة- والله أعلم- في سرعة نفوذ وسريان النكاح، والرجعة، والعتق: تشوّف الشارع إلى إيقاعها، فصارت نافذة سارية من حين إطلاقها.

٢ - وأما الطلاق، فالحكمة-والله أعلم- أن التلاعب به خطير جدًا، وأن تكريره مما يجعل الزوجة المطلقة أجنبية، وأن معاشرتها ومباشرتها محرمة، وأن غالب المطلقين هم أصحاب الانفعالات النفسية، وليسوا غالبًا من المستقيمين، فخشية من أن ينكر نية الطلاق وقصده، ويتلاعب بذلك، جُعل نافذًا عليه، وساري المفعول، ولو لم ينو أو يقصد الطلاق[٣].

طريقة الاستدلال:

إذا هزل المكلَّف بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به، فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره، والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه فإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسبباتها

(١) الفتاوى الكبرى (٦/ ٦٤).

(٢) عون المعبود (٦/ ١٨٨).

(٣) توضيح الأحكام (٥/ ٥٠١).

وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختيارًا في حال عقله وتكليفه فإذا قصده، رتب الشارع عليه حكمه جد بـه أو هـزل، وهـذا بخـلاف النـائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل؛ فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسـوا مكلفـين فألفاظهم لغو بمنزلة ألفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده [(١)].

تحريم الزوجة:

قـال الله تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [التحريم: ١، ٢].

أصح ما ورد في سبب نزول الآية أنها نَزَلَتْ فِي شَأْنِ مَارِيَـةَ، وَكَـانَ رَسُـولُ الله ﷺ قَـدْ حَرَّمَهَـا، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ ﴾ الْآيَةَ. أمـا امتناعـه ﷺ عـن تناول العسل فقصة أخرى في الصحيحين، ليس لها علاقة بسبب النزول على الراجح.

١٠٩٥ - عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ:** ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ [الأحزاب:٢١]»، رواه البخاريّ.

١٠٩٦ - ولمسلم عنه: «**إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا**».

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث الأول دليل على أن التلفظ بتحريم المرأة ليس له أثر، وأنه لغو باطل لا يترتـب عليـه شيء، وهو قول بعض السلف، والظاهرية [(٢)].

٢ - وفي الحديث الثاني دليل على أن تحريم الزوجة يمين، ويكفّر كفارة يمين، وظاهره الإطلاق مهما كانت نية من تلفظ بالتحريم.

٣ - وذهب الشافعية في المسألة إلى التفصيل، وهو أنه إن نوى طلاقًا؛ فهو طلاق، وإن نـوى ظهـارًا؛ فهو ظهار، وإن نوى الطلاق والظهار معًا تخير أحدهما، وإن نـوى التحـريم المجـرد، أو أطلـق؛ فلم ينوِ شيئًا، ففيه كفارة يمين [(٣)].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٨٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٠٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٧٤)، الاستذكار (١٧/ ٤٥).

(٣) الأم (٥/ ٢٧٩)، روضة الطالبين (٨/ ٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٢٨٢).

٤ - لا يجوز للمسلم أن يحل الحرام أو يحرم الحلال، فإذا فعل استحق التأنيب والكفارة لئلا يعود لمثله.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قال شيخ الإسلام: (المناكح، والمطاعم، التي يباح الانتفاع بها هي مما سماه الله حلالًا، ومن جعل ما أحل الله حرامًا فقد أتى منكرًا من القول وزورًا، وهو كلام لا يمكن تحقيق موجبه، ولا يحل التكلم به، فلا يجعل سببًا لما أباحه الله من الطلاق الذي فيه إرسال المرأة)(١).

طريقة الاستدلال:

ترجَّح تفصيل الشافعية؛ لأن لفظ التحريم يتناول جميع ما سبق، فيفتقر إلى النية في تعيين أحد تلك المعاني: أما كفارة اليمين في التحريم؛ فلأنه الأصل للآية، وأما الطلاق والظهار؛ فلأن هذا اللفظ من ألفاظ الكنايات، وهو يتناول أحدهما إن نواه، قال ابن القيم: (وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنتِ حرام، وأمرك بيدك، واختاري، ووهبتك، وأنت خلية، وقد خلوت مني، وأنت برية، وقد أبرأتك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك)(٢).

الطلاق الصريح والكنائي:

قال الله تعالى في صريح الطلاق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وقال الله تعالى في الكناية عن الطلاق: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] قال الإمام البخاري في الصحيح: باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك...أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته. ثم استشهد بالآيات.

١٠٩٧ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْـجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، قَالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْـحَقِي بِأَهْلِكِ**»، رواه البخاريّ.

الدلالات الفقهية:

١ - صيغ الطلاق تنقسم إلى قسمين؛ ألفاظ صريحة، وألفاظ كناية، فالطلاق الصريح هو ما لم

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٢٩).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٦٤).

يستعمل إلا فيه غالبًا، لغةً أو عرفًا، فيثبت حكمه الشرعي بلا نية، والألفاظ الصريحة في الطلاق محصورة في مثل: طلقتك، وأنت طالق، ومطلَّقة، ومثل الطلاق: الفراق، والسراح، وما اشتق منها[1].

٢ - الطلاق الكنائي هو ما يدل على المفارقة باحتمال، أو هو ما عدا الألفاظ الصريحة من الطلاق، وهو كثير، ومنه قول: اعتدي، واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك، وأنت خليَّة، وحبلك على غاربك، وغير ذلك.

طريقة الاستدلال:

دل على أن ألفاظ الكناية تحتمل الطلاق وتحتمل غيره، وأن المرجع في ذلك النية: أن النبي ﷺ قال لها: «**الحقي بأهلك**»، فكان طلاقًا؛ لأنه لم يرو أنه زاد غير ذلك.

ودل على أنه يأتي كنايةً للطلاق: أنه قد ثبت في قصة كعب بن مالك أنه لما قيل له: اعتزل امرأتك، قال لها: «الحقي بأهلك فكوني عندهم»، ولم تطلق؛ لأنه لم يرد الطلاق[2].

عدم وقوع الطلاق قبل النكاح:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] قال البخاري في الصحيح بعد الاستشهاد بالآية: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «جَعَلَ الله الطَّلَاقَ بَعْدَ النكَاحِ».

١٠٩٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ**»، رواه البزار وصحَّحه الحاكم، وهو معلول. [أعلَّه بالإرسال أبو زرعة وأبو حاتم في العلل (١٢٢٠)، والدارقطني في العلل (١/ ٢٩٨)، وغيرهم]. وأخرج ابن ماجه: عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضًا. [استنكره أبو حاتم في العلل (١٢٧١)، وضعَّف جميع أحاديث الباب ابن معين فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل (١٣١٢)].

١٠٩٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»، أخرجه أبو داود وصحَّحه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه.

---

(١) المغني (٨/ ٢٦٤).

(٢) المرجع السابق.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديثين دليل على أنه لا يقع الطلاق على المرأة الأجنبية التي لم يتزوجها بعد [(١)].

٢ - من طلق زوجته قبل الدخول بها ثلاث تطليقات فلا تقع إلا طلقة واحدة، أما الثانية والثالثة فلا يقعان لأنهما صادفا امرأة قد بانت منه؛ لأن الطلاق قبل الدخول يبين الزوجة ولا عدة عليها بالإجماع لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٣ - اتفق الفقهاء على أنه إذا طلقها مرة واحدة، ثم طلقها ثانية بعد انقضاء عدتها، أن الثانية لا تقع عليها، لعدم كونها محلًا للطلاق، لانقضاء الزوجية بالكلية، والطلاق خاص بالزوجات.

٤ - على القول بأن الخلع فسخ -وهو الراجح- فلو خالع زوجته ثم طلقها لا يلحقها الطلاق؛ لأنها ليست زوجته.

من شروط صحة الطلاق:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَكَانَتْ هَذِهِ الْوَسْوَسَةُ مِمَّا لَا طَاقَةَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهَا، وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ قَضَى الله عَزَّ وَجَلَّ، أَنَّ لِلنَّفْسِ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ». اهـ

فعفى الله عن الخطأ، والنسيان، والإكراه؛ لأنه مما ليس في وسع الإنسان واختياره، وكذا ما يصدر من فاقد العقل بجنون ونحوه والنائم، وقد جاء في صحيح مسلم أن الله تعالى قال بعد أن ذلت ألسنة الصحابة بالآية: «قد فعلت» فله الحمد والشكر.

١١٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ الله تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**»، متّفق عليه.

١١٠١ - وعن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النّبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ الله تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، رواه ابن ماجه والحاكم، وقال أبو حاتم: (لا يثبت).

[أعلّه أحمد في العلل - رواية عبد الله (١٣٤٠)، وأبو حاتم في العلل (١٢٩٦)، وغيرهما].

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٧٩).

١١٠٢ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ»، رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصحَّحه الحاكم. [قال البخاري -كما في علل الترمذي الكبير (ص٢٢٥)-: أرجو أن يكون محفوظًا. وينظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٣)، وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوي (١١/ ١٩١): اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول].

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ حديث أبي هريرة على أنّ الطلاق لا يقع بحديث النفس، فلو نوى الزوج في نفسه تطليق زوجته ولم ينطق بذلك لم يقع الطلاق، وهو قول عامة أهل العلم [(١)].

٢ - ودلَّ حديث ابن عباس على أنه لو أُكره على الطلاق بضرب أو خنق أو سجن طويل ونحو ذلك بغير حق فطلق؛ لم يقع طلاقه.

٣ - ودلَّ حديث عائشة على أن الطلاق لا يصح إلا من زوج عاقل، وذلك لوجود المعنى المصحِّح للطلاق، وهو العقل؛ فإن العقل أداة التفكير ومناط التكليف، بخلاف المجنون، فلو طلَّق لم يقع طلاقه؛ لأنه لا يعتدُّ بعبارته.

٤ - وفيه دليل أن طلاق الصبي المميز لا يقع حتى يبلغ، وهو قول الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد؛ للحديث، ولأنه غير مكلف، فلم يقع طلاقه كالمجنون [(٢)].

٥ - ودلَّ على عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه، ومثلهم النائم، والمغمى عليه، وهذا كله مجمع عليه [(٣)].

٦ - من زال عقله بمباح يعذر فيه، كمن أُعطي بنجًا لتداوٍ، أو شَرِبَ مسكرًا مكرهًا، أو نحو ذلك مما لا يدخل تحت الرضا والاختيار يلحق بالمجنون ولا يقع طلاقه إجماعًا، فإن زال عقله بسبب غير مباح وهو السُكْر الحاصل بطريق محذور؛ كشرب المسكر باختياره وإرادته، فالجمهور أنه

---

(١) المغني (٨/ ١٦٣).

(٢) الإنصاف (٨/ ٤٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٥٤).



يقع طلاقه، وذهب إلى عدم وقوع طلاقه عثمان وابن عباس وجماعة من التابعين، واختاره المزني وأبو ثور والطحاوي، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم [١].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من رحمة الله تعالى وتيسيره على هذه الأمة أنه لم يكلف نفسًا إلا وسعها، وتجاوز عن الناسي والجاهل والمُكره، ونحوهم ممن زال عنهم التكليف بسبب من الأسباب.

طريقة الاستدلال:

١ - قد يقال: ألا يتعارض حديث أبي هريرة مع عموم حديث: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»؟

فالجواب: ليس بين الحديثين تعارض؛ إذ في حديث «الأعمال بالنيات» أن العمل مع النية هو المعتبر، وأما النية وحدها، فلا تؤثر.

٢ - لا يقع طلاق الصبي -ولو كان مميزًا- لقرب عهده باللهو واللعب، وبُعده عن صواب الرأي في الأمور الخطيرة التي لا يكون صواب الرأي فيها إلا بكمال العقل، وهو منوط بما يغلب تحققه عنده، وهو البلوغ، فالشريعة لا تعتبر أقوال وأفعال من هو دونه.



(١) المهذب (٢/ ٩٩)، المبدع (٧/ ٢٥١)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٢)، زاد المعاد (٥/ ٢١٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ١٦)، التسهيل (٥/ ٢٧٩) وما بعدها.

باب الرجعة

قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] قال ابن كثير: (إِذَا بَلَغَتِ الْمُعْتَدَّاتُ أَجَلَّهُنَّ، أَيْ: شَارَفْنَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَارَبْنَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَمْ تَفْرُغِ الْعِدَّةُ بِالْكُلِّيَّةِ).

١١٠٣- عن عمران بن حصين رضي الله عنه: **أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ. فَقَالَ: «طَلَقْتَ لِغَيْرِ سُنَّة، ورَاجَعتَ لِغَيْرِ سُنَّةٌ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا»**، رواه أبو داود هكذا موقوفًا، وسنده صحيح.

وأخرجه البيهقي بلفظ: **«أن عمران بن حصين سئل عمن راجع امرأته، ولم يشهد، فقال: في غير سنة؟ فليشهد الآن»**، وزاد الطبراني في رواية: ويستغفر الله. [إسناده منقطع].

١١٠٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: **أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»**، متفق عليه.

التوضيح:

- **الرجعة:** إعادة مطلقة غير بائن إلى عصمة النكاح بغير عقد.

الدلالات الفقهية:

١- دلَّ الحديث على شرعية الرجعة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقد أجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة، من غير اعتبار رضاها ورضا وليها.

٢- والحديث دلَّ على ما دلَّت عليه آية سورة الطلاق، وهي قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] بعد ذكره الطلاق، وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز.

وأما الرجعة، فيحتمل أنها تكون في معنى الطلاق؛ لأنها قرينته، فلا يجب فيها الإشهاد؛ لأنها حق للزوج، ولا يجب عليه الإشهاد على قبضه[١]. وهو مذهب الحنفية، والصحيح عند المالكية، والشافعية ورواية عند الحنابلة، وقيل يجب الإشهاد، وهو ظاهر الخطاب، وهو قول ابن بكير وغيره من المالكية، وهو رواية عند الحنابلة[٢].

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٨٢).

(٢) الإنصاف (٢٣/ ٨٢)، الموسوعة الكويتية (٥/ ٤٧).

٣ - في حديث ابن عمر دليل على مشروعية الرجعة في الطلاق البدعي، وهو هنا الطلاق في الحيض، والرجعة فيه مستحبة عند الشافعية والحنابلة، وواجبة عند الحنفية والمالكية[١]، وهذا أظهر.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - إباحة مراجعة الرجل زوجته من نعم الله تعالى على عباده؛ فإن الزوج إذا فارق زوجته وتاقت نفسه إليها وَجَدَ السبيل إلى ردها، فإن طلقها الثالثة لم يبق له سبيل عليها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل[٢].

٢ - والحكمة من رجعتها في الطلاق البدعي: ليقع الطلاق في زمن الإباحة، وهو الطهر، وليزول الشيء الذي حَرُمَ الطلاق في الحيض لأجله.

طريقة الاستدلال:

١ - حديث عمران يحتمل أن عمران قاله اجتهادًا؛ إذ للاجتهاد فيه مسرح، إلا أن قوله في بعض الروايات: «ورَاجَعتَ لِغَيرِ سُنَّةٌ» قد يقال: إن السنّة إذا أطلقت في لسان الصحابي يراد بها سنة النبي ﷺ، فيكون مرفوعًا، إلا أنه لا يدل على الإيجاب؛ لتردد سنته ﷺ بين الإيجاب والندب[٣].

٢ - الرجعة في الطلاق البدعي مستحبة عند الشافعية والحنابلة؛ لأن ابتداء النكاح ليس بواجب، فاستدامته بالرجعة كذلك. والأظهر أن الرجعة واجبة؛ لأن قوله: «**فَلْيُرَاجِعْهَا**» أمر، والأصل فيه الوجوب، ولأن الطلاق لما كان محرمًا حال الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة.

٣- واستدل الفريقان على أن الإشهاد مطلوب بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فحمل الفريق الأول الأمر على الاستحباب، وذلك لأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأنها استدامة للنكاح وهذا لا يتطلب الإشهاد، وحمل الفريق الثاني الأمر على الوجوب وهو ظاهر الأمر.



(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤٦).
(٢) التسهيل (٥/ ٣١٨).
(٣) سبل السلام (٣/ ١٨٢).

باب الإيلاء والظهار والكفارة

الإيلاء وأحكامه:

قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥ - ٢٢٧].

١١٠٥ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً**»، رواه الترّمذيّ، ورواته ثقات. [أعلّه بالإرسال الترمذي في السنن (١٢٠١)، والبيهقي في الخلافيات (٦/ ٢٧٨)، وغيرهما].

١١٠٦ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يوقف الْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ**»، أخرجه البخاريّ.

١١٠٧ - وعن سليمان بن يسار قال: «**أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤْلِي**»، رواه الشّافعيّ.

١١٠٨ - وعن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كَانَ إِيلَاءُ الجاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ الله أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ**»، أخرجه البيهقيّ. [صحّحه ابن حجر في الدراية (٥٧٩)].

التوضيح:

- **الإيلاء في اللغة**: الحلف، وشرعًا: هو حلفُ زوج مكلّف بالله أو صفته على ترك وطء زوجته في القبل أكثر من أربعة أشهر.
- **آلى من نسائه**: أي: حلف لا يدخل على نسائه، وإنما عداه: بمن، حملا على المعنى، وهو الامتناع من الدخول.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة دليل على جواز إيلاء الرجل من زوجته [١].

(١) سبل السلام (٣/ ١٨٣-١٨٤).

٢ - وفيه جواز هجر الرجل زوجه في غير البيت.

٣ - إذا كفَّر عن يمينه سقط عنه الإيلاء، وفيه تقديم الكفارة على الحنث، وذلك جائز بالإجماع في مسألة الإيلاء [(١)]. وإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، وسقط الإيلاء بالإجماع[(٢)].

٤ - لا يثبت حكم الإيلاء للرجل حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر، لم يثبت له حكم الإيلاء؛ لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر، وكذلك من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لا يكون موليًا، ويصبح إذا قيده بأربعة أشهر أو أقل يمينًا منعقدة.

٥ - في حديثي ابن عمر وسليمان بن يسار دليل على أن الطلاق لا يقع بمجرد انتهاء فترة الإيلاء، فإذا انقضت مدة الإيلاء أُوقف المولِي، وطولب بالفيئة وتكفير اليمين، أو الطلاق، خلافًا للحنفية الذين يرون أنها إذا مضت الأربعة أشهر، فإنها تبين منه مباشرة بتطليقة[(٣)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - اختلفت الروايات في سبب إيلائه ﷺ، وفي الشيء الذي حرّمه على روايات، فيها أسباب ثلاثة: إما لإفشاء بعض نسائه السرّ، والسر أحد شيئين: إما تحريمه مارية، أو العسل، وإما بتحريج صدره من قبل ما فرقه بينهن من الهدية، أو تضييقهن في طلب النفقة. قال ابن حجر: (واللائق بمكارم أخلاقه ﷺ، وسعة صدره، وكثرة صفحه: أن يكون مجموع هذه الأشياء سببا لاعتزالهن)[(٤)].

٢ - وفي حديث ابن عباس أن الإيلاء بدون تحديد كان من فعل الجاهلية، فقد كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنة والسنتين، أو ألا يطأها أبدًا، ويمضي في يمينه من غير لوم أو حرج، وقد تقضي المرأة عمرها كالمعلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة، ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر، فيغنيها الله من سعته [(٥)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١١٠).
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٩٩).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) زاد المعاد (٥/ ٢٤٤).

٣ - الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن، فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر، أما ما زاد على ذلك، فإنه ظلم وجور، وربما حمل الزوجين على تعدي حدود الله تعالى، فألغته الشريعة الإسلامية.

طريقة الاستدلال:

١ - ظاهر قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦] أنه لا يثبت حكم الإيلاء إن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر، وهو مذهب الجمهور؛ لأن الله جعل للزوج مدة أربعة أشهر، وذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة.

ولو حلف: ألا يقرب زوجته أقل من أربعة أشهر فإنه لا يكون إيلاء عند الجميع.

٢ - الصحابة أفهم الناس للقرآن، ولأحكام الشرع، فما حكاه سليمان بن يسار عن اثني عشر منهم أنهم يوقفون المولي إذا انقضت مدة الإيلاء، ولا يجعلونه طلاقًا، يرجح الأخذ بهذا القول.

الظهار وكفارته:

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢ - ٤].

١١٠٩ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ الله بِهِ**»، رواه الأربعة، وصحّحه التّرمذيّ، ورجّح النّسائيّ إرساله. [وكذلك أبو حاتم في العلل (١٢٩٤)، وغيره]. ورواه البزّار من وجه آخر، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وزاد فيه: «**كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ**». [إسناده ضعيف جدًا].

١١١٠ - وعن سلمة بن صخر ﷺ قال: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**» قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصحّحه ابن خزيمة وابن الجارود. [أعلّه البخاري بالانقطاع في العلل الكبير للترمذي (٣٠٦)].

ترجمة الراوي:

سلمة بن صخر البياضي الأنصاري الخزرجي، سكن المدينة، وهو أحد البكائين الذين أتوا رسول الله ﷺ وهو يريد تبوك يستحملونه، فقال: لا أجد ما أحملكم عليه، فـ ﴿تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]، فنزل فيهم القرآن.

التوضيح:

- **الظهار**: هو أن يشبه الرجل امرأته، أو عضوًا منها بمن تحرم عليه من قريباته كأمه أو أخته ولو إلى أمد [(١)].

الدلالات الفقهية:

١ - الظهار محرم، وقد أجمع العلماء على تحريمه وإثم فاعلّه، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [(٢)].

٢ - يحرم على المظاهر وطء زوجته قبل أن يكفر بلا خلاف - إذا كانت الكفارة عتقًا أو صومًا- فإن وطئ عصى ربه لمخالفته أمره، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك بموت، ولا طلاق ولا غيره، وتحريم زوجته عليه باق بحاله حتى يكفّر [(٣)].

٣ - قول سلمة بن صخر: «فظاهرت منها»، ظهار مؤقت -وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي شهرًا أو مدة معينة- ويدل على ذلك قوله في الحديث: «دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا»؛ فمراده هو منع نفسه من وطئها خلال شهر رمضان حتى لا يفسد صيامه.

أما الظهار المطلق فهو أن يقول: «أنت عليَّ كظهر أمي»، ولم يبين مدة.

وقد اختلف الفقهاء في الظهار المؤقت على ثلاثة أقوال:

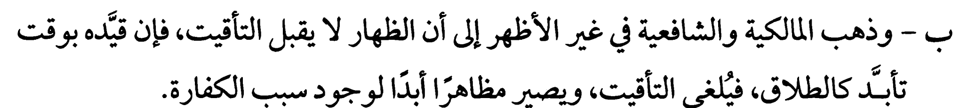
أ - فذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية -في القول الأظهر- إلى أنه يقع مؤقتًا، ولا يكون المظاهر عائدًا إلا بالوطء في المدة، فإن لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة، وبطل الظهار عملا بالتأقيت.

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٣٦٤).

(٢) سبل السلام (٣/ ٣٨٨).

(٣) المغني (٨/ ٩).



ب - وذهب المالكية والشافعية في غير الأظهر إلى أن الظهار لا يقبل التأقيت، فإن قيَّده بوقت تأبَّد كالطلاق، فيُلغى التأقيت، ويصير مظاهرًا أبدًا لوجود سبب الكفارة.

ج - وفي قول ثالث للشافعية أن الظهار المؤقت لغو(١).

٣ - دلَّ حديث ابن عباس على ما أجمع عليه العلماء من أن الظهار يقتضي تحريمًا للزوجة تزيله الكفارة، فلو وطئها قبل التكفير أثم(٢).

٤ - كفارة الظهار لا تجب بنفس الظهار، وإنما تجب بالعود؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، وهو قول المالكية وبعض الحنفية، والشافعية في أحد الأوجه، رجَّحه الشربيني الخطيب، وهو ما رجَّحه ابن قدامة في مذهب الحنابلة(٣)، والعود هو الوطء أو العزم عليه.

٥ - يحرم الاستمتاع مطلقًا بالـمُظاهر منها، ولو بما دون الوطء، وهو قول الجمهور(٤).

٦ - في حديث سلمة بن صخر بيان كفارة الظهار، وأنها مرتبة على ما جاء في القرآن، فيجب عليه أن يعتق قبل أن يمس امرأته، ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة عند الجمهور(٥).

٧ - من لم يجد رقبة يعتقها، فعليه صيام شهرين متتابعين، فيوالي بين صيام أيامهما، بلا فطر فيها، وقد أجمع أهل العلم على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر ثم قطعه لغير عذر؛ كمرض وحيض وجنون وأفطر؛ أن عليه استئناف الشهرين، وإنما كان كذلك لورود لفظ الكتاب والسنة به(٦).

٨ - إذا لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصيام؛ ففرضه إطعام ستين مسكينًا على ما أمر الله تعالى في كتابه، وجاء في سنة نبيه ﷺ، سواء عجز عن الصيام لكبر، أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه، أو الزيادة فيه، أو الشبق فلا يصبر فيه عن الجماع؛ لحديث أوس بن الصامت(٧).

---

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية (١٠/ ٣٨).

(٢) بدائع الفوائد (١/ ٢٠).

(٣) الموسوعة الكويتية (٢٩/ ٢٠٧).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٨٢)، الموسوعة الكويتية (٢٩/ ٢٠٤).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٨٣).

(٦) المغني (٨/ ٢١).

(٧) المرجع السابق (٨/ ٢٤).

٩ - لا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين، ويدخل فيهم الفقراء، كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق، وهو ظاهر القرآن، ولا بد من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحدًا ستين يومًا، لم يُجْزِه إلا عن واحد، هذا قول الجمهور مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وقيل: الواجب إطعام ستين مسكينًا ولو لواحد، وهو مذهب أبي حنيفة. وقيل: إن وجد غيره لم يجز وإلا أجزأه، وهو ظاهر مذهب أحمد، وهو أصح الأقوال[(١)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الاجتهاد في المسائل العلمية بلا علم قد يوقع صاحبه في أخطاء كبيرة، فلا يجتهد طالب العلم حتى يكون عنده آلة الاجتهاد وعدته، من التوسع في العلوم الشرعية، والعلوم العربية.

٢ - تحصين الشارع للمسلمين عن المعاصي بفرض هذه العقوبات التي تمنعهم من الوقوع فيها، وتحصين محارمه بهذا السياج، من الغرامات التي تصونها عن الانتهاك[(٢)].

طريقة الاستدلال:

١ - الظهار محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة: ٢]، والمنكر حرام، والزور حرام[(٣)].

٢ - قوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي يقتضي تحريم كل استمتاع بلفظه ومعناه، وعليه فيحرم على المظاهر الوطء ودواعيه، وسائر الاستمتاعات.



---

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٤٠).

(٢) توضيح الأحكام (٥/ ٥٣٩).

(٣) الشرح الممتع (١٣/ ٢٣٦).

باب اللعان

اللعان وأحكامه:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩].

١١١١ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سَأل فُلَانٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ الله الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»، رواه مسلم.

١١١٢ - وعنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى الله تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَالِي؟ قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**»، متّفق عليه.

١١١٣ - وعنه: «**أن رجلًا رمى امرأته، وانتفى من ولدها في زمن رسول الله ﷺ فأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله تعالى، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين**»، متفق عليه.

١١١٤ - وعن أنس رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ**»، رواه مسلم.

١١١٥ - وعن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**»، رواه أبو داود والنسائي، ورجاله ثقات. [قال ابن عبد الهادي في المحرر (١٠٩٦): إسناده لا بأس به].

١١١٦- وعن سهل بن سعد -في قصّة المتلاعنين- قال: «**فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ**»، متّفق عليه.

سبب ورود حديث أنس:

روى مسلم عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه علمًا، فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطًا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء**»، قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدًا حمش الساقين.

التوضيح:

- **اللعان**: هو شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة.
- **حِسَابُكُمَا عَلَى الله تَعَالَى**: أي محاسبتكما وتحقيق الأمر والمجازاة عليه.
- **لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**: أي لم تعد تجوز لك، فقد حرمت عليك تحريمًا مؤبدًا.
- **يَا رَسُولَ الله! مَالِي؟**: أي أين يذهب مالي الذي أعطيتها إياه مهرًا؟
- **إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا**: أي: مالك في مقابلة وطئك إياها.
- **وانتفى من ولدها**: أنكره وبرئ منه.
- **سَبِطًا**: أي: ذا شعر مسترسل.
- **أَكْحَلَ**: أي في منابت أجفانه سواد كأنه كحل.
- **جَعْدًا**: أي في شعره جعودة.
- **موجبة**: أي للفراق المؤبد في الدنيا، أو للعذاب الشديد في الآخرة.

الدلالات الفقهية:

١ - سبب اللعان: رَمْيُ الزوج زوجته بالزنا، أو نفي الولد الناتج منها، فإذا حصل ذلك منه فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يقيم بيِّنة شرعية، وهي أربعة شهود على صحة دعواه، فإذا أقام البينة أقيم على المرأة حد الزنا.

الثانية: ألا يكون بيِّنة، ولكن تقر هي بذلك، فيقام عليها حد الزنا.

الثالثة: ألا يكون بيِّنة ولا إقرار، فيقام عليه حد القذف؛ لعموم آية القذف، إلا أن يُسقط الزوج حد القذف باللعان.

٢ - وجوب أن تكون البداءة بالرجل في اللعان، ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الجمهور: لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها، وقال أبو حنيفة: يصح(١).

٣ - لا يقبل من الرجل ولا من المرأة أقل من خمس مرات، ولا يقبل من الرجل: أن يبدل باللعنة الغضب، والإبعاد، والسخط، ولا يقبل منها: أن تبدل بالغضب اللعنة، والإبعاد، والسخط، بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعًا وقدرًا، وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما(٢).

٤ - يجب أن يلتزم المتلاعنان باللفظ وعدد الشهادات؛ بأن يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أو نفي الولد، ثم يزيد في الخامسة: أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم بعد ذلك تقول الزوجة أربع مرات: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو نفي الولد، ثم تزيد في الخامسة: أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

٥ - وفي الحديث الثاني دليل على أن كل فُرقة بعد الدخول بالزوجة لا تؤثر في إسقاط المهر، مهما كان سببها(٣).

٦ - وفي الحديث الثالث أن اللعان إذا تم على الصفة المشروعة تَرَتَّبتْ عليه آثاره، فإذا كان الرجل قد نفى الولد، فإنه بتمام اللعان يصبح الولد منسوبًا إلى أمه فقط.

٧ - ويترتب عليه أيضًا سقوط حد القذف عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن المرأة، كما أنه يترتب عليه وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد؛ كما دل عليه الحديث الثاني، والحديث الثالث.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٢٥).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٣٧٨).

(٣) سبل السلام (٣/ ١٩٣)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٢٦).

٨ - وفي حديث أنس دليل على أنه يصح اللعان للمرأة الحامل، ولا يؤخر إلى أن تضع، وإليه ذهب الجمهور، وهو الراجح لهذا الحديث.

٩ - قوله ﷺ في تكملة الحديث: **«لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن»** فيه دليل على أن الأحكام الماضية لا تنقض، ما لم تكن مخالفة لنص من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع.

١٠ - وفي حديث سهل دليل على ما ذهب إليه الجمهور من أن الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد اللعان [(١)]. وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنه لا تتم الفرقة بين المتلاعنين إلا بحكم القاضي لما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وقال: حسابكما على الله» [(٢)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الأزواج داخلون في عموم آية القذف، ولكن الله تعالى جعل لهم مخرجًا فأنزل آيات اللعان، فإذا قذف زوجته وتعسَّر عليه إقامة البينة فله أن يلاعن؛ لأنه يبعد غاية البعد أن يقذف الرجل زوجته بما لم يكن، لأن عليه في ذلك عارًا كما عليها، فجعل الله تعالى للزوج حكمًا خاصًا ومخرجًا ثالثًا غير البينة أو الحد، حيث إنه لا يستطيع إحضار أربعة شهود [(٣)].

٢ - الحكمة من بداءة آيات سورة النور بالمرأة عند ذكر حدِّ الزنا، وتأخيرها في اللعان: أن الزنا منها أقبح لتعدد المحظورات فيه، وأما البداءة بالرجل في اللعان، فلأن جانبه هنا أقوى من جانب المرأة، فهو مدَّعِي، وأيمانه قائمة مقام البينة، ولمَّا كان قاذفًا لها كان موجب قذفه أن يُحَدَّ بقذفه لها، فمُكِّن أن يدفع عن نفسه الحد بالتعانه، ثم طولبت هي بعد ذلك بأن تقر أو تلاعن، فإن أقرت حُدّت، وإن أنكرت والتعنت درأت عنها الحد بلعانها [(٤)].

٣ - الحكمة من مشروعية اللعان للزوج: ألاَّ يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ولئلا يلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب، وهي لا تقر بجريمتها، وقوله غير

---

(١) التاج والإكليل (٣ / ١٣٨)، مغني المحتاج (٣ / ٣٨٠)، كشاف القناع (٥ / ٤٠٢).

(٢) ينظر: طرح التثريب (٧/ ١١٤)، الموسوعة الكويتية (٣٢/ ١١١).

(٣) التسهيل (٥/ ٣٧٧).

(٤) الطرق الحكمية، (ص٩٠).



مقبول عليها، فلم يبق سوى حلفها بأغلظ الأيمان، فكان في تشريع اللعان حلًا لمشكلته، وإزالة للحرج، ودرءًا لحد القذف عنه، ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه مُكِّنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مكررة مثله، تدرأ بها الحد عنها، وإلا وجب عليها الحد، وإن نكل الزوج عن الأيمان وجب عليه حد القذف، وإن نكلت هي بعد حلفه صارت أيمانه مع نكولها بَيِّنَةً قوية، لا معارض لها، ويقام عليها الحد حينئذ.

٤ - في الحديث الأول أن الإمام يعظ المتلاعنين، ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا -وهو الحد- أهون من عذاب الآخرة، ويقال لهما كما قال ﷺ للمتلاعنين: «**إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟**».

٥ - وفيه كراهة المسائل التي لا تقع، والبحث عنها، لا سيما ما فيه أمارة الفاحشة.

٦ - وفيه أن الإنسان لا يقذف متهمًا بمجرد الأمارة والعلامة، حتى يتحقق من وقوع الأمر.

٧ - وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وإنما يحكم على نحو ما يسمع من الخصوم، ففيه تأكيد على أن الغيب لله وحده، وفيه توسيع للقضاة من أمته في وظيفتهم المبنية على الاجتهاد، وأن عليهم طلب الحق، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، والخطأ معفو عنه[(١)].

٨ - وفي حديث أنس دليل على العمل بالقيافة، وكان مقتضاها إلحاق الولد بالزوج إن جاءت به على صفته؛ لأنه للفراش، لكنه بيّن ﷺ المانع عن الحكم بالقيافة نفيًا وإثباتًا بقوله: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[(٢)].

٩ - والحديث يدل على حقيقة انتقال الصفات الخلقية المتنقلة بالعوامل الوراثية التي تكون سببًا في تشابه الذرية بأبويها بواسطة عملية التناسل في النبات والحيوان، ومنه الإنسان.

١٠ - الأفضل الورع إذا وجدت شبهة تخالف الأصل في الحكم الشرعي[(٣)].

١١ - خطورة التساهل مع شهوات النفوس ونزواتها، والاستعانة على ذلك بكثرة الطاعات ومراقبة الله والتزام الآداب مثل غض البصر واجتناب مواطن الفتن وأسباب المعصية، ومن كل ما يوقع في لعنة الله وسخطه، فرُبّ فارطٍ يصعب استدراكه، فالمرأة قد تكون

---

(١) توضيح الأحكام (٥/ ٥٤٦).
(٢) سبل السلام (٣/ ١٩٣).
(٣) توضيح الأحكام (٥/ ٥٥٠).

ترددت في الملاعنة كما في بعض الروايات، لكنها لم تتراجع خشية أن تفضح نفسها، فجهاد النفس والتعفف من بداية الطريق أيسر وأسلم، والله أعلم.

طريقة الاستدلال:

١ - كون الله تعالى بدأ بالرجل في آيات اللعان دلَّ على وجوب البداءة به؛ قال ابن العربي: (البداءة في اللعان بما بدأ الله به، وهو الزوج، ولو بدأ بالمرأة قبله لم يُجْزِه؛ لأنه عكس ما رتبه الله، وقال أبو حنيفة: يجزيه. وهذا باطل؛ لأنه خلاف القرآن، وليس له أصل يرده إليه، ولا معنى يقوى به، بل المعنى لنا؛ لأن المرأة إذا بدأت باليمين فتنفي ما لم يثبت، وهذا لا وجه له) [(١)].

٢ - دلَّ التعليل في قوله ﷺ: «**بما استحللت من فرجها**» على استقرار المهر بالدخول، فاستحلال الفرج علة لثبوت المهر. ودلَّ النص على استقرار مهر الملاعنة كما في الحديث [(٢)].

٣- القرائن لا تقدم على الأصول الثوابت: ولهذا قرر العلماء اعتبار أخبار القافة، والعمل بها إلا إذا عارضها أصل، ومن ذلك الفراش، فإن الشارع الحكيم جعله أصلًا لصاحبه، ويدًا قوية، يثبت له كل ما ولد عليه، فلا يقدم عليه شبه، أو تصادف فصيلة دم، أو نحو ذلك من القرائن التي لها عدة احتمالات [(٣)].

حكم البقاء مع الزوجة السفيهة ونحوها:

١١١٧ - عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «**غَرِّبْهَا**». قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»، رواه أبوداود، ورجاله ثقات. [أعلَّه أحمد في العلل - رواية عبد الله (١٦١٢)، والنسائي في المجتبى (٣٢٥٣)، وغيرهما].

وأخرجه النّسائيّ من وجه آخر، عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ قال: «**طَلِّقْهَا**». قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «**فَأَمْسِكْهَا**». [قال أحمد في العلل - رواية عبد الله (١٦١٢): ليس هذا الحديث يثبت عن النبي ﷺ، ليس لها أسانيد جياد].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٥٧).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٤١٤).

(٣) توضيح الأحكام (٥/ ٥٥٠).

التوضيح:

- **لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ**: يقال: فلان لا يرد يد لامس، أي ليس فيه منعة.
- **غَرِّبْهَا**: من التغريب، أي: طلقها.
- **أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي**: أي: من شدة حبي لها فأقع معها في الزنا بعد الطلاق.
- **فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**: أي: كن معها قدر ما تقضي حاجتك.

الدلالات الفقهية:

١ - قوله في الحديث: «**لا ترد يد لامس**» قيل: معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وقيل: معناه التبذير، وأنها لا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا من مال زوجها، وقيل: لا تمتنع أو لا تكترث من أن يمد الفاسق يده ليتلذذ بلمسها.

والوجه الأول في غاية من البعد، بل لا يصح؛ للآية، ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثًا، فحمله على هذا لا يصح. والثاني بعيد؛ لأن التبذير يمكن منعها منه، ولا يوجب أمره بطلاقها. والقول الثالث هو الأقرب؛ والمراد أنها ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب، لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة، ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب؛ لكان قاذفًا لها[١]. ويكون أمره بإمساكها أي مع الاستمرار في نصحها وزجرها، ولا يعني الرضا بفعلها؛ لأنه دياثة سواء على القول الأول أو الثالث.

٢ - في الحديث دليل على مراعاة المصالح والمفاسد.

٣ - وأمره بفراقها في الحديث تركًا لما يريبه إلى ما لا يريبه[٢]؛ فتطليق مثل هذه المرأة أولى؛ لأنه ﷺ قدَّم الطلاق على الإمساك، فلو لم يتيسر تطليقها بأن يكون يحبها، أو يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الأم، أو يكون لها عليه دين لم يتيسر له قضاؤه، فحينئذ يجوز أن لا يطلقها، ولكن بشرط أن يمنعها عن الفاحشة، فإذا لم يمكنه أن يمنعها عن الفاحشة يعصي بترك تطليقها.

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٩٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٤٨).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من حكمته ﷺ أنه لما أخبره بأن نفسه تتبعها، وأنه لا صبر له عنها؛ رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها(١) حتى لا يقع معها في الحرام بعد طلاقها.

٢ - الواجب على المرأة التصوُّن، والتحفظ، والبعد عن الرجال الأجانب، وعدم الاختلاط بهم، والانبساط معهم؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٣- ودلَّ الحديث على أن الواجب على الرجل المحافظة على أهله من زوجة، وبنت، وأخت، وقريبة، وأن يبعدهن عن الرجال، وعن مواطن الشبهة(٢).

طريقة الاستدلال:

عند إرادة ترجيح أحد الأمرين، فإنه يقدم المتحقق على المتوهم، وهنا في قوله ﷺ: «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»: أي: كن معها قدر ما تقضي حاجتك، فرخَّص له في إثباتها؛ لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوهم.

نفي الولد:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] كلمة (بهتان) نكرة في سياق النهي تفيد العموم فيدخل فيه أن تنسب المرأة إلى القوم من ليس منهم، وتسميته بهتانًا يوجب نفيه، كما أن نفي الولد يدخل تحت آيات اللعان أيضًا.

وقال الله تعالى في تحريم جحد المرأة للولد: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي لا يكتمن الحيض أو الحمل.

١١١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ-: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنْ الله فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا الله جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ الله عَنْهُ، وَفَضَحَهُ الله عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبّان. [ضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٧٢)].

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٣٤٨).

(٢) توضيح الأحكام (٥/ ٥٥٤).

١١١٩- وعن عمر رضي الله عنه قال: «**مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ**»، أخرجه البيهقيّ، وهو حسن موقوف. [إسناده ضعيف].

١١٢٠- وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادَّعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار**»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١١٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ؟ قَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**»، متّفق عليه. وفي رواية لمسلم: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ.

التوضيح:

- أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ: بأن تنسب لزوجها ولدها من غيره.
- فَلَيْسَتْ مِنْ الله فِي شَيْءٍ: أي: من الرحمة والعفو.
- وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ: أي وهو يرى ويعتقد أنه منه.
- ادَّعى: انتسب.
- كفر: كفر بالنعمة التي كانت لأبيه عليه، وفعل ما يشبه أفعال أهل الكفر، وإن استحل ذلك خرج عن الإسلام.
- ادعى قومًا: انتسب إليهم.
- نسب: قرابة.
- فليتبوأ مقعده: فليتخذ منزلة فيها.
- هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ: الأورق هو الذي فيه سواد مخلوط بغيره.
- نَزَعَهُ عِرْقٌ: أي: اجتذبه إليه بعض أصوله في النسب، فأظهر لونه عليه؛ شبَّهه بعرق شجرة.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة وعمر دليل على أنه لا يصح النفي للولد بعد الإقرار به، وهو مجمع عليه[1].

(١) سبل السلام (٣/ ١٩٥).

٢ - يشترط في صحة اللعان ألا يكون الزوج أقر بالولد صراحة؛ كأن يقول: هذا ولدي، أو دلالة؛ كأن يقبل التهنئة بالمولود أو يسكت عند التهنئة، ولا يرد على المهنئ؛ لأن العاقل لا يسكت عادة عند التهنئة بولد ليس منه، فإذا سكت كان سكوته اعترافًا بالنسب دلالة(١).

٣ - دلَّ حديث أبي ذر على تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والانتساب إلى نسب غيره، ولا شك أن ذلك كبيرة.

٤ - وفي الحديث الأخير دليل على أن الولد يلحق الزوج، وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه.

وفيه: أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا، وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا، وهو مذهب الشافعي وموافقيه، وفيه إثبات القياس وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث اشتبها واحد، وفيه الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان(٢).

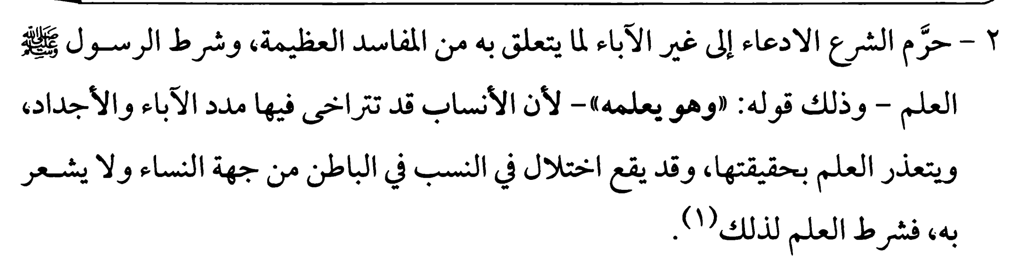
٥ - وقد أجمع العلماء على أن المرأة إذا كانت فراشًا لزوج أو سيد؛ ولو كانت زانية، وجاءت بولد، ولم ينفه صاحب الفراش، فإنه لا يلحق بالزاني ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، إنما ينسب لصاحب الفراش، لا ينتفي عنه أبدًا بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يلحق الغضب والعذاب من علم أن الولد ولده، ولكنه نفاه وتبرأ منه، فقطع نسب هذا الولد، فأصبح مشردًا بلا نسب ولا أهل، وصار بين الناس مكروهًا مشوهًا مفتضحًا خجلًا. وكما فعل ذلك، فإن الله تعالى يجازيه من جنس عمله، فيفضحه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين، وينادى عليه بجريمته، ويفضحه بسبب كذبه وبهتانه، وتخلّيه عن الواجبات التي عليه نحو هذا الولد المشرد(٤).

---

(١) المغني (٧/ ٤٢٦).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٤).
(٣) ينظر: التمهيد (٨/ ١٨٣).
(٤) توضيح الأحكام (٥/ ٥٥٧).



٢ - حرَّم الشرع الادعاء إلى غير الآباء لما يتعلق به من المفاسد العظيمة، وشرط الرسـول ﷺ العلم - وذلك قوله: «**وهو يعلمه**»- لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد، ويتعذر العلم بحقيقتها، وقد يقع اختلال في النسب في الباطن من جهة النساء ولا يشـعر به، فشرط العلم لذلك(١).

٣- في الحديث الاحتياط للأنساب، وأن مجرد الاحتمال والظن لا ينفي الولد مـن أبيـه؛ فـإن الولد للفراش، والشارع حريص على إلحاق الأنساب، ووصلها.

٤ - فيه حسن تعليم النبي ﷺ، وكيف يخاطب الناس بـما يعرفـون ويفهمـون، فهـذا أعـرابي يعرف الإبل وضرابها وأنسابها، أزال عنه هذه الخـواطر بهـذا المثـل الـذي يدركـه فهمـه وعقله، فراح قانعًا مطمئنًا(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - **قوله**: «**إِلَّا كَفَرَ**»: هو متروك الظاهر عند الجمهور، فيحتـاجون إلى تأويلـه، وقـد يـؤول بكفر النعمة، أو بأنه أطلق عليه: «كفر»؛ لأنه قارب الكفـر؛ لعظـم الـذنب فيـه، تسـمية للشيء باسم ما قاربه، أو يقال: بتأويله على فاعل ذلك مستحلًّا له(٣).

٢ - حديث أبي هريرة الأخير من أدلة مشروعية القياس، حيث فيه إلحاق شيء بشـيء آخـر، واعتبار الشيء بنظيره(٤).



(١) إحكام الأحكام (١/ ٤١٩).
(٢) توضيح الأحكام (٥/ ٥٥٩).
(٣) إحكام الأحكام (١/ ٤١٩).
(٤) الأصول من علم الأصول (ص ٦٩).

باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك

عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وتعريف المطلقات بالألف واللام يفيد العموم فتدخل الحرة والأمة ولا يخرج إلا ما بينه الدليل كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فإن لم تكن المطلقة من ذوات الحيض، أو كانت حاملا فكما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

أما عدة المتوفى عنها زوجها فكما قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهو يشمل كل متوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملًا فعدتها كما قال الله تعالى: ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

وقال الله تعالى عن سكنى المطلقة الرجعية ونفقتها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ① فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ② وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ١ - ٣].

وإلى النفقة تشير بداية الآية الثالثة من سورة الطلاق، ويدل على النفقة أيضًا آية البقرة التي تحدثت عن المطلقات، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وحصل الرجال على الدرجة بما فضلهم الله وبما أنفقوا.

قال ابن تيمية: (يدخل في هذا جميع الحقوق التي للمرأة عليه، وأن مردَّ ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم. ومنها النفقة، قال عكرمة: حقها عليه الصحبة الحسنة، والكسوة، والرزق بالمعروف)[1].

---

(١) تفسير ابن المنذر (٢/ ٦١٣).

وقال سبحانه عقب بيان عدة المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] في الآية دليل على لزوم النفقة على الحامل حتى تضع حملها، سواء كان طلاقها رجعيًّا أو بائنًا. أما سكن ونفقة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل فلا دليل يوجبهما على الزوج ويبقى أمرهما بعد هذا واسعًا.

١١٢٢- عن المسور بن مخرمة ﷺ: «**أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ**»، رواه البخاريّ. وأصله في الصّحيحين. وفي لفظ: «**أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً**». وفي لفظ لمسلم: قال الزّهريّ: «**وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ**».

١١٢٣- وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**»، رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعًا وضعّفه. [وصحّح وقفه الدارقطني في العلل (٩/ ١٢٤)، وغيره].

وأخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث عائشة، وصحّحه الحاكم، وخالفوه، فاتفقوا على ضعفه.

١١٢٤- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «**أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ**»، رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، ولكنّه معلول.

١١٢٥- وعن عمرو بن العاص ﷺ قال: «**لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصحّحه ابن حبان، وأعلّه الدارقطني بالانقطاع. [وقال في السنن (٤/ ٤٧٧): (والصواب لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف)، واستنكره الإمام أحمد في العلل - رواية عبد الله (٢٦٥٦)].

١١٢٦- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «**إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ**»، أخرجه مالك في قصة بسند صحيح.

١١٢٧- وعن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا-: «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ**»، رواه مسلم.

ترجمة الراوي:

عمرو بن العاص بن وائل السهمي، ولي مصر واستوطنها، كان من فرسان قريش وأبطالهم في الجاهلية، أحد الدهاة في أمور الدنيا المقدمين في الرأي والمكر والدهاء، وكان يسرد الصّوم، ويباشر الحروب، ومناقبه وفضائله كثيرة جدًّا، توفي في يوم الفطر سنة (٤٣).

قصة أثر عائشة الموقوف:

روى مالك في الموطأ (١٦٨٤) عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس، فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقالت عائشة: صدقتم، وتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار.

سبب ورود حديث فاطمة بنت قيس:

روى مسلم بإسناده عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فقالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: «فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم».

التوضيح:

- **نُفِسَتْ**: أي: ولدت، ونَفِسَتْ: حاضت.
- **زَوْجهَا**: زوجها هو سعد بن خولة، توفي بمكة بعد حجة الوداع بليال(١)
- **الأَقْرَاءُ**: القرْء من الأضداد، فهو يقع على الطهر، وعلى الحيض.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث المسور دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل؛ وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشرة أيام، ويجوز بعده أن تنكح وهذا مجمع عليه(٢).

---

(١) سبل السلام (٣/ ١٩٦).

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٩٧)، مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٨٠).

٢ - وفي حديث ابن عمر دليل على أن عدة الأمة أقل من عدة الحرة، وأنها نصف عدة الحرة من حيث الجملة، ونُقل الإجماع على ذلك[١]، ولا يصح، فقد خالف بعض السلف، والظاهرية فجعلوها كعدة الحرة[٢].

٣ - وفي حديث عائشة دليل على أن العدة تعتبر بالمرأة عند من يجعل عدة المملوكة دون عدة الحرة، لا بالزوج، وهذا على القول الأظهر من أن زوج بريرة كان عبدًا[٣].

٤ - وأما حديث عمرو بن العاص، فدل على أن عدة أم الولد المتوفى عنها سيدها كعدة الحرة في ذلك، وهو قول الأوزاعي والظاهرية. وذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة إلى أن عدتها حيضة؛ لأنها ليست زوجة ولا مطلقة، فليس إلا استبراء رحمها، وذلك بحيضة تشبيها بالأمة يموت عنها سيدها، وقال أبو حنيفة: عدتها ثلاث حيض[٤].

٥ - وفي حديث عائشة الثاني الموقوف عليها: أن القرء الوارد في النصوص هو الطهر، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد[٥].

٦ - الراجح أن القرء هو الحيض، وهو قول كبار الصحابة: الخلفاء الأربعة وابن مسعود وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد[٦].

٧ - في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثًا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، والقول بأنه ليس لها نفقة ولا سكنى هو مذهب الحنابلة، والظاهرية[٧].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من الحكمة من تشريع العدة للمرأة:

- العلم ببراءة الرحم؛ لئلا يجتمع ماء الأزواج على زوجة واحدة، فتختلط الأنساب وتفسد.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٠٣).

(٢) المحلى (١٠/ ٣٠٦).

(٣) سبل السلام (٣/ ١٩٨).

(٤) المرجع السابق (٣/ ٢٠٤).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٥٣٦)، الموسوعة الكويتية (٣٣/ ٢٧).

(٦) المرجع السابق.

(٧) الإنصاف (٩/ ٣٦١)، المحلى (١٠/ ٢٨٢).

- تعظيم قدر الزواج، وإظهار شرفه؛ بحيث لا تنتقل الزوجة من زوج إلى آخر إلا بعد إمضاء فترة العدة.
- تطويل زمان الرجعة للمطلق، لعله يندم ويفيء، فيصادف زمنًا يتمكن فيه من الرجعة.

طريقة الاستدلال:

١ - قال الشوكاني: (الأصل في العبيد والإماء أن لهم حكم الأحرار، وأنهم داخلون في الخطابات العامة، والتشريعات الشاملة، ولا يخرجون عن ذلك إلا بدليل يقتضي التخصيص، وقد ثبت كتابًا وسنة أن الطلاق ثلاث، والعدة ثلاثة قروء، فهذا الاستدلال يكفي مع عدم وجود ما ينتهض للتخصيص، وليس في الباب إلا روايات موقوفة لا تقوم بها الحجة، ومثلها لا ينتهض لتخصيص عموم ما ثبت كتابًا وسنة. وإلى ما ذكرناه من استواء الأمة والحرة في العدة ذهب جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر وأبو سلمة وأبو قتادة) [١].

٢ - قولها: «أُمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض»: الآمر هو النبي ﷺ.

وقول الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «أمرنا رسول الله ﷺ بكذا» يدل على وجوب المأمور به؛ لأن الصحابي أفهم وأعلم بالمراد لما يرويه، وذهب بعض المتكلمين إلى أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظ الرسول ﷺ، لاحتمال أن يكون سمع صيغة ظنها أمرًا أو نهيًا وليست كذلك في نفس الأمر. وقد تعقب هذا القول الصنعاني فقال: (إن عملنا بمثل هذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوي وبطلت الرواية بالمعنى، ولا شك أن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته الأوضاع اللغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهي)[٢].

٣ - حمل القرء في الآية على الحيض أولى من حمله على الطهر؛ لأن الآية نصَّت على أن العدد ثلاثة قروء، وحمله على الأطهار يلزم منه أن يكون العدد قرءان وبعض الثالث؛ لأن الطهر المطلَّق فيه قرء ناقص وهو محسوب من العدة، وإذا حُمل على الحيض فهي ثلاث حيضات كوامل، فيكون أقرب إلى نص الآية [٣].

---

(١) السيل الجرار (ص ٣٨٦).
(٢) توضيح الأفكار (١/ ٢٧١)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (ص ١١٣).
(٣) زاد المعاد (٥/ ٦٠٤).

أحكام الإحداد:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال ابن كثير: (يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا وُجُوبُ الإِحْدَادِ عَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مُدَّةَ عِدَّتِهَا... وَيَجِبُ الإِحْدَادُ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَاتِ المُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرَةُ وَالآيِسَةُ وَالحُرَّةُ وَالأَمَةُ، وَالمُسْلِمَةَ وَالكَافِرَةُ، لِعُمُومِ الآيَةِ).

١١٢٨ - عن أمّ عطيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**»، متّفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ولأبي داود، والنسائي من الزيادة: «**وَلَا تَخْتَضِبْ**»، وللنسائي: «**وَلَا تَمْتَشِطْ**». [زيادة شاذة].

١١٢٩ - وعن أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ**». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «**بِالسِّدْرِ**»، رواه أبو داود والنسائي، وإسناده حسن. [أعلّه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٣)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٢٠٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٥/ ٢٥٤٧)، وغيرهم].

١١٣٠ - وعنها أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «**لَا**»، متّفق عليه.

١١٣١ - وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلَى جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»، رواه مسلم.

١١٣٢ - وعن فريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: «**نَعَمْ**». فَلَمَّا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. أخرجه الخمسة، وصحّحه الترمذيّ والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

ترجمة الراوي:

فريعة بنت مالك بن سنان الخزرجية الخدرية، أخت أبي سعيد الخدري، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، لها صحبة، شهدت بيعة الرضوان، وحسان بن ثابت يعرف بابن الفريعة، فهي أمه.

التوضيح:

- **ثوب عَصْب**: العصب ثياب يمانية ملونة بالأحمر والأبيض والأسود، لا زال معروفًا إلى اليوم في اليمن تغطي به بعض النساء وجوههن.
- **نبذة**: أي شيء يسير.
- **قُسْطٍ**: القسط: عود يصح للتبخر، وللتداوي بطرق مختلفة.
- **أظفار**: جنس من الطيب، تشبه القطعة منه الظفر.
- **تختضب**: أي: لا تصبغ شيئًا من جسمها أو شعرها بالحناء ونحوه.
- **الصَبِر**: بفتح الصاد وكسر الباء أشهَر، دواء مر.
- **يَشِبُ الوَجْهَ**: أي: يزيد في لونه وحُسنِه.
- **حتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**: أي: حتى تبلغ العدة المكتوبة عليها مدتها.

الدلالات الفقهية:

١ - الإحداد: هو امتناع المرأة عن الزينة في البدن أو الثوب، وعن الخروج من البيت إلا لحاجة. وقد أجمعت الأمة على وجوب الإحداد على المتوفَّى عنها زوجها[(١)].

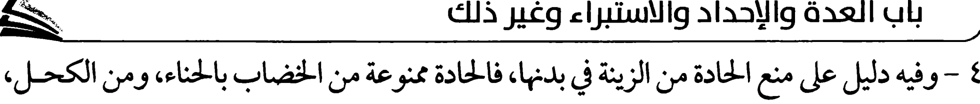
٢ - في حديث أم عطية تحريم إحداد المرأة فوق ثلاثة أيام على أي ميت من أب أو غيره، وجوازه ثلاثًا عليه، وعلى الزوج فقط أربعة أشهر وعشرًا.

٣ - وفيه دليل على تحريم الثوب المصبوغ على المحدة، ويعم كل ما يصبغ للتحسين والتزين، وقد أجمع العلماء على أن الحادة يحرم عليها لبس كل ما فيه زينة من الثياب، عدا الظاهرية فقصروا المنع على المصبوغ فقط[(٢)].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٨٦).

(٢) الإجماع (ص١١٢)، المحلى (١٠/ ٢٧٦).



٤ - وفيه دليل على منع الحادة من الزينة في بدنها، فالحادة ممنوعة من الخضاب بالحناء، ومن الكحل، ونحوه مما يكون فيه تجمل وزينة، وهو مجمع عليه[١].

٥ - وفيه دليل على أن الحادة ممنوعة من الطيب، وعلة المنع أن الطيب مما يدعو إلى النكاح، فمنعت الحادة منه؛ لأنها ممنوعة من النكاح، واستثنى النبي ﷺ الشيء اليسير من قسط أو أظفار عند الطهر للحاجة إليه، وهما نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، ورخص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب[٢].

٦ - وفي حديث أم سلمة دليل على أن الحادة تمنع من تحمير وجهها، وتحسينه بالمكياج وغيره.

٧ - أخذ الجماهير بحديث أم سلمة الأول الدال على جواز الكحل إذا اضطرت إليه تداويًا لا زينة، فلها الاكتحال ليلًا، وتمسحه نهارًا، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم[٣].

٨ - خروج المرأة المحدّة من بيتها لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان لغير ضرورة ولا حاجة، كالنزهة أو العمرة، فإنه لا يجوز.

الثانية: أن يكون للضرورة، كحصول حريق أو مرض ونحوه فهذا جائز ليلًا ونهارًا.

الثالثة: أن يكون لحاجة، مثل شراء أغراض، أو أن تكون مدرسة فتخرج للتدريس في النهار، أو ضاق صدرها، فخرجت لتستأنس، فلها أن تخرج نهارا لا ليلا؛ ووجه التفريق بين الليل والنهار أن الناس في النهار في الخارج، والأمن عليها أكثر، وبالليل الناس مختفون والخوف عليها أشد[٤].

٩ - وفي حديث فريعة بنت مالك دليل على أن المتوفى عنها زوجها يجب عليها لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه، عند عامة العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة[٥]. إلا أن حديث الفريعة صرحت فيه أن البيت ليس لزوجها، فيؤخذ منه أنها لا تخرج من البيت الذي مات وهي فيه، سواء كان له أو لا[٦].

---

(١) الإجماع (ص١١٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١١٩).

(٣) فتح القدير (٣/ ٣٣٩)، جواهر الإكليل (١/ ٣٨٩)، مغني المحتاج (٣/ ٤٠٠)، المبدع (٨/ ١٤٢).

(٤) الشرح الممتع بتصرف (١٣/ ٤١٢).

(٥) التمهيد (٢١/ ٣١).

(٦) سبل السلام (٣/ ٢٠٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال ابن القيم: (الإحداد من محاسن هذه الشريعة، وحكمتها، ورعايتها للمصالح على أكمل وجه؛ فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت، التي لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع، والألم، والحزن ما هو مقتضى الطباع، فسمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك، وما زاد فمفسدته راجحة، فمنع منه. وأما الإحداد على الزوج: فإنه تابع للعدة بالشهور أو بوضع الحمل، وهو من مقتضيات العدة ومكملاتها، فالمرأة إنما تحتاج إلى التزين إلى زوجها، فإذا مات، وهي لم تصل إلى آخر، فاقتضى تمام حق الأول أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن، مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال، وطمعهم فيها بالزينة)(١).

٢ - وفي حديث جابر أنه يستحب لمن عنده تمر يجده، أو يجنيه، أو زرع يحصده: أن يتصدق بجزء منه، ويحسن إلى المحتاجين.

٣ - وفيه وفي حديث فريعة أيضًا استحباب سؤال أهل العلم عن حقائق العلم التي يتسرع العوام إلى إفتاء الناس فيها بلا مستند شرعي(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - دل التعليل بمنع المحدة من المعصفر: أن علة المنع منه ما فيه من التزين المنافي للإحداد، ولهذا يقاس عليه كل ما كان من اللباس فيه زينة. قال ابن القيم: (دار كلام العلماء على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أي نوع كان، وهذا هو الصواب قطعًا، فإن المعنى الذي منعت من المعصفر والممشق لأجله مفهوم، والنبي ﷺ خصَّه بالذكر مع المصبوغ تنبيهًا على ما هو مثله وأولى منه بالمنع، والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعها وتناهي جودتها هو أولى بالمنع من الثوب المصبوغ، وكل من عقل عن الله ورسوله ﷺ لم يسترب في ذلك)(٣)

٢ - الجمع بين حديثي أم سلمة: بأن التي استأذنت لابنتها في الكحل لم يبلغ ما بها حد الضرورة، فيحتمل أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه، خلافًا

---

(١) توضيح الأحكام (٥/ ٥٧٦).

(٢) توضيح الأحكام (٥/ ٥٧٩).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٧٠٧).

لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فإنها اضطرت إليه فأباحه لها[1]. وهذا الجمع على فرض صحة حديث أم سلمة: «**لا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار**»، وإلا فإسناده ضعيف كما تقدم.

٣ - ما جاء من الآثار عن عائشة وابن عباس في كون المعتدة تعتد حيث شاءت ليس حجة، فلعله لم يبلغهما مضمون ما جاء في حديث فريعة، وقد خفيت بعض السنن المشهورة على بعض أكابر الصحابة، ولم يسوِّغ هذا تركها.

من الأحكام المتعلقة بالعدة:

قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق: ١] في الآية أنَّ المطلقة لا تخرج من مسكن النكاح ما دامت في العدة، فلا يجوز لزوجها أن يُخرجها، ولا يجوز لها الخروج أيضًا إلاّ لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدّة، والرجعيةُ والمبتوتةُ في هذا سواء. واختلف في خروجها للحاجة.

١١٣٣ - عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**قُلْتَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ**»، رواه مسلم.

١١٣٤ - وعن عمر رضي الله عنه فِي امْرَأَةِ الـمَفْقُودِ: «**تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»، أخرجه مالك والشافعي.

١١٣٥ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**امْرَأَةُ الـمَفْقُودِ امْرَأَتُـهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ**»، أخرجه الدراقطني بإسناد ضعيف. [ضعَّفه أبو حاتم في العلل (١٢٩٨)، والبيهقي في الكبير (١٥/ ٥٨٨)، وغيرهما].

١١٣٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**»، رواه مسلم.

١١٣٧ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، متفق عليه.

---

(١) التمهيد (١٧/ ٣١٩).

التوضيح:

- **يُقْتَحَمَ عَلَيَّ:** أي: يدخل عليّ سارق، ونحوه.
- **تَرَبَّصُ:** أصلها: تتربص؛ أي عليها أن تنتظر.
- **المَفْقُود:** هو الغائب الذي انقطع خبره، ولا يُدرى حياته من موته.
- **الْبَيَانُ:** أي بيان حال زوجها المفقود.
- **محرم:** هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح يحرمها.

الدلالات الفقهية:

١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مكان العدة من طلاق أو فسخ أو موت هو بيت الزوجية التي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، وقبل موته، أو عندما بلغها خبر موته، فإذا كانت في زيارة أهلها، فطلقها أو مات، كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه للاعتداد وإن كانت في غيره، فالسكنى في بيت الزوجية وجبت بطريق التعبد، فلا تسقط ولا تتغير إلا بالأعذار.

٢ - وفي حديث فاطمة بنت قيس دليل على أن المعتدة إذا لم يمكنها أن تبقى في المنزل، فتحولت عنه خوفًا على نفسها من أن يسطو عليها أحد لفعل الفاحشة مثلًا، أو لكونها امرأة عندها شيء من الوحشة وعندها رهاب من الوحدة، أو كانت خائفة على مالها، فلها أن تنتقل وتخرج من ذلك البيت، وتنتقل إلى بيت أهلها ولو كانوا بعيدين[١].

٣ - في أثر عمر رضي الله عنه دليل على أن زوجة المفقود تنتظر أربع سنين من فقده، ثم تعتد، وهذا المذهب عند الحنابلة؛ لأن الغالب عليه الهلاك[٢].

٤ - وفي حديث المغيرة بن شعبة دليل على أن زوجة المفقود تنتظر حتى يتحقق لها موته، أو تمضي مدة لا يعيش فوقها عادة، وهو قول الجمهور[٣]. ولعل هذا هو القول الأقرب، وهو أن تقدير المدة يرجع إلى اجتهاد الحاكم، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأزمان وقرائن الأحوال،

(١) الشرح الممتع (١٣/ ٤١٠-٤١١).
(٢) كشاف القناع (٤/ ٣٦٧).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٥٦).

فيُحدّد القاضي باجتهاده مدّة يغلب على الظن موته بعدها، ثم يحكم بموته إذا مضت هذه المدة، وتعتد بعدها امرأته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وبعد ذلك تحلّ للأزواج.

٥ - وفي حديثي جابر وابن عباس دليل على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، باتفاق العلماء[١].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - لا يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أجنبية حتى ولو كان يعلّمها القرآن، ولا يجوز أن يؤمها في الصلاة بمفردهما، وضابط الخلوة المحرمة: أن يخلو بها بحيث تحتجب شخوصهما عن الناس[٢]. ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه.

٢ - كثير من الناس اليوم تساهلوا، وأرخوا للنساء العنان مع السائقين والطباخين ونحوهم، وهذا مع ما فيه من الإثم؛ ففيه خطورة على العار والعرض، والعرض من أهم الضرورات الخمس، والله المستعان[٣].

طريقة الاستدلال:

١ - تنتقل المضطرة حيث شاءت من الأمكنة فتعتد فيه؛ لأنه لما تعذر المكان الأصلي سقط الوجوب، والوجوب معلّق بنفس البيت الذي مات وهي ساكنة فيه، فلما تعذر ولم يمكن سكناه قلنا: تعتد حيث شاءت، مثل ما لو أن أحدًا قطعت يده من المرفق، فأراد أن يتوضأ، فإنا لا نقول له: اغسل العضد بدلا عن المرفق؛ لأن مكان الوجوب زال[٤].

٢ - قضاء عمر ﷺ في زوجة المفقود ليس حكمًا عامًا صالحًا لكل الأزمان، والأحوال، والأماكن، وإنما هو قضاء بحسب واقعه، كما أنه قد جاءت المخالفة له من بعض الصحابة، ومنهم علي بن أبي طالب ﷺ، فدلّ على أنه اجتهاد.

٣ - قوله: «**لَا يَبِيتَنَّ**»، وقوله: «**لَا يَخْلُوَنَّ**»: نهيٌ، وهو من الصيغ التي تدل على التحريم.

---

(١) شرح النووي على مسلم ٩/ ١٠٩.

(٢) فتح الباري ٩/ ٣٣٣.

(٣) توضيح الأحكام (٥/ ٥٩٨).

(٤) الشرح الممتع (١٣ / ٤١١).

٤ - قوله: «**رجلٌ**»: نكرة تعم كل رجلٍ، ولو كان شيخًا كبيرًا، وكذلك قوله: «**بامرأة**»: تعم كل امرأة؛ ولو كانت كبيرة.

٥ - الاستثناء من عموم النهي بوجود المحرم، يدل على أن الخلوة المحرمة تزول مع وجوده.

من أحكام الاستبراء:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] قال ابن كثير: (أَيْ: وَحُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْأَجْنَبِيَّاتُ الْمُحْصَنَاتُ وهن الْمُزَوَّجَاتُ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يَعْنِي: إِلَّا مَا مَلَكْتُمُوهُنَّ بِالسَّبْيِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَكُمْ وَطْؤُهُنَّ إِذَا اسْتَبْرَأْتُمُوهُنَّ، فَإِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ).

١١٣٨ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»، أخرجه أبو داود، وصحَّحه الحاكم. [ضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٢٢)]. وله شاهد: عن ابن عباس في الدارقطني. [الصواب فيه الإرسال، فيما نقله الدارقطني في السنن (٤/ ٣٨١)].

١١٣٩ - وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»، أخرجه أبو داود والترمذي، وصحَّحه ابن حبان، وحسَّنه البزار.

ترجمة الراوي:

رويفع بن ثابت الأنصاري النجاري الصحابي، سكن مصر واختط بها، ولي طرابلس المغرب لمعاوية في سنة (٤٦)، توفي ببرقة وهو أمير عليها، سنة (٥٦).

التوضيح:

- **الاستبراء** لغة: طلب البراءة. والمقصود: طلب براءة الرحم من الحمل[١]
- **ماءه**: أي نطفته.
- **زرع غيره**: أي محل زرع غيره، فشبَّه النبي ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ.

---

(١) ينظر: الكليات (ص١٠٤)، القاموس الفقهي (ص٣٥)، معجم لغة الفقهاء (ص ٥٨).

الدلالات الفقهية:

١ - لا يجوز أن يطأ أَمَةً حاملًا سباها أو اشتراها، قال ابن رشد: (وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع، لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ)[١].

٢ - تُستبرأ الحامل حرة أو أمة بوضع الحمل، وغير الحامل بحيضة واحدة، وإنما جُعِلَتْ عدة المطلقة غير الحامل ثلاثة قروء، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا لأسباب أخرى زائدة على مجرد الاستبراء؛ منها حق الزوج مثلا.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - كل هذه الاحتياطات والصيانة محافظة على الأنساب، وتثبيتًا للأعراق؛ لئلا تختلط المياه، فيضيع النسب، وتفقد الأصول، فقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه، وقال الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢ - الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر من شأنه أن يردع المسلم عن الإقدام على المعاصي، فمن أقدم عليها، فإنه في تلك الساعة قد تخلى عنه إيمانه، كما قال ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[٢].

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**لَا تُوطَأُ**»: نفي بمعنى النهي، وهو يقتضي التحريم.

٢ - قوله: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**»: هذا من خطاب التهييج من قبيل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣]، وقضيته أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بذلك، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف، لا أن الكفار غير مخاطبين بالفروع، ولو قيل: لا يحل لأحد لم يحصل الغرض المذكور[٣].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٣٦).

(٢) توضيح الأحكام (٥/ ٥٩٢، ٦٠٤).

(٣) فيض القدير (٦ / ٢٧٣).

الولد للفراش:

قال الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

قال القرطبي: (وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِذَلِكَ قَالَ نُوحٌ مَا قَالَ آخِذًا بِظَاهِرِ الْفِرَاشِ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: نَرَى رَسُولَ الله ﷺ إِنَّمَا قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ مِنْ أَجْلِ ابْنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ). اهـ

وآيات اللعان في سورة النور تدل على أن الولد للفراش ما لم ينفه الزوج، وهو عمل بالأصل.

١١٤٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»، متفق عليه. ومن حديث عائشة في قصة، وعن ابن مسعود عند النسائي، وعن عثمان عند أبي داود.

سبب ورود حديث عائشة:

روى البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، ثم قال لسودة بنت زمعة - زوج النبي ﷺ -: «**احتجبي منه**» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله.

التوضيح:

- **الولد للفراش**: أي تابع للفراش، ومحكوم به له، فالولد لصاحبه زوجًا كان أو سيدًا؛ لأنهما يفترشان المرأة بالاستحقاق.
- **وللعاهر الحجر**: أي وليس للزاني شيء.

الدلالات الفقهية:

١ - الحديث أصل في إلحاق الولد صاحب الفراش -وإن طرأ عليه وطء محرم-[١]. و أجمع العلماء على أن المرأة إذا كانت فراشًا لزوج أو سيد -ولو كانت زانية- وجاءت بولد، ولم ينفه صاحب الفراش، فإنه لا يلحق بالزاني ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، إنما ينسب لصاحب الفراش[٢].

٢ - نقل عن الشافعي أنه قال: قوله «**الولد للفراش**» له معنيان: **أحدهما**: هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شُرع له -كاللعان- انتفى عنه، **والثاني**: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش.

٣ - قوله: «**وللعاهر الحجر**» أي: للزاني الخيبة والحرمان، ومعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدَّعيه[٣].

٤ - جاء في الرواية قوله: «**واحتجبي منه يا سودة**»، وهو محمول على الاحتياط والإرشاد إلى مصلحة وجودية لا على سبيل بيان حكم شرعي، ويؤكده: أنا لو وجدنا شبهًا في ولد لغير صاحب الفراش لم يثبت لذلك حكمًا، وليس في الاحتجاب ههنا إلا ترك أمر مباح على تقدير ثبوت المحرمية وهو قريب.

٥ - في الحديث: أن الشبه وحكم القافة لا يجوز استعماله والعمل به إلا عند عدم ما هو أقوى منه؛ فإن النبي ﷺ لم يرجع إلى العمل بحكم القافة مع وجود حكم الفراش؛ لكون الفراش أقوى منه، ولذلك لم يحكم بالشبه في قصة المتلاعنين، مع أنه جاء على الشبه المكروه.

٦ - وفيه: أن حكم الحاكم بالظاهر لا يحل الأمر في الباطن عما هو عليه، وإذا حكم بشهادة شاهدي زور، أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة، لم يحل المحكوم به للمحكوم له، حيث إنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة، وأنه أخ لسودة، واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحيل الباطن، لما أمرها بالاحتجاب.

٧ - وفيه: استعمال الورع في الأمر الثابت في ظاهر الشرع، والأمر به للاحتياط؛ فإنه ﷺ أمرها بالاحتجاب من ولد أبيها الذي حكم بإلحاقه به لما رأى الشبه البين

(١) إحكام الأحكام (١/ ٤١٦).

(٢) التمهيد (٨/ ١٨٣).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٥).

بعتبة بن أبي وقاص، وخشي أن يكون من مائه، ويكون أجنبيًّا منها باطنًا، فحكم بظاهر الشرع في إلحاق النسب، وبالورع في الاحتجاب.

٨ - هل يثبت النسب بالبصمة الوراثية؟

جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، ما نصه:

البصمة الوراثية هي البِنْيَةُ الجينية -نسبة إلى الجينات؛ أي المورثات- التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) -من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره- وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلَّفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك. وبناء على ما سبق قرر ما يلي:

أولًا: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: «**ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ**». وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسًا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعًا: يوصي المجمع بما يلي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًّا دفعًا للشك.

طريقة الاستدلال:

قوله: «**وللعاهر الحجر**»: ذهب بعضهم إلى أن المقصود به الرجم، لكن لم يجرِ العلماء هذا اللفظ على ظاهره، ويجعلوا الحجر ههنا عبارة عن الرجم المستحق في حق الزاني؛ لأنه ليس كل عاهر يستحق الرجم، وإنما يستحقه المحصن، فلا يجري لفظ العاهر على ظاهره في العموم. وأما إذا حملنا (الحجر) على ما ذكرناه من الخيبة: كان ذلك عامًا في حق كل زان، والأصل العمل بالعموم فيما تقتضيه صيغته[1].



(١) إحكام الأحكام (١/ ٤١٦).



باب الرضاع

ما يترتب على الرضاع:

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ... ﴾ [النساء: ٢٣] لما كانت المرضعة أمًّا له كان زوجها أبًا له؛ لأن اللبن ثابت له بسبب وطئه، وذكر تحريم الأخوات من الرضاعة يدل على انتشار الحرمة بالرضاع، وإلا لاكتفى بذكر الأمهات من الرضاعة.

١١٤١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة**»، متفق عليه.

١١٤٢ - وعن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ**»، متّفق عليه.

١١٤٣ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ**»، متّفق عليه.

سبب ورود حديث ابن عباس:

روى مسلم بإسناده عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، ما لك تنوق في قريش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شيء؟» قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة**».

توضيح حديث عائشة الثاني:

يتبين بما جاء في رواية أبي داود حيث قالت: «دخل عليَّ أفلح فاستترت منه، فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟! قلت: من أين؟! قال: أرضعتك امرأة أخي. قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل... الحديث».

الدلالات الفقهية:

١ - في حديثي عائشة وابن عباس أنه يثبت في الرضاع مثلما يثبت في النسب من التحريم؛ فكل امرأة حُرّمت نسبًا، حُرّمت من تماثلها رضاعًا.

٢ - الذين تنتشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع، هم المرتضع وفروعه، أما أصوله وحواشيه فلا يدخلون في المحرمية، والرضيع يكون كأحد أولاد المرضعة، فتكون أمه، وصاحب اللبن أباه، وأولادهما أخوته، وقد أجمع العلماء على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث(١).

٣ - أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها، يحرم عليه نكاحها أبدًا، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة. ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه؛ فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام(٢).

٤ - وحديث ابن عباس يدل على أن بنت الأخ من الرضاعة حرام.

٥ - وفي حديث عائشة الثاني دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه، وأن حكمهم حكم المرضعة؛ وذلك لأن الوطء يدر اللبن، فللرجل منه نصيب، فوجب أن يكون الرضاع منهما، كالجد لما كان سبب ولد الولد؛ أوجب تحريم ولد الولد به؛ لتعلقه بولده، وإلى هذا ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب، والحديث دليل واضح لمن ذهبوا إليه (٣).

٦ - الرجل المنسوب اللبن إليه لكونه زوج المرأة يصير الرضيع ولدًا له، وأولاد الرجل: أخوة الرضيع وأخواته، وتكون أخوة الرجل: أعمام الرضيع، وأخواته: عماته، وتكون أولاد الرضيع: أولاد الرجل(٤).

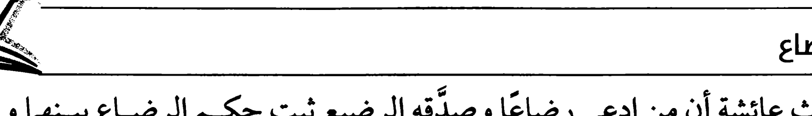
---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبل السلام (٣/ ٢١٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠ / ١٩).



٧ - وفي حديث عائشة أن من ادعى رضاعًا وصدَّقه الرضيع ثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى إقامة بيِّنة، فإن أفلح ادعاه وصدَّقته عائشة، وأذن له الشارع بمجرد ذلك.

٨ - وفيه استئذان الرجال المحارم على محارمهم وأن المرأة لا تأذن لأحد في الدخول عليها إلا بإذن الزوج، أو بأن يكون محرمًا لها.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

احتياط المرأة الصالحة من مواجهة الأجانب، كما فعلت عائشة التي لم تأذن إلا بعد التأكد من صحة محرميته لها، والنبي ﷺ لم يَلُم عائشة ولم ينكر عليها تحرِّيها واحتياطها، فهو أمر لا بد منه(١).

طريقة الاستدلال:

١ - ليس في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].
ما يعارض الحديث؛ فإن ذكر الأمهات لا يدل على أن ما عداهن ليس كذلك.
ثم إن دلَّ بمفهومه على أن الحكم لا يتعدى من ذكر في الآية، فهو مفهوم لقب، وهذا النوع من المفاهيم ضعيف ومطّرح كما عرف في الأصول(٢).

٢ - حرَّم الشرع لبن زوج المرضعة بطريقين: الأول: بالنص، كما في حديث أم المؤمنين عائشة، والثاني: إيماء النص كما في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فلما كانت المرضعة أمًا له كان زوجها أبًا له بطريق الأولى؛ لأن اللبن ثابت له بسبب وطئه، وقد دلت عليه الآية أيضًا دلالة خفية على انتشار حرمة الرضاع إلى أمثال كل من يحرم بالنسب، وهي بذكر تحريم الأخوات من الرضاعة، ففيه دليل على انتشار الحرمة بالرضاع، وإلا لاكتفى بذكر الأمهات من الرضاعة، فهذه الدلالة الخفية.

حد الرضاع المُحَرِّم:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] في الآية بيان فترة الرضاع الطبيعية.

(١) توضيح الأحكام (٦/ ١٣).
(٢) سبل السلام (٣/ ٢١٦).

وقال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]
قال ابن كثير: (ذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُ يُحَرِّمُ مُجَرَّدُ الرَّضَاعِ لِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَيُحْكَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، والزُّهْرِي).

١١٤٤ – عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»**، أخرجه مسلم.

١١٤٥ – وعنها قالت: **«كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»**، رواه مسلم.

١١٤٦ – وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»**، متّفق عليه.

١١٤٧ – وعن أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»**، رواه التّرمذيّ وصحّحه هو والحاكم. [صحّح وقفه على أم سلمة الدارقطني في العلل (٩/ ٢٥٥)].

١١٤٨ – وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»**، رواه أبو داود. [ضعّفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٥/ ٢٥٦٥)].

١١٤٩ – وعن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ»**، رواه الدّارقطنيّ وابن عديّ مرفوعًا وموقوفًا، ورجّحا الموقوف. [انظر سنن الدارقطني (٥/ ٣٠٦) ورجح وقفه كذلك البيهقي في الكبير (١٦/ ٣٧)].

١١٥٠ – وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ قَالَ: **«أَرْضِعِيهِ. تَحْرُمِي عَلَيْهِ»**، رواه مسلم.

سبب ورود حديث عائشة الثالث:

أخرج البخاري ومسلم عنها أنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: **«انظرن إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة»**.

التوضيح:

- **انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ**: أي: تأملن أيها النساء في شأن تحقق شروط الرضاع المحرِّم.

- فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ: أي: إنما الرضاعة المحرمة للنكاح أو المبيحة للخلوة.
- مِنْ المَجَاعَةِ: أي: إنما الرضاعة المحرمة ما سد جوع الطفل من اللبن.
- فَتَقَ الأَمْعَاءَ: أي: الذي شق أمعاء الصبي، والمراد في الفترة الأولى من عمره، وهي مقدرة بالحولين.
- وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ: أي وكان الرضاع قبل زمن الفطام الشرعي.
- أَنْشَزَ العَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ: وذلك بأن أغذاه وأنبت لحمه وقوى عظمه، فلا يكفي بنحو مصتين، ولا إن كان بحيث لا يشبعه إلا الخبز، كأن جاوز الحولين؛ لأن المدار على تقوية عظمه ولحمه من لبنها بحيث يصير كجزء منها، وإنما يكون ذلك فيما دون حولين.
- أَرْضِعِيهِ: أي: بواسطة أداة، كوعاء، ونحوه، وليس بالمباشرة.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث الأول عن عائشة دليل على أن مص الصبي للثدي مرة أو مرتين لا يصير به رضيعًا، وقد استدل بمفهومه داود الظاهري وجماعة، فاشترطوا لانتشار الحرمة ثلاث رضعات فأكثر، أما ما كان دون ذلك فلا ينشر الحرمة(١).

٢ - ودلَّ حديثها الثاني على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمس رضعات فأكثر، أما ما كان دون ذلك فلا تنتشر به الحرمة، وهو مذهب الشافعي، وأحمد(٢).

٣ - إذا حلبت في إناء دفعة واحدة، أو في دفعات، ثم سقته صبيًا في خمسة أوقات، فهو خمس رضعات، وإن سقته في وقت واحد، فهو رضعة واحدة؛ لأن الاعتبار بشرب الصبي، فإن التحريم يثبت به، فاعتبر تفرُّقُه واجتماعه(٣).

٤ - ودلَّ حديث عائشة الثالث وأحاديث أم سلمة وابن مسعود وابن عباس على ما ذهب إليه الجماهير من العلماء من أنه ليس لرضاع الكبير تأثير فيه، ولا يحصل به التحريم، وهو قول كبار الصحابة، والأئمة الأربعة، وغيرهم(٤).

---

(١) المحلى (١٠/ ١٣).
(٢) مغني المحتاج (٣/ ٤١٤)، والمغني (٨/ ١٤١).
(٣) الكافي (٥/ ٦٥).
(٤) التمهيد (٣/ ٦١٦).

٥ - ودلَّت الأحاديث على أن تمام الرضاعة حولين، وعليه؛ فلا حكم لما بعدهما، ولا يتعلق به التحريم، وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ؛ أي تسد جوع الطفل، وهي التي تفتق فيها الأمعاء وينشز العظم؛ فكون الرضاعة خمس رضعات، وفي الحولين، وتسد جوع الرضيع؛ أي تنبت اللحم وتنشز العظم: ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم، ومعلوم أنَّ رضاع الكبير عارٍ من هذه الثلاثة[1].

٦ - ودلَّ حديث سهلة بنت سهيل على ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية من عدم اشتراط مقدار للرضعات، بل كل ما وصل إلى الجوف، فإنه تنتشر بواسطته الحرمة، سواء كان اللبن الواصل قليلًا، أو كثيرًا[2].

٧ - واستدلَّ به بعض السلف على أن رضاع الكبير يثبت به التحريم مطلقًا، وهو قول ابن حزم[3]، واعتبروا هذا الحديث نصًا في المسألة.

٨ - قوله ﷺ: «أرضعيه» المراد منه أنه يحلب له اللبن، ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل، فلا؛ لأنَّ ذلك لا يحلُّ[4].

٩ - ذهب شيخ الإسلام وابن القيم إلى أن اعتبار الحولين هو الأصل في الرضاع، إلا أن تدعو الحاجة إلى غير ذلك، وذلك كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة[5].

طريقة الاستدلال:

١ - مفهوم حديث: «**لا تحرم المصة ولا المصتان**» يدل على أن الثلاث الرضعات فأكثر يحرمن، كما هو قول الظاهرية وجماعة. وقوله ﷺ لها: «**أرضعيه تحرمي عليه**»: لم يبين فيه المقدار، وجاء مطلقًا دون تقييد، فيصدق على القليل والكثير. إلا أنَّ ما جاء في النصوص من إطلاق الرضعات فسرها ما جاء مبينًا في حديث عائشة من التقييد بخمس رضعات، ومفهوم قوله: «لا تحرم المصة ولا المصتان» أن فوق الثلاث يحرم، إنما يحمل على الخمس رضعات جمعًا بين الحديثين.

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٥١٢).

(٢) المغني (٨/ ١٤٠).

(٣) المحلى (٩/ ٢٠٥).

(٤) التمهيد (٣/ ٦١٤).

(٥) سبل السلام (٢/ ٣١٣).

٢ - في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل على وقوع النسخ، والنسخ ثلاثة أنواع:

أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته؛ كـ(عشر رضعات) الوارد معنا.

والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه؛ كـ(خمس رضعات)، وكـ (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما).

والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠][1].

٣ - رد الجمهور على حديث سالم بأنه خاص به، وذلك جمعًا بينه وبين الأحاديث الأخرى التي تقيد الرضاع المحرِّم في الحولين. وفي القول بالخصوصية رد لحديث سالم من حيث العمل، والأصل أن الجمع بين الحديثين مقدم على طرح أحدهما، ولهذا ذهب شيخ الإسلام وابن القيم إلى ما ذهبوا إليه من الجمع، وأن رضاع الكبير جائز لمن لا يستغني من الدخول على المرأة كحالة سالم، قال ابن القيم: (وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له)[2].

من أحكام الرضاع:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] ويدخل فيه: إن أخبرتنا مرضعة بالرضاع قبلناه ما لم تكن فاسقة.

١١٥١ - عن عقبة بن الحارث ﷺ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا! فَسَأل النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أخرجه البخاريّ.

١١٥٢ - وعن زياد السّهميّ قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى»، أخرجه أبو داود، وهو مرسل، وليست لزياد صحبة.

ترجمة الراوي:

١ - **عقبة بن الحارث** بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، أبو سروعة القرشي، له صحبة، أسلم يوم الفتح، وتوفي بعد (٥٠) هـ.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٩).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٥٩٣).

٢ - **زياد السّهميّ**: ذكر اسمه في الصحابة على سبيل الوهم والغلط، وهو مجهول أرسل هذا الحديث.

التوضيح:

- **نهى أن تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى**: أي أن يطلب الرضاع من خفيفة العقل.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عقبة دليل على أن شهادة المرضعة وحدها تقبل، وبوَّب على ذلك البخاري، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف وأحمد بن حنبل. وعند المالكية: تقبل -بعد العقد- مع غيرها، ولا تقبل وحدها. وعند الحنفية لا بد من رجل وامرأتين كسائر الشهادات. وقال الشافعية: يثبت الرضاع بشهادة رجلين، وبرجل وامرأتين، وبأربع نسوة؛ لأنه مما لا يطلع الرجال عليه إلا نادرًا، ولا يثبت بدون أربع نسوة [(١)].

٢ - لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة؛ فلا يكفي قول الشاهد: (بينهما رضاع)، بل يجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرضعات؛ كأن يقول: أشهد أن هذا ارتضع من هذه خمس رضعات متفرقات خلص اللبن فيهن إلى جوفه في الحولين، أو قبل الحولين[(٢)].

٣ - قال ابن عثيمين: (إذا حصل الشك في الرضاع، فشك أهل الطفل هل رضع ولدهم من هذه المرأة أم لا؟ فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع، وإذا شك في كماله، بأن قالوا: نعم الطفل رضع من هذه المرأة عدة مرات، لكن لا ندري أرضع خمسًا أم دون ذلك؟ فلا تحريم؛ لأن الأصل الحل، وهنا لم نتيقن إلا ما دون الخمس، وهذا من أكثر ما يقع، وكذلك إذا شكت المرضعة في الرضاع، أو في كماله، فقالت: أنا ما أدري هل أرضعته أو لا؟ أو تقول: نعم أنا أرضعته، لكن لا أدري أرضعته خمسًا أو أقل؟ ففي كلتا الصورتين لا تحريم، يعني لا يكون الولد ولدًا لها)[(٣)].

٤ - وفي حديث زياد كراهة طلب الرضاع من الحمقاء، وكل خفيفة عقل.

---

(١) سبل السلام (٣/ ٢١٨)، الموسوعة الفقهية (٢٢/ ٢٥٣).

(٢) المغني (٧/ ٥٥٩).

(٣) الشرح الممتع (١٣/ ٤٥٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - كراهة طلب الرضاع من الحمقاء لأن المرضعة إذا أرضعت غلامًا، فإنه ينزع إلى أخلاقها فيشبهها، ولذلك يختار للرضاع العاقلة حسنة الأخلاق، صحيحة الجسم[١].

٢ - قال ابن قدامة: (كره الإمام أحمد الارتضاع بلبن أهل الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية؛ لأنه ربما أفضى إلى شبه أمه المرضعة في الفجور، ولأنه يخشى أن يميل إلى مرضعته في الدين، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع يغيّر الطباع)[٢].

طريقة الاستدلال:

ظاهر حديث عقبة يدل على أنه تقبل شهادة المرضعة، وكذلك يدل عليه أن هذا فعل لا يحصل به لها نفع مقصود، ولا تدفع به ضررًا، فقبلت شهادتها فيه.

وحمل الجمهور الحديث على الورع والإرشاد، فهو مستحب للتحرز عن مظان الاشتباه.

وأجيب: بأن هذا خلاف الظاهر، سيما وقد تكرر سؤاله للنبي ﷺ أربع مرات، وأجابه بقوله: «**كيف وقد قيل؟**» وفي بعض ألفاظه: «**دعها**»، وفي رواية الدارقطني: «**لا خير لك فيها**»، فيكون هذا الحكم مخصوصًا من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد، وقد اعتبر الجمهور ذلك في عورات النساء، فقالوا: يكتفى بشهادة امرأة واحدة، والعلة عندهم فيه: أنه قلما يطلع الرجال على ذلك، فالضرورة داعية إلى اعتباره، فكذا هنا[٣].



(١) النهاية في غريب الأثر (٢/ ١٠٨٥).
(٢) المغني (٧/ ٥٦٣).
(٣) سبل السلام (٣ / ٢١٨).

باب النفقات

من تجب له النفقة:

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦].

في الآيتين دليل على وجوب النفقة والسكنى للزوجة.

وقال الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] في هذه الآية الأمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب كالأبناء، وسمى المماليك.

١١٥٣- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»، رواه النّسائيّ. [إسناده ضعيف]. وهو عند مسلم بلفظ: «**أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**».

١١٥٤- وعن حكيم بن معاوية القشيريّ عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**»، الحديث، وتقدّم في عشرة النّساء.

١١٥٥- وعن جابر عَنْ النَّبِيِّ ﷺ -فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ- قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»، أخرجه مسلم.

١١٥٦- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ**»، متّفق عليه.

١١٥٧- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه -فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا- قَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَهَا**»، أخرجه البيهقيّ، ورجاله ثقات، لكن قال: المحفوظ وقفه. [ينظر: البيهقي في الكبير (١٥/ ٥٤٠)].

وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ[1]. رواه مسلم.

---

(١) في باب العدة ح (١١٢٧).



١١٥٨ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِلمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»، رواه مسلم.

ترجمة الراوي:

معاوية بن حيدة القشيري، وفد على النبي ﷺ فأسلم، وصحبه، وسأله عن أشياء، وروى عنه أحاديث، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، مات غازيًا بخراسان ﷺ.

التوضيح:

- **النفقة**: في اللغة من الإنفاق، وهو الإخراج، وشرعًا: ما يلزم المرء لمن عليه مؤنته. والأسباب الموجبة للنفقة ثلاثة: النكاح، والنسب، والملك.
- **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا**: أي لو لم يكن للرجل إثمٌ إلا ذلك لكفى.
- **مَنْ يَقُوتُ**: أي: من يلزمه قوته.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عبد الله بن عمرو دليل على وجوب نفقة الإنسان على من يعيله ويقوته، وأنه إن لم يفعل أثم إثمًا عظيمًا بحيث لو لم يلقَ الله تعالى بذنب سواه لكان كافيًا في هلاكه، ودخوله النار.

٢ - الذين يقوتهم ويملك قوتهم هم: الذين يجب عليه الإنفاق عليهم، وقد أجمع العلماء أنه يجب على الرجل أن ينفق على ولده، وبهائمه، وزوجته، ونفقته على نفسه أوجب عليه(١).

٣ - وفي أحاديث معاوية بن حيدة وجابر وعائشة دليل على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، وهذا مجمع عليه(٢).

٤ - وفيها أنه يجب على الزوج كسوة زوجته، وهذا مجمع عليه(٣)، ومرجع ذلك العرف، فيجب على الزوج كسوة زوجته كلما احتاجت إلى ذلك؛ لأنها تحتاج إلى الكسوة لحفظ البدن وسَتْره على الدوام.

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٥٣٥).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٦٢٧).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٥٤).

٥ - ودلَّ حديثا جابر وعائشة على أن النفقة مقدرة بكفاية الزوجة، ومرجع النفقة عمومًا العرف، وهذا هو قول جمهور العلماء [(١)]، فنفقة الطعام وتوابعها ليست مقدَّرة بالشرع؛ بل تختلف باختلاف الأزمان، والبلدان، والأشخاص.

٦ - لم يرد عن النبي ﷺ أنه قدّر النفقة بشيء، وإنما رد ذلك إلى العرف كما في هذا الحديث، وكما في حديث هند التالي من قوله لها: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، وهذا الحكم من رسول الله ﷺ مطابق لكتاب الله عزَّ وجلَّ حيث يقول تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] [(٢)].

٧ - وفي حديث هند بنت عتبة دليل على أن الزوج الموسر إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته وأولاده، فإن لها أن تأخذ من ماله قدر كفايتها هي وأولادها.

٨ - وفيه أن هذه الشكاية وأمثالها لا تعتبر من الغيبة المحرمة؛ لأنها رفعت أمرها إلى ولي الأمر القادر على إنصافها، وإزالة مظلمتها.

٩ - وفيه جواز مخاطبة المرأة الأجنبية للحاجة، وعند الأمن من الفتنة [(٣)].

١٠ - وفيه وجوب نفقة الولد على والده، وقد أجمعوا على وجوبها إذا كان الولد صغيرًا، أو بالغًا مريضًا وهو معسر.

١١ - وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة؛ لأنه ﷺ أباح لها الأخذ من ماله ولم يسألها على ذلك بينة.

١٢ - وأما حديث جابر، فتحرير المسألة: أنه لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية، ولا خلاف أيضًا في ثبوتها للمطلقة البائن إذا كانت حاملًا [(٤)].

١٣ - المتوفى عنها زوجها لا تجب لها النفقة، سواء كانت حاملًا أو حائلًا -أي غير حامل- وهذا قول الجمهور، وقالوا: ينفق عليها من نصيبها من التركة [(٥)].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٤).

(٢) زاد المعاد ٥/ ٤٩٠.

(٣) توضيح الأحكام (٦/ ٣٦).

(٤) الأوسط (٩/ ٥١٧)، الحاوي الكبير (١٥/ ٥٢٥).

(٥) سبل السلام (٣/ ٢٢٢).

١٤ - وفي حديث أبي هريرة دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته، وهو مجمع عليه[١].

١٥ - ودلَّ الحديث على أنه لا يتعين على السيد إطعامه مما يأكل، بل الواجب الكفاية بالمعروف، وقد ورد في حديث أبي ذر: «**أطعموهم مما تطعمون**»: أنه يجب على السيد إطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس، وهو محمول على الندب، والقرينة الصارفة إليه الإجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك[٢].

١٦ - أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلف العبد من العمل ما لا يطيقه، فإن كان لا بد من ذلك؛ لزمه إعانته بنفسه أو بغيره[٣].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الحكمة من إيجاب نفقة الزوج على زوجته: أنها محبوسة في حقه بسبب حبسه لها عن التصرف والاكتساب؛ إذ هي ممنوعة عن الخروج لحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت[٤].

٢ - شرع الإسلام للرقيق ما يحفظ له كرامته؛ فأوجب نفقته وكسوته ومسكنه على مولاه، كما نهى أن يُكلَّف من العمل ما لا يطيق، بل يعطى ما لا يشق عليه، وهو مجمع عليه[٥].

٣ - ينبغي على المسلم ألا يضيع ذريته بلا نفقة، بل يحتسب نفقته على من يعوله من زوجة وأولاد، مستشعرًا عظم الأجر وعظم المسؤولية، وأن يراعي احتياجات من هم تحت يده ويرفق بهم ويسعى لكف حاجتهم عن الناس، دون سرف ولا مخيلة ولا مباهاة، بل يأكل المسلم من رزق الله ويتواضع ويشكر ويُحسن أدب من يعولهم.

٤ - ينبغي للزوجة أن تكون أمينة تحفظ زوجها في نفسها وماله، وتحسن تدبير شؤون بيتها بحكمة وأمانة وصيانة، فإنها راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها.

---

(١) نيل الأوطار (٧/ ٨٩).

(٢) ينظر: فتح الباري (٩/ ٥٨٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٣٣).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ١١٤).

(٥) توضيح الأحكام (٦/ ٤٢)

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»: لا يكون المرء آثمًا إلا على تركه لما يجب عليه، بل بولغ هنا في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافيًا في هلاكه عن كل إثم سواه، مما يدل على أنه كبيرة.

٢ - الحامل المتوفى عنها زوجها لا تجب لها نفقة -وإن كانت حاملًا- لنص حديث جابر.

ولا تجب لها النفقة إن كانت حائلًا بطريق الأولى.

ويؤيد حديث جابر: أن الأصل براءة الذمة، وأن الوفاة بينونة كبرى فتسقط به النفقة كالطلاق، وأن المال قد انتقل للورثة فوقعت فيه السهام، وهي من جملتهم، فنفقتها من سهمها.

أسباب النفقات ومراتبها:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ﴾ [النحل: ٧٥].

في الآيات دليل على أن النكاح والنسب والملك أسباب للنفقة.

١١٥٩ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ المَرْأَةُ: أطعمني، أو طلقني**»، رواه الدارقطني، وإسناده حسن.

[ضعيف بهذا السياق، والحديث في البخاري برقم (٥٣٥٥) وجملة: «تقول المرأة...» من قول أبي هريرة].

١١٦٠ - وعن سعيد بن المسيّب -فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ- قَالَ: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**»، أخرجه سعيد بن منصور: عن سفيان، عن أبي الزناد، عنه. قال: فقلت لسعيد بن المسيب: سُنَّة؟ فقال: سُنَّة. وهذا مرسل قوي.

١١٦١ - وعن عمر ﷺ: «**أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا**». أخرجه الشّافعيّ، ثمّ البيهقيّ بإسناد حسن.

١١٦٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**». قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمَ**»، أخرجه الشافعي واللفظ له، وأبو داود، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد. [ذكره ابن حبان في الصحيح (٣٣٣٧)، وصحَّحه الحاكم في المستدرك (١٥٣٤)].

١١٦٣- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**». قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: «**أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ**»، أخرجه أبو داود، والترمذي وحسَّنه. [وصحَّحه الحاكم في المستدرك (٧٤٤٧)، وأصل الحديث في المتفق عليه من مسند أبي هريرة].

١١٦٤- وعن طارق المحاربي ﷺ قال: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»، رواه النّسائيّ، وصحَّحه ابن حبّان والدارقطني.

ترجمة الراوي:

طارق بن عبد الله المحاربي، رأى النبي ﷺ، وسمع منه حديثين، سكن الكوفة وعداده في أهلها، وتوفي في حدود (٦٠) هـ.

التوضيح:

- **النفقات**: ما يلزم المرءَ صَرْفُهُ لمن عليه مؤنته من زوجته وأولاده ودابته ونحو ذلك.
- **اليد السفلى**: هي: اليد الآخذة أو السائلة. وقيل: اليد المانعة.
- **أمراء الأجناد**: الأجناد جمع جند، وكان عمر قد قسم الشام أجنادًا أربعة، فولّى على كل جند منها أميرًا.
- **يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا**: أي اليد المنفقة.

الدلالات الفقهية:

١ - الأسباب الموجبة للنفقة ثلاثة، هي:

الأول: النكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح، وهذه نفقة الزوجات.

الثاني: النسب، وهو الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة، وهذه نفقة الأقارب.

والثالث: الملك، وذلك كالرقيق والدَّابة، وهذه نفقة المماليك.

٢ - في حديث أبي هريرة الأول دليل على وجوب النفقة للزوجة، وقد سبق نقل الإجماع عليه، والنفقة تجب لها بشرطين:

الأول: أن تكون يوطأ مثلها. **الثاني:** أن تكون غير ممتنعة، وذلك بأن تسلم نفسها للزوج [١].

٣ - دلَّ أثر سعيد بن المسيب على ثبوت فسخ الزوجية عند إعسار الزوج، بمعنى أن الزوجة مخيرة بين الصبر والبقاء معه، أو طلب التفريق للإعسار بالنفقة، وهو مذهب عليّ وعمر وأبي هريرة، وجماعة من التابعين، ومن الفقهاء: مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر [٢].

٤ - في أثر عمر دليل على أنه لا فرق بين الغائب والحاضر في أحكام النفقة، فإن ترك الغائب مالًا فإنّ المرأة تأخذ منه قدر كفايتها وأولادها، وإن لم يكن له مال ظاهر، فإن القاضي يستدين عليه بالنفقة حتى يعود فيقضي.

٥ - وفيه أن النفقة عنده لا تسقط بالمطل في حق الزوجة.

٦ - وفيه أنه يجب أحد الأمرين على الأزواج الإنفاق، أو الطلاق.

٧ - في حديث أبي هريرة الثاني دليل على أنه يجب على الأب أن ينفق على أولاده، ويجبر على ذلك إن امتنع، وقد أجمع العلماء أنّ على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم؛ وذلك أن للأب ولاية على ابنه مما يدلُّ على استحقاقه النفقة من أبيه، ولأن ولد الإنسان بعضه، فكما يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه فيجب عليه أن ينفق على ولده [٣].

---

(١) التسهيل (٥/ ٤٠٠).

(٢) شرح الخرشي (٣/ ١٩٦)، مغني المحتاج (٣/ ٥٧٨)، كشاف القناع (٥/ ٤٧٦)، سبل السلام (٣/ ٢٢٤).

(٣) المغني (٨/ ١٦٩).

٨ - وفيه دليل على أن النفقة إنما تجب على الأب إذا كان لديه مال فاضل عن نفقة نفسه، وأمَّا من لا يفضل له شيء، فليس عليه شيء.

كما أنه يشترط لوجوب الإنفاق: أن يكون الأولاد فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال، أو كسب يستغنون به، فلا تجب النفقة عليهم[(١)].

٩ - وفي حديثي بهز بن حكيم وطارق المحاربي دليل على وجوب الإنفاق على القريب ابتداء بالأم، والأم أحق من الأب بالبر عند الجمهور، فمن لا يجد إلا كفاية لأحد أبويه، وجب عليه أن يخص بها الأم.

١٠ - أجمع العلماء على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد[(٢)]، وإنما تجب النفقة عليهما إذا كانا معسرين، وكان الولد موسرًا.

١١ - وفيهما دليل على وجوب الإنفاق للقريب المعسر، وحديث طارق كالمبيِّن لذوي القربى ودرجاتهم، فيجب الإنفاق للمعسر على الترتيب في الحديث، ولم يذكر فيه الولد والزوجة؛ لأنهما قد عُلما من دليل آخر[(٣)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - النفقة على النفس، وعلى الأقارب: إحسان، وبر متعدٍّ نفعه وخيره إلى الغير، وهي مع الاحتساب تدخل في العبادات الجليلة، والقرب العظيمة[(٤)]. بل هي أفضل الصدقات.

٢ - سبب تقديم الأم على غيرها كثرة تعبها عليه، وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله، ثم وضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك[(٥)].

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: (سُنَّةٌ): هنا مسألتان ذكرهما الصنعاني:

---

(١) المغني (٨/ ١٦٨).

(٢) الإجماع (ص١١١).

(٣) سبل السلام (٣/ ٢٢٠).

(٤) توضيح الأحكام (٦/ ٥٥).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٠٢).

الأولى: مراسيل سعيد معمول بها؛ لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة.

الثانية: قال الشافعي: (والذي يشبه أن يكون قول سعيد: (سنة): سنة رسول الله ﷺ).

وأما قول ابن حزم: (علَّه أراد سنة عمر)، فإنه خلاف الظاهر. وكيف يقول له السائل: (سنة)، ويريد سؤاله عن سنة عمر؟ هذا مما لا ينبغي حمل الكلام عليه. وهل سأل السائل إلا عن سنة رسول الله ﷺ؟ وإنما قال جماعة: إنه إذا قال الراوي: (من السنة كذا)، فإنه يحتمل أن يريد سنة الخلفاء، وأما بعد سؤال الراوي، فلا يريد السائل إلا سنة رسول الله ﷺ، ولا يجيب المجيب إلا عنها، لا عن سنة غيره؛ لأنه إنما سأل عما هو حجة، وهو سنته ﷺ[(١)].

٢ - دلَّ على ثبوت فسخ الزوجية عند إعسار الزوج أمران: تخلف علة النفقة، وقياس الأولى.

أما علة النفقة: فالنفقة في مقابل الاستمتاع، فإذا لم تجب النفقة؛ سقط الاستمتاع، فوجب الخيار للزوجة.

وأما قياس الأولى فمن وجهين:

أ - أنهم قد أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه، فإيجاب فراق الزوجة أولى؛ لأن كسبها ليس مستحقًا للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده.

ب - نقل ابن المنذر إجماع العلماء على الفسخ بالعنَّة، والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عنينًا[(٢)].



(١) سبل السلام (٣/ ٢٢٤).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٢٤).

باب الحضانة

الأحق بالحضانة:

قال الله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

قال ابن عطية: (وهذه الآية شرك الله تعالى الأم والوالد منها في رتبة الوصية بهما، ثم خصص الأم بدرجة ذكر الحمل ودرجة ذكر الرضاع فتحصَّل للأم ثلاث مراتب وللأب واحدة). وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]: (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ وَإِنْ فُطِمَ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ لِفَضْلِ حُنُوِّهَا وَشَفَقَتِهَا، وَإِنَّمَا تَكُونُ أَحَقَّ بِالْحَضَانَةِ إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ) اهـ يعني أنها لما كانت أحق بالرضاعة فهي أحق بالحضانة.

وقال الله تعالى في شأن مريم بنت عمران: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧].

قال ابن كثير: (وَإِنَّمَا قَدَّرَ الله كَوْنَ زَكَرِيَّا كَافِلَهَا لِسَعَادَتِهَا، لِتَقْتَبِسَ مِنْهُ عِلْمًا جَمًّا نَافِعًا وَعَمَلًا صَالِحًا؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ زَوْجَ خَالَتِهَا، عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُمَا، وَقِيلَ: زَوْجُ أُخْتِهَا، كَمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ: «فَإِذَا بِيحيى وعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الخَالَةِ»).

١١٦٥ - عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**»، رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه الحاكم.

١١٦٦ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه الترمذي. [وصحَّحه أيضًا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٠٧)].

١١٦٧- وعن رافع بن سنان أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْـلِمَ. فَأَقْعَـدَ النَّبِـيَّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَـةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «**اللهمَّ اهْـدِهِ**». فَـمَالَ إِلَى أَبِيـهِ، فَأَخَـذَهُ. أخرجه أبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم. [قال ابن المنذر فيما نقله ابـن حجـر في التلخيص الحبير (٥/ ٢٥٨٩): لا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال].

١١٦٨- وعن الـبراء بـن عـازب رضي الله عنه أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَضـى فِي ابْنَـةِ حَمْـزَةَ لِخَالَتِهَـا، وَقَـالَ: «**الـخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»، أخرجه البخاريّ.

ترجمة الراوي:

رافع بن سنان الأوسي الأنصاري، أبو الحكم، روى عن النبي ﷺ في تخيير الصغير بين أبويه، وكان أتى النبي ﷺ حين أسلم، وأبت امرأته أن تسلم.

سبب ورود حديث البراء:

هو ما جاء في البخاري من حديث البراء بـن عـازب رضي الله عنه قـال: اعتمـر النبـي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام،... فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا عليًّا فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا، فقد مضـى الأجل، فخـرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك، حملتها، فاختصم فيها عـلي، وزيـد، وجعفـر، فقـال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**»، وقال لعلي: «**أنت منـي وأنـا منـك**»، وقال لجعفر: «**أشبهت خلقي وخلقي**»، وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**».

التوضيح:

- **الحضانة**: المقصود بها هنا حفظ الطفل.
- **له وعاء**: أي: ظرفًا حاويًا له حال حملي به.
- **وثديي له سقاء**: أي: ساقيًا حال رضاعه.
- **وحجري له حواء**: أي: وكان حضني مكانًا يحويه، ويحفظه، أي فأنا أحق به.
- **الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**: أي: في الحضانة عنـد فقـد الأم وأمهاتهـا؛ لأنهـا تقـرب منهـا في الحنـو والاهتداء إلى ما يصلح الولد.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عبد الله بن عمرو دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها، وهذا مجمع عليه[١].

٢ - وفيه دليل على أنه يشترط لأحقية الحضانة أن تكون الحاضنة غير متزوجة من أجنبي عن المحضون، فإن كانت كذلك فلا حضانة لها عند الجمهور، وحكي إجماعًا[٢].

٣- إن كان زواجها من غير أجنبي عن الولد: لم يسقط حقها في الحضانة، والمراد بالأجنبي هنا هو من لم يكن من عصبات المحضون، فإن تزوجت بقريب محضونها - ولو كان غير محرم له - كابن عمه لم تسقط حضانتها.

٤ - إذا اتفق الوالدان على أن يكون المحضون عند أحدهما جاز، فإن لم يتفقا، فإن الولد يخير بين أبويه إذا بلغ سبع سنين كاملة، فيكون مع من اختار منهما[٣]، وقد قضى بذلك عمر وعلي وأبو هريرة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

٥ - الصبي المميز له إرادة معتبرة باختيار أحد أبويه دون الآخر، والتخيير له شرطان:

الأول: أن يكون كل من الأبوين صالحًا للحضانة، فإن كان أحدهما غير صالح لها كان كالمعدوم، ويتعين الآخر. قال ابن القيم: (ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قُدِّمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يُلتفَت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا)[٤].

الشرط الثاني: أن يكون الغلام عاقلًا، فإن كان معتوهًا فحضانته لأمه؛ لأنها أشفق عليه وأصبر وأقوم بمصالحه من أبيه[٥].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٢٩٠).

(٢) الروضة الندية (٢/ ٨٩).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٥٠١).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٤٢٤).

(٥) التسهيل (٥/ ٣٩٥).

٦ - ودلَّ حديث رافع على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة وإن كان الولد مسلمًا؛ إذ لو لم يكن لها حق لم يقعده النبي ﷺ بينهما. والجمهور يضعِّفون الحديث، فيرون أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحق به[(١)].

٧ - وفي حديث البراء يقول ابن حجر: («الخالة بمنزلة الأم» أي في هذا الحكم الخاص؛ لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد لما دلَّ عليه السياق، ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العمة؛ لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ، وإذا قُدِّمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء، فهي مقدمة على غيرها، ويؤخذ منه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب)[(٢)].

٨ - يرى شيخ الإسلام تقديم أقارب الأب، وهو رواية عند الحنابلة، ورجَّحه ابن القيم[(٣)]، فأم الأب مقدمة على أم الأم، والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة، وخالة الأب أحق من خالة الأم، فأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم، والأخ لأب أحق من الأخ للأم، والعم أولى من الخال.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - لا خلاف بين الأمّة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار لحاجتهم إلى ذلك؛ لأن الإنسان خُلِق ضعيفًا مفتقرًا إلى من يكفله ويربيه، حتى ينفع نفسه، ويستغني بذاته[(٤)].

٢ - قد ذكرت هذه المرأة في حديث عبد الله بن عمرو صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها، وأقرَّها النبي ﷺ على ذلك، وحكم لها، ففيه تنبيه على المعنى المقتضي للحكم، وأن العلل والمعاني المعتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطر السليمة[(٥)].

٣ - هذا التفصيل من الشارع الحكيم راعى فيه حق الطفل، وحق الزوج الجديد، فالأم قبل الزواج متفرغة للطفل، وإصلاح شؤونه، فحقه عليها باقٍ، وأما بعد الزواج، فإنها ستهمل أحد الحقين: إما حق زوجها - وهو آكدهما - وإما حق طفلها.

---

(١) ينظر: عون المعبود (٦/ ٢٣٨)، سبل السلام (٢/ ٣٣٣).

(٢) فتح الباري (٧/ ٥٠٦).

(٣) المغني (٨/ ١٩٧)، زاد المعاد (٥/ ٤٣٩).

(٤) المقدمات الممهدات (١/ ٥٦٢).

(٥) سبل السلام (٣/ ٢٢٧).

٤ - من لطف الله تعالى بخلقه: عنايته بالمستضعفين منهم ممن ليس لهم حول، ولا طول، فهو يوصي بهم، ويعنى بهم العناية التي تعوضهم، وهو الأمر الذي لم يكونوا ليصلوا إليه من العناية بأنفسهم، وهم في تلك الحالة من الضعف[1].

٥ - لو كان المقصود أن يكون الولد مع أي منهما لترك الأمر على ما هو عليه؛ لكنه دعا للصبي بالهداية وهو صغير لا يعقل، فوفقه الله ﷻ بأن يلحق بأبيه، فدل هذا على أن جانب الإسلام مرجح على غيره وأن الإلحاق به أولى مقدم؛ ليحصل لهذا الطفل الإسلام، ولا يحصل له الكفر بتنشئة ذلك الكافر له.

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**»: مفهومه أنها إذا نكحت لم تعد أحق به، بل تنتقل الحضانة عنها.

٢ - لم يرد في إثبات حق الأب في الحضانة دليل يخصه، لكنه قد استفيد من قوله ﷺ للأم: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»، فإن هذا يدل على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم، ومن بمنزلتها -وهي الخالة- وكذلك إثبات التخيير بينه وبين الأم في الكفالة، فإنه يفيد إثبات حق له في الجملة[2].

٣ - ضابط مستحقي الحضانة: أنه يقدم في الحضانة الأقرب، فإن استووا قُدِّمت الأنثى، كالأم على الأب، والجدة على الجد، والخالة على الخال.

- فإن كانا ذكرين أو أنثيين فإن كانا في جهة واحدة كخالين أو خالتين أقرع.
- وإن اختلفت درجتهما من الطفل كقرابة الأم وقرابة الأب: قدم مَنْ في جهة الأب، فتقدم الأخت لأب على الأخت لأم، والعمة على الخالة[3].

قال ابن القيم: (إن أصول الشرع وقواعده شاهدة على تقديم أقارب الأب في الميراث وولاية النكاح، وغير ذلك، ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام)[4].

---

(١) توضيح الأحكام (٦/ ٥٩).
(٢) الدراري المضية (٢/ ٢٤٨).
(٣) زاد المعاد (٥/ ٤٥١).
(٤) زاد المعاد (٥/ ٤٣٩).

٥ - قال العز بن عبد السلام - رحمه الله -: (والضابط في الولايات كلها: أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفاسدها، فيقدم في الصلاة الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدابها، فيقدم في الإقامة الفقيه على القارئ، والأفقه على الأقرأ؛ لأن الفقيه أعرف باختلال الأركان والشرائط، وبما يطرأ على الصلاة من المفسدات.

أما غسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم فيقدم فيه الأقارب لأن حنوهم على ميتهم يحملهم على أكمل القيام بمقاصد هذه الواجبات.

وكذلك تقدم الأمهات على الآباء في الحضانة؛ لمعرفتهن بها، وفرط حنوهن على الأطفال، وإذا استوى النساء في درجات الحضانة، فقد يقرع بينهن وقد يتخير، والقرعة أولى.

ويقدم الآباء على الأمهات في النظر في مصالح أموال المجانين والأطفال، وفي التأديب وارتياد الحرف والصناعات؛ لأنهم أقوم بذلك وأعرف به من الأمهات)[1].

النفقة على الخادم والبهائم:

قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].

قال ابن كثير: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، والسُّدِّي: هُوَ خَادِمُ الرَّجُلِ مِنْ عَبْدٍ وقَهْرَمان، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا اسْتَوْدَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ بالمعروف).

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨].

قال القرطبي: (أَيْ هُمْ جَمَاعَاتٌ مِثْلُكُمْ فِي أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُمْ، وَتَكَفَّلَ بأرزاقهم، وعدل عليهم، فلا ينبغي أَنْ تَظْلِمُوهُمْ، وَلَا تُجَاوِزُوا فِيهِمْ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ).

١١٦٩ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**»، متّفق عليه، واللّفظ للبخاريّ.

١١٧٠ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النّبيّ ﷺ قال: «**عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»، متّفق عليه.

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٧٥).

التوضيح:

- **فإن لم يُجْلِسْهُ مَعَهُ**: لعذر، كقلة طعام، أو لعيافة نفسه، أو نحو ذلك.
- **فِي هِرَّةٍ**: أي لأجلها، حيث حبستها فلم تطعمها حتى ماتت جوعًا.
- **تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**: حشراتها وهوامها.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على أن حديث جابر الذي فيه الأمر بأن يطعمه مما يطعم «**أطعموهم مما تطعمون**»: ليس المراد به مؤاكلته، ولا أن يشبعه من عين ما يأكل، بل يشركه فيه بأدنى شيء من لقمة أو لقمتين، وتمام الحديث: «**فإنه ولي حره وعلاجه**» فدل على أن ذلك يتعلق بالخادم الذي له عناية في تحصيل الطعام، فيندرج في ذلك الحامل للطعام لوجود المعنى فيه، وهو تعلُّق نفسِه به[١].

٢ - وفي حديث ابن عمر دليل على وجوب الإنفاق على الحيوانات المحترمة، وقد اتفق العلماء على أن من ملك بهيمة لزمه الإنفاق عليها بعلفها ونحوه[٢].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال ابن حجر: (في الحديث برواياته إشارة إلى أن للعين حظًا في المأكول، فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام؛ لتسكن نفسه، فيكون أكفَّ لشره. وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم: أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد، وكذلك القول في الأدم والكسوة، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك، وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم في ذلك، والله أعلم) [٣].

٢ - من هدي الإسلام مواساة الغني للفقير، ومؤازرة القوي للضعيف، فالمؤمنون إخوة.

---

(١) سبل السلام (٣/ ٢٣٠).

(٢) الإنصاف (٩/ ٤١٤)، الموسوعة الفقهية (٢٢/ ٢٩٦).

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٨٢).

٣ - إن الإسلام يحث على الصفات والأعمال، التي تدعم هذه المعاني السامية؛ ليصبح المجتمع الإسلامي أمة واحدة، وأما الأعمال والمواهب؛ فكلٌ ميسر لما خلق له، وصاحب العمل البسيط إذا أدَّاه، فهو كصاحب العمل الكبير، فكل منهما يكمل الآخر[(١)].

٤ - كتب الله الإحسان على كل شيء، وجعل على كل كبدٍ رطبةٍ أجرًا، فكما دخلت امرأة النار في هرة، فقد دخلت بغي الجنة في كلب سقته، فالرفق بالحيوان من تمام الإحسان، كما أن تعذيبها والتعدي عليها بالأذى سببٌ لسخط الله وعذابه، وهذا يدل على أن الإساءة إلى الناس وأذاهم أشد عند الله مقتًا وأعظم إثمًا.

طريقة الاستدلال:

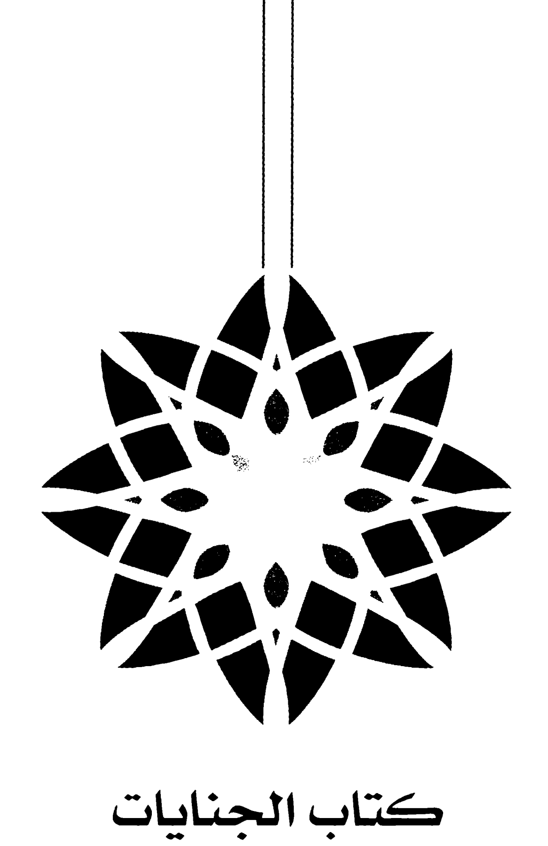
١ - قال الشوكاني: (وظاهر حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة: أنه لا يتعين على السيد إطعامه مما يأكل، بل الواجب الكفاية بالمعروف، وظاهر حديث أبي ذر: «**أطعموهم مما تطعمون**»: أنه يجب على السيد إطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس، وهو محمول على الندب، والقرينة الصارفة إليه الإجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك)[(٢)].

٢ - قوله: «**عُذِّبَتْ**»: فيه دليل على وجوب الإنفاق على الحيوان المحترم؛ إذ فيه بيان لتعذيب المرأة جزاء حبسها هرة، والعذاب لا يكون إلا في مقابلة إثم، وفعل محرم.



(١) توضيح الأحكام (٦/ ٦٤).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ٨٩).



كتاب الجنايات

الترهيب من قتل النفس بغير الحق:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩] في الآيات ترهيب شديد ووعيد لمن قتل النفس المعصومة بغير حق حتى جعل الله تعالى هذه الجريمة بعد الشرك، وهذا يدل على عظمة حرمة الدماء.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

في هذه الآية وجوب القصاص من القاتل المتعمد إن قتل مسلمًا، أما حد الحرابة والمرتد والزاني فسيأتي الحديث عنها في مواضعها إن شاء الله.

١١٧١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْـمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»**، متفق عليه.

١١٧٢- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنْ الأَرْضِ»**، رواه أبو داوود والنسائي، وصحَّحه الحاكم. [وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٤٦١)، وابن حجر في الدراية (٢/ ٢٦٢)].

١١٧٣- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»**، متّفق عليه.

التوضيح:

- **الجناية**: كل فعل عدوان على نفس أو مال، ولكنها مخصوصة هنا بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسمى العلماء الجنايات على الأموال: غصبًا، ونهبًا، وسرقة، وخيانة، وإتلافًا.
- **الثَّيِّبُ الزاني**: هو الحر المكلف الذي دخل في نكاح صحيح ثم زنى.

- **الْـمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**: أي: جماعة المسلمين، وفراقهم يكون بالردة عن الدين.
- **والردة**: هي الانتقال من دين الإسلام إلى الكفر بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديثي ابن مسعود وعائشة دليل على قتل الزاني المحصن، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت، والحكم بالرجم على الثيب الزاني أمر مجمع عليه بين أهل الحق(١).

٢ - وفي قوله: «**والنفس بالنفس**» تأكيد لما سبق بيانه من تحريم القتل بغير وجه حق، وأنه من أعظم الذنوب، وهذا مجمع عليه(٢)، ودلَّ حديث عائشة على أن من شرط وجوب القصاص على القاتل أن يكون القتيل معصوم الدم، وهو مجمع عليه كذلك(٣).

٣ - وفيهما: أن الردة من أسباب إباحة دم المعصوم، فالحكم بقتل المرتد محل إجماع بين العلماء في حق الرجل، واختلفوا في المرأة(٤).

٤ - الأولية الواردة في حديث ابن مسعود الثاني تحتمل من حيث اللفظ أن تكون مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس فقط دون ما يكون بين العبد وبين ربه، ويقويه ما جاء في الحديث: «**إن أول ما يحاسب به العبد صلاته**»(٥).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حِفظ النفس الإنسانية من أعظم مقاصد الدين، ومما عظَّمت الشريعة شأنه، وفخَّمت أمره، ومن ثَمَّ فليس لأحد مهما يكن أن يسلب إنسانًا حق الحياة إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقررها، كما سيأتي.

٢ - قوله ﷺ: «**التارك لدينه، المفارق للجماعة**»: فيه: أن الجماعة الحقة، والصلة الصحيحة، والرابطة القوية هي الإسلام، وأن الوطنية، أو القومية، أو الجنسية، كلها شعارات زائفة، ومبادئ باطلة، أدخلها علينا أعداء الإسلام؛ ليفرقوا شمل المسلمين، ويحلوا رابطتهم، ويقللوا سوادهم(٦).

---

(١) التمهيد (١٤/ ٣٨٨).
(٢) المغني (٨/ ٢١٨).
(٣) المرجع السابق.
(٤) إحكام الأحكام (١/ ٤٢٥).
(٥) إحكام الأحكام (١/ ٤٢٧).
(٦) توضيح الأحكام (٦/ ٧٩).

٣ - وفي حديث ابن مسعود الآخر تعظيم لأمر الدماء؛ فإن البداءة يوم القيامة إنما تكون بالأهم فالأهم، والدماء حقيقةٌ بالبداءة بها؛ فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه.

٤ - في الحديث وجوب الحذر من حقوق العباد، لئلا تلحق المسلم عاقبتها في ذلك الموقف العظيم، وأعظم الحقوق: الدماء.

٥ - وفيه: أن على القضاة والمحاكم العناية بأمر قضايا القتل، وجعل الأولوية لها على غيرها من القضايا[(١)].

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**فيحارب الله ورسوله**»، بعد قوله: «**يخرج من الإسلام**»، بيان لحكم خاص لخارج عن الإسلام بشكل مخصوص؛ وهو المحارب، فله حكم خاص هو ما ذكر: من القتل، أو الصلب، أو النفي، وعليه فهذا الحكم أخص من الذي أفاده حديث: «**والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(٢)]، فإنّ المرتد غير المحارب يقتل فقط.

٢ - حديث: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**»: لا يعارض حديث أبي هريرة: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته**»؛ لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق[(٣)].

التكافؤ بين القاتل والمقتول في الحرية:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(١) توضيح الأحكام (٦/ ٨٢).

(٢) سبل السلام (٣/ ٢٣١).

(٣) فتح الباري (١١/ ٣٩٦).

ذكر ابن كثير في تفسير سورة البقرة (آية١٧٨) من خالف الجمهور فقال: (مَسْأَلَةٌ: مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ لِعُمُومِ آيَةِ الْمَائِدَةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَكَمِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ، وخالفهم الجمهور فقالوا: لا يقتل الحر بالعبد). اهـ واختار ابن تيمية وغيره أن الحر يقتل بالعبد المؤمن. أما جراحات العبد فحكي الإجماع أنها تقدر بها يناسبها من ثمنه.

١١٧٤- عن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**»، رواه الخمسة، وحسّنه التّرمذيّ، وهو من رواية الحسن البصريّ عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه. [قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٤٢): طعن فيه الإمام أحمد وغيره]، وفي رواية أبي داود والنّسائيّ بزيادة: «**وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ**»، وصحّح الحاكم هذه الزّيادة. [وهو كسابقه].

التوضيح:

- **جدع**: الجدع قطع الأنف والشفة، وهو بالأنف أخص.
- **خصى**: الخصي سل الخصيتين.

الدلالات الفقهية:

١ - أجمع العلماء على أن الحر المسلم يقاد به قاتله أيًا كان القاتل، وإن حصل التفاوت في السلامة، أو في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والكبر والصغر، والسلطان والجاه، وغير ذلك(١).

٢ - وفي الحديث دليل على أن الحر إذا قتل العبد عمدًا قُتل به، وهو مذهب الحنفية، وذلك أن الحر والعبد مستويان في العصمة، فيجري القصاص بينهما؛ دفعًا للفساد، وتحقيقًا لمعنى الزجر، كما أن العبد لم يدخل في الملك من هذا الوجه فيجب به القصاص من الحر(٢).

٣ - أما الجمهور فيرون أن الحر إذا قتل العبدَ عمدًا لا يقتل به، وإنما يجب عليه قيمته، ويعزر(٣).

---

(١) المغني (٩/ ٣٣٥).

(٢) البحر الرائق (٨/ ٣٣٧).

(٣) جواهر الإكليل (١/ ٢١٨)، روضة الطالبين (٥/ ٣٩٣)، وكشاف القناع (٤/ ٢٢٥).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الآيات أن عدم الحكم بما أنزل الله ظلم عظيم.

٢ - قصد الشارع بالقصاص من القاتل حفظ النفس؛ لأن القاتل إذا علم أنه سيقتل فسيكون ذلك مانعًا له من لاعتداء على غيره بالقتل، فتحفظ النفوس المعصومة بذلك.

طريقة الاستدلال:

١ - دلَّ على قول الجمهور قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فاقتضى هذا الظاهر ألا يقتل حرٌ بعبدٍ.

٢ - ومن الاعتبار أن حرمة النفس أغلظ من حرمة الأطراف، فلما لم يجب القود بينهما في الأطراف، فأولى ألا يجري بينهما في النفس[1]. قال البغوي: (ومن لم ير فيه القصاص تأوَّل الحديث، وحمله على الردع والزجر دون الإيجاب، وتأوَّله بعضهم على من كان عبدًا له، وقد أعتقه. ولم يختلف أهل العلم في المولى إذا قتل معتقه أنه يجب عليه القصاص. وذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر، والردع، أو هو منسوخ)[2].

حكم قتل الوالد بالولد:

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ذكر القرطبي في تفسير سورة البقرة عن قتل الوالد بولده الخلاف فقال:

(قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ...وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ نَافِعٍ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: يُقْتَلُ بِهِ... وَبِهَذَا نَقُولُ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَأَمَّا ظَاهِرُ الْكِتَابِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾، وَالثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»، وَلَا نَعْلَمُ خَبَرًا ثَابِتًا يَجِبُ بِهِ اسْتِثْنَاءُ الْأَبِ مِنْ جُمْلَةِ الْآيَةِ). اهـ

---

(١) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٧).

(٢) شرح السنة (١٠/ ١٧٨).

١١٧٥- عن عمر بن الخطّاب ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالْوَلَدِ**»، رواه أحمد والتِّرمذيُّ وابن ماجه، وصحَّحه ابن الجارود والبيهقيُّ، وقال التِّرمذيُّ: (إنَّه مضطرب). [ضعَّفه ابن المديني فيما نقله ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٢٥١)، وأعلَّه الدارقطني في العلل (١/ ١٥٧)، والبيهقي في الكبير (١٦/ ٢٠١)].

التوضيح:

- **لا يُقَادُ:** أي لا يُقتص من الوالد.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أنه لا يجوز أن يُقتل الوالد بقتله لولده، واسم الوالد يتناول كل والد وإن علت درجته، واسم الولد يتناول كل ولد وإن سفلت درجته، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ وذلك أن الأب كان سببًا في وجود ابنه، فلا ينبغي أن يكون الابن سببًا في عدمه(١).

٢ - الولد يُقتل بقتل والده إذا قتله عمدًا، وكان مساويًا له في الإسلام والحرية، وهو قول الجماهير، وحكي إجماعًا(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

يعلل العلماء المقصد من هذه التفرقة في الحكم بين الوالد والولد: بأن الحاجة إلى الزجر والردع في جانب الولد أشهر منها في جانب الوالد؛ لأن الوالد يحب ولده لنفسه، دون أن ينتظر نفعًا منه، وإنما ليحيي ذكره، وهذا يقتضي الحرص على حياته، وأما الولد فيحب والده لما يصل إليه من منفعة عن طريقه، وهذا لا يقتضي الحرص على حياة والده(٣).

طريقة الاستدلال:

يُقتل الولد بوالده؛ لعموم الأدلة على قتل القاتل من الكتاب والسنة، وإنما استثني الوالد لهذا الحديث الخاص عن عمر ﷺ.

---

(١) المغني (٩/ ٣٦٠).
(٢) المغني (٩/ ٣٦٦)، المبدع (٨/ ٢٧٤).
(٣) توضيح الأحكام (٦/ ٨٧).

التكافؤ بين القاتل والمقتول في الدين وقتل الرجل بالمرأة:

قال الله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨] قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ استفهام استنكاري، والآية عامة وهي تدل على التفريق بين المسلم والكافر، وكون الآية جاءت بعد أمر الله تعالى لنبي الله داود عليه السلام بالحكم بالحق في قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، فيكون هذا دلالة على أن من الحق التفريق بين المسلم والكافر في حد القتل، فلا يُقتل مسلم بكافر، ولا يكون هذا استثناء من عموم آية المائدة، لأن المخاطبين كانوا كلهم مؤمنين، ولم يكن في شريعتهم إبقاء كافر بينهم لا بجزية ولا غيرها كما ذكر ابن تيمية وغيره.

وقال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠]، قال الماوردي: (فكان نفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما، وتكافؤ دمائهما).

وقال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال ابن كثير عن الآية: ...(وَقَدِ احْتَجَّ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ بِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ). اهـ. وقال القرطبي: (وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ). اهـ يعني مع مراعاة قيد الإسلام.

١١٧٦- وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «**لَا وَالذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ**». قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟! قَالَ: «**الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»، رواه البخاري.

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن عليٍّ، وقال فيه: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»، وصحَّحه الحاكم. [وابن عبد الهادي في المحرر (١١٢٤)، وابن حجر في الدراية (٢/ ١١٨)].

١١٧٧- وعن عبد الرحمن بن البيلماني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: «**أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ**»، أخرجه عبد الرازق هكذا مرسلًا، ووصله الدراقطني بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واه.

ترجمة الراوي:

عبد الرحمن بن البيلماني: هو عبد الرحمن بن أبي زيد البيلماني، مولى ابن عمر، تابعي ضعيف الحديث، ضعَّفه أبو حاتم، والدارقطني، وغيرهم.

التوضيح:

- **وَالذِي فَلَقَ الحَبَّةَ**: أي شقها، فأخرج منها النبات.
- **وَبَرَأَ النَّسَمَةَ**: أي: خلق النفس.
- **العَقْلُ**: أي الدية وأحكامها.
- **وَفِكَاكُ الأَسِيرِ**: أي: حكم تخليصه والترغيب فيه.
- **تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**: أي تتساوى في الدية والقصاص.
- **وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**: أي: هم مجتمعون على أعدائهم، لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضًا على جميع الأديان والملل.
- **وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**: أي: إذا أعطى أحدٌ منهم أمانًا لفرد أو جيش من العدو؛ مضى ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن ينقضوا عليه عهده.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عليّ ﷺ دليل على أنه لا يجوز أن يقتل المسلم بالكافر -ولو ذميًا- وإنما تجب الدية المغلظة، وهو قول عن عمر، وعثمان، وعليّ، وجماعة من التابعين، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة والمالكية إلا أن يقتله غيلة[1].

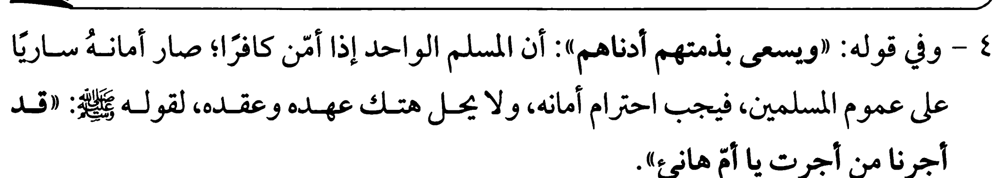
٢ - وفيه أن دماء المسلمين متساوية العصمة، ذكورًا كانوا أو إناثًا، فإذا قتلت المرأة الرجل عمدًا قُتلت به بالإجماع، وإذا قتل الرجل المرأة؛ فإنه يُقتل بها كذلك[2].

٣ - وفي قوله: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»: أن دماء المؤمنين والمسلمين تتساوى في الدية والقصاص؛ فليس أحد أفضل من أحد، لا في الأنساب، ولا في الأعراق، ولا في المذاهب، فهم أمام هذا الحق والواجب سواء.

---

(١) المهذب (٣/ ١٧١)، المغني (٩/ ٣٤٢)، التاج والإكليل (٨/ ٢٩٠).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ١٦).



٤ - وفي قوله: «**ويسعى بذمتهم أدناهم**»: أن المسلم الواحد إذا أمّن كافرًا؛ صار أمانهُ ساريًا على عموم المسلمين، فيجب احترام أمانه، ولا يحل هتك عهده وعقده، لقوله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أمّ هانئ**».

٥ - وفي حديث عبد الرحمن بن البيلماني دليل على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المسلم يُقتل بالذمي، ولكنه حديث ضعيف، واستدل كذلك بعموم النصوص الواردة في القصاص؛ كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، والصحيح قول الجمهور الذي سبق بيانه في حديث عليّ رضي الله عنه.

٦ - يحرم على المسلم قتل كل من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم، وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا».

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - إنما سأل أبو جحيفة عليًا عن ذلك؛ لأن الشيعة يزعمون أن عند أهل البيت -لا سيّما عليًّا- أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها، لم يطلع غيرهم عليها.

وقد صرح عليّ رضي الله عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة، ويخترعونه من قولهم أن عليًا رضي الله عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خصَّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا(١).

٢ - فضل علي رضي الله عنه وصدقه وتواضعه.

٣ - من محاسن الدين تكافؤ دماء المسلمين، فلا مفاضلة بنسب ولا أصل ولا جاه.

٤ - قوة الرابطة الإسلامية والتزام المسلمين بما التزم به أحدهم من الجوار.

٥ - وفي قوله: «**وهم يدٌ على من سواهم**»: أن كلمة المسلمين واحدة، وأمرهم ضد أعدائهم واحد، فلا يتفرقون ولا يتخاذلون، وإنما هي عصبة واحدة، وأمرهم واحد على الأعداء، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦](٢).

---

(١) مرقاة المفاتيح (٩/ ٥٠٠).

(٢) توضيح الأحكام (٦/ ٩١).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»: هذا عام في كل كافر؛ سواء كان حربيًّا أو ذميًّا، ولا يوجد نص صحيح يعارض هذا العموم أو يخصه.

٢ - علة تحريم قتل المسلم بالذمي: أن الله تعالى قد فرَّق بين المسلم والذمي في أحكام الدنيا، حيث أجاز للمسلم أن يتزوج بالحرائر من الكتابيات، وحرم على الكافر أن يتزوج بالحرائر والإماء المسلمات، ونحو ذلك مما يبين أن الكافر منقوص بالكفر.

قتل الجماعة بالواحد:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال القرطبي: (المُرَادَ بِالْقِصَاصِ فِي الْآيَةِ قَتْلُ مَنْ قَتَلَ كَائِنًا مَنْ كَانَ). اهـ

وقال أبو حيان: (وَالظَّاهِرُ أَيْضًا قَتْلُ الجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ).

وقال صاحب أضواء البيان عند قوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُم بِذَنبِهِمْ فَسَوَّاهَا ۝ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: ١٤، ١٥]: (كَانَ هَذَا بَاسِمِ الجَمِيعِ، فَكَانَتِ الْعُقُوبَةُ بِاسْمِ الجَمِيعِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا قَتْلُ الجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ، وَعُقُوبَةُ الرَّبِيئَةِ مَعَ الجَانِي).

١١٧٨ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «**لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ**»، أخرجه البخاري.

التوضيح:

- **غِيلَةً**: هو القتل بغدر وخفاء وخديعة.

الدلالات الفقهية:

في الحديث دليل على أن الجماعة تقتل بالواحد، فإذا قتل جماعة من الأشخاص شخصًا عمدًا، فإنهم يقتلون به جميعًا، وهو قول الأئمة الأربعة[١]. قال ابن كثير: (ولا يعرف لعمر في زمانه مخالف من الصحابة، وذلك كالإجماع)[٢].

---

(١) المغني (٩/ ٣٦٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢١١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

القصاص عقوبة تجب على الواحد بقتله للواحد، فكذلك تجب للواحد إذا قتله الجماعة كحد القذف. ومن جهة أخرى: لو أن القصاص سقط بالاشتراك؛ لأدى ذلك إلى التسارع إلى القتل به، فيفضي ذلك إلى إسقاط حكمته في الردع والزجر، قال ابن رشد: (فلو لم تقتل الجماعة بالواحد؛ لتذرع الناس إلى القتل، بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة)[1].

طريقة الاستدلال:

١ - إجماع الصحابة المذكور: هو من الإجماع السكوتي.

والإجماع السكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين حُكمًا، ويسكُت الباقون عنه بعد العلم به. وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على أقوال، والجمهور على أنه حجة بشروط خلافًا للظاهرية، وبعض الشافعية[2].

٢ - قاعدة: (سد الذرائع): الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لأن أصل القصاص يقتضي المساواة، وذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء[3].

استيفاء القصاص بطريقة القتل نفسها:

قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال ابن كثير: (وَقَدْ أُطْلِقَ هَاهُنَا الِاعْتِدَاءُ عَلَى الِاقْتِصَاصِ، مِنْ بَابِ الْمُقَابَلَةِ).

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[النحل: ١٢٦]، قال ابن كثير: (يَأْمُرُ تَعَالَى بِالْعَدْلِ فِي الِاقْتِصَاصِ وَالْمُمَاثَلَةِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ).

١١٧٩ - عن أنس بن مالك ﷺ: «**أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**»، متّفق عليه، واللّفظ لمسلم.

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٢٠٢).

(٢) المستصفى (٢/ ٣٦٦).

(٣) إعلام الموقعين (٥/ ٢١).

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أنه يجوز استيفاء القصاص بنفس طريقة القتل، وأنه يُفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه، وهو مذهب الجمهور[١]، وإن اختار الولي العدول إلى السيف فله ذلك، وذهب الحنفية والحنابلة على المشهور أنه لا يستوفى منه إلا بالسيف.

٢ - يستثنى من ذلك عند الجمهور إذا حصل القتل بوسيلة محرمة، فإننا لا نقتله بها، مثل أن يقتله باللواط والعياذ بالله، أو بالسحر، أو أن يقتله بإسقاء الخمر حتى يموت، فإنه لا يفعل به كذلك. أما إذا رضَّ رأسه بين حجرين، أو ذبحه بسكين كالّة، أو بالصعق الكهربائي، أو أحرقه بالنار، فإن الصواب -ولا شك- أن يفعل به كما فعل[٢].

٣ - وفيه العمل بإشارة المريض، وقد اختلف العلماء في إشارة المريض، فذهب مالك والليث والشافعي إلى أنه إذا ثبتت إشارة المريض على ما يعرف من حضره جازت وصيته.

٤ - وفيه قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به.

٥ - وفيه جواز سؤال الجريح من جرحه، وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب فإن أقر ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح في مذهب الجماهير.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من محاسن الشريعة أن الجزاء من جنس العمل.

طريقة الاستدلال:

١ - يقتل الجاني بمثل ما قتل به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾[البقرة: ١٧٨]، وتمام القصاص أن يفعل بالجاني كما فعل؛ لأنه من القص وهو تتبع الأثر، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[البقرة: ١٩٤].

ولأن النبي ﷺ رضَّ رأس الرجل اليهودي بين حجرين؛ لأنه قتل الجارية الأنصارية برض رأسها بين حجرين، وهذا دليل خاص[٣].

(١) كشف اللثام (٦/ ١٢٣)، الموسوعة الكويتية (٤/ ١٥١).

(٢) الشرح الممتع (١٤/ ٥٦).

(٣) المرجع السابق.

٢ - استدل الحنفية والحنابلة على مذهبهم بحديث: «**لا قود إلا بالسيف**»، وحديث النهي عن المثلة. وأجاب الجمهور بضعف حديث: «**لا قود**»، وأن النهي عن المثلة محمول على غير المماثلة في القصاص جمعًا بين الأدلة.

من أحكام القصاص:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ [النساء: ٩٢].

دلَّت الآيات السابقة على الآتي:

أ. أن الأصل في حكم فعل العمد: القصاص؛ سواء كان الجاني ذكرًا أو أنثى حرًا أو عبدًا، ومن ذلك قتل العمد إلا أن يُعفى عن الجاني، وأن العفو قد يكون بمقابل مادي أو معنوي أو بدونه، وهو الأفضل لما فيه من الجزاء عند الله، وأن في الجروح قصاص بالمثل إلا أن يُعفى عن الجاني، وأن القصاص في الجرح الذي تلزم فيه المماثلة ويلزم منها استقرار الجرح وبرؤه، وأن يكون الموضع تصلح فيه المماثلة، وإلا ففي الجروح أروش مقدرة لتعذر القصاص.

ب. أن في قتل الخطأ الدية والكفارة، وبما أن العمد له حكمه المبيَن سابقًا، وشبه العمد ليس عمدًا فلا يأخذ حكمه فكان إلحاقه بالخطأ؛ لأن الله لم يذكر غير العمد والخطأ، فأي قتل لم يتبين فيه العمد فهو خطأ، وجعل النبي ﷺ فيه الدية المغلظة لما في الجناية من شبه بالعمد. والله أعلم.

ج. وأما تحميل دية القتل الخطأ على العاقلة -وهم العصبة، وسمُّوا عاقلة لأنهم كانوا يعقلون إبل الدية عند بيت المقتول- فقد قال القرطبي: (أَجْمَعَ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ

د. ولعلَّ تحميلهم روعي فيه أنه من بقايا ملة إبراهيم عليه السلام والله أعلم.

هـ. وأما أن دية الجنين (ذكر أو أنثى) إذا خرج ميتًا ثمن عبد أو أمة أي عُشر دية أمه، فلأنها نفس فلا بد من ديتها بما يناسبها، قال ابن عبد البر في التمهيد: (وَقَدْ كَانَ لِلْغُرَّةِ أَصْلٌ مَعْرُوفٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ بِشَرَفِهِ أَنْ يُودَى دِيَةً كَامِلَةً). اهـ

قلت: فدية الجنين وتحميل الدية على العاقلة إما أن يكونا من شرع من قبلنا، وإما أن رسول الله ﷺ قضى فيهما بالعرف، والأول أقرب، والله أعلم.

١١٨٠ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا»، رواه أحمد والثّلاثة بإسناد صحيح.

١١٨١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَرِجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ الله، وَبَطَلَ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رواه أحمد والدّارقطنيّ، وأُعِلَّ بالإرسال. [أعلّه بالإرسال الدارقطني في السنن (٤/ ٧٢)، وينظر: العلل الكبير للترمذي (١٨٦)، وتنقيح التحقيق (٤/ ٤٩٢)].

١١٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، من أجل سجعه الذي سجع، متّفق عليه. وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عبّاس أنّ عمر: سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى. فذكره مختصرًا، وصحّحه ابن حبان والحاكم. [والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (٣٩٨)].

١١٨٣ - وعن أنس ﷺ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ الله، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟! لَا، وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«يَا أَنَسُ، كِتَابُ الله: القِصَاصُ»**. فَرَضِيَ القَوْمُ، فَعَفَوْا! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ»**، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١١٨٤ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيّ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَإِ، وَمِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله»**، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد قوي. [ورجَّح إرساله الدارقطني في العلل (٥/ ٢٨٧)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٤٧٧)].

١١٨٥ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقْتَلُ الذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الذِي أَمْسَكَ»**، رواه الدارقطني موصولًا ومرسلًا، وصحَّحه ابن القطان، ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رجَّح المرسل. [وكذا ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٤٨٥)، وينظر: سنن البيهقي (١٦/ ٢٤٠)].

١١٨٦ - وعن أبي شريح الخزاعي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا»**، أخرجه أبو داود، والترمذي(١) وصحَّحه، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه.

ترجمة الراوي:

أبو شريح الخزاعي: خويلد بن عمرو الخزاعي، نزل المدينة، أسلم قبل فتح مكة، وحمل لواء خزاعة في الفتح، كان من عقلاء أهل المدينة، فصيحًا قويًّا في الله تعالى، لا تأخذه في الله لومة لائم، مات سنة (٦٨).

التوضيح:

- **غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ**: أي أن الغرة: العبد نفسه، أو الأمة، وأصل الغرة البياض في وجه الفرس، وتجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتًا، فإن سقط حيًا ثم مات، ففيه الدية كاملة.

---

(١) في البلوغ: والنسائي، ولعله سبق قلم من الحافظ رحمه الله.

- **عَاقِلَتِهَا**: هي القرابة من قبل الأب، كالعمومة وأولادهم.
- **وَلَا اسْتَهَلَّ**: هو تصويته وصياحه عند ولادته.
- **فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ**: أي: يبطل ويهدر.
- **مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**: أي لجعله راضيًا بارًا صادقًا في يمينه لكرامته عليه.
- **عِمِّيًا**: من العمى، أي في حالة اختلاط بين الناس لا يُدرى فيها من القاتل.
- **أَوْ رِمِّيًا**: من الرمي، والمراد في حالة الترامي بين طرفين ليس هو من أحدهما.
- **العَقْلِ**: الدية.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ حديث عمران على عدم تغريم العاقلة الفقيرة؛ قال الخطابي (الغلام الجاني كان حرًّا وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسي العاقلة عن وُجْد وسعة ولا شيء على الفقير منهم. ويشبه أن يكون الغلام المجني عليه أيضًا حرًّا لأنه لو كان عبدًا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمل عبدًا كما لا تحمل عمدًا ولا اعترافًا وذلك في قول أكثر أهل العلم)[(١)]

٢ - وفي حديث عمرو بن شعيب دليل على أنه لا يقام القصاص في الجروح حتى تندمل وتلتئم، وهو قول الجمهورمن الحنفية والمالكية والحنابلة [(٢)].

٣ - وفي حديث أبي هريرة دليل على أن دية القتل شبه العمد والخطأ تجب على عاقلة الجاني، وقد اتفق العلماء على أن دية الخطأ على العاقلة[(٣)]، وأما دية القتل شبه العمد فتجب كذلك على عاقلة الجاني عند جمهور العلماء[(٤)].

٤ - أجمع العلماء على أن دية القتل العمد تجب في مال القاتل، وأنه لا يجب أن تحملها العاقلة[(٥)]. تُنجَّم الدية على ثلاث سنوات في كل سنة ثلث الدية، وهذا ما نصَّ عليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١) معالم السنن (٤/ ٤١).
(٢) البدائع (٧/ ٣١٠)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٦٣)، كشاف القناع (٥/ ٥٦١)، الموسوعة الكويتية (٤/ ١٥٢).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٧).
(٤) الإشراف (٢/ ٢٠٢).
(٥) الشرح الكبير (٩/ ٤٨٢).



٥ - في حديث أنس دليل على جواز إسقاط القصاص، وقد أجمع العلماء على ذلك، وأنه أفضل من الأخذ بالمثل في العقوبة[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، فمن وجب له القصاص فله الحق أن يقتص، وله الحق أن يعفو عن الجاني، سواءً كان العفو إلى بدل المال أو العفو مطلقا[(٢)].

٦ - ذهب المالكية خلافًا لجمهور الفقهاء إلى أنه لو عفا ولي المقتول غيلة عن القاتل، فإن عفوه لا يسقط عقوبة القتل؛ لأن الحق ليس له، وإنما لله سبحانه وتعالى.

٧ - وفي حديث ابن عباس دليل على أنه لا قصاص فيمن قتل بين فريقين تقاتلا، ولم يتبين قاتله، وأن حكمه حكم قتيل الخطأ، فتجب فيه الدية، وتكون على عاقلة القبيلة التي وجد فيها[(٣)].

٨ - وفيه دليل على أن الذي يوجبه القتل عمدًا هو القود عينًا، ويدل له قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾، وحديث «**كتاب الله القصاص**»، وأما الدية فلا تجب إلا إذا رضي الجاني، ولا يجبر الجاني على تسليمها.

والجمهور أنه يجب بالقتل عمدًا أحد أمرين: القصاص أو الدية؛ بحسب ما يريده أولياء الدم؛ للحديث: «**إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْل، أَوْ يَقْتُلُوا**»[(٤)].

٩ - وفي حديث ابن عمر دليل على أن من أمسك إنسانًا للقتل: أنه لا يقتل، ويعزَّر، وهو مذهب الجمهور، ونصَّ الحنابلة: أن الممسك يحبس حتى يموت، فيعاقب بمثل ما فعل بغيره حيث أمسكه حتى مات[(٥)].

١٠ - وفي حديث أبي شريح دليل لما أجمع عليه الفقهاء من أن ولي الدم مخيرٌ في الجناية على النفس بين أربع خصال: فإما أن يقتص من القاتل، أو يعفو عنه إلى الدية أو بعضها، أو أن يصالحه على مال مقابل العفو، أو يعفو عنه مطلقًا[(٦)].

---

(١) المغني (٩/ ٤٦٤).

(٢) روضة الطالبين (٩/ ٢٣٩).

(٣) فقه السنة (٢/ ٥٦٨).

(٤) سبل السلام (٣/ ٢٤١)، الموسوعة الكويتية (٤/ ٢٣٠).

(٥) الشرح الكبير (٩/ ٣٤٣).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٢٤١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٩)، روضة الطالبين (٩/ ٢٣٩)، كشاف القناع (٥/ ٥٤٢)، الموسوعة الفقهية (١١/ ٧٩).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الحكمة في تأجيل القصاص في الجروح حتى تبرأ: أن الجرح ما دام طريًّا لم يبرأ، فإن فيه احتمالًا أن تكون له سراية ومضاعفات، فالواجب الصبر حتى يتم شفاؤه، ثم يقتص له، أو تؤخذ له الدية مع اعتبار ما آل إليه.

٢ - وفيه: أن اتباع الشرع هو الخير والبركة في الحال والمآل، وأن مخالفته شر حاضرًا، ومستقبلًا.

٣ - وفيه أن تبيين غلط المستعجل في الأمور لا يعد شماتة فيه إذا قيل له ذلك للاعتبار، والاتعاظ في المستقبل له ولغيره[١].

٤ -بيَّن ابن القيم -رحمه الله- أن حمل العاقلة الدية عن الجاني موافق لأصول الشريعة وقواعدها؛ حيث قال: (دية المقتول مال كثير، والعَاقلة إنما تحمل الخطأ، ولا تحمل العمد بالاتفاق، والخطأ يُعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدِّية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمَّده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بُدَّ من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد: أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانته على ذلك، وهذا كإيجاب النَّفقات على الأَقارب، وكسوتهم، وكذا مسكنهم وإعفافهم، إذا طلبوا النّكاح)[٢].

٥ - قال العلماء: إنما كره النبي ﷺ سجع حمل بن النابغة لأمرين:

الأمر الأول: أنه عارض به حكم الله تعالى وشرعه، ورام إبطاله.

الأمر الثاني: أنه تكلف هذه السجعات بخطابه، لنصر الباطل، كما كان الكهان يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب والأسماع.

فأما إذا وقع السجع بغير هذا التكلف، ولم يقصد به نصرة الباطل، فهو غير مذموم[٣].

٦ - المؤمن إذا لجّ به الغضب والحمية، فصدر منه ما ظاهره الاعتراض على أمر الله وحكمه، وهو لم يرد به الإنكار والمعارضة -وإنما قصد به طلب الشفاعة- فلا يؤاخذ بذلك؛ فإنما الأعمال بالنيات.

ويحتمل: أن أنس به النضر إنما قال ذلك توقعًا من الله تعالى، ورجاءً من فضله أن يرضي الله عنه خصم أخته، ويلقي في قلبه العفو، ولذا قال ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**».

---

(١) توضيح الأحكام (٦/ ٩٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢١٨ - ٢١٩).

(٣) توضيح الأحكام (٦/ ١٠٤).

٧ - أن الله تعالى بكرمه وعدله يعرف لذوي السابقة بطاعته سابقتهم، فإذا وقعوا في معضلة سهلها لهم؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات:١٤٣-١٤٤]، وكما جاء في الحديث: «**تعرَّف إلى الله في الرخاء؛ يعرفك في الشدة**»(١).

٨ - أن القلوب بين يدي الله تعالى؛ فالمجني عليهم كانوا ممتنعين من العفو، ومن الدية، وطبيعة الحال أن تشدُّدَ أنس بن النضر في عدم تنفيذ القصاص في أخته مما يزيدهم شدة في طلب القصاص وإلحاحًا فيه، إلا أنهم عفوا، وهذا من الأدلة أن المتصرف في القلوب هو الله وحده(٢).

٩ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو عنه إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانًا إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، وإلا كان ظلمًا: إما لنفسه، وإما لغيره، قال في الإنصاف: وهذا عين الصواب)(٣).

طريقة الاستدلال:

١ - تأويل الغلام الجاني في حديث عمران على أنه كان حرًا لا بد منه؛ للإجماع على أن جناية العبد معلقة في رقبته(٤).

٢ - **قاعدة: (النص مقدم على القياس)**: إيجاب الدية على العاقلة سنده خبر الواحد، وقد ورد على مخالفة القياس، ولكن القاعدة: أن الحديث مقدم على القياس -ولو كان خبر آحاد- وهذا على سبيل التنزُّل، وإلا فالصواب أن ذلك جار على وفق الأصول والقياس كما تقدم من كلام ابن القيم رحمه الله.

حكم الانتحار:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقاتل نفسه داخل في هذا الوعيد.

---

(١) رواه أحمد، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٩٦١).

(٢) توضيح الأحكام (٦/ ١٠٩).

(٣) توضيح الأحكام (٦/ ١٢٥).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ١٤٠).

١١٨٧- عن جندب بن عبد الله البجلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجلٌ به جرحٌ فَجَزِعَ، فأخذ سكينًا فَحَزَّ بها يده، فما رَقَأَ الدمُ حتى مات. قال الله عز وجل: بادرني عبدي بنفسه، حرَّمت عليه الجنة»، متفق عليه.

ترجمة الراوي:

جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، هو القائل: (كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانًا)، توفي بعد سنة (٦٠).

التوضيح:

- **فحز يده**: قطعها.

- **فما رقأ الدم**: أي: ما انقطع دمه حتى مات.

الدلالات الفقهية:

الحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس؛ سواء كانت نفس الإنسان أو غيره[(١)]. وهو نصٌّ في تحريم قتل الإنسان نفسه جزعًا وفرارًا من الألم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

لا يمكن للمسلم مهما وقع تحت ضغط نفسي أو كربة شديدة أن يقدم على قتل نفسه؛ لأمور:

أولًا: أن نفسه ليست ملكه، بل هي ملك لله تعالى، ولا يجوز له قتل نفسه كما لا يجوز له قتل غيره.

ثانيًا: أنه لا يُقدم على الانتحار إلا من يئس من روح الله وبلغ به القنوط من رحمته مبلغًا يتنافى مع الإيمان بالله وقضائه وقدره.

ثالثًا: أن العبد المؤمن مهما أصابه فإنه يعلم أن ما أصابه لم يكن ليُخطئه، وأن كل شيء بقضاء وقدر، وأن المدبِّر لأموره هو الله، فيُسلِّم لقضاء الله ويتوكل عليه.

رابعًا: أنه إن تذكر حقارة هذه الدنيا وسرعة زوالها، وأن ما أصابه فيها من بلاء فهو له كفارة وعند الله رفعة، حتى الشوكة، وأن النعيم الدائم الكامل هناك في الآخرة هان عليه ما هو فيه.

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٤٣٧).

خامسًا: أنه يدرك أن الرحيم الودود سبحانه مطلع على عبده، عالم بما يقاسيه ويعانيه، وأنه أكرم مما قد يظن، بل هو أرحم بالعبد من نفسه، فيُحسن ظنه بربه، ويثق بسعة رحمته وفضله وقُرب فرجه، ويصدق التضرُّع واللجوء إليه، وينتظر الفرَج منه. كل ذلك يعينه على الصبر عند المصائب والرضى عن الله تعالى وسيأتيه الفرج والتيسير.

طريقة الاستدلال:

- قوله: «**حرَّمت عليه الجنة**»: مؤول على تحريم الجنة بحالة مخصوصة، كالتخصيص بزمن، كما يقال: إنه لا يدخلها مع السابقين، وإنما يعذب في النار ثم يخرج إلى الجنة، أو أنه محمول على من فعل ذلك مستحلًا، فيكفر به، ويكون مخلدًا بكفره، لا بقتله نفسه[1].



(١) إحكام الأحكام (١/ ٤٣٧).

باب الديات

مقادير ديات جنايات العمد في النفس وما دونها:

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

إذا تنازل صاحب الحق عن القصاص في النفس أو في العضو وطلب دية فمن رحمة الله أن شرع جواز ذلك. ومقاديره قد فصلها النبي ﷺ كما أخبر الله سبحانه بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

١١٨٨- عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنْ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ**»، أخرجه أبو داود في المراسيل والنّسائيّ وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد، واختلفوا في صحته. [قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٦): لا أعلم في جميع الكتب كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم وقال: كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٨٨-١٨٩): (هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة). وقال ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ١٠٢): (هو صحيح بإجماعهم)].

١١٨٩- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا**»، رواه الأربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله. [وكذلك البخاري في علل الترمذي الكبير (٣٩١)، والنسائي في الكبرى (٧١٧٩)، وغيرهما].



١١٩٠- وعن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النّبيّ ﷺ قال: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ -يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ**»، رواه البخاري. ولأبي داود والتّرمذيّ: «**دِيَةُ الْأَصَابعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ**». ولابن حبان: «**دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع**». [هو من قول ابن عباس أشبه].

١١٩١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ**»، رواه الخمسة، وزاد أحمد: «**وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**»، وصحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود. [وحسّنه الترمذي في السنن (١٣٩٠)].

ترجمة الراوي:

عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي، أول مشاهده الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران، وهو ابن (١٧) سنة، ليفقههم في الدين، ويعلمهم القرآن، ويأخذ صدقاتهم، وكتب له كتابًا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات، ومات بالمدينة سنة (٥١).

التوضيح:

- **مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا**: أي: قتله بلا جناية، ولا جريرة.
- **فَإِنَّهُ قَوَدٌ**: أي: فإن القاتل يقتل به.
- **أوعب**: الوعب هو استئصال الشيء وأخذه كله.
- **المأمومة**: هي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ وأم الرأس، والجراح في الرأس والوجه يقال لها: شجة.
- **الجائفة**: هي الجراح التي تصل أو تنفذ إلى الجوف.
- **المنقلة**: هي التي تنقل العظم بعد الكسر.
- **الموضحة**: هي التي توضح العظم وتبينه.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي بكر بن حزم بيان لمقادير الديات، وهو الأصل في هذا الباب، وقد تلقته الأمة بالقبول والعمل.

٢ - في الأحاديث بيان دية أعضاء الإنسان إذا حصل الاعتداء عليها، والإنسان يوجد فيه من الأعضاء ما منه عضو واحد: كالأنف، واللسان، والذكر. ويوجد فيه ما منه عضوان: كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللحيين واليدين، والرجلين، والخصيتين، وثديي المرأة...الخ.

٣ - إذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد، أو هذين العضوين جميعًا: وجبت الدية كاملة، وإذا أتلف أحد العضوين: وجب نصف الدية.

٤ - تجب الدية كاملة أو نصفها فيما يلي:

- الأنف؛ لأن منفعته في تجميع الروائح في قصبته، وارتفاعها إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن.
- قطع اللسان؛ لفوات النطق الذي يتميز به الآدمي عن الحيوان الأعجم.
- قطع الذكر، ولو كان المقطوع منه الحشفة فقط؛ لأن فيه منفعة الوطء، واستمساك البول.
- وتجب الدية إذا ضرب الصلب، فعجز عن المشي.
- وتجب الدية كاملة في العينين، وفي العين الواحدة نصفها، وفي الجفنين نصفها، وفي جفني إحدى العينين نصفها، وفي واحدة منها ربعها.
- وفي الأذنين كمال الدية، وفي الواحدة نصفها.
- وفي الشفتين كمال الدية، وفي الواحدة نصفها، يستوي فيهما العليا والسفلى.
- وفي اليدين كمال الدية، وفي اليد الواحدة نصفها.
- وفي الرجلين كمال الدية، وفي الرجل الواحدة نصفها.
- وفي الخصيتين كمال الدية، وفي إحداهما نصفها، ومثل ذلك في الإليتين، وشفري المرأة وثدييها، وثندوتي الرجل، ففيهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصفها[(١)].

٥ - وأما ديات الأصابع: ففي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة، وفي كل أصبع عشر من الإبل، والأصابع سواء، لا فرق بين خنصر وإبهام، وفي كل أنملة من أصابع اليدين أو الرجلين ثلث عشر الدية، في كل أصبع ثلاث مفاصل، والإبهام فيه مفصلان، وفي كل مفصل منهما نصف عشر الدية.

٦ - وأما ديات الأسنان: ففي الأسنان كمال الدية، وفي كل سن خمس من الإبل، والأسنان سواء من غير فرق بين ضرس وثنية.

---

(١) فقه السنة (٢/ ٥٥٩ - ٥٦٠).

٧ - تجب الدية في منافع الأعضاء: فتجب الدية كاملة إذا ضرب إنسان إنسانًا فذهب عقله؛ لأن العقل هو الذي يميز الإنسان عن الحيوان، وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه: كسمعه، أو بصره، أو شمه، أو ذوقه، أو كلامه بجميع حروفه؛ لأن في كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة، بها يكون جماله وكمال حياته، وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة، يجب فيها كمال الدية، قضى بذلك عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر؛ لأن ذهاب عين الأعور ذهاب البصر كله، إذ إنه يحصل بها ما يحصل بالعينين[١].

٨ - وأما ديات الجروح، فالذي جاء في الأحاديث:

أ - المأمومة، وفيها ثلث الدية بالإجماع[٢].

ب - الجائفة، وفيها ثلث الدية بالإجماع أيضًا[٣].

ج - المنقلة، وفيها خمس عشرة من الإبل بالإجماع[٤].

د - الموضحة، وفيها خمس من الإبل بالإجماع[٥].

٩ - يجب أن تكون الدية مائة من الإبل: إذا كان القاتل من أهل الإبل، ومائتي بقرة: إن كان من أهل البقر، وألفي شاة: إن كان من أهل الشياة، ومائتي حلة: إن كان القاتل من أهل الحلل، وألف دينار من الذهب إن كان من أهلها. وقال الباجي: (يجب أن ينظر إلى غالب أموال الناس في البلاد فأي بلد غلب على أموال أهلها الذهب فهم أهل ذهب، وأي بلد غلب على أموالهم الورق فهم أهل ورق، وربما انتقلت الأموال فيجب أن تنتقل الأحكام)[٦].

١٠ - دلَّ حديث ابن عباس على أن الدية إن قدرت بالفضة فقدرها الواجب هو اثنا عشر ألف درهم، وهو ما ذهب إليه الجمهور[٧]، بينما ذهب الحنفية إلى أن الواجب من

---

(١) فقه السنة (٢/ ٥٦١).

(٢) الاستذكار (٨/ ٩٦).

(٣) الإجماع، (ص١٥٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٠٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المنتقى (٧/ ٦٨).

(٧) المغني (٩/ ٤٨٢).

الفضة عشرة آلاف درهم[1]، واستدلوا بما روي عن عمر ﷺ أنه قال: (الدية عشرة آلاف درهم)[2]. وقد تقرر في الدلالة السابقة أن تقدير الدية يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، وعليه فالدِّية في زماننا لا تقدر بالفضة، لأنها قد فقدت جزءًا كبيرًا من قيمتها، بينما بقي الذهبُ محافظًا على سعره إلى وقتنا الحاضر.

طريقة الاستدلال:

١ - خبر الواحد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم القاطع، وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وجمهور الأمة[3]. قال ابن تيمية: (ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملًا به أنه يوجب العلم. وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك؛ ولكن كثيرًا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك)[4].

٢ - لم يثبت حديث ابن عباس في تحديد مقدار الدية من الفضة، وقد جاءت مخالفته عن عمر ﷺ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، مما يدل على أن المسألة غير مقدرة، وأن الأمر راجع فيها إلى المصلحة.

٣ - لم يرد النص في أجفان العين، ولكن حصل قياس أجفان العينين على العينين في وجوب الدية، بجامع تفويت جنس المنفعة على الكمال، وإزالة جمال في الآدمي على الكمال في كلٍّ. وقد قال الجمهور بجريان القياس في المقدرات، خلافًا للحنفية[5].

---

(١) تبيين الحقائق (٦/ ١٢٧).

(٢) المبسوط (٢٦/ ٧٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٤٨)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ١٤٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٥١).

(٥) الفصول في الأصول (٢/ ٢٦٦).

دية الخطأ وشبه العمد:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] القتل إما عمد أو خطأ، وما يسمى بشبه العمد من الخطأ غُلِّظت فيه الدية لشبهه بالعمد، وتفاصيل مقادير الدية بيَّنها النبي ﷺ.

١١٩٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**دِيَةُ الخَطَأ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ**»، أخرجه الدّارقطنيّ، وأخرجه الأربعة بلفظ: «**وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ**»، بدل لبون، وإسناد الأوّل أقوى، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفًا، وهو أصحّ من المرفوع. [قال البيهقي في الكبير (١٦/ ٣١٠): الموقوف هو الصحيح. وينظر: علل الدارقطني (٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣)].

١١٩٣- وأخرجه أبو داود والترمذيّ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رفعه: «**الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**». [قال الدارقطني في السنن (٤/ ٢٣١): فيه مقال].

١١٩٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «**أَلا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ -مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا- مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصحّحه ابن حبّان. [فيه اختلاف أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٤)، وأنكره النسائي في الكبرى (٧١٧٦) ولم يشر إلى الخلاف].

١١٩٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ**»، أخرجه الدراقطني وضعّفه[1].

---

(١) الأولى عزو الحديث لأحمد وأبي داود فإنه عندهما بتمامه، أما الدارقطني فلم يخرج سوى أوله.

التوضيح:

- **حِقَّة:** بكسر الحاء وتشديد القاف؛ وهي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة إلى تمامها؛ سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل.
- **جذعة:** بفتح الجيم والذال، وهي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.
- **بنت مخاض:** هِيَ مِنْ الْإِبِلِ مَا اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ الْأُولَى وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ إِلَى آخِرِهَا؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى لِأَنَّ أُمَّهُ مِنْ الْمَخَاضِ أَيْ الْحَوَامِلِ.
- **ابن لبون:** هُوَ مِنْ الْإِبِلِ مَا اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ إِلَى تَمَامِهَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ ذَاتُ لَبَنٍ وَيُقَالُ: بِنْتُ اللَّبُونِ لِلْأُنْثَى.
- **خَلِفَةً:** هي الحامل من النوق.
- **القتل شبه العمد:** هو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالبًا مثل: أن يرميه بحجر صغير لا يقتل مثله غالبًا، فيموت من ذلك، ومنه: أن يطعنه بسكين ونحوها في غير مقتل كيده أو رجله، فيموت بسبب ذلك.
- **القتل الخطأ:** أن يصل ضرره بالقتل إلى إنسان لم يقصده، كأن يريد قتل صيد، فيقتل إنسانًا معصومًا، أو يتسبب إلى قتله بحفر بئر أو نحوه في طريق، فيقع فيها فيموت.
- **وذلك:** أي قتل شبه العمد.
- **أن ينزو:** النزو: الوثوب والتسرع إلى الشر.
- **ضغينة:** الحقد والعداوة والبغضاء.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث ابن مسعود دليل على أن دية الخطأ مائة من الإبل مخففة المقدار من حيث أسنانها، فهي أخماسًا: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض (وعند المالكية والشافعية: عشرون ابن لبون)، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. والقول بهذا التقسيم إجمالًا، وأن دية القتل الخطأ مائة من الإبل مخمسة، هو قول الأئمة الأربعة[1].

---

(١) الإشراف (٢/ ١٣٧).

٢ - تجب الدية في القتل الخطأ على عاقلة الجاني، لا من مال الجاني، ومقدار ما تتحمله العاقلة: ثلثيها، ويتحمل الجاني الثلث إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال: تحملت العاقلة عنه ثلثه.

٣ - وفي رواية الترمذي تقسيم الدية أثلاثًا: ثلاثون حقه، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها؛ وهي على هذا دية مغلَّظة، فهي إذًا في القتل العمد، وشبه العمد، وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة [١].

٤ - وفي الحديث الذي يليه دليل على أن دية شبه العمد مغلظة كذلك.

٥ - والحديث الأخير يدل على أنه إذا وقعت الجراح من غير قصد، ولم تكن بسلاح، بل بحجر أو عصا أو نحوهما، فإنه لا قود فيه، وأنه شبه العمد، فيلزم فيه الدية مغلظة [٢].

٦ - في القتل شبه العمد لا يقتل القاتل، بل عليه دية مغلظة مثل دية قتل العمد، تجب على عاقلة الجاني، وهو قول الجمهور، وذلك أن شبه العمد قتل لا يوجب القصاص، فوجبت ديته على العاقلة كالخطأ، وفي كليهما عدم تقصد القتل [٣].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قتل شبه العمد يأتي من غير عداوة ولا ضغينة، ولا حمل سلاح، وإنما ينزو الشيطان بسبب مزاح أو لعب، فيحصل القتل الذي لم يقصد [٤].

طريقة الاستدلال:

١ - حديث ابن مسعود موقوف وله حكم الرفع؛ لأن الظاهر أن مثل هذا التحديد بتلك الطريقة لا يكون عن اجتهاد والله أعلم.

٢ - تخلف الحكم مع وجود العلة: إن كان تخلف الحكم عن علته بسبب نص شرعي، كإيجاب الدية على العاقلة، فإنه من المعلوم أن جناية الشخص علة لوجوب الضمان عليه، وإنما تخلفت هنا وصارت على العاقلة بسبب النص، فهذا ما يسمى بالمستثنى من قاعدة القياس، أو المعدول به عن سنن القياس.

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٥٥)، الإنصاف (١٠/ ٥٩).

(٢) سبل السلام (٣/ ٢٥٢).

(٣) المغني (٩/ ٤٩٣).

(٤) توضيح الأحكام (٦/ ١٥٩).



والصحيح أنه لا يوجد حكم على خلاف القياس. قال ابن تيمية: (وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل: إنه على خلاف القياس فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها، واقتضى مفارقته لها في الحكم، وإذا كان كذلك، فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه حكمه، وإلا كان من الأمور المفارقة له)(١).

وقد تقدم فيما سبق كلام ابن القيم في وجه تشريع الدية على العاقلة وموافقته للقياس.

مَنْ تَطَبَّب بدون خبرة فهو ضامن:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

قال ابن عبد البر في الاستذكار: (وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْخَطَأَ مَا لَمْ يَقْصِدْهُ الْفَاعِلُ وَلَمْ يُرِدْهُ وَأَرَادَ غَيْرَهُ، وَفِعْلُ الْخَاتِنِ وَالطَّبِيبِ فِي هَذَا الْمَعْنَى). اهـ قال الخطابي في معالم السنن: (وَسَقَطَ الْقَوَدُ عَنْهُ لأنه لَا يَسْتَبِدُّ بِذَلِكَ دُونَ إِذْنِ الْمَرِيضِ).

١١٩٦- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال: **«مَنْ تَطَبَّبَ -وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا- فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ»**، أخرجه الدارقطني، وصحَّحه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما، إلا أنَّ من أرسله أقوى ممَّن وصله. [أعلَّه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٦٦). وينظر: علل الترمذي الكبير (١٨٦)].

التوضيح:

- **مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يكن بالطب معروفًا:** أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة. فـ«تطبَّب»؛ أي تكلَّف الطبَّ ولم يكن عارفًا له.
- **فَهُوَ ضَامِنٌ:** لمن طبَّه بأرش الجناية لما أتلفه، أو بالدية كاملة إن مات المطبوب بسببه؛ لتهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٦)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص (١٩٦).

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أنّ من تعاطى علم الطب وأعماله، وهو لا يعرفه معرفة جيدة، فهو ضامن لما أتلفه، وهذا محل اتفاق بين العلماء[١].

٢ - الضوابط التي وضعها الفقهاء فيمن يباح له مباشرة الطب، أهمها ما يلي:

الأول: أن يكون المعالج من ذوي الحذق في صناعته، وله بها بصارة ومعرفة.

الثاني: أن يكون الباعث على عمله علاج المريض وشفاءه، فإذا حدث أن طلب شخص منه أن يقطع له جزءًا سليمًا من جسمه، حتى يعفى من الخدمة العسكرية مثلًا؛ حقت عليه المؤاخذة.

الثالث: يجب أن تكون أعماله على وفق الرسم المعتاد، أي موافقته للقواعد الطبية التي تتبع في كل حادثة على حدتها.

الرابع: إذن المريض، فإنه يشترط أن تكون المعالجة بناء على إذن المريض أو وليه، ولا بد أن يكون حرًّا بالغًا عاقلًا، فإن لم يأذن له وعالجه دون إذن ضمن ما جنت يداه، لخروج عمله من دائرة الإباحة إلى دائرة التعدي، فإن كان المريض قاصرًا؛ فإذن وليه[٢].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - لا يجوز للإنسان أن يقول بشيء أو يُقدم على شيء دون علم، ويؤاخذ على إقدامه دون علم حتى ولو أصاب، نظرًا لما في إقدامه من المجازفة.

٢ - العاقل الفطن لا يدَّعي ما لا علم له به، ولا يُقدم على أمر إلا بعلم وبصيرة.

٣ - يقاس على ادعاء الطب كل عمل يدَّعيه الإنسان، أو صنعة ينسب إليها، وهو لا يحسن ذلك، ثم يفسد على الناس أموالهم، فإنه بادِّعائه هذا أو إقدامه على دعوى الإصلاح ضامن لكل ما خرب، أو فسد من جراء عمله، وما يأخذه من مال فهو حرام، وأكلٌ لأموال الناس بالباطل.

٤ - أعظم من هذا كله: ادعاء العلم الشرعي، وتعاطي الفتوى مع الجهل، فإذا كانت الأبدان تضمن مع الجهل، فكيف الإضرار بالدين؟![٣].

---

(١) معالم السنن (٤/ ٣٩).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (العدد٥٣ ص٣٢٣).

(٣) توضيح الأحكام (٦/ ١٤٨).

طريقة الاستدلال:

١ - **قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار):**

هذه قاعدة كلية يرجع إليها في تطبيق جزئيات المسؤولية والمؤاخذة بها، وقد كانت هذه الوقائع وغيرها أساسًا لقواعد عامة ثبتت عند الفقهاء أصلًا من أصول الشريعة المسلَّم بها عند الجميع، ومن ذلك قولهم: **(الضرر يزال)**، **(والضرر مرفوع بقدر الإمكان)**، **(والضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام)**، وكان لهذه القواعد أثر كبير في تطبيق مبدأ المسؤولية عن الضرر، وكان لها في الوقت نفسه أثر بالغ في رفع المسؤولية، كما قرروه في أكل الميتة للمضطر، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وفي دفع الصائل أو المنتهب أو الباغي(١).

٢ - من القواعد الفقهية المقررة: أن المتولد من فعل مأذون فيه لا يكون مضمونًا.

دية المرأة والذمي:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

أطلق الله الدية ولم نعلم شيئًا ثابتًا من الوحي يفرق بين دية الرجل والمرأة ولا بين دية المسلم والذمي، ولذا فالأصل أن ديتهم سواء لولا ما ثبت من آثار الصحابة من أن دية المرأة المسلمة نصف دية الرجل، ووقع عليه الإجماع، وما سوى ذلك يبقى الاجتهاد فيه واسعًا بحيث لا تكون دية الذمي أعلى من دية المسلم، قال ابن كثير عن دية المعاهد: (فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ كَافِرًا أَيْضًا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ). اهـ

أما دية نساء الذميين فعلى النصف من دية رجالهم، وكذا الجراحات مبنية مقاديرها على مقدار الدية الكلية. والله أعلم.

---

(١) المسؤولية المدنية والجنائية، محمود شلتوت (ص ٨).

١١٩٧- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «عَقْلُ الـمَرْأَةِ مِثْـلُ عَقْـلِ الرَّجُـلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»، رواه النسائي وصحَّحه ابـن خزيمـة. [ضـعَّفه النسـائي في المجتبـى (٧١٨٠)، وعبـد الحـق في الأحكـام الوسـطى (٤/ ٦٠)، وابـن عبـد الهـادي في التنقـيح (٤/ ٥١٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٤٣)].

١١٩٨- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّـةِ نِصْـفُ عَقْـلِ الْـمُسْلِمِينَ»، رواه الخمسة. [وحسَّنه الترمذي في السنن (١٤١٣)، وينظر: أحكام أهل الملل للخـلال (ص ٣٠٥، ٣٠٧)].

ولفظ أبي داود: «دِيَةُ الْـمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْـحُرِّ». [إسناده ضعيف].

التوضيح:

- **عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرجُلِ**: أي دية الأنثى مثل دية الذكر.
- **حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**: أي حتى تساوي المرأة الرجل فيما كان أقل من ثلث الدية، فـإذا تجاوزت الثلث؛ صارت ديتها على النصف من دية الذكر.
- **أهل الذمة**: هم اليهود والنصارى المقيمون في بلاد المسلمين.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث الأول دليل على أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل في الجراحات التـي يبلـغ أرشها أرش السن والموضحة، وأما ما زاد على ذلك، فإن جراحات المرأة فيه على النصف من جراحات الرجل[١].

٢ - وفيه دليل على أن دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل الحر المسـلم، وهـو قول الجماهير، وحكي إجماعًا، قال القرطبي: (وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وإنما صارت ديتها -والله أعلم- على النصف من دية الرجل من أجل أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد، ففيه القصاص بين الرجال والنساء)[٢].

---

(١) سبل السلام (٣/ ٢٥١).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٣٢٥).



٣ - ودل الحديث الثاني أنه يلزم في قتل أهل الذمة الدية، وأن دية الرجل الكتابي على النصف من دية الرجل المسلم، وأن دية المرأة الكتابية على النصف من دية المرأة المسلمة، وهو مذهب المالكية، والحنابلة[1]، ويرى الحنفية أن ديته كدية الرجل المسلم، ويرى الشافعية أنها على الثلث من دية الرجل المسلم.

طريقة الاستدلال:

الأصل أن دية الرجل والمرأة سواء لولا ورود الإجماع أن دية المرأة نصف دية الرجل.

لا يتحمل أحدٌ جناية أحد:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

مما يدل على أن الحكم في قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ يتعلق بالدنيا التعقيبُ بذكر حكم الآخرة بعدها بحرف ﴿ثُمَّ﴾.

١١٩٩- عن أبي رمثة قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: ابْنِي، وَأَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: **«أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»**، رواه النسائي وأبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود.

١٢٠٠- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيّ ﷺ قال: **«إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى الله ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ الله، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ»**، أخرجه ابن حبّان في حديث صحَّحه. [أصله في البخاري من حديث ابن عباس].

ترجمة الراوي:

أبو رمثة: **حبيب بن حيان البلوي**، ويقال: التيمي من تيم الرباب، ويقال: التميمي، اختلف في اسمه، كان من جلّة أهل المدينة، ومن الغزائين برًّا وبحرًا، مات بالكوفة على الأظهر.

---

(١) التاج والإكليل (٦/ ٢٥٧)، المغني (٩/ ٥٢٨).

سبب ورود حديث ابن عمر:

جاء في مسند أحمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «**كفُّوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر**»، فأذن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال لهم: «**كفوا السلاح**»، فلقي من الغد رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقام خطيبًا، فقال: «**إن أعدى..**». فذكره

التوضيح:

- **لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**: أي: أن ما يستوجب العقاب من ذنوب كل امرئ إنما هي عليه، كما أن عمله له لا لغيره ولا عليه.
- **لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ**: الذحل: هو الثأر، وطلب المكافأة والعداوة.
- **أعتى الناس**: العاتي: المجاوز للحد في الاستكبار، والعاتي: الجبار أيضًا، وقيل العاتي هو المبالغ في ركوب المعاصي المتمرد الذي لا يقع منه الوعظ والتنبيه موقعًا.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي رمثة دلالة على أنه لا يجوز أن يُطالب أحدٌ بجناية غيره، سواء كان قريبًا كالأب والولد وغيرهما، أو أجنبيًا، فالجاني يُطلب وحده بجنايته، ولا يطالب بجنايته غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، ومواضع أخرى].

٢ - وفيه دليل على أن دية القتل العمد تجب على القاتل في ماله وحده، ولا تحملها العاقلة؛ لأن الأصل في كل إنسان أن يسأل عن أعماله الشخصية من إتلافات، أو جنايات، ولا يُسأل عنها غيره.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من القواعد الكلية التي انبنت على أصول من مقاصد الشريعة عدم مسؤولية الشخص عن فعل غيره، وأن كل نفس بما كسبت رهينة، ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى.

---

(١) سبل السلام (٣/ ٢٥٣).

٢ - في حديث ابن عمر أن هؤلاء الثلاثة المذكورين فيه أزيد في العتو على غيرهم من العتاة، فالأول: من قتل في الحرم، فمعصية قتله تزيد على معصية من قتل في غير الحرم، وظاهره العموم لحرم مكة والمدينة. وقد ذهب الشافعي إلى التغليظ في الدية على من وقع منه قتل الخطأ في الحرم، أو قتل محرمًا من النسب، أو قتل في الأشهر الحرم؛ لأن الصحابة غلظوا في هذه الأحوال. والثاني: من كان له دم عند شخص، فيقتل رجلًا آخر غير من عنده له الدم، سواء كان له مشاركة في القتل أو لا. والثالث: من طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام[(١)].

طريقة الاستدلال:

١ - إن قيل: كيف لا يُطالب الإنسان بجناية غيره، وقد أمر الشارع بتحمل العاقلة الدية في جناية الخطأ والقسامة؟

أُجيب عنه: بأن هذا إما أن يكون مخصصًا من الحكم العام، أو أنه ليس من تحمل الجناية، بل من باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين[(٢)]؛ قال ابن رشد: لا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة، وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ومن قوله ﷺ لأبي رمثة وولده: «لا يجني عليك ولا تجني عليه»[(٣)].

٢ - قوله: «**أَعْتَى النَّاسِ**»: المراد مِنْ أعتى الناس، وليس أعتاهم على الإطلاق، قال الشوكاني: (والمراد أن هؤلاء الثلاثة أعتى أهل المعاصي، وأبغضهم إلى الله، وإلا فالشرك أبغض إليه من كل معصية)[(٤)].



---

(١) سبل السلام (٣/ ٢٤٩).
(٢) سبل السلام (٣/ ٢٥٣).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤١٢).
(٤) نيل الأوطار (٧/ ١١٨).



باب دعوى الدم والقسامة

قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قال ابن كثير: (كَانَتِ الْقَسَامَةُ... مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرِهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ). اهـ. قال غير واحد من المفسرين والفقهاء نزلت الْقَسَامَةِ فِي التَّوْرَاةِ.

١٢٠١- عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ! قَالُوا: وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» يُرِيدُ: السِّنَّ، فتكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ! فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ، متّفق عليه.

١٢٠٢- وعن رجل من الأنصار: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ**»، رواه مسلم.

التوضيح:

- **القسامة**: هي أيمان مكررة يقسم بها أولياء القتيل لإثبات الحق لهم في دعوى القتل على المدَّعَى عليهم، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل.
- **مِنْ جَهْدٍ**: أي: من تعب ومشقة.
- **أَنْ يَدُوا**: أي يعطوا الدية.
- **أَنْ يَأْذَنُوا**: من الإذن والإعلام.
- **فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ**: أي أعطى ديته.

- **عَبْدُ اللهِ بْنِ سَهْلٍ**: هو عبد الله بن سهل الأنصاري الحارثي أخو عبد الرحمن بن سهل وابن أخ حويصة ومحيصة.
- **وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ**: هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة أخو محيصة ابن مسعود، شهد أحدًا، والخندق، وسائر المشاهد.
- **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ**: هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري، من بني حارثة أخو عبد الله المقتول بخيبر، ابن أخ حويصة ومحيصة، شهد بدرًا، وغيرها، وكان ذا فهم وعلم.

الدلالات الفقهية:

١ - شرع الله القسامة إذا وُجِدَ شخص ميت في مَحِلَّة، ووُجِدَ به أثر القتل كجرح أو ضرب أو خنق، ولا يُعْرف قاتله، وادَّعَى وليُّه القتل على أهلها أو على بعضهم عمدًا أو خطأً، ولا بيِّنَة لهم. وهي أيمان مكررة في دعوى القتيل، ولكنهم اختلفوا في كيفيتها، ومن يبدأ باليمين، هل المُدَّعُون، أو المُدَّعَى عليهم؟

٢ - ظاهر حديث سهل: أن الذي يبدأ بالقسامة هم المدّعون، فيجب أن يحلف خمسون رجلًا منهم خمسين يمينًا على المدعى عليهم أنهم هم الذين قتلوه، فيثبت بذلك حقهم على المدعى عليهم، فإن لم يحلف المدعون؛ استحلف المدعى عليهم خمسون يمينًا، وبُرِّئوا مما اتهموا به، وهو قول الجمهور خلافًا للحنفية(١).

٣ - تشرع القسامة بشروط:

الأول: أن تكون الدعوى على قتل عمد يوجب القصاص إذا ثبت القتل؛ لأن الأصل فيها حديث سهل، وفيه دعوى قتل عمد.

الثاني: أن تكون الدعوى على شخص واحد مُعَيّن، أو جماعة معينين، فإن كان مبهمًا، أو كانت الدعوى على أهل مدينة أو مَحِلَّة، فلا قسامة.

الثالث: اتفاق الأولياء في الدعوى، فإن ادَّعى بعضهم وأنكر بعضهم لم تثبت القسامة؛ لأنها دعوى قتل، فاشترط اتفاق جميع الأولياء، كالقصاص في غير القسامة.

---

(١) الإشراف (٢/ ٣٢).

الرابع: اللوث، و هو قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي، كالعداوة الظاهرة، نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، قال الحافظ ابن حجر: (اتفقوا على أنها لا تجب القسامة لمجرد دعوى الأولياء حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها)[1].

الخامس: أن يكون المدَّعِي والمدَّعَى عليه القتل فيها مكلفين؛ فلا يصح الدعوى فيها من صغير ولا مجنون ولا عليهما.

السادس: إمكان القتل من المدَّعَى عليه، فإن لم يمكن منه القتل؛ لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه؛ لم تسمع الدعوى عليه.

السابع: ألا تتناقض دعوى المدعين، فإن قال القتيل قبل موته: قتلني فلان عمدًا، وقالوا: بل قتله خطأ أو العكس، فإنه لا قسامة لهم وبطل حقهم[2].

٤ - وفيه أن الواجب بأيمان القسامة هو الدية فقط، وأنه لا يجب بها القصاص، وهو قول الجمهور؛ لقوله: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب»[3].

٥ - بعضهم يرى أن القسامة جاءت على خلاف القياس؛ ذلك أن البينة تكون على المدَّعِي، واليمين على من أنكر، والقسامة عكست الوضع، فصارت الأيمان مطلوبة من المدَّعِي، أو المدَّعين.

٦ - عند التأمل يظهر أن القسامة على وفق القياس، وليست على خلافه؛ ذلك أن الضابط أن اليمين تكون في الجانب الأقوى من المتداعين، والقسامة لا تكون دعواها إلا مع قرينة قوية تدلُّ على صحة الدعوى، وقوة اتهام المدَّعَى عليه، وحينئذ صارت اليمين في حق المدَّعين؛ لأن جانبهم قوي بالقرينة[4].

٧ - ومما تخالف فيه القسامة سائر الدعاوى:

أ - تكرير اليمين، وفي سائر الدعاوى يمين واحدة، إلا اللعان ففيه تكرار لليمين.

ب - أنه يبدأ بأيمان المدَّعِي أو المدَّعين إن كانوا أكثر من واحد.

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٣٦)، التسهيل (٦/ ٦٨).

(٢) ينظر: الموسوعة الكويتية (٣٥/ ٣٤٣).

(٣) نيل الأوطار (٤/ ٣٧).

(٤) توضيح الأحكام (٦/ ١٦٨).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - شرعت القسامة لصيانة الدماء وعدم إهدارها، حتى لا يهدر دم في الإسلام أو يطل، وكي لا يفلت مجرم من العقاب، قال عليٌّ لعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فيمن مات من زحام يوم الجمعة، أو في الطواف: «يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعطه ديته من بيت المال».

٢ - في قوله ﷺ: «كبِّر كبِّر» أدب نبوي شريف في توقير الكبير وعدم التقدم عليه.

٣ - عظم مكانة الأيمان وخطورتها ومسؤوليتها عند الله تعالى.

٤ - قيام ولي أمر المسلمين بحقوقهم، فقد ودَى النبي ﷺ عبد الله بن سهل من بيت المال.

طريقة الاستدلال:

١ - القول بأن أيمان القسامة يبدأ بها المدَّعون مأخوذ من الحديث، وهو وإن كان آحادًا إلا أنه يجب العمل به، قال الخطيب البغدادي: (وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكارٌ لذلك، ولا اعتراضٌ عليه. فثبت أن من دين جميعهم وُجُوبَه؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه. والله أعلم)(١).

٢ - الواجب بأيمان القسامة هو الدية فقط: أما وجوب الدية، فلأن حفظ تلك المحلة عليهم، ونفعها عائد إليهم، وهم المتهمون في قتله، فكانت القسامة والدية عليهم.

وأما عدم وجوب القصاص؛ فلأن أيمان المدعين إنما هي بغلبة الظن، وحكم الظاهر، فلا يجوز إشاطة الدم بها؛ لقيام الشبهة المتمكنة منها.

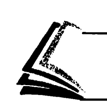
فإن قيل: ألم يقل النبي ﷺ: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**».

أجيب: بأن معنى قوله ﷺ: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟**»: يعني بدل دم صاحبكم، والبدل يتحقق بالدية؛ جمعًا بين الأدلة(٢).

❁ ❁ ❁

(١) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (١/ ١٢٩).

(٢) فتح الوهاب (٢/ ٢٦١).



باب قتال أهل البغي

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

في الآيات أن اسم البغي يقع على كل مؤمن متأول قاتل المسلمين سواء كانوا حكامًا أو محكومين، وأن البغاة لايزالون مسلمين وإنما يُقاتَلون إن بَدؤا بما يَدفع شرهم، ولـذا لا يُجهـز على جريحهم ولا يُتبع مدبرهم.

والأمر بالصلح بين المسلمين يقتضي محاربة كل ما هو ضده من الإفساد والتفرق.

١٢٠٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»**، متّفق عليه.

١٢٠٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: **«مَنْ خَرَجَ عَنْ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»**، أخرجه مسلم.

١٢٠٥- وعن أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ»**، رواه مسلم.

١٢٠٦- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ الله فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟»** قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا»**، رواه البزّار والحاكم، وصحّحه فوَهِم؛ لأنّ في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك، وصحّ عن عليّ رضي الله عنه من طرق نحوه موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم.

١٢٠٧- وعن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»**، أخرجه مسلم.

ترجمة الراوي:

عرفجة بن شريح الكندي، ويقال: الأشجعي، سكن البصرة، له حديث واحد عن النبي ﷺ.

التوضيح:

- **فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ:** أي منسوبة إلى أهل الجهل، والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام.
- **البَاغِيَةُ:** البغاة: هم الخارجون على إمام -ولو غير عدل- بتأويل سائغ، ولهم شوكة.
- **لا يجهز على جريحها:** أي: لا يتمم قتل من كان جريحًا من البغاة.

الدلالات الفقهية:

١ - لأهل البغي ثلاثة شروط، إذا فقد شرط منها فليسوا بغاة، وإنما هم قُطَّاع طريق، فيشترط لتحقق البغي: أن يكون لهم تأويل يعتقدون به جواز الخروج على الإمام، والمراد: أن تكون لهم شبهة يحتجون بها، ويظنونها تسوِّغ لهم الخروج على الإمام، وهي ليست كذلك، ويمثل له بعض أهل العلم بتأويل الخارجين من أهل الجمل وصِفِّين على عليٍّ رضي الله عنه بأنه يعرف قَتَلَةَ عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم، ولا يقتص منهم.
فإن لم يكن لهم تأويل أو لهم تأويل غير سائغ فهم قطاع طريق وليسوا بغاة(١).
الشرط الثاني لتحقق البغي: وجود الشوكة، وأصل الشوكة: شدة البأس وقوة السلاح، والمراد: أن لهم كثرة أو قوة ولو بحصن، بحيث يمكن معها مقاومة الإمام.
الشرط الثالث: أن يكونوا جماعة.
فإذا قام مجموعة من الناس على هذا الصفات فهم بغاة على الإمام، ومتى اختل شرط من ذلك، بأن لم يكن خروجهم بتأويل أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعًا يسيرًا لا شوكة لهم، فليسوا بغاة(٢).

٢ - قتال البغاة فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولذلك تخلَّف قوم من الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المقامات؛ كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو ومحمد بن مسلمة وغيرهم. وصوَّب ذلك لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واعتذر إليه كل واحد منهم بعذر قبله منه(٣).

---

(١) التسهيل (٦/ ٨٠).
(٢) المرجع السابق (٦/ ٨١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣١٩).

٣ - وفي حديث ابن عمر دليل على تحريم قتال المسلمين، وتغليظه، وحمل السلاح: كناية عن القتال به، وأن حمله كان من أجل القتال به، ودلَّ على ذلك قرينة قوله عليه السلام: «علينا»[(١)].

٤ - وفي حديث أبي هريرة دليل على وجوب طاعة ولي الأمر، وعدم مفارقته.

٥ - قال الصنعاني: (قوله: (عن الطاعة): أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار؛ إذ لم يُجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام؛ لقلّت فائدته)[(٢)].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلَّب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم)[(٣)].

٦ - وفيه دليل على أنه إذا فارق أحد الجماعة -ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم- أنا لا نقاتله لنرده إلى الجماعة وليذعن للإمام بالطاعة، بل نخليه وشأنه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بقتاله، بل أخبر عن حال موته، وأنه كأهل الجاهلية، ولا يخرج بذلك عن الإسلام. ويدلُّ له ما ثبت من قول عليٍّ ﷺ للخوارج: «كونوا حيث شئتم، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا، ولا تقطعوا سبيلًا، ولا تظلموا أحدًا، فإن فعلتم نفذت إليكم بالحرب»، وهذا ثابت عنه بألفاظ مختلفة، فدلَّ على أن مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال من خالفه[(٤)].

٧ - ينبغي للإمام أن يدعو البغاة الخارجين عليه إلى العودة إلى الجماعة، والدخول في طاعته رجاء الإجابة، وقبول الدعوة، لعلَّ الشر يندفع بالتذكرة؛ لأنه ترجى توبتهم، ويسألهم عن سبب خروجهم، فإن كان لظلم منه أزاله، وإن ذكروا علة يمكن إزالتها أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها؛ لأن الله سبحانه بدأ الأمر بالإصلاح قبل القتال فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩].

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٥٠١).

(٢) سبل السلام (٣/ ٢٥٨) بتصرف.

(٣) الدرر السنية (٩/ ٥).

(٤) سبل السلام (٣/ ٢٥٨).

٨ - وفي حديث ابن عمر دليل على اختلاف أحكام المقاتلين من البغاة عن المحاربين من الكفار، فالبغاة: لا يُجهز على جريحهم، ولا يقاتل مدبرهم الذي قد ولى دبره وهرب؛ لأن شرط حِلِّ قتالهم كونهم مقاتلين، والجريح تمنعه جراحته عن القتال، والمدبر تارك للقتال فلا يقاتل. ولا يُقتل من أُسر من أهل البغي، ولكن يحبس حتى تنكسر شوكتهم وتنقضي حربهم؛ لأن في إطلاقهم قبل ذلك ضررًا، لاحتمال حصول المساعدة منهم للمقاتلين، وفي حبسهم كسر قلوب البغاة وإضعاف لهم، فإذا انتهى القتال زال المانع الذي حبسوا من أجله، فوجبت تخليتهم.

٩ - ولا تُسْبَى ذريتهم من النساء والصبيان، وذلك لأنه لم يحصل منهم سبب يقتضي سبيهم، بخلاف آبائهم؛ فإنه قد وجد منهم البغي والقتال.

١٠ - ولا يُغْنَمُ مالُهُم، فلا يجوز أخذ مال البغاة؛ لأنهم لم يكفروا ببغيهم وقتالهم، وعصمة أموالهم تابعة لعصمة دينهم، فمَن وَجَدَ من أهل البغي ماله بعد القتال بيد غيره أخذه، لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، لا يجوز اغتنامها.

١١ - ودلَّ حديث عرفجة وما يشبهه من الأحاديث في بابه: على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين -والمراد أهل قطر كما قلناه- فإنه قد استحق القتل؛ لإدخاله الضرر على العباد، وظاهره سواء كان الإمام جائرًا أو عادلًا، وقد جاء في أحاديث: تقييد ذلك بـ«ما أقاموا الصلاة»، وفي لفظ: «ما لم تروا كفرًا بواحًا»[1].

١٢ - وجوب طاعة ولاة الأمر، وعدم الخروج عليهم، ولو وجد الناس أثرة واستبدادًا بالأموال، أو تقصيرًا في بعض أمور الرعية، فإن ذلك يحقق مصالح كبيرة من الأمن، والاستقرار، وحقن الدماء. وأما الخروج وخلع طاعته، فإنه يجر أمورًا عظيمة من المفاسد، والفوضى، واختلال الأمن، وسفك الدماء، ومن هنا جاء أمر الشارع الحكيم بالسمع والطاعة، ولزوم الجماعة، فيما وافق نشاطك، وهواك، أو خالفها، ما لم يؤمر بمعصية، أو يرى الإنسان كفرًا بواحًا[2].

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٢٦١).

(٢) توضيح الأحكام (٦/ ١٨٧).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - خطورة الفتنة والخروج عن جماعة المسلمين، وحمل السلاح عليهم.

٢ - قوله: «**فميتته ميتة جاهلية**»: هو تشبيه لميتة من فارق الجماعة بمن مات على الكفر، بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام، فإن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام لهم.

٣ - مهمة الإمام حفظ الدين، وحماية بيضة الإسلام، وإقامة الحدود، وتحصين الثغور، وجهاد المعاند، وجباية الصدقات، وتقدير العطاء، واستكفاء الأمناء[١].

٤ - وفي حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل على أن الفئة الباغية معاوية رضي الله عنه ومن في حزبه، حيث إنهم مجتهدون مخطئون كان لهم تأويل، وأن الفئة المحقة عليٌّ رضي الله عنه ومن في صحبته، وقد نقل إجماع أهل السنة على هذا القول جماعة من أئمتهم، كالعامري وغيره[٢].

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**فليس منا**»: قد يقتضي ظاهره الخروج عن الإسلام؛ وقد ورد مثل هذا، كقوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»، وقيل فيه: ليس مثلنا أو ليس على طريقتنا أو ما يشبه ذلك، وقد دلَّت الأدلة على عدم الخروج عن الإسلام بذلك، ولهذا اضطررنا إلى التأويل بمثل ما سبق[٣].

٢ - **قاعدة: (الضرر يزال):**

يبني الفقهاء على هذه القاعدة كثيرًا من أبواب الفقه، منها: نصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة.



(١) توضيح الأحكام (٦/ ١٧٩).
(٢) سبل السلام (٣/ ٢٥٩).
(٣) إحكام الأحكام (١/ ٥٠١).

باب قتال الجاني وقتل المرتد

لا ضمان ولا دية للمعتدي:

قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

قال القرطبي: (وَعَلَيْهِ بَنَى الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ الصَّائِلَ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى المال؛ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ مَالِهِ، أَوْ نفس غيره فله ذلك ولا شي عَلَيْهِ). اهـ

كأنه يقول إذا وجب دفع الصائل على غيرك وهو الباغي فدفعه عن نفسك من باب أولى.

١٢٠٨ - عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»، متفق عليه.

١٢٠٩ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَهُ**»، متّفق عليه.

١٢١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**»، متّفق عليه.

وفي لفظ لأحمد والنسائي، وصحّحه ابن حبان: «**فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ**».

التوضيح

- **يعضّ الفحل**: يريد به الذكر من الإبل، ويطلق على غيره من ذكور الدواب.
- **حذفته**: رميته.
- **فقأت عينه**: أفسدتها.
- **جناح**: إثم.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عبد الله بن عمرو دلالة على جواز قتل من يسعى لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلًا، أو كثيرًا؛ لأن الإنسان بإسلامه محترم ذاتًا، ودمًا، وأهلًا، وعرضًا، ومالًا، فإذا أُخذ منه شيء من ذلك عدوانًا باعتداء عليه، جاز له دفع هذا الاعتداء، فإذا قُتِل في الدفاع عن نفسه، قتل مظلومًا، واعتبر شهيدًا بحكم الشرع[1].

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٩٤).

قال ابن المنذر: (والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه)(١).

٢ - الصائل يدافع بأسهل ما يغلب على الظن دفعه به، فإن كان يندفع بالتهديد فلا يضربه، وإن كان يندفع بالضرب باليد فلا يضربه بالعصا، وإن كان يندفع بربط إحدى يديه فلا يربط الاثنتين، وإن كان يندفع بربط اليدين دون الرجلين، فلا يربط الرجلين، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله، ولا ضمان عليه(٢).

٣ - وفي حديث عمران: أن من عض يد إنسان فانتزعها منه، فسقطت أسنانه أو بعضها، فلا قَودَ عليه ولا دِيَة للجاني، وليس الحكم مختصًا بالعض، بل الحكم عام في كل من صال عليه إنسان أو حيوان، فدافع عن نفسه، أو عن عرضه، أو عن حرمه، أو ماله، فجرح الصائل، أو قتله، فلا شيء عليه؛ لأنه يدافع عمَّا تجب عليه حمايته، والصائل هو المعتدي الباغي.

٤- وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه، وأن المتعدي بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى.

٥ - ودلَّ حديث أبي هريرة على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه، وأنّ من اطلع قاصدًا للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه، فإنه يجوز للمطلَع عليه دفعه بما ذُكر؛ وإن فقأ عينه، فإنه لا ضمان عليه(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - اعتنى الإسلام بمصالح الإنسان الدنيوية، كما اعتنى بأمور آخرته، وأتى بالتشريعات التي تكفل له صيانة حقوقه، وقد قرَّر الإسلام كليات خمس، وانصبت سائر تشريعاته في حفظها وهي: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض.

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٢٤).

(٢) الشرح الممتع (١٤/ ٣٨٥).

(٣) سبل السلام (٣/ ٢٦٣).

وذلك أن حفظ هذه الكليات هو السبيل الوحيد لاستقرار المجتمع المسلم وسعادة أفراده، والتفريط في واحدة منها يؤدي إلى اضطراب المجتمع، وضياع الأمن. والعقل البشري قاصر مفتقر إلى تشريع إلهي يحفظ حقوقه ويصونها، فجاءت مشروعية الدفاع عن النفس والمال والعرض من كل اعتداء جائر، وإن كان المعتدي من أهل الإسلام؛ حفظا للأنفس المعصومة، وعناية وحرصًا على صيانة الأعراض والأموال من أن تنتهك أو تغتصب.

٢ - أقرَّت الشريعة الإسلامية دفع الصائل لِحِكَم متعددة؛ منها: صيانة الإسلام للنفس والعرض والمال؛ لأن نفس المسلم أو المسلمة في حكم الإسلام مصونة محترمة.

ومنها: أن الدولة هي المسؤولة عن إنزال العقوبات بالمعتدين، لكن في حالة الضرورة التي لا يستطيع أن يلجأ المعتدي عليه للسلطة العامة لحمايته ورد الاعتداء عنه، فقد أباحت الشريعة الإسلامية أن يتولَّى بنفسه ردَّ الاعتداء عنه بالقوة اللازمة لهذا الرد، ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل.

ومنها: أن دفع الصائل فيه قضاء على الظالم والظلم في ظل المجتمع الإسلامي، فبدفع الصائل ينعم المسلمون بالأمن والأمان داخل حدود الدولة الإسلامية.

ومنها: دفع الاعتداء عن الغير، أو عرضه، أو ماله، وفي ذلك تحقيق للطمأنينة لأفراد المجتمع، والتعاون على عدم الفلتان الأمني[(١)].

٣ - الخصومة عامة ممقوتة، ولكن تزيد بشاعتها إذا كانت بطريقة وحشية، تشبه عمل الحيوانات الشرسة من فحول الإبل ونحوها[(٢)].

٤ - للإنسان حرمة عظيمة ومقام كبير، وقد حظر الله تعالى ماله وعرضه ودمه، ولكنه إذا اعتدى على غيره زالت حرمته، وصَغُر مقامه؛ إذ أهان نفسه، وقلل خطره.

٥ - هذا التأديب الإسلامي كله محافظة على حرية الإنسان المباحة في بيته؛ فإن الإنسان يتبذل ويتبسط، ويكون في حالة لا يرغب أن يطلع عليه أحد وهو فيها، فإذا أراد معتد أن يكشف حاله بدون إذنه، فجزاؤه ردعه بما يناسبه.

---

(١) أحكام دفع الصائل في الشريعة الإسلامية (ص١٠-١١).

(٢) توضيح الأحكام (٦/ ١٩٨).

٦ - ينبغي الحذر من الاطلاع على عورات الآخرين، والتنزُّه والانصراف عن كل ما لا يرغبون الاطلاع عليه، نظرًا أو سماعًا، فذلك حقٌ لهم، كما أنه من تمام العفَّة والأمانة والصدق والصيانة.

طريقة الاستدلال:

١ - **قاعدة: (من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه)**، وبمعناها: **(لا ضمان فيما ترتب على المأذون)**.

ويترتب على ذلك أمران:

الأول: لو قتل الصائل عند مدافعته، فلا شيء على المدافع عن نفسه؛ لأن ما ترتب على المأذون ليس بمضمون؛ والإنسان مأذون له أن يدافع عن نفسه.

الثاني: ما جاء في حديث عمران بن حصين، فالرجل الذي نزع يده قد فعل شيئًا مأذونًا فيه، فترتب على ذلك الفعل ضرر أهدره الشارع.

٢ - ضابط: كل ما أبيح إتلافه لصوله، فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل[(١)]؛ لأن الأصل حرمة الغير، ولما جازت مقابل رد الاعتداء؛ وجب أن تقدر بقدرها.

٣ - ردت هذه السنن بأنها خلاف الأصول، فإن الله إنما أباح قلع العين بالعين، لا بجناية النظر، ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع، ولو استمع عليه بأذنه لم يجز أن يقطع أذنه.

فيقال: بل هذه السنن من أعظم الأصول، فما خالفها فهو خلاف الأصول. وقولكم: «إنما شرع الله سبحانه أخذ العين بالعين»، فهذا حق في القصاص، وأما العضو الجاني المتعدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه إلا برميه، فإن الآية لا تتناوله نفيًا ولا إثباتًا، والسنة جاءت ببيان حكمه بيانًا ابتدائيًا لما سكت عنه القرآن، لا مخالفا لما حكم به القرآن[(٢)].

جنايات البهائم:

قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ١٤٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٥).

قال ابن كثير: (وَقَالَ شُرَيح، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: النَّفْشُ بِاللَّيْلِ...جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى شُرَيح، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ شَاةَ هَذَا قَطَعَتْ غَزلًا لِي، فَقَالَ شُرَيْحٌ: نَهَارًا أَمْ لَيْلًا؟ فَإِنْ كَانَ نَهَارًا فَقَدْ بَرِئَ صَاحِبُ الشَّاةِ، وَإِنْ كَانَ لَيْلًا ضَمِن، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ الْآيَةَ). اهـ

وقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ، وَالْقُضَاةُ بِذَلِكَ يَقْضُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٢١١- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **«قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ»**، رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصحَّحه ابن حبَّان، وفي إسناده اختلاف. [ضعَّفه الطحاوي في معاني الآثار (٣/ ٢٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٤)، وغيرهم، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٥٤): (وإن كان هذا مرسلا، فهو مشهور، حدث به الأئمة الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز بالقبول)].

سبب ورود حديث البراء:

روى أبو داود عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها: «فقضى أن حفظ الحوائط...» الحديث.

التوضيح:

- **الحوائط**: أي المزارع والبساتين.

الدلالات الفقهية:

اختلف الفقهاء في ضمان ما يتلفه الحيوان: فذهب جمهورهم إلى ضمان ما تفسده الدابة من الزرع والشجر إذا وقع في الليل، وكانت وحدها ولم تكن يد لأحد عليها، وأما إذا وقع ذلك في النهار، ولم تكن يد لأحد عليها - أي الدابة - فلا ضمان فيه؛ لأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلًا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا دون الليل، فإذا ذهبت ليلًا كان التفريط من أهلها، بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ. وإن أتلفت نهارًا، كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم، وقد فرّق النبي ﷺ بينهما، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته[1].

(١) الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٢٧٧).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في زماننا ابتلي الناس بأعظم من ذلك، فعندما تمر على البساتين في الطرق البرية التي تمر معها السيارات؛ تجد المواشي في وسط الطريق، فتصطدم بها ليلًا، فيحصل نتيجة هذا الحادث الوفيات الجماعية، فتزهق فيها النفوس البريئة، وأهل البوادي مسيبون مواشيهم في هذه الطرق، وبهذا فلا بد أن يضرب على يد هؤلاء المتهاونين والمتساهلين بأرواح الناس بيد من حديد، ويجازون(١).

طريقة الاستدلال:

قاعدة: **(العادة محكمة)**: قسم النبي ﷺ الحكم السابق في الحديث بناء على عادة الناس، وما تعارفوا عليه، قال الخطابي: (يشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا؛ لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، ويوكلون بها الحفاظ والنواطير، ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل، فمن خالف هذه العادة كان به خارجًا عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع)(٢).

قتل المرتد:

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال أهل التفسير: الفتنة هي الكفر أو الشرك. قلت: فإذا كان جزاء القتل هو القتل والفتنة أكبر من القتل فأن يكون جزاء المرتد القتل من باب أولى.

وعن توبة المرتد يقول الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩].

---

(١) توضيح الأحكام (٦/ ٢٠٢).

(٢) معالم السنن (٣/ ٨٢٩).

قال الشوكاني عن الآية: (وفيه دليل على قبول توبة المرتد إذا رجع إلى الإسلام). اهـ

قلت: ويستتاب المرتد وتُترك له مدة للتوبة ما لم يكن هناك فساد عظيم على المجتمع من بقائه وعدم قتله؛ كما قال الله تعالى فيما حكى من نبأ الخضر وموسى عليهما السلام: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠]، فأمر اللهُ الخضرَ بقتل الغلام الكافر خشية أن يفسد دين والديه وهذه العلة موجودة في المرتد.

١٢١٢- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه -فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ-: «**لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ**». متّفق عليه. وفي رواية لأبي داود: «**وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ**».

١٢١٣- وعن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، رواه البخاريّ.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث معاذ وجوب قتل المرتد، وقد أجمع العلماء على قتله، لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة؟ وفي قدرها؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف: يستتاب، ونقل بن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه.

وقال طاوس والحسن وابن الماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر: لا يستتاب، ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله.

واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة: والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة [وهو قول الجمهور]، وأنها في الحال، وله قول أنها ثلاثة أيام، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد واسحاق(١).

٢ - يُفرّق في المرتد: بين الردة المجردة: فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة: فيقتل بلا استتابة، والردة المجردة: هي ردة لا يتبعها فساد، ولا طعن في الإسلام، ولا حرب على المسلمين، والمغلظة بعكس ذلك.

قال شيخ الإسلام: (وقد رأينا سنة رسول الله ﷺ فرقت بين النوعين، فقبل توبة جماعة من المرتدين، ثم إنه أمر بقتل مقيس بن حبابة يوم الفتح من غير استتابة؛ لما ضم إلى ردته قتل المسلم، وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنيين لما ضموا إلى ردتهم

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٠٨).

نحوًا من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردته السب، وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء)[1].

٣ - لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل؛ روي ذلك عن أبي بكر، وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبه قال جماعة.

وقال آخرون: لا تقتل المرأة لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم، وأعطى عليًا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر فكان إجماعًا، وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تقتلوا امرأة**»، ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ، كالصبي.

وأجيب عن ذلك بعموم قوله ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»، رواه البخاري، وقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، متفق عليه. وروى الدارقطني، «أن امرأة يقال لها: أم مروان، ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت». ولأنها شخص مكلف بدَّل دين الحق بالباطل، فيقتل كالرجل. وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة، فالمراد به الأصلية؛ فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد. ويخالف الكفر الأصلي الطارئ؛ بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع، والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه، والصبي غير مكلف؛ بخلاف المرأة.

وأما بنو حنيفة، فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالا، فمنهم من ثبت على إسلامه، منهم ثمامة بن أثال، ومنهم من ارتد منهم الدجال الحنفي [2].

---

(١) الصارم المسلول (ص ٣٦٨).

(٢) المغني (١٠/ ٧٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - شرع الله تعالى إقامة حد الردة تحقيقًا لأهم مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين، وهذا الذي يرتد عن الإسلام ويعلن ذلك، ويجاهر بارتداده، فإنما يعلن بهذا حربًا على الإسلام، ويدعو المنفلتين للتجمع في مجموعة معادية لأهل الإسلام، فهو بردته يكون محاربًا للمسلمين، يؤخذ بما يؤخذ به المحاربون لدين الله.

٢ - جاء التشديد في عقوبة المرتد لأمور، منها:

أولًا: أن هذه العقوبة زجر لمن يريد الدخول في الإسلام مصانعة أو نفاقًا، وباعث له على التثبت في الأمر، فلا يقدم إلا على بصيرة وعلم بعواقب ذلك في الدنيا والآخرة، فإن من أعلن إسلامه، فقد وافق على التزامه بكل أحكام الإسلام برضاه واختياره، ومن ذلك: أن يعاقب بالقتل إذا ارتد عنه.

ثانيًا: من أعلن إسلامه فقد دخل في جماعة المسلمين، ومن دخل في جماعة المسلمين، فهو مطالب بالولاء التام لها ونصرتها، ودرء كل ما من شأنه أن يكون سببًا في فتنتها أو هدمها أو تفريق وحدتها، والردة عن الإسلام خروج عن جماعة المسلمين ونظامها الإلهي، وجلب للآثار الضارة إليها، والقتل أعظم الزواجر لصرف الناس عن هذه الجريمة ومنع ارتكابها.

ثالثًا: أن المرتد قد يرى فيه ضعفاء الإيمان من المسلمين وغيرهم من المخالفين للإسلام أنه ما ترك الإسلام إلا عن معرفة بحقيقته وتفصيلاته، فلو كان حقًا لما تحوّل عنه، فيتلقون عنه حينئذٍ كل ما ينسبه إليه من شكوك وكذب وخرافات بقصد إطفاء نور الإسلام، وتنفير القلوب منه، فقتل المرتد إذًا هو الواجب؛ حماية للدين الحق من تشويه الأفّاكين، وحفظًا لإيمان المنتمين إليه، وإماطة للأذى عن طريق الداخلين فيه.

رابعًا: إذا كانت عقوبة القتل موجودة في قوانين البشر المعاصرة حماية للنظام من الاختلال في بعض الأحوال ومنعًا للمجتمع من الانسياق في بعض الجرائم التي تفتك به، كالمخدرات وغيرها، فإذا وُجد هذا لحماية قوانين البشر، فدين الله الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والذي كله خير وسعادة وهناء في الدنيا والآخرة أولى وأحرى بأن يُعاقب من يعتدي عليه، ويطمس نوره، ويشوه نضارته، ويختلق الأكاذيب نحوه لتسويغ ردته وانتكاسه في ضلالته[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١/ ٢٣١-٢٣٤).

طريقة الاستدلال:

دلَّ قوله: «**من بدل دينه فاقتلوه**» بعمومه على قتل المرتدة، وأنها كالمرتد. ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها؛ الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت، فاستُثني ذلك من النهي عن قتل النساء، فكذلك يستثنى قتل المرتدة(1).

قتل سابِّ الرسول ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

قال ابن كثير: (﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ أَيْ: عَابُوهُ وَانْتَقَصُوهُ. وَمِنْ هَاهُنَا أُخِذَ قَتْلُ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ، صَلَوَاتُ الله وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ طَعَنَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ ذَكَرَهُ بِتَنَقُّصٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾).

١٢١٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**»، رواه أبو داود، ورواته ثقات. [قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٦٢١): إسناده جيد].

التوضيح:

- **المعول:** هي: آلة حديدية تستعمل للحفر في الأرض.
- **وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا:** أي تحامل عليها.
- **دمها هدر:** الهدر الذي لا يضمن بقصاص ولا دية ولا كفارة.

(١) فتح الباري (١٢ / ٢٧٢).

الدلالات الفقهية:

١ - أجمع العلماء على أن من سب النبي ﷺ من المسلمين فهو كافر مرتد يجب قتله(١).

٢ - السب يتحقق بكل ما يكون فيه عيب أو انتقاص، قال القاضي عياض: (اعلم أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه، أو ألحق نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرّض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه والعيب له، فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب؛ يقتل، ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا نمتري فيه تصريحًا أو تلويحًا، وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه، على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور، أو عيّره بشيء مما جرى من البلاء أو المحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة، والمعهودة لديه، وهذا كله إجماع العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة إلى هلم جرا. قال أبو بكر بن المنذر: (أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل)(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يحتمل أن هذه المرأة كانت كافرة ولم تكن مسلمة، فإن المسلمة لا يمكن أن تقدم على هذا الأمر الشنيع، ولأنها لو كانت مسلمة لكانت مرتدة بذلك، وحينئذ لا يجوز لسيدها أن يمسكها ويكتفي بمجرد نهيها عن ذلك، ويحتمل أنها كانت منافقة تظهر الإسلام ثم أظهرت ما في قلبها من الخبث!

٢ - النبي ﷺ هو خير الأنبياء وسيد الناس، أرسله الله رحمة للعالمين هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، ليُنقذهم من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، ويُنجيهم من سخط الله وعذابه، فكان له فضلٌ على كل مسلم، ولما كان هو الواسطة بين الله وبين خلقه، وهو المبلّغ عن الله، والمزكى من عند الله، كان الإيمان به وتعظيمه وتوقيره من دلائل الإيمان وأصوله وأركانه، والطعن فيه خروج عن مقتضى الإيمان، وطعن فيما جاء به من الدين.

---

(١) الصارم المسلول (٢/ ١٣).

(٢) الشفاء (ص ٢٣٣).

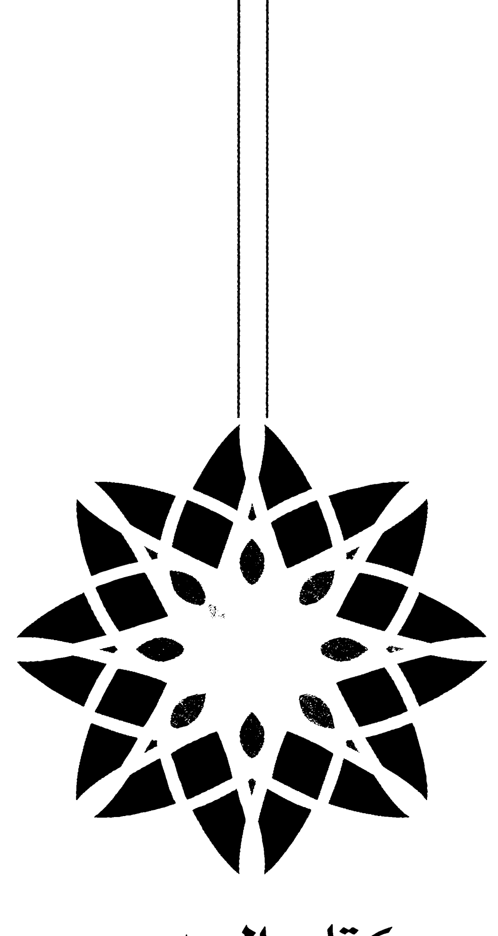
طريقة الاستدلال:

الحديث يدل على عدم وجوب الاستتابة في هذه الحالة، فإن الرجل قتلها مباشرة دون أن يستتيبها، فيكون سب النبي ﷺ خاصًا من عموم الأدلة الدالة على وجوب الاستتابة. قال ابن تيمية: (وهذه المرأة إما أن تكون زوجة لهذا الرجل أو مملوكة له، وعلى التقديرين فلو لم يكن قتلها جائزًا لبيّن النبي ﷺ له أن قتلها كان محرمًا، وأن دمها كان معصومًا، فلما قال: «**اشهدوا أن دمها هدر**» -والهدر الذي لا يضمن ولا دية ولا كفارة- علم أنه كان مباحًا مع كونها ذمية، فعلم أن السب أباح دمها، لا سيما والنبي ﷺ إنما أهدر دمها عقب إخباره بأنها قتلت لأجل السب، فعلم أنه الموجب لذلك، والقصة ظاهرة الدلالة في ذلك) (١).



---

(١) الصارم المسلول (ص ٧٣).



كتاب الحدود



باب حد الزاني

حدّ الزاني وطرق إثبات الزنا:

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] قال القرطبي: (قَالَ الْجُمْهُورُ: هِيَ خَاصَّةٌ فِي الْبِكْرَيْنِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ عامة بخروج العبيد والإماء منها). اهـ. هذا هو الحد وأما النفي لمدة عام فمن التعزير بحسب المصلحة عند بعض الفقهاء وهو الأظهر والله أعلم.

قلت: والذي أخرج الإماء -وحُمل العبيد عليه للمساواة بينهما في الرق- قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ثم قال بعدها: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والإحصان هنا - على الصحيح- هو التزويج وهذا يعني أن لا رجم عليهما حال الإحصان؛ لأن الذي يمكن تنصيفه هو جلد مائة لا الموت رجمًا بالحجارة، فإذا لم يكن العبد أو الأمة محصنًا فالجزاء التعزير بالجلد كما يراه الإمام أحمد وغيره من السلف.

وفي ثبوت الرجم يقول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

بوَّب البخاري في صحيحه بهذه الآية ثم روى بإسناده عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «**كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟**» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «**لاَ تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟**» فَقَالُوا: لاَ نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الله بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ، وَمَا وَرَاءَهَا وَلاَ يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**». فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ



فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة:٤١] يقول: ائتوا محمدًا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:الآيات:٤٤، ٤٥، ٤٧] في الكفار كلها.

فحد الزنى موجود في التوراة وأقرَّه القرآن، وبالإضافة إلى ما سبق من الآيات فإن الله سبحانه يأمر رسوله ﷺ بالاهتداء بمن سبقه من الأنبياء بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠].

ويثبت الزنى بأحد هذه الأمور:

١ - **أربعة شهود عدول**؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ١٥] قال القرطبي: (أَيْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلَ الله الشَّهَادَةَ عَلَى الزِّنَا خَاصَّةً أَرْبَعَةً تَغْلِيظًا عَلَى الْمُدَّعِي وَسَتْرًا عَلَى الْعِبَادِ، وَتحديد الشُّهُودِ بِالْأَرْبَعَةِ فِي الزِّنَا حُكْمٌ ثَابِتٌ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ والقرآن) اهـ. والعدول هم من ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢ - **الإقرار بالزنا**؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[الأعراف: ١٧٢] قال السيوطي: (هذه الآية أصل في الإقرار وقال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١] فقبل الله الإقرار في الإيمان والتوحيد فقبوله في غيره من باب أولى، وقد قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: (وإنما خاطب الله ﷻ بفرائضه البالغين من الرجال والنساء، وجعل الإقرار له، فكان موجودًا في كتاب الله ﷻ أن أمر الله تعالى الذي عليه الحق أن يمل هو، وأن إملاءه: إقراره، وهذا يدل على جواز الإقرار على من أقرَّ به). اهـ



٣ - ويثبت الزنى بالحمل من امرأة لا زوج لها ما لم يقم دليل على البراءة؛ لقوله تعالى عن مريم: ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠] فالحمل لا يكون إلا من زوج أو من زنى وما سوى ذلك فمعجزة.

١٢١٥ - عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْشُدُكَ الله إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ الله، فَقَالَ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَن عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»**، متفق عليه.

١٢١٦ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا، البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»**، رواه مسلم.

١٢١٧ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: **«إِنَّ الله بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ الله عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ الله! فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ الله عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الاعْتِرَافُ»**، متفق عليه.

١٢١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **«أَبِكَ جُنُونٌ؟»** قَالَ. لَا. قَالَ: **«فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»**. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»**، متفق عليه.

١٢١٩ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: **«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟»** قَالَ: لَا يَا رَسُولَ الله. رواه البخاري.

١٢٢٠ - وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا مَنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنْ اليَهُودِ، وَامْرَأَةً»**، رواه مسلم، وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر.

التوضيح:

- **الزنا**: هو وطء فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك.
- **أَنْشُدُكَ بِالله**: أسألك رافعًا نشيدي وصوتي.
- **عَسِيفًا**: أي أجيرًا.
- **الوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ**: أي مردودة.
- **خذوا عني**: أي خذوا وافهموا الحكم في حد الزنا.
- **سبيلًا**: أي خلاصًا عن إمساكهن في البيوت المأمور به في الآية المنسوخة في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥].
- **البكر**: من لم يتزوج من الرجال والنساء.
- **ونفي سنة**: أي: عن البلد الذي وقع الزنا فيها.
- **الثيِّب**: المتزوج ذكر كان أو أنثى.
- **فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟**: أي هل تزوجت؟
- **أَوْ غَمَزْتَ**: المقصود: الإشارة بالعين أو الجسّ باليد.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديثين الأولين دليل على حد الزاني البكر -أي غير المحصن- وقد اتفق العلماء على أن البكرين الحُرّين إذا زنيا فإنهما يجلدان، كل واحد منهما مائة جلدة، وأن العبد والأمة لا يكمل حدهما إذا زنيا، وأن حد كل واحد منهما خمسون جلدة. وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم، وأنهما لا يرجمان، بل يجلدان سواء أحصنا أو لم يحصنا[١].

٢ - وفيهما دليل على شرعية التغريب مع الجلد.

٣ - وفي حديث أبي هريرة الأول ثبوت حد الزنا بالإقرار.

٤ - وفيه أنه لا يجوز أخذ العوض لتعطيل الحدود، وإن أُخذ فهو من أكل الأموال بالباطل.

٥ - وفيه: جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه؛ لأنه ﷺ لم ينكر ذلك عليه، وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه.

---

(١) رحمة الأمة (ص ٣٤٥).

٦ - في حديث عمر وحديث أبي هريرة الثاني دليل على أنّ حد الزاني المحصن هو الرجم حتى الموت رجلًا كان أو امرأة، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار[١].

٧ - ودلَّ حديث عمر على أنه إذا وجدت المرأة الخالية من الزوج أو السيد؛ حبلى، ولم تذكر شبهة: أنه يثبت الحد بالحبل، وهو مذهب عمر، وإليه ذهب مالك وأصحابه، وقال الجمهور: لا يثبت الحد إلا ببينة أو اعتراف؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات، واستدل الأولون بأنه قاله عمر على المنبر، ولم ينكر عليه، فينزل منزلة الإجماع. قال الصنعاني: (لا يخفى أن الدليل هو الإجماع، لا ما ينزل منزلته)[٢].

٨- ودلَّ حديث أبي هريرة الثاني على اشتراط التعدد في الإقرار لثبوت جريمة الزنا؛ وذلك بأن يقر بفعلها أربع مرات، وذلك أن النبي ﷺ أخّر إقامة الحد إلى أن تم الإقرار أربع مرات، وهو قول الحنفية، والحنابلة[٣].

٩ - إذا أقر الرجل أنه زنا بامرأة معينة، وأنكرت المرأة ذلك؛ أُخذ المقر بإقراره، وأقيم عليه حد الزنا، وحد القذف، ولا شيء على المنكر، وهو قول الجماهير[٤].

١٠ - ويشترط تعمد الوطء؛ وهو أن يرتكب الزاني الفعل وهو يعلم أنه يطأ امرأة محرمة عليه، أو أن تمكن الزانية من نفسها وهي تعلم أن من يطأها محرم عليها، ومن ثم فلا حد على الغالط والجاهل والناسي[٥].

١١ - وفي حديث أبي هريرة الثاني أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره، سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة، وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره.

١٢ - وفيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد، قال العلماء: لا يستوفي الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه.

---

(١) المغني (١٠/ ١١٧).
(٢) سبل السلام (٤/ ٨).
(٣) فتح القدير (٥/ ٢١٨)، والمغني (١٠/ ١٦٠).
(٤) أضواء البيان (٥/ ٨٨).
(٥) الموسوعة الفقهية (٢٤ / ٢١).

١٣ - وفي حديث ابن عباس ندب تلقين من أقر بموجب الحد الرجوع عنه، إما بالتعريض، وإما بأوضح منه؛ ليدرأ عنه الحد.

١٤ - وفيه وفي حديث أبي هريرة قبله وجوب التثبت في إقامة الحدود؛ لأن الحد موضع احتياط؛ إذ قد يطلق الزنا على ما دون الفرج كقوله ﷺ: فزنا اللسان كذا وزنا الرجل كذا، فوجب التثبت والتحقق في مثل ذلك.

١٥ - اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام للإحصان؟ فذهب الشافعي وأحمد أنه ليس بشرط، فإذا حكم الحاكم على الذمي المحصن بالرجم: رجمه، ومذهب أبو حنيفة: أن الإسلام شرط في الإحصان، واستدل الشافعية بحديث جابر وغيره[١].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في تطبيق الحدود محافظة على الضرورات الخمس؛ فقتل المرتد شرع للحفاظ على الدين من أن يتخذ سخرية وهزوًا، والقصاص شرع للحفاظ على الدماء من أن تسفك، وحد الزنا شرع صيانة للأعراض من أن تنتهك، والأنساب من أن تختلط، وحد السرقة شرع حفظًا للأموال من أن تضيع أو تؤكل بالباطل، وعقوبة شارب الخمر شرعت صونًا للعقول من أن تختل[٢].

٢ - ينبغي أن يُعلم أن الله تعالى ما شرع الحدود والعقوبات إلا رحمة بعباده، وإحسانًا إليهم، ولهذا ينبغي على من يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة مريضه[٣].

٣ - في حديث أبي هريرة الأول: جفاء الأعراب لبعدهم عن العلم، والأحكام، والأدب؛ حيث ناشد من لا ينطق عن الهوى ألَّا يحكم إلا بكتاب الله تعالى!!

٤ - وفيه: حسن خلق النبي ﷺ حيث لم يعنفه على سوء أدبه معه.

٥ - وفيه: أن من أقدم على محرم جهلًا، أو نسيانًا، لا يؤدب، بل يعلم، فهذا افتدى الحد عن ابنه بمائة شاة ووليدة، ظانًا إباحته وفائدته، فلم يكن من النبي ﷺ إلا أن أعلمه بالحكم، ورد عليه شياهه، ووليدته[٤].

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٤٤٤) روضة الطالبين (١٠/ ٩٠)، وكشاف القناع (٦/ ٩١).

(٢) المستصفى (٢/ ٤٨٢).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٩٣).

(٤) توضيح الأحكام (٦/ ٢١٧).

٦ - والحكمة في رجم المحصن، وجلد غير المحصن: أن الأول قد تمت عليه النعمة بالزوجة، فإقدامه على الزنا يعد دليلًا على أن الشرّ متأصل في نفسه، وأما غير المحصن فلعل داعي الشهوة غلبه على ذلك، فخُفف عنه الحد، مراعاة لحاله، وعذره[١].

٧ - ويدل أيضًا على أن الأحكام الشرعية ليست محصورة في القرآن الكريم، بل قد أُعطي النبي ﷺ القرآن ومثله معه من الحكمة والسنة، فيجب العمل به كله، فكله من عند الله تعالى[٢].

٨ - قال العلماء: إن الأفضل لمن أتى ذنبًا أن يستر نفسه ويتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ويجعلها توبة نصوحًا، ويكثر من الطاعات، وفعل الخيرات، ويبتعد عن أمكنة الشر، وقرناء السوء. أما اعتراف بعض الصحابة: فهو غضب شديد على أنفسهم التي أمرتهم بالسوء، ورغبة في سرعة تكفير ذنبها، فهذا هو الذي حملهم على اعترافها، وتسليمهم أنفسهم لتطهيرها بالحد[٣].

٩ - ويستفاد من حديث ابن عباس أنه يجب على القاضي والمفتي التثبت في الأحكام، والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغير الحكم في المسألة.

١٠ - الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها، وهو إجماع، وقد جاء صريحًا في قوله ﷺ: **«من أتى منكم حدًّا فأُقِيمَ عليهِ فهو كفارتُه»**[٤].

طريقة الاستدلال:

١ - حد الزنا الوارد في الحديثين؛ سواء كان جلد البكر مائة مع التغريب أو رجم الثيب مع الجلد قبله أو بدونه (على خلاف بين العلماء)؛ كل ذلك يختص بالأحرار رجالًا كانوا أو نساءً، أما الأمة فحدها الجلد خمسين جلدة فقط؛ ثيبًا كانت أو بكرًا لقوله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥]، والرجم لا ينصف فاقتصرت العقوبة على الجلد مع التنصيف، ويقاس العبد على الأمة بجامع الرق فيهما.

---

(١) توضيح الأحكام (٦/ ٢١٨).
(٢) توضيح الأحكام (٦/ ٢٢٧).
(٣) توضيح الأحكام (٦/ ٢٣٤).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٠٩).

٢ - ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ[(١)]، وهذا كافٍ في جعله مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

٣ - جاء في رواية لحديث عمر: «لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي»، وهذا القسم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وقد عدَّه الأصوليون قسمًا من أقسام النسخ[(٢)].

من يقيم الحد على العبيد؟

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢].

الخطاب هنا بواو الجمع ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾ يشمل كل من له مسؤولية على من دونه.

١٢٢١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**»، متفق عليه.

١٢٢٢ - وعن عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»، رواه أبو داود، وهو في مسلم موقوف.

التوضيح:

- **وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا**: التثريب: التوبيخ واللوم على الذنب.
- **فَتبَيَّنَ زِنَاهَا**: أي تحقق إما بالبينة، وإما برؤية أو علم عند من يجوِّز القضاء بالعلم في الحدود.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على وجوب حد الزنا على الإماء والعبيد.

٢ - وفيه وفي حديث عليّ: أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته، وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور.

٣ - وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان، سواء كانا مزوجين أم لا؛ لقوله ﷺ: «**فليجلدها الحدّ**»، ولم يفرق بين مزوجة وغيرها.

---

(١) المغني (١٠/ ١١٧).

(٢) سبل السلام (٤/ ٨).

٤ – وفيه أنه لا يُوبَّخ الزاني، بل يقام عليه الحد فقط.

٥ – وفيه أن الزاني إذا حُدّ، ثم زنى ثانيًا؛ أنه يلزمه حدٌّ آخر، فإن زنى ثالثة؛ لزمه حد آخر، فإن حُدّ ثم زنا؛ لزمه حدّ آخر، وهكذا أبدًا. وأما إذا زنى مرات –ولم يحد لواحدة منهن– فيكفيه حدّ واحد للجميع(١).

٦ – وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري؛ لأنه عيب، والإخبار بالعيب واجب.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ – وفيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم حيث أمره ﷺ ببيع الأمة الزانية.

٢ – فإن قيل: كيف يكره شيئًا ويرتضيه لأخيه المسلم؟

فالجواب: لعلها تستعفّ عند المشتري؛ بأن يعفها بنفسه، أو يصونها بهيبته، أو بالإحسان إليها، والتوسعة عليها، أو يزوجها، أو غير ذلك، والله أعلم(٢).

طريقة الاستدلال:

١ – قول أبي حنيفة في عدم جواز أن يوقع السيد على العبد الحد قول في مقابل النص، وقول النبي ﷺ مقدم على كل قول، وعلى كل اجتهاد، وقياس.

٢ – **قاعدة: (عدم الاستفصال في مقام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال)**: فقوله: «**فليجلدها الحدّ**» بدون أن يفرّق بين مُزَوَّجة وغيرها: دل على أن حدّ الأمة مطلقًا الجلد؛ متزوجة كانت أو ليست كذلك.

متى يقام الحد على الحامل؟

قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

دلَّت الآية على أنه حينما لا يكون تعذيب المستحق للعذاب إلا بأذية البريء فإن العقوبة تتأجل، لأنه إذا لم يُعاقَب الكافرون خشية إصابة المؤمنين لاختلاطهم بهم، فتأخير معاقبة الحامل التي عصت مراعاة لحملها أوجب؛ لأن ولدها أشد تداخلا بها من تداخل المؤمنين

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢١١).

(٢) المرجع السابق (١١/ ٢١٢).

بالكافرين، وهو عاجز عن مفارقتها، ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

١٢٢٣ - وعن عمران بن حصين ﵁: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ الزِّنَا فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: **«أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا»** فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: **«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ؟»**، رواه مسلم.

التوضيح:

- **امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ**: هي المشهورة بالغامدية.
- **أَحْسِنْ إِلَيْهَا**: إنما أمره بذلك؛ لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة والحمية على أن يفعلوا ما يؤذيها.
- **فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا**: أي شُدت؛ لئلا تنكشف عند وقوع الرجم عليها.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أنه لا يقام الحد على المرأة الحامل، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، ويشمل ذلك جميع الحدود، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدُّها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع(١).

٢ - ظاهر الحديث أنه يقام الحد بالرجم على المرأة المحصنة إذا كانت حاملًا بعد الوضع مباشرة، وهو قول جمهور العلماء(٢)، بينما ذهب الشافعية أنه لا يستوفى الرجم حتى ترضعه هي؛ وإن وجدت مرضعة أخرى، وحتى يوجد للولد كافل(٣).

٣ - الغرض من شد ثيابها عليها: ألا تنكشف عند وقوع الرجم عليها؛ لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت، وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة، والرجل قائمًا؛ لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة(٤).

٤ - وفيه أنه ﷺ صلى على الغامدية، فتشرع الصلاة على من أقيم عليه الحد.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٠١).

(٢) المغني (٨/ ١٧١).

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٩٤).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ١٦٤).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

فيه صدق هذه المرأة في ندمها على الذنب وتوبتها إلى الله تعالى ورغبتها في التكفير بالحد.

طريقة الاستدلال:

قوله: «**فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**» استدل به الجمهور على أن الحد يقام بعد الوضع مباشرة، ويقويه ما جاء في روايةٍ لمسلم: «**إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه**»، فقام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها. فدل على أنه لا يؤخَّر الحد إلا إذا لم يوجد من يرضع الطفل، ويكفله.

جلد المريض الذي لا يرجى برؤه:

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال ابن كثير: (أَيْ: مَا كَلَّفَكُمْ مَا لَا تُطِيقُونَ، وَمَا أَلْزَمَكُمْ بِشَيْءٍ فَشَقَّ عَلَيْكُمْ إِلَّا جَعَلَ الله لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا).

١٢٢٤- عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «**اضْرِبُوهُ حَدَّهُ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**»، فَفَعَلُوا. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وإسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله.

[رجّح رواية الإرسال عن أبي أمامة بن سهل: النسائي في الكبرى (٧٤٧٠)، والدارقطني في السنن (٣١٥٦)، والبيهقي في الكبير (١٧/ ٢١٠)].

ترجمة الراوي:

سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاريّ الخزرجيّ، له صحبة، وكان واليًا لعلي بن أبي طالب ﷺ على اليمن.

التوضيح:

- **عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ**: العثكال هو العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخ.

الدلالات الفقهية:

المريض الذي لا يرجى برؤه، وكذلك كبير السن الضعيف: لا يسقط عنهما حدّ الجلد، ولكن يقام عليهما مخففًا في الحال ولا يؤخر؛ وذلك بأن يضرب بشيء خفيف، أو يُجمع له ضغث فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة واحدة، وهذا مذهب الجمهور(١). وأما من يرجى برؤه فيؤخر، حتى يبرأ كي لا يفضي إلى التلف، والجلد شرع زاجرًا لا مُتلِفًا، ولهذا لا يقام الحد في شدة الحر ولا في شدة البرد اللذين يخشى فيهما الهلاك، وخالف الحنابلة، وقال ابن قدامة من الحنابلة: يحتمل أن يؤخر في المرض المرجو زواله.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - فيه دليل على الأخذ بأسباب العفة حتى تجاه كبار السنّ والمرضى، فالغريزة الجنسية تتحين أية فرصة للاستجابة لرغبتها، ومن أجل ذلك حرَّم الإسلام النظر واللمس والخضوع بالقول والخلوة.

٢ - وفيه دليل على أن الإمام ينبغي أن يراقب حال المجلود، ويحافظ على حياته.

٣ - وفيه: أنه يجوز ارتكاب المخارج المؤدية إلى أعمال مباحة، وأنها لا تعدّ من الحيل المحرمة المفضية إلى تعاطي المعاملات المحرمة(٢).

طريقة الاستدلال:

هذا الحديث وإن كان خاصًا في جلد من ارتكب جريمة الزنا، إلا أن فحوى الخطاب والقياس المساوي يدل على أن الحكم لا يقتصر عليه، وإنما يشمل كل ما فيه جلد من الحدود.

تغريب الزاني البكر:

١٢٢٥ - عن ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّب**»، رواه الترمذي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وقفه ورفعه. [ورجّح وقفه: الترمذي في السنن (١٤٣٨) والدارقطني في العلل (٦/ ٣٢٠)].

---

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢٦/ ١٩٢).

(٢) توضيح الأحكام (٦/ ٢٣٧).



التوضيح:

- **غرَّب**: تغريب الزاني: هو نفيه وتبعيدُه عن البلدة، ومدته سنة كما ورد في حديث عبادة أول الباب: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**»(١).

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أنه يجب التغريب مع الجلد، وقد ذهب الجمهور إلى أن التغريب من الحد ولا بد منه في الرجل والمرأة البكرين، إلا أن الإمام مالكًا منعه في المرأة، وخصَّ الرجل بالتغريب دون المرأة(٢).

٢ - يرى الطحاوي من الحنفية أن التغريب منسوخ بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢](٣).

٣ - ساق ابن حجر هذا الحديث هنا ردًا على من زعم نسخ التغريب؛ حيث فيه أن التغريب فعله الخلفاء الراشدون، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالفًا، ولم ينكره أحدٌ، فكان إجماعًا(٤).

٤ - تغريب المرأة بدون محرَمٍ يخالف ما تقتضيه الأحاديث الزاجرة عن ذلك، وتغريبها مع محرمها فيه عقوبة له بدون ذنب. كما أن تغريب المرأة قد يؤدي إلى إغرائها بالفاحشة مرة أخرى ووقوعها في الفتنة؛ لبعدها عمن يحفظها ويصونها(٥).

فالأظهر في المسألة -والله أعلم- أنه إن وجد محرم متبرع بالسفر معها إلى محل التغريب مع كونه آمنًا فإنها تغرب، عملًا بأحاديث التغريب، وإن لم يوجد فلا تغرب؛ عملًا بأحاديث النهي عن السفر بدون محرم(٦).

---

(١) ينظر حديث ١٢١٦.
(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢١)، المجموع (١٨/ ٢٥٢).
(٣) المبسوط (٩/ ٣٦).
(٤) سبل السلام (٤/ ١٤).
(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/١٤٨).
(٦) التسهيل (٦/ ١١٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من حِكَم عقوبة النفي: أن البعد عن الأهل والأصدقاء يجعل الإنسان حزينًا مهمومًا؛ نظرًا لتغير المكان والناس، فيعيش غريبًا في هذا المجتمع الجديد الذي لا يعرف فيه أحدًا، خائفًا من السؤال عن سبب مجيئه إلى هذا البلد، وهو ببعده هذا يجد الألم والحسرة بفقد أقاربه، وتارة باشتياقه إليهم.

٢ - وهو مع ذلك كله يجد نفسه مضطرًا- لطول الوقت- للتفكير ومراجعة أفعاله ومعرفة أخطائه وكيف يتفاداها مستقبلًا وإذا ما تذكر هذا المصير المر سفح دمعه تائبًا راجيًا أن يعود إلى بلده وموطنه(١).

٣ - والمجتمع أيضًا منتفع بهذا النفي؛ إذ العضو الفاسد الذي نغص عيشهم قد ابتعد عنهم.

٤ - ومن الحكم المستفادة من النفي أيضًا حفظ عرض الجاني من أن تلوكه الألسن كلما غدا أو راح بين قومه وفعلته قريبة العهد لم ينسها الناس بعد.

طريقة الاستدلال:

١ - آية الجلد مطلقة في حق كل زان، فخص منها في حديث عبادة: «الثيِّب»، ولا يلزم من خلو آية النور عن التغريب عدم مشروعيته، كما لم يلزم من خلوها من الرجم عدم مشروعيته كذلك. ومن الحجج القوية على عدم النسخ: أن قصة العسيف كانت بعد آية النور؛ لأنها كانت في قصة الإفك، وهي متقدمة على قصة العسيف؛ لأن أبا هريرة حضرها، وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمان(٢).

٢ - قاعدة: **(النص الدال على النهي مقدم على الدال على الأمر)**: وبذلك قال الجمهور؛ لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح(٣). قال ابن قدامة عن تغريب المرأة: «قول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم والقياس على سائر الحدود لا يصح؛ لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها، بخلاف هذا الحد»(٤).

(١) مجلة البحوث الإسلامية (العدد٦١ ص ٣٠٦).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٥٩).

(٣) البحر المحيط (٦/ ١٧٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٩.

(٤) المغني (١٠/ ١٢٩).

حد اللواط:

قال الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٢ - ٨٤] قال ابن عادل في تفسيره اللباب: (اللواط يوجب الحد وهذه الآية تدلُّ عليه من وجوه:

الأول: أنَّهُ ثبت في شريعةِ لُوطٍ رجم اللوطيّ، والأصل بقاء ما ثبت إلى أنْ يـرد الناسـخ، ولم يرد في شرع مُحَمَّدٍ ﷺ ما ينسخه، فوجب الحكم ببقائه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

الثالث: قوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٤] والمرادُ من هذه العاقبة ما سبق ذكره من إنْزالِ الحجر عليهم...؛ لأنَّ ذلك هو المدلول السابق، فينصـرف إليه ذكر الحكم عقيب الوَصْفِ مشعرًا بالعليَّة). اهـ

وقـال الله تعـالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ [النمـل: ٥٨]. قـال ابن عطية: (هذه الآية أصل لمن جعل من الفقهاء الرجم في اللوطية).

١٢٢٦ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ**». رواه أحمد والأربعة، ورجالـه موثقـون، إلا أن فيـه اختلافًـا. [أعلَّـه ابـن معيـن فيـما نقلـه ابـن عـدي في الكامـل (١٢٠٩٩)، والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧٥٠٠)، وغيرهم].

الدلالات الفقهية:

١ - اختلف الفقهاء في عقوبة اللواط، فمنهم مـن قـال: يقتـل عـلى أي حـال كـان، وبـه قـال المالكية[١]، واستدلوا بحديث ابن عباس وعمل جماعة من الصحابة.

ومنهم من قال: بل يعاقب عقوبة الـزاني، فـيرجم إن كـان محصـنًا، ويجلـد إن كـان غـير محصن، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[٢].

---

(١) مواهب الجليل (٨/ ٣٨٩).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٩٠)، ومغني المحتاج (٤/ ١٤٤).

ومن الفقهاء من قال: يعزر التعزير البليغ الذي يراه الحاكم حتى يتوب، وبه قال الحنفية[1].

٢- الأظهر -والله أعلم- أن عقوبته القتل مطلقًا، أحصن أم لم يحصن؛ لقوة أدلة هذا القول، كما نصَّ عليه الحديث، وهو إن كان فيه اختلاف فقد أفتى الصحابة بقتل من عمل عمل قوم لوط، وقاعدة الشريعة المطردة من تغليظ العقوبات كلما تغلَّظت المحرمات، فإن وطء من لا يباح بحال أعظم جرمًا من وطء مَنْ يباح في بعض الأحوال، فيكون حدُّه أغلظ.

وأما صفة قتله: فالراجح أن المرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، من القتل بالسيف أو الرَّجم بالحجارة، ونحو ذلك حسب مصلحة الرَّدع والزَّجر[2].

٣ - المفعول به كالفاعل؛ لأنهما اشتركا في الفاحشة، فكان عقوبتهما القتل كما جاء في الحديث، ولكن يستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: من أكره على اللواط بضرب أو تهديد بالقتل ونحوه، فإنه لا حد عليه[3].

الثانية: إذا كان المفعول به صغيرًا لم يبلغ، أو كان مجنونًا، فإنه لا يحد، وهذا مجمع عليه، ولكن يؤدب ويعزر بما يردعه عن اقتراف هذه الجريمة[4].

٤ - وفي الحديث دليل على ما ذهب إليه الحنابلة من أن البهيمة تقتل، سواء كانت مملوكة له أو لغيره، وسواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، وذهب الجمهور إلى أنه لا حد على من أتى بهيمة، لكنه يعزر[5]. وهو الراجح، فإن حديث ابن عباس لا يصح، وقد ثبت في سنن أبي داود (٤٤٦٥) وحسنه الألباني من طريق عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد»، قال أبو داود بعد روايته: حديث عاصم يضعف حديث عمرو ابن أبي عمرو؛ أي أن هذا الحديث الموقوف عن ابن عباس دليل على ضعف حديث الباب؛ لأنه لو كان صحيحًا لما أفتى ابن عباس بخلافه وعنده نصٌّ عن النبي ﷺ.

---

(١) المبسوط (٩/ ٧٧).

(٢) التسهيل (٦/ ١١٦-١١٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٨).

(٤) المغني (٩/ ٦٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٥٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٤٥)، كشاف القناع (٦/ ٩٥).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - جريمة اللواط من أعظم الجرائم، وأسوأ الذنوب، وأقبح الأفعال، وقد عاقب الله فاعليها بما لم يعاقب به أمة من الأمم، وهي تدل على انتكاس الفطرة، وطمْس البصيرة، وضعف العقل، وقلة الديانة، وهي علامة الخذلان، وسلم الحرمان، ونقل الذهبي الاتفاق على أنها من كبائر الذنوب(١).

٢ - الموفق يجتنب أسباب المعصية لاجتناب الوقوع فيها، فإن مقاربة مواطنها ومقارفة أسبابها يوصل إليها ويجعل النجاة منها متعسرة؛ ومن ذلك الابتعاد عن البيئات الفاسدة واجتناب أصدقاء السوء، الذين يهيجون الشهوات ويزينون الفواحش، ويُجرّئون على الاستهانة بحرمات الله وتعدي حدوده، ويهوّنون الوقوع في أشنع القبائح وأكبر الكبائر!

طريقة الاستدلال:

من قال بأن حكم اللواط حكم الزنا: استدل بقياس اللواط على الزنا، بجامع أن كلًا منهما إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعًا محرم شرعًا، فيكون حكمه كالزاني، وهذا القول مخرَّج على القول بإجراء القياس في الأسباب، وهو قول الشافعية والحنابلة خلافًا للحنفية.

ولكن هذا القياس فاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة نص؛ قال الشوكاني: (ويجاب عن ذلك: بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقًا مُخصِّصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطي، ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول)(٢).

عقوبة المخنثين والمترجلات:

قال تعالى: ﴿قَالَ فَٱهۡبِطۡ مِنۡهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخۡرُجۡ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٣].

قال ابن عاشور: (هذه الآية أصل في ثبوت الحق لأهل المحلة أن يُخرجوا من محلتهم من يُخشى من سيرته فشو الفساد بينهم).

١٢٢٧ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الـمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالـمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**»، رواه البخاري.

---

(١) الكبائر (ص ٨١).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ١٦٧).

الدلالات الفقهية:

١ - المتخنثون من الرجال: هم الذين يتشبهون بالنساء في حركاتهم، ومشيتهم، وتكسرهم، ولباسهم، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء.

٢ - يحرم على الرجال التخنث والتشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بهن، وكذلك في الكلام والمشي، والنهي مختص بمن تعمد ذلك، ومن كان ذلك من أصل خلقته فإنه يؤمر بتكلف تركه، والمواظبة والملازمة على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إذا بدا منه ما يدل على الرضا به[1].

٣ - وأما عقوبته، فالتخنث بالاختيار من غير ارتكاب الفعل القبيح: معصية لا حد فيها ولا كفارة، فعقوبته عقوبة تعزيرية تناسب حالة المجرم وشدة الجرم، كالنفي الوارد في الحديث، وكذلك فَعَلَ الصحابة من بعد النبي ﷺ.

٤ - وفي الحديث أيضًا تحريم تشبه النساء بالرجال، وأنه من كبائر الذنوب.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - تخنث الرجال وتشبههم بالنساء في الحركات والمشي واللباس آفة عظيمة قد ابتليت بها عدة مجتمعات في العصر الحديث؛ ومن المعلوم أن من تشبَّه بأحد اكتسب مثل أخلاقه وصفاته، فانتشار التخنث في المجتمعات يفضي إلى ضعف الشباب وذهاب فتوتهم، فلا يقوى المجتمع على الدفاع عن نفسه من الأعداء، وتضيع مكتسباته؛ لذا نهى الشرع عنه وعدَّه من الكبائر.

٢ - والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم، حتى يصير فيها من الظهور والتبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجال أو أكثر؛ لضعف عقلها، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع في حق النساء[2].

طريقة الاستدلال:

تعمُّد التخنث من كبائر الذنوب؛ بدلالة اللعن الوارد في الحديث؛ قال الشوكاني: (واللعن يدل على تأكد التحريم، والمراد بالمخنثين: المتشبهين بالنساء من الرجال، والمراد بالمترجلات: المتشبهات

---

(١) الموسوعة الفقهية (١١/ ٦٢)، فتح الباري (١٠/ ٣٣٢).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٦٥ ص ٢٤).



بالرجال من النساء، فمن تشبه من أي من النوعين بالنوع الآخر؛ إما في كلامه، أو في حركاته، أو في ملبوسه، فهو داخل تحت هذه اللعنة؛ لأنه لم يخص ﷺ نوعًا من أنواع الشبه دون نوع)[1].

درء الحدود بالشبهات:

قال الله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[الحجرات: ٦].

أمرنا الله بالتبين، وعليه فلا حد بمجرد الشبهات؛ لأن هذا من الجهالة وهو فعل الزائغين نعوذ بالله من الجهالة والزيغ.

١٢٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا»**، أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف. [وضعَّفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٠٩)].

وأخرجه الترمذي والحاكم، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: **«ادْرَأُوا الحُدُودَ عَنْ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**، وهو ضعيف أيضًا. ورواه البيهقي عن علي من قوله بلفظ: **«ادْرَأُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»**. [الحديث ضعيف، ينظر: كشف الخفاء (١/ ٧٣)].

١٢٢٩- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ التِي نَهَى الله تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله تَعَالَى، وَلْيَتُبْ إِلَى الله تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله عز وجل»**، رواه الحاكم، وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم. [رجَّح الإرسال الشافعي في الأم (٧/ ٣٦٨)، والدارقطني في العلل (٦/ ٣٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٧٨٣)].

سبب ورود حديث ابن عمر الأخير:

سببه: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قام المصطفى ﷺ بعد رجم الأسلمي... فذكره[2].

التوضيح:

- **مدفعًا**: شيئًا تدفعون الحدَّ به تأويلًا، من شبهة أو نحوها.
- **الشبهات**: يقال: اشتبه الأمر: خفي والتبس، فالشبهة: التباس الأمر بالثبوت وعدمه، ويجمع على: شُبَه، وشُبُهَات.
- **القاذورات**: جمع قاذورة، وهي كل قول أو فعل يُستفحش ويُستقبح، والمراد هنا فاحشة الزنا.

---

(١) السيل الجرار (ص٧٤٣).

(٢) البيان والتعريف (١/ ٢٧).

- **فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ:** أي من يظهر لنا فعله الذي حقه الستر والإخفاء مما يوجب الحدّ.
- **كِتَابَ اللهِ:** أي الحدّ الذي شرعه الله في كتابه، والسنة من الكتاب.

الدلالات الفقهية:

١ - في الروايات دليل على أنه يجب درء الحدود والقصاص بالشبهات، وهذا أصل عظيم عند تنزيل الأحكام على الأقضية الجنائية من الحدود والقصاص، فلا يؤخذ الإنسان إلا بثبوت فعل الخطيئة ببينة عادلة، أو قرينة قاطعة [(١)]. قال السعدي: (يدل الحديث على أن الحدود تدرأ بالشبهات. فإذا اشتبه أمر الإنسان وأشكل علينا حاله، ووقعت الاحتمالات: هل فعل موجب الحد أم لا؟ وهل هو عالم أو جاهل؟ وهل هو متأول معتقد حله أم لا؟ وهل له عذر عقد أو اعتقاد؟ درئت عنه العقوبة، لأننا لم نتحقق موجبها يقينًا)[(٢)]. ولو تردَّد الأمر بين الأمرين، فالخطأ في درء العقوبة عن فاعل سببها أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها؛ فإن رحمة الله سبقت غضبه، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة.

٢ - إن لم يثبت الحد لم يحلّ أن يقام بشبهة؛ يقول شيخ الإسلام: (فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئًا، أو يخطئ فيعفو عن مذنب، كان هذا الخطأ خير الخطأين، أما إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنبًا، فإنه لا يندم، ولا يكون فيه خطأ)[(٣)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - دل الحديث على رغبة الشارع الحكيم من المذنب أن يستر نفسه، ويتوب عن الذنب فيما بينه وبين ربه، والله سبحانه غفور رحيم: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[الشورى: ٢٥].

٢ - وفي حديث ابن عمر دليل على أنه يجب على من ألمّ بمعصية أن يستتر، ولا يفضح نفسه بالإقرار، ويبادر إلى التوبة، فإن أبدى صفحته للإمام وجب على الإمام إقامة الحد[(٤)].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٤٠).
(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص ١١٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٠٨).
(٤) سبل السلام (٤/ ١٥).

وهذا من محاسن الدين؛ فليس المقصود من إقامة الحدود التجسس على الناس وتتبع عوراتهم وإلصاق التهم بهم، إنما المقصود هو قمع كل بادرة تطفو على السطح وكل جريمة تظهر بيقين ودون شُبهة؛ كل ذلك حماية للأعراض ولئلا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ويفسد الناس بفشوّ المنكرات وظهورها في المجتمعات، وسهولة الوقوع فيها، وإلا فالأصل في الأعراض البراءة، والأصل في العبد أن يراقب ربه، وأن يتوب فيما بينه وبين مولاه.

طريقة الاستدلال:

الحديث المروي في درء الحدود بالشبهات وإن كان ضعيفًا من جهة السند فهو متفق على معناه، وتلقته الأمة بالقبول(١)، وقد نقل الإجماع عليه ابن المنذر وغيره(٢). والقاعدة أن: الحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات. والقاعدة أن: الشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات(٣).



(١) الموسوعة الفقهية (١٧/ ١٣٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٦٩).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ٩٧)، و(٥/ ٥٨).

باب حد القذف

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٤- ٧]. اتفق أهل العلم على أن المراد بالإحصان في هذه الآية: العفاف والإسلام والحرية؛ قال النووي في شرح مسلم: (لَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنْ يُعَزَّرُ قَاذِفُهُ لِأَنَّ العبد ليس بمحصن). اهـ

وقال الله تعالى عن المملوكات: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ الإحصان هنا بالنسبة للمملوكات هو الزواج، وقد استدل العلماء بهذه الآية على تنصيف حد القذف إذا وجب على مملوك وقاسوه على حد الزنا بجامع الملك.

١٢٣٠ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدَّ**»، أخرجه أحمد والأربعة، وأشار إليه البخاري. [تفرَّد به محمد بن إسحاق، واختُلِف عليه في وصله وإرساله].

١٢٣١ - وعن أنس بن مالك ﷺ قال: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، الحديث أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات. [وأصله في مسلم (٣٧٥١)] وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٢٣٢ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «**لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ**»، رواه مالك والثوري في جامعه. [سنده صحيح].

١٢٣٣ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **القذف**: هو الرمي بزنا، أو لواط، أو شهادة بأحدهما، ولم تكتمل البينة.
- **فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ**: الرجلان هما حسان ومسطح، والمرأة هي حمنة بنت جحش.
- **الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**: أي أقم البينة، وإن لم تقم البينة ثبت الحد في ظهرك.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة دليل على مشروعية حد القذف، وهو ثابت لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ الآية [النور: ٤].

٢ - ألفاظ القذف منها ما هو صريح، ومنها ما هو كناية، فإذا قال: يا زاني، أو يا من يعمل عمل قوم لوط، أو يا عاهر؛ وجب الحد، وهذا صريح القذف؛ لأن ذلك لا يحتمل غير القذف بما ذكر، والكناية مثل: فضحتِ زوجك، أو نكّست رأسه، أو: يا قحبة، أو: يا خبيثة، ونحو ذلك، وهذه لا تعتبر قذفًا إلا مع قرينة تدل على المراد(١).

٣ - وفي حديثي أنس وابن عباس دليل على أن الرجل إذا قذف امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا، لزمه الحد إن لم يلاعن، ولم يأت ببينة تثبت ما قذفها به، سواء صرح برؤيته لها تزني أو لا(٢).

٤ - الزوج إذا لاعن تخلَّص من حد القذف؛ وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجته لا يتمكن من السكوت، كما لو رآه من الأجنبية؛ لأن هذا عار عليه وفضيحة له، وانتهاك لحرمته، وإفساد لفراشه، فلا يقدم على قذف زوجته إلا مَن تحقق؛ لأنه لن يقدم عليه إلا بدافع من الغيرة الشديدة؛ إذ إن العار واقع عليهما، فيكون هذا مقويًا لصحة دعواه(٣).

٥ - في أثر عبد الله بن عامر دليل على ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن حد الرقيق نصف حد الحر، وذلك أنه لما كان حد القذف الجلد؛ فهو يتنصَّف، فوجب تنصيفه، كحد الجلد في الزنا(٤).

٦ - وفي حديث أبي هريرة إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه؛ أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه؛ لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة(٥).

---

(١) التسهيل (٦/ ١٣٢).

(٢) المغني (٩/ ٢٠).

(٣) توضيح الأحكام (٦/ ٢٥٧).

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٧٩).

(٥) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٣١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من مقاصد الإسلام حماية العرض، ومن أجل ذلك شرع حد القذف، الذي يقطع ألسنة السوء، ويسدّ الباب على من أراد أن يَلِغَ في أعراض المؤمنين، ويحذر من إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا؛ لأن الذي يتعود على سماع القذف لا يتحرج من فعل الفاحشة؛ لأنه يسمع الاتهام بها، وتتداولها الألسن من غير نكير، فلا يتأثر منها، فيتبلد إحساس المجتمع، ويتطبع بها، ويستهين بهذا الفعل، على عكس ما لو عوقب على مجرد تلك الكلمة القبيحة، ولهذا قال الله تعالى عقيب حكم القذف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

٢ - قال ابن القيم في حكمة جلد قاذف الحر دون العبد: (وأما حدُّ قاذفِ الحُرِّ دون العبد فتفريقٌ بشَرْعه بين ما فرق الله بينهما بقدره، فما جعل الله سبحانه العبد كالحر من كل وجه لا قدرًا ولا شرعًا، وقد ضرب الله سبحانه لعباده الأمثال التي أخْبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد، وأنهم لا يرضون أن تساويهم عبيدُهم في أرزاقهم، فالله سبحانه وتعالى فضَّل بعض خلقه على بعض، وفضَّل الأحرار على العبيد في الملك وأسبابه والقدرة على التصرف، وجعل العبدَ مملوكًا والحُرَّ مالكًا، ولا يستوي المالك والمملوك، وأما التسوية بينهما في أحكام الثواب والعقاب فذلك مُوجَب العدْل والإحسان؛ فإنه يوم الجزاء لا يبقى هناك عبد وحر ولا مالك ومملوك)[1].

طريقة الاستدلال:

١ - دلَّ القياس على أن حد العبد القاذف أربعون جلدة؛ لأن حد القذف جلدٌ، وقد تنصَّف في حد الزنا؛ فوجب تنصيفه كذلك في حد القذف، وهو ما فهمه كبار الصحابة، وأطبقوا على تطبيقه بدون نكير.

٢ - دلَّ مفهوم الوصف بالإحصان على عدم وقوع حد القذف على من قذف العبد، فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الآية [النور: ٤]، فجعلت الآية الحد لقاذف المحصنة، وشرط الإحصان الحرية.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٩١).



باب حد السرقة

نصاب السرقة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

قال ابن كثير: (وَقَدْ كَانَ الْقَطْعُ مَعْمُولًا بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُرِّرَ فِي الْإِسْلَامِ وَزِيدَتْ شُرُوطٌ أُخَر، كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى، كَمَا كَانَتِ الْقِسَامَةُ وَالدِّيَةُ والقراض وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرِهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، وَزِيَادَاتٌ هِيَ مِنْ تَمَامِ الْمَصَالِحِ). اهـ

١٢٣٤- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»، متفق عليه واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «**تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**».

وفي رواية لأحمد: «**اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ**». [الجملة الأخيرة كأنها رويت بالمعنى، وما في الصحيحين أصح].

١٢٣٥- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**»، متفق عليه.

١٢٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»، متفق عليه أيضًا.

التوضيح:

- **السرقة**: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، والسرقة الموجبة للقطع هي: أخذ المكلف نصابًا خاليًا من الملك وشبهته من حرز خفية.
- **مِجَنٍّ**: المجن هو الترس، وهو من آلات الحرب، واشتقاقه من الاجتنان، وهو الاستتار.

الدلالات الفقهية:

١- أجمع الفقهاء على أن من سرق نصابًا قطعت يده إذا توافرت بقية الشروط وانتفت الموانع[١].

٢- وفي حديث عائشة وابن عمر دليل على أن بلوغ النصاب شرط في القطع، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم[٢].

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٠٦).

(٢) المبسوط (٩/ ١٣٦)، التاج والاكليل (٦/ ٣٠٦)، روضة الطالبين (١٠/ ١١٠)، كشاف القناع (٦/ ١٣٠).

٣ - الروايات الصحيحة السابقة أفادت أن يد السارق تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم فما فوقها، ولا تقطع فيما دونه، ودلالاتها واضحة صريحة.

٤ - لا يشترط في القطع أن يكون المسروق ذهبًا، بل تقطع في كل ما قيمته ربع دينار من الفضة أو العروض، لأن حديث عائشة جعل الذهب أصلًا يُرجع إليه في تقدير النصاب، فما ساوى ربع دينار مما ذكر قطع، وإلا فلا، والدينار يساوي أربعة جرامات وربع، فربع الدينار يساوي ما قيمته جرام وستة من عشرة.

٥ - يشترط أن يكون المسروق مالًا محترمًا؛ كالأمتعة والنقود والأطعمة والكتب النافعة ونحو ذلك، فلا قطع بسرقة مال غير محترم؛ لأنه لا حرمة له، كمال حربي، وخمر، وآلة لهو، ونحو ذلك.

٦ - وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يشترط للقطع بلوغ المسروق نصابًا، بل يقطع في القليل والكثير، وهذا قول داود الظاهري، وجماعة من السلف[1].

وحمله الجمهور على محامل عديدة أرجحها: أن وجه الحديث ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قلَّ وكثر من المال، كأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له -كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له- إذا تعاطاه فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد، فتقطع يده، كأنه يقول: فليحذر هذا الفعل وليتوقَّه، قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها؛ ليسلم من سوء مغبته ووخيم عاقبته[2].

٧ - ويشترط في المال المسروق إضافة إلى ما سبق أن يؤخذ خفية دون علم المأخوذ منه ودون رضاه، وأن يخرج به من الحرز، ومرجع الحرز العُرْفُ. فلا قطع في سرقة من غير حرز مثلها.

٨- ويشترط أن تتوافر في السارق خمسة شروط لإقامة الحد عليه: أن يكون مكلفًا، وأن يقصد فعل السرقة، وألا يكون مضطرًا إلى الأخذ، وأن تنتفي القرابة بينه وبين المسروق منه، وألا تكون عنده شبهة في استحقاقه ما أخذ[3].

---

(١) المحلى (١١/ ٣٥١).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٢/ ٨٢).

(٣) المرجع السابق نفسه.

٩ - ويشترط في المسروق منه لكي تكتمل السرقة: أن يكون معلوما، وأن تكون يده صحيحة على المال المسروق، وأن يكون معصوم المال[١].

١٠ - جمهور الفقهاء على أن حد السرقة لا يثبت إلا بالإقرار أو البينة، ويرى بعضهم جواز ثبوت السرقة بالقرائن والأمارات إذا كانت ظاهرة الدلالة باعتبارها من السياسة الشرعية التي تخرج الحق من الظالم الفاجر، وقال ابن القيم: (ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نصٌّ صريح لا يتطرق إليه شبهة)[٢]

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - أمّن الله عز وجل دماء الناس، وأعراضهم، وأموالهم بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين، فكان أن جعل عقوبة السارق الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء قطع العضو الذي تناول المال المسروق؛ ليكفر القطع ذنبه، وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتستخرج الثمار، فيعمر الكون، وتعز النفوس.

٢ - الحدود كلها على وجه العموم رحمة ونعمة؛ فإن في المجموعة البشرية أفرادًا تربت نفوسهم على حب الأذى، وإقلاق الناس، وإفزاعهم في أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وإذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة، اضطربت الأحوال، وتقطَّعت السبل[٣].

٣ - قال ابن القيم: (إن عقوبة القطع للسارق أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل، فكان أليق العقوبات به: إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم)[٤].

---

(١) الموسوعة الكويتية (٢٤/ ٢٩٥).

(٢) الطرق الحكمية (ص ٦).

(٣) توضيح الأحكام (٦/ ٢٦٧).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٩٦).

طريقة الاستدلال:

حديث عائشة وغيره مُقَيِّدٌ لإطلاق الآية الدالة على القطع في القليل والكثير، وبينت أن هناك حدًّا أدنى لاعتبار أخذ المال سرقة، وأن ما دونه لا يستحق الحدّ، وأن فيه التعزير فقط.

الشفاعة في الحدود ومن تُقطع يده ومن لا تقطع:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]. قال ابن كثير: (يَعْنِي: السَّارِقَ وَالَّذِينَ جَادَلُوا عَنِ السَّارِقِ... وَكَذَا ذَكَرَ مُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَقَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ). اهـ

وذِكْرُ كلمة ﴿لِتَحْكُمَ﴾ في الآية يفيد أن الشفاعة المنهي عنها هي التي تكون بعد رفع الأمر إلى الحاكم للحيلولة دون إقامة شرع الله.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فذكر حد السارق ولم يذكر غيره ممن يَنهب أو يختلس أو يغصب ونحوهم وهذا يعني أن لهم جزاء آخر.

١٢٣٧- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْـحَدَّ**»، متفق عليه.

١٢٣٨- ولمسلم من وجه آخر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْـمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا**».

١٢٣٩- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ، ولَا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ**»، رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان. [أعلّه أحمد فيما نقله أبو داود في السنن (٤٣٤٥)، وأبو حاتم في العلل (١٣٥٣)، وأبو داود في السنن (٤٣٤٥) وغيرهم].

١٢٤٠- وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**»، رواه المذكورون، وصحَّحه أيضا الترمذي وابن حبان. [فيه اختلاف، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٢٢٠): هذا حديث منقطع، ورجَّح المرسل الشافعي فيما نقله البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص: ٢٧٥)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/ ٩٥)].

سبب ورود حديث عائشة:

روى البخاري ومسلم عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن قريشا أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «**أتشفع في حد من حدود الله...**» فذكره.

التوضيح:

- **الشَّـرِيفُ**: مَن كان مِن عِلْية الناس.
- **الضَّعِيفُ**: الوضيع الذي لا عشيرة له ولا منعة.
- **خَائِنٍ**: هو من يأخذ المال خفية مظهرًا النصح للمالك.
- **مُنْتَهِبٍ**: هو الذي يأخذ المال جهارًا معتمدًا على القوة والغلبة.
- **مُخْتَلِسٍ**: هو الذي يأخذ المال على حين غفلة من مالكه معتمدًا على السرعة في الهرب.
- **ولا كَثَر**: قال أبو عبيد وغيره: هو جُمّار النخل في كلام الأنصار. وهو شحمه الذي في وسط النخلة، وهو شيء أبيض يؤكل كما تؤكل الثمار.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة دليل على أنه تحرم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم. وهو إجماع(١).

٢ - تجوز الشفاعة إذا لم تبلغ الحدود الحاكم، قال ابن عبد البر: (لا أعلم خلافًا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وذكر الخطابي وغيره عن مالك: أنه فرّق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف، فقال: لا يشفع للأول مطلقًا، سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يعرف بذلك، فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام)(٢).

وقال النووي: (أما قبل بلوغه إلى الإمام، فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه، وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه)(٣).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٦).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٩٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٨٦).

٣ - وظاهر رواية مسلم: أن النبي ﷺ لم يقطع يدها إلا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده، كما هو ظاهر الحديث. والقول بأنه يقطع جاحد العارية هو مذهب الحنابلة، وقول ابن حزم؛ لهذا الحديث[1].

٤ - يرى الجمهور أنه لا قطع على من يستعير فيجحد؛ لعدم تحقق شروط السرقة[2]، قال ابن بطال: (وإذا اختلفت الآثار؛ وجب الرجوع إلى النظر، ووجب رد ما اختلف فيه إلى كتاب الله، وإنما أوجب الله القطع على السارق لا على المستعير)[3]. وقال النووي: (قال العلماء: المراد أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفًا لها ووصفًا لها، لا أنها سبب القطع، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك؛ جمعًا بين الروايات؛ فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة؛ فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها)[4].

٥ - وفي حديث جابر دليل على أنه لا تقطع يد الخائن، ولا المنتهب، ولا المختلس؛ لأن الواجب قطع يد السارق فقط لا غير، وهذا مجمع عليه[5].

٦- وفي حديث رافع بن خديج دليل على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا قطع في سرقة الثمر المعلق على الشجر[6].

٧- اعتبر الشافعية الأشجار التي عليها حارس يراقبها محرزة، وكذا الأشجار إن اتصلت بجيران يراقبونها عادة، ومن ثم يجب القطع على سارق ثمارها عندهم، ونص الجمهور على أن أشجار أفنية الدور محرزة، وإن كانت بلا حارس.

---

(١) المحلى (١١/ ٤٦٣)، إعلام الموقعين (٢/ ٨١).

(٢) فتح القدير (١٢/ ٢٣٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٨٠)، مغني المحتاج (٤/ ١٧١)، الاستذكار (٧/ ٥٦٨).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٤١٠).

(٤) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٨٨).

(٥) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٨٦)، الإفصاح (٢/ ٣١٠).

(٦) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٩٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٤،٣٣٩)، حواشي تحفة المحتاج (٩/ ١٣٥)، كشاف القناع (٦/ ١٣٩)، الموسوعة الفقهية (١٥/ ٢٣).

٨ - وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا أُحرزت الثمار وجب فيه القطع، فلو وضع الثمر في جرين ونحوه عليه باب أو حافظ، فهي محرزة، على سارقها القطع[(١)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - وجوب العدل والمساواة بين الناس؛ سواء منهم الغني والفقير، والشريف، والوضيع، فكلهم سواء في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه.

٢ - أن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها في حق الأقوياء سبب الهلاك والدمار، والشقاوة في الدارين.

٣ - مشروعية الحلف في الأمور الهامة؛ لتأكيدها وتأييدها.

٤ - جواز المبالغة في الكلام، والتشبيه والتمثيل لتوضيح الحق، وتبيينه وتأكيده[(٢)].

٥ - وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع: فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن لصاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس، فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس: فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكّن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، وهكذا[(٣)].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٩٨)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٤،٣٣٩)، حواشي تحفة المحتاج (٩/ ١٣٥)، وكشاف القناع (٦/ ١٣٩)، الموسوعة الفقهية (١٥/ ٢٣).

(٢) توضيح الأحكام: (٦/ ٢٧٦).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٨٠).

طريقة الاستدلال:

قال القرطبي: (قول عائشة: «إن قريشًا أهمَّهم شأن المخزومية التي سرقت»؛ هذا هو الصحيح: أن هذه المرأة سرقت، وقطعت يدها لأجل سرقتها، لا لأجل جحد المتاع، ويدلّ على صحة ذلك أربعة أوجه:

أولها: أن رواية من روى: «أنها سرقت» أكثر وأشهر من رواية من قال: «إنَّها كانت تجحد المتاع».

ثانيها: قول النبي ﷺ: «**لو أن فاطمة سرقت لقطعت يدها**» يدلّ على أن المرأة قطعت في السَّرِقة؛ إذ لو كان قطعها لأجل جحد المتاع لكان ذكر السرِقة هنا لاغيًا لا فائدة له، وإنما كان يقول: لو أن فاطمة جحدت المتاع لقطعت يدها.

وثالثها: أن جاحد المتاع خائن، ولا قطع على خائن.

ورابعها: إنَّه لا تعارض بين رواية من روى: «سرقت»، ولا بين رواية من روى: «جحدت ما استعارت»؛ إذ يمكن أن يقال: إن المرأة فعلت الأمرين، لكن قطعت في السرقة، لا في الجحد، كما شهد به مساق الحديث)[1].

تلقين السارق وما يتعلق بالقطع والغرامة:

١٢٤١ - عن أبي أمية المخزومي ﷺ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**». قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**» ثَلاثًا. أخرجه أبو داود واللفظ له، وأحمد والنسائي، ورجاله ثقات.

١٢٤٢ - وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة فساقه بمعناه، وقال فيه: «**اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ**»، وأخرجه البزار أيضًا، وقال: لا بأس بإسناده. [أعلَّه ابن المديني فيما نقله ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٧٥)، والدارقطني في العلل (٥/ ٤٣)، وغير واحد].

١٢٤٣ - وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**»، رواه النسائي وبين أنه منقطع، وقال أبو حاتم: هو منكر.

---

(١) المفهم (١٦/ ٢-٣).

١٢٤٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مثلية وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»، أخرجه أبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم. [في صحته نظر].

١٢٤٥- وعن صفوان بن أمية ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!»، أخرجه أحمد والأربعة، وصحَّحه ابن الجارود والحاكم.

١٢٤٦- وعن جابر ﷺ قال: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره. وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه، وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ.
[قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤/ ١٩٥): منكر لا أصل له].

ترجمة الراوي:

أبو أمية المخزومي، لا يُعرف له اسم، صحابي معدود في أهل المدينة، وله هذا الحديث.

التوضيح:

- **مَا إِخَالُكَ**: أي: ما أظنُّك.
- **احْسِمُوهُ**: الحسم هو أن يُغمس موضع القطع من يد أو رجل في زيت أو دهن مغلي، أو الكي بحديدة محماة؛ لتنسد أفواه العروق وينقطع الدم، ويقوم مقام الحسم الوسائل الطبية الحديثة التي تقطع خروج الدم.
- **خُبْنَةً**: هو معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه شيئًا في ثوبه.
- **الْجَرِينُ**: هو موضع التمر الذي يجفف فيه.
- **الغرامة والعقوبة**: جاءت الغرامة والعقوبة مفسرة في رواية لأحمد: فعليه ثمنه مرتين وضربًا ونكالًا.

الدلالات الفقهية:

١ - لا تقام الحدود إلا عند التأكد من وجود الجريمة، فإذا وجد احتمال أن الجريمة لم تقع؛ بأن حدث شك في سبب من أسبابها، أو تخلَّف شرط من شروطها، وجب التوقف.

٢ - وفي حديث أبي أمية المخزومي دليل على أنه يسن للإمام أو لمن ينوب عنه: أن يلقن المقر الرجوع عن الإقرار في الحدود؛ درءا للحد، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[(١)].

٣ - يجب على الإمام إقامة حد السرقة على سارق نِصاب السرقة من حرز مثله إذا رفع إلى الإمام وثبتت السرقة عنده، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]. والحرز ما يحفظ فيه الشيء عادة، وحرز كل شيء بحسبه، فاعتبر فيه العرف، وذلك يختلف باختلاف الأموال والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه، فحرز النقود غير حرز الماشية، وكذا حرز الأطعمة والأمتعة، وغيرها[(٢)].

٤ - محل القطع هو اليد اليمين باتفاق العلماء[(٣)]، وتقطع يد السارق من مفصل الكف، وهو قول الأئمة الأربعة[(٤)].

٥ - وفي حديث أبي هريرة دليل على وجوب حسم اليد عقب القطع، بالنار، أو الزيت المغلي، وما في معناهما من الوسائل الحديثة التي تكون أكثر أمنًا، وأقل ألمًا؛ لأنه لو لم يحسم العضو المقطوع من اليد أو الرجل، فإن ذلك يؤدي إلى التلف، والحد زاجر لا متلف[(٥)].

٦ - وفي حديث عبد الرحمن بن عوف دليل على أن العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق؛ أنه لا يغرمها بعد أن وجب عليه القطع، سواء أتلفها قبل القطع أو بعده، وإلى هذا ذهب الحنفية. وذهب الشافعي وأحمد وآخرون: إلى أنه يغرم؛ لقوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»، وحديث عبد الرحمن هذا لا تقوم به حجة مع ما قيل فيه، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] [(٦)].

٧ - اتفق العلماء على أنه لا قطع في سرقة الثمر المعلق والجمار، لحديث: «**لا قطع في ثمر**»، ولحديث عبد الله بن عمرو الوارد في الباب، واختلفوا فيما إذا آواه الجرين، فالجمهور

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٦١)، الروضة (١/ ١٤٥)، كشاف القناع (٦/ ١٤٥).

(٢) التسهيل (٦/ ١٣٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٥٢).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥١٠)، تفسير القرطبي (٦/ ١٧١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٠٦)، الموسوعة الفقهية (١٧/ ٢٧٧).

(٦) سبل السلام (٤/ ٢٤)، بداية المجتهد (٢/ ٤٥٢).



يقررون أن في سرقته القطع[1]. كما دل عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فعموم الآية يقتضي إيجاب القطع في كل ما يسمى آخذه سارقًا، إلا ما دل الدليل على عدم القطع فيه كما جاء في حديث: «لا قطع في ثمر» المحمول على عدم الحرز.

٨ - في حديث عبد الله بن عمرو أن الإنسان إذا مرَّ بشجر فيه ثمر فأكل منه بفيه فقط فهذا لا شيء عليه، لكن بشرط ألَّا يحمل معه شيئًا.

٩ - وفيه: ألَّا يأخذ من هذا التمر شيئًا يضعه في جيبه أو في طرف ردائه أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا متملِّك، والأول منتفع، يريد أن يسد جوعته فقط، أما هذا فمتملِّك بأخذه في جيبه أو في كمه أو في طرف ردائه، ففعله حرام، وعليه الغرامة والعقوبة، الغرامة لصاحب التمر، والعقوبة إلى الإمام، لحفظ الأمن.

١٠ - وفيه دليل على جواز العقوبة بالمال.

١١ -وفيه جواز الجمع بين عقوبة البدن والمال.

١٢- وفي حديث صفوان بن أمية دليل على ما سبق الكلام عليه من أنه تجوز الشفاعة إذا لم تبلغ الحدود الحاكم، قال ابن عبد البر: (لا أعلم خلافًا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان)[2].

١٣ - وفي حديث جابر دليل على أن من سرق -بعد قطع أطرافه الأربعة- أنه يقتل حدًا، وهو ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز، والشافعي في القديم، وبعض المالكية.

١٤ - الجمهور لا يرون العمل بحديث جابر، وقرَّر المالكية والشافعية والحنابلة في رواية: أن من سرق -بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى-: تقطع رجله اليسرى، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق مرة رابعة: قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى تظهر توبته أو يموت[3].

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٤٠٧).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٩٥).

(٣) شرح الخرشي (٨/ ٩٣)، المهذب (٢/ ٣٠٠)، الموسوعة الفقهية (٢٤/ ٣٤١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يقول شيخ الإسلام: (فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئًا، أو يخطئ فيعفو عن مذنب كان هذا الخطأ خير الخطئين)(١).

٢ - إذا أقيم على السارق حد السرقة، فينبغي تذكيره بالتوبة والاستغفار؛ ليجمع الله تعالى في محو ذنبه بين إقامة الحد، والاستغفار بالقلب واللسان، كما ينبغي أن يدعو له بالتوبة معاونة له على نفسه، والشيطان(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - نصَّ العلماء على أنه يسن للإمام أو لمن ينوب عنه أن يلقن المقرَّ الرجوع عن الإقرار في الحدود، ولم يقولوا بوجوب ذلك، ولعل ذلك لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يلقن كل من وجب عليه حد، ففي فعله له في بعض الأوقات دون بعض دليل على السنية لا غير.

٢ - استدل من قال بأن على السارق الغرم مع القطع: أنه اجتمع في السرقة حقان: حق لله وحق للآدمي، فاقتضى كل حق موجبه. وأيضًا، فإنهم لما أجمعوا على أخذه منه إذا وجد بعينه؛ لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون في ضمانه؛ قياسًا على سائر الأموال الواجبة(٣).

٣ - لا يقتل من قطعت أطرافه الأربعة في السرقة؛ لأن حديث جابر ضعيف لا تقوم به الحجة، وقد عارضه الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**»(٤).

٤ - جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع، وإن كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز، وقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث: القطع على من سرق النصاب وإن سرقه من غير حرز.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٠٨).
(٢) توضيح الأحكام (٦/ ٢٨٢).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٥٢).
(٤) معالم السنن (٣/ ٣١٣).

وعمدة الجمهور حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»، ومرسل مالك أيضًا عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي بمعنى حديث عمرو بن شعيب.

وعمدة أهل الظاهر عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية.

قالوا: فوجب أن تحمل الآية على عمومها إلا ما خصصته السنة الثابتة من ذلك، وقد خصصت السنة الثابتة المقدار الذي يقطع فيه من الذي لا يقطع فيه. وردُّوا حديث عمرو ابن شعيب لموضع الاختلاف الواقع في أحاديث عمرو بن شعيب.

وقال أبو عمر بن عبد البر: أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات(١).



(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٤٩).

باب حد الشارب، وبيان المسكر

حد شرب المسكر:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

الذي يظهر أن حدَّ الخمر من التعزير؛ قال ابن عبد البر: (الشَّارِبَ يُعَاقَبُ وَعُقُوبَتُهُ كَانَتْ مَرْدُودَةً إِلَى الاِجْتِهَادِ). اهـ وبنحوه يقول ابن القيم وغيره، فمن جعل حدَّه أربعين سوطًا قال هو مقدار أقل الحدود وهو حدُّ القذف في المملوك، ومن جعله ثمانين سوطًا قاسه على أقل الحدود في الحر وهو حدُّ القذف، لأنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى، قال ابن عرفة في تفسيره: (إن قلتَ حدُّ الخمر ليس في كتاب الله، وإنما هو القياس على حدِّ القذف وبالاجتهاد.... فالجواب أن الأصوليين قالوا: الأدلة كلها راجعة إلى كتاب الله ﷻ ومقضية عنه). اهـ

١٢٤٧ - عن أنس بن مالك ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ**»، متفق عليه.

١٢٤٨ - ولمسلم عن عليٍّ ﷺ: -فِي قِصَّةِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ- جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ يَعْنِي الأَرْبَعِينَ. وفي الحديث: «**أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا**».

١٢٤٩ - وعن معاوية ﷺ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «**إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**»، أخرجه أحمد وهذا لفظه، والأربعة، وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو داود صريحًا عن الزهري.

الدلالات الفقهية:

١ - تحريم الخمر مما عُلم من الدين بالضرورة، وقد نصَّ على ذلك القرآن، وثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وقد أجمعت الأمة على تحريمه[1].

---

(١) المغني (١٠/ ٣٢١).

٢ - أجمع العلماء على أن من شرب نقطة خمر وهو يعلمها خمرًا أن الحدَّ يجب عليه، سواء سكر أم لا [(١)].

٣ - في حديث أنس بيان مقدار حدِّ الخمر، واختلف في معناه على قولين:

أحدهما: أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددًا حتى كمله من الجميع أربعين.

والثاني: أن معناه أنه جمعهما وجلده بهما أربعين جلدة، فيكون المبلغ ثمانين، وهذا تأويل من يقول جلد الخمر ذلك المقدار، والأول أظهر؛ لأن الرواية الأخرى الثانية في صحيح مسلم مبينة لهذه، وهي: «كان -عليه الصلاة والسلام- يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين»[(٢)].

٤ - وفي حديث عليّ ﷺ أن حدَّ السكران أربعون جلدة، وهو قول الشافعية، وابن حزم[(٣)].

٥ - قال ابن تيمية: (والصحيح في حدِّ الخمر أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره: أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب في بقية الحدود)[(٤)].

٦ - اختلف العلماء في إقامة الحدِّ بمجرد انبعاث رائحة المسكر، والجمهور على أنه لا يجب الحدُّ بوجود الرائحة من الفم أو القيء؛ وذلك لأن الروائح قد تتفق، والحدُّ لا يقام مع الشبهة[(٥)]. بينما ظاهر حديث عليّ: وجوب إقامة الحدِّ بالرائحة أو القيء، وهذا مذهب مالك، ورواية عن أحمد[(٦)].

٧ - وأما حديث معاوية، فيرى الجماهير من العلماء إلى أن الأمر بالقتل فيه منسوخ، وهو قول جمهور الأمة سلفًا وخلفًا[(٧)]، بينما يرى الظاهرية أن الأمر بالقتل محكم غير منسوخ، فيقتل الشارب في الرابعة حدًا، على ظاهر الحديث[(٨)]، وتوسط شيخ الإسلام،

---

(١) شرح النووي على مسلم (١/ ٢١٧).
(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٢٢٣).
(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٢١٧).
(٤) الفتاوى الكبرى (٥/ ٧٦).
(٥) فتح الباري (١٠/ ٦٥).
(٦) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٧٩).
(٧) نيل الأوطار (٧/ ٣٢٦).
(٨) المحلى (١١/ ٣٦٩).

وابن القيم، فقالا: الأمر بالقتل محكم غير منسوخ، ولكنه من باب التعزير، فيجوز قتل الشارب في الرابعة تعزيرًا(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من شرب الخمر في الدُّنيا ثمَّ لم يتب منها؛ حُرمها في الآخرة، فيحرم شربها في الجنة -وإن دخلها- فإنها من فاخر شراب الجنة، فيُمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا، ويكون هذا نقص نعيم في حقه؛ تمييزًا بينه وبين تارك شربها(٢).

٢ - يستفاد من حديث أنس: الاجتهاد في المسائل، ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق، وطالبي الصواب(٣).

٣- كثير من الوقوع في مثل هذه المعاصي إنما يكون مردّه لسوء تدبير الإنسان في اختيار أصدقائه وجُلسائه، فلا تكاد تجد من يقع في مثل هذه الكبائر والمنكرات إلا وله صُحبة سيئة زيّنت له المعصية وهوّنت عليه مواقعة الحرام؛ ولذا قال ﷺ: «**المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل**»، فاختيار الصديق هو اختيار للطريق، خيرًا وصلاحًا، وشرًا وفسادًا.

طريقة الاستدلال:

١ - نوقش الاستدلال بحكم عثمان على صحة الاستدلال بالرائحة أو القيء على شرب الخمر بأنه شُهِدَ عند عثمان بأن الوليد شرب الخمر، وشهد آخر بأنه رأى الوليد يتقيأها، فانضمت شهادة التقيؤ إلى شهادة الشرب، فحكم عثمان بالحد بمجموع ذلك، لا بمجرد التقيؤ.

٢- قاعدة الشرع: (درء الحدود بالشبهات)، فيجب دفع الحد عند مثل تلك القرائن المحتملة.

٣ - دل على نسخ قتل شارب الخمر في الرابعة: ما جاء في رواية أبي داود: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم عاد فاقتلوه**». قال الراوي: «**فأُتِيَ برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة**» (٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٧٣).

(٣) توضيح الأحكام (٦/ ٢٩٧).

(٤) إرشاد الفحول (٢/ ٨٠٩).

من آداب إقامة الحدود:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠] فحرَّم الله العدوان حتى على الكافر، فالمسلم العاصي يكون التحريم في حقه آكد، وبما أن ضرب الوجه والفرج مظنة التجاوز في العقوبة فيقع العدوان لذا نُهي عن ضربها، فيؤخذ منه أن إقامة الحد إذا كان سيؤدي إلى التجاوز في حق المحدود فإنه يؤجل أوينتقل إلى ما يقارب تنفيذ الحد ومقصوده، فالمريض يُنتظر برؤه فإن كان ميؤسًا شفاؤه اجتهد الحاكم في تطهيره بما لا يهلكه.

١٢٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ**»، متفق عليه. [اللفظ المذكور لأبي داود، أما الذي في الصحيحين فبلفظ: «إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه»، وفي رواية: «فليجتنب الوجه»، وفي رواية لمسلم: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه»].

١٢٥١ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ**»، رواه الترمذي، والحاكم. (ضعَّفه الترمذي في السنن (١٤٠١)، وغيره).

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على أنه لا يحل ضرب الوجه في حدّ ولا في غيره، وكذلك لا يضرب المحدود في المذاكير؛ لأنه لا يؤمن عليه مع ضربها[١].

٢ - وفيه إشارة إلى عدم جواز الإسراف والتعدي في الحدود، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء[٢].

٣- يكون الضرب وسطًا، لا مبرحًا ولا خفيفًا، ولا يجمع في عضو واحد، ويتقي مواطن المقاتل، وهي الرأس والوجه والفرج؛ لما فيها من خوف الهلاك، وينبغي أن يكون الجلاد عاقلًا بصيرًا بأمر الضرب، وذلك كله للتحرز عن التعدي والإسراف [٣].

(١) سبل السلام (٤/ ٣٢).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، مواهب الجليل (٦/ ٣١٨)، الإقناع (٤/ ٢٤٤)، المغني (٨/ ٣١١).
(٣) المغني (٨/ ٣١١)، الموسوعة الفقهية (٤/ ١٩٢).

٤ - وفي حديث ابن عباس دليل على أنه تحرم إقامة الحدود في المساجد، إلا أن الإمام مالك قال: لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة، وأجاز ابن حزم الجلد فقط فيه[(١)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - إقامة الحدود ينبغي أن تكون على مراد الشارع، وألا يدخل فيها هوى النفوس أو تغلب عليها شهوة الانتقام والتشفي، فيُلتزم فيها ما ورد في الشرع دون إفراط أو تفريط.

٢ - حُرمة الوجه والنهي عن ضربه حتى عند إقامة الحد، وهنا يتبين استهانة أكثر الناس عند أدنى مشاجرة أو خلاف في المبادرة بضرب الوجه، نتيجة الجهل بأحكام الله.

٣ - تعظيم المسجد واجب، وفي إقامة الحدود فيه ترك تعظيمه، كما أنه لا يؤمن خروج النجاسة من المحدود، فبالضرب قد ينشق الجلد، فيسيل منه الدم، فيتنجس المسجد، كما أن المساجد لم تبن لهذا، وإنما بنيت للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى[(٢)].

طريقة الاستدلال:

١ - حديث أبي هريرة دليل عام لجميع أنواع الضرب، ويدخل في ذلك العموم الضرب في الحدود.

٢ - عموم حديث ابن عباس يمنع سائر أنواع الحدود في المسجد، ولو كانت سياطًا يسيرة؛ خلافًا لما ذهب إليه مالك.

حقيقة الخمر:

قال الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧].

قال ابن كثير: (دَلَّ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ السَّكَر المتخذ مِنَ الْعِنَبِ، والمتخذ مِنَ النَّخْلِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا حُكْم سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ المتخذة مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَالْعَسَلِ، كَمَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ). اهـ

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فحرَّم الله الخمر لما فيها من الإسكار، والسُكر: نَقِيض

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٦٠)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٢٣)، مغني المحتاج (٤/ ١٩١)، كشاف القناع (٦/ ٨٠)، المحلى (١١/ ١٢٣).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (١٠/ ٣٤٠).

الصَّحْوِ، وَسَكَّرْتُ الشَّقَّ سَدَدْتُهُ فَالسَّكْرَانُ قَدِ انْقَطَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقْلِ، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

١٢٥٢- عن أنس رضي الله عنه قال: «**لَقَدْ أَنْزَلَ الله تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ**»، أخرجه مسلم.

١٢٥٣- وعن عمر رضي الله عنه قال: «**نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ**»، متفق عليه.

١٢٥٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»، أخرجه مسلم.

١٢٥٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع -وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه- فقال رسول الله ﷺ: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»، متفق عليه.

١٢٥٦- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»، أخرجه أحمد والأربعة، وصحَّحه ابن حبان. [حسَّنه الترمذي في السنن (١٨٦٥) والألباني في إرواء الغليل (٨/ ٤٣)].

التوضيح:

- **البتع**: نبيذ العسل؛ عسل وضع فيه ماء، فإذا ترك حتى صار مسكرًا فهو خمر.

الدلالات الفقهية:

١ - اتفق العلماء على أن النيِّء من ماء العنب إذا اشتد وقذف بالزبد؛ أنه يُسمّى خمرًا، واختلفوا فيما عدا ذلك(١).

٢ - الأصل في تحريم الخمر كونه مسكرًا - كما نصت عليه الأحاديث - أي: إذا كان فيه قوة تجعل متناوله يزول صحوه ويستتر عقله، والمسكر هو الخمر من عصير كل شيء أو نقيعه، سواءً كان من العنب أو التمر أو الشعير أو غيرها، وسواءً كان مطبوخًا أو غير مطبوخ، فالمدار على الإسكار وغيبوبة العقل، وهذا مذهب الجمهور (٢).

---

(١) المغني (٨/ ٣٠٤).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٣٢).

٣ - ما أسكر كثيره حرم كثيره وقليله، ووجب الحد على من شربه، وإنما حُرِّم القليل وحُدَّ شاربه -وإن كان لا يسكر- حسمًا لمادة الفساد، وفيه رد صريح على من قال من الحنفية: إن الخمر -وهو عصير العنب عندهم- يحرم قليله وكثيره، وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه، دون القليل الذي لا يسكر، وهذا قول باطل، ترده الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة؛ لأن الرسول ﷺ وصف القليل بأنه حرام، ولأن السُّكْرَ إنما يحصل بالمجموع من الشراب، لا من الشربة الأخيرة فقط، فإن الشربة الأخيرة إنما أثَّرت في السُّكر بانضمامها إلى ما قبلها(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الدين جاء لسعادة الناس وتنظيم حياتهم ومراعاة مصالحهم، فلم يأمر إلا بما ينفع، ولم ينهَ إلا عما يضر؛ فكان تحريم الخمر صيانة للعقل الذي هو من الضرورات الخمس، ولما يحصل بزواله من المصائب والمعائب، وهذا لا يخفى على عاقل، فها هي حتى الأنظمة الإباحية والكفرية وجدت نفسها مضطرة إلى منع شرب الخمر في بعض الأماكن والحالات لما ترتب على شرب الخمر من المفاسد والمشكلات.

٢ - وقال ابن القيم: (حرم الشارع القطرة من الخمر، وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير؛ لئلا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحسوة، وإلى شرب الكثير)(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - من تأمل في نصوص الأحاديث السابقة، علم أن الخمر ليست مخصوصة بعصير العنب، بل تشمل كل شراب مسكر؛ حيث علَّقت الأحاديث التحريم على الإسكار، فما أسكر من أي مادة كانت فهو حرام.

٢ - قوله: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»: «**ما**» اسم موصول يفيد العموم، أي: أيُّ شيء أسكر -وإن لم يكن مشروبًا- «**فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»: أي: فيحرم كثير ما أسكر وقليله.

---

(١) التسهيل (٦/ ١٦٤).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٣٦١).

حكم الانتباذ:

قال الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧]. ومن الرزق الحسن النبيذ غير المسكر؛ وهو الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الذبيب ولا يترك حتى يختمر ويبلغ حد الإسكار. وفي الآية دليل على أن ما يُسكر ليس من الرزق الحسن.

١٢٥٧ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ**»، أخرجه مسلم.

التوضيح:

- **يُنبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ**: أي: يلقى الزبيب في الماء؛ لتنتقل حلاوة الزبيب إليه.

الدلالات الفقهية:

في الحديث دلالة على جواز الانتباذ، وجواز شرب النبيذ ما دام حلوًا لم يتغير، وهذا جائز بإجماع الأمة. وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه: فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيُّره، وكان النبي ﷺ يتنزَّه عنه بعد الثلاث(١).

طريقة الاستدلال:

١ - الحكم يثبت بغلبة الظن، والعصير بعد ثلاث يصير مظنة للتغيير ظنًا غالبًا، فاعتبر ما كان الغالب.

٢ - احتج من يقول بجواز شرب النبيذ إذا اشتدَّ بقوله في رواية أخرى: «**سقاه الخادم أو أمر بصبه**»، فإن سقيه الخادم دليل على جواز شربه، وإنما تركه ﷺ تنزُّها عنه.

وأجيب: بأنه لا دليل على أنه بلغ حد الإسكار، وإنما بدا فيه بعض تغير في طعمه من حموضة أو نحوها، فسقاه الخادم؛ مبادرة لخشية الفساد، ويحتمل: أن تكون (أو) للتنويع كأنه قال: سقاه الخادم أو أمر به فأهريق؛ أي: إن كان بدا في طعمه بعض تغير ولم يشتد سقاه الخادم، وإن اشتد أمر بإهراقه(٢).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٧٣).

(٢) سبل السلام (٤ / ٣٦).

حكم التداوي بالمحرم:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال ابن تيمية عن الآية: (عامة في حال التداوي وغير التداوي، فمن فرّق بينهما فقد فرّق بين ما جمع الله بينه، وخصَّ العموم، وذلك غير جائز). اهـ

وقال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠].

قال ابن كثير: (يعني أَنَّ الْقَلِيلَ الْحَلَالَ النَّافِعَ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الْحَرَامِ الضَّارِّ). اهـ

قلت: لأن الخبيث المحرم كالخمر هو الذي لا خير فيه، والتداوي به هو استجلاب للخير منه وكيف ذلك وهو لا خير فيه؟ ولذا أخبر النبي ﷺ أن الله لم يجعل فيه شفاء.

١٢٥٨ - عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»، أخرجه البيهقي، وصحَّحه ابن حبان. [في إسناده من لا يعرف، وهو في البخاري (٧/ ١١٠) معلقًا من قول ابن مسعود].

١٢٥٩ - وعن وائل الحضرمي: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

سبب ورود حديث أم سلمة:

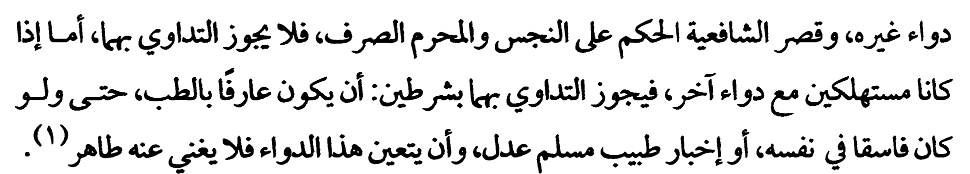
عن أم سلمة قالت: نبذت نبيذا في كوز، فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي، فقال: «ما هذا؟» قلت: اشتكت ابنة لي، فصنعت لها هذا، قال:... فذكره(١).

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديثين دليل على تحريم التداوي بالمحرم، ومنه التداوي بالخمر، وهو مذهب جمهور الفقهاء(٢). واتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة؛ لهذا الحديث، ويرى الحنفية جواز الاستشفاء بالحرام عند تيقن حصول الشفاء فيه، وعدم وجود

(١) البيان والتعريف (١/ ١٨٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٥٣)، الموسوعة الكويتية (٥/ ٢٥).



دواء غيره، وقصر الشافعية الحكم على النجس والمحرم الصرف، فلا يجوز التداوي بهما، أما إذا كانا مستهلكين مع دواء آخر، فيجوز التداوي بهما بشرطين: أن يكون عارفًا بالطب، حتى ولو كان فاسقا في نفسه، أو إخبار طبيب مسلم عدل، وأن يتعين هذا الدواء فلا يغني عنه طاهر[1].

٢ - وحديث وائل الحضرمي نصٌّ في المنع من التداوي بالخمر؛ ردًا على من أباحه، وسائر المحرمات مثله؛ قياسًا، خلافًا لمن فرق بينهما[2].

٣ - المسكر محرم لعينه، فلم يبح للتداوي به؛ كالحال مع لحم الخنزير، ولأن الضرورة لا تتحقق في التداوي بها؛ لأنه لا بد وأن يوجد غيرها من الحلال ما يعمل عملها في المداواة، كما أنه يمنع التداوي بها سدًا لذريعة تناولها للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفس أن فيه نفعًا وشفاءً للأسقام، وقد سد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن[3].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

يقول ابن القيم: (إنما حرم الله على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقمًا أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب، وأيضًا فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواءً حضٌّ على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشرع)[4].

طريقة الاستدلال:

١ - الأدلة الدالة على تحريم الخمر واجتنابه مثل قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ عامة في حال التداوي وغير التداوي، فمن فرَّق بينهما فقد فرَّق بين ما جمع الله بينه، وخصَّ العموم، وذلك غير جائز[5]، كيف وقد جاءت نصوص أخرى صريحة في منع التداوي به؛ كأحاديث الباب السابقة.

---

(١) الموسوعة الكويتية (٢٨/ ٢٠٢)، (١١/ ١١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٨).

(٣) زاد المعاد (٤/ ١٤١).

(٤) زاد المعاد (٤/ ١٥٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٢).

٢ - قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩]. القاعدة الشرعية المستمدة من هذه الآية الكريمة، وأمثالها من نصوص الكتاب والسنة: أن الشارع الحكيم لا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة(١).



(١) توضيح الأحكام (٦/ ٣١٢).

باب حد المحاربين

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

١٢٦٠ - عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ﷺ قال: «**قدم أناسٌ من عُكْلٍ أو عُرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بِلِقَاحٍ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النَّعَمَ، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسُمِرَتْ أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون**»، قال أبو قلابة: «**فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **المحاربة والحرابة وقطع الطريق** بمعنى واحد، وهي: تعرض ذي الشوكة والقوة للمسلمين مع تعذر الغوث، في العراء أو البنيان أو البحر أو الجو؛ لأخذ مال محترم أو انتهاك فرج، مجاهرةً لا خفية.
- **عكل**: قبيلة عدنانية.
- **عُرينة**: قبيلة قحطانية.
- **اجتووا المدينة**: كرهوها وتضرروا بالإقامة فيها.
- **لقاح**: ناقة حلوب.
- **النعم**: واحد الأنعام، وهي الإبل.
- **سُمِرَتْ أعينهم**: أي: كحلت أعينهم بمسامير محماة بالنار.
- **من خلاف**: تقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرى.
- **الحرة**: الأرض التي تعلوها حجارة سود.
- **يستسقون**: يطلبون الماء.

الدلالات الفقهية:

١ - كل من قطع السبل وأخافها، وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال واستباحة الدماء، وهتك ما حرّم الله هتكه من المحرمات، فهو محارب داخل تحت حكم الله عز وجل في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، حرًّا أو عبدًا، وسواء وصل إلى ما أراد من أخذ المال والقتل، أو لم يصل. وكل من قتل أحدًا على ماله في حضر، أو سفر، أو بر، أو بحر، أو مأمن، أو خوف، فحكمه وحكم المحارب سواء[١].

٢ - لا خلاف بين العلماء في وجوب تطبيق حد الحرابة على قاطع الطريق إذا قتل، وأخذ المال، يقول ابن قدامة -رحمه الله-: (إذا قتل وأخذ المال، فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب، وقتله متحتم لا يدخله عفو، أجمع على هذا كل أهل العلم)[٢].

٣- الحرابة بأخذ المال دون القتل: يجب فيها عند الجمهور القطع فقط، فتقطع من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣][٣]

٤ - إن أخاف الطريق، ولم يأخذ مالًا، ولم يقتل نفسًا، فعقوبته: النفي من الأرض، والنفي عند الحنابلة هو: تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فلا يُتركون يأوون بلدًا[٤].

٥ - وفي الحديث دليل على طهارة أبوال الإبل، ووجهه: أن التداوي بالنجس والمحرم لا يجوز، وكون النبي ﷺ أمر به دلَّ ذلك على طهارته، وطهارة بول مأكول اللحم عمومًا.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - جاءت الشريعة الإسلامية، وسائر الملل لحماية الكليات الخمس، وهي: الحفاظ على الدين والنفس والنسل والمال والعقل، ومن أجل ذلك كان تشريع الحدود التي بها ينزجر كل من تسول له نفسه الإفساد في الأرض، أو الإضرار ببني الإنسان الذين كرمهم الله وسخر لهم كل شيء.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٥٨٢).
(٢) المغني (٨/ ٧٩٨).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٢).
(٤) المغني (١٠/ ٣٠٧).



٢- في تطبيق حد الحرابة حفظ المال من أن يعتدى عليه بالقوة والغلبة، فتتعطل مصالح الأفراد، والجماعات. وحفظ الأعراض من الانتهاك باستخدام القوة، أو الإكراه على الفاحشة، وفي تطبيقه حفظ الأنفس من إرهاب المحاربين، كما أن فيه تأمين الطريق، ونشر الطمأنينة والاستقرار في المجتمع، وحرية الحركة، والتنقل.



باب التعزير وحكم الصائل

التعزير ومقداره:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٦]. قال القاسمي: (هذه الآية مما يستدل به على التعزير بالأذى).

وقال الله عن ذي القرنين: ﴿قُلۡنَا يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمۡ حُسۡنٗا ٨٦ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوۡفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا نُّكۡرٗا﴾ [الكهف: ٨٦-٨٧]. قال ابن سعدي: (أي: إما أن تعذبهم بقتل، أو ضرب، أو أسر ونحوه، وإما أن تحسن إليهم، فخُيِّر بين الأمرين؛ لأن الظاهر أنهم كفار أو فساق، أو فيهم شيء من ذلك؛ لأنهم لو كانوا مؤمنين غير فساق لم يُرخص في تعذيبهم، فكان عند ذي القرنين من السياسة الشرعية ما استحق به المدح والثناء، لتوفيق الله له لذلك). اهـ

١٢٦١- عن أبي بردة الأنصاري ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**»، متفق عليه.

١٢٦٢- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ**»، رواه أبو داود والنسائي. [أعلّه العقيلي في الضعفاء (٢٩٧٣)، وابن عدي في الكامل (١٣٣٨٦)].

١٢٦٣- وعن عليٍّ ﷺ قال: «**مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ**»، أخرجه البخاري. [ورواه مسلم (٤٤٧٨) أيضًا، وفيه عندهما زيادة: «وذَلَكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ»].

ترجمة الراوي:

أبو بردة الأنصاري: هانئ بن نيار بن عمرو البلوي الأنصاري، شهد بيعة العقبة الثانية، وحضر بدرًا وما بعدها، وكانت معه راية بني حارثة يوم الفتح، وشهد مع عليّ ﷺ حروبه كلها، ومات سنة (٤٥).

التوضيح:

- **التعزير** هو: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.
- **أَقِيلُوا**: الإقالة هي موافقة البائع على نقض البيع، وهي هنا مأخوذة منها، والمراد هنا موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها.

- **ذَوِي الْهَيْئَاتِ**: هم الذين لا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة.
- **عَثَرَاتِهِمْ**: العثرات جمع عثرة، والمراد هنا الزلة.

الدلالات الفقهية:

١ - العقوبات في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع:

الأول: القصاص: في جرائم القتل والتعدِّي على الأطراف والجنايات.

الثاني: الحدود: وهي العقوبات المقدرة شرعا: كحد الزنا، وحد السرقة، ونحوهما.

الثالث: التعزير: وهو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[1]. فإذا ارتكب أحدٌ ما مخالفة شرعية لم يرد الشرع بتقدير عقوبة خاصة بها، ورأى القاضي أنها من الخطورة بقدر بحيث تستحق العقوبة عليها، فإن له أن يعاقب هذا المتعدي بما يراه مناسبًا لجرمه، وهذا ما يسميه الفقهاء بالتعزير.

٢ - المعاصي التي يشرع فيها التعزير: ترك الواجب، أو فعل المحرم - إذا لم يكن هناك حدّ -

ومن ترك الواجب: منع الزكاة، وترك قضاء الدين عند القدرة على ذلك، وعدم أداء الأمانة، وكتم البائع ما يجب عليه بيانه.

ومن فعل المحرم: سرقة ما لا قطع فيه؛ لعدم توافر شروط النصاب، وتقبيل الأجنبية، والخلوة بها، والغش في الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور، وغير ذلك[2].

٣ - ظاهر الحديث أنه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات، وقال بعض أهل العلم: بل يجوز الزيادة على عشر جلدات بقدر ما يحصل به التأديب؛ لأن المقصود تقويم الاعوجاج، والتأديب، وإزالة الشر والفساد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ونحن رأينا رسول الله ﷺ عزَّر بما هو أعظم من عشر جلدات، وإذا كان كذلك، فإنه يجب أن يكون معنى الحديث: أننا لا نؤدب أحدًا على ترك مروءة مثلًا فوق عشرة أسواط[3]. وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة، ورجَّحه شيخ الإسلام وابن القيم[4]؛ قال ابن القيم:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٣٦).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٢/ ٢٥٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع (١٤/ ٣١٥-٣١٧).

(٤) السياسة الشرعية (ص ١١٣)، الطرق الحكمية (١/ ٢٨٣).

وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال:

أحدها: أنَّه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر.

الثاني -وهو أحسنها-: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحدِّ فيها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتمِ بدون القذف حد القذف، وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.

والقول الثالث: أنَّه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إمَّا أربعين، وإمَّا ثمانين، وهذا قول كثيرٍ من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

والقول الرَّابع: أنَّه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره[(١)].

٤ - اتفق الفقهاء على عدم تحديد أقل الجلد تعزيرًا، وأنه متروك لاجتهاد القاضي أو الإمام حسب ما تقتضيه المصلحة ويحصل به الزجر[(٢)].

٥ - قال الشوكاني: (ينبغي أن يكون السوط الذي يجلد به الزاني متوسطًا بين الجديد والعتيق، وهكذا إذا كان الجلد بعود ينبغي أن يكون متوسطًا بين الكبير والصغير، فلا يكون من الخشب التي تكسر العظم وتجرح اللحم، ولا من الأعواد الرقيقة التي لا تؤثر في الألم)[(٣)].

٦ - حكى الماوردي في ذوي الهيئات وجهين:

أحدهما: أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر. والثاني: من إذا أذنب تاب.

وفي عثراتهم وجهان: **أحدهما**: الصغائر، والثاني: أول معصية يزل فيها مطيع[(٤)].

٧ - الخطاب في قوله: «**أقيلوا**» للأئمة؛ لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولايتهم، فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح؛ لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي، وليس له أن يفوضه إلى مستحقه، ولا إلى غيره.

---

(١) الطرق الحكمية (١/ ٢٨٣).

(٢) المغني والشرح الكبير (١٠/ ٣٤٨).

(٣) نيل الأوطار (٧/ ٢٨٥).

(٤) الحاوي (١٣/ ٤٤٠).

٨ - ليس التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة:

الأول: الأب؛ فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيء الأخلاق، والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصبا في كفالته لها ذلك، وللأمر بالصلاة والضرب عليها، وليس للأب تعزير البالغ؛ وإن كان سفيهًا.

والثاني: السيد، يعزر رقيقه في حق نفسه، وفي حق الله تعالى على الأصح.

والثالث: الزوج، له تعزير زوجته في أمر النشوز، كما صرح به القرآن [١].

٩ - هذه الإقالة والمسامحة إنما هي في التعزيرات التي مرجعها إلى اجتهاد الحاكم الشرعي، وليس ذلك في حدود الله تعالى؛ فإن حدود الله تعالى لا تعطل، وتقام على كل أحد، مهما كانت حالته ومنزلته [٢].

١٠ - وفي حديث عليّ ﷺ دليل على أن الخمر لم يكن فيه حدٌّ محدود من رسول الله ﷺ، فهو من باب التعزيرات، فإن مات ضمنه الإمام، وكذا كل معزر يموت بالتعزير؛ يضمنه الإمام، وإلى هذا ذهب الجمهور [٣]. قال النووي: (وأما من مات في حد من الحدود غير الشرب، فقد أجمع العلماء على أنه إذا جلده الإمام أو جلَّاده فمات، فإنه لا دية ولا كفارة على الإمام، ولا على جلَّاده ولا بيت المال، وأما من مات بالتعزير؛ فمذهبنا وجوب الضمان للدية والكفارة) [٤].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يجب على القائم على شؤون النساء، والصبيان، والخدم، ونحوهم: تهذيبهم، وتقويم أخلاقهم، ويكون ذلك بالتوجيه، والتعليم، والإرشاد، والقدوة الحسنة من راعيهم، فإذا لم يفد التوجيه والتعليم، ثم التهديد والتخويف، فلا بأس من ضربهم؛ ضربًا غير مبرح، ولا مؤلم، ولا يزاد على عشرة أسواط، فإنهم هم المقصودون بهذا الحديث في أصح أقوال العلماء في معنى هذا الحديث [٥].

٢ - ينبغي إقامة الحدود على الوجه الذي أمر به الشارع دون تعمّد إتلاف النفس.

---

(١) سبل السلام (٤/ ٣٨).
(٢) توضيح الأحكام (٦/ ٣٢٢)
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) توضيح الأحكام (٦/ ٣١٦).



طريقة الاستدلال:

جمعًا بين الأدلة: يكون المراد بقوله: «**لا يُجْلَدُ فوقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ**» التأديب للمصالح، كتأديب الأب ابنه، والمعلم صبيه، فإن كان التعزير في «حُدُودِ الله» أي: محارمه؛ زِيْدَ في ذلك على ما يراه الإمام، قال شيخ الإسلام: (قد فسّره طائفة من أهل العلم: بأن المراد بحدود الله: ما حرم لحق الله، ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز، لا يزيد على عشر جلدات)(1).

أحكام الصائل:

قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

قال القرطبي: (وَعَلَيْهِ بَنَى الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ الصَّائِلَ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى المَالِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ مَالِهِ أَوْ نفس غيره فله ذلك ولا شيء عَلَيْهِ). اهـ. فإذا وجب دفع الصائل على غيرك - وهو الباغي كما في الآية- فدفعه عن نفسك من باب أولى.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٣٩-٤١].

١٢٦٤- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»، متفق عليه.

١٢٦٥- وعن عبد الله بن خباب، قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ الله الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ**» أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني. وأخرج أحمد نحوه: عن خالد بن عرفطة. [إسنادهما ضعيف].

ترجمة الراوي:

١ - **خباب بن الأرت بن جندلة** التميمي، أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا والمشاهد، توفي بالكوفة سنة (٣٧).

٢ - **خالد بن عرفطة بن أبرهة** بن سنان الليثي، ويقال: العذري، وهو الصّحيح، كان خالد مع سعد بن أبي وقاص في فتوح العراق، وكتب إليه عمر يأمره أن يؤمّره، واستخلفه سعد على الكوفة، وعاش خالد إلى سنة (٦١).

---

(1) السياسة الشرعية (ص ١١٦).

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عبد الله بن عمرو دلالة على جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلا، أو كثيرًا؛ لأن الإنسان بإسلامه محترم ذاتًا، ودمًا، وأهلًا، وعرضًا، ومالًا، فإذا أُخذ منه شيء من ذلك عدوانًا باعتداء عليه، جاز له دفع هذا الاعتداء، فإذا قتل في الدفاع عن نفسه، قتل مظلومًا، واعتبر شهيدًا بحكم الشرع[1].

٢ - صرح الحديث أنه إذا قتل فهو شهيد، وإن قَتَلَ الصائل فلا ضمان عليه؛ لعدم التعدِّي منه، إلا أنه يستثنى السلطان، فلا يجوز دفاعه عن أخذ المال.

٣ - يجب الدفع عن البضع؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته، ويجب على النفس إن قصدها كافر، أما إذا قصدها مسلم فلا يجب[2].

٤ - الصائل يُدافَع بأسهل ما يغلب على الظن دفعه به، فإن كان يندفع بالتهديد فلا يضربه، وإن كان يندفع بالضرب باليد فلا يضربه بالعصا، وإن كان يندفع بربط إحدى يديه فلا يربط الاثنتين، وإن كان يندفع بربط اليدين دون الرجلين فلا يربط الرجلين، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله، ولا ضمان عليه[3].

٥ - وفي حديثي خباب وخالد بن عرفطة دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن، والتحذير من الدخول فيها، قال القرطبي: (اختلف السلف، فمنهم من قال: إنه يجب عليه أن يلزم بيته، وقالت طائفة: يجب عليه التحول من بلد الفتنة أصلًا، ومنهم من قال: يترك المقاتلة، وهو قول الجمهور، ومنهم من قال: يدافع عن نفسه وعن أهله وعن ماله، وهو معذور إن قَتَلَ أو قُتِل).

٦ - ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق، وقتال الباغين، وحملوا هذه الأحاديث على من ضعف عن القتال، أو قصر نظره عن معرفة الحق. وقال بعضهم بالتفصيل، وهو: أنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم، فالقتال حينئذ ممنوع، وتُنزَّل

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٩٤).
(٢) سبل السلام (٤/ ٤٠).
(٣) الشرح الممتع (١٤/ ٣٨٥).

الأحاديث على هذا، فإن كان هناك إمام، فمن عداه هم البغاة الواجب قتالهم، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها(١).

طريقة الاستدلال:

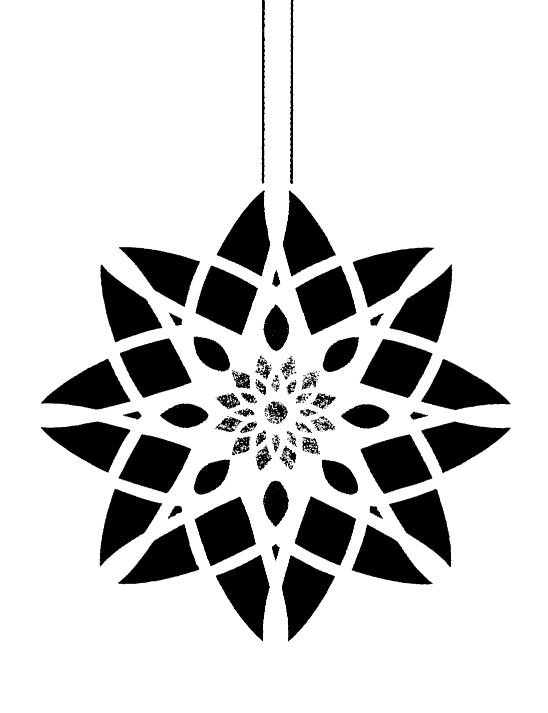
١ - لا يجوز الدفع عن المال مع الإمام، فعلماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان من ذلك العموم؛ للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، فلا يجوز دفاعه عن أخذ المال.

٢ - دلَّ حديث خالد بن عرفطة على أنه يُشرع ترك القتال في حال الفتنة. وقوله: «**إن استطعت**» يدلُّ على أنها لا تحرم المدافعة، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم(٢).



(١) سبل السلام (٤/ ٣٩).

(٢) المرجع السابق.



كتاب الجهاد

فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله:

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦] في الآيتين فضل المجاهدين في سبيل الله.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠] في الآيتين فضل الشهادة في سبيل الله، وبيان ما أعدَّه الله له للشهداء.

وقال الله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١] في الآية الحث على الجهاد في سبيل الله تعالى، وبيان خيريته.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة:٤٦] تفيد الآية أن المنافقين يثبطهم الله عن الجهاد حتى لا يُحدِّثون أنفسهم به؛ إذ لو أرادوا الخروج في سبيل الله صدقًا لاستعدُّوا له.

١٢٦٦- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»، رواه مسلم.

١٢٦٧- وعن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها**»، متفق عليه. [واللفظ للبخاري].

١٢٦٨- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**تكفَّل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غنيمة**»، متفق عليه.

١٢٦٩- وعنه ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى**»، متفق عليه.

١٢٧٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُه يَدْمَى: اللون لون دم، والريح ريح مسك**»، متفق عليه. [واللفظ للبخاري].

سبب ورود حديث أبي هريرة الثالث:

في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل للنبي ﷺ: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: «**لا تستطيعونه**»، قال: فأعادوا عليه مرتين، أو ثلاثًا كل ذلك يقول: «**لا تستطيعونه**»، وقال في الثالثة: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام، ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى**».

التوضيح:

- **الرباط**: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم.
- **الروحة**: السير من الزوال إلى الليل.
- **الغدوة**: السير في أول النهار إلى الزوال.
- **تصديق كلماته**: أي مصدقًا بما وعد الله تعالى في كتابه من أجر على الجهاد.
- **القانت بآيات الله**: المراد هنا: طول القيام في الصلاة[1].
- **مكلوم**: مجروح.
- **يَدْمَي**: ينزف دمًا.

الدلالات الفقهية:

١ - قوله: «**ولم يحدث نفسه**»: لا يدل على العزم الذي معناه عقد النية على الفعل، بل معناه هنا لم يخطر بباله أن يغزو، ولا حدَّث به نفسه ولو ساعة من عمره. فلو خطر الخروج للغزو بباله حينًا من الأحيان: خرج من الاتصاف بخصلة من خصال النفاق.

وهو نظير قوله ﷺ: «**ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه**» أي لم يخطر بباله شيء من الأمور؛ وحديث النفس غير العزم وعقد النية.

٢ - ذهب جماعة من علماء الأصول إلى أن الحديث دليل على وجوب العزم على الجهاد عند إمكان فعله[2].

٣ - وفيه أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لايتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها.

---

(١) ينظر مادة: (قنت) في: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣١)، القاموس المحيط (ص١٤٥٥).

(٢) سبل السلام (٤/ ٤١).

٤ - في حديث أبي هريرة الأخير دليل على أن أحكام القيامة وصفاتها غيرُ أحكام الدنيا وذواتها؛ فإن الدم في الآخرة يتغير حكمه من النجاسة والرائحة الخبيثة التي في الدنيا إلى الطهارة والرائحة الطيبة يوم القيامة، وبذلك يقع الإكرام له والتشريف.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث أبي هريرة أن ترك الجهاد المتعين من علامات النفاق، وهو من المعاصي التي تستوجب العقوبة العاجلة؛ فقد قال النبي ﷺ: «**من لم يغز، أو يجهز غازيًا، أو يخلف غازيًا في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة**»(١).

٢ - وفي حديث سهل بن سعد دليل على فضل الرباط في سبيل الله تعالى في الأماكن التي تكون بين المسلمين والكفار، ويخشى عليها من العدو؛ قال شيخ الإسلام: (المقام في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعًا بين أهل العلم) (٢).

٣ - ودلَّ حديث أبي هريرة الثاني على أن من خرج من عباد الله مجاهدًا في سبيله، قاصدًا بذلك مرضاة الله عز وجل ورضاه، لا أمرًا آخر، يضمن له إن رجع وعاش أن يرجعه إلى وطنه بالذي أصاب من أجر وغنيمة. فإن لم يرجع -بأن قبضه الله تعالى وتوفاه شهيدًا في ميدان القتال، أو حتف أنفه- فقد ضمن له أن يغفر له ذنوبه -إن كان له ذنوب- ويرحمه، ويدخله جنته؛ لجوده بنفسه، وبذله إياها في رضا الذي خلقه، وهذا غاية ما يرجوه العبد. ففيه الحَثُّ على الجهاد بأقسامه كلها، وأن تكون نيته خالصة لإعلاء كلمة الله جلَّ ذكره، وانتشار الإسلام، وهدم الكفر وأهله(٣).

٤ - وفي الحديث الرابع دليل على أن الجهاد من أفضل الأعمال، وأنه لا يعدله عمل، قال شيخ الإسلام: (اتفق العلماء على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد، فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع)(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)، وحسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٦١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥).
(٣) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية (ص١٠٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٨).

٥ - وكما أن الجهاد أفضل الأعمال، فالمجاهد كذلك أفضل الناس؛ فقد روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ فقال: «**مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله**»(١).

٦ - وفي الحديث الأخير بيان لفضل الشهادة في سبيل الله، وكيف يجازى صاحبها، وفيه فضل الجراحة في سبيل الله، وبيان الفضل الذي يتميز به المجروح عن غيره يوم القيامة.

٧ - ومما جاء في فضل الشهداء: ما أخرجه الترمذي بسند صحيح عن النبي ﷺ قال: «**للشهيد عند الله ستُّ خصال: يُغفرُ له في أول دُفعة من دمه، ويُرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويُحلَّى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويُشفَّع في سبعين إنسانًا من أقاربه**»(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - مفهوم قوله: «**ولم يحدث نفسه**»: أنه لو حدّثها به أو خطر الخروج للغزو بباله حينًا من الأحيان خرج من الاتصاف بخصلة من خصال النفاق.

٢ - استُدِلَّ بالأحاديث على أن الجهاد أفضل الأعمال مطلقًا، وقال ابن دقيق العيد: (القياس يقتضي أن يكون الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره، وإخماد الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك، والله أعلم)(٣).

أنواع الجهاد:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الصف: ١٠، ١١]، في الآيتين الجهاد بالمال والنفس.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٢]، وفي هذه الآية جهاد البيان.

---

(١) البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٢) الترمذي (١٦٦٣).

(٣) فتح الباري (٦/ ٥).

١٢٧١- عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**جَاهِدُوا الـمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلسِنَتِكُمْ**»، رواه أحمد والنسائي، وصحَّحه الحاكم. [والنووي في رياض الصالحين (١٣٤٩)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٧٨٩): إسناده على رسم مسلم].

الدلالات الفقهية:

١ - الجهاد هو بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفسّاق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلُّم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان؛ فعلى ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار؛ فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفسَّاق؛ فباليد، ثم اللسان، ثم القلب[(١)].

٢ - الجهاد بالمال: يكون بإنفاق المال في السلاح والإعداد، وبإنفاقه على غيره ممن يجاهد، ورعاية أهله، وكذلك يكون بالإنفاق على كل ما يُعلي راية الدين، ويمكّن للمسلمين في أي مجال.

٣- دلَّ الحديث على وجوب جهاد المشركين على وجه العموم؛ وأن هذا الجهاد يشمل الجهاد بالنفس، والمال، واللسان.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قال ابن القيم: (وأكمل الخلق عند الله، من كمَّلَ مراتب الجهاد كلّها، والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله تفاوتهم في مراتب الجهاد، ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله خاتم أنبيائه ورسله؛ فإنه كمَّل مراتب الجهاد، وجاهد في سبيل الله حقّ جهاده)[(٢)].

طريقة الاستدلال:

الأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة، ولا صارف هنا، فدل فعل الأمر «**جاهدوا**» على وجوب الجهاد. والعطف بالواو بين ما يجاهد به للتنويع، فالأنواع المذكورة كلها مطلوبة لتحصيل جهاد المشركين.

---

(١) فتح الباري (٦/ ٣).
(٢) زاد المعاد (٣/ ٥).



من لا جهاد عليه:

قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال الله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥]. قال ابن كثير: (وَقَوْلُهُ: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ أَيِ: الْجَنَّةَ وَالْجَزَاءَ الْجَزِيلَ. وَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ بِفَرْضِ عَيْنٍ بَلْ هُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ). اهـ

ويتعين الجهاد إذا غزا الكفار بلاد المسلمين أو استنفر الإمام أو التقى الصفان.

وقال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ ۚ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٩١-٩٣] في الآيات ذكر من رُخِّص له في التخلف عن الجهاد، ويدخل النساء والأطفال والعبيد في الضعفاء، ويدخل في المرضى جميع أنواع المرض الذي لا يقدر صاحبه معه على الخروج والجهاد، من عرج، وعمى، وحمى، وذات الجنب، والفالج، وغير ذلك.

وقوله: ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ ﴾ أي: لا يجدون زادًا، ولا راحلة يتبلغون بها في سفرهم، فهؤلاء ليس عليهم حرج.

وقال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٧].

١٢٧٢ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»، رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح. [أصله في البخاري (١٥٢٠)، ولفظة: (العمرة) شاذة، وانظر: نصب الراية (٣/ ١٤٨)، وتنقيح التحقيق (٣/ ٤٢٥)، وقد سبق برقم: (٧١٩)].



١٢٧٣ - وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»، متفق عليه.

١٢٧٤ - ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا». [ضعَّفه أحمد كما نقله ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٨٦)؛ قال: أحاديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد فيها ضعف].

التوضيح:

- **ففيهما فجاهد:** استعمل لفظ الجهاد هنا مشاكلة لما استأذن فيه، والمراد هو إتعاب النفس في القيام بمصالحهما وإرغامها في طلب ما يرضيهما، وبذل المال في قضاء حوائجهما بجامعٍ، وهو تحمل الكلفة والمشقة.

الدلالات الفقهية:

١ - الجهاد في الأصل فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس.

٢ - اتفق فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من علماء السلف على أن الذكورة شرط من شروط وجوب الجهاد على المسلم، فلا يجب جهاد على امرأة.

٣ - هذا إذا لم يكن النفير عامًا -كما يقول الكاساني- : (فأما إذا عمّ النفير بأن هجم العدو على بلد، فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه، فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها، والولد بغير إذن والديه)[١].

٤ - وفي حديث عائشة أيضًا دليل على وجوب العزم على الجهاد عند عدم التمكن منه، وفعله عند إمكان ذلك، فالواجبات المطلقة يجب العزم على فعلها عند إمكانها. والواجبات المؤقتة يجب العزم على فعلها، عند دخول وقتها[٢].

٥ - وفي حديثي ابن عمر وأبي سعيد بيان لحكم استئذان الوالدين للجهاد، فإن كان الجهاد فرض عين فلا يشترط إذن الوالدين لخروج الابن إلى الجهاد بالاتفاق؛ وذلك لأن الجهاد

---

(١) البدائع (٧/ ٩٨)، الفواكه الدواني (١/ ٤٦٣)، مغني المحتاج (٤/ ٢١٦)، المغني (٨/ ٣٤٧)، الموسوعة الفقهية (٢١/ ٢٦٨).

(٢) توضيح الأحكام (٦/ ٣٣٧).

يكون في حقه فرض عين، وتركه معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله تعالى، كالصلاة والصوم والحج، لا طاعة لأحد في تركها[1].

٦ - إذا كان الجهاد غير متعين في حق الابن، وكان الوالدان مسلمين، فلا خلاف بين الفقهاء على اشتراط إذن الوالدين في الخروج للجهاد[2]، فإن لم يأذنا فإنه يحرم عليه الخروج للجهاد.

٧- وأما إن كان الوالدان كافرين، فالجمهور على أنه لا يشترط إذنهما لخروج الابن إلى الجهاد؛ وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون معه، وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك، فدلَّ على عدم استئذان الوالدين الكافرين[3].

٨- ودلَّ حديثا ابن عمر وأبي سعيد على أن المفتي إذا سئل عن مسألة، فإنه يتعين عليه أن يستوضح من السائل عن الأمور التي تعد من مجرى الجواب.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - تشبيه الحج والعمرة بالجهاد بجامع الأسفار، والبعد عن الأوطان، ومفارقة الأهل، وخطر الأسفار، وتعب البدن، وبذل الأموال[4].

٢ - سُمّي إتعاب النفس في القيام بمصالح الأبوين، وإزعاجهما الولد في طلب ما يحتاجانه، وبذل المال في قضاء حوائجهما: جهادًا؛ للتنويه على أهميته وعظم قدره عند الله.

٣ - وفي الحديثين بيان حرص الصحابة رضي الله عنهم على أن يأتوا بالعبادات على الوجه الصحيح؛ فإنهم لا يقدمون عليها إذا كانوا يجهلونها أو يجهلون بعض أحكامها، حتى يسألوا عن ذلك، لتقع موقعها الشرعي، وهذا واجب المسلمين[5].

طريقة الاستدلال:

قوله: «**أحيٌّ والداك؟**» هكذا بدون استفصال عن دينهما، أُخذ منه أن الكافر والمسلم من الوالدين يُستأذن؛ لأن القاعدة في الأصول: (**أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة**

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٨٤).

(٢) رحمة الأمة (ص ٥٢٨).

(٣) حاشية الخرشي (٤/ ١١)، روضة الطالبين (١٠/ ٢١١)، المبدع (٣/ ٣١٥).

(٤) توضيح الأحكام (٦/ ٣٣٩).

(٥) توضيح الأحكام (٦/ ٣٤٣).

العموم في المقال). إلا أن ما سبق من فعل الصحابة مع النبي ﷺ دليل على عدم وجوب استئذان الوالدين الكافرين.

حكم الهجرة والغاية من الجهاد:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩]. قال ابن كثير: (الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ، فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ، وَبِنَصِّ هَذِهِ الْآيَةِ). وقال القرطبي: (وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى هجران الأرض التي يُعمل فيها بالمعاصي).

وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقال الله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

في الآيتين بيان أن الغاية من الجهاد جعل كلمة الله هي العليا.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] في الآية إشارة إلى عدم تمني الحرب.

١٢٧٥- عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ**»، رواه الثلاثة، وإسناده صحيح، ورجَّح البخاري إرساله. [وكذا أبو حاتم في العلل (٩٤٢)، والترمذي في السنن (١٦٠٥)، والدارقطني في العلل (٧/ ٤٦٤)، وغيرهم].

١٢٧٦- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»، متفق عليه.

١٢٧٧- وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ**»، رواه النسائي وصحَّحه ابن حبان. [قال ابن دقيق العيد في الإلمام (١١٨١): في إسناده اختلاف].

١٢٧٨- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، متفق عليه.

١٢٧٩ - وعن عبد الله بن أبي أوفى ﵁ أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس؛ قام فيهم فقال: «**أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»، ثم قال النبي ﷺ: «**اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب؛ اهزمهم وانصرنا عليهم**»، متفق عليه.

أسباب ورود الأحاديث:

١ - روى أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله ﵁ قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**». قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «**لا تراءى ناراهما**».

٢ - وعن عبد الله بن وقدان السعدي ﵁ قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفد كلنا يطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولا على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت، قال:...فذكره.

٣ - وعن أبي موسى ﵁ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال:... فذكره.

ترجمة الرواة:

١ - **جرير بن عبد الله بن جابر البجلي**، صحابي مشهور، كان بديع الحسن، كامل الجمال، قدّمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسيّة، وكان يخدم أنس بن مالك وهو أكبر منه، مات سنة (٥١)، وقيل: (٥٤) بقرقيسيا.

٢ - **عبد الله بن السعدي**: أبو محمد عبد الله بن وقدان ابن عبد شمس القرشي العامري، وقيل في اسمه غير ذلك، وفد على النبي ﷺ، سكن الأردن، ومات سنة (٥٧).

التوضيح:

- **هِجْرَة**: الهجرة: هي الخروج في سبيل الله من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دارٍ شديدة الفتنة إلى دارٍ أقل منها فتنة.

- **كلمة الله**: هي كتابه، وما فيه من أمره، ونهيه، وخبره.

الدلالات الفقهية:

١ - قوله: «**لا هجرة بعد الفتح**»: أي: لا هجرة من مكة لأنها صارت دار اسلام أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، أما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فهي باقية إلى يوم القيامة.

٢ - في الأحاديث دليل على تحريم الإقامة في بلاد الكفار على من لم يستطع إظهار دينه، وقدر على الهجرة منها إلى بلاد الإسلام.

٣ - قسم الفقهاء الناس في شأن الهجرة من دار الحرب إلى ثلاثة أضرب:

أ - من تجب عليه الهجرة؛ وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه مع المقام في دار الحرب، فتجب الهجرة في حقه (١).

ب - من لا هجرة عليه: وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة في دار الكفر، أو ضعف كالنساء، والولدان؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٩٨].

جـ - من تستحب له الهجرة، ولا تجب عليه، وهو: من يقدر على الهجرة، ويتمكن من إظهار دينه في دار الحرب، فهذا يستحب له الهجرة؛ ليتمكن من الجهاد، وتكثير المسلمين (٢).

٤ - يشترط لجواز المقام بين ظهراني المشركين: إمكان إظهار الدين، وذلك بالقدرة على إعلان التوحيد، وإقامة الشعائر دون خوف.

٥ - قال الشيخ ابن عثيمين: (السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجًا إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط، فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار؛ لما في ذلك من الفتنة أو خوف الفتنة)(٣).

---

(١) نهاية المحتاج (٨/ ٨٢)، كشاف القناع (٣/ ٤٣).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢٨٢)، الموسوعة الفقهية (٢٠/ ٢٠٦).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٦/ ١٣١).

٦ - وفي حديث أبي موسى دليل على أن الشهيد لا يكون شهيدًا حتى يكون قتاله الذي قتل فيه من أجل إعلاء كلمة الله، ونصرة دينه.

٧ - وفيه الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قوله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح**» يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة بخلاف ما كانت أولًا.

٢ - الإقامة في كل موضع تكون بحسب الأسباب التي يتمكن بها من أن يكون أطوع لله تعالى ورسوله، بحيث يكون المسلم أعلم بذلك، وأقدر وأنشط على فعل الحسنات والخير، وذلك أفضل من الإقامة في وضع حاله فيه دون ذلك، فالحكم على الإقامة أمر نسبي يتعلق بالشخص(١).

٣ - الإسلام لا يبيح القتال لغايات عدوانية، أو مقاصد مادية، بسيادة عنصر على عنصر، أو شعب على شعب، أو طبقة على طبقة أخرى، أو توسيع رقعة مملكة، أو لأغراض حربية، أو مكاسب اقتصادية، أو أسواق تجارية، أو غير ذلك مما تتخذه الدول وسيلة لإشعال الحروب، وهدم السلم الدائم، فليس ذلك كله في شيء مما أباح الإسلام القتال لأجله؛ وذلك لأن غاية الإسلام: مبادئ كريمة يعمّ نفعها الناس جميعًا(٢).

٤ - وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى، فيقول عنه النووي: (إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس، والوثوق بالقوة، وهو نوع بغي، وقد ضمن الله تعالى لمن بُغي عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا ينافي الاحتياط والحزم)(٣).

٥ - وفي قوله ﷺ: «**وإذا لقيتموهم فاصبروا**»: حث على الصبر في القتال، وهو آكد أركانه، وإنما النصر الصبر.

---

(١) توضيح الأحكام (٦/ ٣٤٧).

(٢) توضيح الأحكام (٦/ ٣٥٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٥-٤٦).

٦ - وأما قوله ﷺ: «**واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**» فمعناه: «ثواب الله، والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله، ومشى المجاهدين في سبيل الله، فاحضروا فيه بصدق واثبتوا»(١).

٧ - والدعاء بالدعوات الواردة في الحديث عند لقاء الأعداء فيه غاية المناسبة، وهو متفق على استحبابه(٢). ولعله أشار بهذا الدعاء إلى ثلاثة أسباب تطلب بها الإجابة:

أ - فأشار بقوله: «**منزل الكتاب**» إلى طلب النصر بالكتاب المنزل؛ كأنه قال: كما أنزلته فانصره، وأعْلِه.

ب - وأشار بقوله: «**ومجري السحاب**» إلى القدرة.

ج- وأشار بقوله: «**وهازم الأحزاب**» إلى أمرين: **أحدهما**: التفرُّد بالفعل، وتجريد التوكل، واطِّراح الأسباب، واعتقاد أن الله وحده هو الفاعل. **والثاني**: التوسل بالنعمة السابقة إلى النعمة اللاحقة(٣).

طريقة الاستدلال:

١ - الإقامة في بلاد الكفر منهي عنها؛ لأنها ذريعة إلى الفساد، وما هو محرَّم تحريم الوسائل والذارئع قد يباح للضرورة أو الحاجة. قال شيخ الإسلام: (وما كان منهيًّا عنه لسد الذريعة، لا لأنه مفسدة في نفسه: يُشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة)(٤). فإذا كان هناك مصلحة راجحة في السفر والإقامة في بلاد الكفر لا يمكن تحقيقها في بلاد المسلمين؛ كطلب علم مهم لا يوجد في بلاد المسلمين، أو دعوة إلى الدين، أو لإمامة بعض المساجد هناك، ونحو ذلك؛ فلا حرج.

٢ - حمل الجمهور حديث ابن عباس: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**» على الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأن مكة صارت دار إسلام، وهذا التأويل لا بد منه جمعًا بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٦).
(٢) ينظر شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤٧).
(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٠٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٤).

من أحكام الهجوم على العدو:

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤]. قال السيوطي: (وفي الآية وجوب التثبت في الأمور، خصوصًا القتل ووجوب الدعوة قبل القتال).

وقال الله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. في الآية أن الذي نقاتله هو من يُقاتَل، وقال ابن كثير: (أَيْ: قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله وَلَا تَعْتَدُوا فِي ذَلِكَ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ارْتِكَابُ المَنَاهِي -كَمَا قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ- مِنَ: المُثْلة، والغُلُول، وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا رَأْيَ لَهُمْ وَلَا قِتَالَ فِيهِمْ، وَالرُّهْبَانِ وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ، وَتَحْرِيقِ الْأَشْجَارِ وَقَتْلِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَغَيْرُهُمْ).

وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]. التحرُّف للقتال: الزوال من جانب إلى جانب، ونحو ذلك من مكائد الحرب، وفيه دليل على أن الحرب خدعة.

وقال الله تعالى في شأن الوقت الأفضل للقتال: ﴿فَٱلْمُغِيرَٰتِ صُبْحًا﴾ [العاديات: ٣].

١٢٨٠- عن نافع قال: «**أَغَارَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ**»، حدثني بذلك عبد الله بن عمر. متفق عليه. وفيه: «**وأصاب يومئذ جويرية**».

١٢٨١- وعن بريدة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «**اُغْزُوا بِسْمِ الله، فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اُغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: اُدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،**



فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْـمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَـهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْـمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْـجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَـهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَـهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِه، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَـهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ الله أَمْ لَا»، أخرجه مسلم.

١٢٨٢ - وعن كعب بن مالك ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا»، متفق عليه.

١٢٨٣ - وعن معقل أنَّ(١) النعمان بن مقرن ﷺ قال: «شَـهِدْتُ رَسُـولَ الله ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِـلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»، رواه أحمد والثلاثة، وصحَّحه الحاكم، وأصله في البخاري. [وصحَّحه الترمذي في السنن (١٦١٣)، وغيره].

١٢٨٤ - وعن الصعب بن جثامة ﷺ قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ يُبَيَّـتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، متفق عليه.

١٢٨٥ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»، متفق عليه.

١٢٨٦ - وعن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اُقْتُلُـوا شُـيُوخَ الْـمُشْرِكِينَ، وَاسْـتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»، رواه أبو داود، وصحَّحه الترمذي. [ضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٥٩)، وهو من رواية الحسن عن سمرة].

ترجمة الراوي:

النعمان بن مقرن المزني، يكنى أبا عمرو، أو أبا حكيم، صحابي جليل، وأول مشاهده الخندق، وكان حامل لواء مزينة يوم الفتح، نزل الكوفة، واستشهد أميرًا يوم فتح نهاوند، سنة (٢١) من الهجرة، ولما جاء نعيه إلى عمر بن الخطاب خرج، فنعاه إلى الناس على المنبر، ووضع يده على رأسه يبكي.

(١) في الأصل: معقل بن النعمان، وهو تصحيف، والتصويب من سنن أبي داود والترمذي، ومعقل أخو النعمان وليس ابنه.

التوضيح:

- **بنو المصطلق**: بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة.
- **تُمَثِّلُوا**: المثلة: تشويه القتيل، كما إذا جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه، ونحو ذلك.
- **ذمة الله**: الذمة عقد الصلح والمهادنة.
- **تخفروا**: -بضم التاء- يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخَفَرته بمعنى أمنته وحميته، فالهمزة للسلب.
- **ورَّى بغيرها**: يقال: وريت الخبر: إذا جعلته ورائي وسترته وأظهرت غيره.
- **يُبَيَّتُونَ**: تبييت العدو هو: أن يقصد العدو في الليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة.
- **شَرْخَهُمْ**: الشرخ: المراهقون الذين لم يبلغوا الحلم.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث بريدة دليل على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام؛ فإنه يجب دعوته قبل القتال، قال ابن رشد: (شرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق، فلا يجوز حربهم حتى تبلغهم الدعوة وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين)(١).

٢ - إلا أنه في حالة معاجلة الكفار للمسلمين بالقتال، فإنهم يقاتلون في هذه الحالة من غير دعوة لضرورة الدفاع عن الأنفس والأعراض(٢).

٣ - وفي حديث ابن عمر الذي رواه عنه نافع دليل على أنه إذا كانت دعوة الإسلام قد بلغتهم، فإنه لا يجب دعوتهم إلى الإسلام وقد بلغتهم الدعوة، وإنما يستحب ذلك، إلا إذا علم أنهم بالدعوة يستعدون ويتحصنون فلا يدعون، وهذا قول جمهور الفقهاء(٣).

٤ - وفي حديث بريدة دليل على أنه لا يجوز التمثيل بموتى الكفار إذا لم يكن في التمثيل بهم مصلحة، أو معاملة بالمثل، وهذا متفق عليه بين الفقهاء(٤).

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٨٩).

(٢) أحكام المجاهد بالنفس (١/ ٣٩١).

(٣) المبسوط (١٠/ ٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٦)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٣٩) كشاف القناع (٢/ ٣٦٩).

(٤) المبسوط (١٠/ ٥)، حاشية الخرشي (٤/ ٢٠)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٧٥)، كشاف القناع (١/ ٣٨٠).

٥ - وفيه تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم وما يحرم عليهم، وما يكره وما يستحب.

٦ - وفيه ترغيب الكفار بعد إجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين؛ لأن البقاء بالبادية ربما كان سببًا لعدم معرفة الشريعة؛ لقلة من فيها من أهل العلم.

٧ - وفيه حجة لمن ذهب إلى أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب. وأنه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبًا في الفيء والغنيمة إذا لم يجاهد، وبه قال الشافعي وفرَّق بين مال الفيء والغنيمة ومال الزكاة.

٨ - وفي حديث كعب بن مالك دليل على أنه يجوز خداع الكفار والتمويه عليهم، ما أمكن ذلك في الحرب، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل [١].

٩ - وفي حديث الصعب بن جثامة دليل على أن من بلغته الدعوة جاز تبييته، والهجوم عليهم في الليل بغتة من دون إشعار مسبق[٢]. وليس المراد بالحديث إباحة قتل النساء والصغار بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الكبار إلا بقتلهم لاختلاطهم جاز قتلهم.

١٠ - وفي حديث ابن عمر الثاني دليل على أنه لا يجوز قتل من لا يشارك في القتال من النساء والصبيان بلا خلاف بين المسلمين[٣]، ومفهومه أن المرأة إذا قاتلت تقتل.

١١ - دلَّ حديث سمرة على أنه يجوز قتل غير النساء والصبيان ممن ليس أهلا للقتال من العدو، ولم يشارك في القتال. كالشيخ الفاني، والراهب، وأقطع اليد والرجل، وصاحب المرض المزمن، والأجير، وصاحب الحرفة كالتاجر والفلاح[٤]. وهذا مذهب الشافعية[٥]، بينما ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز قتلهم[٦]؛ لضعف حديث سمرة، ولما روى أبو داود عن أنس أن

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ٢٨٨).
(٢) أحكام المجاهد بالنفس (١/ ٤٠٠).
(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٨٦).
(٤) أحكام المجاهد (٢/ ٤٣٦).
(٥) مغني المحتاج (٦/ ٣٠).
(٦) نيل الأوطار (٧/ ٢٤٨).

رسول الله ﷺ قال: «**ولا تقتلوا شيخًا فانيًا...**»، وغيره من الأحاديث، كما أنه لا ضرر منهم على المسلمين، فهم كالنساء والصبيان.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حديث بريدة ذاخر بالدلالات الإيمانية، فمن ذلك:

أ - تجب دعوة المشركين إلى الإسلام قبل القتال؛ ليعلموا على أي شيء يقاتلون، فربما ظنوا أن من يقاتلهم لصوصٌ يريدون أموالهم وسبي ذراريهم، أو نحو ذلك، فإذا علموا أنهم يقاتلون على الدعوة إلى الدين فلربما أجابوا وانقادوا للحق من غير قتال.

ب - فيه أحسن وصف للجهاد في سبيل الله من مصدره الأصلي المشرع ﷺ، وما تتصف به تلك الحروب الإسلامية من العدل والإنصاف، وما تتحلى به من الرحمة، وما تهدف إليه من البر والإحسان، وما تتمسك به من العهود والمواثيق، وأنها بخلاف ما يصفها به أعداء الإسلام من القسوة والعنف، وغير ذلك من الأوصاف التي يلحقونها بها؛ إما جهلًا، وتقليدًا، وإما عداوة وحقدًا.

ج- تصحيح النية وسلامة الطوية؛ وذلك بأن تكون غزوتهم مقصودًا بها وجه الله تعالى، والدار الآخرة، بإرادة نصرة الإسلام، ونشر دعوة التوحيد، (فإنما الأعمال بالنيات)، فلا يكون القصد من الغزو الغنيمة، أو مجرد الاستيلاء على الأعداء، أو إرادة الشجاعة والظهور، فكل هذا ليس على اسم الله تعالى، وإنما الذي على اسمه: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا[1].

٢ - في مفاجأة العدو -كما في حديث الإغارة على بني المصطلق- فائدتان:

الأولى: أن خسائر الأرواح تقل بين الطرفين في هذه المفاجأة؛ فإنه إذا لم يحصل صدام بين جيشين متكافئين: خفت الخسارة، وحربه ﷺ حرب رحمة وإحسان، فإنه يكفيه من عدوه الإذعان والاستسلام؛ لتحل الرحمة محل القسوة، ويكون الإحسان إلى الأسرى مكان الانتقام.

الثانية: أن في هذا توفيرًا لطاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد، وهذا التوفير سيكون ذخيرة لمعركة لا تجدي فيها الخدعة، والمسير أمام الجيش المسلم طويل.

---

(١) توضيح الأحكام (٦/ ٣٥٨).

٣ - وفي حديث النعمان بن مقرن: أن القتال أول النهار أفضل؛ لبرده، واستجمام القوى فيه، واتساع النهار لإكمال أغراض القتال. فإن فات؛ فبعد الزوال حين تفتح أبواب السماء، ويتسع الوقت[١].

٤ - الحكمة في التأخير إلى وقت الصلاة: أنه مظنة إجابة الدعاء. وأما هبوب الرياح، فقد وقع به النصر في الأحزاب كما قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾[الأحزاب:٩]، فكان توخي هبوبها مظنة للنصر[٢]. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور**» وكان هبوب الصبا بعد الزوال[٣].

وقد عُلِّل: بأن الرياح تهب غالبًا بعد الزوال، فيحصل بها تبريد حد السلاح للحرب، والزيادة للنشاط، ولا يعارض هذا ما ورد من أنه ﷺ كان يغير صباحًا؛ لأن هذا في الإغارة، وذلك عند المصافَّة للقتال.

٥ - وفي الحديث اتخاذ الأسباب النافعة، والتدابير المفيدة، مع الاستعانة بالله تعالى، والاتكال عليه، ورجاء نصره وعونه؛ لتجتمع القوة المادية والمعنوية[٤].

طريقة الاستدلال:

١ - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] يدل على عدم جواز قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا؛ إذ ليسوا من أهل القتال، فلا يقاتلون[٥].

٢ - حديث سمرة محمول على أن المراد بالشيوخ الذين أمر بقتلهم: هم الذين فيهم قوة على القتال، أو المعونة عليه برأي أو تدبير، والذين نُهي عن قتلهم في حديث أنس: هم الذين لم يبقِ فيهم نفع للكفار، ولا مضرة على المسلمين؛ جمعًا بين الأحاديث[٦].

٣ - في حديث بريدة حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبًا بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر.

---

(١) أحكام الجهاد وفضائله للعز بن عبد السلام (ص ٨٧).
(٢) سبل السلام (٤/ ٤٨).
(٣) إكمال المعلم (٦/ ٤٤).
(٤) توضيح الأحكام (٦/ ٣٦٥).
(٥) بدائع الصنائع (٦/ ٦٣).
(٦) نيل الأوطار (٧/ ٢٤٨).



الاستعانة بالكفار في القتال:

قال الله تعالى عن حقيقة الكفار الحربيين وغيرهم: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩].

فقسم الله الكفار إلى حربيين -وهؤلاء لا يستعان بهم- وغير حربيين من المعاهدين وأهل الذمة؛ وهؤلاء قد يستعان بهم عند الضرورة مع مراعاة المصالح والمفاسد.

١٢٨٧- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «**ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، رواه مسلم.

الدلالات الفقهية:

١ - اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو: فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية ما عدا ابن المنذر، وابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن الإمام مالك، إلى جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة، ومن أدلتهم ما جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه. وعند المالكية -ما عدا ابن حبيب- وجماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر، والجوزجاني: لا تجوز الاستعانة بمشرك[(١)].

٢ - في حديث عائشة دليل على أنه يحرم الاستعانة بهم، وبهذا قال: المالكية، والحنابلة، وابن حزم[(٢)]، كما أن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته؛ لخبث طويته، فلا يستعان به[(٣)].

٣- وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له عند الجمهور: مالك والشافعي وأبي حنيفة.

٤ - أما شراء الأسلحة منهم، وتبادل الخبرات العسكرية، ونحو ذلك من الفنون الحربية، فلا ينبغي أن تكون موضع خلاف بين العلماء، لأن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعًا - وهو كافر وقتها- وجعل فداء الأسرى يوم بدر تعليم أبناء المسلمين الكتابة، والقراءة[(٤)].

---

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية (١٦/ ١٤٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ١٧٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٨٨)، المحلى (٥/ ٣٩٩).

(٣) المغني (١٣/ ٩٨) وكشاف القناع (٢/ ٣٨٩).

(٤) توضيح الأحكام (٦/ ٣٦٨).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في تمكين المشركين من المشاركة مع المسلمين في الحرب نوع مخاطرة، وأيضًا قد تلتبس الراية عند الاشتراك معهم في الحرب، كما سيحدث آخر الزمان حين يتحد المسلمون مع أهل المغرب على أهل المشرق، ثم يختلفون فتحدث بينهم مقتلة.

طريقة الاستدلال:

من القواعد الفقهية المشهورة: (**الضرورات تبيح المحظورات**)[1]، و(**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامَّة كانت أو خاصة**)[2]. وقد دلت هاتان القاعدتان على جواز الاستعانة بالكفار عند الضرورة أو الحاجة إلى ذلك[3].

من أحكام المعركة:

قال الله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡ﴾ [الحج: ١٩].

نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ وصاحِبيه، وعتبةَ وَصَاحِبَيْهِ، يَوْمَ بَرَزُوا فِي بَدْرٍ كما في صحيح البخاري، فدلَّت على جواز المبارزة.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]. في الآية دليل على جواز القتال مع مظنة الهلكة.

وقال الله تعالى: ﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

وقال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] في الآيتين دليل على جواز تخريب بيوت المحاربين وإتلاف أشجارهم وزروعهم.

١٢٨٨ - وعن عليٍّ ﷺ: «**أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ**»، رواه البخاري. وأخرجه أبو داود مطولًا.

١٢٨٩ - وعن أبي أيوب ﷺ قال: «**إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، **قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ**»، رواه الثلاثة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان والحاكم.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٧٣).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٨).

(٣) أحكام المجاهد بالنفس (١/ ٤١٥).

١٢٩٠ - وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «**حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ**»، متفق عليه.

١٢٩١ - وعن مكحول: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الـمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ**»، أخرجه أبوداود في المراسيل، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن عليٍّ رضي الله عنه. [ضعَّفه العقيلي في الضعفاء (٢٥٣٢)].

ترجمة الراوي:

مكحول: أبو عبد الله مكحول بن زيد، ويقال: ابن أبي مسلم بن شاذل الدمشقي، من سبي كابل، كان مولى لامرأة من قريش فأعتقته، تابعي ثقة، عالم أهل الشام ومفتيهم في زمانه، سكن دمشق وتوفي بها سنة (١١٨)، وقيل بعدها.

التوضيح:

- **المنجنيق**: آلة حرب تقذف الحجارة على الحصون فتهدمها.

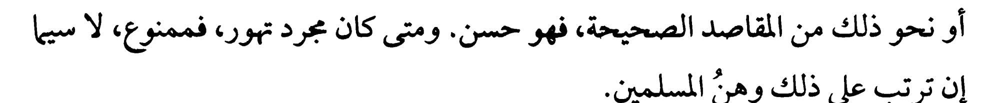
الدلالات الفقهية:

١ - تفصيل حديث عليّ رضي الله عنه ما ذكره ابن إسحاق: أنه برز عبيدة لعتبة، وحمزة لشيبة، وعليّ للوليد، فقتل عليٌّ وحمزة من بارزاهما، واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين، فوقعت الضربة في ركبة عبيدة، ومال عليٌّ وحمزة على من بارز عبيدة، فأعاناه على قتله، ومات عبيدة من ضربة ركبته لما وصلوا إلى الصفراء.

٢ - الأصل في المبارزة أنها جائزة؛ كما دلَّ عليها حديث علي. وتكون مستحبة لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة، وغلب على ظنه التمكن من خصمه؛ لأن في خروجه للمبارزة نصرًا للمسلمين، ودرءًا عنهم، وإظهارًا لقوتهم. وتكون مكروهة للضعيف الذي لا يثق من قوته وشجاعته؛ لما في ذلك من كسر قلوب المسلمين، وإضعاف عزمهم؛ لأن الضعيف يقتل غالبًا[1].

٣ - وفي حديث أبي أيوب دليل على جواز دخول الواحد في صف القتال - ولو ظن الهلاك - ومتى كان ذلك لفرط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو بذلك، أو يجرِّئ المسلمين عليهم

(١) المغني (٦/ ٣٦٨)، الأحكام السلطانية (ص٤٠).



أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة، فهو حسن. ومتى كان مجرد تهور، فممنوع، لا سيما إن ترتب على ذلك وهنُ المسلمين.

٤- يجوز إحراق المدن والزروع وقطع الأشجار إذا احتاج المجاهدون إلى ذلك؛ ليكفوا العدو عن القتال، أو يظفروا بهم بلا خلاف(١).

٥ - التدمير عمومًا إذا كان وسيلة إلى مصلحة أعظم من مفسدته فهو جائز، فإن كانت إفسادًا محضًا، أو كانت المفسدة أرجح من المصلحة، فلا يجوز أن تُفعل(٢).

٦ - ودلَّ حديث مكحول على جواز رمي العدو بالمنجنيق عند الحاجة إلى ذلك، وهو مجمع عليه(٣)، ومثله غيره من المدافع والصواريخ وغيرها(٤).

٧ - أما قصد من لا يقاتل: من النساء، والصبيان، والشيوخ، والمسنين، وأصحاب الصوامع، والأديرة، ونحوهم بالقتل: فلا يجوز، ما لم يكن لهم في الهيجاء غَناء، أو منفعة برأي وتدبير، أو يكون منهم من ارتكب جريمة قتل، مثل ما أقر النبي ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين، لأنه يدبر برأيه، وكما قتلت المرأة القرظية، لأنها قتلت أحد الصحابة(٥).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - إنَّ مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح ودرء المفاسد؛ فالشريعة جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، ومن تأمل ما فيها من أحكام شرعية متضمنة لمصالح الخلق؛ تيقن أنها شريعة رب حكيم عليم بمصالح خلقه.

والمصالح قد تكون عامّة أو خاصة، وكذلك المفاسد. والشرع جاء لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

٢ - إذا تعارضت المصالح والمفاسد: فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فهو المطلوب، وإن لم يمكن تحصيل المصلحة إلا بارتكاب شيء من المفاسد، فينظر في هذه الحالة إلى

---

(١) المبسوط (١٠/ ٣١)، المدونة (٢/ ٨)، روضة الطالبين (١٠/ ٢٥٨)، الإنصاف (٤/ ١٢٧) المحلى (٥/ ٣٤٥).
(٢) توضيح الأحكام (٦/ ٣٧٨).
(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٦٢)، حاشية الخرشي (٤/ ١٥)، الحاوي الكبير (١٤/ ١٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٧٥).
(٤) توضيح الأحكام (٥/ ٣٩٩).
(٥) المرجع السابق.

الراجح والغالب منها؛ فإن كان الغالب المصلحة؛ لم ينظر إلى المفسدة اللاحقة، وإن كان الغالب المفسدة؛ لم ينظر إلى المصلحة[1].

٣ - ومن تطبيقات ذلك: ما ذكر شيخ الإسلام في قصة أصحاب الأخدود، وفيها أنَّ الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين؛ ولهذا جَوَّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صَفّ الكفار - وإن غلب على ظنّه أنهم يقتلونه - إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا[2].

طريقة الاستدلال:

دلَّت مراعاة المصالح والمفاسد على ما سبق من الأحكام؛ ومن ذلك: التفصيل في حكم المبارزة: وذلك أنه من خرج مبارزًا تعلَّقت قلوب الجيش به، وارتقبوا ظفره، فإن ظفر جبر قلوبهم وسرهم وكسر قلوب الكفار، وإن قتل كان بالعكس[3]. ومن ذلك: التحريق وقطع الأشجار: يرجع في ذلك إلى إذن الأمير، فإن أذن بذلك لمصلحة رآها وظهرت له جاز تحريق مدنهم وزروعهم وقطع أشجارهم ونحو ذلك، وإن نهى عن فعل شيء من ذلك لم يجز[4].

من أحكام الأسرى:

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] في آية سورة الأنفال وآية سورة محمد أن حكم الأسير قد يكون القتل أو الفداء أو المن كما يرى الإمام حسب المصلحة.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] في الآية تحليل المملوكة من طريق السبي لمن كانت في سهمه.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد سعد اليوبي (ص٤٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٥٤٠)، مجلة البيان (العدد١٦٤ص ١٦).

(٣) المغني (٦/ ٣٦٨).

(٤) أحكام المجاهد بالنفس (٢/ ٤٩٧).

وقال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] يدخل في الأنفال ما يعطيه الإمام لبعض الأشخاص كالسلب وما تعطاه السرايا، لأنه يتصرف في سهم الله ورسوله.

١٢٩٢- عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الـمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، متفق عليه.

١٢٩٣- وعن سعيد بن جبير: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا**»، أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات.

١٢٩٤- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الـمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الـمُشْرِكِينَ**»، أخرجه الترمذي وصحَّحه، وأصله عند مسلم.

١٢٩٥- وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَـهُمْ**»، أخرجه أبو داود، ورجاله موثقون. [قال البيهقي في الكبير (١٨٣١١): إسناده غير قوي].

١٢٩٦- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الـمُطْعِمُ ابْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**»، رواه البخاري.

١٢٩٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى:** ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] **الآية**»، أخرجه مسلم.

سبب ورود حديث صخر:

عن صخر: أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفًا، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفًا قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأحمس عشر دعوات: «**اللهم بارك لأحمس، في خيلها ورجالها**»، وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة، فقال: يا نبي الله، إن صخرًا أخذ عمتي، ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه، فقال: «**يا صخر، إن القوم إذا أسلموا، أحرزوا دماءهم، وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته**» فدفعها إليه، وسأل نبي الله ﷺ:

«**ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء؟**» فقال: يا نبي الله، أنزلنيه أنا وقومي، قال: «**نعم**»، فأنزله وأسلم -يعني السلميين- فأتوا صخرًا فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله؟ أسلمنا وأتينا صخرًا ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا، فأتاه، فقال: «**يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم**»، قال: نعم، يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية، وأخذه الماء.

ترجمة الراوي:

صخر بن العيلة بن عبد الله بن ربيعة البجلي الأحمسيّ. ويكنى صخر: أبا حازم، وهو من مسلمة الفتح، سكن الكوفة، وروى عن رسول الله ﷺ أحاديث.

التوضيح:

- **ابن خطل**: اسمه عبد العزى، وقيل غير ذلك.
- **صَبْرًا**: صبر الإنسان وغيره على القتل: أن يحبس ويرمى حتى يموت.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أنس وأثر سعيد بن جبير دليل على جواز قتل أسرى العدو إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة [١].

٢ - إنما أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل؛ لأنه كان قد ارتد عن الاسلام، وقتل مسلمًا كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين [٢].

٣ - فإن قيل: ففي الحديث الآخر: «**من دخل المسجد فهو آمن**»، فكيف قتله وهو متعلق بالأستار؟ فالجواب: أنه لم يدخل في الأمان، بل استثناه هو وابن أبي سرح والقينتين، وأمر بقتله وإن وجد متعلقًا بأستار الكعبة.

٤ - وفي الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت

---

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ٥٣٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣٢).



له. وأجاب الأولون بأنها انما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها، وأذعن له أهلها، وهو ﷺ إنما قتل ابن خطل بعد ذلك، والله أعلم [١].

٥ - وفي الحديث أيضًا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكًا، سواء كان دخوله لحاجة تتكرر، كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم، أم لم تتكرر، كالتاجر والزائر وغيرهما، وسواء كان آمنًا أو خائفًا.

٦ - وفي حديث صخر بن العيلة دليل على أن من أسلم من الكفار حرم دمه وماله، وللعلماء تفصيل في ذلك؛ قالوا: من أسلم طوعًا من دون قتال: ملك ماله وأرضه؛ وذلك كأرض اليمن. وإن أسلموا بعد القتال: فالإسلام قد عصم دماءهم، وأما أموالهم فالمنقول منها غنيمة، وغير المنقول فيء.

٧ - اختلف العلماء في الأرض التي صارت فيئًا للمسلمين على أقوال، فقال مالك ونصره ابن القيم [٢]: إنها تكون وقفًا يقسم خراجها في مصالح المسلمين، وأرزاق المقاتلة، وبناء القناطر، والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة في قسمتها كان له ذلك.

٨ - وأما في كيفية بقائها بلا قسمة: فظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخيير مصلحة لا تخيير شهوة؛ فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على المسلمين وقفها عليهم، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله؛ فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة؛ فإنه قسم أرض قريظة والنضير، وترك قسمة مكة، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين [٣].

٩ - في حديث عمران بن حصين دليل على جواز إطلاق الأسرى مقابل فدية يُقدِّمونها، والفدية قد تكون في مقابل المال، وقد تكون في مقابل إطلاق سراح أسرى المسلمين عندهم، وقد يكون في مقابل منفعة منهم، وقد فادى النبي ﷺ بعض أسرى بدر على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣٢).

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٢).

(٣) سبل السلام (٤/ ٥٦).

١٠ - وفي حديث جبير بن مطعم دليل على جواز المنّ على الأسرى، وإطلاقهم بغير مقابل. وجواز المنِّ على الأسرى هو مذهب الجمهور، وقد منَّ النبي ﷺ على أبي العاص بن الربيع، والمطلَّب بن حنطب، وصَيْفِيِّ بن أبي رفاعة، وأبي عزَّة الجهمي الشاعر، وهم من أسرى بدر، كما منَّ على ثُمَامَة بن أُثَال سيِّد أهل اليمامة، ومنَّ على ثمانين أسيرًا من المشركين في الحديبية [(١)].

١١ - وفيه حجة لأبي حنيفة ومالك على أن الغنائم لا تستقر ملكا للغانمين إلا بعد القسمة.

١٢ -جواز مكافأة المشرك على إحسانه؛ فإن النبي ﷺ قال: لو كان المطعم بن عدي حيًّا، وكلَّمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له، كل هذا وفاء لجميله؛ ذلك أن المطعم له عند النبي ﷺ يدان:

أولاهما: أن النبي ﷺ لما رجع من الطائف قبل الهجرة داعيًا أهلها، خاف من عدوان كفار مكة، فدخلها بجوار المطعم بن عدي.

الثانية: ما قام به مع أربعة من رجال قريش من نقض الصحيفة، التي كتبتها قريش في مقاطعة بني هاشم، وعلَّقوها بالكعبة[(٢)].

١٣ - وفي حديث أبي سعيد سبي المتزوجات من الكفار، وهو لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يسبى الزوجان معًا، فعند المالكية والشافعية ينفسخ نكاحهما، كما في حديث أبي سعيد الخدري الذي دل على ارتفاع النكاح بذلك.

الثاني: أن تسبى المرأة وحدها، فينفسخ النكاح بلا خلاف عند الفقهاء.

الثالث: أن يسبى الرجل وحده، فعند جمهور الفقهاء ينفسخ النكاح، وعند الحنابلة لا ينفسخ النكاح؛ لأنه لا نص فيه، ولا القياس يقتضيه، وقد سبى النبي ﷺ سبعين من الكفار يوم بدر فمنَّ على بعضهم وفادى بعضًا، ولم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم[(٣)].

---

(١) مواهب الجليل (٣/ ٣٥٨)، الأحكام السلطانية، (ص١٣١)، الإنصاف (٤/ ١٣٠).

(٢) توضيح الأحكام (٦/ ٣٩٤).

(٣) البدائع (٢ / ٣٣٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٠)، المهذب (٢/ ٢٤١)، المغني (٨/ ٤٢٧)، الموسوعة الفقهية (٢٤/ ١٦٢-١٦٤).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حقد الكفار على المسلمين عظيم، فهذا ابن خطل المرتد قد قتل أحد المسلمين، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين، وصدق الله تعالى القائل في كتابه: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران:١١٨]. ولهذا وجب على المسلمين البراءة من الكافرين وموالاة المسلمين فحسب، وعليهم أن يحذروا منهم أشد الحذر.

٢ - كما ينبغي البراءة من المشركين يجب موالاة من يسلم منهم ومنحهم صفة الأخوة في الدين؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، ولذا قال ﷺ: «**إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم**».

٣ - وفاء النبي ﷺ وذكره للجميل؛ حيث لم ينسَ ما فعله له المطعم ابن عدي وودَّ لو كان حيًا ليكافئه على ما صنع له من سالف المعروف.

طريقة الاستدلال:

١ - **قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)** [(١)]:

ولهذا قرر العلماء أن تخيير الإمام في قسمة الأرض إنما هو تخيير مصلحة لا تخيير شهوة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على المسلمين وقفها عليهم، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله. ومثله قتل الأسير والمن عليه أو مفاداته، ومثله قتل الجاسوس المسلم.

٢ - حديث سعيد بن جبير مرسل، والمرسل: هو أن يقول التابعي كبيرًا كان أو صغيرًا: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعِل بحضرته كذا، دون أن يذكر الصحابي [(٢)]. وقد اتفق العلماء على أن مُرْسَل العدل الثقة من التابعين وتابعيهم، إذا عُرِف بالإرسال عن الثقة وغيره، فإنَّه لا يقبل مُرْسَلُه، واختلفوا فيما إذا كان لا يرسل إلا عن الثقات العدول؛ فقيل: يحتج به مطلقًا، وقال به الجمهور [(٣)]، وقيل لا يحتج به مطلقًا، وقال الشافعي: يحتج به بشروط، وهي:

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٣٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١).

(٢) تدريب الراوي (٣/ ١٢٩).

(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٦).

أ - أن يكون المرسِل قد عُرِف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة.

ب - وألا يخالف الراوي المرسِل الحفاظ، إذا شاركهم في حديث مما أسنده.

ج - أن يكون المرسَل قد أسنده غير مرسله، أو أن يرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو أن يعضده قول صحابي، أو أن يعضده قول أكثر أهل العلم(1).

٣ - همُّ النبي ﷺ دليل على جواز أو مشروعية الأمر، كما في أمر المطعم بن عدي، وقد اعتبر الشافعية أن من أقسام السنة: ما همَّ النبي ﷺ بفعله ولم يفعله؛ لأنه ﷺ لا يهمّ إلا بحق محبوب مطلوب شرعًا؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات(2).

٤ - أمر النبي ﷺ ألا توطأ حامل من السبي حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، دون استفصال عن ذات زوج ولا غيرها؛ يدل على أن جميع السبايا في الحكم سواء؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

من أحكام الغنيمة والنفل:

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] في الآية أوجه قسمة الغنيمة.

وقال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] يدخل في الأنفال السلَب وما تعطاه السرايا.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٦، ٧] في الآيات بيان حكم الفيء والتفريق بينه وبين الغنيمة التي تؤخذ مع القتال؛ قال ابن كثير عن الفيء: (فكلّ مَالٍ أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا إِيجَافِ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ كأموال بني النضير هذه، فإنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، أي: لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة، بل نزل أولئك من الرعب الذي ألقى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ،

(1) الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٦).

(2) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٦).

فأفاءه الله على رسوله، وَلِهَذَا تَصَرَّفَ فِيهِ -أي النبي ﷺ- كَمَا شَاءَ، فَرَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْمَصَالِحِ الَّتِي ذَكَرَهَا الله، عَزَّ وَجَلَّ، فِي هَذِهِ الْآيَاتِ). اهـ

وقال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٩-٧٠] في الآيتين جواز الأكل من الغنيمة بقدر الحاجة، ويقاس عليه ما يحتاجه المقاتل أثناء المعركة مما يفنى، وأن الكافر إذا أُسر ومعه زوجه أو ذريته أو ماله فكل ما بيده غنيمة للمسلمين.

١٢٩٨- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»، رواه أحمد والنسائي، وصحَّحه ابن حبان. [فيه ضعف كما في المحرر لابن عبد الهادي (٨٤٠)].

١٢٩٩- وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**»، فَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الجَمُوحِ. متفق عليه.

١٣٠٠- وعن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه**»، قالها ثلاثًا، متفق عليه.

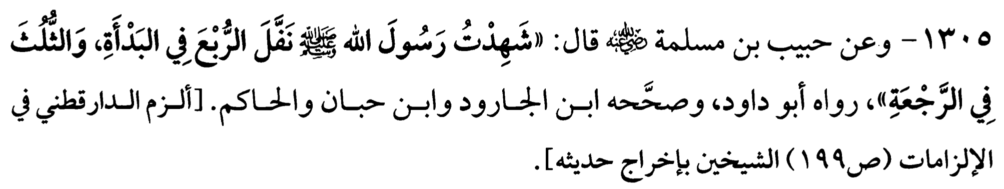
١٣٠١- وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أتى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «**اطلبوه واقتلوه**»، فقتَلْتُه، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ. وفي روايةٍ فقال: «**مَن قتلَ الرجلَ؟**»، فقالوا: ابنُ الأكوع. قال: «**له سلبُه أجمعُ**». متفق عليه.

١٣٠٢- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اِثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا**»، متفق عليه.

١٣٠٣- وعنه قال: «**قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا**»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولأبي داود: «**أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ**».

١٣٠٤- وعن معن بن يزيد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ**»، رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه الطحاوي. [وابن عبد الهادي في المحرر (٨٢٩)].



١٣٠٥ - وعن حبيب بن مسلمة ﷺ قال: «**شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ**»، رواه أبو داود، وصحَّحه ابن الجارود وابن حبان والحاكم. [ألزم الدارقطني في الإلزامات (ص١٩٩) الشيخين بإخراج حديثه].

١٣٠٦ - وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ**»، متفق عليه.

١٣٠٧ - وعنه قال: «**كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ**»، رواه البخاري، ولأبي داود: «**فلم يؤخذ منهم الخمس**»، وصحَّحه ابن حبان. [قال الحافظ في التلخيص الحبير (٦/ ٢٧٥٤): رجَّح الدارقطني وقفه].

١٣٠٨ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «**أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ**»، أخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن الجارود والحاكم.

١٣٠٩ - وعن رويفع بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ**»، أخرجه أبو داود والدارمي، ورجاله لا بأس بهم. [حسَّنه ابن حجر في فتح الباري (٦/ ٢٥٦)].

سبب ورود حديثي عبادة وأبي قتادة:

١ - في مسند أحمد عن المقدام بن معديكرب الكندي، أنه جلس مع عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والحارث بن معاوية الكندي، فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة، كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا، في شأن الأخماس؟ فقال عبادة: إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوهم إلى بعير من المقسم، فلما سلَّم، قام رسول الله ﷺ، فتناول وبرة بين أنملتيه، فقال: «**إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط، وأكبر من ذلك وأصغر، ولا تغلوا؛ فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس في الله، القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر، وجاهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم، ينجي الله، به من الهم والغم**».

٢ - وفي الصحيحين عن أبي قتادة ﷺ قال خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على جبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع وأقبل عليَّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر فقلت ما بال الناس قال أمر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد ثم جلست قال ثم قال النبي ﷺ مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي ﷺ مثله فقمت فقال: «**ما لك يا أبا قتادة؟**» فأخبرته، فقال رجل: صدق وسلبه عندي فأرضه مني، فقال أبو بكر: لا ها الله، إذا لا يعمد إلى أَسَد من أُسْد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سلبه. فقال النبي ﷺ: «**صدق فأعطه**»، فأعطانيه فابتعت به مخرفًا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

ترجمة الرواة:

١ - **أبو يزيد معن بن يزيد** بن الأخنس بن حبيب السلمي، له ولأبيه وجده الأخنس صحبة، وروى عن النبي ﷺ حديثًا أو حديثين، سكن الشام، وقتل بمرج راهط سنة (٦٤).

٢ - **حبيب بن مسلمة القرشي** الفهري، أبو عبد الرحمن، له صحبة، نزل الشام، ولم ينزل مع معاوية في حروبه، ووجهه إلى أرمينية واليًا عليها، فمات بها سنة (٤٢)، ولم يبلغ (٥٠)، وكان مجاب الدعوة، وكان يقال له: حبيب الروم؛ لكثرة جهاده فيهم.

التوضيح:

- **الغلول**: الخيانة في الغنيمة، والسرقة منها.
- **الخيط**: الثوب.
- **وَالمَخِيطَ**: هو الإبرة.
- **عَارٌ**: هو كل شئ يلزم منه عيب أو شين.
- **السلَب**: بفتح اللام: هو ما وجد على المقتول من لباس وسلاح وعدة حرب.
- **عين**: جاسوس.
- **انفتل**: انصرف.
- **فنفلني**: أعطاني.

- **السرية**: قطعة من الجيش.
- **الفارس**: راكب الخيل.
- **الراجل**: الماشي.
- **لا نَفَلَ**: النَّفَل: هو الزيادة على السهم من الغنيمة.
- **فِي البَدْأَةِ**: أي: ابتداء سفر الغزو.
- **فِي الرَّجْعَةِ**: الرجوع من الغزوة، ويكون لهم مما غنموا الثلث.
- **وَلَا نَرْفَعُهُ**: أي: لا نحمله على سبيل الادخار.
- **فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ**: أي من غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة.
- **أعجفها**: أضعفها وأهزلها.
- **أخلقه**: أبلاه.

الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث عبادة بن الصامت على ما أجمع عليه المسلمون أن الغلول من الغنيمة حرام مهما كان قدره وأنه من الكبائر [(١)].

٢ - اتفق الفقهاء على أن للإمام تعزير الغالّ بالضرب، أو الحبس أو ما يراه مناسبًا لعقوبته ورادعًا لأمثاله[(٢)].

٣ - وفي حديث أبي قتادة الأنصاري دليل على أن القاتل يستحق سلب من قتله، وظاهره سواء كان أمير الجيش قد قال قبل ذلك: «من قتل قتيلا فله سلبه» أم لا، وهو قول الشافعية والحنابلة[(٣)].

٤ - وعن حديث عبد الرحمن بن عوف يقول الصنعاني: (استدل به على أن للإمام أن يعطي السلب لمن شاء، وأنه مفوض إلى رأيه؛ لأنه ﷺ أخبر أنّ ابني عفراء قتلا أبا جهل، ثم جعل سلبه لغيرهما، وأجيب عنه أنه إنما حكم به ﷺ لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ لأنه رأى أثر ضربته بسيفه هي المؤثرة في قتله لعمقها، فأعطاه السلب، وطيب قلب ابني عفراء بقوله:

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٧).

(٢) أحكام المجاهد بالنفس (٢/ ٨٩).

(٣) روضة الطالبين (٦/ ٣٧٥)، كشاف القناع (٣/ ٥٥)، الموسوعة الكويتية (١١/ ٦١).

(كلاكما قتله)، وإلا فالجناية القاتلة له هي لمعاذ بن عمرو، ونسبة القتل إليهما مجاز، أي كلاكما أراد قتله، وقرينة المجاز إعطاء سلب المقتول لغيرهما)[١].

٥ - وفي حديث سلمة بن الأكوع دليل على جواز قتل الجاسوس الحربي الذي يبعثه الأعداء ليخبر عن المسلمين، وكذلك قتل من يشبهه ممن لا أمان له[٢]. وعليه الإجماع، وأما الجاسوس المعاهد أو الذمي فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضًا للعهد، فإن رأى الإمام استرقاقه أرقه، ويجوز قتله، وعند الجمهور: لا ينتقض عهده بذلك إلا أن يشترط عليه انتقاضه به[٣].

٦ - وأما الجاسوس المسلم، فاختلفوا فيه، قال ابن القيم: (والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن كان قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه، والله أعلم)[٤].

٧ - اتفق العلماء على جواز تنفيل الإمام من الغنيمة بعد إصابة الغنائم، إن كان في ذلك مصلحة، فيعطي لبعض الغانمين شيئًا زائدًا من الغنيمة لبأسه أو شجاعته دون شرط مسبق[٥].

٨ - ويجوز كذلك التنفيل قبل إصابة الغنائم؛ كأن يقول الأمير: من فعل كذا فله كذا، وهو قول جمهور الفقهاء[٦].

٩ - وفي حديث ابن عمر الأول أن الجيش إذا انفرد منه قطعة فغنموا شيئا كانت الغنيمة للجميع، قال ابن عبد البر: (لا يختلف الفقهاء في ذلك، أي: إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة. انتهى، وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو)[٧].

١٠ - وفيه دليل على أن النفل يؤخذ من خمس الغنيمة، وهو قول الجمهور[٨]، وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس، أو مما عدا الخمس

---

(١) سبل السلام (٤/ ٥٣).
(٢) إحكام الأحكام (١/ ٤٩٥).
(٣) عمدة القاري (١٤/ ٢٩٧).
(٤) المرجع السابق (٣/ ٤٢٢).
(٥) بداية المجتهد (١/ ٣٩٨).
(٦) فتح القدير (٥/ ٢٤٩)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٦٩).
(٧) فتح الباري (٦/ ٢٤٠).
(٨) المدونة (٢/ ٣٠)، روضة الطالبين (٦/ ٣٦٩).

على أقوال؛ قال شيخ الإسلام: (والصحيح أنه يجوز من أربعة الأخماس وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية، لا لهوى النفس، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة، وهذا قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم)[1]. وقال ابن دقيق العيد في حديث حبيب بن مسلمة الآتي: (يدل على أن التنفيل من أصل الغنيمة ظاهرًا مع احتماله لغيره).

١١ - وفي حديث ابن عمر الثاني دليل على أن الفارس يفضل في سهمه على الراجل، وهذا مجمع عليه[2].

١٢ - في الرواية الأولى دليل على أن الفارس يأخذ سهمين؛ سهمًا له، وسهمًا لفرسه، وهو ما ذهب إليه الحنفية[3].

١٣ - وفي رواية أبي داود دليل على أن الفارس يأخذ من الغنيمة ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه، وبهذا قال الجمهور، وهو الراجح[4].

١٤ - وعن حديث معن بن يزيد يقول الصنعاني: (اتفق العلماء على جواز النفل، واختلفوا هل يكون من أصل الغنيمة أو من الخمس؟ وحديث معن هذا ليس فيه دليل على أحد الأمرين، بل غاية ما دل عليه: أن الغنيمة تخمس قبل التنفيل منها)[5].

١٥ - ودلَّ حديث حبيب بن مسلمة على مقدار ما يُنفَّل، وأنه لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث كما ذهب إليه الحنابلة[6]؛ وذلك أن نفل النبي ﷺ انتهى إلى الثلث فلا يتجاوزه[7]. وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه ليس للتنفيل حد أعلى، فللإمام أن ينفل السرية كل ما تغنمه، أو بقدر منه، كأن يقول: ما أصبتم فهو لكم أو لكم ثلثه أو ربعه، بعد الخمس أو قبله[8].

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٢٧٠).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١٠٤)، المدونة (٢/ ٣٢)، روضة الطالبين (٦/ ٣٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٤١١)، المحلى (٥/ ٣٩٢).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٠٤).

(٤) المدونة (٢/ ٣٢)، روضة الطالبين (٦/ ٣٨٣)، كشاف القناع (٢/ ٤١١).

(٥) سبل السلام (٤/ ٥٩).

(٦) المبدع (٣/ ٣١٠)، الموسوعة الكويتية (١٤/ ٧٦).

(٧) أحكام المجاهد بالنفس (٢/ ٥٦٩).

(٨) الموسوعة الكويتية (١٤/ ٧٦).

١٦ - وفي حديث ابن عمر الرابع وحديث عبد الله بن أبي أوفى دليل على جواز الأكل من الغنيمة بقدر الحاجة بالإجماع [(١)].

١٧ - وفي حديث رويفع بن ثابت دليل على جواز الركوب ولبس الثوب من الغنيمة، وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب، فلو ركب من غير إعجاف، ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز [(٢)].

١٨ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز تموين المركوب بما يحتاج من أرض العدو [(٣)]؛ وذلك لأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لأنه لا يمكنهم أن يصطحبوا من التموين مقدار ما يكفيهم، فالحاجة إلى تموين المركوب كالحاجة إلى الطعام من الغنيمة.

وأما في العصر الحاضر؛ فالمركوب طائرات ودبابات وناقلات، ونحو ذلك من وسائل النقل المختلفة وآليات الحرب المتعددة، وهذه الآليات تقوم مقام الدواب في الزمن الماضي، وعلى هذا يجوز تزويدها بالوقود، وما تحتاج إليه من الغنيمة في أرض العدو [(٤)].

١٩ - لا تحصل البراءة من تبعة الغلول في الدنيا والآخرة إلا برد ذلك المأخوذ بلا حاجة في الغنيمة، فإن لم يمكن صرفها في مصالح المسلمين.

قال شيخ الإسلام: (ومن كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها صرفت في المصالح. وقال العلماء ولو تصدَّق بها جاز) [(٥)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - خطورة الغلول وعقوبة الغال في قبره كما في حديث الذي غلّ شملةً من الغنيمة ثم استشهد فقال ﷺ: «**إن الشملة التي غلّها لتشتعل عليه نارًا**»، وكذا عقوبته يوم القيامة، وهي أن الغالَّ يأتي يوم القيامة بما غلَّ يحمله معذبًا به وموبخًا بإظهار خيانته على رءوس الأشهاد.

٢ - قال النووي في حديث قتل أبي جهل: (وفي هذا الحديث من الفوائد: المبادرة إلى الخيرات، والاستباق إلى الفضائل، وفيه الغضب لله ولرسوله ﷺ، وأنه ينبغي أن لا يُحتقَر

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/ ٣٤٤).

(٢) سبل السلام (٤ / ٦٠).

(٣) المبسوط (١٠/ ٣٤)، المعونة (١/ ٦١٠)، الحاوي (١٤/ ١٦٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٩٨).

(٤) أحكام المجاهد بالنفس (٢/ ٥٤٥).

(٥) توضيح الأحكام (٦/ ٤٠٩).

أحدٌ، فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس، وأحق ذلك الأمر ما جرى لهذين الغلامين)(١).

٣ - شدة محبة الصحابة نساء ورجالًا للنبي ﷺ، وتشريب أولادهم سيرته وصبره ومحبته، وإلا لما كان هذا التحمس من الغلامين للانتقام لرسول الله ﷺ، وأيضًا: علو همة بعض الغلمان وما قد يتحلون به من الشجاعة التي تفوق بعض الرجال.

٤ - الحكمة من مشروعية النفل هي التحريض على القتال والتشويق بالوسائل المشروعة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. وهذا خطاب للرسول ﷺ، ولكل من قام مقامه من أمته (٢).

طريقة الاستدلال:

١ - قال ابن دقيق العيد: الشافعي يرى استحقاق القاتل للسلب حكمًا شرعيًا بأوصاف مذكورة في كتب الفقه، ومالك وغيره يرى أنه لا يستحقه بالشرع، وإنما يستحقه بصرف الإمام إليه نظرًا. وهذا يتعلق بقاعدة، وهي: (**أن تصرفات الرسول ﷺ في أمثال هذا إذا ترددت بين التشريع، والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور: هل تحمل على التشريع أو على الثاني؟**)، والأغلب: حمله على التشريع(٣).

٢ - حمل الجمهور الرواية الأولى لحديث ابن عمر الثاني: بأنه محمول على أن الراجل المذكور في الحديث يُراد به صاحب الفرس؛ جمعًا بين الروايات، فيكون للفارس ثلاثة أسهم، ويؤيده ما جاء في الصحيحين في رواية للحديث: (أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا)، قال الحافظ: (فيصير للفارس ثلاثة أسهم)(٤).

٣ - قال القرطبي: (لم يختلف العلماء أن قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص، فمما خصَّصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام. وكذلك الرقاب، أعني الأسارى، الخيرة فيها إلى الإمام بلا

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٦٣).
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٨٩)، أحكام المجاهد بالنفس (٢/ ٥٦٦).
(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٣٠٧).
(٤) فتح الباري (٦/ ٨٥).

خلاف، والمعنى: ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبي. وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية)[1].

٤ - لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة أكلهم من الغنائم التي أصابوها، فدلَّ على جواز الأكل من الغنيمة، ومما جاء من إقرار النبي ﷺ لذلك: حديث ابن مغفل؛ حيث قال: «فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا»[2].

٥ - قوله: «**فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ**» يدلُّ بمفهومه على أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف؛ فلا بأس به.

عقد الأمان:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

قال القرطبي: (أَيْ مِنَ الَّذِينَ أَمَرْتُكَ بِقِتَالِهِمْ ﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾ أَيْ: سَأَلَ جِوَارَكَ، أَيْ أَمَانَكَ وَذِمَامَكَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ ليسمع القرآن، أي يفهم أَحْكَامَهُ وَأَوَامِرَهُ وَنَوَاهِيَهِ. فَإِنْ قَبِلَ أَمْرًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَبَى فَرُدَّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ). والله أَعْلَمُ.

وقال ابن كثير: (وَمِنْ هَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِي الْأَمَانَ لِمَنْ جَاءَهُ، مُسْتَرْشِدًا أَوْ فِي رِسَالَةٍ، كَمَا جَاءَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّسُلِ مِنْ قُرَيْشٍ... أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ طَلَبِ صُلْحٍ أَوْ مُهَادَنَةٍ أَوْ حَمْلِ جِزْيَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ).

١٣١٠ - عن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ**»، أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد، وفي إسناده ضعف.

١٣١١ - وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص ﷺ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**» [إسناده ضعيف أيضًا].

١٣١٢ - وعن عليٍّ ﷺ قال: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**»، متفق عليه، وزاد ابن ماجه من وجه آخر: «**وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ**».

١٣١٣ - وفي الصحيحين من حديث أم هاني: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**».

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٤).

(٢) فتح الباري (٦/ ٣١٥).

١٣١٤ - وعن أبي رافع قال: قال النبي ﷺ: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ**»، رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان.

سبب ورود حديث أبي رافع:

في سنن أبي داود عن أبي رافع، قال: «بعثتني قريش إلى النبي ﷺ، قال: فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، لا أرجع إليهم، قال: «**إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، وارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع**».

ترجمة الرواة:

١ - **أبو عبيدة هو**: عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري المكي، أمين الأمة، أحد العشرة، أسلم قديمًا، شهد بدرًا وغيرها من المشاهد، كان رجلًا حسن الخلق، لين الشيمة؛ متبعًا لأمر رسول الله ﷺ وعهده، موصوفًا بالحلم الزائد والتواضع. توفي سنة: (١٨) في طاعون عمواس.

٢ - **أم هانئ بنت أبي طالب** بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية، أشهر ما قيل في اسمها: فاختة، ابنة عم النبي ﷺ، أسلمت يوم الفتح، وخطبها النبي ﷺ، فاعتذرت إليه بأطفالها، كانت معظّمة لحق الزوج، عاشت بعد عليّ رضي الله عنه.

التوضيح:

- **المستأمن**: هو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه.
- **والأمان**: هو رفع استباحة دم الحربي ورِقِّهِ وماله حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.
- **يجير**: من الإجارة وهي الأمان.
- **لا أخيس**: أي لا أنقض وأفسد.
- **العهد**: الميثاق والعقد؛ وهو لفظ عام يطلق في باب الجهاد على كل من عقود: الأمان أو الهدنة أو الذمة.

الدلالات الفقهية:

١ - العقود التي تفيد الأمن للكفار ثلاثة: الأمان، والهدنة، والذمة؛ لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان، أو بغير محصور: فإن كان إلى غاية فالهدنة، وإلا فالذمة، وهما مختصان بالإمام، بخلاف الأمان فعام، قال ابن القيم: (الكفار: إما أهل حرب، وإما أهل عهد؛ وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان)[١].

٢ - في الأحاديث دليل على صحة الأمان، وهو العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه لمدة محدودة حتى يبيع تجارته ويرجع، أو حتى يشاهد بلاد المسلمين ويرجع، أو حتى يسمع كلام الله ويرجع.

٣ - لا بد في الأمان من قول يدل عليه مثل: أجرتك؛ لقوله ﷺ لأم هاني: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**». ومثل: لا بأس عليك، أو أنت آمن، ونحو ذلك[٢].

٤ - يلحق بالمستأمن من كان له شبهة عهد، أو ادَّعاه ولم يقدر على إقامة الحجة عليه، كما لو خرج من دار الحرب كافر مع مسلم، فادعى المسلمُ أسرَه، وادعى الآخر الأمان؛ فالقول قول الحربي[٣]، ومثله الحربي الذي دخل بلاد المسلمين وادعى أنه رسول، قال ابن قدامة: (إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان، وادعى أنه رسول قُبِل منه، ولم يجز التعرض له، بل كل ما يشتبه على الحربي أنه أمان أعطاه المسلمون له يصير أمانًا له؛ ولو لم يكن كذلك)[٤].

٥ - إذا انعقد الأمان ترتب عليه التزام المسلمين بعدم إلحاق الضرر بالمؤمَّن، قال ابن قدامة: (الأمان إذا أُعطي لأهل الحرب حرم قتلهم وماهم والتعرض لهم)[٥].

٦ - في حديث أبي رافع دليل على وجوب الوفاء بالعهد، وقد أجمع العلماء على وجوب الوفاء بالمعاهدة بين المسلمين والكفار، وترك التعرُّض لأنفسهم وأموالهم [٦].

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٣).

(٢) التسهيل (٦/ ٢٩٥).

(٣) شرح السير الكبير (٢/ ٥٥١).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٣٣٣).

(٥) المغني (١٠/ ٤٣٢).

(٦) بدائع الصنائع (٧/ ١٠٩)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٦)، مغني المحتاج (٦/ ٨٩)، الإنصاف (٤/ ٢١٥).

٧ - قال ابن القيم: (أهل الهدنة الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال: لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة)(١).

٨ - إذا كان بيننا وبينهم عهد نخاف خيانتهم فيه، فهنا يجب أن ننبذ إليهم العهد، ونخبرهم أنه لا عهد بيننا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨](٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من محاسن الدين الإسلامي تنظيم كافة تعاملات المسلمين سواء فيما بينهم، أو مع غيرهم من الكفار، مما يضمن صيانة الحقوق وشيوع العدل بين الناس.

٢ - وفاء النبي ﷺ بالعهد وشدَّةُ حرصه على ذلك يدل على فضيلة الوفاء، وشناعة الغدر والإخلال بالعهد. ولذا لا يحل لمسلم أن يخيس في عهده، فالغدر قبيح عند الأمم كلها؛ فضلًا عن هذه الأمة التي تتبوأ مقام الشهادة على الأمم قاطبة، ولكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته، وقد بين النبي ﷺ أن من خصال المنافق: «**إذا عاهد غدر**»، وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

طريقة الاستدلال:

١ - يصح الأمان من واحد من عامة المسلمين لقافلة كعشرة رجال؛ وذلك لعموم الحديث المتقدم، ولا يصح أمانه لأهل بلدة كبيرة؛ لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام.

٢ - قاعدة: **(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)**: وقد سبقت، ونص الشافعي -رحمه الله- على هذه القاعدة بقوله: (منزلة الإمام من الرعية: منزلة الولي من اليتيم)(٣).
ولهذا لا يجوز للإمام أن يعقد عقدًا مع الكفار إلا فيما كان فيه مصلحة للمسلمين.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]: قال ابن العربي: (فإن قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه، فكيف يسقط

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٤).
(٢) القول المفيد (٢/ ٣٥٨).
(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص١٢١).

يقين العهد بظن الخيانة؟! فعنه جوابان: أحدهما: أن الخوف ههنا بمعنى اليقين، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم، كقوله تعالى: ﴿لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح:١٣]. والثاني: أنه إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها؛ وجب نبذ العهد؛ لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين ههنا ضرورة. وأما إذا علم النبذ يقيناً؛ فيُستغنى بذلك عن نبذ العهد إليهم، وقد سار النبي ﷺ إلى أهل مكة عام الفتح، لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبذ إليهم عهدهم)(١).

لا يجتمع دينان في جزيرة العرب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. قال القرطبي:(﴿الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ هَذَا اللَّفْظُ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ... قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: الْحَرَمُ كُلُّهُ قِبْلَةٌ وَمَسْجِدٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعُوا مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١] وَإِنَّمَا رُفِعَ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ).

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ۖ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ۝ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ [الحشر: ٢، ٣]. قال القرطبي عن بني النضير: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمْ أَوَّلُ مَنْ حُشِرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأُخْرِجَ مِنْ دِيَارِهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُمْ أُخْرِجُوا إِلَى خَيْبَرَ، وَأَنَّ مَعْنَى لِأَوَّلِ الْحَشْرِ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ إِلَى خَيْبَرَ، وَآخِرُهُ إِخْرَاجُ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُ إِيَّاهُمْ مِنْ خَيْبَرَ).

١٣١٥- عن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**»، رواه مسلم.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على وجوب إخراج اليهود والنصارى والمجوس من جزيرة العرب؛ لعموم قوله «**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**»، وهو عام لكل دين، والمجوس بخصوصهم حكمهم حكم أهل الكتاب(٢).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٨٦٠-٨٦١).

(٢) سبل السلام (٤/ ٦١).

٢ - وأما حقيقة جزيرة العرب: فما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولًا، ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضًا. أو يقال: هي التي يحيط بها البحر الأحمر والخليج العربي والمحيط الهندي، وتنتهي شمالا إلى أطراف الشام والعراق. وسميت جزيرة؛ لاحاطة البحار بها من نواحيها(١).

٣ - وبما تضمنته الأحاديث من وجوب إخراج من له دين غير الإسلام من جزيرة العرب قال مالك والشافعي وغيرهما، إلا أن الشافعية خصُّوا ذلك بالحجاز، والمراد بالحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها كلها، والراجح قول الجمهور(٢).

٤ - قال النووي: (ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين إلى الحجاز، ولا يمكثون فيه أكثر من ثلاثة أيام، قال الشافعي ومن وافقه: إلا مكة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال، فإن دخل في خفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير، وهذا قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة، وحجتهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]) (٣).

٥ - يجوز إقامتهم في جزيرة العرب، وديار المسلمين إقامة عمل، لا إقامة استيطان؛ كأصحاب السفارات، والشركات، والعمال، والتجار، والسواح(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من مقاصد الشريعة حفظ دار الإسلام، فإن الإيمان يأرز إلى جزيرة العرب، ولذا يتعلق بها من الأحكام ما لا يتعلق بغيرها.

طريقة الاستدلال:

الأحاديث فيها الأمر بإخراج الكفار من جزيرة العرب، والحجاز بعض مسمى جزيرة العرب، والحكم على بعض مسمياتها بحكم لا يعارض الحكم عليها كلها بذلك الحكم كما قُرِّر في الأصول: أن الحكم على بعض أفراد العام، لا يخصص العام، وهذا نظيره(٥).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٩٣).

(٢) سبل السلام (٤/ ٦١-٦٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٩٤).

(٤) توضيح الأحكام (٦/ ٤١٥).

(٥) سبل السلام (٤/ ٦٢).



مصرف الفيء:

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: ٦، ٧].

قال ابن تيمية: (المال حيث أضيف إلى الله ورسوله فالمراد به ما يجب أن يصرف في طاعة الله ورسوله، ليس المراد به أنه ملك للرسول كما ظنه طائفة من الفقهاء ولا المراد به كونه مملوكًا لله خلقًا وقدرًا؛ فإن جميع الأموال بهذه المثابة)(١).

ولذا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الْقَاضِي مِنْ رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ- إِلَى أَنَّ الْفَيْءَ لَا يُخَمَّسُ، وَمَحَلُّهُ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَيَصْرِفُهُ الإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَسَدِّ الثُّغُورِ وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالْجُسُورِ، وَكِفَايَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ وَالْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ، وَرِزْقِ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيِّهِم.

١٣١٦- عن عمر رضي الله عنه قال: «**كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ**»، متفق عليه.

١٣١٧- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ**»، رواه أبو داود، ورجاله لا بأس بهم.

١٣١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**»، رواه مسلم.

التوضيح:

- **الفيء**: ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال. والغنيمة: ما أخذ من مال الكفار قهرًا بالقتال.
- **مما لم يوجف**: الوجف: السير السريع.
- **ولا ركاب**: الركاب: الإبل.
- **الكراع**: اسم للخيل.

(١) مجموع الفتاوى (ط. الباز المعدلة) (١٠/ ٢٨٠).

الدلالات الفقهية:

١ - في الأحاديث دليل على جواز أخذ الفيء، ولا خلاف في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧][١].

٢ - وفي حديث عمر دليل على جواز الادخار للأهل قوت سنة.

٣ - وفيه دليل على تقديم مصلحة الكراع والسلاح على غيرهما، لا سيما في مثل ذلك الزمان[٢].

٤ - أجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغله الإنسان من أرضه، وأما إذا أراد أن يشتريه من السوق ويدخره: فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري ما لا يحصل به تضييق على المسلمين؛ كقوت أيام أو أشهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت السنة، وهذا التفصيل نقله القاضي عياض عن أكثر العلماء[٣].

٥ - وفي حديث معاذ دليل على أن الإمام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب، ويترك الباقي في جملة المغنم، وهذا مناسب لمذهب الجمهور المتقدم، فإنهم يصرحون بأنه يجوز للغانمين أخذ القوت وما يصلح به، وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيوانًا أو غيره[٤].

٦ - وأما حديث أبي هريرة: فيحتمل أن يكون المراد بالأولى: الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل أجلي عنه أهله، أو صولحوا عليه، فيكون سهمهم فيها -أي حقهم من العطايا- كما يصرف الفيء، ويكون المراد بالثانية: ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس، وباقيه للغانمين، وهو معنى قوله: «ثم هي لكم»، أي باقيها[٥].

٧ - وفي حديث أبي هريرة دليل على الجهة التي يصرف فيها الفيء، وأن الفيء لجميع المسلمين، والأولوية في العطاء للمجاهدين، وهذا قول الجمهور[٦]. وعند الشافعية: يخمس الفيء

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٣١٣).
(٢) إحكام الأحكام (١/ ٤٩٧).
(٣) سبل السلام (٤/ ٦٤).
(٤) نيل الأوطار (٨/ ٩٧).
(٥) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٦٩).
(٦) بداية المجتهد (١/ ٤٠٦).

كالغنيمة، بحيث تكون أربعة أخماس الفيء للجنود لا يشاركهم فيه أحد [1]، والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ قال ابن المنذر: (لا يعلم أحد قبل الشَّافعي قال بالخمس في الفيء).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

أهمية العناية بأمر السلاح والعتاد وإعداد العُدة لمواجهة العدو، الأمر الذي عُني به الكفار في الأزمان المتأخرة وصار المسلمون عالةً عليهم، ولا يأخذون إلا ما يسمح به أعداؤهم من بيع بعض أسلحتهم لهم بأبهظ الأثمان، هذا مع حرمانهم للمسلمين من أحدث الأسلحة، وإن باعوا لهم بعضها فبعد أن ينزعوا أهم وأحدث ما يتعلق بها من تقنية وأجهزة متطورة!

طريقة الاستدلال:

قول الجمهور هو الراجح؛ لاختلاف الفيء عن الغنيمة، ولحديث عمر ﵁ في صحيح البخاري: «أن أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ فكانت له خاصة». ولو كان الفيء يخمس لفعله النبي ﷺ [2].

من أحكام الجزية:

قال الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال ابن عاشور: (وَالَّذِي أَرَاهُ فِي تَفْسِيرِ هَـٰذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَهَمَّ مِنْهَا قِتَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ النَّصَارَى كَمَا عَلِمْتَ، وَلَكِنَّهَا أَدْمَجَتْ مَعَهُمُ الْمُشْرِكِينَ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ أَحَدٌ أَنَّ الْأَمْرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْتَضِي التَّفَرُّغَ لِقِتَالِهِمْ وَمُتَارَكَةِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ). اهـ، وعليه فهي عامة تشمل جميع أهل الكفر حتى في الجزية.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ١٤٩).

(٢) أحكام المجاهد بالنفس (٢/ ٥٦٠).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] يقابل حال أهل الكفر من الصغار، والله أعلم.

١٣١٩- عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا -يَعْنِي الجِزْيَةَ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»، رواه البخاري، وله طريق في الموطأ فيها انقطاع.

١٣٢٠- وعن أنس وعثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ الجندل، فَأَخَذُوهُ فأتوا به، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَةِ»، رواه أبو داود. [فيه ابن إسحق وهو مدلس].

١٣٢١- وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ معافريًا»، أخرجه الثلاثة، وصحَّحه ابن حبان والحاكم. [أعلَّه غير واحد، وقد تقدم برقم: ٦٠٧].

١٣٢٢- وعن عائذ بن عمرو المزني ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى»، أخرجه الدارقطني. [إسناده ضعيف؛ فيه مجهولان].

١٣٢٣- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»، رواه مسلم.

ترجمة الراوي:

عائذ بن عمرو بن هلال المزني البصري، أبو هبيرة، كان ممّن بايع تحت الشجرة، وكان من صالحي الصحابة، سكن البصرة، ومات في إمارة ابن زياد، كان لا يخرج من بيته ماء في طريق المسلمين تعظيمًا لحقهم، مات سنة (٦١).

التوضيح:

- **مَجُوسِ هَجَرَ**: المجوس: أهل دين اتخذوا النور والظلمة إلهين، فالنور إله الخير، والظلمة إله الشر عندهم، وعبدوا النار وأنكروا البعث، ولهم شبهة كتاب.
- **أكيدر**: هو أكيدر بن عبد الملك الكندي، اسم ملك دومة -منطقة في الشام- كان نصرانيًا ولم يسلم.
- **من كل حالم**: أي محتلم، بالغ.
- **معافريًا**: أي ثوبًا معافريًا؛ منسوبًا إلى بلد في اليمن يقال له: مَعافِر.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عبد الرحمن بن عوف دليل على جواز أخذ الجزية من المجوس، وهو قول جمهور أهل العلم، ونقل الإجماع عليه[١].

٢ - ودل حديث أنس على أن الجزية تؤخذ من العرب الذين هم من أهل الكتاب، وأنهم في ذلك كالعجم[٢]، وقد نقل ابن حزم الإجماع على ذلك[٣].

٣- وفي حديث معاذ بن جبل دليل على أن الجزية لا تؤخذ من الأنثى؛ لقوله: «حالم»، وكذلك الصبي والمجنون بالإجماع [٤].

٤ - وفي حديث أبي هريرة أنه لا يجوز للمسلم أن يبدأ غير المسلم بالسلام، أما إذا سلّموا علينا فإننا نرد عليهم مثل ما سلّموا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦][٥].

٥ - قال ابن القيم رحمه الله: (وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابة بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك)[٦].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- في حديث عائذ بن عمرو دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر؛ لإطلاق الحديث، فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل، ولا يزال دين الحق يعلو ويزداد علوًا، والداخلون فيه أكثر في كل عصر من الأعصار[٧].

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢٤٢).
(٢) سبل السلام (٤/ ٦٦).
(٣) المحلى (٧/ ٣٤٦).
(٤) سبل السلام (٤/ ٦٧).
(٥) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٣/ ٣٣).
(٦) زاد المعاد (٢/ ٤٢٤).
(٧) سبل السلام (٤/ ٦٧).

٢ - الإسلام دين سلام، ورحمة ووئام، ولذا فإنه يعالج الوصول إلى آذان الناس وإلى قلوبهم بأسهل الطرق وأفضلها، ولا يعتبر الحرب إلا ضرورة يلجأ إليها عند التعذر في إبلاغ دعوته إلى عامة الناس، حينما يقف في سبيله خاصتهم، وذوو النفوذ فيهم[١].

طريقة الاستدلال:

١ - حديث عبد الرحمن بن عوف في جواز أخذ الجزية من المجوس حجة على من منع ذلك، وقد تكرر معنا مرارًا التنبيه على أن أي قول مخالف لما صح عن النبي ﷺ فهو مردود.

٢ - الصحيح أن الجزية لا تجب على عاجز عنها، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وإنما فرضها عمر رضي الله عنه على الفقير المعتمل؛ لأنه يتمكن من أدائها بالكسب، وقواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز كالزكاة، والدية، والكفارة، والقاعدة أنه: **(لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة)**، ولا جزية على شيخ فانٍ ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه قد آيس من صحته وإن كانوا موسرين، وهذا مذهب أحمد وأصحابه وأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد أقواله؛ لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية[٢].

٣ - **قاعدة**: قال ابن عبد الهادي: **(القاعدة الثلاثون: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)**[٣]

والتطبيقات الظاهرة لهذا الأصل كثيرة، وقد اهتم بها علماء الفقه والأصول، فذكروا منها:

- منع أن يتولى الكافر على المسلم، أو يتزوج كافر مسلمة.
- منع استرقاق الكافر المسلم.
- منع مهادنة الكافرين على ما شاءوا، لما فيها تحكمهم في المسلمين، وفي ذلك علو لهم.
- منع أهل الذمة من مساواة المسلمين في البناء أو العلو عليهم، ومنعهم من صدور المجالس.
- منع الكفار من الدعوة إلى دينهم في بلاد المسلمين.
- منع المساواة بين الإسلام واليهودية والنصرانية بدعوى: وحدة الأديان، زمالة الأديان.
- إذا اختلف دين الأبوين، تبع الولد المسلم منهما.
- لا يقتل مسلم بكافر.

---

(١) توضيح الأحكام (٦/ ٤٣٨).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٢).
(٣) مغني ذوي الأفهام (ص١٨٠).



- الإسلام شرط في القاضي، ولا يصح قضاء غير المسلم.
- لا تجوز مشاركة القاضي القانوني للقاضي الشرعي في الحكم.
- إبطال التحاكم إلى القوانين الوضعية وتقديمها على الشريعة.

كل ذلك وغيره مما هو مثله، لأجل أن: **الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**(١).

عقد الهدنة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾، ثم قال بعدها: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٥٨، ٦١].

قال ابن كثير: (يَقُولُ تَعَالَى: إِذَا خِفْتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ، فَإِنِ اسْتَمَرُّوا عَلَى حَرْبِكَ وَمُنَابَذَتِكَ فَقَاتِلْهُمْ، ﴿وَإِن جَنَحُوا﴾ أَيْ: مَالُوا ﴿لِلسَّلْمِ﴾ أَيْ: الْمُسَالَمَةِ وَالْمُصَالَحَةِ وَالْمُهَادَنَةِ، ﴿فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ أَيْ: فَمِلْ إِلَيْهَا، وَاقْبَلْ مِنْهُمْ ذَلِكَ). اهـ

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وهو يشمل كل نفس، ويدخل في التحريم نفس المعاهد، بل جعل الله في قتلها خطأ الدية والكفارة في الدنيا كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] وما كان هذا شأنه فعقوبة متعمِّده في الآخرة كبيرة.

١٣٢٤ - عن المسور بن مخرمة ومروان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ- وَفِيهِ: «**هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ**»، أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري.

١٣٢٥ - وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**».

١٣٢٦ - وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»، أخرجه البخاري.

---

(١) انظر: قاعدة: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه: دراسة تأصيلية وتطبيقية، للدكتور عابد السفياني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، عدد ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٢هـ.

التوضيح:

- **الهدنة:** عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع الكفار مدة معلومة.

- **المعاهد:** من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو بأمان من مسلم، أو عقد هدنة من سلطان.

- **لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ:** أي: لم يجد ريحها.

الدلالات الفقهية:

١ - في الأحاديث دليل على جواز عقد الهدنة، وهي إنما تجوز لضعف المسلمين عن القتال، أو للطمع في إسلام الكافرين بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية، أو غير ذلك من المصالح، وتجوز على غير مال؛ لأن النبي ﷺ صالح يوم الحديبية على غير مال، وتجوز على مال يأخذه منهم، فإنها إذا جازت على غير مال، فعلى مال أولى[(١)]

٢ - لا تجوز الهدنة إلا على وجه النظر للمسلمين وتحصيل المصلحة لهم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]، ولأن هدنتهم من غير حاجة ترك للجهاد الواجب لغير فائدة[(٢)].

٣ - وفي حديث المسور دليل على أنه لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة معلومة؛ لأن مهادنتهم مطلقًا تفضي إلى تعطيل الجهاد بالكلية؛ لكونها تقتضي التأبيد، فلم يجز ذلك، وتجوز على المدة القصيرة والطويلة على حسب ما يراه الإمام من المصلحة[(٣)].

٤ - وفي حديث أنس دليل على جواز الصلح على ردِّ من وصل إلينا من العدو، كما فعله ﷺ، وعلى أن لا يردُّوا من وصل منا إليهم[(٤)].

٥ - وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على تحريم قتل كل من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم[(٥)].

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٣٧٣).

(٢) الكافي (٥/ ٥٧٣).

(٣) الشرح الكبير (١٠/ ٣٧٨).

(٤) سبل السلام (٤/ ٦٩).

(٥) فتح الباري (١٢/ ٢٥٩).

٦ - الجمهور على عدم الاقتصاص من قاتل المعاهد خلافًا للحنفية، وقال المهلب: (هذا فيه دليل على أن المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمي أنه لا يقتص منه؛ لأنه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الأخروي دون الدنيوي)[١].

٧ - والفرق بين المعاهد والمستأمن والذمي: أن المعاهد: هو من أخذ عليه العهد من الكفار، وأهل العهد هم الذين صالحهم إمام المسلمين على إنهاء الحرب مدة معلومة لمصلحة يراها، أما المستأمن: فهو من دخل دارنا منهم بأمان، والذمي: هو من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم[٢].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

هذه القصة العظيمة في الحديبية، وذلك الصلح الهام، وتلك الوثيقة المحكمة، أجراها الله تعالى العليم الخبير، ظاهرها الغبطة للمشركين، ولكن باطنها الحكمة، والفائدة والعز، والتمكين للمسلمين. قال ابن القيم -رحمه الله-: (هي أكبر وأجل من أن يحيط بها إلا الله الذي أحكم أسبابها، فوقعت الغاية على الوجه الذي اقتضت حكمته)[٣].

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا**»: «**معاهدًا**» نكرة جاءت في سياق الشرط، فتعمّ، ولكن هذا العموم مخصوص بكونه بغير حق، قال الصنعاني: (وفي لفظ للحديث تقييد ذلك «بغير جرم»، وفي لفظ: «بغير حق»، وعند أبي داود والنسائي: «بغير حلها»، والتقييد معلوم من قواعد الشرع)[٤].

٢ - قتل المعاهد، أو المستأمن كبيرة من كبائر الذنوب؛ لما جاء فيه من الوعيد الأخروي.



---

(١) سبل السلام (٤/ ٧٠).
(٢) ينظر: حاشية الروض (٤/ ٣٠٢)، الموسوعة الكويتية (٧/ ١٠٥).
(٣) توضيح الأحكام (٦/ ٤٤٣).
(٤) سبل السلام (٤/ ٦٩).

باب السبق والرمي

أنواع السباق وأحكامها:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠- ٩١]. فبيَّن الله تعالى أن الميسر الذي هو القمار محرَّم، ويدخل فيه الرهان في السباق والمخاطرة على مال ونحوه. والتحريم يشمل كل سباق فيه قمار من أطراف السباق إلا ما كان لله تعالى كما سيأتي.

والسباق يكون على حالات:

أ. سباق بلا رهان أو جُعل، وهذا جائز في الأصل بالإجماع.

ب. سباق على رهان تبرع به طرف خارج عن أطراف السباق، وهذا أيضًا جائز، وهاتان الصورتان تبقيان على الجواز ما لم تصدا عن ذكر الله، أو يصِلا إلى مرحلة الإدمان، أو يُحدثا بغضاء.

ج. سباق على جُعل (رهان) من الطرفين أو من أحدهما وهذا محرم إلا ما يدخل تحت قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] فإنه جائز، لأنه استعداد للجهاد في سبيل الله، أو في العلم والدعوة وما في معنى ذلك، ووجه جوازه هو قول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]. قال ابن تيمية: (كما أن بذل المال لما فيه من إعلاء كلمة الله ودين الله هو من الجهاد الذي أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ به، سواء كان فيه مخاطرة أو لم يكن؛ فإن المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة قد يَغلب وقد يُغلب)[١]، وقال: (وهذا فعَله الصديق رضي الله عنه وأقره عليه رسول الله ﷺ ولم ينكره عليه، ولا قال: هذا ميسر وقمار...وقد ظن بعضهم أن هذا قمار لكن فِعله هذا كان قبل تحريم القمار، وهذا إنما يقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيما حرمه الله من الميسر، وليس عليه دليل شرعي أصلًا، بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها، وأقيسة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيرًا بالشرع، وحل ذلك ثابت بسنة رسول الله ﷺ حيث أقر صِدِّيقه على ذلك)[٢].

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٧٠).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/ ٦٩).

١٣٢٧- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ»، متفق عليه. زاد البخاري: قال سفيان: «مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ».

١٣٢٨- وعنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ»، رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه ابن حبان. [أصله في الصحيحين، كما سبق، والجملة الأخيرة أعلها العقيلي في الضعفاء (٤١١٤)، والدارقطني في العلل (١/ ٩٠)].

١٣٢٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»، رواه أحمد والثلاثة، وصحَّحه ابن حبان. [وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٧٤٦)، وابن دقيق العيد فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٦/ ٣٠٩١)].

١٣٣٠- وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ»، رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ضعيف. [وضعَّفه ابن معين فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٦/ ٣٠٩٧)، وغيره، ينظر: (الفروسية) لابن القيم (١/ ١٥٢)].

التوضيح:

- **السَّبْقُ**: بسكون الباء: مصدر سَبَقَ، بمعنى المسابقة وبلوغ الغاية قبل غيره، والسَّبَقُ: بفتح الباء: العوض والجُعْل، وهو ما يتراهن عليه المتسابقون، فمن سبق أخذه.
- **أُضْمِرَتْ**: من التضمير، وهو أن يكثر لها العلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتها لتخف، وقيل: هو أن تشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق، فيذهب رهلها، ويشتد لحمها.
- **من الحفياء**: مكان خارج المدينة.
- **وكان أمدها**: أي غايتها.
- **ثنية الوداع**: محل قريب من المدينة، وسميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.
- **القُرَّحَ**: القارح من ذي الحافر: ما استتم الخامسة، وسقطت سنه التي تلي الرباعية، ونبت مكانها نابه.

- **لا سَبَقَ**: أي: لا أخذ للعوض إلا في الثلاثة المذكورة تاليًا.
- **الخف**: البعير.
- **النصل**: السهم.
- **الحافر**: الفرس.

الدلالات الفقهية:

١ - في الأحاديث دليل على مشروعية السباق، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها في الجهاد، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك.

٢ - وفيه دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد، وقيل: إنه يستحب(١).

٣ - وفيه جواز المسابقة بين الخيل، وتدريبها ورياضتها، وتمرنها على الجري واعدادها لذلك؛ لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرًّا وفرًّا.

٤ - يشترط في المسابقة بالحيوان مع العلم بالمال المشروط: تحديد المسافة؛ وذلك بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها؛ لأن الغرض معرفة أسبقهما، ولا يعلم ذلك إلا بتساويهما في الغاية (٢).

٥ - المسابقات والمغالبات بالنسبة إلى أخذ العوض ثلاثة أقسام:

الأول: قسم يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض، وهذا هو الأصل وهو الأغلب، ويدخل في هذا المسابقة على الأقدام والمصارعة وحمل الأثقال، فهذا يحرم أكل المال فيه حتى لا يتخذ عادة وصناعة ومتجرًا، وأبيح بدون مال لما فيه من إجمام للنفس وترويح لها، وتقوية للبدن.

الثاني: لا يجوز مطلقًا لا بعوض ولا بغير عوض، ويدخل في ذلك كل مسابقة فيها مفسدة راجحة على المنفعة، كالنَّرْد، والشطرنج، وكل مغالبة ألهت عن واجب، أو أدخلت في محرم، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الاتفاق على تحريم كل ما اشتمل على ترك واجب أو فعل محرم(٣).

---

(١) سبل السلام (٤/ ٧٠).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٤/ ١٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٦)، الفروسية (ص٨٣).

الثالث: يجوز مطلقًا بعوض وبلا عوض، وهو ما فيه مصلحة راجحة، كالرمي، والسباق بالخيل والإبل، لصريح الحديث في جواز ذلك[1].

٦ - وفي حديث أبي هريرة دليل على عدم جواز أخذ عوض إلا في الثلاثة المذكورة[2].

٧ - وفي الحديث الأخير بيان حكم المحلِّل، والمحلِّل: اسم فاعل من حَلَّلَ: أي جعله حلالًا، لأنه حلل الجعل بدخوله، والمقصود به هنا: الفرس الثالث من خيل الرهان، وذلك بأن يضع الرجلان رهنين بينهما، ثم يأتي رجل سواهما فيرسل معهما فرسه، ولا يضع رهنًا.

فالمتسابقان إن أخرجا العوض معًا، فإنه لا يجوز؛ لأنه من القمار؛ لأن كل واحد منهما إما أن يغنم وإما أن يغرم، وهذا هو القمار المحرَّم، فإذا أدخلا بينهما محلِّلًا، فقد دلَّ الحديث على جواز بذل العوض من المتسابِقَيْن[3].

٨ - يرى شيخ الإسلام وابن القيم أنه يجوز بذل الجعل من كلا المتسابقين ولو بدون محلِّل[4]؛ لعدم ثبوت الأحاديث الواردة باشتراط المحلِّل؛ إذ إن إخراج الجعل من الطرفين قمار في الأصل، ولكنه في هذه المسألة ليس قمارًا محرمًا، بل هو مستثنى منه؛ لأن فيه مصلحة، وهي التمرن على آلات القتال، وهي مصلحة عظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر[5].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في الأحاديث مراعاة الشريعة لمصالح الناس ولما فيه نفع للأمة، وعنايتها بكل ما من شأنه تقوية لشوكة المسلمين وعون لهم على القوة وإعداد العدة، هذا مع تحذيرها مما يسبب العداوة بين الناس؛ كالقمار ونحوه، فلم يجز السباق إلا فيما عُلم من الشرع مما له هدفٌ سامٍ ومصلحته راجحة ومفسدته منتفية غالبًا.

---

(١) الشرح الممتع (١٠/ ٩٢)، التسهيل (٤/ ٢٥٥).
(٢) معالم السنن (٣/ ٣٩٨).
(٣) معالم السنن (٣/ ٤٠٠)، التسهيل (٤/ ٢٥٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢)، الفروسية (ص ٧٨).
(٥) الشرح الممتع (١٠/ ١٠٠)، التسهيل (٤/ ٢٥٥).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**لا سَبَقَ**» نكرة في سياق النفي، فيكون أخذ العوض في المسابقات حرام، ثم استثنى من ذلك تلك الثلاث المذكورة، فيكون أكل المال بهذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات.

٢ - نصَّ الحديث على الإبل والخيل والنصل، وهي آلات الحرب في ذلك الزمن، فيقاس عليها، ويدخل في معناها آلات الحرب الحديثة؛ لوجود المعنى في كلٍّ منها.

٣ - دلَّ قياس الأولى على جواز المراهنات فيما يتعلق بالعلم، قال ابن القيم: (فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، فهي في العلم أولى بالجواز، وهذا القول هو الراجح)[١].

أهمية الرمي وتعلمه:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يستعدوا للحرب التي علموا أن لا مندوحة عنها لدفع العدوان والشر، ولحفظ النفس، ورعاية العدل، والفضيلة؛ وذلك بإعداد جميع أسباب القوة لها بقدر الاستطاعة، ومن المعلوم بداهة أنَّ ذلك يختلف باختلاف كل زمان ومكان بحسبه.

١٣٣١ - عن عقبة بن عامر ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية، «**أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**»، رواه مسلم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حثَّ النبي ﷺ المؤمنين على الرمي، وأشار إلى أنه هو القوة، ولعل النبي ﷺ أراد أنها أنكى أنواع القوة، وأشدها تأثيرًا في الحرب[٢]، وهذه معجزة نبوية، حيث صارت هي السلاح السائد والقوة المستخدمة في الحروب كلما تقدم العلم وتطورت الأمم.

٢ - الواجب على المسلمين في هذا العصر بنص القرآن صنع المدافع بأنواعها والدبابات، والطيارات، والمناطيد، وإنشاء المراكب الحديثة بأنواعها، ومنها الغواصات، ويجب عليهم

---

(١) الفروسية (ص ٨٩).

(٢) تفسير الطبري (١٤/ ٣٧).

تعلم الفنون، والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء، أو غيرها من قوى الحرب؛ بدليل: (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**)[1]، وإنها بليةٌ عظيمة ومصيبة كبيرة على المسلمين كونهم أصبحوا في سلاحهم عالةً على أعدائهم!

طريقة الاستدلال:

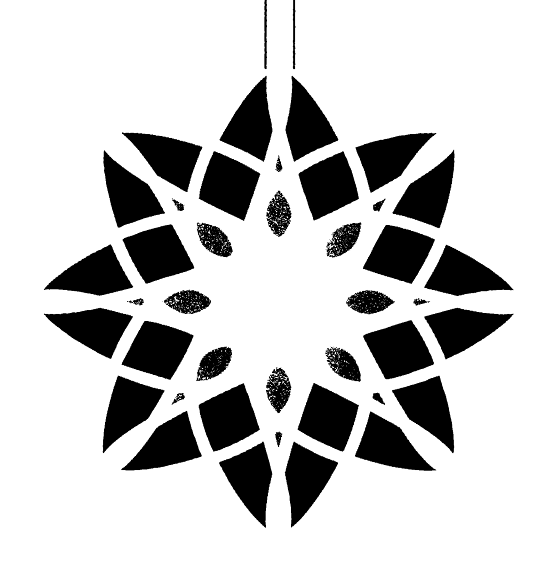
تفسير النبي ﷺ هنا للآية ليس فيه ما يدل على التخصيص، وإنما مراده التمثيل لأهم قوة، فعندما مثّل للقوة ذكر أعلى القوة وأشدَّها[2]، وهو قريب من قوله ﷺ: «**الحج عرفة**»[3].



(١) توضيح الأحكام (٦/ ٤٦٩).

(٢) مجلة البيان (العدد ٩٧ ص ٢٠).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٣٥)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢١٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).



كتاب الأطعمة

ما يحرم أكله من الحيوانات:

قال الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال ابن تيمية معلقًا على الآية: (فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث. والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم، والدوران؛ فإن التحريم يدور مع المضار وجودًا في الميتة والدم، ولحم الخنزير، وذوات الأنياب، والمخالب، والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس، وعدمًا في الأنعام والألبان وغيرها)[1].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] كان ابْنَ عَبَّاسٍ يَكْرَهُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «قَالَ الله: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾ [النحل:٥] فَهَذِهِ لِلأَكْلِ، ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا﴾ فَهَذِهِ لِلرُّكُوبِ». اهـ

وقال ابن سعدي: (والخيل لا تستعمل -في الغالب- للأكل، بل ينهى عن ذبحها لأجل الأكل خوفًا من انقطاعها، وإلا فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أذن في لحوم الخيل).

١٣٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»، رواه مسلم.

١٣٣٣- وأخرجه من حديث ابن عباس بلفظ: «نَهَى»، وزاد: «**وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ**».

١٣٣٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ**»، متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «**وَرَخَّصَ**».

١٣٣٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: **أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ**: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام:١٤٥]، **فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ**: «**خَبِيثَةٌ مِنْ الْخَبَائِثِ**»، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «**إن كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال**»، أخرجه أحمد وأبو داود، وإسناده ضعيف. [ضعَّفه البيهقي في الكبير (١٩٤٥٩)، والخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٤٨)].

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٠).

١٣٣٦- وعنه قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الـجلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»، أخرجه الأربعة إلا النسائي، وحسَّنه الترمذي. [أشار إلى تعليله البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (٥٦٦)، والترمذي في السنن (١٨٢٤)].

١٣٣٧- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ: النَّمْلَة، وَالنَّحْلَة، وَالْهُدْهُد، وَالصُّرَد»، رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه ابن حبان. [قال أبو حاتم في العلل (٢٤٤٤): مضطرب، وينظر: العلل (٢٤١٦)].

١٣٣٨- وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَل رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا»، أخرجه أحمد، وصحَّحه الحاكم. [قال البيهقي في الكبير (١٩٤٠٧): هو أقوى ما ورد في الضفدع].

التوضيح:

- **كل ذي ناب من السباع**: الحيوانات التي لها أنياب تفترس بها الحيوانات الأخرى؛ فهي من آكلات اللحوم.
- **كل ذِي مِخْلَبٍ**: المخلب للطير بمنزلة الظفر للإنسان، والمراد بذلك: إذا كان قويًا يعدو به على غيره، فيكون من آكلات لحوم الحيوانات وجيفها؛ كالبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين.
- **الحُمُر الأَهْلِيَّة**: هِيَ الَّتِي تألف الْبُيُوتَ وَلَهَا أَصْحَابٌ، وَهِيَ مِثْلُ الإِنْسِيَّة، ضِدُّ الوحشِية(١).
- **الجلالة**: هي الحيوان الذي يأكل العذرة.
- **الصُّرَد**: طائر فوق العصفور، أبقع، ضخم الرأس.

الدلالات الفقهية:

١- في حديث أبي هريرة دلالة على تحريم أكل ذوات الأنياب من السباع، وقد قال ابن هبيرة: (واتفقوا على أن كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد والذئب والنمر والفهد حرام، إلا مالكًا، فإنه قال: يكره ذلك ولا يحرم) (٢).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨٤).

(٢) الإفصاح (١/ ٤٥٧).

٢ - كل ما يعدو بنابه من الحيوان يكون محرمًا بوصفين:

الأول: أن يكون له ناب، والناب: هو السِّنُّ شبه المدبب الذي يلي الرباعية.

الثانِي: أن يعدو به على غيره، بمعنى: أن يَـنْهَشَ بنابه، ويفترس الحيوان، ويأكله قهرًا وقسرًا، كالأسد والذئب والنمر والفهد ونحوها[١].

٣- وفي حديث ابن عباس الأول دليل كذلك على تحريم أكل كل ما له مخلب من الطير، بشرط أن يكون يعدو به على غيره، والمراد: أن ما يصيد بمخلبه وحده فأكله حرام، كالبازي والصقر والعقاب ونحوها، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة. وأما ما له مخلب ضعيف لا يصيد به، كالدجاج والحمام ونحوهما، فلا يحرم[٢].

٤ - وفي حديث جابر دليل على تحريم لحوم الحمر الأنسية، وهو قول الجمهور من أهل العلم، فهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ورواية عن مالك[٣].

٥ - وفي حديث ابن عمر دليل على أنه يحرم أكل القنفذ، وأنه مما يستخبث؛ وذلك أنه يتغذى بالحشرات، وهو قول الحنفية والحنابلة[٤]. بينما أباحه الشافعية؛ لأنه مستطاب لا يتقوى بنابه، فحل أكله كالأرنب[٥].

٦ - وفي حديث ابن عمر الثاني دليل على تحريم أكل لحم الجلالة، سواء كانت من الدواب أو الطيور المباحة، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، والحديث ظاهر في تحريم أكل لحم الجلالة؛ لأن النهي ظاهره التحريم، وهو الراجح[٦].

وقيل: يكره أكل لحمها كراهة تنزيه، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد؛ لأن النهي لا يرجع إلى ذاتها بل لأمر عارض لا يوجب أكثر من تغير لحمها.

---

(١) التسهيل (٦/ ١٧٢) وما بعدها.

(٢) المغني مع الشرح الكبير (١١/ ٦٨).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٣٧)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٩)، المقنع (٣/ ٥٢٥)، بداية المجتهد (١/ ٣٤٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٩٣)، المغني مع الشرح الكبير (١١/ ٦٥).

(٥) المجموع (٩/ ١٠).

(٦) مغني المحتاج (٤/ ٣٠٤)، المقنع (٣/ ٥٢٩).

٧ - وأما مقدار النجس الذي إذا أكلته صارت جلالة، فقيل: إنها تعتبر جلّالة إذا كان أكثر أكلها النجس، فإن كان دون ذلك لم يؤثر، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا اعتبار بالكثرة، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن فإن وجد في عرفها وغيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا[(١)].

٨ - والراجح عدم تحديد مدة إذا حبست فيها حل لحمها؛ فقد قرر الشافعية: أنه ليس للقدر الذي تعلفه من حدّ، ولا لزمانه من ضبط، وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة، أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به، وأما التحديد بثلاثة أيام ونحو ذلك، فلا دليل عليه[(٢)].

٩ - وأما حديث ابن عباس الثاني، فقد اختلف العلماء في حكم أكل ما أمر بقتله أو نهي عن قتله، هل يستفاد من ذلك حرمة أكلها تبعًا لذلك أو لا؟ والأظهر: أن ذلك يفيد التحريم؛ لأن الأمر بقتلها مع النهي عن قتل البهائم المباحة -لغير الأكل- يدل على أنها محرمة؛ إذ الظاهر المتبادر أن كل شيء أذن رسول الله ﷺ في قتله بغير الذكاة الشرعية أنه محرم الأكل؛ إذ لو كان الانتفاع بأكله جائزًا لما أذن ﷺ في إتلافه[(٣)].

١٠ - كل ما نهي عن قتله من الحيوان، والطير، والحشرات، هو ما لم يكن منه أذى، فإن حصل منه الاعتداء والأذى؛ حل قتله، ولو بما يبيده جميعه[(٤)].

١١ - ودلَّ حديث عبد الرحمن بن عثمان القرشي على عدم جواز أكل الضفدع؛ لنهي النبي ﷺ عن قتلها كما في الحديث، والقاعدة: أن كل ما نهي عن قتله لا يجوز أكله؛ إذ لو جاز أكله لجاز قتله. وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)].

---

(١) المجموع (٩/ ٢٨).
(٢) المرجع السابق.
(٣) أضواء البيان (١/ ٢٧٣).
(٤) توضيح الأحكام (٧/ ١٦).
(٥) مشكل الآثار (٢/ ٣٥)، المجموع (٩/ ٢٩)، المغني (٩/ ٣٣٨)، المحلى (٧/ ٢٢٥)، الفتاوى الكبرى (٢/ ١٣٩).

١٢ - فإن قيل: كيف أبيحت هذه الأشياء للمضطر وفيها هذه المفسدة؟ فالجواب: إن إباحتها في تلك الحال كان لمصلحة؛ لأن مصلحة بقاء النفس مقدمة على دفع هذه المفسدة، مع أن ذلك عارض لا يؤثر مع الحاجة الشديدة أثرًا يضرّ[(١)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (وإذا كان الله لم يحرم من المطاعم إلا ما ذكر، والتحريم لا يكون مصدره إلا شرع الله، دلَّ ذلك على أن المشركين الذين حرَّموا ما رزقهم الله مفترون على الله، متقولون عليه ما لم يقله)[(٢)].

٢ - والحكمة في تحريم هذه الحيوانات: أن منها ما يورث أكله بغيًا وظلمًا كذات الناب من السباع؛ لأنها باغية عادية، والمغتذي شبيه بما تغذى به، فإذا تولد اللحم منها صار في الإنسان خلق البغي والعدوان؛ لأن القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة المأكولة تسري إلى نفس الآكل، فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع.

ومنها ما حرم لأجل خبث مطعمه كالخنزير؛ فإنه يورث عامة الأخلاق الخبيثة؛ إذ كان أعظم الحيوانات في أكل القاذورات، لا يعاف شيئًا. وكالذي يأكل الجيف من الطير، أو لأنها في نفسها مستخبثة كالحشرات، فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل، وخبثه يؤثر في الحرمة كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها؛ فإنها إنما نُهِيَ عنها لما طرأ عليها من اغتذائها بالخبيث[(٣)].

٣- والحكمة في النهي عن أكل لحم الجلالة هي: ترفُّع الإسلام بأهله عن تناول الخبائث، ولو من طريق غير مباشر؛ لما لذلك من تأثير سيئ على صحة الإنسان وسلوكه؛ لأن المتغذي يشبه ما تغذى به، فينتقل الخبث من المأكول إلى الآكل، ويكتسب من أخلاقه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٨٥)، (٢١/ ٣٤٠، ٣٤١).

(٢) توضيح الأحكام (٧/ ٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٨٥)، (٢١/ ٣٤٠).

طريقة الاستدلال:

١ - **ضابط: (كل خبيث أو مضر فإنه يحرم تناوله واستعماله، وكل طيب نافع فهو مباح):**

فمنهج الإسلام في الحلال والحرام من الأطعمة منهج يدور على جلب المنفعة ودفع المفسدة؛ قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ومما يدلُّ على اعتبار انتفاء وصف الضرر في المطعوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النساء: ٢٩]. فإذا قسمنا المطعومات إلى: المطعومات من غير الحيوانات، والمطعومات من الحيوانات، يمكن أن نضع شروط كل قسم على النحو الآتي:

أ - يشترط في الطعام من غير الحيوان:

- أن يكون طاهرًا لا نجسًا.
- ألا يكون فيه ضررٌ، كالسموم ونحوها.
- ألا يكون مسكرًا [١].

ب - الأصل أن كل حيوانات البر والبحر مباحة؛ كبهيمة الأنعام، والدجاج، والظباء، والحمر الوحشية، والسمك، إلا ما استثنته النصوص الشرعية.

٢ - **ضابط: (ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله: لا يجوز أكله):**

وما أمر الشارع بقتله: كالخمس الفواسق، وما نهى عن قتله: كالضفدع، والأربعة المذكورة في حديث ابن عباس.

٣ - الظاهر في حكم أكل لحم الجلالة التحريم؛ لظاهر النهي من غير صارف عنه. وتعتبر جلالة إذا كان أكثر أكلها النجاسة؛ أخذًا من لفظ جلالة؛ إذ هو يفيد المبالغة المفهم للأكثرية.

٤ - حديث تحريم أكل القنفذ ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به من ناحية سنده، فيرجع إلى الأصل فيه وهو الإباحة، حتى يرد الناقل عنه [٢].

---

(١) التسهيل (٦/ ١٧٢) وما بعدها.

(٢) نيل الأوطار (٨/ ١٢١).



ما جاءت النصوص بجواز أكله من الحيوانات:

قال الله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الأنعام: ١١٩] قال ابن كثير: (أَيْ: قَدْ بَيَّن لَكُمْ مَا حَرم عَلَيْكُمْ وَوَضَّحَهُ).

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨] قال ابن كثير: (أَبَاحَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ فِي حَالِ كَوْنِهِ حَلَالًا مِنَ الله طَيِّبًا، أَيْ: مُسْتَطَابًا فِي نَفْسِهِ غَيْرَ ضَارٍّ لِلْأَبْدَانِ وَلَا لِلْعُقُولِ).

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]. قال ابن كثير: (وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَنْعَامِ: مَا يَعُمُّ الْإِنْسِيَّ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا يَعُمُّ الْوَحْشِيَّ كَالظِّبَاءِ وَالْبَقَرِ وَالْحُمُرِ، فَاسْتَثْنَى مِنَ الْإِنْسِيِّ مَا تَقَدَّمَ، وَاسْتَثْنَى مِنَ الْوَحْشِيِّ الصَّيْدَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ).

١٣٣٩- عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ**»، متفق عليه.

١٣٤٠- وعن أنس رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ- قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَهُ»، متفق عليه.

١٣٤١- وعن ابن أبي عمار قال: «قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»، رواه الخمسة، وصحَّحه البخاري وابن حبان. [والترمذي في السنن (٨٥١)].

١٣٤٢- وعن أبي قتادة رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ- «فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ»، متفق عليه.

١٣٤٣- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «**نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ**»، متفق عليه.

١٣٤٤- عن زَهْدَم بن مُضَرِّبٍ الجَرْمي قال: كنا عند أبي مُوسى رضي الله عنه فدعا بمائدته -وعليها لحمُ دجاجٍ- فدخل رجلٌ من بني تيم الله أحمرُ شَبيهٌ بالموالي. فقال له: هلمَّ. فتلكَّأ. فقال له: هلم؛ فإني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ منه، متفق عليه.

١٣٤٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ**» متفق عليه.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ حديث ابن أبي أوفى على جواز أكل الجراد، وقد أجمع العلماء على جوازه من حيث الجملة[١].

٢ - الجمهور على أنه يحل أكل الجراد، سواء مات باصطياد، أو بذكاة، أو مات حتف أنفه، وذهب الإمام مالك أنه لا يحل إلا إذا مات بسبب، بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يُلقى في النار حيًّا، فإن مات حتف أنفه لم يحلّ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لعموم الدليل[٢].

٣ - وفي حديث أنس دليل على أن الأرنب من الحيوانات التي يجوز أكلها، قال النووي - رحمه الله-: (وأكل الأرنب حلال عند مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، والعلماء كافة، إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها، ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله، ولم يثبت في النهي عنها شيء) [٣].

٤ - وفي حديث ابن أبي عمار دليل على جواز أكل الضبع، وهو قول الشافعي وأحمد، والحديث صريح في إباحة أكل الضبع، وقال الإمام الشافعي: (ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير)، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه[٤].

٥ - وفي حديث أبي قتادة دلالة على أنه يحل أكل لحم الحمار الوحشي، وهو إجماع [٥].

٦ - وفي حديث أسماء بنت أبي بكر إباحة أكل لحوم الخيل، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وقول محمد بن الحسن، وأبي يوسف، وهو القول الراجح[٦].

٧ - ودلَّ حديث أبي موسى الأشعري على جواز أكل لحم الدجاج، وغيرها من الطيور ما دامت ليست من ذوات المخالب.

٨- لا بأس بذبح الدجاج بالمذابح الآلية والآلات الحديثة بشرط كونها حادة، وأن تقطع الحلقوم والمريء، وإذا كانت الآلة تذبح عددًا من الدجاج في وقت واحد: فتجزئ

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٣).
(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٢٥).
(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٥).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٩٩)، حاشية المقنع (٣/ ٥٢).
(٥) سبل السلام (٤/ ٧٨)، مراتب الإجماع (ص ١٤٩).
(٦) مغني المحتاج (٤/ ٢٩٢)، حاشية المقنع (٣/ ٥٢٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨).

التسمية مرة واحدة ممن يحرك الآلة حين تحريكه إياها بنية الذبح، بشرط كون الذابح المحرك مسلمًا أو كتابيًا[1].

٩- ودل حديث ابن عباس على جواز أكل الضب، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة[2].

طريقة الاستدلال:

١ - لا يتعارض تحريم كل ذي ناب من السباع، مع كون الضبع لها ناب تصيد به: لأن حديث إباحة أكل الضبع خاص، فيقدم على عموم حديث النهي عن كل ذي ناب[3].

٢ - إذا قال الصحابي: (كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ) فله حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره[4].

٣ - قال ابن رشد: (سبب اختلافهم في الخيل: معارضة دليل الخطاب في آية النحل: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾[النحل: ٨]، لحديث جابر، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له، لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر، فلا ينبغي أن يعارض بقياس ولا بدليل خطاب)[5].



---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٤٦٣).

(٢) المدونة (١/ ٥٤١)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٩)، حاشية المقنع (٣/ ٥٢٩).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ١٢٧).

(٤) فتح الباري (٩/ ٦٤٩).

(٥) بداية المجتهد (١/ ٣٤٤).

باب الصيد والذبائح

اتخاذ الكلب:

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. الأصل هو الابتعاد عن الكلاب لما يغلب عليها من النجاسات، ولكن الله رخَّص في الكلب المعلَّم ونحوه لحاجة الناس إليه، وقضية نقص الأجر أمر غيبي يجب التصديق به، وهو داخل في قول الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧].

١٣٤٦- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، متفق عليه.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أنه يحرم على المسلم اقتناء الكلاب، وأن من فعل ذلك عوقب بأنه ينقص من حسناته بمقدار قيراط كل يوم، وقد استثنى من ذلك: اقتناؤه لحراسة الماشية، وللصيد، ولحراسة الزرع.

٢ - قال النووي: (اختلف العلماء في جواز اقتنائه لغير هذه الأمور الثلاثة، كحفظ الدور والدروب، والراجح: جوازه؛ قياسًا على الثلاثة؛ عملًا بالعلَّة المفهومة من الحديث، وهي: الحاجة) (١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قال العلماء: حكمة التحريم في بقاء الكلب في البيت واقتنائه، هو ما يسبب من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة في بيت فيه كلب، وما فيه من النجاسة والقذارة(٢).

طريقة الاستدلال:

جاز اقتناء الكلب لغير ما نصَّ عليه الحديث؛ عملًا بالعلَّة المفهومة من الحديث، وهي الحاجة، فكما جاز للحاجة في هذه الأمور الثلاثة، فيجوز فيما ساواها في الحاجة، أو زاد عليها من باب أولى.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣٦).

(٢) توضيح الأحكام (٧/ ٣٥).



أحكام الصيد:

قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [المائدة: ٤] قال السعدي: (دلت هذه الآية على أمور:

- أباح لهم ما لم يذكُّوه مما صادته الجوارح، والمراد بالجوارح: الكلاب، والفهود، والصقر، ونحو ذلك، مما يصيد بنابه أو بمخلبه.
- أنه يُشترط أن تكون معلمة، بما يُعد في العرف تعليمًا، بأن يسترسل إذا أُرسل، وينزجر إذا زُجر، وإذا أمسك لم يأكل، ولهذا قال: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي: أمسكن من الصيد لأجلكم...
- طهارة ما أصابه فم الكلب من الصيد، لأن الله أباحه ولم يذكر له غسلا فدل على طهارته.
- فيه اشتراط التسمية عند إرسال الجارح، وأنه إن لم يسم الله متعمِّدًا، لم يبح ما قتل الجارح.
- أنه يجوز أكل ما صاده الجارح، سواء قتله الجارح أم لا. وأنه إن أدركه صاحبه، وفيه حياة مستقرة فإنه لا يباح إلا بالتذكية). اهـ بتصرف.

وقال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣]، والموقوذة هي التي تقتل بالضرب، ويدخل فيها المقتولة بالمعراض أو بخذف الحصا التي لا تجرح كما في الحديث.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، واتخاذ الحيوان غرضًا – كما في الحديث الآتي – من الفساد الذي نهى الله عنه؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، أو إهداره سرفًا، والآية ذُكرت في معرض امتنان الله على عباده بما خلق وسخَّر.

١٣٤٧ – عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ**»، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

١٣٤٨ - وعنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**»، متفق عليه.

١٣٤٩ - وعن أبي ثعلبة ؓ عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ**»، أخرجه مسلم.

١٣٥٠ - وعن عبد الله بن مغفل ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٣٥١ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**»، رواه مسلم.

ترجمة الراوي:

عدي بن حاتم الطائي، أبو طريف، صحابي، كان رئيس طي في الجاهلية والإسلام، وكان سخيًّا جوادًا، أسلم حين كفر الناس، ووفى إذ غدروا، وأقبل إذ أدبروا، ما أقيمت الصلاة منذ أسلم إلا وهو على وضوء، قد أخذ لها أهبتها، وما جاءت إلا وهو إليها بالأشواق، توفي بالكوفة سنة (٦٨).

التوضيح:

- **وقيذ**: أي موقوذ، والموقوذ: ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد فيه، والموقوذة المضروبة بخشبة حتى تموت، من وقذته: إذا ضربته.
- **الخَذْف**: رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوهما، يجعلها بين أصبعيه السبابتين، أو بين السبابة والإبهام.
- **ولا تنكأ عَدُوًّا**: من النكاية، يقال: نكى العدو نكاية أصاب منه.
- **غَرَضًا**: هو في الأصل الهدف يُرمى، ثم جعل اسمًا لكل غاية يُتحرّى إدراكها.

الدلالات الفقهية:

١ - قال الصنعاني: (قوله: **(فإن أدركته حيًّا فاذبحه)** فيه دليل على أنه يجب عليه تذكيته إذا وجده حيًّا، ولا يحل إلا بها، وذلك اتفاق)(١).

---

(١) سبل السلام (٤/ ٨٢).

٢ - إذا أدركه وليس فيه حياة مستقرة، ففي هذه الحالة تكون إصابته بآلة الاصطياد قائمة مقام ذكاته، فيحل أكله بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الصائد عاقلًا مسلمًا أو كتابيًا[١].

الشرط الثاني: صلاحية الآلة للصيد، وهي نوعان:

النوع الأول: ما يرمى به الصيد من كل محدد كالرماح والسيوف والسهام وما جرى مجراها مما يجرح بحدة كرصاص البنادق المعروفة اليوم.

النوع الثاني من آلة الصيد: الجوارح وهي الكواسب من السباع والكلاب والطير؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، ولحديث عدي بن حاتم آنف الذكر.

٣ - الجوارح نوعان:

النوع الأول: ما يصيد بنابه؛ كالكلب والفهد. والنوع الثاني: ما يصيد بمخلبه كالصقر والبازي.

ويشترط في النوعين التعليم. وهذا الشرط لا خلاف فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٢].

٤ - تعليم النوع الأول من الجوارح - وهو ما يصيد بنابه - يتبين بأمور:

الأمر الأول: أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد، ومعنى ذلك أنه إذا أغراه صاحبه بالصيد بصياحه به مثلًا هاج لذلك، وانبعث لطلبه.

الأمر الثاني: أن يُزجر إذا زُجر، والزجر هنا معناه الصياح بالجارح، ويكون إما لطلب وقوفه وكفه، أو يكون الزجر لإغراء الجارح بزيادة العدو في طلب الصيد، كما إذا استرسل بنفسه فتنبه له صاحبه، فزجره لذلك. وهذان الأمران متفق عليهما[٣].

الأمر الثالث: أن لا يأكل من الصيد إذا أمسكه، فإن أكل منه لم يبح، وهو قول الجمهور الشافعية والحنابلة[٤].

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (١١/ ٣).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (١١/ ٧).

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (٢/ ٤٤٩).

(٤) المغني مع الشرح الكبير (١١/ ٨)، الموسوعة الكويتية (٢٨/ ١٣٨).

٥ - وفي حديث أبي ثعلبة دلالة على تحريم أكل ما أنتن من اللحم؛ لأنه يضر الآكل، فقد صار مستخبثًا، ويقاس عليه سائر الأطعمة المنتنة[١].

٦ - وفي حديث عبد الله بن مغفل تحريم ما يقتل بالخذف من الصيد؛ لأن الحصاة تقتل بثقلها لا بحدِّها.

٧ - وفي الحديث النهي عن الخذف.

٨- قال الصنعاني: (وأما البنادق المعروفة الآن، فإنها ترمي بالرصاص فيخرج، وقد صيرته نار البارود كالميل، فيقتل بحده لا بصدمه، فالظاهر حل ما قتله)[٢]. ولكن يجب التنبه إلى التسمية عند إطلاق النار؛ لأنه إذا لم تحصل التسمية، فإنه يحرم الأكل على الراجح.

٩ - وفي حديث ابن عباس النهي عن جعل الحيوان هدفًا يرمى إليه، والنهي للتحريم؛ لأنه أصله، ويؤيده قوة حديث: «**لعن الله من فعل هذا**»؛ لما مر ﷺ وطائر قد نصب وهم يرمونه. ووجه حكمة النهي أن فيه إيلامًا للحيوان وتضييعًا لماليته وتفويتًا لذكاته إن كان مما يذكى ولمنفعته إن كان غير مذكى[٣].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - نهى ﷺ عن الخذف؛ لأنه لا فائدة فيه، ويخاف منه المفسدة المذكورة في نصِّه، من كونه قد يكسر السن، أو يفقأ العين، ويلحق به كل ما فيه مفسدة مماثلة.

٢ - قال الشيخ العثيمين رحمه الله: (الصيد لهوًا وعبثًا محرم؛ لما في ذلك من اللهو والغفلة عن ذكر الله؛ ولأن ذلك يوجب ضياع المال في غير فائدة، وقد صرح بعض العلماء بكراهته، ولكن قواعد الشريعة تقتضي تحريمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال)[٤].

٣ - وقد أذنت الشريعة الإسلامية للناس في الانتفاع بما ينتفع به من الحيوان، ولم تأذن في غير ذلك، ولذلك منعت من صيد اللهو، وحرَّمت تعذيب الحيوان لغير أكله، وعد الفقهاء سباق الخيل رخصة للحاجة في الغزو ونحوه. ورغَّبت الشريعة في رحمة الحيوان[٥].

---

(١) سبل السلام (٤/ ٨٤).
(٢) سبل السلام (٤/ ٨٥).
(٣) سبل السلام (٤/ ٨٦).
(٤) فتاوى الصيد، لابن عثيمين (ص ٤٦).
(٥) التحرير والتنوير (١٧/ ١٦٧).



طريقة الاستدلال:

١ - لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيده عند الجمهور، كما دلَّ على ذلك قوله ﷺ: «**إذا أرسلت**»، فمفهوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك[1].

٢ - دلَّ على اشتراط عدم الأكل في صيد الكلب: ما جاء في حديث عدي بن حاتم «**وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُل مِنْهُ فَكُلْهُ**»، فإن مفهومه أنه إن أكل فلا تأكل بعده.

ويتأيد ذلك بأن الأصل في الذبائح التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، كما يتأيد أيضًا بقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] والذي يأكل إنما أمسك لنفسه، فقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه.

٣ - **قاعدة: (إذا اجتمع حاظر ومبيح غُلِّبَ جانب الحظر)**: وهذه القاعدة دلَّ عليها حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وغيره، وذلك أن تلك اللحوم تردَّدت بين كونها مذكاة ذكاة شرعية مبيحةَ فَتَحِلُّ، وكونها غير مذكاة فلا تحل، فحُظِرَتْ تغليبًا لجانب التحريم.

الذكاة الشرعية للحيوان:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] قال ابن كثير: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يَقُولُ: (إِلَّا مَا ذَبَحْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ وَفِيهِ رُوحٌ، فَكُلُوهُ، فَهُوَ ذَكِيٌّ). اهـ والخطاب في التذكية للمسلمين وهو يشمل الذكر والأنثى.

أما حِل ذبائح أهل الكتاب فدليله قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال ابن كثير في تفسيره عن الطعام: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وعِكْرِمة، وعَطاء، وَالْحَسَنُ، ومَكْحول، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِي، والسُّدِّي، ومُقاتل بْنُ حيَّان: يَعْنِي ذَبَائِحَهُمْ).

وقال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] في الآية تشريع للنحر، قال ابن كثير: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ: يَعْنِي بِذَلِكَ نَحْرَ الْبُدْنِ وَنَحْوِهَا... وكذا قال غير واحد من السلف). اهـ

---

(١) سبل السلام (٤/ ٨١).

وقال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١] قال ابن كثير: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ هِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ. قَالَهُ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ. وَقَدِ اسْتَدَلَّ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِبَاحَةِ الْجَنِينِ إِذَا وُجِدَ مَيِّتًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا ذُبِحَتْ). اهـ

وقال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]، قال ابن كثير: (أَيْ: أَحْسِنْ إِلَى خَلْقِهِ كَمَا أَحْسَنَ هُوَ إِلَيْكَ... لَا تكنْ هِمَّتُكَ بِمَا أَنْتَ فِيهِ أَنْ تُفْسِدَ بِهِ الْأَرْضَ، وَتُسِيءَ إِلَى خَلْقِ الله). اهـ ويدخل في هذا الإحسان إلى الحيوان.

وقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] مع قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] يدل على أن الأمر بذكر اسم الله عند الذبح واجب.

١٣٥٢- عن كعب بن مالك ﷺ: **«أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»**، رواه البخاري.

١٣٥٣- وعن رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»**، متفق عليه.

١٣٥٤- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»**، رواه مسلم.

١٣٥٥- وعن شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**، رواه مسلم.

١٣٥٦- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»**، رواه أحمد وصحَّحه ابن حبان. [وابن دقيق العيد في الإلمام (٨٣٣)، وحسَّنه الترمذي في السنن (١٤٧٦)].

١٣٥٧- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: **«سَمُّوا الله عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ»**، رواه البخاري.

١٣٥٨ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**الـمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اِسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ**»، أخرجه الدارقطني وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان، وهو صدوق ضعيف الحفظ، وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفًا عليه. [وصحَّح وقفه على ابن عباس ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦٣٥)]. وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ: «**ذَبِيحَةُ الـمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اِسْمَ الله عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ**»، ورجاله موثقون. [ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع برقم: ٣٠٣٩].

التوضيح:

- **وأما الظفر فمدى الحبشة**: أي سكاكينهم، فمعناه: أنهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بالكفار، وهذا شعار لهم.
- **يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا**: هو إمساك الحيوان حيًا، ثم يرمى حتى يموت.
- **ذَكَاةُ الـجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**: أي: ذكاة أمه ذكاة له، وروي (ذكاة أمه) بنصبه على الظرفية، أي: ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث كعب بن مالك دليل على صحة تذكية المرأة.

٢ - وفيه دليل على صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج؛ لأنه جاء في رواية أنها كسرت الحجر، وذبحت به، والحجر إذا كسرت يكون فيه الحدّ.

٣ - ويدلُّ الحديث على تصديق الأجير الأمين فيما اؤتمن عليه حتى يتبيَّن عليه دليل الخيانة؛ لأن في الحديث أن المرأة كانت أمةً راعية لغنم سيدها -وهو كعب بن مالك- فخشيت على الشاة أن تموت، فذبحتها، ويؤخذ منه جواز تصرف المودَع لمصلحةٍ بغير إذن المالك[1].

٤ - وفيه وفي حديث رافع بن خديج دليل على أن مِنْ شرط آلة الذبح أن تكون جارحة، والجارح: كل محدَّد يجرح ويُسيل الدم، كحديدة وسِكِّينٍ وحجر وزجاج ونحوها، ومثل ذلك البنادق المعروفة اليوم، لقوله ﷺ في حديث رافع بن خديج: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيهِ فَكُلُوا**»، فإن قتل بثقله كعصا وحجر لا حد له ونحو ذلك: لم يبح، وقد سبق.

---

(١) سبل السلام (٤/ ٨٦)، الموسوعة الكويتية (٢١/ ١٩٦).

٥ - وقوله: «**وذكر اسم الله عليه**» دليل على اشتراط التسمية أيضًا؛ فإنه عُلِّق الإذن بمجموع أمرين، والمعلَّق على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما.

٦ - وقوله: «**لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**» هذا استثناء مما تقدم، وهو أن لا يكون الجارح الذي يُذَكَّى به سِنًّا ولا ظفرًا، فلا تجوز التذكية بالسن لأنه عظم، والأظهر أن الحكم عام في جميع العظام؛ لعموم العلَّة، وهذا مذهب الشافعية والصحيح عند المالكية ورواية عن أحمد(١)، ويدخل في ذلك سن الآدمي وغيره، متصلًا كان أو منفصلًا، وأما الظفر؛ فلأنه مُدَى الحبشة، فإنهم كانوا يذبحون بأظافرهم.

٧- وفي حديث جابر بن عبد الله دليل على تحريم إمساك الحيوان حيًّا، ثم رميه حتى يموت، وكذلك جاء حديث شداد بن أوس ببيان وجوب إحسان قتل الحيوان.

٨ - قوله: «**فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**»: قال ابن رجب: (القِتلة والذِّبحة بالكسر، أي: الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل. وهذا يدلّ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباح إزهاقها على أسهل الوجوه)(٢).

٩- يحرم صعق الحيوان بضرب أو تسليط كهرباء أو نحوهما عليه؛ لما فيه من تعذيبه، وقد نهى النبي ﷺ عن إيذائه وتعذيبه، وأمر بالرفق والإحسان بالحيوان مطلقًا، وفي الذبح خاصة، كما في الحديثين. فإن كان لا يتيسر ذبح الحيوان أو نحره إلا بعد صعقه صعقًا لا يقضي عليه قبل ذبحه أو نحره؛ جاز صعقه بخفة، ثم تذكيته حال حياته للضرورة(٣).

١٠ - وفي حديث أبي سعيد دليل على أن الجنين إذا خرج ميتًا من بطن أمه بعد ذبحها، أو وجد ميتًا في بطنها، فهو حلال، لا يحتاج إلى استئناف ذبح؛ لأنه جزء من أجزائها، فذكاتها ذكاة له(٤).

١١ - هذا الحكم خاص بما إذا خرج الجنين ميتًا من بطن أمه بعد ذبحها، وكانت قد نفخت فيه الروح قبل خروجه. فلو خرج ميتًا، وعلمنا أن موته كان قبل ذبح أمه؛ فإنه لا يحل

---

(١) المجموع (٢/ ٨١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٤٥٦).

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨/ ١٩).

اتفاقًا، فإذا خرج حيًا حياة مستقرة بعد ذبح أمه؛ لم يبح أكله إلا بذبحه أو نحره؛ لأنه نفس أخرى، وهو مستقل بحياته(١).

١٢ - ومع ما سبق، إلا أن الأفضل ترك هذا الجنين أو ذبحه لإخراج ما فيه من دم، وذلك من ناحية طبية، قال ابن القيم: (لحوم الأجنَّة غير محمودة لاحتقان الدم فيها، وليست بحرام لقوله ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه») (٢).

١٣ - وفي حديثي عائشة وابن عباس دليل على اشتراط التسمية على الذبيحة حال إمرار السكين عليها، ودل حديث ابن عباس على أن التسمية شرط في حالة الذكر، دون حالة النسيان، فيباح ما تركت عليه التسمية سهوًا لا عمدًا، وهذا قول الحنفية، والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة(٣).

١٤ - استدلَّ الشافعية بظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبالرواية الثانية من حديث ابن عباس على أن التسمية على الذبيحة سنة مطلقًا، وليست شرطًا، وهو رواية عن أحمد(٤)، قالوا: فلو كانت التسمية شرطًا لم يرخص النبي ﷺ لأولئك القوم إلا مع تحققها.

١٥ - وقيل: إن التسمية شرط مطلقًا، فلا تحل بدونها وهذا قول الظاهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام(٥)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وبقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

١٦ - المستورد من اللحوم والدجاج والطيور وما يُشتق من بعضها، فما كان ذابحه مسلمًا فلا شك في إباحته؛ لأن الأصل فيما يذبحه المسلم الحِلُّ، وما كان ذابحه كتابيًا وقد ذبحه بالطريقة الشرعية فهو حلال كذلك بنص القرآن، وأما إذا جُهل الأمر بحيث لا يُدرى هل الذي ذبحه ممن تباح ذبيحته أو لا؟ فلعلماء هذا العصر فيه قولان، فقيل: إنه يباح، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وطعامهم: ذبائحهم(٦).

---

(١) المغني (٩/ ٣٢٠).
(٢) زاد المعاد (٤/ ٣٧٨).
(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٤٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٠٦).
(٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٧٢).
(٥) المحلى (٧/ ٤١٢)، الفروع (٦/ ٣١٦)، الفتاوى (٣٥/ ٢٣٩).
(٦) فتاوى ابن باز (٢٣/ ٧، ٨).

وقيل: إنه محرم؛ لأن الأصل في لحوم الحيوانات التحريم، فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة، تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وهذه الذكاة مشكوك فيها بالنسبة لهذه اللحوم، بل يغلب على الظن عدم وجودها، فتبقى على الأصل(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- نهى الشارع عن التذكية بالسن والظفر؛ لأنه يقتضي مخالفة الفطرة من وجهين:

أحدهما: أنه يستلزم توفير الأظافر ليذبح بها.

الثاني: أن في التَّذكية بالظفر مشابهة لسباع البهائم والطيور، وقد نهينا عن التشبه بها، ويدخل في ذلك ظفر الآدمي وغيره، متصلًا كان أو منفصلًا(٢).

٢- لفظة الذكاة تنبئ عن الطهارة، فقد ذهب علماء وظائف الأعضاء إلى أن الذبح يُحدث صدمة نزيفية، فيجتذب كل الدم السائل إلى دورة الدم، وينساب من خلال العروق المقطوعة. أما الطرق الإفرنجية الحديثة لإزهاق روح الحيوان؛ كالصعق بالكهرباء، وضرب المخ بالمسدس، وتغطيس الطيور بالماء، فهي -بجانب حرمتها الشرعية- طرق عقيمة مضرة بالصحة؛ فإن الحيوان بالتدويخ والصعق يصاب بالشلل قبل إزهاق روحه، ويسبب احتقان الدم باللحم والعروق، حيث لا يجد منفذًا، واحتقان الدم في اللحم يضر بصحة الإنسان، كما يسبب تعفن اللحم، وتغير لونه(٣).

٣- وفي الأحاديث بيان رحمة الله تعالى الشاملة بخلقه كلهم: من إنسان، وحيوان، وكل ذي روح، فهو جلَّ وعلا المحسن إلى خلقه، المتفضل عليهم، وأمر الخلق أن يحسن بعضهم إلى بعض(٤).

٤- انسجام الأحكام الشرعية مع الطب الحديث والعلوم المتطورة؛ فكلما تقدم العلم وزادت الاكتشافات ظهرت البينات على أن هذا الدين من عند الله؛ فالأمر كما قال الله: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

---

(١) التسهيل (٦/ ١٩٧-١٩٨).

(٢) التسهيل (٦/ ١٩٢).

(٣) توضيح الأحكام (٧/ ٥٩).

(٤) توضيح الأحكام (٧/ ٦٢).



طريقة الاستدلال:

١ - مفهوم قوله ﷺ في حديث رافع: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ فَكُلُوا**»: أن ما قتل بثقله كعصا وحجر لا حد له: أنه غير مباح.

٢ - دلَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١] على أن التسمية واجبة مع التذكر فقط: إذ أخبر أن الأكل من متروك التسمية فسق، وهو ظاهر في حالة ترك التسمية عمدًا لا سهوًا؛ لأن الناسي لا تلحقه سمة الفسق.

وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في التسمية: «من نسي فلا بأس»[(١)].

٣ - قاعدة: (**يُغْتَفَر ضمنا ما لا يُغْتَفَر قصدًا**): ويعبرون عنها: «**يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها**»، و«**يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا**»[(٢)]. ومن ذلك: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»، فالجنين الذي في بطن الناقة أو الشاة ونحوهما إذا خرج ميتًا بعد ذكاة أمه، فإنه يكون حلالا كالمذكى، فقد جاز في الجنين باعتباره تابعًا لأمه ما لا يجوز في الأصل -وهو حل أكله دون تذكيته- حيث اعتبر الشارع تذكية أمه تذكية له. وهذا كالنص في القاعدة.



(١) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (الفتح:٩/ ٦٢٣)، ووصله الدارقطني في سننه بإسناد صحيح، وروى عبد الرزاق في المصنف (٨٥٣٨) عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا نسي أحدكم أن يُسمي على الذبيحة فليُسم وليأكل» وسنده صحيح.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١)، القواعد لابن رجب (ص ٢٩٨).



باب الأضاحي

صفات الأضحية وحكمها وزمنها:

قال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧] أي فديناه بكبش كما قال مجاهد وغيره. قال القرطبي: (فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ بِالْغَنَمِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ). اهـ. وفي وصف الذبح بالعظمة دليل على استسمان الأضحية.

وقال تعالى عن التسمية على الذبيحة: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤].

١٣٥٩- عن أنس بن مالك ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِما**»، وفي لفظ: «**ذَبَحَهُما بِيَدِهِ**»، متفق عليه، وفي لفظ: «**سَمِينَيْنِ**»، ولأبي عوانة في صحيحه: «**ثَمِينَيْنِ**» بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّين، وفي لفظ لمسلم، ويقول: «**بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ**».

١٣٦٠- وله من حديث عائشة رضي الله عنها: أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَة**»، ثُمَّ قال: «**اشْحَذِيها بِحَجَر**»، فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا، وأَخَذَهُ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِسْمِ الله، اللهمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

١٣٦١- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**». رواه أحمد وابن ماجه، وصحَّحه الحاكم، ورجَّح الأئمة غيره وقفه. [كالترمذي فيما نقله البيهقي في الكبير (١٩٠٤٤)، والدارقطني في العلل (٥/ ٢٠٥)، وغيرهما].

١٣٦٢- وعن جندب بن سفيان ﷺ قال: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ الله**»، متفق عليه.

١٣٦٣- وعن البراء بن عازب ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «**من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له**»،

فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله؛ فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة. قال: «**شاتك شاة لحم**»، قال: يا رسول الله فإن عندنا عناقًا لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني؟ قال: «**نعم، ولن تجزئ عن أحد بعدك**»، متفق عليه واللفظ للبخاري.

ترجمة الراوي:

جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، أبو عبد الله، له صحبة، سكن الكوفة، ثم البصرة، وهو القائل: «كنا مع النبي ﷺ، ونحن فتيان حزاورة، فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن، فازددنا به إيمانا»، توفي بعد (٦٠).

التوضيح:

- **الأضحية**: اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر، وأيام التشريق؛ تقربًا إلى الله تعالى.
- **أَمْلَحَيْن**: الأملح: هو ما فيه سواد وبياض، والبياض أكثر.
- **أَقْرَنَيْن**: أي: لكل منهما قرنان معتدلان حسنان.
- **صِفَاحِهِمَا**: جمع صَفْح، وهو الجنب، وقيل: جمع صفحة، وهو عرض الوجه.
- **يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**: المعنى: أن قوائمه، وبطنه، وما حول عينيه أسود.
- **هَلُمِّي الـمُدْيَةَ**: أي هاتي السكين واشحذيها.
- **النسك**: الذبح.
- **والنسيكة**: الذبيحة.
- **العناق**: الأنثى من ولد المعز، لم تتم الحول.

الدلالات الفقهية:

١ - الأضحية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وأما السنة: فالأحاديث الواردة في الباب، وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية[١].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٦٨).

٢ - في حديث أنس دليل على مشروعية الأضحية، وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأنها تذبح في يوم مخصص تقربًا إلى الله عز وجل بذبحها، والصدقة مشروعة في كل وقت، ولأنه ﷺ وخلفاءه من بعده واظبوا عليها، وعدلوا عن الصدقة بثمنها، وهم لا يواظبون إلا على الأفضل، ولأن الإيثار بثمنها على ذبحها يفضي إلى ترك سنة الأضحية[1].

٣ - اتفق العلماء على أن الضحايا لا تجوز بغير بهيمة الأنعام، وهي الغنم والبقر والإبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨][2].

٤ - وفيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على استحباب إضجاعها على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن؛ ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار[3]، فإن كان الذابح أعسر فلا بأس أن يضجعها على الجانب الأيمن ويأخذ السكين بيده اليسرى.

٥ - وفي الحديثين دليل على مشروعية التسمية، فيقول الذابح حين يحرك يده بالذبح: (بسم الله)، والتسمية عند الذبح واجبة كما سبق بيانه.

٦ - وفي الحديثين دليل على استحباب التكبير عند الذبح، واستحباب الدعاء بالقبول.

٧ - وفيه دليل على استحباب أن يذبح المسلم ذبيحته بيده، وهذا مجمع عليه[4].

٨- وفي حديث أبي هريرة دليل لأبي حنيفة على أن الأضحية واجبة، والجمهور ومعهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن يرون أنها سنة مؤكدة[5]، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (بلغنا أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا لا يضحيان؛ كراهية أن يقتدى بهما، فيظن من رآهما أنها واجبة)[6].

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٣٦)، حاشية الروض (٤/ ٢٣٨).
(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٦٨).
(٣) فتح الباري (١٠/ ١٨).
(٤) المغني (١١/ ١١٦).
(٥) السيل الجرار (٤/ ٧٣).
(٦) السنن الكبرى (٩/ ٢٦٥).

٩ - وفي حديثي جندب والبراء دليل على أن ذبح الأضحية يبدأ بعد صلاة العيد، ولو أخرت صلاة العيد، فلا يجزئ الذبح قبلها، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية[١].

١٠ - يستمر الذبح طوال أيام التشريق الثلاثة على الراجح، وهو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد، فتكون أيام الذبح أربعة، يوم العيد، وثلاثة أيام بعده، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم[٢]؛ لحديث جبير بن مطعم مرفوعًا: «**وكل أيام التشريق ذبح**»، رواه أحمد، وهو حديث حسن[٣].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الذبح -ومنه الأضاحي- عبادة من العبادات المحضة التي لا ينبغي أن تُصرف إلا لله تعالى كالصلاة، ولذا قرنها الله بالصلاة في أكثر من آية، فقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فكان صرفها لغير الله شركًا.

٢ - إن اختيار الأضحية الحسنة والطيبة هو من تعظيم شعائر الله، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] قال ابن عباس: «تعظيمها: استسمانها واستحسانها».

٣ - لا ينبغي القيام بهذه الشعائر العظيمة بسرف أو مخيلة، أو اعتيادها بشكل صوري دون استشعار المعاني السامية لها، ومن هنا كان ذبح الأضحية والعقيقة أولى من التصدق بأثمانها، كما استُحب أن يذبح المضحي أضحيته بيده ليزيد استحضاره لروح العبادة واحتسابه لأجرها وشكره لمولاه الذي أحل له من بهيمة الأنعام، وهذه المعاني هي التي تحقق التقوى التي ذكرها الله في قوله: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧] فليست العبرة باللحم والدم، بقدر ما هي في الصدق والإخلاص والإخبات والشكر، فهي عبادات قلبية يتفاوت فيها العباد، ولا يفقهها إلا الأقلون.

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٧٣)، الفروع (٣/ ٥٤٥).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣١٨).

(٣) السلسلة الصحيحة (٥/ ٦١٧).

٤ - في قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ إيماء إلى أن إراقة الدماء وتقطيع اللحوم ليسا مقصودين بالتعبد، ولكنهما وسيلة لنفع الناس بالهدايا؛ إذ لا ينتفع بلحومها وجلودها وأجزائها إلا بالنحر أو الذبح، وأن المقصد من شرعها انتفاع الناس المهدين وغيرهم، فأما المهدون فانتفاعهم بالأكل منها في يوم عيدهم ولو بالادخار منه، وأما غيرهم فانتفاع من ليس له أضحية بالأكل مما يهديه إليهم أقاربهم وأصحابهم، وانتفاع المحاويج بالشبع والتزود منها والانتفاع بجلودها وجلالها وقلائدها[1].

٥ - واعلم أن توهُّم التقرُّب بتلطيخ دماء القرابين وانتفاع المتقرب إليه بتلك الدماء عقيدة وثنية قديمة[2].

طريقة الاستدلال:

١ - مشروعية التسمية في الحديثين جاءت حكاية لفعل النبي ﷺ، ولكنها واجبة؛ لأدلة أخرى سبق ذكرها في كتاب الأطعمة والصيد.

٢ - قوله: (ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**» ثُمَّ ضَحَّى بِهِ): قال النووي: (هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: فأضجعه، ثم أخذ في ذبحه قائلًا: «باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد»، وأمته مضحيًا به. فلفظه: (ثُمَّ) هنا متأولة على ما ذكرته، بلا شك).

٣ - الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة؛ لما تقدم، ولما رواه مسلم من أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمسن من شعره وبشره شيئًا»، فالنبي ﷺ علَّق التضحية على الإرادة، فلو كانت واجبة ما علَّقها بها؛ لأن الواجب لا يعلق بالإرادة.

شروط الأضاحي:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة: ٢٦٧]. قال ابن كثير: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ أَطْيَبِ الْمَالِ وَأَجْوَدِهِ وَأَنْفَسِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّصَدُّقِ بِرُذَالَةِ الْمَالِ ودَنيه -وَهُوَ خَبِيثُهُ- «فَإِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»).

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير (١٧/ ٢٦٧).

(٢) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٦٩).

١٣٦٤- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالكَسِيرَةُ التِي لَا تُنْقِي**»، رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان. [استحسنه الإمام أحمد فيما نقله المزي في تهذيب الكمال (١٢/ ٣٣)، وصحَّحه الحاكم في المستدرك (١٧٣٩)، والنووي في المجموع (٨/ ٣٩٩)].

١٣٦٥- وعن عليٍّ قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ**»، أخرجه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان والحاكم. [أَعَلَّ المرفوع البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٩)، والدارقطني في العلل (١/ ٣٩٨)، وغيرهما].

١٣٦٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»، رواه مسلم.

١٣٦٧- وعن عليّ رضي الله عنه قال: «**أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى المَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **العَوْرَاءُ**: من ذهب بصر إحدى عينيها.
- **وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا**: هي ذات المرض الذي يعيب اللحم.
- **البَيِّنُ ظَلْعُهَا**: أي الظاهر عرجها، واعوجاجها.
- **وَالكَسِيرَةُ**: التى لا تقوم ولا تنهض من الضعف.
- **التِي لَا تُنْقِي**: التي لا نِقْي لها، وهو مخ العظم.
- **نَسْتَشْرِفَ**: أي نشرف عليها ونتأملها؛ لئلا يقع نقص وعيب.
- **وَلَا مُقَابَلَةٍ**: هي ما قطع من طرف أذنها شيء، ثم بقي معلقًا.
- **وَلَا مُدَابَرَةٍ**: هي ما قطع من مؤخر أذنها شيء، وترك معلقًا.
- **وَلَا خَرْقَاءَ**: المشقوقة الأذنين، وفي رواية «خَرْمَاء».
- **وَلَا ثَرْمَاءَ**: وهو سقوط الثني من الأسنان، وهذا العيب ينقص من أكلها فتضعف.
- **مُسِنَّةً**: ما لها سنتان تامتان.
- **جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**: هو ما كمل سنة، ودخل في الثانية، وقيل: الجذع من الضأن: ما تم له ستة أشهر.

الدلالات الفقهية:

١ - قال النووى -رحمه الله-: (وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها؛ كالعمى وقطع الرجل وشبهه)[١].

٢ - وفيه دليل على أن العيوب اليسيرة التي لا تنقص اللحم، ولا تؤثر فيه: لا تمنع الإجزاء. أما ما كان عيبه فاحشًا بحيث يؤثر في طيب اللحم وينقصه؛ فإنه يكون مانعًا من الإجزاء.

لكن كلما كانت الأضحية أسلم من العيوب وأسمن وأكمل، كانت أفضل.

٣ - وفي حديث عليّ رضي الله عنه دليل على المنع من التضحية بالمقابلة التي شقت أذنها من الأمام عرضًا، والمدابرة التي شقت أذنها من الخلف عرضًا، والخرقاء التي خرقت أذنها، والثرماء التي سقطت ثنيتها، ولكن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، فالراجح أن الضابط ما سبق: أن ما كان من العيوب مؤثرًا في اللحم يمنع الإجزاء، وما لا يؤثر لا يمنع.

٤ - وفي حديث جابر دليل على أنه لا يجزئ الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقل القاضي عياض. وأما الجذع من الضأن فمذهب العلماء كافة أنه يجزئ، سواء وجد غيره أم لا، وحملوا الحديث على الاستحباب؛ لحديث أم بلال أن رسول الله ﷺ قال: «**ضحوا بالجذع من الضأن**»[٢]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن»[٣]، والجذع هو ما تم له ستة أشهر، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[٤].

٥ - لا يجزئ غير الثني في غير الضأن، وهذا مجمع عليه[٥]، والثني من المعز هو ما تم له سنة، والثني من البقر: ما تم له سنتان، والثني من الإبل: ما تم له خمس سنين.

٦ - وفي حديث عليّ دليل على أن المكلف إذا استأجر شخصًا لذبح الأضحية أو الهدي، أنه لا يعطيه الأجرة من لحمها، وهذا متفق عليه[٦].

---

(١) شرح النووى على مسلم (١٣/ ١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٢) وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٨٤).

(٣) رواه النسائي (٤٣٨٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٤) تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٧)، المغني (١١/ ٩٩)، الموسوعة الكويتية (٥/ ٨٢).

(٥) المجموع (٨/ ٣٩٤).

(٦) الإفصاح (٢/ ٣١٠).

٧ - ولا يجوز للمضحي بيع جلد الأضحية، ولا شيئًا من أجزائها؛ ككبد، أو رأس، أو كرش، ويجوز له الانتفاع بها، كما لو دبغ الجلد وانتفع به[(١)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

الأفضل أن تكون الأضحية، والهدي، والعقيقة على أحسن الصفات، وأجمل الهيئات، وأن تكون بعيدة عن عيب تكون معه غير مجزئة، رغبة في استحسانها وجمالها؛ لأنها عبادة وقربة، وقد قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢][(٢)].

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**البيّن عورها..، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا**»: مفهومه: أنه يعفى عما إذا كان الذاهب قليلًا، كالثلث فما دونه، وكذا في العرج، فالعرجاء إذا تأخرت عن الغنم لأجل العرج فهو عرج بيّن، وإلا فلا[(٣)].

٢ - حديث البراء فيه دلالة على أن المانع من إجزاء التضحية هو هذه الأربعة العيوب لا غيرها، وإن كان أشد منها، وقد ذهب إلى هذا الظاهرية، وقوفًا على ظاهر الحديث، وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها ما كان أشد منها من العيوب، أو مساويًا بالقياس؛ وذلك كالعمياء ومقطوعة الساق ونحوهما.

٣ - مفهوم حديث عليّ ﷺ يدل على أن ما كان بأذنه أو قرنه خرق أو شق، أو قطع يسير؛ أنه يجزئ. ولكن الحديث ضعيف - كما سبق - فيكون الضابط: أن العيوب التي تؤثر في اللحم تُمنع، والتي لا تؤثر لا تُمنع.

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٢٩١).
(٢) توضيح الأحكام (٧/ ٩٠).
(٣) سبل السلام (٤/ ٩٣).

الاشتراك في الأضحية والهدي:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[الحج: ٣٦].

١٣٦٨- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ: البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**»، رواه مسلم.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على جوز الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، وأما الشاة فلا يجوز الاشتراك فيها، والقول بأن البدنة والبقرة يجزيان عن سبعة هو مذهب الجمهور[١].

٢ - تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، سواء كانوا من أهل بيت واحد أو من بيوت متفرقين، وسواء كان بينهم قرابة أو لا؛ لأن النبي ﷺ أذن للصحابة في الاشتراك في البدنة والبقرة؛ كل سبعة في واحدة ولم يفصل ذلك[٢].



---

(١) المجموع (٨/ ٣٩٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٤٠١).



باب العقيقة

قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢]؛ فقد سمى الله الولد نعمة تستحق الشكر، قال ابن القيم: (كما فدى الله سُبْحَانَهُ إِسْمَاعِيل الذَّبِيح بالكبش... فالذبيحة عَن الْوَلَد فِيهَا معنى القربان... شكرًا لله وَإِظْهَارًا لنعمته الَّتِي هِيَ غَايَة الْمَقْصُود من النِّكَاح، فَإِذا شرع الْإِطْعَام للنِّكَاح الَّذِي هُوَ وَسِيلَة إِلَى حُصُول هَذِه النِّعْمَة فَلأَن يشرع عِنْد الْغَايَة الْمَطْلُوبَة أولى وَأَحْرَى)(١).

١٣٦٩- عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**»، رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي. [قال الإمام أحمد فيما نقله ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٥٩): (إسناده جيد)].

١٣٧٠- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا**»، رواه أبو داود وصحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق، لكن رجَّح أبو حاتم إرساله. [وكذا ابن الجارود في المنتقى (٩٢٦)] وأخرج ابن حبان: من حديث أنس نحوه. [أعله أبو حاتم الرازي في العلل (١٦٣١)].

١٣٧١- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ الجارِيَةِ شَاةٌ**». رواه الترمذي وصحَّحه.

التوضيح:

- **العقيقة**: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه شكرًا لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد؛ ذكرًا كان أو أنثى.
- **مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**: أي فالعقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا.
- **شاتان مكافئتان**: أي متساويتان.

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص ٦٩-٧٠).

الدلالات الفقهية:

١ - في الأحاديث دليل على مشروعية العقيقة، وهي سنة عند جمهور العلماء[١].

٢ - وفي حديث سمرة أن السنة أن تذبح العقيقة عن المولود في اليوم السابع من ولادته، ونسبه ابن المنذر إلى عامة أهل العلم[٢].

٣ - أجاز الشافعية والحنابلة ذبح العقيقة قبل اليوم السابع من الولادة، وقالوا بأن التقييد بالسابع للاستحباب[٣]، والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أنه لا يجوز ذبح العقيقة قبل السابع؛ لمخالفته للنص.

٤ - ودلَّ حديثا ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أنّ السنة أن يُذبح عن الغلام شاتان، وعن المرأة شاةٌ واحدة، وبه قال الشافعية والحنابلة[٤].

٥ - اكتفى المالكية بحديث ابن عباس، فقالوا: السنة عن الغلام شاة واحدة فقط، قال ابن حجر: (هذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة، واحتج بحديث ابن عباس، ولا حجة فيه، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين بلفظ: «كبشين كبشين». وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود، فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث الواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطًا، بل مستحب)[٥].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببًا لفك رهانِه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا ويطعن في خاصرته... فكان المولود بصدد هذا الارتهان، فشرع الله سبحانه للوالدين أن يفكا رهانه بذبحٍ يكون فداه، فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهنًا به[٦].

---

(١) المحلى (٦/ ٢٣٤).

(٢) تحفة المودود (ص٤١).

(٣) تحفة المودود (ص٥٠).

(٤) المجموع (٨/ ٤٢٩).

(٥) فتح الباري (١٢/ ١٠).

(٦) تحفة المودود (ص٥٧).

٢ - قال ابن القيم: (ذبح العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها؛ لأنها سنة، ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين؛ ففيها معنى القربان، والشكران، والصدقة، والفداء، وإطعام الطعام عند السرور، فإذا شرع الإطعام عند النكاح، فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة منه، وهو وجود النسل أولى)(١).

٣- الحكمة في تمييز الذكر عن الأنثى أن العقيقة هي نسيكة شكر الله تعالى على نعمة تجدد المولود، ولما كان الذكر أعظم نعمة، وامتنانًا من الله تعالى، كان الشكر عليه أكثر، فصار له شاتان، وللجارية شاة. قال ابن القيم: (التفضيل تابع لشرف الذكر، وما ميزه الله به عن الأنثى، ولما كانت النعمة به أتم، والسرور به أكمل، فكان الشكر عليه أكثر)(٢).

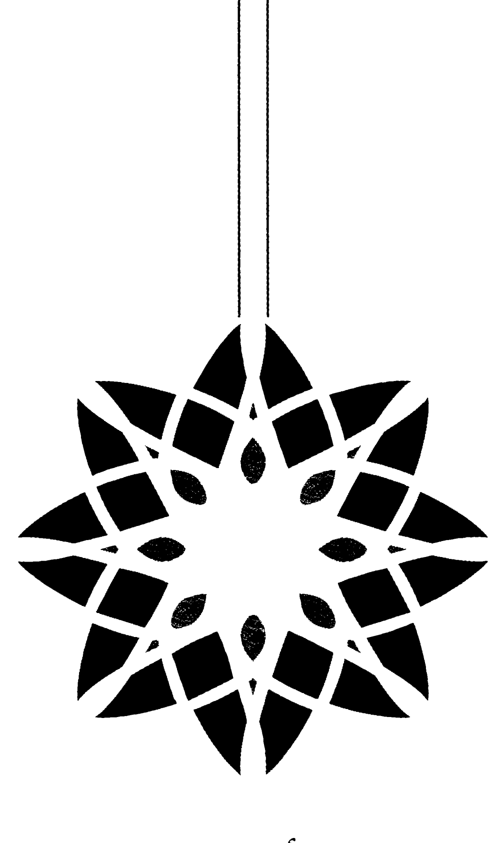
طريقة الاستدلال:

١ - دلَّ على أن الأمر بالعقيقة للاستحباب: قول النبي ﷺ: «**من ولد له ولد، فأحب أن يُنسك عنه، فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»(٣)، ففي قوله: «**فأحب أن يُنسك عنه**» دليل ظاهر على عدم وجوب العقيقة خلافًا لما ذهب إليه الظاهرية.

٢ - لا يجوز ذبح العقيقة قبل السابع؛ لأنه خلاف النص، فقوله: «**تُذبح عنه يوم سابعه**» فيه تحديد لوقتها، فلا تشرع قبله(٤).



(١) توضيح الأحكام (٧/ ١٠٠).
(٢) توضيح الأحكام (٧/ ١٠٢)، تحفة المودود (ص٥٣).
(٣) رواه أحمد (٦٨٢٢)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٤/ ٣٩٢).
(٤) سبل السلام (٤/ ١٨١).



كتاب الأيمان والنذور

حكم الحلف بغير الله:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤، ٢٢٥] قال البغوي: (ومعنى الآية: لا تجعلوا الحلف بالله سببًا مانعًا لكم عن البر والتقوى، يُدعى أحدكم إلى صلة رحم أو بر، فيقول: حلفت بالله أن لا أفعله، فيعتل بيمينه في ترك البر، أن تبروا، معناه: أن لا تبروا. والعرضة: كل ما يعرض فيمنع عن الشيء).

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] لما كان الحلف بغير الله شركًا، والشرك من أبطل الباطل، فلا ينعقد يمينًا، وكذا يمين اللغو وما وقع بغير اختيار الحالف، لأنه ليس مما عقد عليه قلبه.

١٣٧٢ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: **«ألا إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله، أَوْ لِيَصْمُتْ»**، متفق عليه.

١٣٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: **«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِالله، وَلَا تَحْلِفُوا بِالله إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»**، رواه أبو داود والنسائي. [أعلَّه بالإرسال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٦)].

١٣٧٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ»**، متفق عليه، وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.

التوضيح:

- **الأَيمَانُ:** توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى على وجه مخصوص، وهو وجه القسم.
- **فِي رَكْبٍ:** هم العشرة فصاعدًا.
- **فَلْيَحْلِفْ بِالله:** أي بأي اسم من أسماء الله تعالى، كالرحمن، والحي، والعليم، ونحو ذلك.
- **بِالْأَنْدَادِ:** النِّدّ: المثل، والمراد هنا أصنام الكفار وأوثانهم التي جعلوها لله تعالى أمثالا؛ لعبادتهم إياها وحلفهم بها، نحو قولهم: واللات والعزى.

الدلالات الفقهية:

١ - الحلف لا يكون إلا بالله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، وأما الحلف بغير الله فلا يجوز، وهو من الشرك الأصغر؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»[1]، ويدخل في ذلك الحلف بحياة الإنسان، ورأسه، وشرفه، والحلف بأمه وأبيه، والحلف بالكعبة، وغير ذلك من المخلوقات.

٢ - اليمين بغير الله يمين غير منعقدة، ولا تلزم فيها كفارة، قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق؛ كالكعبة، والأنبياء، وسائر المخلوقات، ولا تجب الكفارة بالحنث فيها، وهو قول أكثر الفقهاء)[2]، لكن لو حلف بالحرام أو الطلاق أو النذر، فهي من أيمان المسلمين، وعلى من حلف بها كفارة يمين كما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3].

٣- قوله: «**ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**» يدل على تحريم الحلف على الشيء وهو يعتقد كذبه، وهذه اليمين هي الغموس المحرمة، والله أعلم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: (الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهى به غيره)[4].

---

(١) رواه الترمذي، وصحَّحه الألباني (١٥٣٥).

(٢) المغني (٩/ ٤٠٥).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٢٣٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٠٥).

٢ - ينبغي تعظيم الله تعالى في ألا يحلف المسلم إلا به، كما ينبغي تحري الصدق في الأقوال، لا سيما إن اقترنت بها الأيمان، فإنها تكون أغلظ والكذب فيها أشنع.

٣ - قوله: «**من أحصاها دخل الجنة**»: قيل: المراد بإحصائها حفظها، والإيمان بها، وبمقتضاها، والعمل بمدلولاتها؛ وعلى هذا يكون (**أحصاها**) بمعنى أطاقها من الإطاقة؛ كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾[المزمل: ٢٠]، ومنه حديث: «**استقيموا ولن تحصوا**» أي لن تبلغوا كنه الاستقامة؛ فمعنى «**من أحصاها**»: من أطاق القيام بحق هذه الأسماء وعمل بمقتضاها؛ وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها، فإذا قال: «الرزاق»، وثق بالرزق، وكذا سائر الأسماء[1]. وقيل: إن معنى «أحصاها» أي: حفظها؛ بدليل الرواية المفسرة: «**من حفظها دخل الجنة**»، وقد فسَّرها البخاري في صحيحه رقم (٧٣٩٢) بالحفظ فقال بعد روايته الحديث: «أحصيناه: حفظناه». وأجيب بأنه لا يلزم من مجيئه بلفظ: (**حفظها**) تعين السرد عن ظهر قلب، بل يحتمل الحفظ المعنوي[2]. وقال ابن بطال في طرق العمل بأسماء الله الحسنى: إن ما كان من أسماء الله تعالى يسوغ الاقتداء به، كالرحيم والكريم، فيمرّن العبد نفسه على أن يصح له الاتصاف بالرحمة والكرم اللائقة به، وما كان يختص بالله -جل وعلا- كالجبار والعظيم، فعلى العبد الإقرار بها، والخضوع لها، وعدم التحلي بصفة منها، وما كان فيه معنى الوعد يقف فيه عند الطمع والرغبة، وما كان فيه الوعيد يقف منه عند الخشية والرهبة. ويؤكد هذا أن حفظها لفظًا من دون عمل واتصاف كحفظ القرآن من دون عمل؛ كما جاء في الحديث: «**يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم**»[3].

طريقة الاستدلال:

١ - الحديثان الأولان دليل على النهي عن الحلف بغير الله تعالى، والنهي في الأصل للتحريم، وبه قالت الحنابلة والظاهرية.

---

(١) ينظر: فتح الباري (١١/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (١١/ ٢٢٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٦٦)، ومسلم (١٠٦٣)، وينظر: توضيح الأحكام (٧/ ١٢٠).

واستدل القائل بالكراهة بحديث «أفلح وأبيه إن صدق»[1]، وأجيب عنه من وجوه، أهمها وجهان:

الأول: أن هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها: «أفلح والله إن صدق».

والثاني: أنها لم تخرج مخرج القسم، بل هي من الكلام الذي يجري على الألسنة، مثل تربت يداه ونحوه[2].

٢ - الأظهر عدم وجوب الكفارة في الحلف بغير الله؛ لأن الكفارة مشروعة فيما أذن الله تعالى أن يحلف به، لا فيما نهى عنه، ولأنه لم يذكر الشارع كفارة، بل ذكر في بعض الروايات أنه يقول كلمة التوحيد لا غير[3].

اليمين على نية الحالف إلا عند القاضي:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ فَتَزِلَّ قَدَمُۢ بَعۡدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٩٤﴾ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٩٤، ٩٥].

قال ابن كثير: (ثُمَّ حَذَّرَ تَعَالَى عِبَادَهُ عَنِ اتِّخَاذِ الْأَيْمَانِ دَخَلًا أَيْ خَدِيعَةً وَمَكْرًا، لِئَلَّا تَزِل قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا: مَثَلٌ لِمَنْ كَانَ عَلَى الِاسْتِقَامَةِ فَحَادَ عَنْهَا وَزَلَّ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى، بِسَبَبِ الْأَيْمَانِ الْحَانِثَةِ ...ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ أَيْ: لَا تَعْتَاضُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِالله عَرَض الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا، فَإِنَّهَا قَلِيلَةٌ، وَلَوْ حِيزَتْ لِابْنِ آدمَ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا لَكَانَ مَا عِنْدَ الله هُوَ خَيْرٌ لَهُ).

١٣٧٥ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**»، وفي رواية: «**اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْـمُسْتَحْلِفِ**»، أخرجهما مسلم.

الدلالات الفقهية:

١ - اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فتكون على نية المستحلف، قال النووي -رحمه الله-: (وهذا الحديث

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٢).

(٢) سبل السلام (٤/ ١٠١).

(٣) المرجع السابق.

محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادّعى رجل على رجل حقًا، فحلّفه القاضي، فحلف ووری، فنوى غير ما نوى القاضي؛ انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع)[(١)].

٢ - التورية وإن كان لا يحنث بها، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه[(٢)].

كفارة اليمين:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النور: ٢٢] هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر ﷺ ومسطح بن أثاثة، وكان من قرابة أبي بكر، وكان أبو بكر ينفق عليه لمسكنته، فلما وقع أمر الإفك بلغ أبا بكر أنه وقع مسطح مع من وقع، فحلف أبو بكر لا ينفق عليه، ولا ينفعه بنافعة أبدا، فجاء مسطح معتذرًا، وقال: إنما كنت أسمع ولا أقول، فنزلت الآية، ثم قال الله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية، أي: كما تحبون عفو الله لكم عن ذنوبكم فكذلك اغفروا لمن دونكم، فقال: بلى، إني أحب أن يغفر الله لي، ورجع إلى مسطح ما كان يجري عليه من النفقة والإحسان. قال ابن العربي: (وفي هذه الآية دليل على أن الحنث إذا رآه الإنسان خيرًا هو أولى من البر).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢]. قال ابن كثير: (ومن هاهنا ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ جَارِيَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا أَوْ مَلْبَسًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ).

وقال الله تعالى عن الكفارة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾[المائدة: ٨٩].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١١٧).

(٢) المرجع السابق.

١٣٧٦ - عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»، متفق عليه. وفي لفظ للبخاري: «**فَائتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**». وفي رواية لأبي داود: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»، وإسنادها صحيح. [صحَّحها ابن عبد الهادي في المحرر (١٠٩١)، والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٩٨)].

ترجمة الراوي:

عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي، أبو سعيد القرشي الأمير، أحد الأشراف، أسلم يوم الفتح، وشهد تبوك ثم فتوح العراق، وغزا سجستان أميرًا على الجيش، نزل البصرة، ومات سنة (٥٠)، وقيل: سنة (٥١).

التوضيح:

- **الكفّارة**: ما يكفر به الإثم ويُغطّى، والمراد به هنا: ما يجب بعد الحنث في اليمين، والحنث هو: نقضها وعدم الوفاء بها.

الدلالات الفقهية:

١ - في هذه الأحاديث دلالة على أن من حلف على فعل شيء أو تركه - وكان الحنث خيرًا من التمادي على اليمين - استحب له الحنث وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه.

٢ - وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيًا وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث[1].

٣ - كفارة اليمين جاءت في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩][2].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) التسهيل (٦/ ٢٥٥) وما بعدها.

٤ - الخصلة الأولى من خصال الكفارة: الإطعام، وهو غير مقدر بالشرع، بل هو مقدر بالعرف، فيطعم أهلُ كلِّ بلدٍ من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا ونوعًا، فإن الله تعالى قال: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ أي: من أعدل ما تطعمون أهليكم، فما هو بالأجود الغالي، ولا بالأردأ الرخيص، اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: (هذا هو المنقول عن أكثر الصحابة والتابعين)(١)، وقد ثبت في الصحيحين في حديث كعب ابن عجرة في كفارة حلق المحرم لشعره قال عليه الصلاة والسلام لكعب: «**صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك**»، وهذا التقدير النبوي بأن طعام المسكين نصف صاع قال به طائفة من العلماء(٢)، والتقدير بنصف صاع أولى؛ لثبوته في الحديث المذكور، والصاع يساوي اثنان كيلو وأربعون جراما من البر، ويساوي اثنان كيلو تمامًا من الأرز.

٥ - والخصلة الثانية هي الكسوة، ومقدارها ما تجزئ فيه الصلاة، فإن كان رجلًا، فثوب تجزئ فيه الصلاة، وإن كان امرأة فدرع وخمار؛ لأن ما دون ذلك لا يجزئ لابسه في الصلاة، ويسمى عريانًا شرعًا.

٦- والخصلة الثالثة: العتق، والمراد بالعتق: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق(٣).

٧ - فمن لم يجد واحدًا من الخصال الثلاث المذكورة انتقل إلى الصيام ثلاثة أيام، واشترط الحنفية، والحنابلة تتابعها(٤). والأرجح أنه لا يشترط التتابع، فيجوز التفريق، والتتابع أفضل، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد(٥)، قالوا: لأن الأمر بالصيام مطلق، فيبقى على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل(٦).

طريقة الاستدلال:

١ - **قاعدة: (العرف محكم)**: الإطعام غير مقدر بالشرع، وما جاء كذلك يرجع فيه إلى العرف.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩).

(٢) انظر تفصيل أقوال الفقهاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ١١٦).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦٥٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٢١)، الموسوعة الكويتية (١٠/ ١٢٧).

(٥) تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٣)، الإنصاف (١١/ ٤٢).

(٦) التسهيل (٦/ ٢٥٥) وما بعدها.

٢ - يشترط عتق رقبة مؤمنة، واشتراط الإيمان لقوله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]، وأُلحق بكفارة القتل في اشتراط الإيمان باقي الكفارات؛ حملًا للمطلق على المقيد، وهذا قول الجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة(١).

ما لا كفارة فيه من الأيمان:

قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، [المائدة: ٨٩].

قال ابن كثير: (الْأَيْمَانُ اللَّاغِيَة، وَهِيَ الَّتِي لَا يَقْصِدُهَا الْحَالِفُ، بَلْ تَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ عَادَةً مِنْ غَيْرِ تَعْقِيدٍ وَلَا تَأْكِيدٍ، و- نقل ابن كثير عن ابن أبي حاتم بسنده- عَنْ عَائِشَةَ: «هُوَ الشَّيْءُ يَحْلِفُ عَلَيْهِ أَحَدُكُمْ، لَا يُرِيدُ مِنْهُ إِلَّا الصِّدْقَ، فَيَكُونُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ»). اهـ بتصرف.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[المائدة: ٨٩].

قال ابن كثير: (أَيْ: بِمَا صَمَّمْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَيْمَانِ وَقَصَدْتُمُوهَا). اهـ وتدخل فيها اليمين الكاذبة.

وعقد اليمين لغة يقتضي أن لا تعليق فيها على المشيئة مع إمكان البر والحنث.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، الوعيد في الآية يتناول الأيمان الكاذبة.

١٣٧٧ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**»، رواه الخمسة، وصحّحه ابن حبان. [أشار غير واحد من الأئمة إلى تعليله بالوقف؛ ينظر: سنن الترمذي (١٣٥١)، السنن الكبير للبيهقي (٢٠/ ١١٣)].

١٣٧٨ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله**»، فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل، فطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركًا لحاجته**»، متفق عليه.

١٣٧٩ - وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الغَمُوسُ»، قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ**»، أخرجه البخاري.

---

(١) التسهيل (٦/ ٢٥٥) وما بعدها.

١٣٨٠- وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **الحِنثُ**: عدم الوفاء بموجب اليمين.
- **لأطوفن**: المراد بذلك المجامعة.
- **دركًا لحاجته**: أي سببًا لإدراكها والوصول إليها.
- **الغَمُوس**: أي الكاذبة التي تغمس صاحبها في الإثم.
- **من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا**: بأن قال: إن كنتُ فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الدين، وكان قد فعله.

الدلالات الفقهية:

١ - لا تنعقد اليمين، ولا يترتب عليها مقتضاها -وهو فعل ما حلف على فعله أو ترك ما حلف على تركه، أو الكفارة إذا حنث- إلا بثلاثة شروط:
الشرط الأول: أن يكون الحالف مكلفًا، وهو البالغ العاقل، فإن صدرت اليمين من غير مكلف؛ كصبي ومجنون ونائم لم تنعقد.
والشرط الثاني: أن يحلف مختارًا لليمين، فإن حلف مُكرهًا لم تنعقد يمينه على قول الجمهور.
والشرط الثالث: هو أن تكون اليمين منعقدة، أي تكون على أمر مستقبل[(١)].

٢ - في حديثي ابن عمر وأبي هريرة دليل على أن اتباع اليمين بالمشيئة يرفع حكم اليمين، فلا يحنث الحالف إذا استثنى، مثل: والله لأزورنك هذا اليوم إن شاء الله، فإن لم يفعل فلا حنث عليه ولا كفارة. وفي الحديثين إشارة إلى أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكفي فيه النية.

٣ - يشترط في الاستثناء أن يكون متصلًا باليمين حقيقة أو حكمًا، فالمتصل حقيقة: هو المباشر لليمين بحيث لا يفصل بينهما فاصل، والمتصل حكمًا: ما فصل بينه وبين اليمين بفاصل لا يمكن دفعه، كالسُّعال والعطاس ونحوهما[(٢)].

(١) التسهيل (٦/ ٢٤٤-٢٤٥).
(٢) انظر: التسهيل (٦/ ٢٥٠-٢٥١).

٤ - اليمين إما أن تكون على أمر ماض، أو على أمر مستقبل، فإن كانت على أمر مستقبل ممكن فهي اليمين المنعقدة، وهي التي يمكن فيها البر والحنث، وهذا لا يلزمه شيء ابتداءً، بل ينظر في حاله، فإن بقي مُصِرًّا على يمينه؛ فهو بارٌّ بيمينه، ولا شيء عليه، وإن لم يفعل ما حلف عليه فهو حانث، وعليه الكفارة.

٥ - وفي حديث عبد الله بن عمرو بيان لليمين الغموس، وهي التي يحلف بها كاذبًا عالمًا بكذبه، وقيل: هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب، وهذا هو الأظهر، والأُولى تسمى يمينًا فاجرة، والحلف على أمر مضى يمين غير منعقدة؛ لأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنث، وذلك في الماضي متعذر.

٦ - اليمين الغموس ليس فيها كفارة على الأظهر من قولي أهل العلم؛ لأنها أعظم من أن تمحو ذنبها الكفارة، وهي من الكبائر؛ للخبر، ويجب المبادرة بالتوبة النصوح بأن لا يعود إليها؛ لأن الرسول ﷺ عدَّها من الكبائر ولم يذكر كفارة[(١)].

٧ - وفي حديث ثابت بن الضحاك دليل على أن الحلف بالكفر على فعل شيء أو تركه منكر لا يجوز، فإن حلف بالكفر قاصدًا الكفر مريدًا إياه، فهو كافر بهذا القصد، وأما إن حلف بالكفر على شيء ألا يفعله؛ منعًا لنفسه من الفعل، ونفورًا منه، ثم فعله، لم يكفر بفعله، وعليه كفارة يمين؛ قال ابن تيمية: (لو قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا، أو إن فعل كذا فهو كافر ونحو ذلك؛ فإن الأئمة متفقون على أنه إذا وجد الشرط فلا يكفر بل عليه كفارة يمين عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعند مالك والشافعي لا شيء عليه)[(٢)].

٨ - قال ابن علان: (قوله: (فهو كما قال) أي: إذا أراد التدين بذلك، والعزم على الكفر إن فعل ذلك، فيصير كافرًا حالًا؛ لأن العزم على الكفر كفر، أما إذا أراد المبالغة في منع نفسه من ذلك، وألا يفعله ألبتة من غير عزم على ذلك المحلوف به ألبتة، فمعصية يستغفر الله منها)[(٣)].

---

(١) التسهيل (٦/ ٢٤٥-٢٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩٩).

(٣) دليل الفالحين (٨/ ٣٩٤).

٩ - الراجح أن من حلف بذلك يلزمه كفارة يمين، قال الشيخ العثيمين: (وإذا قال الرجل: «هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، أو شيوعي إن فعل كذا وكذا»، فهذا حكمه حكم اليمين؛ لأن هذه الأمور مكروهة عنده، ولهذا جعل فعل هذا الشيء وكراهته له ككراهته أن يكون يهوديًا، أو نصرانيًا، أو شيوعيًا، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا؛ فيكون حكمه حكم التحريم، أي: تحريم المباح، فيلزمه كفارة يمين، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، ومذهب الحنفية، وهو مروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره من السلف)(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من الأدب مع الله عزّ وجل قول: (إن شاء الله) عندما يخبر المسلم عن أمر ينوي فعله مستقبلًا؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىٍْء إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤].

٢ - يتبين من الأحاديث خطورة ظلم الناس وأخذ أموالهم بغير وجه حق، وخطورة الحلف بالله كاذبًا، وخطورة قتل النفس، كلها منكرات يتساهل فيها كثير من الناس إما لضعف الإيمان أو لقلة العلم.

طريقة الاستدلال:

١ - دلَّ على أنه يشترط في الاستثناء أن يكون متصلًا باليمين: قوله: «**فَقَالَ**»، بعد قوله: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ**»، فالفاء تقتضي الترتيب والتعقيب.

٢ - دلَّ على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ أن النبي ﷺ عدَّها من الكبائر، ولم يذكر كفارة، قال سعيد بن المسيب: هي من الكبائر، وهي أعظم من أن تُكَفَّر(٢).

يمين اللغو:

قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قال ابن كثير: (الْأَيْمَانِ اللَّاغِيَة، وَهِيَ الَّتِي لَا يَقْصِدُهَا الْحَالِفُ، بَلْ تَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ عَادَةً مِنْ غَيْرِ تَعْقِيدٍ وَلَا تَأْكِيدٍ تفسير، و-نقل ابن كثير عن ابن أبي حاتم بسنده- عَنْ

(١) الشرح الممتع (١٥/ ١٥٥).
(٢) التسهيل (٦/ ٢٤٥-٢٤٧).

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «هُوَ الشَّـيْءُ يَحْلِفُ عَلَيْهِ أَحَدُكُمْ، لَا يُرِيدُ مِنْهُ إِلَّا الصِّدْقَ، فَيَكُونُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ»). اهـ بتصرف.

١٣٨١ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قولـه تعـالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البقـرة:٢٢٥]، قَالَتْ: «**هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ**»، أخرجه البخاري، ورواه أبـو داود مرفـوعًا. [رجَّـح الوقف أبو داود في السنن (٣٢٣٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٤٦)].

١٣٨٢ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**»، رواه البخاري.

١٣٨٣ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صُـنِعَ إِلَيْـهِ مَعْـرُوفٌ، فَقَـالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**». أخرجه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان. [قال البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (٥٨٩): منكر، وقال أبو حـاتم في العلـل (٢١٩٧): هـذا حـديث عنـدي موضوع بهذا الإسناد، وقال مرة أخرى في العلل (٢٥٧٠): هذا حديث منكر بهذا الإسناد].

التوضيح:

- **اللغو**: السقط وما لا يعتد به من الكلام(١). والمراد به هنا اليمين التي لا تنعقد لكونها غير مقصودة.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة بيان معنى لغو اليمين؛ قيل: لغو اليمين نوعان:

الأول: ما يجري على لسان المرء المؤمن من الأيمان دون قصد منه؛ كقوله: لا والله وبلى والله.

الثاني: أن يحلف على الشيء يظن صدق نفسه، فينكشف خلافه، روي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أحد قولي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢)، وهو المذهب عند الحنابلـة(٣). قـال ابـن المنـذر: وهو قول أكثر العلماء(٤).

---

(١) ينظر: مادة (لغو) في القاموس المحيط (ص١٥٧٥).
(٢) فتح الباري (١١/ ٥٤٧).
(٣) المقنع (٣/ ٥٦٥).
(٤) ينظر: التمهيد (٢١/ ٢٤٨)، الموسوعة الكويتية (٧/ ٢٨٣).

٢ - تفسير عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أقرب، وأما الصورة الثانية ففيها نظر، والصحيح أنها ليست بلغو؛ لأن الحالف قد قصد اليمين، لكن لا حنث فيها ولا كفارة[١]، لأن الحالف بارٌّ بيمينه؛ لأنه حلف على شيء يعتقد صدقه فيه، فيمكن أن تسمى: يمين لغوٍ؛ باعتبار عدم الكفَّارة[٢].

٣ - وأما حديث ابن عمر، فقوله: «**لا، ومقلب القلوب**»: (لا) لنفي الكلام السابق، و«**مقلب القلوب**» هو المقسم به، والمراد بتقليب القلوب: تقليب أحوالها، لا تقليب ذواتها. بل صرفها عن رأي إلى رأي.

٤ - وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به، قال القاضي أبو بكر بن العربي: (في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصفه بها، ولم يذكر اسمه تعالى)[٣].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث أسامة بن زيد أن من أحسن إليه إنسان بأي إحسان، فكافأه بقول: (جزاك الله خيرًا)، فقد بلغ في الثناء عليه مبلغًا عظيمًا، ولا يدل على أنه قد كافأه على إحسانه، بل دل على أنه ينبغي الثناء على المحسن. قال الصنعاني: (ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الأيمان والنذور، وإنما محله باب الأدب الجامع)[٤].

٢ - من حسن الأدب، وكمال المروءة، وطيب المقابلة: أن يكافئ الإنسان المحسن إليه على إحسانه ومعروفه، وألا يهمله ويتركه؛ فإنه من الجفاء، وبلادة الطبع.

٣ - وإذا كانت مكافأة المخلوق المحسن مستحبة وجميلة، وهو ليس له من المعروف والإحسان إلا أنه سبب، وإنما المعطي هو الله تعالى، فكيف يكون وجوب شكر المنعم الأول، وصاحب النعم العظمى والهبات الكبرى، الذي لا ينقطع مدده، ولا يتوقف إحسانه؟!

فالواجب أن يكون دائم الشكر لله تعالى على إحسانه وامتنانه، قال الله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧]، والمراد هنا كفر النعم وجحدها، بعدم أداء الشكر فيها، اعتقادًا، وقولًا، وعملًا، والله الموفق[٥].

---

(١) التمهيد (٢١/ ٢٤٧).
(٢) التسهيل (٦/ ٢٤٨- ٢٤٩).
(٣) تحفة الأحوذي (٥/ ١٢٠).
(٤) سبل السلام (٤/ ١١٠).
(٥) توضيح الأحكام (٧/ ١٣٠).

طريقة الاستدلال:

تفسير عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أقرب؛ لأنها شَاهَدَتِ التنزيل، وهي عارفة بلغة العرب، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فهذا يدل على أن اللغو هي اليمين من غير قصد.

حكم النذر:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ۗ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠] دلَّت هذه الآية على أن النذر جائز لما فيها من إقرار الله له، ولعل كراهيته مأخوذة من الآية التالية.

قال الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] قال ابن القيم: (النَّذْر دَاخِل فِي مُسَمَّى الْيَمِين فِي لُغَة مَنْ نَزَلَ الْقُرْآن بِلُغَتِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَته هِيَ حَقِيقَة الْيَمِين فَإِنَّهُ عَقَدَهُ لله مُلْتَزِمًا لَهُ كَمَا أَنَّ الْحَالِف عَقَدَ يَمِينه بِالله مُلْتَزِمًا لِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ)(١).

١٣٨٤ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **النذر**: هو التزام المكلف شيئًا ليس بلازم عليه.
- **يُستخرج به من البخيل**: معناه: أن البخيل لا يعطي طاعة إلا في عوض ومقابل يحصل له، فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه تلك الطاعة(٢).

الدلالات الفقهية:

١ - النَّذر يكون مُنْجَزًا أو معلَّقًا، فالمنجَز نحو: لله عليَّ صيام ثلاثة أيام، والمعلَّق نحو: إن شفى الله مريضي؛ فلله عليَّ أتصدق بألف ريال.

٢ - في الحديث دليل على أن النذر مكروه ابتداءً، قال ابن قدامة رحمه الله: (ولا يستحب؛ لحديث ابن عمر، وهذا نهي كراهة، لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حرامًا لما مدح الموفين به؛

(١) حاشية سنن أبي داوود (٩/ ٨٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٩٩).

لأن ذنبهم في ارتكاب المحرَّم أشد من طاعتهم في وفائه، ولأن النذر لو كان مستحبًا لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه) [١].

٣ - وقد يقال: النهي محمول على من عُلِم من حاله عدم القيام بما التزمه من النذر؛ لضعف ونحوه، ويكون معنى قوله: «إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيرٍ»: أن عقباه لا تُحمد؛ فإن الناذر قد لا يفي، وقد يتعذر الوفاء به، وقد يأتي به كارهًا مستثقلًا [٢]، وهذا الجمع قال به جماعة من الشافعية [٣]، وهو قول الحنفية [٤].

٤ - وفي الحديث ما يدل على أن ما يفعله المكلف من أعمال البر ابتداءً أفضل مما يلتزمه بالنذر.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قدَّر الله تعالى الواجبات على العباد بقدر يسهل عليهم أداؤه، وجعل الزائد نوافل حتى لا يُثقِل على الناس العبادات. وهذا باب واسع، من تتبعه، عرف أن العبد إذا أولج نفسه فيما لم يوجبه الله عليه كان مُعرَّضًا لعدم الوفاء، وأنه لا يفي بما ألزم به نفسه إلا القليل؛ وذلك لتقصير النفس، وتثبيط الشيطان له، وقد أشار الله تعالى إلى القليل الموفين بعهدهم فقال: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] [٥].

٢ - قال ابن العربي: (النذر شبيه بالدعاء؛ فإنه لا يرد القدر ولكنه من القدر، وقد ندب إلى الدعاء ونهي عن النذر؛ وذلك لأن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله تعالى والتضرع والخضوع، والنذر فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة).

طريقة الاستدلال:

الأصل في النهي التحريم، ولكن صُرِف النهي عن النذر من التحريم إلى الكراهة لورود الآيات بمدح الموفين بالنذر وعدِّهم من الأبرار؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝٥ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝٦ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾

---

(١) المغني (١٠/ ٦٨).
(٢) سبل السلام (٤/ ٢٢٤).
(٣) طرح التثريب (٦/ ٣٩).
(٤) الاختيار (٤/ ٧٦)، التسهيل (٦/ ٢٢٧).
(٥) توضيح الأحكام (٧/ ١٣٤).

[الإنسان:٥ - ٧] ولا يتأتى المدح على ما هو معصية ابتداء، فاقتضى الجمع بين الأدلة أن نقول بأن النذر مكروهٌ ابتداءً، واجب الوفاء به مآلًا، إلا أن يكون نذرًا بمحرم أو مفوتًا لما هو أفضل منه فلا يجب الوفاء به حينئذ وفيه كفارة يمين.

كفارة النذر:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] قال ابن تيمية: (وما كان من نذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب إلى الله من عقدها؛ ليس فيها وفاء ولا كفارة إنما ذلك فيما كان لله أو بالله...وما كان محرَّما لا يجوز الوفاء به، لكن إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف وهو قول أحمد، وهو قول أبي حنيفة قيل: مطلقًا، وقيل: إذا كان في معنى اليمين)[١].

١٣٨٥ - عن عقبة بن عامر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»**، رواه مسلم، وزاد الترمذي فيه: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ»، وصحَّحه. [ضعَّف هذه الزيادة الألباني في الإرواء (٢٥٨٦)].

١٣٨٦ - ولأبي داود من حديث ابن عباس ﵄ مرفوعًا: **«مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**، وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجَّحوا وقفه. [صوَّب الوقف أبو حاتم وأبو زرعة في العلل (١٣٢٦) وغيرهما].

الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث عقبة بن عامر على أن من نذر أي نذر من مال أو غيره؛ فكفارته كفارة يمين، ولا يجب الوفاء به، وإلى هذا ذهب جماعة من فقهاء أهل الحديث.

وذهب آخرون إلى التفصيل في المنذور به: فإن كان المنذور به فعلًا: فالفعل إن كان غير مقدور فهو غير منعقد، وإن كان مقدورًا عليه لزم الوفاء[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٨-٤٩).

(٢) سبل السلام (٤/ ١١١).

٢ - ذهب الجمهور إلى أن الواجب في النذر المطلق كفارة يمين لا غير، والنذر المطلق مثل أن يقول: لله علي نذر، ولا يسمِّي شيئًا، فيلزمه كفارة يمين(١).

٣ - أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة، فإن كان معصية أو مباحًا كدخول السوق لم ينعقد النذر، ولا كفارة عليه عند جمهور العلماء، وقال أحمد وطائفة: فيه كفارة يمين، وسيأتي الكلام على نذر المعصية.

٤ - وفي حديث ابن عباس دليل على أن كفارة النذر المطلق كفارة يمين، وأما النذر بالمعصية فكفارته كفارة يمين كما صرح به الحديث، سواء فعل المعصية أم لا، وكذلك من نذر نذرًا لا يطيقه عقلًا ولا شرعًا؛ كطلوع السماء، وحجتين في عام: لا ينعقد، وتلزمه كفارة يمين(٢).

٥ - المشقة المعتبرة التي يسقط معها وجوب الوفاء بالنذر هي: المشقة التي يعجز معها العبد أن يقوم بفعل ما نذره، فإذا نذر المسلم نذرًا لا يطيقه ولا يحتمله، أو نذر نذرًا يطيقه لكنه عجز عن الوفاء به عجزًا كليًا، ففي هذه الحال يسقط عنه الوفاء بذلك النذر، وتلزمه كفارة اليمين(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من رحمة الله بعباده وتيسيره عليهم أنه شرع لهم كفارات تخرجهم مما قد يقعون فيه من الحرج، وأسقط النذر عما يعجز عنه الناذر مقابل أن يكفر كفارة يمين.

٢ - إذا تمنى العبد على الله أن يمن عليه بجلب نعمة أو دفع بليّة ونقمة، فالأولى به ألا يُلزم نفسه بنذر قد يعجز عن الوفاء به، فضلًا عن أن يأتي بنذر مستحيل الوقوع والوفاء، وإنما يبادر بالإكثار من الدعاء والابتهال والاستغفار والذكر والتلاوة والصلاة والصدقة وسائر الطاعات؛ فإنها سبب لجلب النعم ودفع النقم، وفوق هذا يعزم في نفسه أن لو حقق الله مراده أن يزداد من الطاعات شكرًا لله تعالى.

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ١٨٧)، فتح القدير (١٠/ ٤٢٩)، الفواكه الدواني (١/ ٤١٦)، روضة الطالبين (٣/ ٢٩٦)، الكافي (٤/ ٢١٢).

(٢) سبل السلام (٤/ ١١١).

(٣) المغني (١٠/ ٧٢).

طريقة الاستدلال:

ظاهر حديث عقبة أن الإنسان مخير في جميع أنواع النذر بين الوفاء وبين كفارة اليمين، ولكنه مخصوص بنذر الطاعة؛ فيجب الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه».

من أحكام النذر:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٢٩، ٣٠] في الآيات أوامر تفيد وجوب عدة أمور منها الوفاء بالنذر واجتناب الأوثان وقول الزور.

١٣٨٧ - للبخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلَا يَعْصِهِ**»، ولمسلم من حديث عمران: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**».

١٣٨٨ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**»، متفق عليه واللفظ لمسلم، وللخمسة: فقال: «**إِنَّ الله لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**».

١٣٨٩ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه رَسُولَ الله ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلِ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»، متفق عليه.

١٣٩٠ - وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»، رواه أبو داود والطبراني، واللفظ له، وهو صحيح الإسناد. [صحَّحه ابن عبد الهادي في المحرر (٧٨٥)، والحافظ في التلخيص الحبير (٦/ ٣١٥١)]. وله شاهد من حديث كردم عند أحمد. [إسناده ضعيف].

ترجمة الراوي:

١ - **سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي الأنصاري**، كان جوادًا، ينطلق بثمانين من أهل الصفة كل ليلة ليطعمهم، مات بحوران من أرض الشام لسنتين ونصف مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، سنة (١٥).

٢ - **ثابت بن الضحاك** بن خليفة الأنصاري، شهد بيعة الرضوان، مات في أيام ابن الـزبير ﷺ، سنة (٦٤).

التوضيح:

- **وَثَنٌ يُعْبَدُ**: الوثن: كل ما عبد من دون الله، من شجر، أو حجر، سواء نحـت أو لم ينحـت. والصنم يختص بما صنعه الآدمي.
- **عيد**: العيد: اسم لما يعود أو يتكرر، والعود بمعنى الرجوع، أي: هل اعتاد أهل الجاهلية أن يأتوا إلى هذا المكان ويتخذوا هذا اليوم عيدًا؟

الدلالات الفقهية:

١ - ينقسم النذر بالنسبة لحكم الوفاء به إلى ستة أقسام:

الأول: ما يجب الوفاء به، وهو نذر الطاعة، لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»(١).

الثاني: ما يحرم الوفاء به، وهو نذر المعصية، لتتمة الحديث السابق: «**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، وقوله: «**لا وفاء لنذر في معصية الله**»(٢).

الثالث: ما يجري مجرى اليمين، وهو نذر المباح، فيخير بين فعله وكفارة اليمين، مثـل لـو نذر أن يلبس هذا الثوب، فإن شاء لبسه وإن شاء لم يلبسه، وكفر كفارة يمين.

الرابع: نذر اللجاج والغضب، وسمي بهـذا الاسـم؛ لأن اللجـاج والغضـب يحمـلان عليـه غالبًا، وليس بلازم أن يكون هناك لجاج وغضب، وهو الذي يقصد به معنى اليمين: الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب. مثل لو قال: حصـل اليـوم كـذا وكـذا، فقـال الآخـر: لم يحصل، وإن كان حاصلًا فعلي لله نذر أن أصوم سنة، فالغرض من هذا النذر التكـذيب، فـإذا تبين أنه حاصل، فالناذر مخير بين أن يصوم سنة، وبين أن يكفر كفارة يمين؛ لأنه إن صام فقـد وفى بنذره، وإن لم يصم حنث، والحانث في اليمين يكفر كفارة يمين.

الخامس: نذر المكروه، فيكره الوفاء به، وعليه كفارة يمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١).

السادس: النذر المطلق، وهو الذي ذكر فيه صيغة النذر، مثل أن يقول: لله علي نذر، فهذا كفارته كفارة يمين كما قال النبي ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»[(١)].

٢ - في الأحاديث بيان حرمة نذر المعصية؛ كشرب خمر، وقطعية رحم، ونحو ذلك، فهذا ينعقد، لكن لا يجوز الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ»، وعدم جواز الوفاء به مجمع عليه[(٢)].

٣ - إذا انعقد؛ هل تلزمه كفارة أو لا؟ قولان للعلماء:

الأول: أنّ عليه الكفارة، وهو مروي عن جماعة من الصحابة، وهو الصحيح من مذهب أحمد، واختاره الحافظ البيهقي، وابن القيم[(٣)]. ويدل لذلك عموم حديث عقبة رضي الله عنه: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِين»، فإنه يتناول نذر المعصية؛ لأنه لم يخصَّ نذرًا دون نذر.

والجمهور على أن نذر المعصية ليس فيه كفارة، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة[(٤)]، واستدلوا بحديث عائشة: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِه**»، فنهى عن الوفاء بنذر المعصية، ولم يأمر الناذر بكفارة. ولو كان هنالك حكم لبينه للمرأة؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الراجح أن عليه الكفارة في نذر المعصية؛ لما تقدم، ولأن المعنى يقتضي ذلك، فإن الناذر نذر معصية ارتكب إثمًا بمجرد نذره، فهو أحوج إلى الكفارة لمحو هذا الإثم وإزالته.

وأما الأحاديث التي لم تذكر الكفارة فليست دليلًا على عدم وجوبها؛ لأنها لم تنفِ الكفارة، والأحاديث الأخرى نطقت بما سكتت عنه هذه الأحاديث، فتكون دلالتها مقدمة[(٥)].

٤ - دلَّ حديث عقبة بن عامر على أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله لا يلزمه الوفاء، وله أن يركب لغير عجز، وإليه ذهب الشافعي، وهو من أدلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية[(٦)].

---

(١) القول المفيد (١/ ٢٣٣).

(٢) المفهم (٤/ ٦١٤).

(٣) المجموع (٨/ ٤٥٣)، تهذيب مختصر السنن (٤/ ٣٧٣).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٤١٥)، أضواء البيان (٥/ ٦٦٩).

(٥) التسهيل (٦/ ٢٣٢-٢٣٤).

(٦) سبل السلام (٤/ ١١٣).

٥ - ودلَّ حديث ابن عباس أنه يلحق الميت ما فُعل له من بعده؛ من عتق أو صدقة أو نحوهما، وقد تقدم ذلك في كتاب الجنائز.

٦ - ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على الوارث أن يقضي النذر عن الميت إذا كان ماليًا ولم يخلف تركة، وكذا غير المالي، وقالت الظاهرية: يلزمه ذلك لحديث سعد[1].

٧ - وفي حديث ثابت بن الضحاك دليل على أنّ تخصيص البقعة بالنذر لا بأس به إذا خلا من الموانع؛ لقوله: **«أوفِ بنذرك»**، وسواء كانت هذه الموانع واقعة أو متوقعة. فالواقعة: أن يكون فيها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية. والمتوقعة: أن يخشى من الذبح في هذا المكان تعظيمه، فإذا خشي، كان ممنوعًا، مثل: لو أراد أن يذبح عند جبل، فالأصل أنه جائز، لكن لو خشي أن العوام يعتقدون أن في هذا المكان مزية، كان ممنوعًا.

٨ - وفيه المنع من الوفاء به إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية، ولو بعد زواله؛ لقوله: **«هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية؟»**، لأن **«كان»** فعل ماض، والمحظور بعد زوال الوثن باقٍ، لأنه ربما يعاد.

٩ - وفيه المنع منه إذا كان فيها عيد من أعيادهم، ولو بعد زواله؛ لقوله: **«فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟»**.

١٠ - قوله: **«ولا فيما لا يملك ابن آدم»**: الذي لا يملكه ابن آدم يحتمل معنيين: **الأول**: ما لا يملك فعله شرعًا؛ كما لو قال: لله عليَّ أن أعتق عبد فلان، فلا يصح؛ لأنه لا يملك إعتاقه. **الثاني**: ما لا يملك فعله قدرًا كما لو قال: لله عليّ نذر أن أطير بيدي، فهذا لا يصح؛ لأنه لا يملكه، والفقهاء -رحمهم الله- يمثلون بمثل هذا للمستحيل[2].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - لا ينبغي النذر بمعصية، ولا بما يشق على النفس مما ليس فيه مصلحة ولا قُربة.

---

(١) سبل السلام (٤/ ١١٣).

(٢) القول المفيد (١/ ٢٣٣).

٢ - مشروعية بر الوالدين، وأن من أعظم البر وفاء ما عليهما من الديون، والحقوق، والواجبات، سواء أكانت لله تعالى أو للآدميين[١].

٣ - إجزاء وفاء دين النذر عن الميت من لطف الله تعالى بخلقه، وبره بهم، ليخفف عنهم أعباء الواجبات وتبعة الحقوق.

٤ - وجوب الحذر من مشابهة الكفار في عباداتهم وأعيادهم، ووجوب البعد عن الأمكنة التي يقيمون فيها لهم عيدًا؛ فإن هذا يفضي إلى تشابه عبادة المسلمين وأعيادهم بعبادة الكفار وأعيادهم، فإن كان في عقد النذر أو الوفاء به شائبة من ذلك، فإنه لا يجوز عقده، وإذا عقده حرم عليه الوفاء به؛ قال شيخ الإسلام: (وهذا يقتضي أن كون البقعة مكانًا لعيدهم مانع من الذبح بها -وإن نذر- كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك، وإلا لما انتظم الكلام وحسن الاستفصال، ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها، أو لمشاركتهم في التعييد فيها، أو لإحياء شعار عيدهم فيها، ونحو ذلك؛ إذ ليس إلا مكان الفعل أو الفعل نفسه أو زمانه، وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورًا، فكيف عيدهم نفسه؟)[٢].

طريقة الاستدلال:

ينعقد نذر المعصية: لأن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»، ولو قال: من نذر أن يعصي الله فلا نذر له، لكان لا ينعقد، ففي قوله: «فلا يعصه» دليل على أنه ينعقد لكن لا ينفذ، ودل عليه كذلك أن النهي للوفاء بالنذر، لا لكونه لم ينعقد، حيث قال: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ». فتلزمه الكفارة؛ لأن الرسول ﷺ ذكر في حديث آخر أن كفارته كفارة يمين، وكون الأمر لا يذكر في حديث لا يقتضي عدمه، فعدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، نعم، لو قال الرسول ﷺ: لا كفارة، صار في الحديثين تعارض، وحينئذ نطلب الترجيح، لكن الرسول ﷺ لم ينف الكفارة، بل سكت، والسكوت لا ينافي المنطوق، فالسكوت وعدم الذكر يكون اعتمادًا على ما تقدم. وليس بلازم أن كل مسألة فيها قيد أو تخصيص يذكرها الرسول ﷺ عند

---

(١) توضيح الأحكام (٧/ ١٤٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٣٣).



كل عموم، فلو كان يلزم هذا لكانت تطول السنة، لكن الرسول ﷺ إذا ذكر حديثًا عامًّا وله ما يخصصه في مكان آخر حمل عليه، وإن لم يذكره حين تكلم بالعموم[1].

النذر غير اللازم:

١٣٩١ - عن جابر ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: **«صَلِّ هَا هُنَا»**. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **«صَلِّ هَا هُنَا»**. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **«شَأْنَكَ إِذًا»**، رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه الحاكم. [وابن دقيق العيد في الإلمام (٨٧٩)، وابن عبد الهادي في المحرر (٧٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٠٩)، وغيرهم].

١٣٩٢ - وعن كعب بن مالك ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله ﷺ: **«أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»**، متفق عليه.

١٣٩٣ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي»**، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٣٩٤ - وعن عمر ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: **«فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»**، متفق عليه، وزاد البخاري في رواية: **«فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً»**.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث جابر انعقاد النذر المعلق على حصول مطلوبٍ؛ كـإنْ شفى الله مريضه، فلله عليه كذا من صدقة أو صيام أو صلاة، انعقد نذره، ووجب عليه الوفاء بها نذره إذا حصل شرطه المعلق عليه.

٢ - وفيه أنَّ من نذر الصلاة في بيت المقدس، أنه يجزئ أنْ يصليها في المسجد الحرام؛ لأنَّ المسجد الحرام أفضل من الأقصى، لكن لو عيَّن الأفضل، كالمسجد الحرام، لم يجز فيما دونه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، أمَّا أبو حنيفة: فيرى أنَّ الصلاة لا تتعيَّن في مسجد بحال، وتجزئه في أي مكان.

٣ - وظاهر الحديث أن المكان لا يتعين في النذر ولو عيّن، وهو دليل الحنفية.

٤ - وفيه أنَّ كثرة السؤال، والإلحاح فيه، والتنطع في الأمور، مكروه، وأنَّه يفضي صاحبه إلى إضجار المسؤول، وارتكاب الخطأ.

---

(١) القول المفيد (١/ ٢٣٣).

٥ - أذن النبي ﷺ للرجل بالصلاة في مكة؛ لأنها أفضل، وإن كان ذهابه لبيت المقدس فيه نوع من المشقة والتعب، فتقصد التعب في العبادة ليس بمشروع؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧](١).

٦ - ومن نذر أن يتصدق بجميع ماله؛ أجزأ عنه إخراج الثلث؛ لقوله ﷺ لأبي لبابة رضي الله عنه حين قال: إِنَّ مِنْ تَوبَتِي أن أَنْخَلِع مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: «**يُجْزِئُ عنكَ الثُّلُثُ**»(٢)، وهذا قول المالكية والحنابلة(٣). وقيل: يجب عليه أن يتصدق بجميع ماله، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي(٤)، لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»، واسم المال يقع على الجميع. واختار ابن القيم أنه يتصدق بجميع ماله، ويُبقي لنفسه ولمن يعول ما يغنيهم عن سؤال الناس، وهو قول ابن حزم(٥)، وبعض المالكية، وهو ظاهر رواية كعب بن مالك: «**أَمْسِكْ عَلَيكَ بَعْضَ مَالِكَ**»(٦).

٧ - وأما حديث أبي سعيد الخدري، فقد تقدم في آخر باب الاعتكاف، ولعل المصنف أورده هنا للإشارة إلى أن النذر لا يتعين فيه المكان، إلا أحد الثلاثة المساجد.

٨ - ذهب الجمهور إلى لزوم الوفاء بالنذر بالصلاة في أي المساجد الثلاثة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: لا يلزم الوفاء، وله أن يصلي في أي محل شاء، وإنما يجب عنده المشي إلى المسجد الحرام إذا كان لحج أو عمرة. وأما غير الثلاثة المساجد، فذهب أكثر العلماء إلى عدم لزوم الوفاء لو نذر بالصلاة فيها إلا ندبًا(٧).

٩ - وأما حديث عمر رضي الله عنه فقد دلَّ على أنه يجب على الكافر الوفاء بما نذر به إذا أسلم، وإليه ذهب البخاري وابن جرير وجماعة من الشافعية لهذا الحديث، وذهب

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٣٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٢٥)، الإنصاف (١١/ ١٢٧).

(٤) المجموع (٨/ ٤٦٢).

(٥) المحلى (٨/ ٣٥٣)، زاد المعاد (٣/ ٥٨٦).

(٦) التسهيل (٦/ ٢٤١-٢٤٣).

(٧) سبل السلام (٤/ ١١٤).

الجماهير إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر، وتأولوا الحديث[1]، وحمل بعضهم الأمر على الاستحباب.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - أهمية معرفة المقاصد الشرعية ومناط المصلحة، فلا ينبغي تقصُّد المشقة والتشدد فيما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه، فالرجل ألحَّ على النبي ﷺ في الذهاب إلى بيت المقدس، وهذا حرص في غير محله.

٢ - في حديث كعب بن مالك دليل على أن الأفضل للمسلم ألا يتصدق بماله كله؛ ليتمكن من أداء النفقات الواجبة عليه، وأن من نذر الصدقة بماله كله فإنه يبقى منه ما يكفيه ويكفي من يعول، ويخرج الباقي.

طريقة الاستدلال:

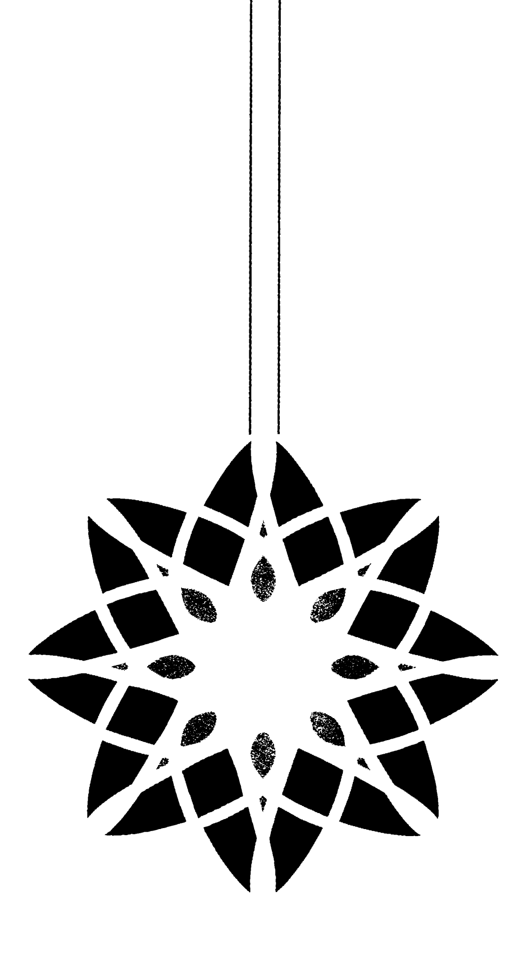
الراجح أنه يتصدق بجل ماله، ويُبقي لنفسه ولمن يعول ما يغنيهم عن سؤال الناس؛ جمعًا بين عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر، وبين عدم جواز التصدق بما ينقص كفايته وكفاية أهله؛ لأن نذره في هذه الحالة لا يكون نذر طاعة، فلا يجب الوفاء به.

وهذا ظاهر رواية كعب بن مالك، وأما قصة أبي لبابة فليس فيها ما يدل على النذر، وإنما هي صدقة، وفرق بين من يلتزم إخراج ماله بالنذر، وبين من يريد أن يتصدق[2].



(١) سبل السلام (٤/ ١١٥).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٥٨٨).



كتاب القضاء

وجوب القضاء بما أنزل الله:

قال الله تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۝٤٩ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠].

دلَّت الآيتان على وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلى أن كل ما ليس من حكم الله فهو من الحكم الجاهلي، وهذا يقتضي ذمه وإبطاله.

١٣٩٥ - عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**»، رواه الأربعة وصحَّحه الحاكم. [في أسانيده ضعف].

١٣٩٦ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، متفق عليه، ولمسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

التوضيح:

- **القضاء**: الحكم بين الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم.
- **فهو رد**: أي مردود.

الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث بريدة على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به[١].

٢ - وفيه: أن الناجي من قضى بالحق عالما به، أما من صادف حكمه الحق دون أن يعلمه أو يقصده فهو في النار، قال النووي: (لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي؛ فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك)[٢].

---

(١) سبل السلام (٤/ ١١٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٥٥).

٣ - وتضمن الحديث النهي عن تولية الجاهل القضاء، وهذا ما عليه علماء الإسلام جميعًا؛ فإنهم قالوا: لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلَّد القضاء، ولا يجوز للإمام توليته[١].

٤ - ما جاء فيه نصٌّ من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ فلا يجوز القضاء إلا به، ولا عبرة بما يخالف ذلك من القوانين الوضعية والدساتير الأرضية، بل تحكيمها كفر وشرك وظلم.

٥ - حديث عائشة أحدُ الأحاديثِ التي عليها مدار الإسلام؛ لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام. ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب: أنه لو تبين أن حكم القاضي مخالف لأمر الرسول فإنه يرد، وأن القضاء يترتب على أحكام الشرع، فلا يلتفت إلى ما يحدثه القضاة من أحكام تخالف الشرع[٢].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - القضاء من أهم الأمور وأعظم القربات، وهو من المصالح العامة التي يقام بها الدين والدنيا إذا صلح واستقام، كما أن توليه مجازفة خطورتها ظاهرة، فلا سلامة فيه إلا بالعلم بالحق والقضاء به، ولا نجاة لجاهل ولا ظالم.

٢ - قال شيخ الإسلام: (الواجب اتخاذ ولاية القضاء دِينًا وقُربة؛ فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها)[٣].

٣ - قد حضَّ الإسلام على توفير العدالة للأفراد والمجتمعات وأوجب صيانة الحقوق، وفي ذلك دلالة على سمو الشريعة الإسلامية وشمولها لشؤون المعاش والمعاد. ولذا بُشِّر القاضي العادل بالجنة.

طريقة الاستدلال:

قوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»: قال ابن رجب: (فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا: دينه وشرعه، فالمعنى إذن: أن من كان عمله

---

(١) سبل السلام (٤/ ١١٦).

(٢) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص ٦٩٩).

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٥).

خارجًا عن الشرع ليس متقيدًا بالشرع فهو مردود. فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشرع موافقًا لها، فهو مقبول، ومن كان خارجًا عن ذلك فهو مردود)[(١)].

عظم منصب القضاء وخطره:

قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

قال ابن كثير: (هَذِهِ وَصِيَّةٌ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ الْمُنَزَّلِ مِنْ عِنْدِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا يَعْدِلُوا عَنْهُ فَيَضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ وَقَدْ تَوَعَّدَ [الله] تَعَالَى مَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَتَنَاسَى يَوْمَ الْحِسَابِ بِالْوَعِيدِ الْأَكِيدِ وَالْعَذَابِ الشَّدِيدِ).

١٣٩٧ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»**، رواه أحمد والأربعة وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان. [حسَّنه الترمذي في السنن (١٣٢٥)، وقال العقيلي في الضعفاء (٣٩٣٦): إسناده صالح[(٢)]، وفي صحته مرفوعًا نظر][(٣)].

١٣٩٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»**، رواه البخاري.

١٣٩٩ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ»**، رواه ابن حبان، وأخرجه البيهقي، ولفظه: «في تمرة». [قال العقيلي في الضعفاء (١٣٠٩): عمران بن حطان عن عائشة، ولا يتابع على حديثه، ولا يبين سماعه من عائشة، وكان يرى رأي الخوارج، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٦٠): لا يصح)].

سبب ورود حديث أبي هريرة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني... فذكره.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٧).

(٢) في رواية أخرى: بإسناد أصلح من هذا. الضعفاء طبعة دار التأصيل (٣/ ١٧٣).

(٣) ينظر أخبار القضاة لوكيع (١/ ٧) ومسائل أبي داود (٢٠٤٥).

التوضيح:

- **فنعم المرضعة**: أي في الدنيا، بما تدر من منافع المال والجاه ونفاذ الكلمة.
- **وبئست الفاطمة**: أي بعد الخروج منها أو بتبعاتها يوم القيامة وحسراتها.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - بيَّن حديث أبي هريرة الأول خطر القضاء، كأنه يقول: من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه؛ لكونه تحمل الفصل في دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، فليحذره وليتوقَّه، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار.

٢ - والمراد بـ «**ذبح نفسه**»: إهلاكها، أي: فقد أهلكها بتوليه القضاء، وإنما قال: «**بغير سكين**» للإعلام بأنه أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروي.

٣ - وفي حديث أبي هريرة الثاني مزيد تأكيد على التحذير من تولي الإمارة، والتنبيه على خطرها وعظيم أمرها؛ خصوصًا لمن أخذها بغير حقها، أو كان ضعيفًا فيها.

٤ - وقوله: «**ستحرصون**»: فيه دلالة على محبة النفوس للإمارة؛ لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ الكلمة، ولذا ورد النهي عن طلبها، ففي الصحيحين: «**يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها**»[(١)].

وقوله ﷺ «**ستحرصون على الإمارة**» من أعلام النبوة، للإخبار به قبل وقوعه، ووقع كما أخبر به.

٥ - ولا فرق في ذلك بين الإمارة الكبرى والصغرى، وكذا ولاية القضاء، ولا ريب أن التبعة على حسب المسؤولية، فكلما عظمت المسؤولية عظمت التبعة[(٢)].

٦ - وفيه أن الإنسان قد يفرح في دنياه بما يضره في أخراه.

٧ - وبيّن حديث عائشة حال القضاة يوم القيامة، وما يعانونه من هول الحساب، وإذا كان هذا حال القاضي العادل من الهول والشدة -كما جاء في الحديث- فكيف بقضاة الظلم، والجور، والجهل، الذين اتخذوا المناصب الدينية والسلطة القضائية أداة لجمع الأموال من غير حلها؟![(٣)].

---

(١) البخاري: (٦٢٤٢)، ومسلم: (١٦٥٢)، وانظر: سبل السلام (٤/ ١١٧)، توضيح الأحكام (٦/ ١٣٥).

(٢) منحة العلام (٩/ ٤١٧).

(٣) توضيح الأحكام (٦/ ١٤٨).

طريقة الاستدلال:

١ - حديث أبي هريرة مطلق في ذم الإمارة وتولِّيها، لكن أخرج الطبراني من حديث زيد ابن ثابت يرفعه: «**نعم الشيء: الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء: الإمارة لمن أخذها بغير حقها؛ تكون عليه حسرة يوم القيامة**». وهذا يقيد ما أطلق فيما قبله(١).

٢ - ولا ينبغي حمل الأحاديث التي في ذلك على التحذير من القضاء بصورة مطلقة؛ لأن هذا يلزم منه تناقض النصوص، والشريعة منزهة عن التناقض(٢)، فالجمع بينها: أن التحذير لمن يسأل الإمارة ويستشرفها وليس أهلا لهذا المقام العظيم الخطير.

اجتهاد الحاكم:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

قال ابن عاشور: (هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الِاجْتِهَادِ، وَفِي الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ، وَفِي مَرَاتِبِ التَّرْجِيحِ، وَفِي عُذْرِ الْمُجْتَهِدِ إِذَا أَخْطَأَ الِاجْتِهَادَ أَوْ لَمْ يَهْتَدِ إِلَى الْمَعَارِضِ). اهـ

١٤٠٠ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **فله أجران:** أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، والذي أخطأ له أجر الاجتهاد فقط.

- **ثم أخطأ:** أي: لم يوافق ما عند الله تعالى من الحكم. وهذا الخطأ لا يُعلم إلا يوم القيامة أو بوحي من الله تعالى، وليس الكلام في الخطأ الذي يظهر له في الدنيا من عدم استكمال شرائط الحكم ونحوه.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ الحديث على أنه يجب على القاضي عند نظر القضايا أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه في معرفة حكم الله فيها.

---

(١) سبل السلام (٤/ ١١٧).

(٢) فيض القدير (٦/ ٣٨).

٢ - وأن الحاكم إذا بذل جهده في القضية واجتهد فيها حتى وصل باجتهاده إلى ما يعتقد أنه الحق فيها، ثم حكم؛ فإن كان حكمه صوابًا موافقًا للحق، فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق، وإن اجتهد، ولكنه لم يصل إلى الصواب؛ فله أجر الاجتهاد؛ لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة، وفاته أجر الإصابة(١).

٣ - وفيه دلالة على أن المجتهد سواء أصاب أو أخطأ فإنه غير ملوم على اجتهاده، بل إن أصاب كان له أجران، وإن أخطأ فخطؤه موضوع عنه، وله أجر على اجتهاده.

٤ - وأجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

لا بد أن يكون الحاكم من أهل العلم القادرين على استنباط الأحكام من الأدلة، العارفين بأصول الفقه؛ فاجتهاد الحاكم لا يكون إلا بكونه عالمًا يمتلك وسائل الاجتهاد من معرفةٍ بالأدلة، وقدرة على الموازنة والتحري والدقة، فحينئذٍ يُعذر فيما لو جانبه الصواب بعد اجتهاده وتحرّيه، أما مع عدم امتلاكه آلة الاجتهاد فإنه يكون ممن قضى للناس على جهل.

طريقة الاستدلال:

١ - الحديث فيه دلالة على أن الحق عند الله تعالى واحد، وأن لله حكمًا معيَّنًا في كل جزئية، وأن المجتهد إذا أعمل فكره، واستقصى جهده في تحصيل حكم من الأحكام، فحصَّل فيه مطلبًا من تحريم أو تحليل، فإن وافق حكم الله تعالى كان مصيبًا، وإن لم يوافق كان مخطئًا، وقد ذهب إلى هذا أكثر أهل التحقيق من الفقهاء وغيرهم.

وقال القرطبي في المفهم: ينبغي أن يكون هذا الحكم المذكور في الحديث مختصًّا بالحاكم لا يتعدَّاه إلى سائر المجتهدين؛ لأن الخصمين إذا تحاكما إلى حاكم فهناك حق معيّن في نفس الأمر يتنازعه الخصمان، فإذا قضي به لأحدهما بطل حق الآخر، فإذا كان المقضي له مبطلا فقد أخطأ الحاكم، والحاكم لا يطلع على ذلك، فهذه الصورة لا يختلف فيها بأن المصيب

---

(١) ينظر: توضيح الأحكام (٦/ ١٣٧).

واحد لكون الحق واحدًا أو في طرف واحد، وينبغي أن يختص الخلاف بأن: (المصيب واحد، أو كل مجتهد مصيب؟) بالمسائل التي يستخرج الحق منها بطريق الدلالة.

ويؤيده حديث أم سلمة: «**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار**»[1]. وهذا الاختلاف في خطأ المجتهد وصوابه، إنما هو في الاجتهاد في الأحكام الفرعية، لا في أصول الدين.

٢ - مفهوم المخالفة من الحديث يدل على أن القاضي إذا لم يجتهد، بل حكم بدون إمعان ولا تحرٍّ للصواب: أنه آثم.

٣ - هل ينقض القاضي حكمه إذا أخطأ؟ للعلماء قولان في المسألة: القول الأول: أنه ينقضه إذا أخطأ، واستدل بهذا الحديث، وبرسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري حين قال له فيها: «ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل». القول الثاني: أنه لا ينقضه؛ لقوله ﷺ: «وإن أخطأ فله أجر»[2]، والراجح القول الأول؛ لأن ثبوت الأجر للاجتهاد لا يبرر عدم الرجوع عن الخطأ في الإصابة.

ما يجب وما يحرم على القاضي:

قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ۝٢١ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾ [ص: ٢١،٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

دلَّت الآيات على وجوب الحكم بالحق، وحذرت من الظلم واتباع الهوى، وهذا يلزم منه إيجاد كل ما يساعد لتحقيق العدل، مثل التبيُّن قبل الحكم، وترك الحكم عند وجود موانع تحول عن معرفة الحقيقة أو تشوشها؛ كالغضب وشدة الجوع.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) واللفظ له.

(٢) سبل السلام (٤ / ١١٩)، والحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد (١٧٨٢٠) ط. الرسالة.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] فيحرم على القاضي أخذ الرشوة لإمضاء حكم لصالح أحد المتخاصمين.

١٤٠١- عن أبي بكرة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»، متفق عليه.

١٤٠٢- وعن عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**». قَالَ عَلِيٌّ: «**فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسّنه، وقواه ابن المديني، وصحّحه ابن حبان. وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس. [الشاهد إسناده ضعيف].

١٤٠٣- وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ ما أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»، متفق عليه.

١٤٠٤- وعن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟!**»، رواه ابن حبّان. [إسناده ضعيف]. وله شاهد من حديث بريدة عند البزار. [إسناده ضعيف أيضًا]. وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه.

أسباب ورود الأحاديث:

١ - أخرج أحمد عن علي، قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قاضيًا. فقلت: تبعثني إلى قوم وأنا حدث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده على صدري، فقال: «**ثبّتك الله وسدّدك...**» وذكر الحديث.

٢ - وأخرج البخاري عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم...**» فذكره.

٣ - وروى ابن ماجه بإسناده عن جابر قال: لما رجعتْ إلى رسول الله ﷺ مهاجرة البحر، قال: «**ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟**» قال فتية منهم: بلى يا رسول الله، بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم، تحمل على رأسها قلة من ماء، فمرت بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثم دفعها فخرت على ركبتيها، فانكسرت قلتها، فلما ارتفعت التفتت إليه، فقالت: سوف تعلم يا غدر إذا وضع الله

الكرسي، وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل، بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غدًا، قال: يقول رسول الله ﷺ: «**صدقت صدقت، كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟!**».

التوضيح:

- **إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ**: أي إذا احتكم إليك خَصْمَان، وجلسا بين يديك؛ لتحكم بينهما.
- **فسوف تدري كيف تقضي**: أي فسوف يتضح لك من كلام المدَّعِي والمدَّعَى عليه طبيعة الدعوى، ويتبين لك كيف تحكم.
- **فما زلتُ قاضيًا بعدُ**: أي فما زلت أحسن القضاء بعد سماع توجيه رسول الله ﷺ، والعمل بوصيته ﷺ.
- **تختصمون إليّ**: أي تترافعون في قضاياكم ومنازعاتكم عندي.
- **ألحن بحجته**: اللحَن: الفطنة، واللحْن: الخطأ في القول، والمعنى: لعل بعضكم أفطن وأبلغ في حجته من الآخر، وفي رواية مسلم (أبلغ من بعض).
- **فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا**: أي أعطيته بالقضاء من مال غيره.
- **قطعة من النار**: يعني باعتبار ما يؤول إليه، فإنه يؤول إلى أنه يعذب بسببه.
- **تُقَدَّسُ أُمَّةٌ**: التقديس التطهير والتنزيه، والمعنى: كيف يمكن أن تطهُرَ أمةٌ لا تسوّي في أحكامها بين القوي والضعيف؟!
- **شديدهم**: قويهم وغنيهم.

الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث أبي بكرة على المنع من القضاء حالة الغضب؛ وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم استيفائه على الوجه المطلوب المرضي.

٢ - وكما منع من الحكم حال الغضب، فكذلك وهو حاقن، أو في شدة جوع، أو عطش، أو في شدة همٍّ أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم، أو حر مزعج؛ لأن ذلك كله يشغل الفكر، الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب(١).

(١) حاشية الروض المربع (٧ / ٥٢٨).

٣ - وحديث عليٍّ ﷺ دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدَّعِي أولًا، ثم يسمع جواب المجيب، ولا يجوز له أن يبني الحكم على سماع دعوى المدَّعِي قبل جواب المجيب، فإن حكم قبل سماع الإجابة عمدًا بطل قضاؤه وكان قدحًا في عدالته[١].

٤ - وفيه أن الحاكم يحكم على نحو ما يسمع من الخصمين من قوة الحجة وبيان البرهان، فإذا اجتهد فأخطأ فلا إثم عليه.

٥- وفيه دلالة على أنه لا يحكم على الغائب لعدم سماعه لكلام الخصم، وهو الأصل.

٦ - وفيه أن حكم الحاكم لا يحيل ما في الباطن، ولا يحل حرامًا، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[٢]، فإذا حكم له الحاكم مثلًا بالزوجة التي يعلم أنها ليست له زوجة فلا تحل له، أو حكم له بالمال الذي يعلم أنه لايستحقه فلا يحل له، وهكذا[٣].

٧- وفي حديث جابر وجوب العدل على القضاة والولاة، وألا ينحرفوا عنه لأمر تميل إليه النفوس وشهوات القلب من أجل غنىً أو قرابة، بل يستوي عنده الغني والفقير، والدنيء والشريف، والقريب والبعيد.

٨- وفيه دلالة على وجوب إنكار المنكر، ونصرة الضعيف لأخذ الحق له.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - خطورة الغضب وما يسببه من أثر على العقل، وما ينتج عن ذلك من المفاسد والمظالم، ولذا كانت الوصية النبوية المكررة: «**لا تغضب**».

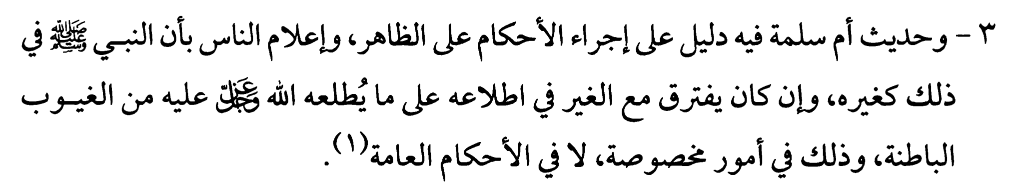
٢ - وفي الأحاديث أن الإسلام قد سبق النظم الحديثة المنظمة للقضاء بإرساء مبدأ حق الدفاع وسائر مبادئه العادلة، وبيان طريق الحكم وصفته وآدابه.

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٢١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٦)

(٣) تيسير العلام (ص١٠١٠).



٣ - وحديث أم سلمة فيه دليل على إجراء الأحكام على الظاهر، وإعلام الناس بأن النبـي ﷺ في ذلك كغيره، وإن كان يفترق مع الغير في اطلاعه على ما يُطلعه الله ﷻ عليه من الغيـوب الباطنة، وذلك في أمور مخصوصة، لا في الأحكام العامة(١).

٤ - وفيه تسلية وعزاء للحكام؛ فإنه إذا كان النبي ﷺ قد يظـن غـير الصـواب لقـوة حجـة الخصم فيحكم له، فإن غيره من باب أولى وأحرى.

٥ - وفي الحديث دليل على عظم إثم من خاصم في باطل حتى لو استحقه في الظـاهر، حتـى أنه ﷺ قال: «**فإنما أقطع له قطعة من النار**» فهو تمثيل يفيد شدة التعـذيب عـلى مـن تعـاطى ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

٦ - وحديث جابر فيه أنه لا تتطهر أمة من الذنوب، وهو لا ينتصف لضعيفها من قويهـا فـيما يلزمه من الحق له؛ فإنه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوي(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - ظاهر حديث أم سلمة أنه ﷺ يُقَرُّ على الخطأ، وقد اتفق الأصوليون على أنـه ﷺ لا يُقَـرُّ على خطأ في الأحكام، فكيف التوفيق بين هذا الإجماع وهذا الحديث؟

والجواب كما قال النووي: (أنه لا تعارض؛ لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده، وأما الذي في حديث أم سلمة فمعناه: إذا حكم بغير اجتهـاد كالبينـة واليمـين، فهـذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكـم صـحيح بنـاء عـلى مـا استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بالشاهدين مثلًا، فإن كانا شـاهدي زورٍ أو نحـو ذلك؛ فالتقصير منهما، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد)(٣).

٢ - حديث أبي بكرة وارد في المنع من القضاء حالة الغضب؛ لما يحصـل للـنفس بسـببه مـن التشويش الذي قد يؤدي لاختلال الحكم، وقاس عليه الفقهاء كل ما يحصل منه تشويش للفكر كالجوع والعطش وغيره، وهو قياس مظنة على مظنة، فإن كـل واحـد مـن الجـوع

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٩٢).

(٢) سبل السلام (٤/ ١٢٢)، توضيح الأحكام (٦/ ١٤٦).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٦).

والعطش مشوش للفكر[1]؛ قال في الحاشية: (ولا يستريب عاقل أن من قصر النهي على الغضب وحده، دون الهم المزعج، والخوف المقلق، والجوع، والظمأ الشديد، وشغل القلب المانع من الفهم؛ فقد قل فقهه وفهمه، وكأن الغضب إنما خصَّ لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته)[2].

حكم تولي المرأة للقضاء:

قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥] وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران:٣٦].

١٤٠٥- عن أبي بكرة ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»، رواه البخاريّ.

سبب ورود الحديث:

أنه لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملّكوا عليهم بنت كسرى قال: «**لن يفلح قومٌ...**».

الدلالات الفقهية:

١ - الحديث فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأحكام العامة بين المسلمين وهذا مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى جواز توليتها القضاء في غير الحدود والقصاص، وهو قول ابن حزم[3].

٢ - وفي الحديث إخبار عن عدم فلاح أولئك الذين ولي أمرهم امرأة، وهم منهيون عن ذلك.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - فضّل الله الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يُعطهنّ من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام ناتجًا عن التفاوت في الفطرة والاستعداد ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[آل عمران:٣٦]، فكان في تولية المرأة ما لا يليق بها -كالولايات

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٩٣).

(٢) حاشية الروض المربع (٧/ ٥٢٩).

(٣) المحلى (٩/ ٤٢٩).

العامة- مشقة وتكليف لها ما لا تطيقه، وليس ذلك من باب التحقير أو الإهانة لها، بل هو مراعاة لفطرتها، وما جُبلت عليه من الرقة والضعف وغلبة العاطفة. وعليه فالمرأة لا تصلح للولاية من ناحية خلقتها النفسية، فقد أعطيت من الرقة والعطف والرأفة ما أضعف فيها الحزم والصرامة اللازمين للولاية، وفي اشتغالها بالولاية إخلال بوظيفتها الطبيعية الاجتماعية التي لا يقوم مقامها فيها سواها، وهي القيام على مملكة البيت، وتدبير شؤونه، وحفظ النسل، بالاعتناء بالحمل والولادة وتربية الأولاد. قال ابن العربي: المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالَّة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون مناظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده.

٢- ولا يعترض بتولي بعض النساء الملك في الواقع، وازدهار ملك قومها في عهدها، على ندرته، لأن الفلاح المنفي هو الفلاح في لسان الشرع، وهو تحصيل خير الدنيا والآخرة، ولا يلزم من ازدهار الملك أن يكون القوم في مرضاة الله، ومن لم يكن في طاعة الله فليس من المفلحين، ولو كان في أحسن حال فيما يبدو من أمر دنياه، على أن أكثر من ولوا أمرهم امرأة من الأمم إذا قابلهم مثلهم، كانت عاقبتهم أن يغلبوا (١)

طريقة الاستدلال:

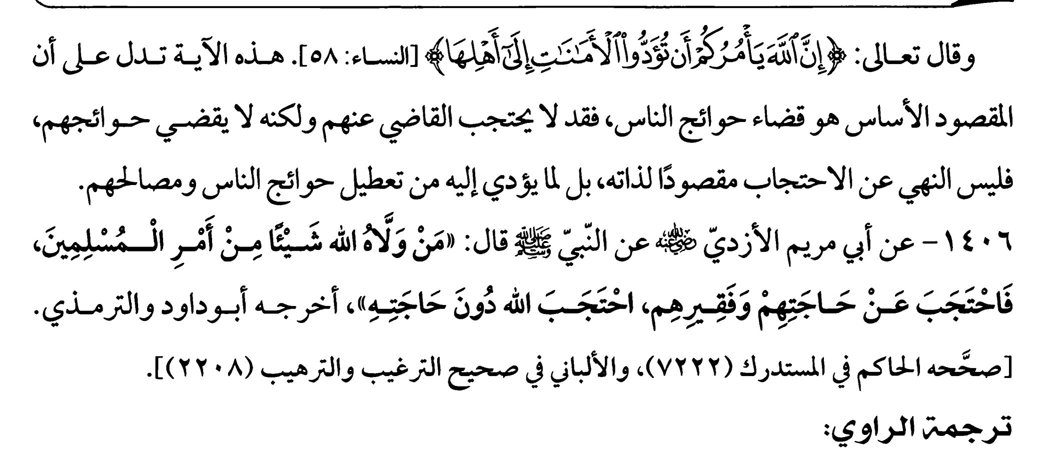
التعبير بعدم الفلاح يدل على تحريم الأمر المسبب له وهو تولية المرأة.

احتجاب القاضي عن الناس:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ۝٤ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخۡرُجَ إِلَيۡهِمۡ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات: ٤: ٥] قال القرطبي: (أَيْ لَو انتظروا خروجك لكان أصلح لهم فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. وَكَانَ ﷺ لَا يَحْتَجِبُ عَنِ النَّاسِ إِلَّا فِي أوقات يشتغل فيها بِمُهِمَّاتِ نَفْسِهِ، فَكَانَ إِزْعَاجُهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ).

---

(١) ينظر: تفسير ابن باديس (ص٢٧٤).



وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. هذه الآية تدل على أن المقصود الأساس هو قضاء حوائج الناس، فقد لا يحتجب القاضي عنهم ولكنه لا يقضي حوائجهم، فليس النهي عن الاحتجاب مقصودًا لذاته، بل لما يؤدي إليه من تعطيل حوائج الناس ومصالحهم.

١٤٠٦- عن أبي مريم الأزديّ ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «**مَنْ وَلَّاهُ الله شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْـمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم، احْتَجَبَ الله دُونَ حَاجَتِهِ**»، أخرجه أبو داود والترمذي. [صحَّحه الحاكم في المستدرك (٧٢٢٢)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٠٨)].

ترجمة الراوي:

أبو مريم الأزدي، ويقال: الأسدي هو: عمرو بن مرة الجهني، صحابي، كان إسلامه قديمًا، وشهد مع رسول الله ﷺ أكثر المشاهد، ومات في خلافة معاوية في الشام.

الدلالات الفقهية:

حُرمة الاحتجاب عن حاجات المسلمين لمن ولَّاه الله شيئًا من أمورهم، بل يجب عليه أن يتصدر لتصريف ما ولي من أمورهم وقضاء حاجاتهم، ولا يشق عليهم بمماطلة أو تأجيل؛ لما يسببه ذلك من فوات مصالحهم وتعطلها.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- في الحديث الوعيد الشديد لمن ولي من أمر المسلمين شيئًا، وحال دون وصول ذوي الحاجة إليه، وإذا كان لا يتمكن لكثرة أشغاله ولعدم تمكنه من أن يكون مع الناس دائمًا وأبدًا، فإنه ينيب عنه من يثق به في قضاء مصالح الناس ورعاية مصالحهم.

٢- وإلا فإن الله تعالى يجازيه بأن يكون معه كذلك، فيحتجب دون خلته وحاجته وفقره، فالجزاء من جنس العمل، فكما أنه يعامل الناس هذه المعاملة، فالله تعالى يعاقبه بهذه العقوبة.

طريقة الاستدلال:

في قوله ﷺ: «**مَنْ وَلَّاهُ الله شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْـمُسْلِمِينَ**»: كلمة (شيئًا) نكرة في سياق الشرط، فتعم كل ولاية على المسلمين مهما صغرت، فيجب على من ولي أمرًا من أمور عباد الله ألا يحتجب عنهم؛ ليصل إليه ذو الحاجة المتعلقة بتلك الولاية.



الرشوة في الحكم:

قـال الله تعـالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قال ابن عاشور: (وخص هذه الصورة بـالنهي بعـد ذكـر مـا يشـملها وهـو أكـل الأمـوال بالباطل لأن هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرمات كثيرة، وللدلالة على أن معطي الرشـوة آثـم مع أنه لم يأكل مالًا بل آكل غيره، وجوز أن تكون الواو للمعية و(تُدْلُوا) منصـوبًا بـأن مضـمرة بعدها في جواب النهي فيكون النهي عن مجموع الأمرين أي لا تأكلوهـا بيـنكم مـدلين بهـا إلى الحكام لتأكلوا وهو يفضي إلى أن المنهي عنـه في هـذه الآيـة هـو الرشـوة خاصـة فيكـون المـراد الاعتناء بالنهي عن هذا النوع من أكل الأموال بالباطل).

١٤٠٧- عن أبي هريرة ﷺ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالْـمُرْتَشِيَ فِي الْـحُكْمِ**»، رواه أحمد والترمذي وحسَّنه، وصحَّحه ابن حبان. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمـرو، عنـد الأربعة إلا النسائي.

التوضيح:

- **الراشي**: دافع الرشوة.
- **المرتشي**: آخذ الرشوة.

الدلالات الفقهية:

١ - الحديث دليل على تحريم الرشوة وأنها من الكبائر، وهي حـرام بالإجمـاع؛ سـواء كانـت للقاضي أو للعامل على الصدقة أو لغيرهما.

٢ - فإذا كانت الرشوة حرامًا مطلقًا لا يجوز قبولها، فإنها في باب القضاء والحكم أشد تحريمًا؛ لما يترتب عليها من تضييع الحقوق على أهلهـا، وتغيـير حكـم الله تعـالى؛ لأن المرتشـي سيحكم بما يرضي الراشي، وهذا فيه تعطيل للأحكام الشرعية، والمحاباة فيها.

٣- ذكر العلماء أن حاصل ما يأخذه القضاة من الأموال: رشوة وهدية وأجرة ورزق:

فالأول: وهو الرشوة: إن كانت ليحكم له الحـاكم بغـير حـق، فهـي حـرام عـلى الآخـذ

والمعطي، وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه، فهي حرام على الحاكم دون المعطي؛ لأنها لاستيفاء حقه.

وأما الهدية: فإن كانت ممن يهاديه قبل الولاية، فلا تحرم استدامتها -لمن كان بينه وبينه صداقة وصحبة فهو يهديه دائمًا- وإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية، وكانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده؛ فهي حرام على الحاكم والمهدي.

وأما الأجرة: فإن كان للحاكم جراية من بيت المال ورزق؛ حرمت بالاتفاق؛ لأنه إنما أجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم، فلا وجه للأجرة -من المتخاصمين- وإن كان لا جراية له من بيت المال؛ جاز له أخذ الأجرة على قدر ما يستحق(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

ينبغي للمسلم أن يتحلى بأسمى المبادئ؛ كالصدق والإخلاص، والعدل والإنصاف، فمن تحقق الإيمان في قلبه ورسخ الصدق في نفسه كان أبعد الناس عن أخذ الرشوة وتعاطي المال الحرام، وكل ما يوقعه في ظلم للناس، ووأد الحق، فإن ذلك يعرّض صاحبه لسخط الله ولعنته.

طريقة الاستدلال:

قوله في الحديث (لعن رسول الله الراشي ... في الحكم): تنصيص على بعض أفراد العام، وهو لا يقتضي تخصيص حرمة الرشوة في ذلك، بل تحريمها عام في الحكم وغيره، لكن تخصيصها بالحكم أعظم؛ لأن فيه تبديلًا لحكم الشرع بخلاف غيره.

المساواة بين الخصمين في مجلس القضاء:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] ومن العدل المساواة بين الخصمين في مجلس القضاء.

١٤٠٨- عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَي الحَاكِمِ**»، رواه أبو داود، وصحَّحه الحاكم. [ضعَّفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٤)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٥٨٨)].

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٢٤).

الدلالات الفقهية:

١ - الحديث دليل على مشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم، وأنه يسوي بينهما في المجلس.

٢ - قال الفقهاء: ويجب أن يعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، ودخولهما عليه. ويحرم أن يُسارَّ أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يضيفه، أو يعلمه كيف يدَّعِي، إلا أن يترك ما يلزمه ذكره في الدعوى؛ كشرط، أو عقد، وسبب إرث، ونحوه، فله أن يسأل عنه ضرورة لتحرير الدعوى، ولأن أكثر الخصوم لا يعلم ذلك، وليتضح للقاضي وجه الحكم[1].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من مقاصد الشريعة ومحاسن الدين الإسلامي أنه دين الرحمة والعدل والمساواة، فلا فرق بين صغير أو كبير، أو غني أو فقير، أمام شرع الله تعالى، حتى في أبسط مظاهر الحكم والقضاء، وبهذا يسود العدل وتتحقق الطمأنينة والأمان في المجتمعات، ولا يخشى الضعيف من صولة القوي؛ لأنه في ظل دين يحميه ويرد مظلمته كائنًا ما كان خصمه.



---

(١) توضيح الأحكام (٦/ ١٥٤).

باب الشهادات

الحالات التي تشرع عندها الشهادة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال القرطبي: (لما قال الله تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِي الشُّهُودِ مَنْ لَا يُرْضَى، فَيَجِيءُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا مَحْمُولِينَ عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى تَثْبُتَ لَهُمْ، وَذَلِكَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ). وقال ابن كثير: (وَقَدِ اسْتَدَلَّ مَنْ رَدَّ الْمَسْتُورَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا مُرْضِيًا).

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[البقرة: ١٤٠]. تفيد الآية بدلالة العموم أن من أعظم الظلم كتم الشهادة، سواء يعلم بها صاحب الحق الذي تنفعه الشهادة أو لا يعلم بها، ويلزم من هذه الدلالة أن من أعظم العدل الذي يثاب عليه صاحبه الإتيان بالشهادة على وجهها عند الدعوة إليها أو الحاجة لها.

وقال الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

قال ابن كثير: (وَقَرَنَ الشِّرْكَ بِاللهِ بِقَوْلِ الزُّورِ، كَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأَعْرَافِ: ٣٣]، وَمِنْهُ شَهَادَةُ الزُّورِ).

١٤٠٩ - عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»، رواه مسلم.

١٤١٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِم السِّمَنُ**»، متفق عليه.

١٤١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**تَرَى الشَّمْسَ**»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ**»، أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ.

[ينظر: الكامل لابن عدي (٩/ ٢٥٢)].

التوضيح:

- **القرن**: أهل زمان واحد متقارب والراجح أنه مائة عام.
- **خير القرون قرني**: المراد به المسلمون في عصره، وجلهم من الصحابة.
- **ثم الذين يلونهم**: وهم التابعون، والذين يلون التابعين: أتباع التابعين.

الدلالات الفقهية:

١ - الشهادة هي إحدى وسائل الإثبات التي تقام بها الحقوق أمام القضاء، ويفصل بها بين المتخاصمين، وأداؤها فرض عين على من تحملها متى دُعِي إليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٢ - حديث زيد بن خالد محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. وفيه استحباب المبادرة بأداء الشهادة إذا كان الشاهد يعلم أن الحق يضيع إن تركت الشهادة.

٣ - وحديث ابن عباس دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علمًا يقينًا، كما تعلم الشمس بالمشاهدة، ولا تجوز الشهادة بالظن، فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته، وإن كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوِّت.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الشهادة الصادقة من أهم وسائل إقامة العدل بين الناس.

٢ - حرص الإسلام على حماية حقوق الناس وصيانتها.

٣ - فضل القرون الثلاثة الأولى، والصحابة أفضل الأمة؛ لقربهم من نور النبوة وسبقهم إلى الجهاد ونشر الإسلام. ثم التابعون أفضل من الذين بعدهم، وتابعو التابعين أفضل ممن بعدهم.

٤ - ذم التنعُّم في الدنيا من الإقبال على الشهوات والعناية بالمطاعم والمشارب؛ فإن ذلك من أسباب السِمَنْ، والسمن مذموم وأصبح من أمراض العصر التي يعاني منها الناس، ويبذلون الكثير من الأموال للتخلص منه[1].

---

(١) التوضيح (١٦/ ٥٢١).

طريقة الاستدلال:

١ - حديث زيد بن خالد الجهني فيه أن النبي ﷺ أثنى على الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، إلا أنه يعارضه الحديث الثاني وهو حديث عمران، وفيه: «**ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون**» في سياق الذم لهم، ولما تعارضا اختلف العلماء في الجمع بينهما على ثلاثة أوجه؛ أقواها: أن المراد بحديث زيد إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها فيخلف ورثة، فيأتي إليهم فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة، قال ابن حجر: (وهذا أحسن الأجوبة وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما)[(١)].

٢ - حديث ابن عباس: «**على مثلها فاشهد أو دع**» وإن كان ضعيفًا، لكن معناه صحيح؛ لأنه يدل على أن الشاهد لا بد أن يشهد عن علم، وهذا أمر ضروري في الشهادة، ودلت عليه العمومات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

من لا تقبل شهادته :

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[الحجرات: ٦].

قال ابن كثير:(يَأْمُرُ تَعَالَى بِالتَّثَبُّتِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ لِيُحتَاطَ لَهُ، لِئَلَّا يُحْكَمَ بِقَوْلِهِ فَيَكُونَ -فِي نَفْسِ الْأَمْرِ- كَاذِبًا أَوْ مُخْطِئًا، فَيَكُونَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ قَدِ اقْتَفَى وَرَاءَهُ، وَقَدْ نَهَى الله عَنِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُفْسِدِينَ).

قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، دلَّ اشتراط الرضا في الشهود على عدم قبول شهادة من فيه مظنة المحاباة؛ كشهادة القريب لصالح قريبه، أو من فيه مظنة العداوة كشهادة المتخاصمين بعضهم على بعض؛ لأن ذلك مظنة عدم أداء الشهادة على وجهها. والله أعلم.

قال القرطبي: (وَالْعُمُومَاتُ فِي الْقُرْآنِ الدَّالَّةُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْعُدُولِ تُسَوِّي بَيْنَ الْبَدَوِيِّ وَالْقَرَوِيِّ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾). اهـ. هذا هو الأصل وقد يستثنى منه عند قيام المعارض الأقوى، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٦٠).



١٤١٢- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ**»، رواه أحمد وأبو داود. [قوَّاه ابن حجر في التلخيص الحبير (٦/ ٣٢١٦)].

١٤١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**»، رواه أبو داود وابن ماجه. [أعلَّه البيهقي في معرفة السنن (١٤/ ٣٤٤)، وقال الذهبي فيما نقله المناوي في فيض القدير (٦/ ٣٩١): هو حديث منكر على نظافة إسناده].

التوضيح:

- **ولا ذي غمر**: فسره أبو داود بالحِنَة، وهي الحقد والشحناء.
- **ولا تجوز شهادة القانع**: القانع هو الخادم لأهل البيت، والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج، وهو الذي ينفق عليه أهل البيت.
- **البدوي**: من سكن البادية.
- **صاحب قرية**: هو الحضري الذي يسكن القرى والمدن، والقرية لفظ يُطلق على كل مكان اتصلت به الأبنية، واتُّخذ قرارًا، وتقع على المدن وغيرها.

الدلالات الفقهية:

١ - حديث عبد الله بن عمرو دليلٌ على أن شهادة الخائن لا تقبل، والخائن هو من يخون ما ائتمنه الناس عليه من الأموال والودائع والأمانات. قال القاضي: ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه، وهو الذي يخون فيما اؤتمن عليه، سواء ما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الأموال، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فيكون المراد بالخائن الفاسق، وهو من فعل كبيرة أو أصر على الصغائر.

٢ - ولا تقبل شهادة ذو الغمر صاحب الحقد والشحناء؛ فإن ذا الحقد مظنة عدم صدق خبره؛ لمحبته إنزال الضرر بمن يحقد عليه.

٣ - إنما منع من شهادة الخادم لمن هو قانع لهم؛ لأنه مظنة تهمة، إذ هو يحب دفع الضر عنهم وجلب الخير إليهم.

٤ - واستدل الأئمة الأربعة بهذا الحديث على أن شهادة الوالد لولده -وإن نزل- لا تقبل، وشهادة الولد لوالده -وإن علا- لا تقبل[١]، وعلّلو ذلك بمظنة التهمة؛ لقوة القرابة بينهما التي قد تدعو الشاهد إلى أن يشهد بما يخالف الواقع.

٥ - ومنع هؤلاء جميعًا من الشهادة: دليل على اعتبار العدالة في الشاهد، وعليه دلَّ قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، والعدل: هو المرضي الذي تسكن النفس إلى خبره ويرضى به القلب، ولا يُضطَرب من خبره ويرتاب منه[٢].

٦ - وحديث أبي هريرة فيه دليل على عدم صحة شهادة البدوي على صاحب القرية، وأنها على بدوي مثله تصح، وإلى هذا ذهب أحمد في رواية[٣]. وإليه ذهب مالك[٤]. وذهب الأكثرون إلى قبول شهادتهم، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور[٥]، وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية؛ إذ الأغلب أن عدالتهم غير معروفة[٦]. فالراجح: قبول شهادة من عرف بالعدالة منهم على أنفسهم وعلى الحاضرة، وهذا هو الأصل ما دام أنه لم يوجد مانع من موانع الشهادة، والله أعلم[٧].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - علَّة الخيانة متعدية من الخيانة في حقوق الناس إلى الخائن المضيّع لحقوق الله تعالى، فمن كان كذلك في حقوق الله لا تقبل شهادته، قال أبو عبيدة: (لا نراه خصَّ به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه، فإنه قد سمَّى ذلك أمانة؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال: ٢٧]، فمن ضيَّع شيئًا مما أمر الله تعالى به أو نهى عنه، فلا ينبغي أن يكون عدلًا)[٨].

---

(١) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٨٩٣)، المهذب للشيرازي (٢/ ٤٢١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٩/ ٤١٣).

(٢) ثمرات النظر (ص ٥٥).

(٣) المغني (١٤/ ١٤٩)، الفروع (٦/ ٥٨٥).

(٤) معالم السنن (٣/ ٢١٩).

(٥) البحر الرائق (٧/ ٩٢)، تكملة الفروع (٢٠/ ٩٠)، المغني (١٤/ ١٤٩).

(٦) سبل السلام (٤/ ١٢٩).

(٧) توضيح الأحكام (٦/ ١٦١).

(٨) سبل السلام (٤/ ١٢٩).

٢ - وعلة عدم قبول شهادة الخائن: أنه ليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها الكذب، فلا يحصل الظن بخبره؛ لأنه مظنة تهمة.

طريقة الاستدلال:

١ - العلة ظاهرة في حديث عبد الله بن عمرو، وهي مظنة التهمة، فالخائن والحاقد مظنة عدم إيقاع الشهادة على وجهها، وكذلك الخادم لأهل البيت.

٢ - قوله ﷺ: «**ولا ذي غمر على أخيه**»: أي: أخيه المسلم المشهود عليه، وهو محمول على التغليب، ولهذا فالكافر مثله؛ لا يجوز أن يشهد ذو حقد عليه إذا كانت العداوة بسبب غير الدين.

من أحكام الشهادة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ **[المائدة:١٠٦-١٠٨]**.

قال ابن سعدي: (وحاصل هذا أن الميت -إذا حضره الموت في سفر ونحوه، مما هو مظنة قلة الشهود المعتبرين- أنه ينبغي أن يوصي شاهدين مسلمين عدلين، فإن لم يجد إلا شاهدين كافرين، جاز أن يوصي إليهما، ولكن لأجل كفرهما فإن الأولياء إذا ارتابوا بهما فإنهم يحلفونهما بعد الصلاة، أنهما ما خانا، ولا كذبا، ولا غيّرا، ولا بدّلا، فيبرآن بذلك من حق يتوجه إليهما، فإن لم يصدقوهما ووجدوا قرينة تدل على كذب الشاهدين، فإن شاء أولياء الميت فليقم منهم اثنان، فيقسمان بالله: لشهادتهما أحق من شهادة الشاهدين الأولين، وأنهما خانا وكذبا، فيستحقون منهما ما يدّعون). اهـ

وفي الآيات القضاء بالأيمان مع الشهادة، وقال ابن فارس في مقاييس اللغة: (شهد) الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه.

١٤١٤- عن عمر بن الخطاب ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «**إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ**»، رواه البخاري.

١٤١٥- وعن أبي بكرة ﷺ: «**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الكَبَائِرِ**»، متفق عليه في حديث طويل.

١٤١٦- وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ**»، أخرجه مسلم وأبو داود، والنسائي وقال: إسناده جيد. وعن أبي هريرة مثله، أخرجه أبو داود والترمذي، وصحَّحه ابن حبان.

التوضيح:

- **كانوا يؤخذون بالوحي:** أي كان يُعرف صادقهم من كاذبهم بواسطة إعلام الله تعالى رسوله ﷺ بواسطة الوحي.
- **شهادة الزور:** هي تعمُّد الكذب في الشهادة، وأصل الزور: تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

الدلالات الفقهية:

١- استدلَّ العلماء بكلام عمر على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة؛ نظرًا إلى ظاهر الحال، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال الشاهد من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته؛ لأن ذلك متعذر إلا بالوحي وقد انقطع(١).

٢- لا يقبل المجهول، لعدم معرفة عدالته، ويدل له ما ذكره ابن كثير في الإرشاد: أنه شهد عند عمر رجل، فقال له عمر: «لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك»، قال ابن كثير: رواه البغوي بإسناد حسن(٢).

٣- وفي حديث أبي بكرة تحريم شهادة الزور، وأنها من أكبر الكبائر، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك.

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٢٩)، توضيح الأحكام (٦/ ١٦٢).

(٢) سبل السلام (٤/ ١٢٩).

٤- ودلَّ حديث ابن عباس على أنه يثبت القضاء بشاهد ويمين، إن لم يتيسر شاهدان اثنان، وإليه ذهب جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم، وهو مذهب جمهور الفقهاء منهم الأئمة الثلاثة؛ مالك والشافعي وأحمد(١). وإنما يثبت عندهم القضاء بشاهد واحد ويمين صاحب الحق إذا كانت الشهادة على ما هو مال أو بمعنى المال؛ كالبيع، والإقالة، والحوالة، والضمان، والحقوق المالية، كالخيار، والأجل، وغير ذلك(٢).

٥- ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الحكم باليمين والشاهد(٣)، مستدلِّين بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] قالوا: وهذا يقتضي الحصر، فلا يكون بغير ذلك، والصواب ما ذهب إليه الجمهور عملًا بقضائه ﷺ بالشاهد واليمين كما في الحديث.

٦- يستثنى من جواز الحكم بالشاهد واليمين على القول به: الحد والقصاص؛ للإجماع على أنهما لا يثبتان بذلك(٤)، وكذلك النكاح وحدوده لا تثبت بشاهد ويمين(٥).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الواجب هو الحكم على الناس بحسب ما ظهر منهم، وعدم التألِّي عليهم وإطلاق الظنون فيهم، أو إصدار الأحكام جزافًا بمحض التخرُّص دون أن يظهر منهم ما يُدانون به؛ فالبواطن والخفايا مردّها إلى الله، ولا أحد يملك الفصل فيها.

٢ - إنما اهتم ﷺ بإخبارهم عن شهادة الزور وجلس، وأتى بحرف التنبيه، وكرر الإخبار؛ لكون قول الزور، وشهادة الزور أسهل على اللسان، والتهاون بها أكثر، ولأن الدوافع إليها كثيرة من العداوة والحسد وغيرها، فاحتيج إلى الاهتمام بشأنها، فهي سبب لتضليل الحكام، ولإضاعة الحقوق، وحرمان صاحب الحق من حقه، ويظلم بها البريء.

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ٤٤٣)، المغني (١٤/ ١٣٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٤٣).

(٢) ينظر: الموسوعة الكويتية (٢٦/ ٢٢٧).

(٣) الاستذكار (٢٢/ ٥٣)، المغني (١٣/ ١٣٠)، سبل السلام (٤/ ١٣١).

(٤) سبل السلام (٤/ ١٣٢).

(٥) الموطأ (٢/ ٧٢٢) المغني (٤١/ ١٢٨).

طريقة الاستدلال:

أثر عمر رضي الله عنه ليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وليس له حكم الرفع، لكن كأن المصنف - الحافظ ابن حجر - أورده لأن عمر خطب به، وأقرَّه من سمعه من الصحابة، فكان إجماعًا سكوتيًا، فيقوى الاحتجاج به، كما أنه يعد سنة أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا الرسول ﷺ بالعض عليها بالنواجذ.





باب الدعاوى والبينات

الدعوى لا تقبل إلا ببينة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة:١٠٦-١٠٨].

في الآيات الحث على التبيُّن وأنه لا بد من الشهود العدول، أو الأيمان، أو نحو ذلك من الاعتراف، أو قرينة اليد على الشيء.

١٤١٧- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُم، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْـمُدَّعَى عَلَيْهِ**»، متفق عليه، وللبيهقي بإسناد صحيح: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْـمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**». [قال البيهقي في الكبير (٢١/ ٢٤٦): وروينا حديث البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه من أوجه أخر، كلها ضعيفة، وينظر: جامع العلوم والحكم (٣/ ٩٣٢)].

١٤١٨- وعن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «**من ادَّعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة**»، رواه مسلم.

التوضيح:

- **بدعواهم**: أي بمجرد دعواهم وطلبهم بأن لهم حقًا قِبلَ فلان دون إثبات.
- **ومَنِ ادَّعى دعوى كاذبةً**: الدعوى: يحتمل أن تكون هنا من باب تَدَاعِي الخصمين عندَ الحـاكم، ويحتمل أن تكون من باب ادعاءِ فضيلةٍ ليست فيه من علمٍ أو صلاح، أو غير ذلك من المزايا.

- **التكثر بها:** على المعنى الأول للدعوى: يكون راجعًا إلى المال، يضمُّ ما ليسَ لـه إلى مالـه. وعلى الثاني: يكون معناه: تعظيم الناس له على تقدير صحة ما ادَّعاه.
- **إلا قِلَّةً:** على المعنى الأول للدعوى يكون قلة في ماله، لذهاب بركته بضمِّ الحرام إليه. وعلى المعنى الثاني هو قلة قدره وتعظيمه عند الناس، لكذبه في دعواه.

الدلالات الفقهية:

١ - حديث ابن عباس أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، يقتضي ألا يحكم لأحد بدعواه -وإن كان فاضلًا شريفًا- في حق من الحقوق -وإن كان محتقرًا يسيرًا- حتى يستند المدَّعِي إلى ما يُقوِّي دعواه، وإلا فالدعاوي متكافئة، والأصل براءة الذمم من الحقوق، فلا بد مما يدلُّ على تعلُّق الحق بالذمة، وتترجح به الدعوى من بينة أو تصديق المدَّعَى عليه، وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها.

٢ - وفيه أنَّ اليمين على المدَّعَى عليه، وأنَّ البينة على المدَّعِي، كما في رواية البيهقي.

٣ - وفيه أن استحلاف المدَّعَى عليه مشروع في كل الحقوق، وأجمعوا على استحلافه في الأموال، واختلفوا في غير ذلك؛ كالطلاق والنكاح والعتق.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ -بيَّن النبي ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو أعطي بمجردها لادعى قومٌ دماء قوم وأموالهم واستبيح ذلك، ولا يمكن المدَّعَى عليه أن يصون دمه وماله، وأما المدَّعِي فيمكنه صيانتهما بالبينة.

٢ - حديث ابن عباس أصل من أصول القضاء والأحكام، وفيه إرساء لأهم مبدأ من مبادئ التقاضي وفصل الخصومات بين الناس، ودلالة على اهتمام الإسلام بهذا المقصد العظيم الذي يضمن به حقوق الناس[1].

٢ - السبب في كون البينة على المدَّعِي: أن جانبه ضعيف؛ لأنه يدَّعِي خلاف الظاهر، فكُلِّف الحجة القوية وهي البينة؛ ليقوى بها مركزه القضائي والقانوني، أما المدَّعَى عليه فمركزه قوي؛ لأن الأصل براءة ذمته، فاكتفي منه باليمين، وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب النفع لنفسه ويدفع الضرر عنها، فكان ذلك في غاية الحكمة.

---

(١) المفهم (٥/ ١٤٨).

٣ - وحديث ثابت بن الضحاك فيه النهي والزجر عن افتعال الدعاوى الكاذبة لغرض التكسب الحرام، وتحريم مثل هذه الدعوى.

٤ - وكان الجزاء فيه من جنس العمل؛ فإن من ادَّعى دعوى كاذبة، فإنه يريد الاكتساب والازدياد، فعوقب بنقيضه؛ وهو القل والعُدْم، وهذا فيما يتعلق بالعقوبة الدنيوية، أما العقوبة الأخروية فقد ورد فى حديث آخر: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» متفق عليه.

طريقة الاستدلال:

قاعدة: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)[1] أخذها العلماء من الحديث.

من أحكام اليمين والبينة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

قال ابن كثير: (أَيْ: مَا كُنْتَ عِنْدَهُمْ يَا مُحَمَّدُ ... حِينَ اقْتَرَعُوا فِي شَأْنِ مَرْيَمَ أَيُّهُمْ يَكْفُلُهَا، وَذَلِكَ لِرَغْبَتِهِمْ فِي الْأَجْرِ). اهـ

وقال القرطبي: (اسْتَدَلَّ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ، وَهِيَ أَصْلٌ فِي شَرْعِنَا لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْعَدْلَ فِي الْقِسْمَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي الْمُسْتَوِيِينَ فِي الْحُجَّةِ لِيَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ وَتَرْتَفِعَ الظِّنَّةُ عَمَّنْ يَتَوَلَّى قِسْمَتَهُمْ، وَلَا يَفْضُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ الْمَقْسُومُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ اتِّبَاعًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

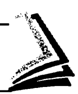
أما القسمة نصفين بين المدعيَين الذين لا بينة معهما، فلأنهما طرفان، ولو كانوا أطرافًا ولا بينة لأحدهم لكانت بعددهم.

١٤١٩ - عن أبي هريرة ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ**»، رواه البخاري.

١٤٢٠ - وعن أبي موسى ﷺ: «**أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**»، رواه أحمد وأبو داود، والنسائي -وهذا لفظه- وقال: (وإسناده

---

(١) شرح القواعد الفقهية (ص٣٦٩).



جيد). [رجَّح إرساله البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (٣٧٩)، والدارقطني في العلل (٧/ ٤٠٤)، والبيهقي في الكبير (٢١/ ٢٥٩)، والخطيب فيما نقله ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٩٣)].

التوضيح:

- **يُسهم بينهم**: يُقرِع بينهم، فمن خرجت له القرعة كان له حق الحلف على دعواه.
- **في دابة**: الدابة في اللغة اسم كل ما يَدِبُّ على الأرض، وخُصَّت في العرف بذوات الأربع.

الدلالات الفقهية:

١ - حديث أبي هريرة بهذا اللفظ عند البخاري فيه إجمال، يفسره ما رواه أبو داود والنسائي من طريق أبي رافع عن أبي هريرة: أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: **«استهما على اليمين»**.

٢ - وقد دلَّ الحديث أنه عند عدم وجود بينة لأي مدَّعٍ مع استعداد جميع المدَّعين لليمين؛ فإنه يقرع بينهم، فأيهم خرجت له حلف وأخذ ما ادَّعى.

٣ - وكذا الحال عند تعارض البينات ووجود بينةٍ لكل مدَّعٍ؛ يقرع لمن يحلف أولًا، ثم يحلف ويأخذ ما ادَّعاه[1]؛ قال الشوكاني: (وجه القرعة: أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين، وهو القرعة، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم)[2].

٤ - ودلَّ حديث أبي موسى على أنه إذا تداعى اثنان شيئًا، ولا معارض لهما ولا بينة عندهما، فللقاضي أن يجعله بينهما نصفين، ولكن ذلك محمول على ما إذا كان محل الدعوى ليس بيد أحدهما، أو كان بأيديهما معًا، أما لو كان بحوزة أحدهما دون الآخر فهو له ولا تُدفع الحيازة بمجرد دعوى الخصم دون بينة، قال الخطابي: (يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة التي كانت في أيديهما معًا، فجعله النبي ﷺ بينهما؛ لاستوائهما في الملك باليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد أحدهما)[3].

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١٧٧)، سبل السلام (٤/ ١٣٢).
(٢) نيل الأوطار (٨/ ٣٤٧).
(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١٧٦)، سبل السلام (٤/ ١٣٣).

وعلى هذا يحمل ما ورد في حديث أبي موسى بروايتيه:

الأولى: وهي التي هنا، وفيها أنه لم يكن مع أحدهما بينة.

والثانية: فيها أنهما ادعيا بعيرًا في عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين[1]

ففي الرواية الأولى لم يكن لواحد منهما بينة، وفي الثانية أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين؛ فيحتمل أن تكون القضية واحدة، وأن الشهادات لما تعارضت تهاترت، فصارتا كمن لا بينة له، وحكم بالشيء بينهما نصفين؛ لاستوائهما في اليد، ويحتمل: أن البعير في يد غيرهما، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدَّعَى عليه ودفعه إليهما.

طريقة الاستدلال:

حديث أبي موسى هذا قد تعارض مع الحديث قبله عن أبي هريرة، وعلى ضوء هذا التعارض كان الاختلاف بين العلماء في الشيء يتداعاه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة، فقال أحمد، وإسحق، والشافعي في القديم: يقرع بينهما، فمن خرجت صار له. القول الثاني: يقرع بينهما، فأيهما خرج سهمه حلف: أنه شهد شهوده بحق، ثم يقضى له به. القول الثالث: ذهب البعض إلى قسمة العين عند تعارض البينتين، وهو أحد قولي الشافعي في الجديد، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري ورواية عن أحمد[2]، والراجح أن يقرع بينهما على الحلف لحديث أبي هريرة، أما حديث أبي موسى فهو ضعيف، في سنده ومتنه اختلاف، ومقولة النسائي: (سنده جيد) إنما هي موجودة في سننه الكبرى دون الصغرى (المجتبى)، ومعروف أن القوة والاعتبار والصحة في كتابي النسائي إنما هي للسنن الصغرى المسماة (المجتبى)، كما أن المزي لم يذكر العبارة في تحفة الأشراف[3].

---

(١) رواه أبو داوود في السنن برقم (٣٦١٧) (٣/ ٣٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا (١٠/ ٢٥٧) وقال البيهقي: والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده.

(٢) انظر: معالم السنن (٤ / ١٧٧)، عون المعبود (٩/ ٤٩٨)، سبل السلام (٤/ ١٣٤).

(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٦/ ٤٥٢).



الوعيد على من اقتطع حقًا بيمين فاجرة:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [آل عمران: ٧٧] قال السعدي: (ويدخل في ذلك كل من أخذ شيئًا من الدنيا في مقابلة ما تركه من حق الله أو حق عباده، وكذلك من حلف على يمين يقتطع بها مال معصوم فهو داخل في هذه الآية).

وقال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ [المائدة: ١٠٦] في الآية تغليظ اليمين بالزمان والمكان والصيغة.

١٤٢١- عن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجنَّةَ**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ!**»، رواه مسلم.

١٤٢٢- وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، متفق عليه.

١٤٢٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ الله يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ اليمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بالله، لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ**»، متفق عليه.

١٤٢٤- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحّحه ابن حبان.

ترجمة الرواة:

١ - **أبو أمامة الحارثي** هو: إياس بن ثعلبة الحارثي الخزرجي، صحابي(١)، ذُكِرَ أنه لم يشهد بدرًا؛ لأن أمه كانت مريضة، فأمره النبي ﷺ بالمقام على أمه، فرجع من بدر، ثم توفيت فصلى عليها.

---

(١) أخرج له مسلم وأصحاب السنن، له ثلاثة أحاديث، وهو غير المشهور بالكنية، فالمشهور بالكنية والذي يأتي ذكره كثيرًا في الأحاديث: هو أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي.



٢ - **أبو محمد الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي**، قدم على النبي ﷺ مترأسًا وفد كندة، وكان من ذوي الرأي والإقدام، موصوفًا بالهيبة، ارتد عن الإسلام بعد النبي ﷺ ثم رجع إليه في خلافة أبي بكر، شهد القادسية وغيرها، ومات سنة (٤٢) وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنه.

التوضيح:

- **وإن قضيبًا من أراك**: أي: وإن كان المأخوذ قضيبًا من أراك، والمراد المبالغة في القلة. والقضيب: هو الغصن المقطوع، والأراك: شجر معروف يستاك بجذوره.
- **على منبري**: أي: عند منبري.
- **تبوأ مقعده من النار**: أي اتخذ لنفسه منزلًا في النار، يقال: تبوأ الرجل المكان: إذا اتخذه سكنًا.

الدلالات الفقهية:

١ - تحريم اليمين الكاذبة التي يقصد بها أكل مال الناس بالباطل، وكذا تحريم أن يحلف البائع أنه اشترى السلعة بكذا، أو أنه أُعطي له ثمنًا لها كذا كذبًا؛ ليغري المشتري فيشتريها بزيادةٍ، فهذا جمع بين اليمين بالله تعالى كاذبًا وخداعه للمشتري، وأكله مال أخيه بالباطل.

٢ - واستدلَّ بحديث أبي هريرة وجابر من قال بمشروعية تغليظ اليمين بالزمان والمكان، فحديث أبي هريرة فيه التغليظ بالزمان، وحديث جابر فيه التغليظ بالمكان.

٣ - ومسألة التغليظ في اليمين موضع خلاف بين أهل العلم؛ فذهب الجمهور إلى جوازه(١)، وذهب الحنفية(٢) إلى أنه لا يشرع التغليظ لا في زمان ولا مكان. والقول الثالث: أن تغليظ اليمين راجع إلى اجتهاد القاضي بحسب ما يراه من مصلحة القضية، وحال المتخاصمين، وقوة إيمانهم وضعفه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - هذه الأحاديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف كاذبًا ليأخذ حقًّا لغيره، أو يسقط عن نفسه حقًّا، وإن كان يسيرًا.

---

(١) الأم (٧/ ٦٣٦)، الاستذكار (٢٢/ ٨٧)، فتح الباري (٥/ ٢٨٤).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٧).

٢ - وحديث الأشعث تضمن أيضًا الوعيد الشديد والتغليظ الأكيد لمن اقتطع مال أحد بغير حق، فمن فعله (**لقي الله وهو عليه غضبان**)، ومَنْ غضب الله عليه فهو في عداد الهالكين الذين حرمهم جنته، وأوجب عليهم عذابه.

٣ - ودلَّ حديث جابر على عظيم إثم من حلف على منبر رسول الله ﷺ كاذبًا؛ لأن هذا المكان محل تعظيم واقتداء بالنبي ﷺ.

٤ - تغليظ اليمين معناه: أن يُطلَب من المدعي اليمين في زمان أو مكان معظم، والهدف منه أنه يُعتقد أنه يوقع الرهبة في نفس الحالف، فيكون أدعى أن لا يحلف إلا صادقًا، فالتغليظ بالمكان كأن يحلف بين الركن والمقام في مكة، أو عند منبره ﷺ في المدينة أو في المسجد، والتغليظ بالزمان: كأن يحلف يوم الجمعة أو بعد صلاة العصر.

طريقة الاستدلال:

١ - ذِكْرُ المسلم في حديث أبي أمامة في قوله: «**مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**» خرج مخرج الغالب، وإلا فالذمي مثله في هذا الحكم.

٢ - حصل تخصيص اليمين في حديث أبي هريرة ببعد العصر؛ لشرف ذلك الزمان، ففيه ترتفع الملائكة بالأعمال إلى الله تعالى، وأقسم الله تعالى به في كتابه، وإلا فاليمين الفاجرة محرمة في كل وقت.

إذا تداعى اثنان شيئًا وكان بيد أحدهما:

قال الله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٌ جَمِيلٌۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

قال القرطبي: (اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي إِعْمَالِ الْأَمَارَاتِ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْفِقْهِ كَالْقَسَامَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِمْ بِصِحَّةِ الْقَمِيصِ، وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى النَّاظِرِ أَنْ يَلْحَظَ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ إِذَا تَعَارَضَتْ، فَمَا تَرَجَّحَ مِنْهَا قَضَى بِجَانِبِ التَّرْجِيحِ، وَهِيَ قُوَّةُ التُّهْمَةِ، وَلَا خِلَافَ بِالْحُكْمِ بِهَا، قَالَهُ بن الْعَرَبِيِّ).

١٤٢٥ - عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةَ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ» رواه الدارقطني، وفي إسناده ضعف.

التوضيح:

- **نُتِجَتْ عندي**: أي تولَّدت عندي.

الدلالات الفقهية:

١ - حديث جابر دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها.

٢ - وقد استدلَّ به الفقهاء على أنه إذا تداعى رجلان شيئًا، وقدم كل منهما بينة أنها له، وتساويا في العدالة، واشتبه الأمر على القاضي، فإن كان المدَّعَى به في يد أحدهما: كان ذلك قرينة ترجح جانبه، فيحكم بها لمن هي في يده، وهو المسمى عند الفقهاء بالداخل؛ وذلك لأنهما قد استويا في الدعوى والبينة، ورُجِّح الذي هي بيده على خصمه بالحيازة؛ فحكم له، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[1]، وهذا معنى قولهم: تُقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافؤ على ما هو المشهور[2].

ردّ اليمين على المدعي:

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٨].

قال القرطبي: (وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ النَّاسُ، أَيْ أَحْرَى أَنْ يَحْذَرَ النَّاسُ الْخِيَانَةَ فَيَشْهَدُوا بِالْحَقِّ خَوْفَ الْفَضِيحَةِ فِي رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي). اهـ

هذه المسألة تعود إلى اجتهاد القاضي؛ لأن غايته أن يصل إلى الحق ما استطاع، سواء بالحكم برد اليمين أو الحكم بالنكول أو غير ذلك، والله أعلم.

١٤٢٦ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ**»، رواه الدارقطني، وفي إسناده ضعف.

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٤٨٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٩).

(٢) الطرق الحكمية (ص ١١).

التوضيح:

- **ردَّ اليمين**: أي أرجعَ اليمين.
- **على طالب الحق**: أي: على المدَّعِي، وذلك إذا نكل المدَّعَى عليه وامتنع عن الحلف.

الدلالات الفقهية:

١ - استُدِلَّ بالحديث على ثبوت رد اليمين على المدَّعِي إذا لم يحلف المدَّعَى عليه؛ وذلك أن المدَّعِي إذا ادَّعى شيئًا وأنكر المدَّعَى عليه، وليس للمدَّعِي بينة، فإن على المدَّعَى عليه اليمين على نفي الدعوى، فإن حلف على إنكار الدعوى؛ ذهب المدَّعِي لحال سبيله وانتهت القضية، لكن إن لم يحلف المدَّعَى عليه ورفض اليمين الموجهة إليه من القاضي، ماذا يكون الحال؟

٢ - اختلف العلماء في القضاء بنكول المدَّعَى عليه عن اليمين إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يقضى على المدَّعَى عليه بمجرد نكوله وإنما ترد اليمين على المدَّعِي، فإن حلف؛ قضى له بالحق المدَّعَى به، وإلى هذا ذهب الشافعي وآخرون[١].

القول الثاني: ذهب جماعة إلى أنه يثبت الحق بالنكول من دون تحليف للمدَّعِي، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة في الدعاوى المالية[٢].

القول الثالث: لا يحكم به، ولكن يحبس المدَّعَى عليه حتى يحلف أو يقر، وبهذا قالت المالكية[٣].

طريقة الاستدلال:

دل الحديث على أن القاضي يجتهد في البحث عن وسيلة تصل به إلى الحق، فيبدأ بالأصل «البينة على المدَّعِي واليمين على من أنكر»، ثم ينتقل إلى الوسائل الأخرى.

العمل بالقرائن ومنها القيافة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] قال القرطبي: (قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ: تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْحُكْمَ بِالْقَافَةِ، لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ دَلَّ عَلَى جَوَازِ مَا لَنَا بِهِ عِلْمٌ، فَكُلُّ مَا عَلِمَهُ الْإِنْسَانُ

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٤٧٧).
(٢) المبسوط (١٧/ ٣٥)، المغني (٩/ ٢٣٦)
(٣) حاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٦).

أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ جَازَ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، وَبِهَذَا احْتَجَجْنَا عَلَى إِثْبَاتِ الْقُرْعَةِ وَالْخَرْصِ، لِأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنْ غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَقَدْ يُسَمَّى عِلْمًا اتِّسَاعًا. فَالْقَائِفُ يُلْحِقُ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ مِنْ طَرِيقِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا كَمَا يُلْحِقُ الْفَقِيهُ الْفَرْعَ بِالْأَصْلِ مِنْ طَرِيقِ الشَّبَهِ).

١٤٢٧ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ، نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **تبرق أسارير وجهه**: أي تضيء وتستنير من الفرح والسرور، والمراد بالأسارير خطوط الجبهة.
- **ألم تري إلى مجزز**: أي ألم تسمعي ما قال مجزز؟ قال الحافظ في الفتح: والمراد من الرؤية هنا الإخبار أو العلم.
- **مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ**: مجزز بن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي، وإنما قيل له: مجزز؛ لأنه كان كلما أسر أسيرًا جز ناصيته، كان من العارفين بالقيافة، وهو القائف الذي سُرّ رسول الله ﷺ بقوله في أسامة وأبيه زيد بن حارثة.
- **القائف**: هو الذي يعرف شبه الرجل بأبيه أو أخيه وغيرهما ويميز الأثر.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ الحديث على الاستفادة من القرائن التي تؤكد الحق لصاحبها، وأنه يُقضى بها عند الضرورة والاحتياج.

٢ - والحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب. وإلى اعتبار القيافة في ثبوت النسب ذهب جماهير العلماء[١]، وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع وعدم وجود الدليل الأقوى، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها؛ مستدلين بهذا الحديث.

٣ - وإنما تصح القيافة عند عدم وجود الأصل الأول في إثبات الأنساب؛ وهو الفراش، ومعنى الفراش: كون المرأة ولدت الطفل وهي على ذمة رجل زوجةً له، فإنه في هذه الحال ينسب

---

(١) المهذب (٢/ ١٥٥)، المغني (٨/ ٣٨٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٣٧٥)، منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٤)، المبدع (٨/ ١٣٦)، الفروق (٤/ ٩٩)، مواهب الجليل (٥ / ٢٤٧)، بداية المجتهد (٢ / ٣٢٨).

الطفل إلى الزوج، وهذا هو معنى الفراش، فإذا عدم هذا الأصل جازت القيافة.

٤ - وعلى الأصح عند القائلين بالإلحاق بالقيافة: يكفي قائف واحد، وقيل: لا بد من اثنين ليحصل الإلحاق[١].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الحديث: الفرح بما يزيل الريبة عن أنساب المسلمين، وقد فرح النبي ﷺ به؛ وذلك أن الكفار كانوا يقدحون في نسب أسامة لكونه كان أسود شديد السواد وكان زيد أبيض.

٢ - تشوف الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب، وإلحاقها بأصولها، وعدم إضاعتها.

٣ - الفرح والاستبشار بالأخبار السارة وإشاعتها، خصوصًا ما فيه إزالة شبهة أو قول سوء[٢].

طريقة الاستدلال:

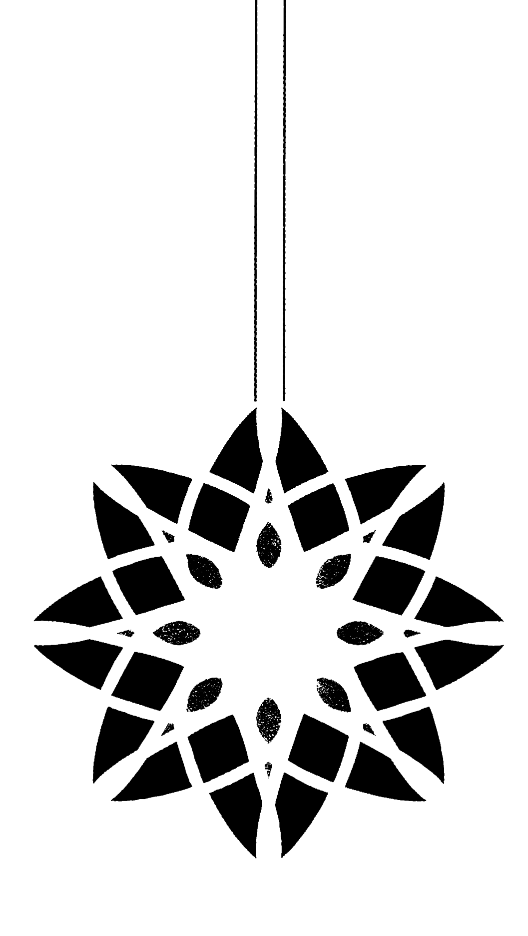
١ - سبق أنّ التقرير من النبي ﷺ حجة، وأنه أحد أقسام السنة، فدل ذلك على تقرير كون القيافة طريقًا إلى معرفة الأنساب، وقد قضى عمر بمحضر من الصحابة بالقيافة من غير إنكار من واحد منهم، فكان كالإجماع يقوي القول بالقيافة، قالوا: وهو مروي عن ابن عباس وأنس ابن مالك ولا مخالف لهما من الصحابة، ويدل عليه حديث اللعان في قوله ﷺ: «**إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو لفلان أو على صفة كذا وكذا فهو لفلان**»، فجاءت به على الوصف المكروه، فقال ﷺ: «**لولا الأيمان [أي أيمان اللعان]؛ لكان لي ولها شأن**»، فقوله: فهو لفلان فيه إثبات للنسب بالقيافة، ولكن لاعتبارات أخرى لم يُعمل بها هنا.

قال ابن القيم: (أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيًا في ثبوته).

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٣٧).

(٢) توضيح الأحكام (٦/ ١٨٧).



كتاب العتق

ما جاء في فضل العتق:

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[البقرة: ١٧٧].

قال أبو حيان في التفسير: (و﴿ٱلرِّقَابِ﴾: هُمُ الْمُكَاتَبُونَ يُعَانُونَ فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ، قَالَهُ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ زَيْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ. أَوْ: عَبِيدٌ يُشْتَرَوْنَ وَيُعْتَقُونَ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ. أَوِ: الْأُسَارَى يُفْدَوْنَ وَتُفَكُّ رِقَابُهُمْ مِنَ الْأَسْرِ. وَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ).

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۞ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۞ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۞ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾ [البلد:١١-١٨] قال البخاري في صحيحه: بَابٌ فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۞ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۞ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣-١٥].

١٤٢٨- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»**، متفق عليه.

١٤٢٩- وللترمذيّ وصحَّحه، عن أبي أمامة ﷺ: **«وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»**. [إسناده ضعيف]. ولأبي داود من حديث كعب بن مرة: **«وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنْ النَّارِ»**. [إسناده ضعيف أيضًا].

١٤٣٠- وعن أبي ذر ﷺ قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«إِيمَانٌ بِالله، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»**. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»**، متفق عليه.

التوضيح:

- **استنقذ الله بكل عضوٍ منه عضوًا منه من النار**: أي خلّص الله عِوَضَ كل عضوٍ من أعضاء الإنسان المُحَرَّر عُضوًا من أعضاء الذي حرَّره ونجَّاه من جهنم يوم القيامة.
- **كانتا فكَاكَهُ من النار**: أي كان تحريره المرأتين سبب تخليصه وإنقاذه من عذاب جهنم.

- **أيُّ الرقاب أفضل**: أي: أيُّ المماليك أحب إلى الله أن يُعتَق؟ والرقاب جمع رقبة، وهو الرقيق، وسُمي الرقيق رقبة؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته.
- **أعلاها ثمنًا**: أكثرها ثمنًا، سواء كان اللفظ أعلاها بالمهملة أو أغلاها بالمعجمة، فاللفظان واردان في روايات الحديث.
- **أنفسها عند أهلها**: أي: أكرمها وأكثرها رغبة عند أهلها. وأنفَسْ من النفاسة، يقال: نَفُس الشيء نفاسةً: كَرُمَ فهو نفيس.

الدلالات الفقهية:

١ - في الأحاديث فضل العتق وأنه من أفضل الأعمال ومما ينجي به الله من النار.

٢ - دلَّ حديثا أبي هريرة وأبي أمامة على أن إعتاق رجل مسلم أو امرأتين مسلمتين سبب للخلاص والعتق من النار يوم القيامة، واستدلَّ به الفقهاء على أن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى.

٣ - دلَّ حديث أبي ذر على أن أفضل الرقاب التي يراد إعتاقها: ما كان أكثرها قيمة، وأكثرها نفاسة وأحبها وأكرمها عند أهلها؛ لحسن أخلاقها، وكثرة نفعها، سواء كان رجلًا أو امرأة.

٤ - وفي حديث أبي هريرة إشارة إلى أنه ينبغي ألا يكون في الرقبة نقصان ليحصل استيعاب الأعضاء بالعتق.

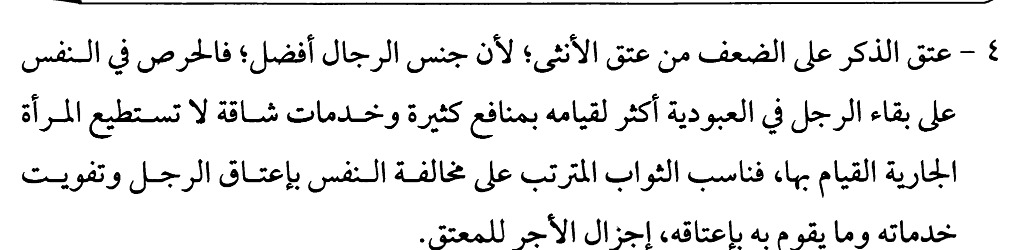
٥ - في قوله ﷺ: «**أعتق امرأ مسلما**» دليل على أن هذه الفضيلة إنما هي في عتق الرقبة المؤمنة، وأما غير المؤمنة فإنها وإن كان في عتقها فضل بلا خلاف، لكن دون المؤمنة، ولذلك وقع الإجماع في كفارة القتل على اشتراط الإيمان كما نص عليه سبحانه وتعالى.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - جعل الإسلام العتق من أفضل القرب إلى الله تعالى، وجعله أول الكفارات في القتل والظهار والجماع في نهار رمضان، ورتب عليه مَحْو الذنوب، وتكفير الخطايا والآثام.

٢ - ومن ذلك ما دلَّ عليه حديث أبي هريرة أن ثواب من أعتق إنسانًا مسلمًا أنَّ الله تعالى يخلصه من النار يوم القيامة بعتقه هذا، محل كل عضوٍ عضوًا منه.

٣ - فضيلة وشرف الجهاد في سبيل الله تعالى، فهو أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله.



٤ - عتق الذكر على الضعف من عتق الأنثى؛ لأن جنس الرجال أفضل؛ فالحرص في النفس على بقاء الرجل في العبودية أكثر لقيامه بمنافع كثيرة وخدمات شاقة لا تستطيع المرأة الجارية القيام بها، فناسب الثواب المترتب على مخالفة النفس بإعتاق الرجل وتفويت خدماته وما يقوم به بإعتاقه، إجزال الأجر للمعتق.

٥ - الأفضل من الرقاب ما كان أكثرها قيمة لأمرين: الأول: أن كون هذا الرقيق نفيسًا غاليًا معناه: أن أصحابه متمسكون به؛ لأن منافعه كثيرة، فمن ثم استحب عتق من هذه حاله ترغيبًا للناس في ذلك؛ لأن إعتاقه من المتعذر الصعب.

والثاني: أنّ العبد الأغلى ثمنًا يدل أنه ممن له كسب أو حرفة تغلي من ثمنه، فَسُنّ عتق من له كسب؛ لانتفاعه بكسبه، وكره عتق من لا قوة له ولا كسب؛ لسقوط نفقته بإعتاقه؛ وسيصبح كَلًّا على الناس لا عائل له، فيحتاج إلى السؤال والتكفف.

طريقة الاستدلال:

مفهوم تقييد الرقبة المعتَقَةُ بالإسلام: أن هذه الفضيلة لا تُنَال إلا بعتق المسلمة، وإن كان عتق الكافر يصح.

يُعتق العبد المشترك إذا أُعتق بعضه:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣] والعبد إذا عَتق بعضُه صار مكاتَبا فيدخل المعتِق إن كان قادرًا في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ وقد ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أن الآية للوجوب، وهو ظاهر صنيع البخاري واختاره ابن جرير.

١٤٣١ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»، متفق عليه.

ولهما عن أبي هريرة: «**وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**».

وقيل: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الخَبَرِ.

التوضيح:

- **من أعتق شركًا له:** أي نصيبًا له في عبدٍ، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، حيث قد يملك العبد الواحد شخصين أو ثلاثة أو أكثر، فيكون لكل واحد فيه نصيبٌ معينٌ.
- **فكان له مال:** الضمير يعود على من أعتق نصيبه.
- **قوّم عليه قيمة عدلٍ:** قوم من التقويم أي التقدير، والمعنى: تقدر قيمة ذلك العبد تقديرًا عادلًا لا يزاد في قيمته ولا ينقص من عارف بقيمة السلع موثوق بدينه وأمانته.
- **فأعطى شركاءه حصصهم:** أي فيعطي ذلك المُـعتِق شركاءه قيمة حصصهم من هذا العبد، ويعتق عليه العبد جميعه.
- **وعتق عليه العبد:** أي وصار جميع العبد حرًّا، وولاؤه لمن أعتقه.
- **وإلا فقد عتق منه ما عتق:** أي: وإن لم يكن للمُعْتِق مالٌ يدفعه لشركائه لتحرير باقي العبد، فإنه قد عتق من العبد نصيبه، وما عدا ذلك يبقى رقيقًا.
- **واستُسْعِيَ:** أي طُلِبَ من العبد وألزم بأن يسعى للكسب، فيعمل ليحصّل قيمة الحصة الباقية في الرق فيدفعها حتى يُعْتَق.
- **غير مشقوق عليه:** غير مُكَلّفٍ عليه، فلا يَشق عليه سيده في الخدمة فوق طاقته ولا فوق حصته من الرق.

الدلالات الفقهية:

١ - حديث ابن عمر دليل على أن من أعتق نصيبه من عبدٍ مشترك بينه وبين غيره: أنه يلزمه عتق باقيه وتخليصه كله من ماله إن كان غنيًا قادرًا على دفع قيمة حصص الشركاء الذين لم يعتقوا نصيبهم، ويصير العبد حرًا.

٢ - ودلَّ حديث أبي هريرة أن المعتق إن لم يكن موسرًا، وليس قادرًا على دفع حصص شركائه بعد أن أعتق العبد: أن العبد يذهب للكسب لدفع مالٍ للشركاء غير المعتقين بقدر نصيبهم حتى يكمُل عتقه وتتم حريته، وذلك بعد تقويم ثمن هذه الحصص من عدل عارف خبير.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يتشوف الشارع الحكيم إلى عتق الرقاب من الرق، ولذا رتَّب فيه حكمًا بالعتق والحرية من دون اختيار مالكه في بعض الأحوال، منها ما ذكر في هذين الحديثين، وهي: حالة ما إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه في العبد دون سائر الشركاء فيه، فإنه يُعتق في باقي حصصهم بمال يُدفع لهم ولو دون رضاهم.

٢ - قُيِّد تقويم قيمة الحصة الباقية في العبد بتقويم العدل العارف بهذه الأمور حتى لا يتعرض هذا العبد لاستغلال الشركاء بالمغالاة في ثمن حصصهم الباقية فيه، وهذا من حرص الإسلام على تحرير العبد، وإزالة الموانع والعقبات فيه، وتيسيره للعتق بكافة الوسائل.

طريقة الاستدلال:

١ - **قاعدة: (ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله)**، من فروعها: أن من أعتق بعض عبده عتق كله وسرى عليه، لأن العتق لا يتجزأ.

٢ - ثبوت هذا الحكم يكون في العبد ومثله الأمة، ولا فرق في ذلك بين كونه ذكرًا أو أنثى على قول الجمهور؛ إما لأن لفظ العبد في الحديث يراد به جنس الرقيق، كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾[مريم: ٩٣]، وإما على طريق الإلحاق بنفي الفارق، كما هو معلوم من باب القياس في أصول الفقه[١]. كما أنه يدخل فيه المسلم والكافر أيضًا[٢].

٣ - ويقتضي الحديث: أنه لا يفرق في الجزء المعتق بين القليل والكثير؛ لأجل التنكير الواقع في سياق الشرط: (شِرْكًا) الواقعة في سياق (مَن).

---

(١) منحة العلام (١٠/ ٥٤٧).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٣٤٥).

عتق الوالد وذوي الأرحام:

قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [الأنفال: ٧٥].

١٤٣٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ**»، رواه مسلم.

١٤٣٣- وعن سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**»، رواه الخمسة، ورجَّح جمع من الحفاظ أنه موقوف. [قال أبو داود: الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ، وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة، وقال البيهقي: والحديث إذا تفرَّد به حماد بن سلمة لم يشك فيه ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر. ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (١٠/ ٣٤٢)].

التوضيح:

- **لا يَجزي**: لا يكافئ.
- **ذا رَحِمٍ**: الرَحِمُ أصله موضع تكوين الولد في المرأة، ثم استعمل للقرابة، والمراد به في الحديث: كل من كان بينك وبينه نَسَبٌ يوجب تحريم النكاح.
- **محرَمٍ**: من لا يحل نكاحه من الأقارب.
- **فهو حرٌّ**: جواب الشرط المصدر بـ(مَنْ ملك)، أي: فذو الرحم المحرم المملوك يصير حرًا بنفس انتقال ملكيته.

الدلالات الفقهية:

١ - حديث سمرة دليل على أنه من ملك ذا رحم، بينه وبينه رحامة محرمة للنكاح، فإنه يعتق عليه، وذلك كالآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا.

٢ - واختلف العلماء في بقية الأرحام الذين يعتقون بالشراء، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الأرحام الذين يعتقوا بشراء قريبهم لهم هم: الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا،



والإخوة وأولادهم، والأخوال والأعمام لا أولادهم، مستدلين بالحديث والعموم الوارد فيه[1]. وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق إلا الآباء والأبناء للنص في الحديث الأول - حديث أبي هريرة - على الآباء وقياسًا للأبناء عليهم، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[2]، وذلك بناء على عدم صحة هذا الحديث. وقال مالك يعتق الآباء والأبناء، والإخوة والأخوات؛ قياسًا على الآباء[3].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - عظَّم الله عز وجل حق الوالدين، وأكد على عظيم حقهما وشأنهما، حتى أنه قرن برهما والإحسان إليهما بحقه تعالى، فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وفي حديث أبي هريرة أنه لا يمكن للولد أن يفي بحق والديه تجاهه إلا أن يجد أباه أو أمه رقيقًا مملوكًا فيشتريه ويعتقه؛ لأنه يكون حينها خلَّصه من الرق الذي حرم به الحرية والكرامة.

٢ - كما عظّم الإسلام حق الأقارب والأرحام، ولذا ترتب في حقهم من الأحكام ما لم يترتب في حق غيرهم.

طريقة الاستدلال:

قوله في حديث سمرة «مَنْ ملك» من ألفاظ العموم، فاقتضى عموم الملك سواءً بالشراء أو بالهبة أو غير ذلك، فيعتق ذا الرحم إذا تملَّكه قريبُه، سواء كان ملكه له بالشراء أو بالهبة له أو غير ذلك، ذكرًا كان ذلك الرقيق أو أنثى، فيعتق بمجرد تحقق الملك.

من أعتق عبيده عند موته وهم كل ما يملك:

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

---

(١) المغني (٩/ ٢٢٣).

(٢) المهذب (٢/ ٦)، المغني (٩/ ٢٢٤).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٤٠).

قال القرطبي: (فَالْإِضْرَارُ رَاجِعٌ إِلَى الْوَصِيَّةِ وَالدَّيْنِ، أَمَّا رُجُوعُهُ إِلَى الْوَصِيَّةِ فَبِأَنْ يَزِيدَ عَلَى الثُّلُثِ أَوْ يُوصِيَ لِوَارِثٍ). اهـ ؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الثلثُ والثلثُ كثير**»[(١)]، وقال ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[(٢)].

١٤٣٤- عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا**»، رواه مسلم.

التوضيح:

- **فدعا بهم رسول الله ﷺ**: أي طلب هؤلاء العبيد الستة ليحضروا إليه ﷺ.
- **فجزأهم**: فقسّمهم.
- **أثلاثًا**: أي جعلهم ثلاثة أقسام، بحيث صار الستة ثلاثة أثلاث، كل اثنين معًا.
- **ثم أقرع بينهم**: أي هيأهُم للقرعة على العتق.
- **وقال له قولا شديدًا**: أي: أغلظ له في إقدامه على إخراج مال قد تعلقت به حقوق الورثة.

وقد جاء في بعض الروايات تفسير هذا القول الشديد، قال: لو علمنا ما صلينا عليه.

الدلالات الفقهية:

١ - العتق إنما ينفذ من جائز التصرف، والمريض مرض الموت لا يُجاز تصرّفه إلا في حدود الثلث من ماله فقط.

٢ - دلَّ الحديث على أن التبرع، ومنه الهبة والعتق ونحوه، إذا حصل في المرض فله حكم الوصية؛ ينفذ في الثلث فقط، ولذا فإن النبي ﷺ أجاز عتقه بقدر ما تجوز الوصية به؛ وهي ثلث ماله، فأمضى تصرفه في الثلث منهم؛ فأعتق اثنين، ولم يُجِزْ عتق الأربعة الآخرين؛ ليبقيهم للورثة.

٣ - وفي الحديث دلالة لمذهب الجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه أحمد، ط. الرسالة (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

راعى الإسلام مصالح الناس؛ فإن الوصية بأكثر من الثلث فيها مشقة على الموصي وعلى الورثة، فقد يكون على الموصي دين أو نحوه، وأما الورثة فليس من المصلحة حرمانهم والتصدق بجميع الميراث.

من أعتق مملوكه وشرط خدمته:

قال الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

قال ابن كثير: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ﴾ أَيِ الَّذِي تُعَاهِدُونَ عَلَيْهِ النَّاسَ وَالْعُقُودَ الَّتِي تُعَامِلُونَهُمْ بِهَا، فَإِنَّ الْعَهْدَ وَالْعَقْدَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُسْأَلُ صَاحِبُهُ عَنْهُ).

١٤٣٥ - عن سفينة ﷺ قال: «**كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ الله ﷺ مَا عِشْتَ**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم.

ترجمة الراوي:

سفينة مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه، ويكنى أبا عبد الرحمن، وكان له كرامات، وسبب تسميته سفينة؛ أنه كان رجلًا قويًا، وكان مع رسول الله ﷺ في سفر، فكان كلما أعيا بعض القوم؛ ألقى عليه سيفه وترسه ورمحه حتى حمل من ذلك الكثير[(١)]، توفي بعد سنة (٧٠).

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ حديث سفينة على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق مدة معلومة؛ قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: (في هذا الحديث أن أم سلمة اشترطت على سفينة أن يخدم النبي ﷺ، وهذا يدلُّ على أنه لا بأس بالشرط؛ فإذا قالت: أنت حُر لوجه الله بشرط أن تخدمني سنة أو سنتين، أو إلى أن تموت، أو بشرط أن تخدم فلانًا فلا بأس، المسلمون على شروطهما، ولهذا أشارت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على سفينة أن يخدم النبي ﷺ ما عاش)[(٢)].

٢ - وفي الحديث دليل على صحة استحقاق المنافع لغير المعتِق.

---

(١) اختلف في اسمه على واحد وعشرين قولًا سردها الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٣٢)، وانظر: [الجرح والتعديل (٤/ ٣٢٠)].

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٦/ ٢٢٧).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

حرص أم سلمة على معاونة النبي ﷺ في حوائجه ابتداءً دون طلب منه، واشتراطها على سفينة أن يقوم بخدمته، دليل على محبتها وتعظيمها له ﷺ، وتقديرها لما كان يعانيه ويقوم به من أعباء جليلة.

طريقة الاستدلال:

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ علم باشتراط أم سلمة خدمة سفينة له لأجل عتقه؛ فأقر ذلك، فأصبح هذا من السنة، وجاز هذا الشرط.

الولاء لا يباع ولا يوهب وهو لمن أعتق:

قال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

فمن أعتق فهو أحق بالولاء جزاء على إحسانه، وإنما لا يورث ولا يوهب؛ لأنه خارج عن ملك الإنسان إما بكون العتق عمل صدر لوجه الله، أو بكونه لا يمكن انتقاله كالنسب. والله أعلم.

١٤٣٦- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، متفق عليه في حديث طويل.

١٤٣٧- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوَلَاءُ لُحمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**»، رواه الشافعي، وصحَّحه ابن حبان والحاكم، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ. [صحَّحه أبو زرعة في العلل (١١٣٠)، وغيره].

سبب ورود حديث عائشة:

روى البخاري أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أتتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي -وقال سفيان مرة: إن شئت أعتقتها، ويكون الولاء لنا- فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك، فقال النبي ﷺ: «**ابتاعيها فأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق**»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليس في كتاب الله؛ من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله، فليس له، وإن اشترط مائة مرة**».

الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث عائشة أن الولاء لمن أعتق، ومعنى الولاء هنا: عُلْقة وارتباط بين المعتِق والمعتَق كعلاقة النسب، تترتب عليها أحكام شرعية، لكنها أقل من أحكام النسب، منها: أن المعتِق يرثُ عتيقه الذي كان عبدًا بعد موته، ولا ينعكس.

٢ - ولاء العتق: أن يرث المعتقُ العتيقَ إذا لم يكن للعتيق وارث من عصبته، ولا يكون هذا الولاء إلا لمن صدر منه العتق وحرر الرقيق؛ قال ابن قدامة: (وهذا قول الجمهور. روي نحو ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وابن عمر، وأسامة بن زيد، وأبي مسعود البدري، وأبي بن كعب... والنسب يورث به ولا يورَّث، فكذلك الولاء. ولأن الولاء إنما يحصل بإنعام السيد على عبده بالعتق، وهذا المعنى لا ينتقل عن المعتق، فكذلك الولاء)[1].

٣ - حديث ابن عمر دليل على عدم صحة بيع الولاء ولا هبته، فإن ذلك أمر معنوي كالنسب، فهو كالأبوة والأخوة لا يتأتى انتقالها بالبيع والوهب. وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره؛ فنهى الشرع عن ذلك، وعلى هذا جماهير العلماء.

٤ - معنى تشبيه الولاء بلحمة النسب: أن الولاء يجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللُّحْمة سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد[2].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قال ابن العربي: (معنى «**الولاء لحمة كلحمة النسب**»: أن الله أخرجه بالحرمة إلى النسب حكمًا، كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسًا؛ لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام، لا يقضي ولا يلي ولا يشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلما شابه حكم النسب؛ أنيط بالمعتق، فلذلك جاء: «**إنما الولاء لمن أعتق**» وألحق برتبة النسب، فنهى عن بيعه وهبته)[3].

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٢٤)

(٢) سبل السلام (٤/ ١٤٤).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٤٥).

طريقة الاستدلال:

١ - أفادت كلمة (إنما) الحصر، وهو إثبات الولاء لمن ذكر -أي لمن أعتق- ونفيه عمن عداه، فلا يتعدَّاه إلى غيره.

٢ - واستُدِلَّ بالحصر في هذا الحديث على أنه لا ولاء بالإسلام؛ أي لا ولاء لمن أدخل كافرًا إلى الإسلام، فلا يرثه إن مات ولم يكن له عصبة، وهذا قول الجمهور خلافًا للحنفية[١].



(١) سبل السلام (٤/ ١٤٤).

باب المدبر والمكاتب، وأم الولد

بيع المدبر:

قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

قال ابن كثير: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا: أَنَّ الدَّيْن مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ). اهـ

والمدبر من الوصية فيأخذ حكمها.

وقال الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

والعفو هو الفضل؛ أي: ما زاد عن نفقة الإنسان ومن يعول، قال الحسن: ذلك ألا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس.

١٤٣٨- عن جابر ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِالله بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ. متفق عليه، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَاحْتَاجَ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ». [في إسنادها ضعف].

التوضيح:

- **عن دبر:** التدبير: هو تعليق عتق العبد بموت السيد؛ يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتي، أو إذا مت فأنت حر.

الدلالات الفقهية:

١ - الحديث فيه دلالة على مشروعية التدبير، وهو متفق عليه.

٢ - في الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر، وقال مالك وأصحابه: (لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه، وهذا الحديث صريح، أو ظاهر في الرد عليهم؛ لأن النبي ﷺ إنما باعه؛ لينفقه سيده على نفسه)(١).

وذهب الحنفية والمالكية، وهو رواية عن أحمد: أن المدبر لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُرهن، ولا يخرج من الملك إلا بالإعتاق أو الكتابة، ويستخدم ويستأجر، ومولاه أحق بكسبه وأرشه.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٨٣).

وذهب الشافعية، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد: أنه يُباع مطلقًا في الدين وغيره، وعند حاجة السيد إلى بيعه وعدمها؛ للحديث. وفسّر الشافعية الحاجة هنا بالدين، ولكنه ليس قيدًا احترازيًا، بل هو اتفاقي؛ لما ورد أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا باعت مدبرة لها، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة[(١)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - مراعاة الشريعة لمصالح الناس وأحوالهم، وأهمية ترتيب الأمور حسب أولوياتها، فلا يتقدم المستحب على الواجب، ولذا كان قضاء دين المتوفى مقدمًا على إعتاق العبد.

٢ - والواجب على من ليس عنده سعة في الرزق أن يجعل ذلك لنفسه ولمن يعول، فهم أولى من نوافل الصدقات، وفي الحديث: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيِّع من يعول**»، وأما من وسَّع الله عليه فليحرص على اغتنام الفرص، فليس له من ماله إلاَّ ما قدمه لأخراه.

طريقة الاستدلال:

الحديث حجة على من منع من بيع المدبر مطلقًا؛ لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي، وقد دلَّ الحديث على بيع المدبر بصريحه، فهو يناقض المنع من بيع كل مدبر[(٢)].

أحكام المكاتب:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣].

المكاتبة: شراءُ العبدِ نَفْسَهُ من سيده بمال معلوم، وفيها معنى شرط بقائه عبدًا حتى يوفي ثمن المكاتبة، لأن الآية أبقت ملك اليمين عليه، ويخرج من ذلك بعض تصرفاته التي تُمنح له نتيجة عقد المكاتبة، والله أعلم.

---

(١) الدر المختار (٣/ ٣٢)، حاشية تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٩)، حاشية الدسوقي (٤ / ٣٨٥)، المغني (٩/ ٣٩٣)، الموسوعة الفقهية (١١/ ١٢٥).

(٢) إحكام الأحكام (ص٥١٥).

١٤٣٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**الْـمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**»، أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وأصله عند أحمد والثلاثة، وصحَّحه الحاكم. [قال في التلخيص الحبير (٦/ ٣٢٨٢): قال الشافعي: لا أعلم أحدًا روى هذا إلا عمرو ابن شعيب، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته].

١٤٤٠- وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**»، رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي. [ضعيف؛ فيه نبهان مولى أم سلمة؛ قال الشافعي فيما نقله البيهقي في الكبير (٢١/ ٤٧٢): لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت حديث نبهان هذا، وقال أحمد فيما نقله ابن قدامة في المغني (٩/ ٥٠٧): روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث وحديثًا آخر].

١٤٤١- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**يُودَى الْـمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْـحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ**»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي. [قال البيهقي في الكبير (٢١/ ٤٧٠): حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وفي ثبوته عن النبي ﷺ نظر والله أعلم].

١٤٤٢- وعن عمرو بن الحارث -أخي جويرية أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قال: «**مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً**»، رواه البخاري.

ترجمة الراوي:

عمرو بن الحارث بن أبي الخزاعي المصطلقي، أخو جويرية زوج النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه الحارث، له ولأبيه صحبة، وتوفي في حدود (٧٠).

التوضيح:

- **الكتابة، والمكاتبة**: شراءُ العبدِ نَفْسَهُ من سيده بمال معلوم.
- **يُودَى الْـمُكَاتَبُ**: المعنى أن المكاتب إذا قُتِل يعطى ورثته دية حر بقدر ما أدى من مال الكتابة، ويعطى دية عبد بقدر ما بقي، فإن أدى نصفه مثلًا، فيُعطى نصف دية الحر، ونصف دية العبد.

الدلالات الفقهية:

١ - الكتابة شراءُ العبدِ نَفْسَهُ من سيده، وذلك بأن يقع عقد بين الرقيق وسيده، على أن يدفع له مبلغًا من المال نجومًا -أي: أقساطًا محددة- ليصير بذلك حرًا، فقد أجمعت الأمة على مشروعية المكاتبة(١).

٢ - حديث عمرو بن شعيب دليل على أن المكاتب لا يعتق، ويكون له حكم الأحرار حتى يؤدي جميع ما عليه من مال الكتابة، فإن بقي عليه شيء؛ فهو عبد تجري عليه أحكام الرقيق، وهذا مذهب الجمهور(٢).

٣ - إلا أن المكاتب يملك نفع نفسه وما يحصل من مكاسب البيع والشراء ونحوهما؛ لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق، ولا يحصل ذلك إلا بأداء عوضه، وهو متعذر إلا بالاكتساب، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب.

وكذا يملك المكاتب كل تصرف فيه مصلحة لماله، كأداء أرش الجناية، والمطالبة بالشفعة، والأخذ بها من سيده ومن غيره، ونحو ذلك.

٤ - وليس للمكاتب أن يتبرع بشيء؛ لأن تبرعه محض ضرر، فمنع منه، وليس له أن يتزوج؛ لأن الزواج عقد، فيدخل في عموم قول النبي ﷺ: «أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» - وقد سبق- ولأن السيد يتضرر بذلك؛ لأن العبد يحتاج أن يؤدي المهر والنفقة من كسبه، وربما عَجَزَ، فَيَرِقُّ، ويرجع إليه ناقصَ القيمة. ولو أذن له السيد في التبرع أو في التزوج فله ذلك، ولأن المنع من ذلك حق السيد، فإذا أذن له فقد رضي بإسقاط حقه(٣).

٥ - وأما حديث أم سلمة، فقد دلَّ على أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبة، فقد صار له ما للأحرار، فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكًا لامرأة؛ وإن لم يكن قد سلم ذلك.

٦ - ودلَّ الحديث بمفهومه على أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة، وهو الذي دلَّ له منطوق قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء من السلف.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٣٩٧).

(٢) سبل السلام (٤/ ١٤٥).

(٣) التسهيل (٥/ ١٢٥) وما بعدها.

٧ - وأما حديث ابن عباس فهو دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من كتابته، فتتبعض ديته إن قُتل، وكذلك الحد وغيره من الأحكام التي تنصّف[(١)].

٨ - وفي حديث عمرو بن الحارث جواز ركوب الأمراء والعلماء البغال والدواب، وأن ذلك من المباح وليس من السرف؛ لأن الإمام يلزمه التصرف والتعاهد لأمور رعيته والجهاد بنفسه والنظر فى مصالح المسلمين، وكذلك له أن يتخذ السلاح وكل ما به إليه حاجة من الآلات والقوت لأهله[(٢)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حكمة مشروعية المكاتبة: في تشريع المكاتبة مصلحة السيد والعبد، فالسيد فعل معروفًا من أعمال البر المندوبة، والعبد تؤول كتابته غالبًا إلى رفع الرق عنه، وتمتعه بحريته[(٣)].

٢ - ما كان عليه النبي ﷺ من الإعراض عن الدنيا الفانية إلى الدار الباقية، وتقلله منها، وشمائله في هذا الباب كثيرة، وأخباره مشهورة ﷺ، فإن مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧] نصب عينيه؛ فقد كان خلقه القرآن[(٤)].

طريقة الاستدلال:

١ - دلَّ حديث عمرو بن شعيب على قول الجمهور من أن العبد عبد ما بقي عليه درهم، وأيدته آثار الصحابة، ولأنه أخذٌ بالاحتياط في حق السيد، فلا يزول ملكه إلا بما قد رضي به من تسليم ما عنده.

٢ - حديث أم سلمة معارض بحديث عمرو بن شعيب السابق، وقد جمع بينهما الشافعي، فقال: هذا خاص بأزواج النبي ﷺ، وهو احتجابهن عن المكاتب -وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة- إذا كان واجدًا له، وإلا منع من ذلك، كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها، مع أنه ﷺ قد قال: «الولد للفراش».

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٤٥-١٤٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥ / ٧٥).

(٣) الموسوعة الفقهية (٣٨ / ٣٦١).

(٤) توضيح الأحكام (٧/ ٢٧١).

قال الصنعاني: (ولك أن تجمع بين الحديثين: بأن المراد: أنه قِن إذا لم يجد ما بقي عليه؛ ولو كان درهمًا، وحديث أم سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة، ولكنه لم يكن قد سلمه)(١).

حرية أم الولد بعد موت سيدها:

١٤٤٣- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»، أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وقفه على عمر.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها.

٢ - لا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، وقد كانت مارية القبطية أم ولد النبي ﷺ؛ حيث ولدت له إبراهيم، وكانت هاجر أم إسماعيل سرية سيدنا إبراهيم(٢).

٣- يتحقق الاستيلاد، وتصير الجارية أم ولد: بولادة الولد الحي أو الميت؛ لأن الميت ولد، به تتعلق أحكام الولادة، فتنقضي به العدة، وتصير المرأة نفساء، وكذا إذا أسقطت سقطًا مستبينًا خَلْقه أو بعض خلقه، وأقر السيد بوطئها، فهو بمنزلة الحي الكامل الخلقة، ويترتب على هذا ثبوت النسب(٣).

٤ - جمهور الفقهاء على أن السيد لا يجوز له في أم ولده التصرف بما ينقل الملك، فلا يجوز بيعها، ولا وقفها، ولا رهنها، ولا تورث، بل تعتق بموت السيد من كل المال، ويزول الملك عنها(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

الحكمة من استيلاد الجارية: الرغبة في الولد؛ فقد يرغب الشخص في الأولاد ولا يتيسر له ذلك من الحرائر، وأباح الله له أن يتسرى من تلد له، والاستيلاد وسيلة للعتق -كما في الحديث الذي معنا- والعتق من أعظم القرب(٥).

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٤٥).

(٢) الموسوعة الفقهية (٤/ ١٦٤-١٦٥).

(٣) الموسوعة الفقهية (٤/ ١٦٥).

(٤) المغني (٩/ ٥٢٨).

(٥) المغني (٩/ ٥٢٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٩).

إعانة المكاتب:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣].

١٤٤٤- عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ الله، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ الله يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»، رواه أحمد، وصحَّحه الحاكم. [قال الذهبي في المهذب (١٠/ ٣٢٠): غريب جدًّا، وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٥٥٥)].

الدلالات الفقهية:

١- إن طلبَ الكتابةَ عبدٌ كسوبٌ؛ نُدب للسيد إجابته شريطة أن يعلم فيه خيرًا وصلاحًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣].

٢- ويستحب للسيد أن يضع عن مكاتبه شيئًا من مال الكتابة، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وعلَّلوا للاستحباب بأن الكتابة عقد معاوضة، فلا يجب فيه الإيتاء، كسائر عقود المعاوضات.

وقال الشافعي وإسحاق بوجوب حَطِّ الربع، وهو الصحيح من المذهب، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور:٣٣]، وظاهر الأمر الوجوب، وقد ورد عن علي رضي الله عنه قال: «تفسير هذه الآية: ربع الكتابة»(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- في الحديث أن من أعان مجاهدًا في سبيل الله على مؤن غزوه، أو في إخلافه في أهله بخير، ونحو ذلك، أو أعان غارمًا في عسرته، أو أعان مكاتبًا في فك رقبته؛ بنحو أداء بعض النجوم عنه أو الشفاعة له: أظله الله من حر الشمس عند دنوها من الرؤوس يوم القيامة في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله؛ إكرامًا له، وجزاء بما فعل(٢). وفي هذا فضيلة نفع الآخرين وإعانتهم لا سيما إن كانت فيما يُفضي إلى خير وسداد وقُربة إلى الله.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٩)، وقال: (الصحيح: موقوف).

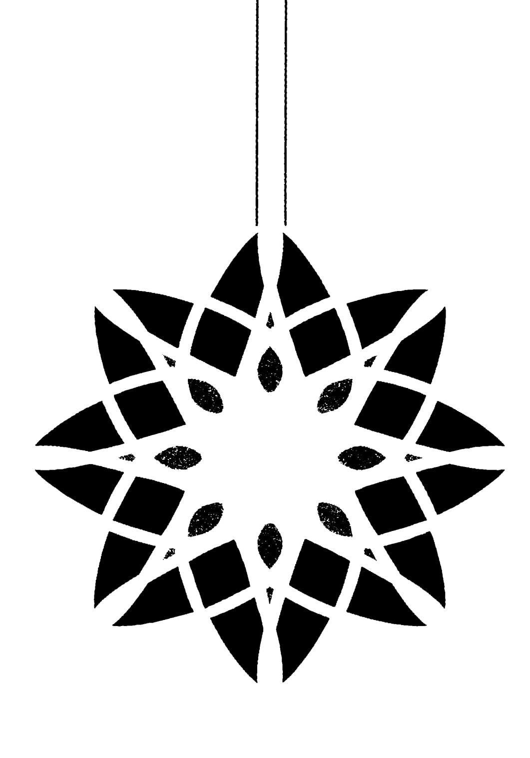
(٢) فيض القدير (٦/ ٩٣).

٢- شرط الله تعالى للأمر بالمكاتبة: أن يعلم أسيادهم فيهم خيرًا، وهو الصلاح في الدين والقدرة على الاكتساب؛ لأنه لو كان غير صالح في دينه ازداد بعد عتقه فسادًا، ويخشى أن يميل بعاطفته إلى الكفر؛ لأن أغلب الرق في صدر الإسلام كان من أسرى الحرب المعادين لدين الله، ولو كان غير قادر على الاكتساب كالمريض صار كَلاًّ على الناس.

طريقة الاستدلال:

ظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ يدل على الوجوب، لكن الجمهور على أن المكاتبة والأمر في الآية للاستحباب، وليس للوجوب، واستدلُّوا بأن العبد مال للسيد، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نَفسٍ مِنهُ**»، ولأنه دعاء إلى إزالة مُلكٍ بعوض، فلم يُجبر السيد عليه.





كتاب الجامع

باب الأدب

حقوق المسلم:

قال الله تعالى في شأن التحية: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وقال الله تعالى في شأن إجابة الدعوة: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ووصف الله تعالى عمل رسله بقوله: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨]

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

وقال الله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧] قال القرطبي بعد ذكره عدة أقوال في تفسير الآية: وَقِيلَ: الْكَلِمَاتُ قَوْلُهُ حِينَ عَطَسَ: «الْحَمْدُ للهِ».

وقال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]؛ فالإحسان مُعرَّف بـ(ال)التي تفيد الاستغراق فيدخل في الإحسان المأمور به زيارة المريض واتباع الجنازة كما يستفاد ذلك بطريق مفهوم المخالفة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

١٤٤٥- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ»**، رواه مسلم.

التوضيح:

- **وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ:** أي طلب منك النصيحة.
- **فسمِّته:** يقال: شمَّت العاطس وسمَّته: إذا دعا له بالهدى وقصد السمت المستقيم.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث بيان لحقوق المسلم على المسلم، والمراد بالحق: ما لا ينبغي تركه، ويكون فعله إما واجبًا، أو مندوبًا ندبًا مؤكدًا شبيهًا بالواجب الذي لا ينبغي تركه، ويكون استعماله في المعنَيَيْن من باب استعمال المشترك في معنييه.

٢ - وظاهر الأمر في الحديث يدل على وجوب الابتداء بالسلام، إلا أنه نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع أن الابتداء بالسلام سنة، وأن رده فرض، وأقل السلام أن يقول: «السلام عليكم»؛ وإن كان المسلم عليه واحدًا، فهو يتناوله وملائكته، وأكمل منه أن يزيد: «ورحمة الله وبركاته»، ويجزيه: «السلام عليك»، و«سلام عليك».

٣ - فإن كان المسلَّم عليه واحدًا وجب الرد عليه عينًا، وإن كان المسلَّم عليهم جماعة، فالرد فرض كفاية في حقهم[١].

٤ - وفيه إجابة الدعوة، وقد سبق رأي الجمهور أن الدعوة إذا كانت إلى وليمة عرس تجب إجابتها، وإن كانت لغير وليمة العرس، فيستحب إجابتها.

٥ - وفيه دليل على وجوب نصيحة من يستنصح، وعدم الغش له، وظاهره أنه لا تجب نصيحة إلا حين طلبها، والنصح بغير طلب مندوب؛ لأنه من الدلالة على الخير والمعروف.

٦ - وفيه دليل على مشروعية تشميت العاطس، والظاهر ما ذهب إليه الظاهرية وابن العربي من أنه واجب على كل من سمع حمد العاطس، وهو ما رجَّحه ابن القيم[٢].

٧ - وفيه وجوب عيادة المريض المسلم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن عيادة المريض سنة مؤكدة، والراجح أنها فرض كفاية، وهو اختيار شيخ الإسلام[٣]، وأما ما حكاه النووي من الإجماع على عدم الوجوب، فهو محمول على الأعيان[٤].

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٤٨).
(٢) زاد المعاد (٢/ ٤٣٧).
(٣) الاختيارت (ص ٨٥).
(٤) الفتح (١٠/ ١١٧).



٨- وفيه دليل على مشروعية اتباع الجنائز ودفنها والصلاة عليها، والجمهور على أنها فرض كفاية.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

الدين الإسلامي راعى الحقوق والواجبات وآداب التعامل بين الناس، فينبغي للمسلم أن يقوم بما عليه من الحقوق تجاه إخوانه، محتسبًا الأجر في ذلك.

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ**»: قال الحافظ: (وقد تبيَّن أن معنى الحق هنا الوجوب؛ خلافًا لقول ابن بطال من أن المراد حق الحرمة والصحبة، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية)[1].

٢ - ويؤخذ من مفهوم قوله: «**حق المسلم على المسلم**» أنه ليس للذمي حق واجب فيما سبق ذكره في الحديث.

القناعة:

قال الله تعالى عن قناعة أهل العلم: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ۚ وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [القصص: ٧٩ - ٨٢].

١٤٤٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ**: أي في أمور الدنيا.
- **وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ**: أي فيها.
- **أجدر**: أي أحرى.
- **أن لا تزدروا**: أي بأن لا تحتقروا.

---

(١) فتح الباري (٣/ ١١٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الحديث دليل على أن المرء إذا نظر إلى من فَضُلَ عليه في الدنيا استصغر ما عنده من نعم الله، فكان سببًا لمقته، وإذا نظر للدون شكر النعمة، وتواضع وحمد[1].

٢ - ينبغي على المؤمن أن يقطع طمعه عن زينة الدنيا وأهلها، فإن من نظر إلى زهرة الدنيا وزينتها تحرَّك حرصه، وانبعث بقوة الحرص طمعه، ولا يرى إلا الخيبة في أكثر الأحوال، فيتأذى بذلك، ومهما اعتزل لم يشاهد، وإذا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

٣ - قال عون بن عبد الله: (كنت أجالس الأغنياء؛ فلم أزل مغمومًا! كنت أرى ثوبًا أحسن من ثوبي! ودابة أفره من دابتي! فجالست الفقراء فاسترحت).

وحكي أن المزني خرج من باب جامع الفسطاط، وقد أقبل ابنُ عبد الحكم في موكبه، فبهره ما رأى من حسن حاله وحسن هيئته! فتلا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠]، ثم قال: (بلى أصبر وأرضى).

٤ - وعلى العكس من ذلك في أمور الدين؛ فينبغي أن ينظر إلى من هو أحسن منه، ولذا قيل: لا يزال الإنسان يترقى في درجات النظر علوًا علوًا، كلما نال درجة سما به حرصُه إلى النظر إلى ما فوقها، فإذا نظر إلى من دونه في درجات الدين اعتراه العُجْب فأعجب بنفسه؛ فطال بتلك الدرجة على الخلق واستطال! فرُمي به من ذلك العلو فلا يبقى منه عضوٌ إلا انكسر وتبدَّد![2].

٥ - الطمأنينة القلبية لا تحصل إلا بحسن النظر، والقناعة بما قسم الله للعبد، فإذا قنع نفسه، وألهم شعوره بنعم الله تعالى عليه، حصلت له راحة نفسية، وطمأنينة قلبية، ورضي بما قسم الله له؛ فلا تطمح نفسه في أمور الدنيا إلى من هم أعلى منه، ولا تمتد عيناه إلى من هم فوقه فيها. وإذا فعل ذلك، حصل له راحة قلب، وطيب نفس، وهناءة عيش. وإلا فإنه مهما حصل، ومهما زادت أموره الدنيوية، فإنه سيجد من هو أحظ منه؛ فلا يزال في شقاء قلب، وتعب ضمير، وإنهاك بدن، ولهو، وغفلة عن الاستعداد لحياته الباقية، وسعادته الدائمة[3].

---

(١) تحفة الأحوذي (٧/ ١٨٢).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٣٥).

(٣) توضيح الأحكام (٧/ ٢٨٧).



الضابط الجامع للبر والإثم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قال ابن كثير: (وَأَصْلُ التَّقْوَى: التَّوَقِّي مِمَّا يَكْرَهُ لِأَنَّ أَصْلَهَا وَقْوَى مِنَ الْوِقَايَةِ).

١٤٤٧- عن النواس بن سمعان ﷺ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «**الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»، أخرجه مسلم.

ترجمة الراوي:

النواس بن سمعان العامريّ الكلابيّ، له ولأبيه صحبة، سكن الشام، قال ابن عبد البر: (يقال: إن أباه سمعان بن خالد وفد على النبي ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ، وأعطاه نعليه فقبلهما وزوّجه أخته، فلما دخلت على النبي ﷺ تعوذت منه فتركها، وهي الكلابية).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق.

٢ - معنى: «**حاك في صدرك**»: أي: تحرك فيه وتردد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبًا[١].

٣ - قال ابن القيم: (قابل البر بالإثم، وأخبر: أن البر: حسن الخلق، والإثم: حواز الصدور، وهذا يدل على أن حسن الخلق هو الدين كله، وهو حقائق الإيمان وشرائع الإسلام، ولهذا قابله بالإثم. فحسن الخلق: طمأنينة النفس والقلب، والإثم: حواز الصدور وما حاك فيها واسترابت به)[٢].

٤ - ووجه كون كراهة الناس للشيء يدل على أنه إثم: أن النفس بطبعها تحب الاطلاع على خيرها، وتكره ضد ذلك؛ فبكراهتها اطلاع الناس يعلم أنه شر وإثم[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١١).

(٢) مدارج السالكين (٢/ ٣٠٦).

(٣) توضيح الأحكام (٧/ ٢٩٢).

آداب التناجي:

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٨ - ١٠].

١٤٤٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»**، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

التوضيح:

- **المناجاة:** المسارة، وانتجى القوم وتناجوا: أي سارَّ بعضهم بعضًا.

الدلالات الفقهية:

١ - قال النووي: (في الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، وهو نهي تحريم؛ فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم، إلا أن يأذن. ومذهب جماهير العلماء: أن النهي عام في كل الأزمان، وفي الحضر والسفر)[١].

٢ - ومن التناجي المكروه: أن يتكلم بلغة لا يحسنها الثالث الذي معهما؛ فهذه لها حكم التسار والتناجي الممقوت[٢].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

أحب شيء إلى الشيطان: أن يحزن العبد؛ ليقطعه عن سيره، ويوقفه عن سلوكه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المجادلة: ١٠] وقد استعاذ منه النبي ﷺ فقال: «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن**» فهو قرين الهم، وكلاهما مضعف للقلب عن السير مفتر للعزم[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٧).
(٢) توضيح الأحكام (٧/ ٢٩٤).
(٣) مدارج السالكين (١/ ٥٠٦).

طريقة الاستدلال:

١ - النهي الوارد في الأحاديث السابقة ظاهره التحريم، ولا صارف له، فيحرم أن يتناجى اثنان دون الثالث، أو مجموعة من الناس دون واحد منهم.

٢ - مفهوم الحديث: أنهم إذا كانوا أربعة فأكثر، فتناجى اثنان دون الباقين؛ أن ذلك جائز، وهذا مجمع عليه (١).

آداب المجالس:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة: ١١].

١٤٤٩ - عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا»**، متفق عليه.

الدلالات الفقهية:

١ - إن قعد واحد من الناس في موضع من المسجد أو غيره لم يجز لغيره أن يقيمه حتى يقعد مكانه، فإن قام الرجل وأجلس الآخر مكانه باختياره جاز له أن يجلس.

٢ - وفي الحديث: أن المتعين على الحضور أن يتفسحوا للقادم حتى يوجدوا له مكانًا بينهم؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ﴾ [المجادلة: ١١]، قال القرطبي: الصحيح أن الآية عامة في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير؛ سواء أكان مجلس حرب، أو ذكر، أو مجلس يوم الجمعة، فإن كل واحد أحق بمكانه الذي سبق له؛ قال ﷺ: **«من سبق إلى ما لم يسبق إليه، فهو أحق به»**(٢).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٧/ ٢٩٧)، والحديث أخرجه أبو داود (٣٠٧١).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للموادة، وأيضًا فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئًا فأخذ منه بغير حق فهو غصب، والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم.

٢ - التأدب بهذه الآداب هو من تمام الدين وحسن الخلق، وينبغي في مسألة التفسح استشعار قوله تعالى: ﴿فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المجادلة: ١١]، فمن فسح لغيره جعل الله له من كل ضيق سعة ومن كل عسر يُسرًا.

طريقة الاستدلال:

قاعدة: (لا إيثار بالقُرَب): الإيثار بالقرب على نوعين:

النوع الأول: القرب الواجبة: فهذه لا يجوز الإيثار بها، ومثاله رجل معه ماء يكفي لوضوء رجل واحد فقط، فلا يجوز أن يؤثر صاحبه بهذا الماء؛ لأنه يكون قد ترك واجبًا عليه، وهو الطهارة بالماء، فالإيثار في الواجب حرام.

النوع الثاني: الإيثار بالمستحب: الأصل فيه أنه لا ينبغي، بل صرح بعض العلماء بالكراهة، وقالوا: إن إيثاره بالقُرَب يفيد أنه في رغبة عن هذه القُرَب.

لكن الصحيح أن الأولى عدم الإيثار، وإذا اقتضت المصلحة أن يؤثر فلا بأس، مثل أن يكون أبوه في الصف الثاني وهو في الصف الأول، ويعرف أن أباه من الرجال الذين يكون في نفوسهم شيء إذا لم يقدمهم الولد، فهنا نقول: الأفضل أن تقدم والدك، أما إذا كان من الآباء الذين لا تهمهم مثل هذه الأمور، فالأفضل أن يبقى في مكانه؛ ولو كان والده في الصف الثاني، وكذلك بالنسبة للعالم(١).

من آداب الطعام والشراب:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ

(١) لقاءات الباب المفتوح، الشيخ ابن عثيمين، اللقاء (٣٥)، (ص٢٢).



عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝١٦٨ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩]، والشيطان يصد عن ذكر الله، ويخالف أمر الله فيأكل بشماله، ويعبث بنعمة الله عن طريق النفخ في الإناء وطيشان اليد في الصحفة فترتفع البركة، ويحمل على الكِبر المناقض للتواضع والشكر في هيئة الشرب والأكل ولعق الأصابع، ويأمر بعيب الطعام وكل سوء وقبح.

١٤٥٠ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**»، متفق عليه.

١٤٥١ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»، أخرجه مسلم.

١٤٥٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا**»، أخرجه مسلم.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ حديث ابن عباس على استحباب لعق الأصابع قبل مسح اليد بالمنديل أو غسلها، وذلك عقب انتهاء الطعام - وليس أثناءه - وكراهة مسح اليد قبل لعقها؛ لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الممسوح.

٢ - وفي حديث ابن عمر دليل على أن في الأكل بالشمال تشبه بالشيطان، والأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به، فلا يحتاج إلى تأويله[(١)].

٣ - وفي الحديث دليل على مشروعية الأكل باليمين، وجمهور العلماء على أن الأكل والشرب باليمين مستحب[(٢)]. والراجح أن الأكل والشرب باليمين واجب، وهو قول ابن حزم، ورجَّحه ابن القيم، وابن حجر، وجماعة من المحققين[(٣)].

٤ - وفي حديث أبي هريرة دليل على تحريم الشرب قائمًا؛ لأنه الأصل في النهي، وإليه ذهب ابن حزم، وذهب الجمهور إلى أنه خلاف الأولى، وآخرون إلى أنه مكروه، وصرفوه عن

---

(١) فتح الباري (٩/ ٥٢٢).

(٢) عمدة القاري (٢١/ ٢٨)، نيل الأوطار (٨/ ١٦١).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٣٦٩)، فتح الباري (٩/ ٥٢٢)، والآداب الشرعية (٣/ ١٦٨).

التحريم؛ لما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس قال: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم»، وفي صحيح البخاري: «أن عليًا ﷺ شرب قائمًا، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»، فيكون فعله ﷺ بيانًا لكون النهي ليس للتحريم(١).

٥ - قال النووي: (ليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائمًا فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه)(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الشيطان عدو ابن آدم، والساعي إلى إهلاكه وإصابته بالعنت والمشقة، وفي الانتباه لهذه الآداب مجانبة لسبيل العدو، وتضييق لمجاريه، وتحرز من شره، وسدّ لمداخله على ابن آدم.

٢- لا يأمر الشارع إلا بما ينفع ولا ينهى إلا عما يضر، وقد أثبت الطب فوائد الشرب جالسًا، وأن إدمان الشرب قائمًا لا يخلو من أضرار، ولله الحكمة البالغة.

طريقة الاستدلال:

١ - دل على وجوب الأكل باليمين: مجيء الأمر بالأكل باليمين، والنهي عن الأكل بالشمال، والأمر يفيد الوجوب، ونهى عن الأكل بالشمال في حديث آخر، والنهي يدل على التحريم، ولا صارف للأمر، ولا للنهي عن ظاهرهما.

٢ - **الحقيقة مقدمة على المجاز:** فتأويل حديث أكل الشيطان بالشمال بأن المراد أنكم إن فعلتم ذلك كنتم من أولياء الشيطان: خلاف الظاهر، وعدول عنه بغير مقتضٍ، والحقيقة مقدمة على المجاز، ولا يصح التأويل إلا بدليل.

٣- إذا تعارض قول النبي ﷺ مع فعله؛ صرفنا الأمر عن ظاهر الوجوب إلى الاستحباب، والنهي عن ظاهر التحريم إلى الكراهة. فإن قيل: كيف يفعل النبي ﷺ المكروه؟ قال النووي: (فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بيانًا للجواز: لا يكون مكروهًا، بل البيان واجب عليه ﷺ، فكيف يكون مكروها؟! وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وطاف على بعير، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثًا والطواف ماشيًا أكمل، ونظائر هذا غير

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٥٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٩٥).

منحصرة، فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، وأكثر طوافه ماشيًا، وأكثر شربه جالسًا، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم)[1].

آداب السلام:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾[النساء: ٨٦].

وقال الله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]. قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ يدل على أن هذه التحية خاصة بالمسلمين.

١٤٥٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيُسَلِّمْ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**»، رواه البخاري بلفظ الخبر، وأحمد هكذا بلفظ الأمر، وفي رواية في الصحيحين: «**يُسَلِّمْ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي**».

١٤٥٤- وعن عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُجْزِئُ عَنْ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنْ الجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**»، رواه [أبو داود] والبيهقي. [عزاه ابن حجر لأحمد وليس فيه، وضعَّفه الدارقطني في العلل (٢/ ١١)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٥٢١٠)، وغيرهما].

١٤٥٥- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**»، أخرجه مسلم.

الدلالات الفقهية:

١- في حديث أبي هريرة دليل على أنه يسنّ أن يسلّم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والماشي على الجالس، والراكب على الماشي. فإن عكس؛ بأن سلم الكبير على الصغير، والكثير على القليل، والقاعد على الماشي، والماشي على الراكب: حصلت السنة؛ للاشتراك في الأمر بإفشاء السلام، والأول أكمل في السنة؛ لامتيازه بخصوص الأمر السابق في الحديث[2].

٢- قال النووي: (اعلم أن ابتداء السّلام سنَّة ليس بواجب، وهو سنة على الكفاية، فإن كان المسلِّم جماعة: كفى عنهم تسليمُ واحد منهم، ولو سلَّموا كلُّهم كان أفضل. وأما ردّ

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٩٥).

(٢) كشاف القناع (٤/ ٢٦١).

السلام: فإن كان المسلَّم عليه واحدًا: تعيَّنَ عليه الردّ، وإن كانوا جماعةً كان ردّ السلام فرض كفاية عليهم، فإن ردّ واحد منهم سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلُّهم أثموا كلُّهم، وإن ردّوا كلُّهم؛ فهو النهاية في الكمال والفضيلة)(١).

٣ - ودلَّ حديث أبي هريرة الثاني على أنه لا يجوز للمسلم أن يبدأ غير المسلم بالسلام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، أما إذا سلّموا علينا فإننا نرد عليهم مثل ما سلَّموا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦](٢).

٤ - وإذا كانت هناك حاجة داعية إلى بدء الكافر بالتحية، فلا حرج فيها حينئذٍ، ولتكن بغير السلام، كما لو قال له: أهلًا وسهلًا، أو كيف حالك، ونحو ذلك؛ لأن التحية حينئذ لأجل الحاجة، لا لتعظيمه(٣)، قال ابن القيم -رحمه الله-: (وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكون إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابة بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك)(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال ابن القيم: (فشرع الله الملك القدوس السلام لأهل الإسلام تحية بينهم، وكانت أولى من جميع تحيات الأمم التي فيها ما هو محال وكذب، نحو قولهم: تعيش ألف سنة، وما هو قاصر المعنى مثل: أنعم صباحًا، ومنها ما لا ينبغي مثل: السجود. فكانت التحية بالسلام أولى من ذلك كله؛ لتضمنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها، فهي الأصل المقدم على كل مقصود، ومقصود العبد من الحياة يحصل بشيئين: بسلامته من الشر، وحصول الخير عليه، والسلامة من الشر مقدمة على حصول الخير)(٥).

٢ - لا يجوز تعظيم الكافر، ولا النظر إليه نظرة اعزاز وإكبار، فقد صغَّر الله شأنهم، وحقَّر أمرهم، فلا يصح أن نرفع أحدًا منهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢].

---

(١) الأذكار (ص٣٥٦).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٣/ ٣٣).

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٥/ ١٦٨).

(٤) زاد المعاد (٢/ ٤٢٤).

(٥) بدائع الفوائد (ص١٤٤).



طريقة الاستدلال:

١ - ظاهر الأمر في قوله: «لِيُسَلِّمْ» الوجوب، ولكن صرفه عنه إلى الاستحباب: الاتفاق على عدم وجوب البداءة بالسلام(١).

٢ - قاعدة: **(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)**: ومن تطبيقات هذه القاعدة ما جاء في حديث أبي هريرة من عدم بداءة الكافر بالسلام، وعدم إفساح الطريق له.

صيغ الحمد والتشميت والرد:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٨]. في الآية تشريع لحمد الله عند كل نجاة.

قال ابن المرزبان: (وكذلك العطاس الذي يصيب الإنسان، إنما هو تخلُّص من بخار مستكن في الرأس والخياشيم، وانفساح من ضيق وغم)(٢).

وقد انتظم أدب العطاس ما في سورة الفاتحة من الحمد والدعاء بالرحمة والهداية.

١٤٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»، أخرجه البخاري.

الدلالات الفقهية:

١ - اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: «الحمد لله»، فإن قال لفظًا آخر غير(التحميد): لم يستحق التشميت(٣).

٢ - التشميت سنة على الكفاية، لو قال بعض الحاضرين أجزأ عنهم، ولكن الأفضل أن يقول له كل واحد، لظاهر قوله ﷺ في حديث أبي هريرة أخرجه البخاري قال: «**إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله، كان حقًّا على كل مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله تعالى**».

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٥٤).

(٢) تصحيح الفصيح وشرحه (ص ٤٩).

(٣) الأذكار (ص ٢٤٠).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال الحليمي: (الحكمة في مشروعية الحمد للعاطسين: أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة، فناسب أن تقابل بالحمد لله؛ لما فيه من الإفراد لله بالخلق والقدرة، وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع)[١].

٢- قال الإمام ابن القيم:(حمد الإنسان لله بعد العطاس يسوء الشيطان من وجوه، منها: نفس العطاس الذي يحبه الله، وحمد الله عليه، ودعاء المسلمين له بالرحمة، ودعاؤه لهم بالهداية وإصلاح البال، وذلك كله غائظ للشيطان محزن له، فتشميت المؤمن بغيظ عدوه وحزنه وكآبته، فسمي الدعاء له بالرحمة تشميتًا له؛ لما في ضمنه من شماتته بعدوه، وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطس والمشمت انتفعا به، وعظمت عندهما منفعة نعمة العطاس في البدن والقلب، وتبين السر في محبة الله له، فلله الحمد الذي هو أهله،كما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله)[٢].

طريقة الاستدلال:

قوله ﷺ: «**فليقل: الحمد لله**»: ظاهر الحديث يقتضي وجوبه؛ لثبوت الأمر الصريح به، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه[٣]، والإجماع ينقله عن ظاهر الوجوب إلى الاستحباب.

آداب الانتعال:

١٤٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ**»، رواه البخاري.

١٤٥٨- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا**»، متفق عليه.

---

(١) الفتح (٧/ ٦٠٢).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٤٠٠-٤٠١).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٦٠).

الدلالات الفقهية:

١ - فيه تفضيل البداءة باليمين في الانتعال وفي غيره. قال النووي: (يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة، ونحو ذلك؛ كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم، وحلق الرأس وترجيله، وقص الشارب، ونتف الإبط، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، والوضوء، والغسل، والتيمم، ودخول المسجد، والخروج من الخلاء، ودفع الصدقة، وغيرها من أنواع الدفع الحسنة، وتناول الأشياء الحسنة، ونحو ذلك). قال: (ويستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى، فمن ذلك: خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم، والخروج من المسجد، ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء، ومس الذكر، والامتخاط والاستنثار، وتعاطى المستقذرات وأشباهها).

٢ - وفي الحديث الثاني النهي عن المشي في نعل واحدة، وقد ألحق بالنعلين كل لباس شفع؛ كالخفين، وقال الخطابي: (وكذا إخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى، والارتداء على أحد المنكبين دون الآخر)(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال ابن العربي: (البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة؛ لفضل اليمين حسًّا في القوة، وشرعًا في الندب إلى تقديمها)، وقال الحليمي: (إنما يبدأ بالشمال عند الخلع؛ لأن اللبس كرامة؛ إذ هو وقاية للبدن، فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بدأ بها في اللبس، وأُخِّرَت في النزع؛ لتكون الكرامة لها أدوم، وحصتها منها أكثر).

٢ - وهذا الحديث لا يدلُّ على استحباب الانتعال؛ لأنه قال: «**إذا انتعل أحدكم**»، ولكن يدلُّ عليه ما أخرجه مسلم: «**استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل**»؛ أي: يشبه الراكب في خفة المشقة، وقلة النصب، وسلامة الرجل من أذى الطريق، فإن الأمر إذا لم يحمل على الإيجاب، فهو للاستحباب(٢).

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٠٩-٣١١).

(٢) سبل السلام (٤/ ١٥٧).

٣ - التيامن في الشيء الحسن والمكرم يخص منه أمران، هما: الكلام، ودفع السواك: فيسن الأكبر؛ أما الكلام فلحديث حويّصة ومحيّصة في القسامة، حيث قال النبي ﷺ لمحيّصة: «كبِّر كبِّر» متفق عليه، وأما السواك: فلحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحي إليه: أن كبّر، أعطِ السواك أكبرهما»(١).

٤ - الإسلام كامل، ويدعو إلى الكمال، وجميل يحب الجمال؛ فإن مشي الإنسان في نعل واحدة، أو خف واحدة فيه مثلة وتشهير، ومخالفة للمعتاد؛ لذا نهي عن المشي في نعل واحدة، فإما أن ينعل الرجلين جميعًا، وإما أن يتركهما، ويكون حافيًا، وكان ﷺ تارة ينتعل، وتارة يمشي حافيًا(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - **قاعدة: (يستحب التيامن فيما كان من باب التكريم، والتياسر فيما كان بعكس ذلك).**

٢ - دلَّ القياس على إلحاق كل لباس شفع بالنعلين.

٣- ظاهر النهي عن المشي في نعل واحدة التحريم، وحمله الجمهور على الكراهة؛ لأنهم يقررون أن ما كان من جنس الآداب، فإنه محمول على الندب أو الكراهة.

إسبال الثياب:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾[الإسراء: ٣٧].

قال القرطبي: هَذَا نَهْيٌ عَنِ الْخُيَلَاءِ وَأَمْرٌ بِالتَّوَاضُعِ. اهـ، والنهي عن الخيلاء يشمل كل ما يؤدي إليها من إطالة الثياب أو غير ذلك.

١٤٥٩- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَنْظُرُ الله إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»**، متفق عليه.

الدلالات الفقهية:

١ - الخيلاء محرَّم مطلقًا في اللبس أو في غيره، إلا في الحرب، والخيلاء في الثوب يكون في حق الرجال بإسباله تحت الكعبين.

---

(١) رواه أبو داود، وصحَّحه الألباني [صحيح أبي داود برقم (٤٠)].

(٢) توضيح الأحكام (٧/ ٣١١).

٢ - إسبال الثياب على حالين: الأول: أن يكون الإسبال للخيلاء، وهذا لا خلاف بين العلماء في تحريمه، وهو كبيرة من كبائر الذنوب[(١)].

الثاني: أن يسبل ثوبه، ولا يريد به الخيلاء، فيرخيه تساهلًا، أو لغير ذلك، فالجمهور من الأئمة الأربعة على أنه مكروه كراهة تنزيه، والراجح أن الإسبال حرام مطلقًا؛ لعموم الأدلة الناهية عن الإسبال؛ من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[(٢)]. وهذا النص عام سواء كان للخيلاء أو ليس كذلك، وهو للخيلاء أشد تحريمًا، وهو قول الظاهرية، وجماعة من الفقهاء[(٣)]، ورجَّحه الشيخ ابن باز، وغيره[(٤)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من المقاصد الشرعية بناء الشخصية الإسلامية على التواضع، ويكفي ما جاء في الوعيد الشديد حول الكبر والمخيلة؛ لكونهما صفتان مذمومتان لا تليقان بمسلم.

طريقة الاستدلال:

الراجح أن الإسبال محرَّم مطلقًا؛ لأن مجرد الإسبال خيلاء، كما دل عليه حديث أبي داود: «**إياك والإسبال فإنه من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة**» حيث دلَّ الحديث على أن مجرد إسبال الثوب من المخيلة.

النهي عن الإسراف في المباحات:

قال الله تعالى: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. قال السعدي: والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي والشره في المأكولات الذي يضر بالجسم، وإما أن يكون بزيادة الترفه والتنوق في المآكل والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام.

---

(١) المجموع (٣/ ١٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٨٧).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٢٧٥).

(٤) فتاوى ابن باز (٦/ ٤٨٣).

١٤٦٠- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ**»، أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد، وعلَّقه البخاري. [وهو عند النسائي بصيغة الجمع وليس فيه الشرب].

التوضيح:

- **السرف**: هو مجاوزة الحد في كل فعل أو قولٍ، وهو في الإنفاق أشهر.
- **مخيلة**: هي الخُيَلاء: وهي الكبر والعجب، وكأنه مأخوذٌ من التخيُّل وهو الظنُّ؛ لأن المختال يظن أنه بصفةٍ عظيمة بلباسه أو مركبه أو نحو ذلك[(١)].

الدلالات الفقهية:

١ - الإسراف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وهو في الإنفاق أشهر، وقد بيَّن الله تعالى في كتابه أنه لا يحب المسرفين.

٢- وفي الحديث إباحة الطيبات من الرِّزق من مأكلٍ، ومشربٍ، وملبسٍ، ومسكنٍ، ومركبٍ، وغير ذلك من طيبات الحياة الدنيا، ولم يحرم من ذلك إلاَّ ما فيه مضرَّةٌ على الدِّين، أو على البدن، أو العقل، أو العِرض، أو المال.

٣- وفيه تحريم ما بلغ حدَّ الإسراف والخيلاء والاستعلاء بذلك على النَّاس.

٤ - قال القرطبي: (ليس كل ما تهواه النَّفس يُذم، وليس كل ما يُتَزَيَّن به للنَّاس يُكره، وإنما يُنهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه، أو كان على وجه الرياء في باب الدين، فإنَّ الإنسان يحب أن يرى جميلًا، وذلك حظٌّ للنفس لا يلام فيه)[(٢)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة؛ فإن السَرَف مضر بالجسد، ومضر بالمعيشة، ويؤدي إلى الإتلاف، فيضر

---

(١) طرح التثريب (٨/ ١٧١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٩٧).

بالنفس؛ إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال. والمخيلة تضر بـالنفس حيـث تكسـبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس[1].

٢ - وجه الحصر في الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلا ولبسًا وغيرهما إما لمعنى فيـه؛ وهو تجاوز الحد وهو الإسراف، وإما للتعبد كلبس الرجال للحرير. ومجاوزة الحـد، تتنـاول مخالفة ما ورد به الشرع فتشمل إتيان المحرم. والإسراف قد يستلزم الكبر والمخيلة.



(١) توضيح الأحكام (٧/ ٣١٩).



باب البر والصلة

صلة الرحم وبر الوالدين:

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

قال ابن كثير: (قَالَ عِكْرِمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْكِتَابُ كِتَابَانِ: فَكُتَّابٌ يَمْحُو الله مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ). اهـ. ويشهد لقول ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: ١١]، وصلة الرحم من أسباب زيادة العمر -كما سيأتي في الحديث- فهي مما يبدل الله به الكتاب والقدر.

وقال الله تعالى في بيان قطيعة الرحم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣] فهي من الكبائر لما يلحق فاعلها من اللعن.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ويدخل في هذا: النهي عن سب والد غيره سدًّا للذريعة؛ لأنه سبب في سب والده، ومن ارتكب سببًا يعلم نتيجته كان مسؤولًا عنه.

١٤٦١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»، رواه البخاري.

١٤٦٢- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجنَّةَ قَاطِعٌ**»، يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. متفق عليه.

١٤٦٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**»، متفق عليه.



١٤٦٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**رِضَا اللهِ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الوَالِدَيْنِ**»، أخرجه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان والحاكم. [أعلَّه بالوقف: الترمذي في السنن (١٨٩٩)].

١٤٦٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**مِنْ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**». قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **يُبسط له في رزقه**: أي يوسع له فيه.
- **يُنسأ له**: أي يؤخر له.
- **في أَثَره**: أي في أجله.
- **عقوق الأمهات**: العقوق ضد البر، وأصله من العق: وهو الشق والقطع.
- **وَوَأْدَ البَنَاتِ**: دفنهن أحياء.
- **منعًا وهات**: منع ما يجب أداؤه من: المال، والقول، والفعل، والخلق، وطلب واستدعاء ما ليس لكم أخذه من الحقوق.
- **قوله ﷺ: «كره لكم قيل وقال»**، هو حكاية للفظ الفعل، والمراد به نقل الكلام الذي يسمعه إلى غيره فيقول: قيل: كذا وكذا، بغير ذكر القائل، وقال فلان: كذا وكذا.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديثي أبي هريرة وجبير بن مطعم دليل على وجوب صلة الرحم، وحرمة قطعها، وأن قطعها من كبائر الذنوب؛ قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢ - ٢٣].

٢ - الأرحام: هم الأقارب من النسب من جهة أمك وأبيك، وهم المعنيون بقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وأقربهم: الآباء والأمهات والأجداد والأولاد وأولادهم ما تناسلوا، ثم الأقرب فالأقرب من الإخوة وأولادهم،

والأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم. أما أقارب الزوجة: فليسوا أرحامًا لزوجها إذا لم يكونوا من قرابته، ولكنهم أرحام لأولاده منها[(١)].

٣ - وعن ضابط الرحم الذين يجب وصلهم قال القاضي عياض: (واختلف في حد الرحم التى يجب صلتها، فقال بعض أهل العلم: هى كل رحم محرميّة مما لو كان أحدهما ذكرًا حرم عليه نكاح الآخر، فعلى هذا لا يجب فى بنى الأعمام وبنى الأخوال وبنى العمات. واستدل على قوله بتحريم الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها وخالتها؛ مخافة التقاطع، وجواز ذلك بين بنى العم والخال)[(٢)]

٤ - قال النووي: (صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقارب على حسب الواصل والموصول؛ فتارة تكون بالمال، وتارة تكون بالخدمة، وتارة تكون بالزيارة، والسلام، وغير ذلك)[(٣)].

وقال القاضي عياض: (لا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة، وقطعها كبيرة، والأحاديث فى هذا الباب من منعه الجنة تشهد لذلك، ولكن الصلة درجات، بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها ولو بالسلام كما قال عليه الصلاة والسلام. وهذا بحكم القدرة على الصلة وحاجتها إليها؛ فمنها ما يتعين ويلزم، ومنها ما يستحب ويرغب فيه. وليس من لم يبلغ أقصى الصلة يسمى قاطعًا، ولا من قصر عما ينبغى له ويقدر عليه يسمى واصلًا)[(٤)].

وقال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، ودفع الضرر، وطلاقة الوجه، والدعاء، والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة.

وقال الشيخ العثيمين: (وصلة الأقارب بما جرى به العرف واتّبعه الناس... فما جرى به العرف أنه صلة فهو الصلة، وما تعارف عليه الناس أنه قطيعة فهو قطيعة)[(٥)].

---

(١) فتاوى إسلامية (٤/ ١٩٥).
(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٠-٢١)
(٣) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠١).
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٠).
(٥) شرح رياض الصالحين (٥/ ٢١٥).

٥ - اختلف العلماء في معنى إطالة العمر الواردة في حديث أبي هريرة [١]، واختار شيخ الإسلام: أن الله يكتب للعبد أجلًا في صحف الملائكة، فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب، وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب [٢].

٦ - في حديث المغيرة النهي عن قيل وقال، وهو كثرة الكلام فيما لا يعني، والإرجاف، ونقل الكلام الذي يسمعه إلى غيره، فيقول: قيل: كذا وكذا، بغير ذكر القائل، وقال فلان: كذا وكذا، وإنما كره ذلك لما فيه من الاشتغال بما لا يعني المتكلم، ولكونه قد يتضمن النميمة والغيبة والكذب، لا سيما مع الإكثار من ذلك، فقلَّما يخلو عنه.

٧ - وفيه تحريم إضاعة المال، أي: بإنفاقه في غير وجه المأذون فيه شرعًا، سواء كانت دينية أو دنيوية، والمنع من إضاعته لأن الله تعالى جعله قيامًا لمصالح العباد وفي تبذيره تفويت لتلك المصالح، إما في المبذر، أو في حق الغير، ويستثنى كثرة الإنفاق في وجوه البرّ لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوّت حقًا آخر أهم.

٨ - وفيه النهي عن كثرة السؤال، وهي سؤال المال لنفسه من غير حاجة، والسؤال عن المشكلات والمعضلات من غير ضرورة، وسؤال الإنسان بخصوصه عن تفصيل أحواله فقد يكره ذلك، والأولى حمل السؤال في الخبر على ما يعم الجميع، وذلك لأنه اسم جنس محلى بأل فيعم.

٩ - وعن حديث عبد الله بن عمرو يقول النووي: (فيه دليل على أن من تسبب فى شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقًا؛ لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيًا ليس بالهين، وهذا من العقوق) [٣].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حديث أبي هريرة دليل على أن قصد العامل لما يترتب على عمله من ثواب الدنيا لا يضره إذا كان القصد وجه الله تعالى والدار الآخرة؛ فإن الله بحكمته رتب الثواب العاجل والآجل، ووعد بذلك العاملين؛ فالمؤمن الصادق يكون في فعله وتركه مخلصًا لله، مستعينًا بما في الأعمال من المرغبات المتنوعة على هذا المقصد الأعلى [٤].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٨٨).

(٤) توضيح الأحكام (٧/ ٣٢٣).

٢ - من مكارم الأخلاق: أن يصل الإنسان من قطعه من الأقارب ممن تجب صلتهم عليه، وقد أخرج البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس الواصل بالمكافئ، إنما الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها**».

٣ - بر الوالدين من أهم المهمات، وأعظم القربات، وأجلِّ الطاعات، وأوجب الواجبات، وعقوقهما من أكبر الكبائر، وأقبح الجرائم، وأبشع المهلكات؛ للأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة الصريحة.

٤ - خصَّ العقوق في حديث المغيرة بالأمهات، وذلك أن بر الوالدين وإن كان فرضًا، فإنه يتفاوت في الأحقية، فالأم عانت صعوبة الحمل، وصعوبة الوضع، وصعوبة الرضاع والتربية [(١)].

٥ - بر الوالدين يكون بطاعتهما واحترامهما وتوقيرهما، والدعاء لهما، وخفض الصوت عندهما، ولين الكلام معهما والبشاشة في وجوههما، وخفض الجناح لهما، وترك التأفف والتضجُّر عندهما، والسعي في خدمتهما، وتحقيق رغباتهما، ومشاورتهما، والإصغاء إلى حديثهما، وترك المعاندة لهما، وإكرام صديقهما في حياتهما وبعد موتهما.

ومنه: ألا يسافر إلا بإذنهما، وألا يجلس في مكان أعلى منهما، وألا يمد يده إلى الطعام قبلهما، وألا يفضل زوجته أو ولده عليهما.

ومنه: زيارتهما، وتقديم الهدايا لهما، وشكرهما على حسن تربيتهما، وإحسانهما، والسعي في تقليل الخلاف الواقع بينهما، وفي تحبيب أحدهما إلى الآخر.

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»: فيه ثلاثة أمور:

الأول: أن قطع الرحم من الكبائر، للوعيد بدخول النار المفهوم من الحديث.

الثاني: منهج أهل السنَّة والجماعة في فهم النصوص الشرعية أنهم يجمعونها في سياق واحد، فما كان منها مطلقًا له ما يقيِّده أخذوا بالمقيِّد، وما كان فيها من عموم له ما يخصصه قدَّموا التخصيص على العموم، ويقدمون الناسخ على المنسوخ، والصحيح على الضعيف، ويردون المتشابه من النصوص إلى المحكم منها، ولم تقع الفرق الضالة فيما وقعت فيه من مخالفة للحق والصواب في الاعتقاد إلا لأنها أخذت ببعض النصوص، وتركت الأخرى.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٤٤).

الثالث: ليس المراد خلود قاطع الرحم في النار؛ إذ إن الذنوب والمعاصي التي توعد الله تعالى فاعلها بأنه لا يدخل الجنة، أو أنه لا يشم رائحتها، أو أنه في جهنم ليست على ظاهرها من أنه لا يدخل الجنة البتة؛ فقد بينت النصوص الأخرى أن هذه الذنوب قابلة للمغفرة، وأن المسلم مهما عمل من ذنب وعُذِّب به فإن مآله إلى الجنة.

٢ - قال ابن بطال عن حديث عبد الله بن عمرو: (هذا الحديث أصل في سد الذرائع).

ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرَّم حرم عليه الفعل -وإن لم يقصد المحرَّم- وعليه دل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام: ١٠٨]

واستنبط منه الماوردي: تحريم بيع الثوب الحرير إلى من يتحقق منه لبسه، والغلام الأمرد إلى من يحقق منه فعل الفاحشة، والعصير لمن يتخذه خمرًا[١].

حق الجار:

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

١٤٦٦ - عن ابن مسعود ﷺ قال: قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: **«أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»**. قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: **«أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»**. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: **«ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»**، متفق عليه.

١٤٦٧ - وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»**، أخرجه مسلم.

التوضيح:

- **حَلِيلَةَ جَارِكَ**: أي زوجته التي تحل له.

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٦٦).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الجوار يقتضي حقًا وراء كف الأذى فقط، بل احتمال الأذى، والرفق، وابتداء الخير؛ فيبدؤه بالسلام، ويعوده في المرض، ويعزيه في المصيبة، ويهنئه في الفرح، ويصفح عن زلاته، ولا يطَّلِع إلى داره، ولا يضايقه في صب الماء في ميزابه، ولا في طرح التراب في فنائه، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره، ويستر ما ينكشف من عوراته، ولا يتسمع على كلامه، ويغض طرفه عن حرمه، ويلاحظ حوائج أهله إذا غاب(١).

٢ - في حديث ابن مسعود دليل أن أعظم المعاصي الشرك، ثم القتل بغير حق، وعليه نصَّ الشافعي، ثم تختلف الكبائر باختلاف مفاسدها الناشئة عنها(٢).

٣ - قوله ﷺ: «**وهو خلقك**» هذا سياق تبشيع؛ فإن من أبشع الأشياء أن تقابل النعم عليك بالإساءة، فكيف إذا كان المنعم هو صاحب النعم العظيمة، والمنن الكبيرة، التي أولها الإيجاد من العدم؟!(٣).

٤ - قوله: قلت: ثم أيّ؟ قال: «**أن تقتل ولدك**»: أي الذي هو أحب الأشياء عند الإنسان عادة، ثم الحامل على قتله خوف أن يأكل معك، وهو في نفسه من أخس الأشياء، فإذا قارن القتل ذلك؛ زاد قبحًا على قبح، وهو معنى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] أي فقر(٤).

٥ - وقوله: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**» معناه: تزني بها برضاها، ولهذا عبر بـ(**تزاني**) التي تقتضي تفاعلًا من الطرفين؛ وفي ذلك فاحشة الزنا، وإفساد المرأة على زوجها، واستمالة قلبها إلى غيره، وكل ذلك فاحشة عظيمة، وكونها حليلة الجار أعظم؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويركن إليه، وقد أمر الله تعالى برعاية حقه

---

(١) توضيح الأحكام (٧/ ٣٣٤).

(٢) سبل السلام (٤/ ١٦٦).

(٣) توضيح الأحكام (٧/ ٣٣٦).

(٤) مرعاة المفاتيح (١/ ١٢٢).



والإحسان إليه، فإذا قابل هذا بالزنا بامرأته، وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن منه غيره؛ كان غاية في القبح(١).

٦ - في حديث أبي ذر ذم الغفلة عن تعاهد الجيران بالطعام، فكم من الناس من يغفل عن هذا الأمر، فلا يتعاهد جيرانه بالطعام، مع أنه قد يصنع ما يزيد على حاجته ثم يرمي باقيه في الزِّبل، مع أن مِنْ جيرانه مَنْ قد يبيت على الطوى لا يجد ما يسد جوعته!! وهذا منافٍ لحق الجيرة، وأدب المروءة(٢).

٧ - وفي الحديث ندب الإحسان إلى الجار، وأنه يندب أن يفرق لجاره من طعامه، وينبغي أن يُخص به أولًا الأقرب، والأحوج؛ وإن أمكن التعميم، فهو أولى.

٨ - قال الحافظ العراقي: (وفيه ندب إكثار مرق الطعام لقصد التوسعة على الجيران والفقراء، وأن المرق فيه قوة اللحم، فإنه يسمى أحد اللحمين؛ لأنه يخرج خاصية اللحم فيه بالغليان)(٣).

طريقة الاستدلال:

قوله: «**خشية أن يطعم معك**» لا اعتبار بمفهومه؛ لأنه خرج مخرج الغالب؛ لأنهم كانوا يقتلونهم لأجل ذلك، وإلا فإنه يحرم قتلهم مطلقًا(٤).

بذل المعروف للإخوان:

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٣ - ١٠٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٦٦).

(٢) التقصير في حقوق الجار (ص٣١-٣٣).

(٣) فيض القدير (١/ ٥١٠).

(٤) المرجع السابق.



وقال الله تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

١٤٦٨- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**والذي نفسي بيده لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لجاره** - أو قال: (**لِأَخِيهِ**)- **مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»، متفق عليه. [اللفظ لمسلم، ورواية البخاري ليس فيها (لجاره)].

١٤٦٩- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»، متفق عليه.

١٤٧٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»، أخرجه البخاري.

١٤٧١- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**» رواه مسلم.

١٤٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالله فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»، أخرجه مسلم.

١٤٧٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِله**»، أخرجه مسلم.

١٤٧٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِالله فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِالله فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ**»، أخرجه البيهقي. [وأحمد في المسند (٥٤٦٥) وأبو داود في السنن (٥٠٢١) واللفظ له، وصحَّحه ابن حبان في الصحيح (٣٤٠٨) والحاكم في المستدرك (١٥٢٢)].

التوضيح:

- **أَنْ يَهْجُرَ**: قال ابن حجر: الهجر: ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا[1].
- **معروف**: المعروف ما عُرف حسنه بالشرع، وبإزائه المنكر، وهو ما أنكره وحرمه.
- **«من استعاذكم بالله فأعيذوه»**: العوذ: اللجأ إلى شيء يقي من يلجأ إليه ما يخافه.

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٩٢).

الدلالات الفقهية:

١ - اتفق الفقهاء على جواز هجر من كان من عامة المسلمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام[١] لسبب يقتضي ذلك، وأما هجر ذوي الأرحام، فذهب الجمهور إلى القول بجوازه ما لم يزد عن ثلاثة أيام، خلافًا للحنابلة الذين كرهوه في حق الأقارب والأرحام[٢].

٢ - الراجح ما قرره جماعة من الشافعية، واختاره ابن تيمية: من التفريق في مدة الهجر بين ما إذا كان لحق الله؛ فيجوز أن تزيد عن ثلاثة أيام، وما كان لحق العباد بسبب تقصير في حق الصحبة؛ فيجب أن لا تزيد عن ثلاثة أيام[٣].

٣ - الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم: يجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه[٤].

٤ - قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «**من استعاذكم بالله فأعيذوه**» أي قال: أعوذ بالله منك، فإنه يجب إعاذته؛ لأنه استعاذ بالعظيم سبحانه، ولكن يستثنى من ذلك ما لو استعاذ من أمر واجب عليه، فلا يُعاذ، مثل أن تلزمه بصلاة الجماعة، فيقول: أعوذ بالله منك.

٥ - وفيه دليل على أن الاستعاذة بالمخلوق بما يقدر عليه جائزة، كما أن السؤال عند الحاجة جائز[٥].

٦ - وقوله ﷺ: «**من سألكم بالله فأعطوه**» الأمر للوجوب، ما لم يتضمن السؤال إثمًا أو ضررًا على المسؤول؛ لأن في إعطائه إجابة لحاجته، وتعظيمًا لله عز وجل الذي سأل به، ولا يشترط أن يكون سؤاله بلفظ الجلالة، بل بكل اسم يختص بالله تعالى.

٧ - إن لم تمكن مكافأة صاحب المعروف فيدعو له، ويكون الدعاء بعد الإهداء مباشرة؛ لأنه من باب المسارعة إلى أمر الرسول ﷺ، ولأن به سرور صانع المعروف، ثم يدعو له سرًا حتى يغلب على ظنه أنه قد كافأه[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦).
(٢) الآداب الشرعية (١/ ٢٦٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦).
(٤) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٣٥).
(٥) توضيح الأحكام (٧/ ٣٥١).
(٦) القول المفيد (٢/ ٢٥٢-٢٥٦).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - توثيق عرى الأخوة في الله من أعظم مقاصد الإسلام، وأقوى القواعد التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، وبها يحصل الوداد والوئام بين الناس، فيتحابون ويتزاورون ويتناصحون ويتناسبون ويأتمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر، وبها يجدون حلاوة الإيمان في معاملاتهم ومصاحباتهم ومعاشراتهم، وبها يحققون اللحمة الإسلامية المتمثلة في الأخوة الإيمانية؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

٢ - وفي حديث أنس أن المؤمن لا يكمل إيمانه الكمال الواجب، ولا تبرأ ذمته حتى يحب لإخوانه ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويعاملهم بمثل الذي يحب أن يعاملوه به، فكيف يجوز له ظلمهم، ومنعهم حقوقهم، وأذيتهم والبغي عليهم، والتعدي على أبدانهم أو أعراضهم أو أموالهم؟!

٣ - قال الماوردي عن حديث جابر: (المعروف نوعان: قول، وعمل؛ فالقول: طيب الكلام وحسن البشر، والتودد بجميل القول، والباعث عليه حسن الخلق ورقة الطبع، والعمل: بذل الجاه، والإسعاف بالنفس، والمعونة في النائبة، والباعث عليه حب الخير للناس وإيثار الصلاح لهم، وهذه الأمور تعود بنفعين: نفع على فاعلها في اكتساب الأجر وجميل الذكر، ونفع على المعان بها في التخفيف والمساعدة، فلذلك سماه هنا صدقة)[١].

٤ - وقال النووي عن حديث أبي ذر: «وفيه الحث على فضل المعروف، وما تيسر منه -وإن قلّ- حتى طلاقة الوجه عند اللقاء»[٢].

٥ - وحديثا جابر وأبي ذر يدلان على أن الصدقة لا تنحصر فيما هو أصلها، وهو ما أخرجه الإنسان من ماله متطوعًا؛ فليست مخصوصة بأهل اليسار، بل كل أحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال من غير مشقة؛ فإن كلّ شيء يفعله الإنسان، أو يقوله من الخير: يكتب له به صدقة.

---

(١) أدب الدنيا والدين (١/ ٢٤٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٧).

٦- لعل من حكم تنويع العبادات وأنواع البر: امتحان العباد بالقيام بها؛ فإن منهم من تسهل عليه العبادات المالية دون البدنية، ومنهم من تسهل عليه العبادات البدنية دون المالية، فأراد جل وعلا اختبار عباده؛ من يقدم طاعة ربه على هوى نفسه، كما أن تنويعها؛ ليقوم كل مريد للخير بما يقدر عليه، وما يناسبه[١].

٧- وفي حديث أبي هريرة دليل على فضل إعانة المسلم، وتفريج الكرب عنه، وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أوجاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته.

٨- الستر المندوب إليه في الحديث: المراد به الستر على ذوي الهيئات، ونحوهم ممن ليس معروفًا بالأذى والفساد، وهذا الستر مندوب، فلو رفعه إلى السلطان ونحوه؛ لم يأثم بالإجماع، لكن هذا خلاف الأولى. فأما المعروف بالأذى والفساد؛ فيستحب ألا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر - إن لم يُخَفْ من ذلك مفسدة - لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله.

٩- وجُمَلُ الحديث دلت على أن الله تعالى يجازي العبد من جنس فعله[٢].

١٠- وأما قوله في حديث ابن مسعود: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعله**» اختار القرطبي أنه مثله، في القدر والتضعيف، قال: (لأن الثواب على الأعمال إنما هو بفضل من الله، فيهبه لمن يشاء على أي شيء صدر منه؛ خصوصًا إذا صحت النية التي هي من أصل الأعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منعه منها، فلا بُعْدَ في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل أو يزيد عليه، قال: وهذا جار في كل ما ورد مما يشبه ذلك، كحديث: «**من فطّر صائما فله مثل أجره**»)[٣].

(١) توضيح الأحكام (٧/ ٣٤٢).
(٢) توضيح الأحكام (٧/ ٣٤٨).
(٣) الديباج على مسلم (٤ / ٤٨٩).

١١ - ومن أفضل الأعمال الصالحة التي يتعدى نفعها، وتبقى ثمارها: العلم النافع، الذي هو شرع الله تعالى من أصوله وفروعه، وما أعان على فهمه، فمن نشر هذا العلم، فقد ضرب بسهم وافر من القدوة الحسنة، فقد قال ﷺ: «**لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم**» متفق عليه[(١)].

١٢ - قوله ﷺ: «**من صنع إليكم معروفًا، فكافئوه**»: لمكافأة صاحب المعروف فائدتان:

الأولى: تشجيع ذوي المعروف على فعل المعروف.

الثانية: أن الإنسان يكسر بها الذل الذي حصل له بصنع المعروف إليه؛ لأن من صنع إليك معروفًا فلا بد أن يكون في نفسك رقة له، فإذا رددت إليه معروفه زال عنك ذلك؛ لئلا يري الإنسان لأحد عليه منةً إلا الله عز وجل.

طريقة الاستدلال:

١ - قال ابن حجر: (ومن الإيمان أيضًا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره؛ لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء)[(٢)].

٢ - استدل الجمهور بعموم الأدلة الدالة على جواز الهجر لما لا يزيد عن ثلاثة أيام، فإن الأدلة عامة في دلالتها ولا يجوز تخصيصها بغير ذوي الأرحام إلا بمخصص، ولم يرد الدليل المخصص.

٣ - دلَّ الجمع بين الأدلة على التفريق بين الهجر للدنيا، والهجر للآخرة: فالنبي ﷺ هجر زوجاته شهرًا، وهجر الذين تخلفوا عن غزوة تبوك خمسين يومًا، وأمر بهجرهم كذلك، وكان ذلك لمصالح دينية، ويبقى عموم حديث أبي أيوب فيما يتعلق بأمور الدنيا.

٤ - قوله ﷺ: «**من سألكم بالله**»: (مَن): شرطية للعموم، وقوله: «**فأعطوه**»: الأمر هنا للوجوب: ما لم يتضمن السؤال إثمًا أو ضررًا على المسؤول.



(١) توضيح الأحكام (٧/ ٣٤٩).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٨).

باب الزهد والورع

المشتبهات:

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۖ وَلَلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢].

١٤٧٥ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وَالحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، ألا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ»، متفق عليه.

التوضيح:

- **حِمًى**: أي: منطقة كان يحميها عن غيره، ويتوعَّد من اقترب منها بالعقوبة.
- **ألا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ**: أي المعاصي التي حرَّمها الله تعالى.
- **في الجسد مضغة**: أي: قطعة لحم بقدر ما يمضغ تقريبًا؛ والمراد: القلب.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث سد الذرائع وتحريم الوسائل إلى المحرمات.

٢ - وفيه دليل على صحة القياس وتمثيل الأحكام وتشبيهها.

٣ - وفيه دليل على أن المصيب من المجتهدين في مسائل الاشتباه واحد، لأنه جعل المشتبهات لا يعلمها كثير من الناس مع كون بعضهم في طلب حكمها مجتهدين، فدلَّ على أن من

يعلمها هو المصيب العالم بها دون غيره ممن هي مشتبهة عليه، وإن كان قد يجتهد في طلب حكمها ويصير إلى ما أداه إليه اجتهاده وطلبه.

٤ - وقوله ﷺ: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»، يحتمل وجهين؛ أحدهما: أنه من كثر تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمَّده، وقد يأثم به، وذلك إذا نسب إلى تقصير. والثاني: أنه يعتاد التساهل ويتمرَّن عليه، وينتقل من شبهة إلى شبهة أغلظ من الأولى، وهكذا حتى يقع في الحرام عمدًا، وهذا نحو قول السلف: إن المعاصي بريد الكفر، أي تسوق إليه، عافانا الله من الشرك.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الحديث الأخذ بالورع، وهذا الحديث أصل كبير في الأخذ به وترك الشبهات.

٢ - جاءت الشريعة بالحث على ترك الشبهات؛ لأن ارتكابها ذريعة إما إلى الوقوع في الحرام بغير قصد، وإما إلى اتخاذها مطية لأغراض فاسدة، فمن احتاط لنفسه؛ فلم يقرب الشبهات، فلا يقع في واحد من هذين المحظورين.

٣ - من مظاهر العمل بترك الشبهات في الشريعة: أن الشرع حثَّ المسلم على اجتناب مواطن التهم حتى لا يتعرض لإساءة الظن بدينه، ومن ذلك قصته ﷺ مع صفية حين أراد أن يودِّعَها عندما زارته في اعتكافه، وحديث امتناعه ﷺ أن يأكل التمرة التي رآها ملقاة خشية أن تكون من الصدقة، وغير ذلك كثير[١].

٤ - وفي الحديث دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين.

٥ - قال ابن القيم: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، فإذا حرَّم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرِّمها، ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه، وتثبتًا له، ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل المفضية إليه لكان ذلك نقضًا في التحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى تأبى ذلك)[٢].

(١) مجلة البيان (العدد ٦٩ ص ١٥).

(٢) أعلام الموقعين (٣/ ١٤٧).

٦ - القلب هو السلطان المدبر لمملكة الأعضاء، وما تأتي من أعمال؛ فعليه مدار فسادها أو صلاحها. فإذا صلح القلب فإنه لن يأمر إلا بما فيه الخير، وسيصلح الجسد كله، وإن فسد فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسة منكوسة(١).

طريقة الاستدلال:

أخذ العلماء من الحديث قاعدتين:

الأولى: **قاعدة: (سد الذرائع)**. وقد سبق الكلام عليها.

والثانية: **قاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب)**: ولهذه القاعدة سندها الشرعي؛ فهي ضرب من الورع المشروع، والاحتياط في الدين، وترك الشبهات؛ ليسلم للمرء دينه وعرضه(٢).

الزهد في الدنيا:

قال الله تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩].

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾[العنكبوت: ٦٤].

١٤٧٦ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»**، أخرجه البخاري.

١٤٧٧ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: **«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»**، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: **«إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»**، أخرجه البخاري.

التوضيح:

- **تعس**: أي عثر فسقط لوجهه.
- **القطيفة**: نوع من الأكسية، وهي الثوب الذي له خمل.
- **الغريب**: من لا مسكن له يأويه، ولا سكن يأنس به، ولا بلد يستوطن فيه.

---

(١) توضيح الأحكام (٧/ ٣٥٥).

(٢) قواعد فقهية لترشيد الصحوة الإسلامية (ص٥٥)، مجلة البيان (العدد ١٤٢ص ١٨).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - أراد بعبد الدينار والدرهم: من استعبدته الدنيا بطلبها، وصار كالعبد لها؛ تتصرف فيه تصرف المالك؛ لينالها وينغمس في شهواتها ومطالبها.

٢ - وذكر الدينار والقطيفة مجرد مثال، وإلا فكل من استعبدته الدنيا في أي أمر، وشغلته عما أمر الله تعالى، وجعل رضاه وسخطه متعلقًا بنيل ما يريد، أو عدم نيله؛ فهو عبده.

٣ - المذموم من الدنيا: كل ما يبعد العبد عن الله تعالى، ويشغله عن واجب طاعته وعبادته، لا ما يعينه على الأعمال الصالحة، فإنه غير مذموم، وقد يتعين طلبه، ويجب عليه تحصيله.

٤ - قوله: «رَضِيَ» أي: عن الله بما ناله من حطامها، وقوله: «وإن لم يعط لم يرضَ» أي: عنه تعالى، ولا عن نفسه، فصار ساخطًا، فهذا الذي تعس، والحديث نظير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الحج: ١١][(١)]

٥ - وفي أثر ابن عمر أن الشخص يجعل الموت بين عينيه، فيسارع إلى الطاعات، ويغتنم الأوقات بالأعمال الصالحات، ويقصر الأمل، فلا يركن إلى غرور الدنيا؛ فإنه كالغريب أو عابر السبيل، لا يدري متى يصل إلى وطنه مساءً أو صباحًا، والمسافة هي أيام العمر القصار[(٢)].

٦ - قال ابن بطال: (لما كان الغريب قليل الانبساط إلى الناس، بل هو مستوحش منهم، لا يكاد يمر يوم فيأنس به، فهو ذليل في نفسه خائف، وكذلك عابر السبيل، لا ينفذ في سفره إلا بقوته، وتخفيفه من الأثقال، غير متشبث بما يمنعه عن قطع سفره، معه زاده وراحلته يبلغانه إلى ما يعنيه من مقصده، وفي هذا إشارة إلى إيثار الزهد في الدنيا، وأخذ البُلغة منها؛ إذ لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره، فكذلك المؤمن لا يحتاج في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه المحل).

٧ - وفيه الإخبار بأنه لا بد للإنسان من الصحة والمرض، فيغتنم أيام صحته، وينفق ساعاته فيما يعود عليه نفعه، فإنه لا يدري متى ينزل به مرض يحول بينه وبين فعل الطاعة، ولأنه إذا مرض كتب له ما كان يعمل صحيحًا، فقد أخذ من صحته لمرضه حظه من الطاعات.

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٧٤).

(٢) المرجع السابق (٧/ ٣٦١).

٨ - وقوله: «من حياتك لموتك»: أي خذ من أيام الحياة والصحة والنشاط لموتك بتقديم ما ينفعك بعد الموت[١].

طريقة الاستدلال:

تسمية النبي ﷺ له بكونه عابدًا للدينار والدرهم وما تلاهما فيه دلالة على التحريم؛ فإن ظاهره الشرك، ولكنه محمول على التحريم فقط؛ للأدلة الدالة على أن المسلم قد يقع في ذلك ولا يكفر.

التشبه بالكافرين:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]

قال ابن كثير: (فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى النَّهْيِ الشَّدِيدِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ عَلَى التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلِبَاسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ، وَعِبَادَاتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمُ التِي لم تشرع لنا ولا نُقرر عَلَيْهَا).

١٤٧٨ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، أخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان. [إسناده ضعيف، ضعَّفه الزركشي في اللآلئ المنثورة (ص:١٠١)، وعلَّق البخاري في الصحيح (٤/ ٤٠) طرفًا من هذا الحديث بصيغة التمريض].

الدلالات الفقهية:

١ - التشبه المحرَّم: هو أن يأتي الإنسان بما هو من خصائص الكفار والفساق بحيث لا يشاركهم فيه أحد؛ كلباس لا يلبسه إلا الكفار، فإن كان اللباس شائعًا بين الكفار والمسلمين فليس تشبهًا.

٢ - وهل يشترط قصد التشبه أو لا؟ من نظر إلى العلة عرف أنه متى حصل التشابه ثبت الحكم، ولهذا نص شيخ الإسلام على أنه متى حصلت المشابهة -ولو بغير قصد- ثبت الحكم؛ وذلك لأن العلة لا تختلف بالقصد وعدمه؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بعلة كونه تشبهًا. والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه -وهو نادر- ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن

(١) سبل السلام (٤/ ١٧٤-١٧٥).

ذلك الغير. فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضًا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهًا نظر، لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحى وإحفاء الشوارب، مع أن قوله ﷺ: «**غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود**» دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا، ولا فعل بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية)[١].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من تشبَّه بالكفار من المسلمين في أمورهم المختصة بهم، فتشبُّهه الظاهر يدعوه إلى شبههم في الباطن، فيرتضي زيهم، وسمتهم، فيكون معهم[٢].

٢- الوسائل لها أحكام المقاصد، فيجب سد الذرائع المفضية إلى المحرمات والشرور؛ لئلا تفضي إلى مقاصدها[٣].

٣- ينبغي للمسلم أن يتحلى بعلو الهمة وسمو النفس، وألا يكون إمّعة يتبع كل ناعق ويقلّد كل من هبّ ودب، كما يحصل من بعض الجهال في تشبههم بالكفار من لاعبين أو ممثلين أو غيرهم، وهذا كله دليل على افتقارهم لتعزيز القدوة الحسنة في نفوسهم ليتحرروا من التخبط في اختيار القدوات السيئة وتقليد الفُساق.

طريقة الاستدلال:

قوله: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»: ليس المراد منه أن من فعل ذلك كان كافرًا بإطلاق، قال شيخ الإسلام: (أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه؛ فإن كان كفرًا، أو معصية، أو شعارًا لها كان حكمه كذلك)[٤].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٢).
(٢) توضيح الأحكام (٧/ ٣٦٣).
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧١).

احفظ الله يحفظك:

قال الله تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾[الرحمن: ٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾[الجن: ١٨].

وقال الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾[الفاتحة: ٥].

١٤٧٩ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت خلف النبي ﷺ يومًا، فقال: «**يَا غُلَامُ، احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ، احْفَظِ الله تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ الله، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله**»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. [قال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٨٠): هذا المتن يروى عن ابن عباس وغيره، عن النبي ﷺ بأسانيد لينة].

التوضيح:

- **يا غلام**: كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صغيرًا، فقد توفي النبي ﷺ وعمره ثلاث عشرة سنة.
- **احفظ الله**: أي احفظ حدوده، وحقوقه، وأوامره ونواهيه.
- **يحفظك**: أي: من الآفات والمكروهات، وفي الآخرة من أنواع العقوبات، جزاء وفاقًا، فبقدر حفظ الإنسان لدين الله يكون حفظ الله تعالى له.
- **تجده تجاهك**: أي أمامك في كل أحوالك، يحوطك وينصرك ويوفقك ويسددك.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حفظ الله تعالى يكون بالوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب، وعند حدوده؛ فلا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه إلى ما نهى عنه، فمن فعل ذلك فهو من الحافظين لحدود الله.

٢ - حفظ الله لعبده الحافظ لدينه، يكون في أمرين:

الأول: حفظ الله للعبد في دينه وإيمانه، فيحفظه في حياته من الشبهات المضلة، ومن الشهوات المحرّمة، ويحفظ عليه دينه عند موته، فيتوفّاه على الإيمان. هذا هو الأمر الأول، وهو أعظمهما وأشرفهما، فبه يحفظ الله عبده من الزيغ والضلال؛ لأن الإنسان كلما اهتدى زاده الله هدى، وكلما ضل ازداد ضلالًا.

الثاني: حفظ الله للعبد في مصالح دنياه، كحفظه في بدنه وولده وأهله وماله، ومن حفظ الله في صباه وقوته حفظه الله في حال كبره وضعف قوته، ومتّعه بسمعه وبصره وحوله وقوته وعقله[١].

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٢٤٨).

٣ - قوله ﷺ: «**احفظ الله تجده تجاهك**»؛ أي في كل أحوالك، يحوطك وينصرك ويوفقك ويسددك(١).

٤ - قوله ﷺ: «**إذا سألت فاسأل الله**» سؤال الله تعالى هو دعاؤه والرغبة إليه، فيسأل الله تعالى ولا يسأل غيره من المخلوقين؛ لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل، وفيه الاعتراف بقدرة المسؤول على رفع هذا الضرر، وجلب المنافع، ودفع المضار، ولا يصلح الذلُّ والافتقار إلا لله وحده. والله سبحانه يحب أن يُسأل، ويُلَحّ في سؤاله، والمخلوق بخلاف ذلك، يكره أن يُسأل، ويحب أن لا يسأل؛ لعجزه وفقره وحاجته(٢).

٥ - قوله ﷺ: «**وإذا استعنت فاستعن بالله**» أي: فاستعن بالله عز وجل دون غيره من الخلق؛ لأن العبد عاجز عن الاستقلال بجلب مصالحه، ودفع مضاره، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل، فمن أعانه الله فهو المعان، ومن خذله فهو المخذول، وهذا تحقيق معنى قول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»؛ فإن المعنى: لا تحوُّل للعبد من حال إلى حال، ولا قوة له على ذلك إلا بالله، وهذه كلمة عظيمة وهي كنز من كنوز الجنة، فالعبد محتاج إلى الاستعانة بالله في فعل المأمورات، وترك المحظورات، والصبر على المقدورات كلها في الدنيا وعند الموت وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلا الله عز وجل، فمن حقق الاستعانة عليه في ذلك كله أعانه، ومن ترك الاستعانة بالله، واستعان بغيره، وكله الله إلى من استعان به فصار مخذولا(٣)

من جوامع الآداب والأخلاق:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

---

(١) ينظر: شرح الأربعين النووية (ص٥٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص٢٥٦).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٤٨١).

وقال الله تعالى عن إخفاء العمل: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝١٠١ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢].

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال الله تعالى في وصف ابن آدم: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وقال الله تعالى: ﴿ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [التوبة: ٧٤].

وقال الله تعالى عن الصمت: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤].

١٤٨٠ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي الله، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ الله، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**»، رواه ابن ماجه وغيره، وسنده حسن. [أنكره أحمد فيما نقله ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٨٥٣)، وأبو حاتم في العلل (١٨١٥)، وغيرهما].

١٤٨١ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الله يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ، الغَنِيَّ، الخَفِيَّ**»، أخرجه مسلم.

١٤٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»، رواه الترمذي، وقال: حسن. [أعلّه بالإرسال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٠)، والترمذي في السنن (٢٣١٨)، والدارقطني في العلل (٤/ ١٩)، وغيرهم].

١٤٨٣ - وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ**»، أخرجه الترمذي وحسّنه. [فيه انقطاع].

١٤٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»، أخرجه الترمذي وابن ماجه، وسنده قوي. [قال أحمد كما في العلل للخلال (٤١): منكر].

١٤٨٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُه**»، أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف، وصحَّح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم. [وصحَّح وقفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢ / ٧٦٥)].

التوضيح:

- **الزهد**: الاقتصار على قدر الضرورة مما يتيقن حله.
- **التقي**: من يترك المعاصي امتثالًا للأمر واجتنابًا للنهي.
- **الغني**: أي: غني النفس، وهو الغنى المطلوب.
- **الخفي**: خامل الذكر، المعتزل عن الناس، الذي يُخفي عنهم مكانه ليتعبد.
- **خطّاء**: أي كثيرو الخطأ؛ إذ هو صيغة مبالغة.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث سهل بن سعد دليل على جواز طلب محبة العباد، والسعي فيما يكسب ذلك، بل هو مندوب إليه أو واجب، كما قال ﷺ: «**والذي نفسي بيده: لا تؤمنوا حتى تحابوا**»، وأرشد ﷺ إلى إفشاء السلام؛ فإنه من جوالب المحبة، وإلى التهادي ونحو ذلك[١].

٢ - وفي المفاضلة بين الكلام والصمت، يقول ابن تيمية: (فالتكلم بالخير خير من السكوت عنه، والصمت عن الشر خير من التكلم به، فأما الصمت الدائم فبدعة منهي عنها)[٢].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حديث سهل بن سعد دليل على شرف الزهد وفضله، وأنه يكون سببًا لمحبة الله لعبده، ولمحبة الناس له؛ لأن من زهد فيما هو عند العباد أحبوه؛ حيث جبلت الطبائع على استثقال من أنزل بالمخلوقين حاجاته، وطمع فيما في أيديهم.

٢ - الغني: هو الذي استغنى بربه عن الناس، لا يسأل الناس شيئًا، ولا يتعرض لهم بتذلل، بل هو غني عنهم مستغن بربه، لا يلتفت إلى غيره.

٣ - الخفي: هو الذي لا يظهر نفسه، ولا يهتم أن يظهر عند الناس، أو يشار إليه بالبنان، أو يتحدث الناس عنه.

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٧٧).

(٢) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص ٦١).

٤ - في الحديث إشارة إلى فضل العزلة، وقد ذكروا للعزلة فوائد منها:

أ - التفرغ للعبادة، والاستئناس بمناجاة الله سبحانه.

ب - التخلص من المعاصي التي يتعرض لها الإنسان بالمخالطة، من الفتن، والرياء، ونحوهما.

ج - الخلاص من الفتن والخصومات.

د - الخلاص من شر الناس[١].

٥ - وأما حديث أبي هريرة، فهو من جوامع الكلم النبوية، قال الإمام الغزالي: (وحدُّ ما لا يعنيك في الكلام: أن تتكلم بكل ما لو سكتَّ عنه لم تأثم، ولم تتضرر في حال ولا مآل، فإنك به مضيع زمانك؛ لأنك به أنفقت وقتك الذي خير لك لو صرفته في الفكر والذكر، فمن قدر على أن يأخذ كنزًا من الكنوز، فأخَذ بدله مدراة لا ينتفع بها، كان خاسرًا)[٢].

٦- ودلَّ حديث المقدام بن معديكرب على ذم التوسع في المأكول والشبع والامتلاء والإخبار عنه بأنه شر؛ لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية، فإن فضول الطعام مجلبة للسقام، ومثبطة عن القيام بالأحكام.

٧- ومنافع قلة الطعام للجسد لا تخفى، وأما منافعه بالنسبة للقلب وصلاحه: فإن قلة الغذاء توجب رقة القلب، وقوة الفهم، وانكسار النفس، وضعف الهوى والغضب، وكثرة الغذاء توجب ضد ذلك.

٨ - ودلَّ حديث أنس على أنه لا يخلو من الخطيئة إنسان؛ لما جبل عليه هذا النوع من الضعف وعدم الانقياد لمولاه في فعل ما إليه دعاه، وترك ما عنه نهاه، ولكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده، وأخبر أن خير الخطائين التوابون المكثرون للتوبة، والمسارعون إليها كلما وقعوا في الخطيئة.

٩ - وفي حديث أنس ونحوه من الأحاديث في بابه دلالة على أن العبد إذا عصى الله، وتاب: تاب الله عليه، ولا يزال كذلك، ولن يهلك على الله إلا هالك[٣].

١٠ - وفي الأثر الأخير دليل على فضل الصمت، وعلى حسنه ومدحه، والمراد به الصمت عن فضول الكلام.

---

(١) توضيح الأحكام (٧/ ٣٧٣).

(٢) توضيح الأحكام (٧/ ٣٧٦).

(٣) سبل السلام (٤/ ١٨٠).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ**»: مفهومه: أنك إذا أحببتها وتعلقت بحطامها أبغضك الله.

٢ - في قوله ﷺ: «**من حسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» ثلاث فوائد ذكرها الأصوليون:

الأولى: قال أبو داود: يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث: حديث: «**الأعمال بالنيات**»، وحديث: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»، وحديث: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن**»، وحديث: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[1].

الثانية: ذكر العلماء في آداب المستفتي: أنه لا ينبغي للمستفتي أن يسأل عما يبعد وقوعه أو لا يمكن وقوعه؛ للحديث[2].

الثالثة: شرط بعض العلماء في جواز رواية الخبر بالمعنى: أن لا يكون الخبر من جوامع الكلم، فإن كان من جوامع الكلم -كقوله ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»- فإنه لا يصح روايته بالمعنى[3].

٣ - قوله: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ**»: عام، وقد خُصَّ من هذا العموم: يحيى بن زكريا عليه السلام؛ فإنه قد ورد أنه ما هم بخطيئة، فقد قال النبي ﷺ: «**ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ، أو همّ بخطيئة، ليس يحيى بن زكريا**»[4].

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٦٥).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٥١٦).

(٣) إرشاد الفحول (ص ١٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٩٤)، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (٦/ ١٢٠٦).



باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

من أمراض القلوب: (الحسد):

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١ - ٥].

١٤٨٦ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ**»، أخرجه أبو داود. [ضعَّفه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٧٣)، وغير واحد].

ولابن ماجه من حديث أنس نحوه. [إسناده ضعيف جدًّا].

التوضيح:

- **الحسد**: تمنِّي زوال نعمة المحسود إلى الحاسد(١). وتفارق الغبطةُ الحسدَ بأنها تمنِّي تحصيل مثل نعمة المغبوط من غير تمنِّي زوالها عنه(٢).

- **فإنَّ الحسد يأكل الحسنات**: أي: يذهبها، ويحرقها، ويمحو أثرها (٣).

الدلالات الفقهية:

دل الحديث على تحريم الحسد، وهو حرام من وجهين: أحدهما: أنه تسخُّط على قدر الله تعالى وحكمته في تفضيل بعض عباده على بعض؛ ولذا قيل:

ألا قل لمن كان لي حاسدًا *** أتدري على من أسأت الأدب

أسأت على الله في حكمه *** لأنك لم ترض لي ما وهب

والوجه الثاني: أنه بغيٌ على المحسود وظلمٌ له، فإن وقع للحاسد الخاطر بالحسد فدفعه وجاهد نفسه في دفعه فلا إثم عليه، بل لعله مأجور في مدافعة نفسه. فإن سعى في زوال نعمةٍ لمحسودٍ فهو باغ، وإن لم يسع ولم يظهره لمانع العجز، فإن كان بحيث لو أمكنه لَفَعَل فهو

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص ٨٧).

(٢) ينظر: فيض القدير (٣/ ١٢٥).

(٣) مرقاة المفاتيح (٨/ ٣١٥٥).

مأزور وإلا فلا. أي لا وزر عليه؛ لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الحديث تمسك به من يرى إحباط جميع الطاعات بالكبائر كالمعتزلة، وأجيب عنه بأن معنى الحديث: أن الحسد يذهب من حسنات الحاسد كما روي في حديث أبي هريرة في باب الظلم أنه ﷺ قال: «**إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقيام، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فَنِيَتْ حسناتُه قبل أن يقضي ما عليه أُخِذ من خطاياهم فطُرِحت عليه، ثم طرح في النار**»، ولا إحباط للطاعات جملة بالمعاصي، وإلا لم تكن تبقى لهذا المتعاطي للكبائر حسنة يقضي بها حق خصمه(٢).

٢ - والحاسد جمع لنفسه بين عذابين؛ لأن حسده على نعمة الدنيا وكان معذبًا بالحسد، وما قنع بذلك حتى أضاف إليه عذابًا في الآخرة، فقد قصد محسوده فأصاب نفسه وأهدى إليه حسناته؛ فهو صديقه وعدو نفسه(٣).

٣ - قوله: «**كما تأكل النار الحطب**» فيه إشارة إلى سرعة إبطال الحسد للحسنات(٤)، كما أنه من بديع الكلام؛ فإنه لما كان الحسد جمرة تلتهب في فؤاد الحاسد أكلت نار حسده حسناته، فلم يُحصِّل من حسده إلا التهاب قلبه وذهاب حسناته(٥).

من أمراض القلوب: (الرياء):

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦].

---

(١) ينظر: سبل السلام (٢/ ٦٥٥).
(٢) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٣/ ٢٦٥).
(٣) ينظر: فيض القدير (٣/ ١٢٥).
(٤) ينظر: تطريز رياض الصالحين (ص٨٧٧).
(٥) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير (٣/ ٦٣٥).

١٤٨٧ - عن محمود بن لبيد ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ»**، أخرجه أحمد بإسناد حسن.

التوضيح:

- **الرياء:** هو أن يعمل الإنسان العمل الصالح لأجل أن يراه الناس فيمدحوه.

الدلالات الفقهية:

١ - الرياء محبط للعمل، وموجب للعقاب، وهو شيء في القلب، وقد سمَّاه النبي ﷺ الشرك الأصغر، وسمَّاه الشرك الخفي.

٢ - الرياء المذموم: هو أن يكون الباعث قصد التعظيم والمدح، والرغبة فيما عند مَنْ ترائيه، أو الرهبة منه. وأما من قصد رعايته أو تعليمه أو إظهار السنة وملاحظة هجوم العدو ونحو ذلك: فليس في هذه المشاهد رياء، بل قد يتصدق العبد رياء مثلًا، وتكون صدقته فوق صدقة صاحب السر، مثال ذلك: رجل مضرور سأل قومًا ما هو محتاج إليه، فعلم رجل منهم أنه إن أعطاه سرًّا حيث لا يراه أحد لم يقتد به أحد، ولم يحصل له سوى تلك العطية، وأنه إن أعطاه جهرًا اُقتدي به واُتبع، وأَنِفَ الحاضرون من تفرُّده عنهم بالعطية، فجهر له بالعطاء، وكان الباعث له على الجهر: إرادة سعة العطاء عليه من الحاضرين، فهذه مراءاة محمودة؛ حيث لم يكن الباعث عليها قصد التعظيم والثناء، وصاحبها جدير بأن يحصل له مثل أجور أولئك المعطين[1].

٣ - ليس من الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته؛ لأن هذا إنما طرأ بعد الفراغ من العبادة. وليس من الرياء أن يُسرَّ الإنسان بفعل الطاعة؛ لأن ذلك دليل إيمانه، قال النبي ﷺ: **«من سرَّته حسنته وساءته سيئته، فذلك المؤمن»**، وقد سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: **«تلك عاجل بشرى المؤمن»**[2].

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٨٤).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٢٩-٣٠).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من علامات الرياء: أن ينشط الإنسان في العمل إذا كان يراه الناس، وإذا كانوا لا يرونه ترك العمل، أو تكاسل عنه تكاسلًا شديدًا.

٢ - يُنصح من ابتلي بالرياء بالخوف من الله، ويذكر باطلاع الله على ما في قلبه، وشدة عقوبته للمرائين، وبأن عمله سيكون تعبًا بلا فائدة، وبأن الناس الذين عمل من أجل مدحهم سيذمونه ويمقتونه ولا ينفعونه بشيء(١).

٣ - قوله: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ**»: وجه الخوف يأتي من أمرين:

الأول: أنه خفي المداخل، لطيف المسالك، يقع فيه المسلم المتعبِّد وهو لم يشعر به، إذا كان من الرياء الخفي، الذي هو غالبًا يقع في المسلمين المتعبدين.

الثاني: أنه من الشرك، والشرك أعظم الذنوب. ووجوه كونه من الشرك: أن المرائي إذا عبد الله، فهو بمراءاته الناس أشرك بتلك العبادة من يرائيهم من الناس؛ وبهذا فقد أشرك بالله تعالى، إلا أنه من الشرك الأصغر؛ والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[النساء:٤٨](٢).

٤ - قال ابن القيم: (لا يجتمع الإخلاص في القلب ومحبة المدح والثناء والطمع فيما عند الناس؛ إلا كما يجتمع الماء والنار، فإذا حدثتك نفسك بطلب الإخلاص، فأقبل على الطمع أولًا فاذبحه بسكين اليأس، وأقبل على المدح والثناء فازهد فيهما زهد عشاق الدنيا في الآخرة، فإذا استقام لك ذبح الطمع، والزهد في الثناء والمدح؛ سهل عليك الإخلاص)(٣).

من أمراض القلوب: (سوء الظن):

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

١٤٨٨ - عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**»، متفق عليه.

---

(١) المنتقى من فتاوى الفوزان (٤/ ١٢).
(٢) توضيح الأحكام (٧/ ٤٠١).
(٣) الفوائد (١/ ١٤٩).

التوضيح:

- **سوء الظن:** هو امتلاء القلب بالظنون السيئة بالناس؛ حتى يطفح على اللسان والجوارح[(١)]، فهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله.

الدلالات الفقهية:

دلَّ الحديث على تحريم سوء الظن بالمسلم. وليس المقصود به غلبة الظن في دلالات النصوص الشرعية؛ قال الخطابي وغيره: (ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالبًا، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل؛ وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به، ويؤيده حديث: «تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها»)... وقال القرطبي: (المراد بالظن هنا: التهمة التي لا سبب لها؛ كمن يتهم رجلًا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها)[(٢)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال الصنعاني: (قوله: «**فإن الظن أكذب الحديث**»: سماه حديثًا؛ لأنَّه حديث النفس، وإنما كان الظنُّ أكذب الحديث؛ لأنَّ الكذب مخالفة الواقع من غير استناد إلى أمارة، وقبحه ظاهر لا يحتاج إلى إظهاره. وأما الظن فيزعم صاحبه أنه استند إلى شيء، فيخفى على السامع كونه كاذبًا بحسب الغالب، فكان أكذب الحديث، والحديث وارد في حقِّ من لم يظهر منه شتم ولا فحش ولا فجور) [(٣)].

٢ - قال ابن القيم: (الفرق بين الاحتراز وسوء الظن: أن المحترز يكون مع التأهب والاستعداد، وأخذ الأسباب التي بها ينجو من المكروه، فالمحترز كالمتسلح المتطوع الذي قد تأهب للقاء عدوه، وأعد له عدته؛ فهمُّه في تهيئة أسباب النجاة ومحاربة عدوه، قد أشغلته عن سوء الظنِّ به، وكلما ساء به الظنُّ أخذ في أنواع العدة والتأهب، بمنزلة رجل قد خرج بماله ومركوبه مسافرًا، فهو يحترز بجهده من كلِّ قاطع للطريق، وكلِّ مكان يتوقع منه الشرَّ.

(١) الروح (ص ٢٣٨).
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري [(١٠/ ٤٨١) ح(٦٠٦٤)].
(٣) سبل السلام (٤/ ١٨٩).

وأما سوء الظن فهو امتلاء قلبه بالظنون السيئة بالناس؛ حتى يطفح على لسانه وجوارحه، فهم معه أبدًا في الهمز واللمز والطعن والعيب والبغض، يبغضهم ويبغضونه، ويلعنهم ويلعنونه، ويحذرهم ويحذرون منه، فالأول: يخالطهم ويحترز منهم، والثاني: يتجنبهم ويلحقه أذاهم، الأول: داخل فيهم بالنصيحة والإحسان مع الاحتراز، والثاني: خارج منهم مع الغش والدغل والبغض)(١).

طريقة الاستدلال:

ظاهر الحديث المنع من الظن مطلقًا، ولكنه ليس كذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[الحجرات: ١٢] ولم يقل الظن كله؛ لأن الظن المبني على قرائن لا بأس به، فهو من طبيعة الإنسان أنه إذا وجد قرائن قوية توجب الظن الحسن أو غير الحسن، فإنه لا بد أن يخضع لهذا القرائن، لكن الظن المجرد هو الذي حذر منه النبي ﷺ، وقال: إنه أكذب الحديث.

من أمراض القلوب: (الكبر والخيلاء):

قال الله تعالى عن كبر قارون وخيلائه: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ۚ وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٢﴾ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٧٩ - ٨٣].

١٤٨٩ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، أخرجه الحاكم، ورجاله ثقات. [وصحّحه ابن حجر أيضًا في إتحاف الخيرة المهرة (٧١٠٣)].

(١) الروح (ص٢٣٧-٢٣٨).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الحديث وعيد شديد على من عظّم نفسه؛ إما باعتقاد أنه يستحق التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة، أو تعاظم بمعنى: تعظّم أي: اعتقد في نفسه أنه عظيم، كتكبر: اعتقد أنه كبير، أو يكون تفاعل بمعنى: استفعل، أي طلب أن يكون عظيمًا[(١)].

٢ - الكبر إمَّا أن يكون على الله تعالى، وهو أفحش أنواع الكبر؛ كتكبُّر النمرود وفرعون؛ حيث استنكفا أن يكونا عبدين له تعالى، وإمَّا أن يكون على رسوله ﷺ؛ بأن يمتنع من الانقياد له تكبُّرًا، جهلًا وعنادًا، كما حكى الله ذلك عن كفَّار مكَّة وغيرهم من الأمم، وإمَّا أن يكون على العباد؛ بأن يستعظم نفسه، ويحتقر غيره، ويزدريه، أو يترفَّع عليه، ويأنف من مساواته، وهذا وإن كان دون الأوَّلين إلَّا أنَّه عظيم إثمه أيضًا؛ لأنَّ الكبرياء والعظمة إنَّما يليقان بالملك القادر القوي المتين، دون العبد العاجز الضَّعيف، فتكبُّره فيه منازعة للهَّ في صفة لا تليق إلَّا بجلاله[(٢)].

طريقة الاستدلال:

في الحديث دلالة على أن هذا الأمر من الكبائر؛ بدلالة الغضب المتوعد به لمن تعاظم وتكبر، فإن الوعيد بالغضب لا يتناسب إلا مع الكبائر.

من أمراض القلوب: (الغضب):

قال الله تعالى في صفات المتقين: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وقال الله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]. قال ابن كثير: (أَيْ: سَجِيَّتُهُمْ وَخَلْقُهُمْ وَطَبْعُهُمْ تَقْتَضِي الصَّفْحَ وَالْعَفْوَ عَنِ النَّاسِ، لَيْسَ سَجِيَّتُهُمُ الِانْتِقَامَ مِنَ النَّاسِ).

١٤٩٠- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ اَلشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا اَلشَّدِيدُ اَلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ اَلْغَضَبِ»**، متفق عليه.

---

(١) سبل السلام (٤/ ٢٠٠).

(٢) الزواجر (١/ ١١٨).

١٤٩١- وعنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَوْصِنِي. قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، فَرَدَّدَ مِرَارًا. فَقَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**». أخرجه البخاري.

١٤٩٢- وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ الله عَنْهُ عَذَابَهُ**»، أخرجه الطبراني في الأوسط. [ضعَّفه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٤)]. وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا. [وإسناده ضعيف أيضًا].

التوضيح:

- قوله: «**ليس الشديد**»: أي: شديد القوة.
- قوله: «**بالصُّرَعة**»: أي: كثير الصرع لغيره.
- قوله: «**إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»: المراد بالشديد هنا هو شدة القوة المعنوية، وهو مجاهدة النفس وإمساكها عن الشر ومنازعتها للجوارح بالانتقام ممن أغضبها.

الدلالات الفقهية:

١ - ينقسم الغضب إلى قسمين: غضب مذموم، وغضب ممدوح.

أما الغضب المذموم: فهو الذي نُهي عنه في الأحاديث؛ لأنه يخرج العقل والدين من سياستهما، فلا يبقى للإنسان مع ذلك نظرٌ، ولا فكرٌ، ولا اختيار.

وأما الغضب المحمود: فهو ما يكون لله تعالى عندما تنتهك حرماته، والغضب على أعدائه.

٢ - الحديث فيه دلالة على أنه يجب على من أغضبه امرؤ وأرادت النفس المبادرة إلى الانتقام ممن أغضبه أن يجاهد نفسه ويمنعها عما طلبت.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال ابن بطال في حديث أبي هريرة الأول عن الغضب: (أراد النبي ﷺ: أن الذي يقوى على ملك نفسه عند الغضب، ويردها عنه هو القوى الشديد، وله النهاية في الشدة؛ لغلبته هواه المردي الذي زينه له الشيطان المغوي، فدلَّ هذا أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو؛ لأن النبي ﷺ جعل للذي يملك نفسه عند الغضب من القوة والشدة ما ليس للذي يغلب الناس ويصرعهم)[1].

(١) فتح الباري (٩/ ٢٦٩).

٢ - الحديث يدل على أن القوة الحقيقية ليست هي قوة العضلات، والقوة البدنية، وإنما القوة الحقيقية هي القوة المعنوية؛ فليس الشديد القوي هو الذي يصرع دائمًا غيره من الأشداء. وإنما الشديد هو الذي جاهد نفسه، وقهرها حينما يشتد به الغضب؛ فيملك زمامها، فلا يقدم على فعل محرَّم من اعتداء، ويمسك لسانه، فلا يتفوه بكلام محرم من شتم، أو لعن، أو قذف، أو غير ذلك[١].

٣ - معنى قوله: «**لا تغضب**»: أي: اجتنب أسباب الغضب، ولا تتعرَّض لما يجلبه، قال ابن التين: (جمع النبي ﷺ في قوله: «**لا تغضب**» بين خيري الدنيا والآخرة؛ لأنَّ الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق، وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه، فينتقص ذلك من الدين)[٢].

٤ - وفي حديث أنس بيان فضل من كفّ غضبه، وأنه بمجرد هذا الفعل اليسير يكفُّ الله تعالى عنه عذابه، والمراد بكف الغضب: أن يمنع نفسه عند هيجان الغضب عن أذى معصوم[٣].

من أمراض القلوب: (النفاق):

قال الله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٧].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

وقال الله تعالى في وصف الجنة وأهلها: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّابًا﴾ [النبأ: ٣٥].

١٤٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»، متفق عليه. ولهما من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**».

---

(١) توضيح الأحكام (٧/ ٣٩٤).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٥٢٠).

(٣) فيض القدير (٦/ ٢٨١).

الدلالات الفقهية:

١ - قال ابن رجب: (الذي فسَّره به أهل العلم المعتبرون: أن النفاق في الشرع ينقسم إلى قسمين:
أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار.
والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل: وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك)(١).

٢ - قوله: «**إذا خاصم فجر**»: يعني بالفجور: أن يخرج عن الحق عمدًا حتى يصيِّر الحق باطلًا والباطل حقًا، وهذا مما يدعو إليه الكذب، فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة -سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا- على أن ينتصر للباطل، ويخيل للسامع أنه حق، ويوهن الحق، ويخرجه في صورة الباطل؛ كان ذلك من أقبح المحرمات، وأخبث خصال النفاق، وفي سنن أبي داود عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع**» (٢) (٣).

٣ - وفي الحديث دليل على أن الإنسان قد يجتمع فيه خصال إيمان وخصال نفاق؛ لقوله: «**كان فيه خصلة من النفاق**» هذا مذهب أهل السنة والجماعة: أن الإنسان يكون فيه خصلة نفاق وخصلة فسوق، وخصلة عدالة، وخصلة عداوة، وخصلة ولاية، يعني أن الإنسان ليس بالضرورة أن يكون كافرًا خالصًا، أو مؤمنًا خالصًا، بل قد يكون فيه خصال من الكفر، وهو مؤمن، وخصال من الإيمان(٤).

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٩٦).
(٣) جامع العلوم والحكم (ص٤٣٢).
(٤) شرح رياض الصالحين (٤/ ٥٠).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - إن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية كما قاله الحسن، والنفاق الأصغر وسيلة إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي بريد الكفر، وكما يُخشى على من أصر على المعصية أن يُسلب الإيمان عند الموت، كذلك يُخشى على من أصر على خصال النفاق أن يُسلب الإيمان فيصير منافقًا خالصًا. وسئل الإمام أحمد: ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ قال: ومن يأمن على نفسه النفاق[(١)].

٢ - وجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاثة: أنها منبهة على ما عداها؛ إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية. فنبَّه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف[(٢)].

٣- من أعظم خصال النفاق العملي: أن يعمل الإنسان عملًا يظهر أنه يقصد به الخير، وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيء؛ فيتوصل بهذه الخديعة إلى غرضه، ويفرح بمكره وخداعه، وحمد الناس له على ما أظهره، وتوصَّل به إلى غرضه السيء الذي أبطنه[(٣)].

الظلم:

قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه:١١١].

و قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص:٥٩].

وقال الله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن وَلِيٍّ مِّن بَعْدِهِ ۗ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴿٤٤﴾﴾ [الشورى: ٤٠-٤٤].

جعل الله جزاء السيئة مثلها؛ فالظلم ظلمات يوم القيامة، وقد حرَّم الله الظلم وتوعد بعقاب أهله.

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٩-٤٣٢).

(٢) فتح الباري (١/ ٩٠).

(٣) توضيح الأحكام (٧/ ٤٠٩).

١٤٩٤- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، متفق عليه.

١٤٩٥- وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»، أخرجه مسلم.

١٤٩٦- وعن أبي ذر ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «**يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**»، أخرجه مسلم.

التوضيح:

- **الظلم:** مجاوزة الحد، ووضع الشيء في غير موضعه.
- **الشح:** في التفرقة بينه وبين البخل أقوال، فقيل: الشح أشد من البخل، وأبلغ في المنع منه. وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده. وقيل غير ذلك.

الدلالات الفقهية:

١ - في الأحاديث دليل على تحريم الظلم، وهو يشمل جميع أنواعه، سواء كان في نفس أو مال أو عرض، وسواء وقع في حق مؤمن أو كافر.

٢ - وقد حذر الله عباده من الظلم والتظالم، فقال في الحديث القدسي: «**يا عبادي، إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلتُه بينكم محرمًا؛ فلا تظالموا**» رواه مسلم. فلا يجوز لأحد كائنًا من كان أن يظلم عباد الله، ويؤذيهم ويضارهم، ويتجنى عليهم، ويعتدي على مصالحهم، وينتهك محارمهم.
كما لا يجوز له أن يمنعهم حقوقهم، ويبخسهم أشياءهم، ويقصِّر فيما يجب عليه تجاههم، فإن الخلق خلق الله، وأحبهم إليه أنفعهم لهم، وخير الناس أقومهم بمصالح الناس.
وقد أوجب الله على المؤمنين أن يكونوا إخوة متحابين، متراحمين متكاتفين، متواصلين متعاطفين، بل قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» متفق عليه[1].

٣ - وحديث جابر فيه دلالة على قبح الشح وتحريمه، ويكون المحرَّم منه ما أدى إلى منع واجب شرعي أو عرفي، وما زاد على ذلك فهو معدود من السخاء، وهو صفة كمال ممدوح ما لم يفض إلى إسراف.

---

(١) حقيقة الظلم (ص ١٦).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال ابن القيم - رحمه الله -: (والظلم عند الله عز وجل يوم القيامة له دواوين ثلاثة: ديوان لا يغفر الله منه شيئًا، وهو الشرك به؛ فإن الله لا يغفر أن يُشْرَك به. وديوان لا يترك الله تعالى منه شيئًا، وهو ظلم العباد بعضهم بعضًا، فإن الله تعالى يستوفيه كله. وديوان لا يعبأ الله به شيئًا، وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه عز وجل، فإن هذا الديوان أخف الدواوين وأسرعها محوًا، فإنه يُمحى بالتوبة والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، ونحو ذلك. بخلاف ديوان الشرك؛ فإنه لا يُمحى إلا بالتوحيد. وديوان المظالم لا يُمحى إلا بالخروج منها إلى أربابها واستحلالهم منها)(١).

٢ - وقوله ﷺ في الشح: «**فإنه أهلك من كان قبلكم**»: يحتمل أنه يريد الهلاك الدنيوي المفسر بما بعده في تمام الحديث، وهو قوله: «**حملهم على أن يسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**»، وهذا هلاك دنيوي، والحامل لهم هو شحهم وحرصهم على حفظ المال، وجمعه وازدياده وصيانته عن ذهابه في النفقات، فضموا إليه مال الغير صيانة له، ولا يدرك مال الغير إلا بالحرب والغصبية المفضية إلى القتل، واستحلال المحارم.

ويحتمل أن يراد به الهلاك الأخروي، فإنه يتفرع عما اقترفوه من ارتكاب هذه المظالم، والظاهر حمله على الأمرين(٢).

من آفات اللسان: (السب واللعن):

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٣].

---

(١) الوابل الصيب (ص٢٣).

(٢) سبل السلام (٤/ ١٨٤).

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور: ٢١].

١٤٩٧ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، متفق عليه.

١٤٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى البَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ**»، أخرجه مسلم.

١٤٩٩ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ**»، أخرجه الترمذي وصحَّحه.

١٥٠٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانُ، وَلَا الفَاحِشَ، وَلَا البَذِيءَ**»، أخرجه الترمذي وحسنه، وصحَّحه الحاكم، ورجَّح الدراقطني وقفه.

١٥٠١ - وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن المؤمن كقتله**»، متفق عليه.

١٥٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»، أخرجه البخاري.

١٥٠٣ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، أخرجه مسلم.

التوضيح:

- **السب**: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه.
- **والفسق في اللغة**: الخروج، والمراد به في الشرع: الخروج عن الطاعة.
- **المستبان**: الرجلان يسب كل منهما الآخر.
- **ما قالا**: أي: إثم ما قالاه من السب والشتم.
- **فعلى البادئ منهما**: لأنه السبب لتلك المخاصمة.
- **ما لم يعتدِ المظلوم**: أي: يتعدَّى الحدّ في السب، فلا يكون الإثم حينئذ على البادئ فقط بل عليهما.
- **الفاحش**: الذي يرسل لسانه بما لا ينبغي، وذو الفحش هو: قبيح الأقوال والأفعال.

- **البذيء**: الذي يجري لسانه بالسفه ونحوه من لغو الكلام.
- **لعن المؤمن كقتله**: أي: أنهما سواء في أصل التحريم، وإن كان القتل أغلظ[1]، وقيل: لعن المؤمن كقتله لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى[2].

الدلالات الفقهية:

١ - حديث ابن مسعود الأول دليل على أن سب المسلم بغير حقّ حرام، وهذا بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ، وأما قتاله بغير حق؛ فلا يكفر به عند أهل الحق كفرًا يخرج به من الملة إلا إذا استحله؛ كما قدمناه في مواضع كثيرة.

٢ - فاذا تقرر ما سبق: فقد قيل في تأويل الحديث أقوال، أحدها: أنه في المستحل، والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام، لا كفر الجحود. والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه. والرابع: أنه كفعل الكفار، والله أعلم[3].

٣ - المراد هنا تحريم سباب المسلم المستور الذي ظاهره العدالة والاستقامة، وأما الذي خلع جلباب الحياء، وجاهر بالمعاصي، فهذا لا غيبة له، ولا لسبابه حرمة؛ فقد قال النبي ﷺ: **«كل أمتي معافى إلا المجاهرين»** متفق عليه، وهم الذين جاهروا بمعاصيهم، فهتكوا ما ستر الله عليهم[4].

٤ - في حديث أبي هريرة أن المتشاتمين اللَّذَين يسب كل منهما الآخر؛ يكون إثمهما على الذي ابتدأ بالشتم؛ ما لم يتعدَّ المظلوم الحد؛ بأن سبه أكثر وأفحش منه.

٥ - قال النووي: (وفيه جواز الانتصار، ولا خلاف فيه، وتظاهر عليه الكتاب والسنة، ومع ذلك؛ فالصبر والعفو أفضل، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وقال ﷺ: **«وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا»** رواه مسلم)[5].

٦ - وفي حديثي أبي الدرداء وابن مسعود بيان تحريم الفحش، والفاحش هو: فاعل الفحش أو قائله؛ فهو يشمل الشتم القبيح الذي يقبح ذكره، وأما البذيء، فهو الذي لا حياء له، ذو الفحش في القول.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٢٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١٤٨-١٤٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٤).

(٤) ينظر: توضيح الأحكام (٧/ ٤١٣).

(٥) شرح مسلم (٨/ ٣٩٨).

٧ - وفي حديث ابن مسعود، وحديث أبي الدرداء الثاني تحريم اللعن، وسيأتي.

٨ - وأما قوله ﷺ: «لا يكونون شفعاء»، فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار.

٩ - وقوله: «ولا شهداء» فيه ثلاثة أقوال: أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة؛ وهي القتل في سبيل الله.

١٠ - الظاهر أن نفي قبول شهادة كثيري اللعن عامة في الحياة الدنيا وفي الآخرة؛ ففي الدنيا: هم ساقطو العدالة، فلا يصلحون شهودًا في الخصومات لإثبات الحقوق، ولا في الآخرة أيضًا حينما تشهد الأمم أن رسلهم بلغوا الرسالة، وأدوا الأمانة، فهؤلاء اللعانون ليسوا من هؤلاء الشرفاء، الذين قاموا بأداء الشهادة، والتزكية لأنبيائهم[١].

١١ - وجاء في حديث ثابت بن الضحاك أيضًا تحريم لعن المسلم، وبيان أن لعن الإنسان كقتله في المشاركة في الإثم، وإن لم يستويا في قدره.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - السباب ليس من خلق ذوي الهيئات والمروآت، وإنما هو خلق السفهاء، ومن ليس لهم حياء يردهم عن هجر الكلام، وفاحشه، والبذاءة؛ لذا فإنه يجمل بالمسلم أن يبتعد عن هذه الأخلاق، وأن ينأى عمن ليس عنده خلق حسن؛ فليتأدب معه بآداب القرآن من الإعراض عن الجاهلين، والصفح الجميل، والصبر، والعفو، والمغفرة؛ لينال درجة المتخلقين بالقرآن، والله الموفق[٢].

٢ - اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ومن صفات المؤمن ألا يكون لعّانًا، ولا طعّانًا، ولا فاحشًا، ولا بذيئًا، إنما ذلك من سمات وأخلاق الفسّاق ناقصي الإيمان -كما سبق- قال النووي: (اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين، ويجوز لعن أصحاب

---

(١) توضح الأحكام (٧/ ٤٦٩).

(٢) توضيح الأحكام (٧/ ٤٤٤).

الأوصاف المذمومة، كقولك: لعن الله الظالمين، لعن الله الكافرين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الفاسقين، لعن الله المصوِّرين، ونحو ذلك)[(١)].

٣ - وفي حديث عائشة نهى النبي ﷺ عن سب الأموات، وبيّن ﷺ أنهم قد وصلوا إلى ما قدموا لأنفسهم، ومذهب أهل السنة والجماعة في أموات المسلمين: أننا نرجو للمحسن أن يوفيه الله أجره، ويرحمه، ولا يعذبه، ونخاف على المسيء أن يؤخذ بذنوبه وإساءته، ولا نشهد لأحد بجنة ولا نار، إلا لمن شهد له النبي ﷺ[(٢)].

طريقة الاستدلال:

١ - ليس المراد بالكفر في حديث ابن مسعود الكفر المخرج من الملة؛ وذلك لأنه كما قال ابن حزم: (برهان هذا هو ما ذكرنا قبل من نص القرآن في أن القاتل عمدًا والمقاتل: مؤمنان، وكلامه ﷺ لا يتعارض ولا يختلف)[(٣)].

٢ - وصف قتال المسلم بأنه كفر يدل على أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب.

٣ - ذكر البذيء بعد الفاحش: إما أن يخص الفاحش بالفعل؛ لئلا يلزم التكرار، أو يحمل الفحش على العموم في القول والفعل، والثاني يكون تخصيصًا بعد تعميم، بزيادة الاهتمام به بالفحش بالقول؛ لكثرة الاعتداء به.

٤ - قوله ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»: قال ابن دقيق العيد: (فيه سؤال وهو أن يقال: إما أن يكون كقتله في أحكام الدنيا أو في أحكام الآخرة؟ لا يمكن أن يكون المراد أحكام الدنيا؛ لأن قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك، وأما أحكام الآخرة: فإما أن يراد بها التساوي في الإثم أو العقاب؟ وكلاهما مشكل؛ لأن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس إذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الأذى باللعنة، وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم. والذي يمكن أن يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الإثم، وفيها -مع ذلك- تعريضه لإجابة الدعاء فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه، فإذا وقعت الإجابة وإبعاده

(١) الأذكار للنووي (ص٣٠٣).

(٢) توضيح الأحكام (٧/ ٤٥١).

(٣) الفصل لابن حزم (٣/ ٢٣٧).

من رحمة الله تعالى؛ كان ذلك أعظم من قتله؛ لأن القتل تفويت الحياة الفانية قطعًا، والإبعاد من رحمة الله تعالى أعظم ضررًا بما لا يحصى)[1].

٥ - إنما قال ﷺ: «**لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعانًا**»، و«**لا يكون اللعانون شفعاء**» بصيغة التكثير ولم يقل: لاعنًا، ولاعنون؛ لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن، لا لمرة ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضًا اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به؛ مثل لعنة الله على الظالمين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الواصلة، والواشمة، وشارب الخمر، وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، والمصورين، ومن انتمى إلى غير أبيه وتولى غير مواليه، وغيَّر منار الأرض، وغيرهم مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة.

من آفات اللسان: (الغيبة):

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

١٥٠٤ - عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟**» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»، أخرجه مسلم.

١٥٠٥ - وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ**»، رواه الحارث ابن أبي أسامة بإسناد ضعيف. [أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٨٣)، وضعَّفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٨٢٥)].

التوضيح:

- **بَهَتَّهُ**: أي قلت عليه ما ليس فيه، وما لم يفعله؛ من البهتان الذي هو الكذب[2].

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّت الأحاديث على تحريم الغيبة، وأنها من الكبائر، يقول ابن حجر الهيتمي: (أنَّها كبيرة، لكنها تختلف عظمًا وضده؛ بحسب اختلاف مفسدتها)[3].

---

(١) إحكام الأحكام (ص٤٦٠).

(٢) ينظر: مادة: (بهت): القاموس المحيط (ص ١٧٤)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٣٠٧).

(٣) الزواجر (٢/ ٥٥٥).

٢ - دلَّ حديث أبي هريرة على حقيقة الغيبة، وهي ذكر المرء بما يكره سواء كان في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء، سواء ذكر باللفظ أو بالرمز أو بالإشارة(١).

٣ - ودلَّ حديث أنس على أن كفارة الغيبة أن يستغفر لمن اغتابه، والحديث ضعيف، ولهذا فلا بد من التوبة الصادقة التي يصحبها الإقلاع، والندم، وعدم العود، واشترط بعض العلماء أن يطلب من الشخص الذي اغتابه أن يحلله ويعفو عنه، لكن لو خشي أنه إنْ أخبره أن تحدث بينهم وحشة أو تنقدح بينهم شرارة العداوة فليَدْعُ له بظهر الغيب، وليذكر محاسنه عند من اغتابه عندهم من قبل، حتى يرى أن ذمته قد برئت.

٤ - قال النووي: اعلم أنَّ الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أبواب:

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما مما له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان كذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه.

الثالث: الاستفتاء، فيقول: للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم.

الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وغيرها.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول، وغيرهم جاز تعريفهم بذلك(٢). وجمعها ابن أبي شريف في قوله:

الذم ليس بغيبة في ستةٍ *** متظلم ومعرِّف ومحذرِ
ولمظهر فسقًا ومستفتٍ ومن *** طلب الإعانة في إزالة منكر(٣)

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٩٢-١٩٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٤٦٩).

(٣) سبل السلام (٤/ ١٩٤).

طريقة الاستدلال:

هل يجب الاستحلال من الذي اغتيب أو لا يجب؟

قال الغزالي: (اعلم أن الواجب على المغتاب أن يندم ويتوب، ويتأسف على ما فعله؛ ليخرج به من حق الله سبحانه، ثم يستحل المغتاب؛ ليحله؛ فيخرج من مظلمته)(١).

ولكن قال ابن القيم: (والصَّحيح أنَّه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفيه الاستغفار، وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. والذين قالوا: لا بد من إعلامه، جعلوا الغيبة كالحقوق المالية، والفرق بينهما ظاهر؛ فإنَّ الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها، وإن شاء تصدَّق بها، وأما في الغيبة، فلا يمكن ذلك ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع، فإنَّه يوغر صدره، ويؤذيه إذا سمع ما رمي به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبدًا، وما كان هذا سبيله، فإن الشارع الحكيم لا يبيحه، ولا يجوزه؛ فضلًا عن أن يوجبه، ويأمر به، ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها، لا على تحصيلها وتكميلها)(٢).

من آفات اللسان: (النميمة):

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾[القلم: ١٠، ١١].

وقال الله تعالى في صفة المنافقين: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧].

قال ابن كثير: (﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ أَيْ: وَلَأَسْرَعُوا السَّيْرَ وَالْمَشْيَ بَيْنَكُمْ بِالنَّمِيمَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالْفِتْنَةِ، ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ أَيْ: مُطِيعُونَ لَهُمْ وَمُسْتَحْسِنُونَ لِحَدِيثِهِمْ وَكَلَامِهِمْ، يَسْتَنْصِحُونَهُمْ وَإِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ حَالَهُمْ، فَيُؤَدِّي هَذَا إِلَى وُقُوعِ شَرٍّ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَفَسَادٍ كَبِيرٍ).

١٥٠٦- عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»، متفق عليه.

---

(١) الإحياء (٣/ ١٥٤).

(٢) الوابل الصيب (ص٢١٩).

التوضيح:

- **القتّات**: هو النمّام، وقيل: الفرق بين القتّات والنمّام: أن النمّام الذي يحضر القصة فينقلها، والقتات الذي يستمع من حيث لا يُعلم به ثم ينقل ما سمعه.
- **لا يدخل الجنة**: أي ابتداء من أول الأمر.

الدلالات الفقهية:

دلَّ حديث حذيفة على أن النميمة محرمة، وقد تظاهر على تحريمها الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة[١].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال يحيى بن أبي كثير: (يفسد النمام والكذاب في ساعةٍ ما لا يفسد الساحر في سنة)، والنميمة من أنواع السحر؛ لأنها تشارك السحر في التفريق بين الناس، وتغيير قلوب المتحابّين وتلقيح الشرور»[٢].

٢ - قال الإمام النووي: (وكُلُّ من حُمِلَتْ إليه نميمة، وقيل له: فلان يقول فيك، أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور:

الأول: أن لايصدّقه، لأن النمّام فاسق.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه، ويقبّح له فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى؛ فإنه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى.

الرابع: ألا يظن بأخيه الغائب السوء.

الخامس: ألا يحمله ما حُكِيَ له على التجسس والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمّام عنه، فلا يحكي نميمته عنه فيقول: فلان حكى كذا، فيصير به نمّامًا، ويكون آتيًا ما نهى عنه...)[٣].

---

(١) الأذكار (ص٢٨٩).

(٢) انظر: فتح المجيد (ص٣٢٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ١١٣).



طريقة الاستدلال:

قوله: «**لا يدخل الجنة قتات**»: قال الحافظ ابن حجر: (قوله: «**لا يدخل الجنة**» أي في أول وهلة، وابتداء، كما في نظائره الكثيرة في السنة)(١). وهذا مذهب أهل السنة والجماعة؛ فإنهم لا يُكفّرون أحدًا من أهل القبلة بشيء من المعاصي ما لم يستحلّه، إلا ما خصّه الدليل.

إثم التجسس:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

١٥٠٧ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، يعني الرصاص. أخرجه البخاري.

التوضيح:

- **الآنك**: الرصاص الخالص(٢).

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث ابن عباس دليل على تحريم استماع حديث من يكره سماع حديثه، ويعرف ذلك بالقرائن وبالتصريح، قال ابن عبد البر: (لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما)(٣).

٢ -قال ابن حجر: (ولا ينبغي للداخل القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما، لأنهما لما افتتحا حديثهما سرًّا وليس عندهما أحد دلَّ على أن مرادهما ألا يطَّلع أحد على كلامهما).

٢ - وفيه تحريم التجسس، وهو البحث عن العورات والمعايب، وكشف ما ستره الناس.

التحذير من الغدر والخداع:

قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال الله تعالى في وصف المنافقين: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ٩].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة مادة (انك): (١/ ١٤٩)، تفسير غريب ما في الصحيحين لمحمد بن فتوح (ص٣٥٤).

(٣) فتح الباري (١١/ ٨٤).

١٥٠٨- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**إذا جمع الله عز وجل الأولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان**»، متفق عليه.

١٥٠٩- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّءُ المَلَكَةِ**»، أخرجه الترمذي، وفرَّقه حديثين، وفي إسناده ضعف. [ضعَّفه أحمد فيما نقله الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (١/ ٢١٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٥٤)].

التوضيح:

- **الغدر**: ترك الوفاء ونقض العهد مطلقًا في لحظة لم تكن متوقعة ولا منتظرة.
- **خب**: هو الخدّاع، أو اللئيم الذي يسعى بين الناس بالفساد.
- **ولا سيء الملكة**: هو من يترك ما يجب عليه من حق المماليك، أو يتجاوز الحد في عقوبتهم.

الدلالات الفقهية:

١ - في هذا الحديث ونحوه من الأحاديث بيانِ غلظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين[1].

٢ - يشمل الغدر المتوعَّد عليه، كل من ائتمن على دمٍ، أو عِرْضٍ، أو سِرٍّ، أو مال فخانه، وأخلف ظن من ائتمنه.

٣ - قوله: «**لا يدخل الجنة خِبٌّ ولا بخيل**» أي دخولًا أوليًا، والخِبُّ هو اللئيم الخداع الساعي بين الناس بالشر والفساد، والبخيل: هو من يمنع الواجب من المال، فهؤلاء لا يدخلون الجنة إلا بالتوبة عنها في الدنيا، أو بالعقوبة بقدرها تمحيصًا في العقبى[2].

٤ - قوله: «**ولا سيء الملكة**»: هو من يترك ما يجب عليه من حق المماليك، أو يتجاوز الحد في عقوبتهم، ومثله تركه لتأديبهم بالآداب الشرعية من تعليم فرائض الله وغيرها، وكذلك سوء الملكة في البهائم يكون بإهمالها عن الطعام، وتحميلها ما لا تطيقه من الأحمال والمشقة عليها بالسير والضرب العنيف وغير ذلك[3].

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤٤).
(٢) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٩٧).
(٣) سبل السلام (٤/ ١٩٩).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قال النووي: («**لكل غادر لواء**» أي: علامة يشتهر بها في الناس؛ لأن موضوع اللواء والمراد به شهرة مكان الرئيس وعلامة موضعه، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحَفِلَة لغدرة الغادر؛ لتشهيره بذلك) [1]

غش الرعية والمشقة عليهم:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمَۢا﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣].

١٥١٠- عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ الله رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجنَّةَ**»، متفق عليه.

١٥١١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِم؛ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ**»، أخرجه مسلم.

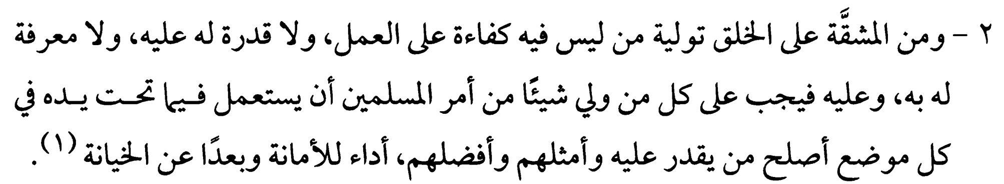
التوضيح:

- **يسترعيه الله رعية**: أي يفوض إليه رعاية رعية.
- **وهو غاش**: أي خائن.
- **فَشَقَّ عَلَيْهِم**: أي أدخل عليهم المشقة، أي: المضرة.

الدلالات الفقهية:

١ - الحديث دليل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم، والرفق بهم، ومعاملتهم بالعفو والصفح، وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم؛ لئلا يدخل عليهم المشقة، ويفعل بهم ما يجب أن يفعل به الله.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٤٣).



٢ - ومن المشقَّة على الخلق تولية من ليس فيه كفاءة على العمل، ولا قدرة له عليه، ولا معرفة له به، وعليه فيجب على كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه وأمثلهم وأفضلهم، أداء للأمانة وبعدًا عن الخيانة [(١)].

٣ - يدخل في الولاة رب الأسرة، قال ابن القيم -رحمه الله-: (فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى: فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قِبَل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه؛ فأضاعوهم صغارًا، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كبارًا) [(٢)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال ابن بطال: (هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله عليهم أو خانهم أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟!)[(٣)].

٢ - جاء الدعاء من النبي ﷺ في حديث عائشة بالمشقة على من شق على رعيته؛ جزاءً من جنس الفعل، وهو عام لمشقة الدنيا والآخرة، وتمام الحديث: «**ومن ولي من أمر أمتي شيئًا، فرفق بهم فارفق به**».

طريقة الاستدلال:

١ - في الأحاديث دليل على تحريم غش الرعية، وأنه من الكبائر لورود الوعيد عليه بعينه؛ فإن تحريم الجنة وعيد الكافرين في القرآن كما قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾[المائدة: ٧٢].

٢ - قوله: «**اللهمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا**»: كلمة (**شيئًا**): نكرة جاءت في سياق الشرط، فتعم كل شيء، فيدخل في ذلك الموظف، ورب الأسرة، وكل مسؤول على قوم كثروا أو قلوا.

---

(١) السياسة الشرعية (ص ١٧-٢٧)، الموسوعة الفقهية (٤٥/ ١٤٦).

(٢) تحفة المودود (ص ٢٢٩).

(٣) سبل السلام (٤/ ١٩٠).

التعدي على الناس أو أموالهم أو أعراضهم:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

١٥١٢ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجتَنِبِ الوَجْهَ**»، متفق عليه.

١٥١٣ - وعن خولة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ رِجَالًا يتخوَّضون فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، أخرجه البخاري.

١٥١٤ - وعن أبي صرمة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ الله، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ الله عَلَيْهِ**»، أخرجه أبو داود، والترمذي وحسَّنه. [ضعيف؛ ضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٧٨٦)].

١٥١٥ - وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ**»، أخرجه الترمذي، وحسَّنه، وسنده منقطع. [قال أبو زرعة الرازي في سؤالات البرذعي (٥٠٨): منكر].

١٥١٦ - وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ**»، أخرجه البزار بإسناد حسن. [ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٢٢)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع برقم: (٣٦٤٤)].

ترجمة الرواة:

١ - **خولة الأنصارية**: هي خولة بنت قيس الأنصارية النجارية، لها صحبة، كانت تحت حمزة ابن عبد المطلب ﷺ فقُتل عنها، وخلف عليها النعمان بن عجلان الأنصاري، روى لها البخاري حديثًا، والترمذي آخر.

٢ - **أبو صرمة مالك بن قيس**، الأنصاري المازني مشهور بكنيته، مختلف في اسمه، شهد مع النبي ﷺ المشاهد؛ بدرًا وما بعدها، وكان شاعرًا محسنًا ﷺ.

التوضيح:

- **يتخوَّضُون**: أَي يتصرفون فِيهِ ويتقحمون فِي استحلاله.
- **من ضارّ مسلمًا**: أي: أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق.
- **ضارّه الله**: أي: جازاه من جنس فعله، وأدخل عليه المضرة.
- **ومن شاقّ مسلمًا**: أي نازع مسلمًا ظلمًا وتعديًا.
- **شقّ الله عليه**: أي: أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقًا.
- **عَيَّرَ أَخَاهُ**: من التعيير، أي عابه.
- **طوبى**: مصدر من الطيب، أو اسم شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على أنه لا يجوز ضرب المسلم على وجهه بأي نوع من أنواع الضرب، قال الحافظ ابن حجر: (ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب)[(١)].

٢ - وفي حديث خولة دليل على أنه يحرم على من لم يستحق شيئًا من مال الله -وذلك بألا يكون من المصارف التي عينها الله تعالى- أن يأخذه ويتملكه، وأن ذلك من المعاصي الموجبة للنار. وفي قوله: «**يتخوضون**» دلالة على أنه يقبح توسعهم منه زيادة على ما يحتاجون، فإن كانوا من ولاة الأموال أبيح لهم قدر ما يحتاجونه لأنفسهم من غير زيادة[(٢)].

٣ - والحديث يشمل أموال الناس التي بأيديهم وتخصهم، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا فيها إلا بما يحبه الله تعالى؛ لتكون عونًا لمرضاته فيما يقيم دينه، وفيما ينفع عباده في دنياهم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

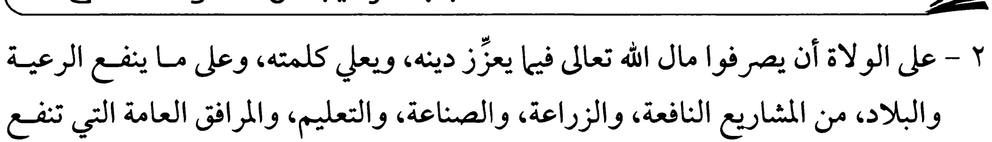
١ - قال النووي: (إنما نُهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها، والشَّين فيها فاحش لظهورها وبروزها، بل لا يسلم إذا ضرب غالبًا من شين)[(٣)].

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢١٦).

(٢) سبل السلام (٤/ ١٩٢).

(٣) بلفظه من فتح الباري (٥/ ٢١٦)، وينظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٦٥).



٢ - على الولاة أن يصرفوا مال الله تعالى فيما يعزِّز دينه، ويعلي كلمته، وعلى ما ينفع الرعية والبلاد، من المشاريع النافعة، والزراعة، والصناعة، والتعليم، والمرافق العامة التي تنفع عموم الرعية، وفيما ينفع عباده في دنياهم(١).

٣ - وأما حديث أبي صرمة، ففيه أن من أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق؛ ضارّه الله، أي: جازاه من جنس فعله، وأدخل عليه المضرة.

والمشاقة: المنازعة؛ أي: من نازع مسلمًا ظلمًا وتعديًا أنزل الله عليه المشقة؛ جزاء وفاقًا، فالحديث تحذير من أذى المسلم بأي شيء، وبأي شكل(٢).

٤ - يقول ابن القيم -رحمه الله-: (تظاهر الشرع والقدر على أن الجزاء من جنس العمل)(٣)، وهذه قاعدة عظيمة مطردة سبق الكلام عليها، وقد تواطأت النصوص في الكتاب والسنة على تأكيد ذلك، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾[الرحمن: ٦٠].

٥ - في حديث معاذ ذم الشماتة، وأن يعيِّر الرجل أخاه المسلم بذنب، وأن من فعل ذلك لم يمت حتى يعمل ذلك الذنب الذي عير به أخاه، وكأن من عير أخاه يُجازي بسلب التوفيق، حتى يرتكب ما عيّر أخاه به.

قال ابن القيم: (تعييرك لأخيك بذنبه أعظم إثمًا من ذنبه، وأشد من معصيته؛ لما فيه من صولة الطاعة وتزكية النفس وشكرها، والمناداة عليها بالبراءة من الذنب، وأن أخاك باء به، ولعل كسرته بذنبه وما أحدث له من الذلة والخضوع والإزراء على نفسه، والتخلص من مرض الدعوى والكبر والعجب، ووقوفه بين يدي الله ناكس الرأس خاشع الطرف منكسر القلب: أنفع له، وخير من صولة طاعتك، وتكثرك بها، والاعتداد بها، والمنة على الله وخلقه بها)(٤).

٦ - وفي حديث أنس فضل من شغله النظر في عيوبه، وطلب إزالتها، أو الستر عليها عن الاشتغال بذكر عيوب غيره، والتعرف لما يصدر منهم من العيوب؛ وذلك بأن يُقدِّم النظر في عيب نفسه إذا أراد أن يعيب غيره؛ فإنه سيجد من نفسه ما يردعه عن ذكر غيره(٥).

---

(١) توضيح الأحكام (٧/ ٤٢٥).

(٢) سبل السلام (٤/ ١٩٨).

(٣) مفتاح دار السعادة (١/ ٧١).

(٤) مدارج السالكين (١/ ١٧٧).

(٥) سبل السلام (٤/ ٢٠٠).

قال بعضهم: تقيدت ببيت سمعته:

لنفسي أبكي لست أبكي لغيرها *** لنفسي في نفسي عن الناس شاغل

وقال آخر: لا أحسب أحدًا لا يتفرغ لعيب الناس إلا عن غفلة غفلها عن نفسه، ولو اهتم لعيب نفسه ما تفرغ لعيب أحد [1].

طريقة الاستدلال:

١ - ظاهر حديث أبي هريرة التحريم، ويؤيده ما رواه مسلم من حديث سويد بن مقرن الصحابي: أن جارية له لطمها إنسان، فقال له سويد: أما علمت أن الصورة محرمة، فقال: «لقد رأيتني وإني لسابع إخوة لي مع رسول الله ﷺ، وما لنا خادم غير واحد، فعمد أحدنا فلطمه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقه» [2].

٢ - عموم حديث أبي هريرة يدل على أنه لا يجوز ضرب المسلم على وجهه بأي نوع من أنواع الضرب، سواء كان ذلك على سبيل التأديب، أو التعليم، أو الرياضة، أو الدفاع عن النفس، أو في إقامة حد أو تعزير.

٣ - حديث معاذ موضوع، والموضوع لا يترتب عليه أي حكم، ولكن دلت الأدلة عمومًا على تحريم الشماتة، والتعيير.

المراء واللدد في الخصومة:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۝ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾[البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦].

وقال الله تعالى في ذم المكذبين لرسالة النبي ﷺ: ﴿وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[الزخرف: ٥٨].

١٥١٧ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ»**، أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف.

---

(١) فيض القدير (٤/ ٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٨).

١٥١٨ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى الله الألدُّ الخَصِمُ**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **لَا تُمَارِ**: المراء: هو الجدال وكثرة الملاحاة للشخص لبيان غلطه وإفحامه.
- **الألدُّ**: هو شديد اللّدد، كثير الخصومة.
- **الخَصِمُ**: الذي يخصم أقرانه ويُحَاجُّهم بالباطل، ولا يقبل الحق.

الدلالات الفقهية:

١ - جاء النهي عن المراء في حديث ابن عباس، وحقيقة المراء: طعنك في كلام غيرك؛ لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله، وإظهار مزيتك عليه، والجدال هو ما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به أو غيره، ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضًا، والمراء لا يكون إلا اعتراضًا، والكل قبيح إذا لم يكن لإظهار الحق وبيانه، وإدحاض الباطل وهدم أركانه[(١)].

٢ - وأفاد الحديث النهي عن ممازحة الأخ، والمزاح: الدعابة. والمنهي عنه: ما يجلب الوحشة، أو كان بباطل، أما ما فيه بسط الخلق، وحسن التخاطب، وجبر الخاطر، فهو جائز؛ أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة أنهم قالوا: يا رسول الله، إنك لتداعبنا، قال: «**إني لا أقول إلا حقًّا**».

٣ - وأفاد الحديث النهي عن إخلاف الوعد، وتقدَّم أنه من صفات المنافقين، وظاهره التحريم، والمحرَّم أن تعده وأنت مضمر لخلافه، وأما إذا وعدته وأنت عازم على الوفاء؛ فعرض مانع، فلا يدخل تحت النهي.

٤ - وفي حديث عائشة ذم الرجل كثير الخصومة وشديدها، والخصم الذي كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر، وقد جاءت أحاديث عديدة في ذم الخصومة.

٥ - الذم إنما هو لمن خاصم بباطل وبغير علم، وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد؛ لقهر خصمه وكسره، بخلاف المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد وإسراف[(٢)].

---

(١) سبل السلام (٤ / ١٩٦).

(٢) سبل السلام (٤/ ٢٠٣-٢٠٤).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ**»: ظاهرها التحريم، وهو كذلك إذا كان على جهة الباطل، وما يجلب الوحشة وإيغار الصدور، وأما إذا كان ليس كذلك فهو جائز لأدلة أخرى، كما سبقت الإشارة إليه في الدلالات.

٢ - قوله: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى الله الالدُّ الخَصِمُ**»: هذه الصيغة الواردة في الحديث تدلُّ على أن الاتصاف بتلك الصفة من الكبائر.

العجلة من الشيطان:

وقال الله تعالى: ﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴾ [الإسراء: ١١].

قال الله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ۚ سَأُو۟رِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الإسراء: ٦٤].

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٤].

١٥١٩ - عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأَنَاةُ مِنْ الله، والعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**»، أخرجه الترمذي وقال حسن. [ضعّفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١٣٧١)].

التوضيح:

- **الأناة**: التَّأنِّي والتَّثبُّت وترك العجلة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - العجلة هي السرعة في الشيء، وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة، محمودة فيما يطلب تعجيله من المسارعة إلى الخيرات ونحوها.

٢ - التَّأنِّي كلّه خير ومحمود العاقبة، وهو سببٌ لنيل محبَّة الله سبحانه؛ فقد قال النبي ﷺ لأشجِّ عبد القيس: «**إنَّ فيك خصلتين يحبُّهما الله: الحلم، والأناة**» [1].

(١) الإحياء (٣/ ٣٣)، والحديث أخرجه مسلم (١٧).



منكرات جامعة:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (11) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (12) يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٠-١٣].

١٥٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، الْـمُسْلِمُ أَخُو الْـمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْـمُسْلِمَ، كُلُّ الْـمُسْلِمِ عَلَى الْـمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»، أخرجه مسلم.

١٥٢١ - وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللهمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ**»، أخرجه الترمذي، وصحَّحه الحاكم واللفظ له.

١٥٢٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ**»، أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف.

١٥٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ**»، أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف.

١٥٢٤ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: قال: قال رسول الله ﷺ: «**ويل للذي يحدث، فيكذب: ليضحك به القوم، ويل له، ثم ويل له**» أخرجه الثلاثة، وإسناده قوي. [حسنه الترمذي في السنن (٢٣١٥)، والألباني في صحيح الجامع برقم (٧١٣٦)].

ترجمة الراوي:

قطبة بن مالك الثعلبي، من بني ثعلبة بن ذبيان، له صحبة، سكن الكوفة، توفي في حدود (٦٠).

التوضيح:

- **لا تدابروا:** أي: لا تقاطعوا.

- **منكرات الأعمال:** هي الكبائر، وذكر النبي ﷺ هذا مع عصمته منها؛ تعليمًا للأمة.

- **والأهواء:** جمع هوى، ويكون هوى النفس منكرًا عندما يكون ميلها إلى الشهوات.

- **والأدواء:** الأمراض.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة توكيد تحريم الأموال، والدماء، والأعراض، والتحذير من ذلك، وقد سبق الكلام على كل جزئية منه في بابي الحدود والجنايات.

٢ - وفيه تحريم التحاسد، والنجش، وهو أن يزيد في السلعة المعروضة للبيع وهو لا يريد شراءها، وهو محرم؛ لما فيه من الخداع والتغرير بالمشتري، وقد سبق الكلام عليه، وكذلك تقدم الكلام عن التحابّ بين المسلمين، والنهي عن الهجر، وهو التدابر الوارد في الحديث.

٣- وتضمن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده النهي عن الكذب؛ قال النووي رحمه الله: (قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب، وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة)[١].

٤ - والحديث دليل على تحريم الكذب لإضحاك القوم، وهذا تحريم خاص، ويحرم على السامعين سماعه إذا علموه كذبًا؛ لأنه إقرار على المنكر، بل يجب عليهم النكير أو القيام من المجلس.

٥ - واعلم أنه يجوز الكذب اتفاقًا في ثلاث صور، كما أخرجه مسلم في الصحيح، قال ابن شهاب: (لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها).

(١) الأذكار (ص٣٢٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث أبي هريرة إشارة إلى أن أكرم الخلق عند الله من اتصف بالتقوى لا بالجاه والنسب والرئاسة والمال؛ فرب من يحقره الناس -لضعْفه، وقلة حظه من الدنيا- هو أعظم قدرًا ممن له قدره في الدنيا؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣][(١)].

٢ - إن أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية لا يستطيع أفراده أن يعيشوا متفاهمين متعاونين سعداء، ما لم تربط بينهم روابط متينة من الأخلاق الكريمة. ومتى فقدت الأخلاق التي هي الوسيط الذي لا بد منه لانسجام الإنسان مع أخيه الإنسان: تفكك أفراد المجتمع، وتصارعوا، وتناهبوا مصالحهم، ثم أدى بهم ذلك إلى الانهيار، ثم إلى الدمار.

٣ - دلَّت التجربات الإنسانية، والأحداث التاريخية، أن ارتقاء القوى المعنوية للأمم والشعوب ملازم لارتقائها في سلم الأخلاق الفاضلة، ومتناسب معه، وأن انهيار القوى المعنوية للأمم والشعوب ملازم لانهيار أخلاقها، ومتناسب معه، فبين القوى المعنوية والأخلاق تناسب طردي دائمًا[(٢)].

٤ - استعاذ النبي ﷺ من منكرات الأخلاق لأنها تكون سببًا لجلب كل شر ودفع كل خير.

٥ - قوله: «**خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ**»: أي لا ينبغي أن يجتمعا في مؤمن كامل الإيمان.

٦ - والبخل جنس تحته أنواع كبائر، وغير كبائر[(٣)]، فيكون البخل كبيرة إن كان قد بخل وامتنع عن واجب كالزكاة، وصلة الرحم، وقرى الضيف، وترك الإعطاء في النوائب، وترك الإنفاق في سبيل الله.

٧ - قال ابن القيم: (لما كان البخيل محبوسًا عن الإحسان، ممنوعًا عن البرِّ والخير، وكان جزاؤه من جنس عمله؛ فهو ضيق الصدر، ممنوع من الانشراح، ضيق العطن، صغير النفس، قليل الفرح، كثير الهمِّ والغمِّ والحزن، لا يكاد تقضى له حاجة، ولا يعان على مطلوب)[(٤)].

---

(١) توضيح الأحكام (٧/ ٤٣٥).

(٢) الأخلاق الإسلامية وأسسها، لعبد الرحمن حبنكة الميداني (١/ ٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥٦).

(٤) الوابل الصيب (ص٣٣).

٨ - وفي حديث عائشة بيان حقيقة سوء الخلق، وأنه الشؤم، وأن كل ما يلحق من الشرور فسببه سوء الخلق [١].

٩- قال الصنعاني: (وهذا نظر في حكمة الله تعالى، ومحبته لاجتماع القلوب: كيف حرَّم النميمة -وهي صدق- لما فيها من إفساد القلوب، وتوليد العداوة والوحشة. وأباح الكذب؛ وإن كان حرامًا؛ إذا كان لجمع القلوب، وجلب المودة، وإذهاب العداوة)[٢].

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ**»: أي مؤمن كامل الإيمان، ولا بد من هذا التأويل، وإخراج اللفظ عن ظاهره؛ لما جاء من النصوص الدالة على أن المؤمن قد يعتريه ذلك وغيره من النقص، فينقصه عن درجة كمال الإيمان، لا عن أصل الإيمان.

٢ - قوله: «**الشُّؤْمُ: سُوءُ الخُلُقِ**»: (ال) في الشؤم للاستغراق، أي: كل شؤم إنما هو من سوء الخلق، والمراد هنا المبالغة؛ وأن ذلك هو الغالب، هذا إن صح الحديث، وإلا فهو ضعيف.



---

(١) سبل السلام (٤/ ٢٠١).
(٢) سبل السلام (٤/ ٢٠٢).

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

الصدق:

قال الله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [المائدة: ١١٩].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة: ١١٩].

١٥٢٥- عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **عليكم بالصدق**: أي: الزموا الصدق، والمقصود الإغراء والحث عليه.
- **الصدق**: ما طابق الواقع.
- **والكذب**: ما خالف الواقع.
- **يهدي**: الهداية: الدلالة الموصلة إلى المطلوب.
- **البر**: اسم جامع للخير كله، وقيل: البر الجنة، ويجوز أن يتناول العمل الصالح والجنة معًا.
- **الفجور**: الميل عن الاستقامة، وقيل: الانبعاث في المعاصي.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - فيه حثٌّ على تحري الصدق، وهو قصده، والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب، والتساهل فيه؛ فإنه إذا تساهل فيه أَكْثَرَ منه، فعرف به، وكتبه الله لمبالغته صدِّيقًا -إن اعتاده- أو كذَّابًا إن اعتاده.

٢ - ومعنى «يُكتب» هنا: يحكم له بذلك، ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم، أو صفة الكذابين وعقابهم، والمراد إظهار ذلك للمخلوقين؛ إما بأن يكتبه في ذلك؛ ليشتهر بحظه من الصفتين في الملأ الأعلى، واما بأن يُلقى ذلك في قلوب الناس وألسنتهم، كما يوضع له القبول والبغضاء، وإلا فقدر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك(١).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٦٠).

٣ - قال ابن القيم: (أصل أعمال القلوب كلها الصدق، وأضدادها من الرياء والعجب والكبر والفخر والخيلاء والبطر والأشر والعجز والكسل والجبن والمهانة وغيرها أصلها: الكذب؛ فكل عمل صالح ظاهر أو باطن فمنشؤه الصدق، وكل عمل فاسد ظاهر أو باطن فمنشؤه الكذب، والله تعالى يعاقب الكذاب بأن يقعده ويثبطه عن مصالحه ومنافعه، ويثيب الصادق بأن يوفقه للقيام بمصالح دنياه وآخرته، فما استُجْلِبَتْ مصالح الدنيا والآخرة بمثل الصدق، ولا مفاسدهما ومضارهما بمثل الكذب)[(١)].

آداب الجلوس على الطريق:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

الآية شاملة للأمر بالعدل والإحسان وإيتاء الحقوق، وللنهي عن الأذى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل هذا من آداب الجلوس كما في الحديث.

١٥٢٥ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْـجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «**فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْـمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْـمُنْكَرِ**»، متفق عليه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث أبي سعيد كراهة الجلوس على الطرقات إلا بحقها وهي: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ - هناك آداب أخرى للطريق غير الوارد في هذا الحديث، نظمها ابن حجر بقوله:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطـ... ريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمِّـ... ت عاطسًا وسلامًا رد إحسانا
في الحمل عاون ومظلومـًا أعن وأغـث... لهفان واهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مُرْ وانـه عن نكر وكف أذى... وغض طرفـًا وأكثر ذكر مولانا

---

(١) الفوائد (ص ١٤٤-١٤٥).

٣ - والحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات: أنه بجلوسه يتعرض للفتنة؛ فإنه قد ينظر إلى الشهوات من يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن. وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين؛ ولو كان قاعدًا في منزله لما عرف ذلك، ولا لزمته الحقوق التي قد لا يقوم بها(١).

طريقة الاستدلال:

قولهم: «قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا» فيه دليل على أن صيغة إياكم لا تفيد الوجوب مطلقا؛ فقد فهموا أن الأمر ليس للوجوب وأنه للترغيب فيما هو الأولى؛ إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه.

الفقه في الدين:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

١٥٢٦ - عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، متفق عليه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حديث معاوية، فيه دليل على عظم شأن التفقه في الدين، وأنه لا يُعطاه إلا من أراد الله به خيرًا عظيمًا، كما يرشد إليه التنكير، ويدل له المقام.

والفقه في الدين: تعلم قواعد الإسلام، ومعرفة الحلال والحرام، وفي الحديث دليل ظاهر على شرف الفقه في الدين والمتفقهين فيه على سائر العلوم والعلماء(٢).

٢ - للتفقه في الدين طرق وأسباب، من أخذ بها نجح، وحصل له الفقه التام في دين الله، فمنها: تقوى الله تعالى، والإخلاص في الطلب، فلا يريد به إلا وجه الله والدار الآخرة، ومنها سلوك الطرق المستقيمة في التحصيل؛ فيعنى أول طلبه بالمختصرات لتلك العلوم وأصولها، حفظًا وفهمًا، ثم يتوسع فيها شيئًا فشيئًا، ولا يزج بنفسه بالمراجع الكبار في أول الطلب، فيتشتت ذهنه، ويضيع جهده في أسفار العلم، والكتب الكبيرة، فيخرج بلا فائدة(٣).

---

(١) سبل السلام (٤/ ٢٠٥).

(٢) سبل السلام (٤/ ٢٠٥) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٨).

(٣) توضيح الأحكام (٧/ ٤٨٦).

طريقة الاستدلال:

١ - مفهوم الشرط: أن من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيرًا، وقد ورد هذا المفهوم منطوقًا في رواية أبي يعلى: «ومن لم يفقه؛ لم يبال الله به».

٢- وردت كلمة «خيرًا» نكرة في سياق الشرط لقصد العموم، أو التنكير للتعظيم؛ لأن المقام يقتضيه.

الحياء:

قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيۡهِ ٱلۡقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفۡۖ نَجَوۡتَ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٢٥].

١٥٢٧- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْحَيَاءُ مِنْ الإِيمَانِ**»، متفق عليه.

١٥٢٨ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»، أخرجه البخاري.

التوضيح:

- **الحَيَاءُ**: انقباض يجده الإنسان في نفسه؛ يحمله على عدم ملابسة ما يعاب به ويستقبح منه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الحديثين بيان فضيلة الحياء، وعلو منزلته؛ ووجه كونه من الإيمان: أن المستحي يقلع بحيائه عن المعاصي، ويقوم بالواجبات، وهكذا تأثير الإيمان بالله تعالى إذا امتلأ به القلب(١).

٢ - قال ابن القيِّم: (خُلُق الحياء من أفضل الأخلاق، وأجلِّها وأعظمها قدرًا وأكثرها نفعًا، بل هو خاصَّة الإنسانيَّة؛ فمن لا حياء فيه فليس معه من الإنسانيَّة إلا اللحم والدَّم، وصورتها الظَّاهرة، كما أنَّه ليس معه من الخير شيء) (٢).

٣ - قال الماوردي- رحمه الله-: (اعلم أن الحياء في الإنسان قد يكون من ثلاثة أوجه:

حياؤه من الله تعالى؛ فيكون بامتثال أوامره والكف عن زواجره.

---

(١) معالم السنن (٤/ ٣١٢)، توضيح الأحكام (٧/ ٤٨٩).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٧٧).



حياؤه من الناس؛ فيكون بكف الأذى، وترك المجاهرة بالقبيح.

حياؤه من نفسه؛ فيكون بالعفة وصيانة الخلوات.

فمتى كمل حياء الإنسان من وجوهه الثلاثة، فقد كملت فيه أسباب الخير، وانتفت عنه أسباب الشر، وصار بالفضل مشهورًا، وبالجميل مذكورًا)[(١)].

٤ - معنى قوله: «النُّبوَّة الأولى»: أنَّ الحياء لم يزل أمره ثابتًا، واستعماله واجبًا منذ زمان النُّبوَّة الأولى، وأنه ما من نبيٍّ إلا وقد نَدَب إلى الحياء، وبعث عليه، وأنَّه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، ولم يُبَدَّل فيما بُدِّل منها[(٢)].

لا تعجز عن مأمور ولا تجزع من مقدور:

قال الله تعالى فيما أخبر عن العبد الصالح لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

١٥٢٩ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الْـمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى الله مِنَ الْـمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِالله، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا، كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»**، أخرجه مسلم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - المراد بالقوة في الحديث: عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقدامًا على العدو في الجهاد، وأسرع خروجًا إليه وذهابًا في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلبًا لها ومحافظة عليها، ونحو ذلك[(٣)]، وأيضًا يدخل في القوة كل شيء ينفع القويُّ به الناس: من قوة البدن، أو قوة العلم، أو قوة الفصاحة، أو قوة المال، أو قوة الجاه، أو غير ذلك مما يجعل صاحب القوة ينفع الناس ويؤثر فيهم بالخير.

---

(١) أدب الدنيا والدين بتصرف (ص٣٠٨).

(٢) معالم السنن (٤/ ١٠٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢١٥).

٢ - ثم أمر النبي ﷺ أبا هريرة بالحرص على طاعة الله، وطلب ما عنده، وعلى الاستعانة به في كل أموره؛ إذ حرص العبد بغير إعانة الله لا ينفعه:

إذا لم يكن عون من الله للفتى... فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

ونهاه عن العجز -وهو التساهل في الطاعات- وقد استعاذ منه ﷺ بقوله: «**اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل**»(١).

٣ - وعقّب ذكر القوة بالاستعانة؛ تنبيهًا على أن المؤمن القوي ليس قويًا من عند نفسه، ولا بمقومات شخصيته، وإنما هو قوي لاستعانته بربه، وافتقاره إليه، وثقته في موعوداته الحقة (٢).

٤ - ثم نهاه إذا أصابه شيء من حصول ضرر أو فوات نفع عن أن يقول: «لو»؛ لما يشعر به اللفظ من عدم الإيمان بالقضاء والقدر، ولما في ذلك من إيلام النفس، وتسليط الشيطان على الإنسان بالوساوس والهموم.

والواجب بعد نزول المصائب: التسليم للقدر، والصبر على ما أصاب الإنسان، مع عمل الأسباب الجالبة للخير، والواقية من الشر والمكروه بدون تلوُّم (٣).

التواضع:

قال الله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[الشعراء: ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾ [الفرقان: ٦٣].

١٥٣٠ - عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**»، أخرجه مسلم.

١٥٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ الله عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إِلَّا رَفَعَهُ**»، أخرجه مسلم.

---

(١) سبل السلام (٤/ ٢٠٧).

(٢) مجلة البيان (العدد ٢٠٦ ص٢٣).

(٣) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، (ص١٣٠-١٣٣).

التوضيح:

- «**أن تواضعوا**»: أي لا تتكَبَّرُوا بأن تعدوا لأنفسكم مَزِيَّة على الغير في استحقاق التعظيم.
- «**ما نقصت صدقة من مال**»: يحتمل أن يراد بعدم النقصان أنَّه يبارك فيه ويدفع عنه المفسدات، فيجبر نقص الصورة بالبركة الخفية -وهذا مدرك بالحس والعادة- ويحتمل أن يراد أنَّه يحصل بالثواب المرتب على فعل الصدقة جبر نقصان عينها، وكأن الصدقة لم تنقص المال، لما يكتب الله من مضاعفة الحسنة إلى عشرة أمثالها، والله يضاعف لمن يشاء.
- «**وما زاد الله عبدًا بعفوه إلا عزًّا**»: يحتمل الحمل على ظاهره، وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاده عزة وكرامة، فيكون حقيقة، ويحتمل أن المراد الأجر في الآخرة والعز هناك.
- «**وما تواضع أحد لله إلَّا رفعه الله**»: قال القاضي عياض: (فيه وجهان: **أحدهما**: أنَّ الله تعالى يمنحه ذلك في الدُّنيا جزاءً على تواضعه له، وأنَّ تواضعه يُثبت له في القلوب محبَّةً ومكانةً وعزَّةً. **والثَّاني**: أن يكون ذلك ثوابه في الآخرة على تواضعه)[1].
- قال أهل العلم: وهذه الاحتمالات في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة، وقد يكون المراد الاحتمالين معًا في جميعها في الدُّنيا والآخرة، والله أعلم.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عياض دلالة على وجوب التواضع، وتحريم البغي والفخر، وهو مجمع على ذلك، والله أعلم.

٢ - ثمرة التواضع وغايته -كما في حديث عياض- أن: «**لا يبغي أحد على أحد**»، أي لا يظلمه، فإن البغي هو الظلم، و«**لا يفخر أحد على أحد**»، يعني لا يتكبر أحد على أحد.

٣ - في حديث أبي هريرة الحث على الصدقة، والعفو عن المسيء، وعدم مجازاته على إساءته، وإن كانت جائزة، لكن العفو عند المقدرة له مقام كبير عند الله وعند خلقه.

---

(١) إكمال المعلم (٨/ ٥٩).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - التواضع من أهم الأخلاق المأمور بها في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، أي: بسكينة ووقار، متواضعين غير أشرين ولا مَرِحين ولا متكبِّرين.

٢ - وحديث عياض بن حمار يعني: أن يتواضع كلُّ واحد للآخر، ولا يترفَّع عليه، بل يجعله مثله أو يكرمه أكثر، وكان من عادة السَّلف رحمهم الله: أنَّ الإنسان منهم يجعل من هو أصغر منه مثل ابنه، ومن هو أكبر مثل أبيه، ومن هو مثله مثل أخيه، فينظر إلى من هو أكبر منه نظرة إكرام وإجلال، وإلى من هو دونه نظرة إشفاق ورحمة، وإلى من هو مثله نظرة مساواة، فلا يبغي أحدٌ على أحد، وهذا من الأمور التي يجب على الإنسان أن يتَّصف بها، أي بالتَّواضع لله عزَّ وجلَّ ولإخوانه من المسلمين(١).

٣ - قال ابن القيِّم: (الفرق بين التَّواضع والمهانة: أنَّ التَّواضع يتولَّد من بين العلم بالله سبحانه ومعرفة أسمائه وصفاته ونعوت جلاله، وتعظيمه ومحبَّته وإجلاله، ومن معرفته بنفسه وتفاصيلها وعيوب عملها وآفاتها، فيتولَّد من بين ذلك كلِّه خُلُقٌ هو التَّواضع، وهو انكسار القلب لله، وخفض جناح الذُّل والرَّحمة بعباده، فلا يرى له على أحدٍ فضلًا، ولا يرى له عند أحدٍ حقًّا، بل يرى الفضل للنَّاس عليه، والحقوق لهم قِبَلَه، وهذا خُلُقٌ إنَّما يعطيه الله عزَّ وجلَّ مَن يحبُّه ويكرمه ويقرِّبه. وأمَّا المهانة: فهي الدَّناءة والخسَّة، وبذل النَّفس وابتذالها في نيل حظوظها وشهواتها، كتواضع السِّفل في نيل شهواتهم، وتواضع المفعول به للفاعل، وتواضع طالب كلِّ حظٍّ لمن يرجو نيل حظِّه منه، فهذا كلُّه ضِعَةٌ لا تواضع، والله سبحانه يحبُّ التَّواضع، ويبغض الضِّعة والمهانة)(٢).

الذب عن أعراض المسلمين:

قال الله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٦].

وقال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

---

(١) شرح رياض الصالحين (٣/ ٥٢٤).

(٢) الروح (ص٢٣٤).

١٥٣٢ - عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، أخرجه الترمذي وحسنه. [ضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٠١)]. ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه. [إسناده ضعيف].

التوضيح:

- **مَنْ رَدَّ**: أي: دفع عنه وحفظه.
- **عِرْض أخيه**: بكسر العين، وسكون الراء، هو النفس والحسب، وما يمدح به الإنسان ويذم.

الدلالات الفقهية:

١- في الحديث دليل على فضيلة الرد على من اغتاب أخاه عنده، وهو واجب؛ لأنه من باب الإنكار للمنكر، ولذا ورد الوعيد على تركه، أخرج أبو داود وابن أبي الدنيا «**ما من مسلم يخذل امرأً مسلمًا في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته**».

٢- من حضر مجلس الغيبة، وجب في حقه واحد من أمور: الرد عن عِرْض أخيه المسلم، أو القيام من مجلس الغيبة، أو الخوض في كلام آخر، أو الإنكار بالقلب، والكراهة للقول، إن لم يستطع الرد، أو القيام، وإلا كان أحد المغتابين لسكوته وترك إنكار المنكر.

بذل النصيحة:

قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ② إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

١٥٣٣ - عن تميم الداري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»، أخرجه مسلم.

ترجمة الراوي:

تميم بن أوس الداري، أبو رقية الصحابي، كان صاحب ليل وتلاوة، وأول من أسرج السراج في المسجد، أسلم سنة (٩)، انتقل إلى الشام ونزل بيت المقدس، وتوفي سنة (٤٠).

التوضيح:

- قال الخطابي: (معنى النَّصيحة لله سبحانه: صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته».

والنَّصيحة لكتاب الله: الإيمان به والعمل بما فيه.

والنَّصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه.

والنَّصيحة لأئمة المؤمنين: أن يطيعهم في الحقِّ، وألا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا.

والنَّصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم)[1].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال النووي: (هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام، وأما ما قاله جماعات من العلماء، أنه أحد أرباع الإسلام أي: أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده)[2].

٢ - النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير والبر إرادةً وفعلًا، فهي بمثابة القلب الطاهر السليم للمنصوح له، وهي نافعة للناصح والمنصوح: فأما الناصح: فلما يحصله من الأجر والثواب، ولما يسره ويفرحه من أثر نصحه وأعماله الطيبة. وأما المنصوح له، فلما يحصل له من خيري الدنيا والآخرة بسبب توجيه الناصحين، وإرشاد المحبين، والدلالة على وجوه الخير، والصلاح، والفلاح[3].

طريقة الاستدلال:

قوله: «**الدين النصيحة**»: أي: هي عماد الدين وقوامه، كقوله ﷺ: «**الحج عرفة**»، فهو من الحصر المجازي لا الحقيقي؛ أي أنه أريد المبالغة في مدح النصيحة حتى جعلت كل الدين؛ وإن كان الدين مشتملا على خصال كثيرة غيرها[4].

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٢٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٧).

(٣) توضيح الأحكام (٧/ ٥٠٨).

(٤) دليل الفالحين (١/ ٤٥٩).

حسن الخلق وجزاؤه:

قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ١٩ - ٢٤].

١٥٣٤ - عن عبد الله بن سلام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»، أخرجه الترمذي وصحَّحه. [صحَّحه الحاكم في المستدرك (٤٣٣٥)، والنووي في الأذكار (٦٠٣)].

١٥٣٥ - وعن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ**»، أخرجه أبو داود، والترمذي وصحَّحه.

١٥٣٦ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الجَنَّةَ: تَقْوى الله وَحُسْنُ الخُلُقِ**»، أخرجه الترمذي، وصحَّحه الحاكم. [صحَّحه أيضًا الترمذي في السنن (٢٠٠٤)].

١٥٣٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُم بَسْطُ الوَجْهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ**»، أخرجه أبو يعلى، وصحَّحه الحاكم. [ضعَّفه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٥٥)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (١٨١٨)].

١٥٣٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ**»، أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

١٥٣٩ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُؤْمِنُ الذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنْ الذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**»، أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي. [حسَّنه الحافظ أيضًا في فتح الباري (١٠/ ٥١٢)].

١٥٤٠ - وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي**»، رواه أحمد، وصحَّحه ابن حبان.

التوضيح:

- **أفشوا السلام**: أي: أظهروه وعُمُّوا به الناس، ولا تخصوا المعارف.
- **لا تسعون**: أي: لا تطيقون أن تَعُمُّوهم بما يريدون.
- **ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق**: يعني: لا تتسع أموالكم لعطائهم، فحسنوا أخلاقكم لصحبتهم، فإن ذلك في إمكانكم، فلا عذر لكم في تركه.
- **الخُلُق**: حال في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجةٍ إلى فكر ورويّة(١).
- **مرآة المؤمن**: أي: بمنزلة المرآة يرى فيها ما به من شعث ونحوه؛ فيصلحه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - إفشاء السلام يعني نشره على من يعرفه وعلى من لا يعرفه، وفي ذلك جلب للمحبة والألفة؛ فقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم**».

٢ - وتقدم الكلام على صلة الأرحام مستوفى، وأما قوله ﷺ «وأطعموا الطعام»، فظاهره عموم الإطعام لمن يجب ويلزم إطعامه؛ ولو عرفًا أو عادة، وكالصدقة على السائل للطعام وغيره، فالأمر محمول على فعل ما هو أولى من تركه؛ ليشمل الواجب والمندوب.

٣ - والأمر بصلاة الليل في قوله: «**صلوا بالليل**»، ورد تفسيره بصلاة العشاء، فيكون المراد بـ(الناس): اليهود والنصارى. ويحتمل: أنه أريد ذلك، وما يشمل أيضًا نافلة الليل.

٤ - وقوله: «**تدخلوا الجنة بسلام**»: إخبار بأن هذه الأفعال من أسباب دخول الجنة؛ وكأنه بسببها يحصل لفاعلها التوفيق، وتجنب ما يوبقها من الأعمال، وحصول الخاتمة الصالحة(٢).

٥ - قال ابن القيم: (حسن الخلق يقوم على أربعة أركان، لا يتصوّر قيام ساقِه إلا عليها: الصبر، والعفّة، والشجاعة، والعدل، ومنشأ جميع الأخلاق الفاضلة من هذه الأربعة)(٣).

---

(١) الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة (ص٥).

(٢) سبل السلام (٤/ ٢٠٩).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ٣٠٨).

٦ - وفي حديث أبي هريرة الأول دليل على عظمة تقوى الله، وحسن الخلق، وتقواه تعالى هي: الإتيان بالطاعات واجتناب المقبحات، فمن أتى بها، وانتهى عن المنهيات فهي من أعظم أسباب دخول الجنة[١].

٧ - قال ابن حجر: (الصحيح أن الأعمال هي التي توزن، وفيه رد على الطيبي حيث قال: إنما توزن صحفها؛ لأن الأعمال أعراض، فلا توصف بثقل ولا خفة، والحق عند أهل السنة: أن الأعمال تُجسَّد، أو تجعل في أجسام، فتصير أعمال الطائعين في صورة حسنة، وأعمال المسيئين في صورة قبيحة، ثم توزن)[٢].

٨ - بينما في حديث أبي هريرة الثاني: بين النبي ﷺ أنه لا يتم شمول الناس بإعطاء المال؛ لكثرة الناس وقلة المال، فهو غير داخل في مقدور البشر، ولكن عليكم أن تسعوهم ببسط الوجه، والطلاقة، ولين الجانب، وخفض الجناح، ونحو ذلك مما يوجب التحاب بينكم، فإنه مراد الله، وذلك فيما عدا الكافر، ومن أُمر بالإغلاظ عليه[٣].

٩ - قوله: «الْـمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْـمُؤْمِنِ»: أي: يبصِّره من نفسه بما لا يراه بدونه، أو المؤمن في إراءة عيب أخيه؛ كالمرآة المجلوة التي تحكي ما ارتسم فيها من الصور؛ ولو أدنى شيء[٤].

١٠ - وللتعبير بالمرآة دلالات عميقة، وإيحاءات لطيفة، منها:

أ - أن الأصل في المرآة أن تعكس الصورة الظاهرية للآخرين، دون النفاذ إلى البواطن؛ وهكذا المؤمن تجاه إخوانه يراهم كما هم، يقبل ظواهرهم، والسرائر ليست إليه؛ بل هي إلى بارئها عز وجل هو وحده يتولاها؛ وهذا هو المسلك الشرعي في الحكم على الأشخاص.

ب - حينما تكون المرآة صافية، فإنها تنقل الصورة كما هي دون تغيير أو تشويه، أما حينما يعلوها الغبار أو تتلطخ بالأقذار؛ فإنها تعكس ما بها من كدر على الأشياء الجميلة، فتبدو سيئة، لا في الحقيقة، ولكن بسبب كدر المرآة، وهكذا النفس البشرية، فهي حينما تصفو من الأدران المعنوية والأمراض القلبية كالبغض والحسد وحب الظهور، فإنها تنصف الآخرين،

---

(١) سبل السلام (٤/ ٢١١).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٦١٧).

(٣) سبل السلام (٤/ ٢١١).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوى، (٢/ ٨٧٤).

وتراهم بما فيهم من غير تشويه أو تغيير، ولكن حينما تتلطخ النفوس بـالأدران، وتمـرض القلوب بالأدواء، فلن تصفو صورة الآخرين لديها، كما هو حال تلك المرآة الملطخة، فـلا بد من صقل القلوب كما تُصقل المرآة؛ لئلا نظلم الآخرين، ونظلم قبل ذلك أنفسنا.

جـ - ومن لطائف هذا التعبير: أن المرآة لا تكتم القبائح والعيوب؛ بل تجلّيها وتُظهرهـا، ولكـن ليس لكل أحد؛ بل حينما يُطل عليها صاحبها؛ وهكذا المؤمن ينصح أخاه ويُبَصّره بعيوبه، ويستر عليه دون تشهير أمام الآخرين؛ وفق الضوابط الشرعية المعروفة.

د - ومن اللطائف أيضًا: أن المرآة تتعامل مع الناس على حد سواء؛ فلا تفـرق بـين صـديق وغيره، بل تنصف الجميع، فلا تزداد بهاءً وصفاءً مع صديق أو قريب؛ كما لا تتعـامى عن عيوبه مهما بلغ قربه منها، وهكذا يجب على المـؤمن أن يكـون؛ فـلا يتعـامى عـن عيوب من يحبه أو يوافقه، ويضخم نقائص من يكرهه أو يخالفـه في الـرأي؛ فالعـدل مطلب شرعي على كل الأحوال[1].

١١ - وفي حديث ابن عمر دليل على أفضلية مـن يخـالط النـاس مخالطـة يـأمرهم فيهـا بـالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحسـن معـاملتهم، فإنـه أفضـل مـن الـذي يعتـزلهم، ولا يصـبر عـلى المخالطة، والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، ولكل حال مقال، ومـن رجـح العزلة؛ فله على فضلها أدلة، وقد استوفاها الغزالي في الإحياء وغيرها[2].

١٢ - قوله: «**اللهم كما حسنت خَلْقي**»: أي: أوصافي الظاهرة «**فحسـن خُلُقـي**» أي: أوصـافي الباطنة التي هي مناط الكمال؛ لأقوى على تحمل أثقال الخلق، وأتخلق بتحقـق العبوديـة، والرضا بالقضاء ومشاهدة الربوبية[3].

١٣ - طرق اكتساب الخلق الحسن: الأسباب والوسائل لذلك كثيرة، ومنها ما يلي:

أ - التدريب العملي، والممارسة التطبيقية للأخلاق الحسنة؛ ولو مع التكلّف في أول الأمـر، وقَسْر النفس على غير ما تهوى؛ فالعلم بـالتعلم والحلـم بـالتحلّم، والصـبر بالتصـبّر،

---

(١) مجلة البيان (العدد ١٣٤ ص١١١).

(٢) سبل السلام (٤/ ٢١١).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، (١/ ٤٢٨).

والاستعفاف بالتعفّف، قال ﷺ: «ومن يستعفف يعفّه الله ومن يستغن يُغنه الله، ومن يتصبّر يُصبِّره الله» متفق عليه.

ب - الانغماس في البيئة الصالحة؛ لأن من طبيعة الإنسان أن يكتسب من البيئة التي ينغمس فيها ويعيش مع أهلها، فيكتسب ما لديهم من أخلاق، وعادات، وتقاليد، وأنواع سلوك عن طريق المحاكاة والتقليد، وبذلك تتم العدوى النافعة، ولهذا قيل: إن الطبع للطبع يسرق، وأعظم من ذلك: توجيه النبي ﷺ، وبيانه: أن الجليس الصالح كحامل المسك، إما أن تبتاع منه، أو تجد منه ريحًا طيبة. ولا شك أن الرجل على دين خليله، فلينظر كل مسلم من يخالل؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[1].

طريقة الاستدلال:

مفهوم حديث عبد الله بن سلام: أن من لم يفشِ السلام، ويصل الأرحام، ويطعم الطعام، ويقوم بالليل: أنه لا يدخل الجنة بسلام. وهذا المفهوم محمول على القدر الواجب من ذلك، إلا أنه متخلف في إفشاء السلام؛ إذ هو في كل الأحوال سنة ابتداء.



(١) ينظر: الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة (ص١٦)، الأخلاق الإسلامية وأسسها، للميداني، (١/ ٢٠٩). والحدبث أخرجه أحمد (٨٠١٥)، وهو في السلسلة الصحيحة (٢/ ٦٣٣).

باب الذكر والدعاء

فضل الذكر:

قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٤].

١٥٤١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَقُولُ الله تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ**»، أخرجه ابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان، وذكره البخاري تعليقًا. [في إسناده امرأة مجهولة].

١٥٤٢- وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ الله مِنْ ذِكْرِ الله**»، أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن. [أعلَّه بالوقف: الدارقطني في العلل (٣/ ٤٣)].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الحديثين بيان فائدتين من الفوائد الكثيرة للذكر، وعدّ ابن القيِّم رحمه الله في كتابه القيِّم (الوابل الصَّيِّب) ما يزيد على السَّبعين فائدة للذِّكر، ومن ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة، من أنّ الذَّاكر قريبٌ من مذكوره -وهو الله تعالى- وأنه تعالى معه، وهذه المعيَّة معيَّةٌ خاصةٌ غير معيَّة العلم والإحاطة العامة، فهي معيَّةٌ بالقرب والولاية، والمحبَّة والنُّصرة، والإعانة والتَّوفيق.

٢ - وفي حديث معاذ: أن من فوائده: أنّه يحطُّ الخطايا ويُذهبها، ويُنجّي الذّاكر من عذاب الله.

٣ - ومن فوائد الذِّكر: أنّه يطرد الشيطان ويقمعُه ويكسره، يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزُّخرف: ٣٦]، قال ابن القيم رحمه الله: (فلو لم يكن في الذّكر إلا هذه الخصلة الواحدة؛ لكان حقيقًا بالعبد أن لا يفتُرَ لسانه من ذكر الله تعالى، وأن لا يزال لهجًا بذكره)(١).

---

(١) الوابل الصيب (ص٧٢).

٤ - ومن فوائد ذكر الله العظيمة: أنّه يجلُبُ لقلب الذّاكر الفرَحَ والسرور والرّاحة، ويورث القلب السكون والطُّمأنينة، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]، بل إنّ الذكر هو حياة القلب حقيقةً، وهو قوت القلب والرّوح، فإذا فقده العبد صار بمنزلة الجسم إذا حيل بينه وبين قوته، فلا حياة للقلب حقيقةً إلاّ بذكر الله، ولهذا يقول شيخ الإسلام:(الذِّكرُ للقلب مثل الماء للسَّمك، فكيف يكون حال السَّمك إذا فارق الماء؟!)[١].

فضل مجلس الذكر:

قال الله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ۝٣٠ نَحۡنُ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ [فصلت: ٣٠، ٣١].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقال صالح عليه السلام لقومه فيما حكى الله عنه: ﴿لَوۡلَا تَسۡتَغۡفِرُونَ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾[النمل: ٤٦].

ويدل على أن الصلاة على النبي ﷺ من الذكر قوله تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشرح:٤] قال ابن كثير: (قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا أُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرتَ مَعِي).

١٥٤٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ الله فِيهِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيهِم السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ الله فِيمَنْ عِنْدَهُ»**، أخرجه مسلم.

١٥٤٤- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا الله فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ»**، أخرجه الترمذي، وقال: حسن. [صحّحه ابن حبان في الصحيح (٥٩١)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٥١٣)].

---

(١) الوابل الصيب (ص٨٥).

التوضيح:

- **حفتهم الملائكة:** أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة.
- **وغشيتهم الرحمة:** أي: علتهم وغمرتهم وعمَّتهم الرحمة.
- **السكينة:** حالة يطمئن بها القلب فيسكن عن الميل إلى الشهوات وعند الرعب.
- **فيمن عنده:** من الأنبياء وكرام الملائكة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - مجالسُ الذِّكر هي أزكى المجالس وأشرفها، وأنفعها وأرفعها، وهي أعلى المجالس قدرًا عند الله، وأجلُّها مكانةً عنده، وقد دلَّ الحديث الأول على أن مجالس الذِّكر سبب لنزول السّكينة، وغشيان الرَّحمة، وحفوف الملائكة بالذَّاكرين وذكر الله لهم فيمن عنده(١).

٢ - ودلَّ على فرح الله تعالى بطاعة خلقه له، وعبادتهم إياه، مع غناه عنهم وعن عبادتهم، ولكنه يرضى ذلك لعباده، لكمال فضله ورحمته بعباده، وتحقيق حكمته من خلق عباده(٢).

٣ - ودلَّ على أهمية حفظ الوقت والحرص عليه، وأن أفضل ما تنفق فيه الأوقات، هو ذكر الله تعالى، وأن من ذكر الله: مجالس العلم، وتعلم أحكام الله تعالى من أصول الدين وفروعه(٣).

٤ - ودلَّ الحديث الثاني على أن مجالس الذِّكر والصلاة على النبي ﷺ تُؤمِّنُ العبد من الحسرة والنّدامة يوم القيامة، بخلاف مجالس اللّهو والغفلة، فإنَّها تكون على صاحبها حسرةٌ وندامةٌ يوم القيامة، وقد روى أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**من قعدَ مقعدًا لم يذكُر اللهَ تعالى فيه، كانت عليه من الله تعالى تِرَةٌ**» أي: نقصٌ وتبعةٌ وحسرةٌ.

٥ - ومن شرف مجالس الذِّكر وعلوِّ مكانتها عندَ الله، أنَّ الله تعالى يُباهي بالذَّاكرين ملائكته، كما روى مسلمٌ عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ مر على حلقة من الصحابة في المسجد يذكرون الله، فقال النبي ﷺ: «**أتاني جبريل فأخبرني أنَّ الله تبارك يُباهي بكم الملائكة**»، فهذه المباهاة من الرّبِّ دليل على شرف الذِّكر عند الله، ومحبّته له، وأنّ له مزيّةً على غيره من الأعمال(٤).

---

(١) فقه الأدعية والأذكار (١/ ٢٨).

(٢) توضيح الأحكام (٧/ ٥٢٦).

(٣) ينظر: توضيح الأحكام (٧/ ٥٢٧).

(٤) الوابل الصيب (ص ١٤٨).



٦ - ومجالس الذِّكر سببٌ عظيم من أسباب حفظ اللِّسان، وصونه عن الغيبة والنَّميمة، والكذب والفُحش والباطل، فإنّ العبد لا بُدَّ له من أن يتكلّم، فإن لم يتكلّم بذكر الله تعالى؛ وذكر أوامره وبالخير والفائدة؛ تكلّم ولا بُدَّ بهذه المحرّمات أو بعضها، فمن عوّد لسانه على ذكر الله صان لسانه عن الباطل واللّغو، ومن يَبَسَ لسانه عن ذكر الله نطق بكلِّ باطل ولغو وفحش(١).

فضائل أذكار مخصوصة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

١٥٤٥ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وَهوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**»، متفق عليه واللفظ لمسلم.

١٥٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**»، متفق عليه.

١٥٤٧ - وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**»، أخرجه مسلم.

١٥٤٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَسُبْحَانَ الله، وَالله أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله**»، أخرجه النسائي، وصحَّحه ابن حبان والحاكم. [إسناده ضعيف].

١٥٤٩ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَحَبُّ الكَلَامِ إِلَى الله أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ**»، أخرجه مسلم.

١٥٥٠ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ، الا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله**»، متفق عليه. وصحَّحه الحاكم من حديث أبي هريرة وزاد فيه: «**لَا مَلْجَأَ مِنَ الله إِلَّا إِلَيْهِ**».

---

(١) الوابل الصيب (ص١٦٦)، وانظر فقه الأدعية والأذكار (١/ ٢٨) وما بعدها.

١٥٥١- وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول: «**اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور**»، وإذا أمسى قال مثل ذلك: إلا أنه قال: «**وإليك المصير**» أخرجه الأربعة. [حسَّنه الترمذي في السنن (٣٣٩١)، وصحَّحه ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣٣٧)، والنووي في الأذكار (١٧٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٤٨)].

ترجمة الراوي:

جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن جذيمة الخزاعية المصطلقية، أم المؤمنين، كان أبوها سيد قومه في الجاهلية، فسبيت مع بني المصطلق، فافتداها أبوها، ثم زوجها لرسول الله ﷺ، وكانت من فضليات النساء أدبًا وفصاحة، توفيت سنة (٥٠).

التوضيح:

- **سبحان الله وبحمده:** أي: أُنَزِّه الله عن كل نقص تنزيهًامقرونًا بحمده.
- **حطت خطاياه:** أي: غفرت ذنوبه.
- **زبد البحر:** هو ما يعلو على وجهه عند هيجانه.
- **ومداد كلماته:** يجوز أن يكون قطر البحار، كما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩]، وقيل: مداد كلماته أي مثل عددها، وقيل: قدر ما يوازيها في الكثرة.
- **الباقيات:** أي: التي يبقى ثوابها، ويدوم جزاؤها.
- **لا حول:** الحول: القوة والقدرة على التصرف(١).
- **اللهم بك أصبحنا... إلخ:** الباء متعلق بمقدر: أي: بقوتك وقدرتك وإيجادك أصبحنا.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - جاء حديث أبي أيوب بلفظ آخر؛ فقد أخرج أحمد من طريق عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب وفيه: «**من قال إذا صلى الصبح: لا إله إلا الله**..الحديث»، فذكره بلفظ: «**عشر مرات، كن كعدل أربع رقاب، وكتب له بهن عشر حسنات، ومحي عنه بهن عشر**

(١) ينظر: مادة (حول) في القاموس المحيط: ص ٤٤١، ومختار الصحاح: ص ٨٤.

سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن له حرزًا من الشيطان حتى يمسي»، وإذا قالها بعد المغرب، فمثل ذلك، وسنده حسن[1].

٢ - ذكر العشر الرقاب في بعض الروايات، والأربع في بعضها، كأنه باعتبار الذاكرين في استحضارهم معاني الألفاظ بالقلوب، وإمحاض التوجه والإخلاص لعلام الغيوب، فيكون اختلاف مراتبهم باعتبار ذلك وبحسبه، كما قال القرطبي[2].

٣ - وفيه دلالة على عظم شأن كلمة التوحيد: «**لا إله إلا الله**»، التي هي أجل الكلمات على الإطلاق، وأفضل ما قاله النبيون، ولأجلها قامت الأرض والسموات، وخلقت الخلائق والبريات، وأهلها هم أهل السعادة والفلاح، والفوز في الدنيا والآخرة، فكلمة هذا شأنها حري بالمسلم أن تعظم عنايته بها، والله وحده بيده التوفيق والسداد[3].

٤ - قوله: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»: قال النووي: (إطلاقه يقتضي حصول هذا الأجر، سواء قالها متوالية أو متفرقة، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار، فتكون حرزًا له في جميع نهاره).

٥ - قوله: «**حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»: العلماء يقيدون هذا وأمثاله بصغائر الذنوب، وأما الكبائر فيقولون: إنها لا يمحوها، ولا يكفرها إلا التوبة النصوح، وذكر الإمام النووي أنه إذا لم توجد صغائر، فإنه يرجى أن تخفف الكبائر[4].

٦ - وفي حديث جويرية دليل على فضل تلك الكلمات، وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور[5]، فهذا ذكر عظيم مبارك أرشد إليه النبي ﷺ، وبيّن أنه ذكر مضاعف، يزيد في الفضل والأجر على مجرد الذكر بسبحان الله أضعافًا مضاعفة؛ لأن ما يقوم بقلب

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥١٨)، وحسّنه ابن حجر في الفتح (١١/ ٢٠٨)، والصنعاني في سبل السلام (٤/ ٣٢٦).

(٢) سبل السلام (٤/ ٢١٦).

(٣) فقه الأدعية والأذكار (٣/ ٣١).

(٤) توضيح الأحكام (٧/ ٥٣٥).

(٥) سبل السلام (٤/ ٢١٧).

الذاكر حين يقوله من معرفة الله وتنزيهه وتعظيمه بهذا القدر المذكور من العدد أعظم مما يقوم بقلب من قال: «سبحان الله» فقط[1].

٧ - وقوله: «**ورضا نفسه**» المراد تسبيحًا هو في العظمة والجلال مساوٍ لرضا نفسه، كما أنه في الأول مخبرٌ عن تسبيح مساوٍ لعدد خلقه، ولا ريب أن رضا نفس الرب أمر لا نهاية له في العظمة والوصف.

٨ - وقوله: «**وزنة عرشه**» فيه إثبات العرش، وإضافته إلى الرب سبحانه وتعالى، وأنه أثقل المخلوقات على الإطلاق؛ إذ لو كان شيء أثقل منه لوزن به التسبيح. فالتضعيف الأول للعدد والكمية، والثاني للصفة والكيفية، والثالث للعظم والثقل وكبر المقدار.

٩ - وقوله: «**ومداد كلماته**» هذا يعم الأقسام الثلاثة ويشملها؛ فإن مداد كلماته سبحانه وتعالى لا نهاية لقدره، ولا لصفته، ولا لعدده، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[لقمان: ٢٧]، ومعنى هذا أنه لو فرض البحر مدادًا، وجميع أشجار الأرض أقلامًا، والأقلام تستمد بذلك المداد، فستفنى البحار والأقلام، وكلمات الرب لا تفنى ولا تنفد!! والمقصود أن في هذا التسبيح من صفات الكمال ونعوت الجلال ما يوجب أن يكون أفضل من غيره[2].

١٠ - وفي حديثي أبي سعيد وسمرة دليل على أن خير الكلام وأفضل الذكر بعد القرآن الكريم تلك الأربع الكلمات، وأنّ لهنَّ قدرًا رفيعًا وشأنًا عظيمًا ومكانةً عاليةً في دين الله تعالى.

١١ - فمن فضائلهن: أنَّهنَّ أحب الكلام إلى الله تعالى، وأخبر النبي ﷺ أنّهنَّ أحبُّ إليه مما طلعت عليه الشمس، أي من الدنيا وما فيها، ومن فضائلهن أنّهنَّ مكفِّرات للذنوب، فعن أنس ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ مرّ بشجرة يابسة الورق، فضربها بعصاه فتناثر الورق، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ لَتُساقط من ذنوب العبد كما تَساقط ورق هذه الشجرة**»[3].

---

(١) فقه الأدعية والأذكار (٣/ ٤١).

(٢) المنار المنيف (ص٢٧-٣٠).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٣٣)، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (١٦٠١).

١٢ - وفي حديث أبي موسى فضل قول: «**لا حول ولا قوة إلاَّ بالله**»، وقد تنوّعت الأحاديث في الدلالة على تشريف هذه الكلمة وتعظيمها؛ حيث أخبر النبي ﷺ أنَّها من أبواب الجنّة، وأنَّها من كنز تحت العرش، وأنَّها غِراس الجنَّة، وأنَّها من الباقيات الصالحات التي ينبغي للعبد أن يستكثر منها، وجاءت الأحاديث بالأمر بالإكثار من قولها.

١٣ - ومن الأمور اللازمة في هذا الباب والمتأكّدة على كلِّ مسلم أن يفهم مدلول هذه الكلمة ومعناها؛ فهما كلمتا إسلام واستسلام، وتفويض وتبرّؤ من الحول والقوَّة إلاَّ بالله، وأنَّ العبد لا يملك من أمره شيئًا، وليس له حيلةٌ في دفع شرٍّ، ولا قوّةٌ في جلب خيرٍ إلاَّ بإرادة الله تعالى. فلا تحوّل للعبد من معصية إلى طاعة، ولا من مرض إلى صحة، ولا من وهنٍ إلى قوة، ولا من نقصان إلى كمال وزيادة إلاَّ بالله، ولا قوَّة له على القيام بشأن من شؤونه، أو تحقيق هدفٍ من أهدافه أو غاية من غاياته إلاَّ بالله العظيم.

١٤ - وأما ما جاء في حديث أبي هريرة فيما يقال في الصباح والمساء، فهو دعاء نبوي عظيم، وذكر مبارك، يجدر بالمسلم أن يحافظ عليه كل صباح ومساء، ويتأمل في معانيه الجليلة ودلالاته العظيمة، وكيف أنه قد اشتمل على تذكير المسلم بعظيم فضل الله عليه وواسع منِّه وإكرامه، فنوم الإنسان ويقظته، وحركته وسكونه، وقيامه وقعوده إنما هو بالله عز وجل، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

١٥ - وقوله: «**وبك نحيا وبك نموت**» أي حالنا مستمر على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال، في حركاتنا كلها وشؤوننا جميعها، فإنما نحن بك، أنت المعين وحدك، وأزِمَّة الأمور كلها بيدك، ولا غنى لنا عنك طرفة عين، وفي هذا من الاعتماد على الله واللجوء إليه والاعتراف بمنه وفضله ما يحقق للمرء إيمانه ويقوي يقينه ويعظم صلته بربه سبحانه.

١٦ - وقوله في الحديث: «**وإليك النشور**» أي المرجع يوم القيامة، ببعث الناس من قبورهم، وإحيائهم بعد إماتتهم. وقوله: «**وإليك المصير**» أي المرجع والمآب، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾ [العلق: ٨].

١٧ - وقد جعل ﷺ قوله: «وإليك النشور» في الصباح، وقوله: «وإليك المصير» في المساء؛ رعاية للتناسب والتشاكل؛ لأن الإصباح يشبه النشر بعد الموت، والنوم موتة صغرى، والقيام منه يشبه النشر من بعد الموت، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا

﴿وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٤٢] والإمساء يشبه الموت بعد الحياة؛ لأن الإنسان يصير فيه إلى النوم الذي يشبه الموت والوفاة، فكانت بذلك خاتمة كل ذكر متجانسة غاية المجانسة مع المعنى الذي ذكر فيه (١).

فضل الدعاء وآدابه:

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فسمَّى الله الدعاء عبادة.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ۖ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا﴾ [الفرقان: ٧٧] قال السعدي: لولا دعاؤكم إياه دعاء العبادة ودعاء المسألة ما عبأ بكم ولا أحبكم.

وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

١٥٥٢ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ**»، رواه الأربعة، وصحَّحه الترمذي. [صحَّحه النووي في الأذكار (٩٩٤)، والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١١)]. وللترمذي من حديث أنس بلفظ: «**الدعاء مخ العبادة**». [ضعَّفه الترمذي في السنن (٣٣٧١)].

١٥٥٣ - وله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ**»، وصحَّحه ابن حبان والحاكم. [أعلَّه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٠٠)].

١٥٥٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ**»، أخرجه النسائي وغيره، وصحَّحه ابن حبان وغيره. [في رفعه نظر، كأن الموقوف أشبه].

١٥٥٥ - وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»، أخرجه الأربعة إلا النسائي وصحَّحه الحاكم. [أشار الترمذي في السنن (٣٥٥٦) إلى إعلاله بالوقف].

---

(١) فقه الأدعية والأذكار (٣/ ٢٣).

١٥٥٦ - وعن عمر ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ**»، أخرجه الترمذي، وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن. [أنكره ابن معين فيما نقله ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٤٠٧)، وأبو زرعة في العلل (٢١٠٦)].

١٥٥٧ - وعن بريدة ﷺ قال: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللهمَّ إِنِّي أَسْالكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ الله لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَقَدْ سَأَل الله بِاسْمِهِ الذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ**»، أخرجه الأربعة وصحَّحه ابن حبان. [والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٠)، والألباني في صحيح أبي داود (١٣٤١)].

التوضيح:

- **يَرُدَّهُمَا صِفرًا:** أي: خاليتين.
- **الأحد:** هو الذي توحَّد بجميع الكمالات، وتفرَّد بكل مجد وجلال، وجمال، وغيرها من صفات الكمال فليس له فيها مثيل ولا نظير، ولا مناسب بوجه من الوجوه.
- **والصمد:** السيد الذي يُصمد إليه في الحوائج، ويقصد، والمتصف به على الإطلاق: هو الذي يستغني عن غيره مطلقًا، وكل ما عداه محتاج إليه، وليس ذلك إلا الله تعالى.
- **لم يلد:** أي: لم يجانس، ولم يفتقر إلى ما يعينه، أو يخلف عنه؛ لامتناع الحاجة والفناء عليه، وهو رد على من ادَّعى الولد لله تعالى.
- **ولم يولد:** أي: لم يسبقه شيء.
- **كُفُوًا أَحَدٌ:** الكفؤ: المماثل، أي: لم يكن أحد يماثله في شيء من صفات كماله، وعلو ذاته.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الدعاء شأنه عظيم، ومكانته في الإسلام سامية، ومنزلته عالية؛ إذ هو أجل العبادات وأعظم الطاعات وأنفع القربات، ولهذا جاءت النصوص الكثيرة مبينة لفضله، ومنوهة بمكانته وعظم شأنه، ومرغبة فيه وحاثة عليه، وقد تنوَّعت دلالات هذه النصوص، فجاء

في بعضها الأمر به والحث عليه، وفي بعضها التحذير من تركه والاستكبار عنه، وفي بعضها ذكر عظم ثوابه وكبر أجره عند الله، وفي بعضها مدح المؤمنين لقيامهم به، والثناء عليهم بتكميله، وغير ذلك من أنواع الدلالات في القرآن الكريم على عظم فضل الدعاء[(١)].

٢ - إن حاجة المسلم إلى الدعاء ماسة في أموره كلها، وضرورته إليه ملحة في شؤونه جميعها، روى الإمام أحمد في كتاب الزهد عن قتادة قال: قال مورق رحمه الله: (ما وجدت للمؤمن مثلًا إلا رجلًا في البحر على خشبة، فهو يدعو: يا رب يا رب، لعل الله عز وجل أن ينجيه).

٣ - في حديث النعمان بيان عظمة شأن الدعاء، وأنه أساس العبودية وروحها، وعنوان التذلل والخضوع والانكسار بين يدي الرب، وإظهار الافتقار إليه.

٤ - إن العبد كلما عظمت معرفته بالله وقويت صلته به كان دعاؤه له أعظم، وانكساره بين يديه أشد، ولهذا كان أنبياء الله ورسله أعظم الناس تحقيقًا للدعاء وقيامًا به في أحوالهم كلها وشؤونهم جميعها؛ قال الله تعالى في وصفهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

٥ - وفي حديث أبي هريرة: بيان فضل الدعاء وكرامته على الله تعالى؛ وذلك أن الدعاء هو العبادة، وهو لبها وروحها، والعبادة هي الغاية التي خلق الخلق لأجلها، وأوجدوا لتحقيقها، وأكرمها عند الله هو الدعاء[(٢)].

٦ - وقال ابن القيم: (ومن أنواع الشرك: طلب الحوائج من الميت، والاستعانة به، والتوجه إليه، وهذا أصل شرك العالم؛ فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، فضلًا عمن استغاث به، أو سأله أن يشفع له إلى الله تعالى)[(٣)].

٧ - قوله: «**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**» أي: بل يقبل ويستجاب، يعني فادعوا كما في رواية ابن حبان، وفيه دليل على قبول الدعاء في هذا الوقت، إذ عدم الرد يراد به القبول، لكن بعد جمع شروط الدعاء وأركانه وآدابه، فإن تخلف شيء منها فلا يلوم إلا نفسه[(٤)].

---

(١) فقه الأدعية والأذكار (٢/ ٧).
(٢) فقه الأدعية والأذكار (٢/ ٨-١٣).
(٣) توضيح الأحكام (٧/ ٥٤٩).
(٤) مرعاة المفاتيح (٢/ ٣٧٧).

٨ - الحكمة في استجابة الدعاء في هذا الوقت-والله أعلم- أن الإنسان ما دام ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والصلاة موطن استجابة الدعاء؛ لأن العبد يناجي ربه فيها[١].

٩ - وفي حديث سلمان وصفه تعالى بالحياء، ويحمل على ما يليق به كسائر صفاته، نؤمن بها ولا نكيفها، ولا يقال: إنه مجاز، هذا مذهب أئمة الحديث والصحابة وغيرهم.

١٠ - وفي الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء[٢].

١١ - حكمة رفع اليدين أثناء الدعاء: إظهار الافتقار والفاقة أمام الغني الكريم، وتفاؤلًا في أن يضع فيهما جل وعلا الحاجة المطلوبة منه[٣].

١٢ - في حديث عمر دليل على استحباب مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية[٤]، وكأن المناسبة: أنه تعالى لما كان لا يردهما صِفْرًا، فكأن الرحمة أصابتهما، فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم. بينما يرى بعض الحنفية والعز بن عبد السلام وشيخ الإسلام أنه لا يشرع ذلك[٥]؛ قال شيخ الإسلام: (رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة، وأما مسحه وجهه بيديه: فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان، لا تقوم بهما حُجّة)[٦].

١٣ - وفي حديث بريدة دليل على أنه ينبغي تحري تلك الكلمات عند الدعاء؛ لإخباره ﷺ أنه إذا سئل بها أعطى، وإذا دعي بها أجاب، والسؤال: الطلب للحاجات، والدعاء: أعم منه، فهو من عطف العام على الخاص[٧].

١٤ - الأحاديث الثابتة كثيرة في ذكر اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى، ولأجل هذا فقد كان لمعرفة هذا الاسم والبحث عنه شأن عظيم عند أهل العلم، ولهم في ذلك أبحاث كثيرة مطولة ومختصرة، قال الشوكاني: (وقد اختلف في تعيين الاسم الأعظم

---

(١) توضيح الأحكام (٧/ ٥٥١).
(٢) سبل السلام (٤/ ٢١٩).
(٣) توضيح الأحكام: (٧/ ٥٥٣).
(٤) الموسوعة الكويتية (٤٢/ ٣٦٦).
(٥) الفتاوى الهندية (٥/ ٣١٨)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٣٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٧٠)، المغني (١/ ٤٤٩).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).
(٧) سبل السلام (٤/ ٢٢٢).

على نحو أربعين قولًا، قد أفردها السيوطي بالتصنيف)[1]، وقد قال الحافظ ابن حجر عن حديث بريدة الذي معنا: (وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك)[2].

فضل الصلاة على النبي ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وقال الله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠]

١٥٥٨ – عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»**، أخرجه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان. [أعلَّه بالاضطراب الدارقطني في العلل (٢/ ٣٣٩)].

التوضيح:

- **أولى الناس بي يوم القيامة:** أي: أقربهم مني في القيامة، وأحقهم بشفاعتي؛ أكثرهم عليّ صلاة في الدنيا؛ فتكون منازلهم في الآخرة منه بحسب تفاوتهم في ذلك.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الصلاة على النبي ﷺ من أجل الأذكار وأفضل القربات، وأجل الطاعات، وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- تسعًا وثلاثين فائدة في الصلاة على النبي ﷺ في كتابه (جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام)، والإكثار من الصلاة والسلام عليه علامة محبته ﷺ

٢- إنما كان القرب منه ﷺ بحسب كثرة الصلاة عليه في الدنيا؛ لأن الاستكثار من الصلاة عليه ﷺ يورث المحبة؛ قال المناوي: (لأن كثرة الصلاة عليه تدل على صدق المحبة وكمال الوصلة، فتكون منازلهم في الآخرة منه بحسب تفاوتهم في ذلك). وقال أبو نعيم: (هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها؛ لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على النبي ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخًا وذكرًا)[3].

---

(١) فقه الأدعية والأذكار (١/ ١٥٣)، تحفة الذاكرين (ص٦٧).

(٢) فتح الباري (١١/ ٢٢٥).

(٣) مرقاة المفاتيح (٣/ ٢٦١).

٣ - اقتصر ابن حجر في هذا الباب على حديث ابن مسعود مع أنه حديث معلول، ولم يذكر الأحاديث الأخرى الصحيحة في فضل الصلاة على النبي ﷺ؛ مثل ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة**» [صحيح مسلم (٣٨٤)].

أفضل الاستغفار:

قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] في الآية بيان أفضل أوقات الاستغفار.

١٥٥٩ - عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللهمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»، أخرجه البخاري.

التوضيح:

- **سيد الاستغفار:** أي: أفضل أنواع صِيَغِه.
- **وأنا على عهدك ووعدك:** أي: ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك.
- **ما استطعت:** أي: مدة داوم استطاعتي، ومعناه: الاعتراف بالعجز عن كُنه الواجب من حقه تعالى.
- **أعوذ بك من شر ما صنعت:** أي من الشر العائد من الذنوب.
- **أبوء:** أعترف.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - هذا دعاء عظيم جامع لمعاني التوبة والتذلل لله تبارك وتعالى والإنابة إليه، وقد وصفه ﷺ بأنه سيد الاستغفار؛ وذلك لأنه قد فاق سائر صيغ الاستغفار في الفضيلة، وعلا عليها في الرتبة.

٢ - ووجه أفضلية هذا الدعاء على غيره من صيغ الاستغفار: أن النبي ﷺ بدأه بالثناء على الله تعالى، والاعتراف بأنه عبد لله مربوب مخلوق له عز وجل، وأنه سبحانه المعبود بحق ولا معبود بحق

سواه، وأنه مقيم على الوعد، ثابت على العهد من الإيمان به وبكتابه وبسائر أنبيائه ورسله، وأنه مقيم على ذلك بحسب طوقه واستطاعته، ثم استعاذ به سبحانه من شر كل ما صنع من التقصير في القيام بما يجب عليه من شكر الإنعام وارتكاب الآثام، ثم أقر بترادف نعمه سبحانه وتوالي عطاياه ومننه، واعترف بما يصيب من الذنوب والمعاصي، ثم سأله سبحانه المغفرة من ذلك كله، معترفا بأنه لا يغفر الذنوب سواه سبحانه. وهذا أكمل ما يكون في الدعاء، ولهذا كان أعظم صيغ الاستغفار وأفضلها وأجمعها للمعاني الموجبة لغفران الذنوب(١).

٣- أنواع الشرور المستعاذ منها لا تخلو من قسمين: إما شر وقع به من غيره، وإما ذنوب وقعت منه يعاقب عليها، فيكون وقوع ذلك بفعله وقصده وسعيه، ويكون هذا الشر هو الذنوب وموجباتها، وهو أعظم الشرين، وأدومهما، وأشرهما اتصالًا بصاحبه.

والذنوب التي يستعيذ منها بهذا الحديث الشريف: هي من فعل العبد وقصده، فهو يستعيذ من شرها؛ لأنها موجبة للعقاب وللعقوبة إلا أن يعيذه ربه، ويغفر له، ويرحمه، وأقوى سبب لمنع شرها: التوبة النصوح(٢).

٤ - وفي الحديث دليل على أن المقاصد لا ينبغي أن تطلب إلا بوسائلها الصحيحة، وأسبابها الموصلة، أما التعلل بالخرافات، والبدع، والتوسلات الشركية والبدعية، فهي لا تزيد الإنسان من ربه إلا بعدًا(٣).

سؤال العافية وأهم ما يُستعاذ منه :

قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٥٥ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥، ٥٦].

وقال الله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَفۡقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحۡضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨].

---

(١) فقه الأدعية والأذكار (٣/ ١٥).
(٢) المرجع السابق (٧/ ٥٦٤).
(٣) المرجع السابق (٧/ ٥٦٤).

وقال الله تعالى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١-٥].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ النَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝٤ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝٥ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٦].

١٥٦٠- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «**اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللهمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**»، أخرجه النسائي وابن ماجه، وصحَّحه الحاكم. [صحَّحه النووي في الأذكار (١٨٣)].

١٥٦١- وعنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**»، أخرجه مسلم.

١٥٦٢- وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ**»، رواه النسائي، وصحَّحه الحاكم. [إسناده ضعيف].

التوضيح:

- **اللهم إني أسألك العافية:** أي السلامة من الآفات الدينية والشدائد والأسقام والبلايا الدنيوية.
- **اللهم استر عوراتي:** أي: عيوبي، والعورة: سوءة الإنسان وكل ما يستحيي منه إذا ظهر، ويسوء صاحبه أن يُرى ذلك منه.
- **وآمن روعاتي:** جمع روعة وهي الفزعة، والمعنى: اجعل خوفي أمنًا وأبدله به.
- **اللهم احفظني:** أي: ادفع البلاء عني.
- **من بين يدي:** أي أمامي.
- **أن أغتال:** أي: أؤخذ بغتة، وأهلك غفلة من تحتي.
- **زوال نعمتك:** أي: ذهابها.
- **وتحوّل عافيتك:** أي: تبدلها.
- **وفجاءة نقمتك:** أي بغتة غضبك.

- **وجميع سخطك**: أي: سائر الأسباب الموجبة لذلك، وإذا انتفت حصلت أضدادها.
- **غلبة الدَّيْن**: ثقله وشدّته؛ وذاك حيث لا قدرة على وفائه سيما مع الطلب.
- **وشماتة الأعداء**: فرحهم ببلية تنزل بعدوهم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الحديث الأول بدأ النبي ﷺ ذاك الدعاء العظيم بسؤال الله العافية في الدنيا والآخرة، والعافية لا يعدلها شيء، ومن أعطي العافية في الدنيا والآخرة فقد كمل نصيبه من الخير، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اسألوا الله العفو والعافية، فإن أحدًا لم يعط بعد اليقين خيرًا من العافية**»(١).

٢ - العافية هي تأمين الله لعبده من كل نقمة ومحنة، بصرف السوء عنه ووقايته من البلايا والأسقام وحفظه من الشرور والآثام، وفي الدين هي الوقاية من كل أمر يشين الدين أو يخل به.

٣ - قوله في الحديث الثاني: «**اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك**»: أي: ذهاب نعمك الدينية والدنيوية النافعة في الأمور الأخروية من غير بدل. والاستعاذة من زوال النعم تتضمن الحفظ عن الوقوع في المعاصي؛ لأنها تزيلها؛ ألا ترى إلى قول الشاعر:

إذا كنت في نعمة فارعها... فإن المعاصي تزيل النعم

وقال الشوكاني: (استعاذ رسول الله ﷺ من زوال نعمته؛ لأن ذلك لا يكون إلا عند عدم شكرها، وعدم مراعاة ما تستحقه النعم، وتقتضيه من تأدية ما يجب على صاحبها من الشكر والمواساة، وإخراج ما يجب إخراجه).

٤ - قوله: «**وتحول عافيتك**»: أي: تبدلها بالبلاء. قال القاري: (فإن قلت: ما الفرق بين الزوال والتحول؟ قلت: الزوال يقال في شيء كان ثابتًا لشيء ثم فارقه، والتحول: إبدال الشيء بالشيء، فمعنى زوال النعمة: ذهابها من غير بدل، وتحول العافية: إبدال الصحة بالمرض، والغنى بالفقر، فكأنه سأل دوام العافية، وهي السلامة من الآلام والأسقام، واستعاذ من ذلك؛ لأن من اختصه الله سبحانه بعافيته فاز بخير الدارين، فإن تحولت عنه، فقد أصيب بشر الدارين، فإن العافية يكون بها صلاح من أمور الدنيا والآخرة).

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٥٨) واللفظ له، وأحمد (٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٣٢).



٥ - قوله: «**وفجاءة نقمتك**» قال القاري: (هي المكافأة بالعقوبة، والانتقام بالغضب والعذاب، وخص فجاءة النقمة بالذكر؛ لأنها أشد من أن تصيب تدريجًا، واستعاذ ﷺ من ذلك من حيث لا يكون له علم به، ولا تكون له فرصة ومهلة للتوبة؛ لأنه إن انتقم الله تعالى من العبد؛ فقد أحل به من البلاء ما لا يقدر على دفعه، ولا يستدفع بسائر المخلوقين وإن اجتمعوا جميعًا).

٦ - وقوله: «**وجميع سخطك**» أي: ما يؤدي إليه، يعني سائر الأسباب الموجبة لذلك. وإذا انتفت أسبابها حصلت أضدادها، وهو إجمال بعد تفصيل وتعميم بعد تخصيص، أو المراد جميع آثار غضبك، واستعاذ ﷺ من جميع سخطه؛ لأنه سبحانه إذا سخط على العبد فقد هلك وخاب وخسر، ولو كان السخط في أدنى شيء وبأيسر سبب[(١)].

٧ - الدَّين إذا غلب يسبب الهم والغم، ويكون صاحبه في قلق وتعب بدني وقلبي وفكري، وهذا هو ما استعاذ منه النبي ﷺ؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على الشح. ولذا استعاذ النبي ﷺ من المغرم وهو الدين، وقال ﷺ مبينًا آثار الدين السيئة، وعواقبه الوخيمة: «**إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف**» متفق عليه[(٢)].

٨ - وأما شماته الأعداء، فهي فرح العدو بضر أو بلية نزلت بعدوه، قال ابن بطال: (شماتة الأعداء ما ينكأ القلب، وتبلغ به النفس أشد مبلغ، وقد قال هارون لأخيه عليهما السلام: ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ ٱلْأَعْدَآءَ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، أي: لا تفرحهم بما تصيبني به)[(٣)].

٩ - قال الشوكاني: (استعاذ ﷺ من شماتة الأعداء وأمر بالاستعاذة منها؛ لعظم موقعها، وشدة تأثيرها في الأنفس البشرية، ونفور طباع العباد عنها، وقد يتسبَّب عن ذلك تعاظم العداوة المفضية إلى استحلال ما حرَّمه الله سبحانه وتعالى. وإنما تعوَّذ النبي ﷺ من ذلك تعليمًا لأمَّته؛ فإنَّ الله تعالى آمنه من جميع ذلك). قال الحافظ: (ولا يتعيَّن ذلك، بل يُحتمل أن يكون استعاذ بربِّه من وقوع ذلك بأمته)[(٤)].

---

(١) مرعاة المفاتيح (٨/ ٢٢١)

(٢) توضيح الأحكام (٧/ ٥٧٠).

(٣) سبل السلام (٤/ ٢٢١).

(٤) مرعاة المفاتيح (٨/ ٢١٤).

الدعوات الجامعة:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠١، ٢٠٢].

وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

١٥٦٣- عن أنس ﷺ قال: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: **«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»**، متفق عليه.

١٥٦٤- وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: **«اللهمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللهمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**، متفق عليه.

١٥٦٥- وعن أبي هريرة ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: **«اللهمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ التِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي التِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»**، أخرجه مسلم.

التوضيح:

- **ربنا آتنا في الدنيا حسنة:** يعني الصحة والكفاية والعفاف والتوفيق.
- **وفي الآخرة حسنة:** يعني الثواب والرحمة.
- **أنت المقدم:** أي: تقدم من تشاء من خلقك، فيتصف بصفات الكمال، ويتحقق بحقائق العبودية بتوفيقك.
- **وأنت المؤخر:** لمن تشاء من عبادك بخذلانك، وتبعيدك له عن درجات الخير.
- **ديني الذي هو عصمة أمري:** أي: الذي هو حافظ لجميع أموري؛ فإن من فسد دينه فسدت أموره وخاب وخسر.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قوله: «**كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ**»: وذلك لكونه دعاء جامعًا، ولكونه مقتبسًا من القرآن، وجعل الله داعيه ممدوحًا.

٢ - قوله: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً**»: أي: قبل الموت حسنة، وهي كل ما يسمى نعمة، ومنحة عظيمة، وحالة مرضية.

٣ - قوله: «**وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً**»: أي بعد الموت مرتبة مستحسنة، وقيل: المراد بالحسنة كل ما يعطاه العبد في الدنيا مما يلائم طبعه من العيشة الطيبة، والغنى، والعافية، والمرأة الحسنة، وغير ذلك مما تشتهيه الأنفس، وتلذ الأعين من المباح والحلال، وكذلك كل ما يعطاه في الآخرة، يكون حسنة بلا واسطة أو بواسطة.

٤ - قوله: «**وقنا عذاب النار**»: أي: احفظنا منه وما يقرب إليه، فإن صدر منا ما يوجبه من التقصير والعصيان؛ فاعف عنا، وقنا عذاب النار.

٥ - قال القاضي عياض: (إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كلها من أمر الدنيا والآخرة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة، والوقاية من العذاب).

وقال ابن كثير في تفسيره: (جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرفت كل شر؛ فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هني، وثناء جميل، إلى غير ذلك، مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا.

وأما الحسنة في الآخرة؛ فأعلى ذلك دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب، وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة.

وأما النجاة من النار، والوقاية من عذابه، فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام، وترك الشبهات والحرام)(١).

٦ - قوله في حديث أبي موسى: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو»: قال الحافظ: (لم أرَ في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك، وقد وقع معظم آخره في حديث ابن عباس أنه ﷺ كان يقوله في صلاة الليل، ووقع أيضًا في حديث عليٍّ عند مسلم أنه كان يقوله في آخر الصلاة).

---

(١) مرقاة المفاتيح (٨/ ٢٥٠).

٧ - وأما حديث أبي هريرة، فقد تضمن الدعاء بخير الدارين، وليس فيه دلالة على جواز الدعاء بالموت، بل إنما دلَّ على سؤال أن يجعل الموت في قضائه عليه، ونزوله به راحة من شرور الدنيا، ومن شرور القبر؛ لعموم «**كل شر**» أي: من كل شر قبله وبعده(١).

٨ - جمع النبي ﷺ في الحديث تلك الثلاثة: صلاح الدنيا والدين والمعاد، وهي أصول مكارم الأخلاق التي بعث لإتمامها. قال الطيبي: وهذا الدعاء من جوامع الكلم(٢).

سؤال العلم والخير:

قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه: ١١٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ [النساء: ٣٢].

١٥٦٦ - عن أنس ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**اللهمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي**»، رواه النسائي والحاكم. [إسناده ضعيف].

١٥٦٧ - وللترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ نحوه، وقال في آخره: «**وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ**». وإسناده حسن. [ضعَّفه المنهاوي في كشف المناهج (٢/ ٣٤٨)، والألباني في ضعيف الجامع برقم: (١١٨٣)].

١٥٦٨ - وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «**اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا**»، أخرجه ابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث أنس وحديث أبي هريرة دليل على أنه لا يطلب من العلم إلا النافع، والنافع: ما يتعلق بأمر الدين والدنيا، فيما يعود فيها على نفع الدين (٣).

---

(١) سبل السلام (٤/ ٢٢٣).

(٢) فيض القدير (٢/ ١٧٣).

(٣) سبل السلام (٤/ ٢٢٤).

٢ - قوله: «**اللهم انفعني بما علمتني**» أي: بالعمل بمقتضاه خالصًا لوجهك.

٣ - وفيه إشارة إلى طلب الزيادة في السير والسلوك إلى أن يوصله إلى مخدع الوصال، فظهر من هذا أن العلم وسيلة إلى العمل وهما متلازمان. ومن ثم قيل: ما أمر الله ورسوله ﷺ بطلب الزيادة في شيء إلا في العلم بقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وهذا من جامع الدعاء الذي لا مطمع وراءه.

٤ - قوله: «**الحمد لله على كل حال**»: من أحوال السراء والضراء، فيحمده تعالى لكونه لم ينزل به أشد من هذا البلاء الذي نزل به، وكم يترتب على الضراء من عواقب حميدة، ومواهب كريمة يستحق الحمد عليها: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٥ - وقوله: «**وأعوذ بالله من حال أهل النار**»: أي من الكفر والفسوق في الدنيا، والعذاب والعقاب في العقبى(١).

٦ - وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد تضمَّن الدعاء بخيري الدنيا والآخرة، والاستعاذة من شرهما، وسؤال الجنة وأعمالها، وسؤال أن يجعل الله كل قضاء خيرًا، وكأن المراد سؤال اعتقاد العبد أن كل ما أصابه خير، وإلا فإن كل قضاء قضى به خير؛ وإن رآه العبد شرًا في الصورة.

٧ - وفيه أنه ينبغي للعبد تعليم أهله أحسن الأدعية؛ لأن كل خير ينالونه، فهو له، وكل شر يصيبهم، فهو مضرة عليه(٢).

٨ - والحديث من جوامع الكلم والدعاء، وأحب الدعاء إلى الله وأعجبه إليه الجوامع. قال الراغب: (وفيه تنبيه على أن حق العاقل أن يرغب إلى الله أن يعطيه من الخير ما فيه مصلحته مما لا سبيل بنفسه إلى اكتسابه، وأن يبذل جهده مستعينًا بالله في اكتساب ما له كسبه عاجلًا وآجلًا، ومطلقًا، وفي كل حال وفي كل زمان ومكان، والخير المطلق هو المختار من أجل نفسه، وهو الذي يتشوفه كل عاقل).

٩ - قوله: «**اللهم إني أسألك من خير ما سألك....**» إلخ قال الحليمي: (هذا من جوامع الكلم التي استحب الشارع الدعاء بها؛ لأنه إذا دعا بهذا، فقد سأل الله من كل خير، وتعوذ به من كل شر؛ ولو اقتصر الداعي على طلب حسنة بعينها، أو دفع سيئة بعينها، كان قد قصر في النظر لنفسه).

---

(١) مرعاة المفاتيح (٨/ ٢٦٠).

(٢) سبل السلام (٤/ ٢٢٤).

١٠ - قوله: «**وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرًا**»: لا يعارضه قوله ﷺ: «**عجبًا للمؤمن، لا يقضي الله له قضاء إلا كان له خيرًا**»؛ لأن المراد هنا طلب دوام شهود القلب: أن كل واقع فهو خير، وينشأ عن ذلك الرضا، ومن جعل الرضا غنيمته في كل كائن من أوقاته- وافق النفس أو خالفها- لم يزل غانمًا بما هو راضٍ بما أوقع الله له، وأقام من حكمته: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨]، ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ﴾ [السجدة:٧][(١)].

الذكر عمل يسير وأجر عظيم:

١٥٦٩ - أخرج الشيخان عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الـمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**».

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - ختم المؤلف كتابه بحديث «**كلمتان خفيفتان على اللسان...**»، وهو آخر حديث ختم به البخاري صحيحه، وتبعه جماعة من الأئمة في ختم تصانيفهم بهذا الحديث.

٢ - وفي الحديث بيان لشيء مما ورد في فضل التسبيح والتحميد، وقد وصفت الكلمتان في الحديث بثلاثة أوصاف جميلة عظيمة، وهي أنهما حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان.

٣ - خُصَّ لفظ الرحمن بالذكر هنا؛ لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل، والأجر العظيم، فما أيسر النطق بهاتين الكلمتين على اللسان! وما أعظم أجر ذلك وثوابه عند الكريم الرحمن! وقد وصفت الكلمتان في الحديث بالخفة والثقل، الخفة على اللسان والثقل في الميزان، لبيان قلة العمل وكثرة الثواب. فما أوسع فضل الله، وما أعظم عطاءه!![(٢)].

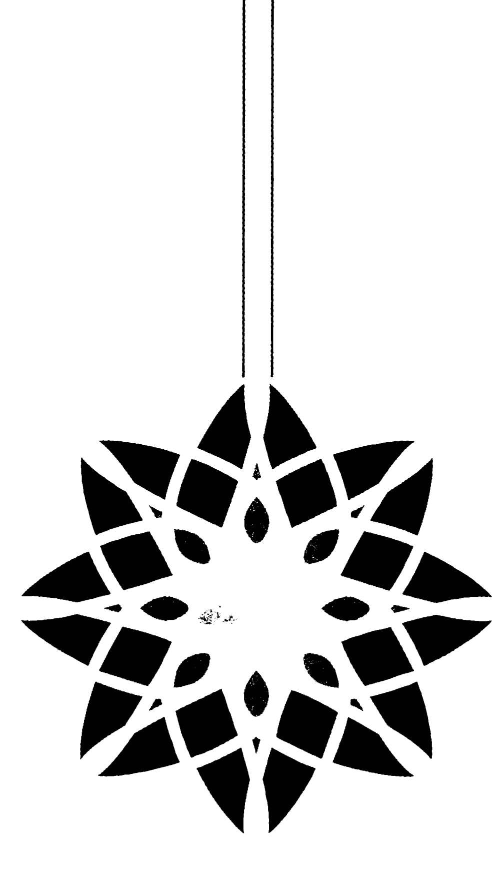
والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

❁ ❁ ❁

---

(١) فيض القدير (٢/ ١٦١-١٦٢).

(٢) فقه الأدعية والأذكار (١/ ٢٠٩).



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

